

# كتاب الفتن

## على المذاهب الأربع

تأليف  
عبد الرحمن الجازري

### الجزء الأول

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام،  
كتاب الاعتكاف، كتاب الزكاة، كتاب الحج

منشورات  
مجمع لبي بهمن  
لنشر كتب الشّرعة والحكمة  
دار الكتب العلمية  
بمودة - لبنان

مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو دخالة على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلخ بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D., ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

طبعة الثانية

٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملکات

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبني دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 8-410-11/12/13

صندوق بريد: ١١-٩٤٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2871-X

9 0 0 0 0



9 782745 128713

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقْدَمَةٌ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فقد جاءتني رسائل كثيرة من نواحٍ متعددة ، تشير بإعادة النظر في الجزء الأول من كتاب الفقه لأنّه يشتمل على أغلاط فقهية ، وإيجاز في مواطن كثيرة ، مع ما له من المزايا الأخرى التي لا توجد في كتب الفقه الأخرى .

فتصفحته بإمعانٍ وجدت هذه الملاحظات لها محل من الاعتبار . ويرجع سبب ذلك إلى أنّ أصل وضع الكتاب ، كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامي على أئمّة المساجد العلماء ، وهو لاء عليهم أن يوضّحوا ما يقف في سبيلهم من مُجمل أو مُبهم ، فترتب على ذلك تسمّح في صياغة نصوص أعلى الصحيفة ، فنشأ عنها هذا الخطأ ؛ ولما كنت شاعراً به أmekتني إزالته ، وتوضيح كل مبهم منه .

وعلى هذا رأيت إعادة النظر في الكتاب من أوله إلى آخره ، ومراجعة كتب الفقه الأخرى فرأيت من الضروري إدخال الإصلاح الآتي :

**أولاً :** أن أحول لكل مسألة عناوين خاصة بها ، كي يسهل على كل واحد أن يرجع إلى المسألة التي يريدها بالنظر في محتويات الكتاب (الفهرست) ، بخلاف الكتاب الأول ، فإن مسائله كانت مخلوطة ، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منها .

**ثانياً :** رأيت من الضروري أن أنص في أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقين حتى يتحرر هذان المذهبان على وجه لا يحتمل الخطأ ؛ وهذه الطريقة يتبيّن منها خطأ الطريقة الأولى في كثير من أبواب الكتاب : كما هو الحال في «كتاب الصلاة» ، و«باحث القبلة» ، و«باحث الحيض» ، و«باحث الجبيرة» ، وغيرها مما لا أستطيع النص عليه لضيق المقام ؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إلى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب واضح .

**ثالثاً :** قد رجعت إلى كتب الفقه في كثير من مواضيع الكتاب المذكورة في أسفل

## مقدمة المؤلف

الصحيفة، وهي في الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الإجمال، فلم أجد فيها أخطاء كثيرة، ولكنني أوضحت منها كل مجمل.

رابعاً: رأيت من الضروري أن أبالغ في الإيضاح، حتى يتيسر لكل من نظر في هذا الكتاب أن يظفر بغرقه بسهولة؛ وقد اعتنى عنابة خاصة بمسائل: «كتابي: الحج، والصيام»، ليسهل على الناس فهمها بدون عناء كبير.

خامساً: ذكرت كثيراً من حكمة التشريع في كل موضع أمكنني فيه ذلك، و كنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب، ولكنني خشيت تضخمه، وذهاب الغرض المقصود منه .

سادساً: رأيت أن آتي بأدلة الأئمة الأربعه من كتب السنة الصحيحة، وأذكر وجهة نظر كل منهم .

وبالجملة فقد بذلت في هذا الكتاب مجهدًا كبيراً، وحررته تحريراً تاماً، وفصلت مسائله بعناوين خاصة، ورتبتها ترتيباً دقيقاً؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إليه، ويأخذ ما يريده منه بسهولة تامة، وهو آمن من الزلل إن شاء الله تعالى .

والله المسؤول أن ينفع به المسلمين أمين .

## كتاب الطهارة

### تعريفها

**معنى الطهارة في اللغة:** النظافة والتزاهة عن الأفزار والأوساخ، سواء كانت حسية، أو معنوية، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»، والظهور كفطورة، المطهر من الذنب فهو ﷺ يقول: إن المرض مطهر من الذنب، وهي أفزار معنوية، ويقابل الطهارة النجاسة، ومعناها في اللغة: كل شيء مستنقذ، حسيًا كان، أو معنويًا فيقال للآثام: نجاسة وإن كانت معنوية، و فعلها: نجس «بفتح الجيم وضمها وكسرها» ينجس «بفتح الجيم وضمها» نجاسة، فهو نجس . ونجس «بكسر الجيم وفتحها»، ومن المفتوح قوله تعالى: «إنما المشركون نجس».

أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء، ففيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الطهارة شرعاً النظافة عن حدثٍ. أو خبيثٍ، فقولهم: النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص ، أو نظفت وحدها، بأن سقط عليها ماء فازالها، وقولهم: عن حدث يشمل الحدث الأصغر، وهو ما ينافي الوضوء من ريح ونحوه، والحدث الأكبر، وهو الجنابة الموجبة للغسل، وقد عرّفوا الحدث بأنه وصف شرعي يحل بعض الأعضاء. أو بالبدن كله فيزيل الطهارة، ويقال له: نجاسة حكمية، بمعنى أن الشارع حكم بكل من ينبع من الحدث نجاسة تمنع من الصلاة، كما تمنع منها النجاسة المحسنة، أما الخبر فمعناه في الشرع العين المستقدرة التي أمر الشارع بنظافتها.

وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة، وأنها عبارة عن مجموع أمرين: الحدث . والخبر ، ولكن اللغة تطلقها على كل مستنقذ، سواء كان حسيًا ، كالدم . والبول . والعذر . ونحوها ، أو كان معنويًا ، كالذنب ، أما الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية ، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حل في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه ، وخصوصاً الخبر بالأمور العينية المستقدرة شرعاً ، كالدم ... الخ .

ولعل قائلًا يقول: إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القربة إلى الله، فإن الوضوء الثاني لم ينزل حدثاً ولم يرفع خبئاً، مع كونه طهارة، والجواب: أن الوضوء على الوضوء بنية القربي وإن لم ينزل حدثاً، ولكنه يزيل الذنب الصغار، وهي أفزار معنوية، وقد عرفت أن اللغة تطلق الخبر =

على الأمور المعنوية، والفقهاء وإن كانوا يخضون الخبر بالآمور الحسية، ولكنهم يقولون: إن إزالة الأمور المعنوية يقال لها: طهارة، فاللوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى، ووهنا إبراد معروف، وهو أنه لا معنى لعد الريح، أو المباشرة الفاحشة بدون إزاله مثلاً من توافق الوضوء، ولا معنى لكون المني يوجب الغسل، أما الأول: لأن الريح ونحوه ليس بنجاسة محسنة، وأما الثاني: لأن المني ظاهر، وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من نجاسة البول. أو الغائط، فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط، والجواب: أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة، وغافل عن معنى أمارات العبادة، لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذي يرسمه هو، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذي يحده الله لعبادته، ولا مصلحة للمخلوق في مناقشة أمارات العبادة ورسمها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعفاء، فإن له الحق في طلب تكليفيه بما يطيق، أما ما عدا ذلك من كيفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالمعبود وحده، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضاً، فإن الملوك لا يُسألون عن سبب الرسم التي يتقابلون بها الناس، ما دامت غير شاقة، فمتي قال الشارع: لا تصلوا وأنتم محدثون حديثاً أصغر أو أكبر، فإنه يجب علينا أن نمثل بدون أن نقول له: لماذا؟ وإنما يصح أن نقول له: لماذا نصلي؟ إذ لا فرق، فإن كلاماً منها عبادة له، جعلها أمارة من أمارات الخضوع إنما الذي يصح أن نقوله: وإذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة، فماذا نفعل؟ ولذا شرع لنا التيمم. والصلاه من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر عليه، فالذى من حقنا هو الذى نسأل عنه ونناقش فيه، والذى يختص بالإله وحده نؤديه بدون مناقشة، وهذا بخلاف المعاملات. أو الأحوال الشخصية، فإنها متعلقة بحياتنا، فلنا الحق أن نعرف حكمه كل قضية ونناقش في كل جزئية.

هذا هو الرأي المعقول، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال: إن كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقوله وسر واضح، عرفه من عرفة وخفى على من خفي عليه، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقدر حسأ بدون نزاع، وهو وإن لم يكن مرئياً بحسنة البصر فهو مدرك بحسنة الشم، وهو قبل أن يخرج مر على النجاسة الحسية، على أن الذي يقول: إن الريح لا ينقض وإن البول أو الغائط بوجبات غسل محلهما فقط، يلزمه أن يقول: إن الإنسان لا يلزمه أن يتوضأ في حياته إلا مرة واحدة، فإن النوم ليس بنجاسة، والريح ليس بنجاسة، والبول والغائط نجاسة محلية فقط، ولا يخفى أن هذا الكلام فاسد لا قيمة له، لأن الواقع أن الله قد شرع الوضوء لمنافع كثيرة: منها ما هو محسّ مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعرضة للأقدار خصوصاً الفم والأنف. ومنها ما هو معنوي: وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمته حالقه دائماً، فيتهي عن الفحشاء والمنكر، وذلك خير له في الدنيا والآخرة، فإذا كان الوضوء لا يتقضض فقد ضاعت مشروعيته وضاعت فائدته .

= وأجب عن الثاني بأن قياس البول والغائط على المني قياس فاسد واضح الفساد، لأن المني يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق، ولا يخرج غالباً إلا بعد مجهود خاص، ثم بعد انفصاله يحصل للجسم فتور ظاهر، ويدعوه أن الغسل يعيد للبدن نشاطه وبعوض عليه بعض ما فقده، وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات، ومع هذا كله فإن مشروعية الغسل قهراً عقب الجنابة من محسن الشريعة الإسلامية، فإن الإنسان لا يستغني عن النساء فيضطر إلى تنظيف بدنه، بخلاف ما إذا لم يكن الغسل ضرورياً، فإنه قد يكسل، فتغمره الأقدار، ويؤذى الناس برائحته، فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتمد الذي يخرج من مكان خاص بدون مجهود؟! فالقياس فاسد من جميع الوجه، وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان خالصة الله عز وجل بدون أن ينظر إلى ما يترب عليها من منافع دنيوية، وإن كانت كلها منافع.

**المالكية** - قالوا: الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بشيء الذي يحمله، وفي المكان الذي يصلى فيه، ومعنى كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية، أو معنوية قدرها الشارع شرعاً لصحة الصلاة ونحوها، وهذه الصفة إن قامت بالمصلبي نفسه، بأن كان متظهراً من الحديث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة، وإن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به، وعلى كل حال. فهي أمر معنوي تقديرية لا أمر محسن مشاهد، وتقابلها بهذا المعنى أمران: أحدهما النجاسة، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب. أو في المكان الذي قامت به. ثانهما: الحديث، وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب فتنمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالمكان فتنمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال لها: حدث، فتنمنعه من الصلاة، وعلى كل حال، فالحدث هو الوصف الذي قدره الشارع، وقد يطلق على نواقص الموضوع الآتي بيانها، وقد تطرق النجاسة على الجرم المخصوص، كالدم، والبول، ونحوهما.

**الشافعية** قالوا: تطلق الطهارة شرعاً على معنين: أحدهما فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتبيم وإزالة نجاسة، أو فعل ما في معناهما، وعلى صورتهما، كالتبيم والأغسال المنسنة والوضوء على الموضوع، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية الموضوع يقال له: طهارة، فالطهارة اسم لفعل الفاعل، وقوله: أو ما في معناهما، كالوضوء على الموضوع، والأغسال المنسنة معناه أنها طهارة شرعية، ومع ذلك فلم يترب عليها استباحة الصلاة، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول ويدون غسل مسنون، لأن الذي يمنع من الصلاة الجنابة، والاغتسال منها واجب لا مسنون، فلا بد من إدخالها في التعريف، حتى لا يخرج عنه ما هو منه. ثانهما: أنها ارتفاع الحدث، أو إزالة النجاسة أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، كالتبيم والأغسال المنسنة الخ، فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل، فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر، والارتفاع مبني على فعل الفاعل، وهو المتوسط أو المغتسل، والنجاسة تزول بغسلها، وهذا هو المقصود من

## أقسام الطهارة

ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب، وهي وإن اختلفت في بعض التواحي، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه، وهو أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفاً بالطهارة، واشترط لجعل أكل هذا الطعام أن يكون الطعام موصوفاً بالطهارة، وهكذا.

فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث أو خبر، أو باعتبار ما تكون صفة له، فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين: طهارة من الخبر، وطهارة من الحدث، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون بدنه وثوبيه ظاهرين من الخبر، وأوجب عليه أن يكون بدنه ظاهراً من الحدث، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين، فأما الخبر فهو العين المستقدرة شرعاً، كالدم والبول ونحوهما، مما يأتي بيانه، وقد ذكرنا لك أن الخبر يصيب البدن والثوب والمكان، ثم إن الطهارة من الخبر تنقسم بالاعتبار الثاني، وهو ما جعلت وصفاً له، إلى قسمين: أصلية وعارضية. فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقها، كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتي في مبحث الأعيان الطاهرة، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها، وأما الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة

الطهارة، فإذا أطلقت تصرف إلى، أما إطلاقها على الفعل، فهو مجاز من إطلاق المسبب، وهو الارتفاع، على السبب، وهو الفعل.

الحنابلة قالوا: الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك، فقولهم: ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها، لأن الحدث هو عبارة عن صفة حكمية قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه، فالطهارة منه معناها ارتفاع هذا الوصف، وقولهم: أو ما في معناه، يريدون به ما في معنى ارتفاع الحدث، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت، لأنه ليس عن حدث، وإنما هو أمر تبعدي، فهو لم يرفع حدثاً. مثله الوضوء على الوضع، والغسل المستنون، فإنهما في معنى الوضوء والغسل الرافعين للحدث، ولكنهما لم يرفعا حدثاً وقولهم: وزوال النجس، أي سواء زال بفعل الفاعل، كغسل الشيء الذي أصابته نجاسة، أو زال بنفسه، كانقلاب الخمر خلاً، وقولهم: أو ارتفاع حكم ذلك، معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه، أو ارتفاع حكم النجس، وذلك يكون بالترباب، كالتيم عن حدث أو خبث، فإنه يرتفع بالتيم حكم الحدث، وحكم الخبر، وهو المنع من الصلاة.

التي أصابت هذه الأعيان، وسميت عارضة، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما، مما يأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضاً، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما، ويقال للأول: حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه العيض والنفاس، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل، ويقال للثاني: حدث أصغر. والطهارة منه تكون بالوضوء. وينوب عن الغسل والوضوء التيمم، عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. فلتتكلم في كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتي:

### مبحث الأعيان الظاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم إلى طهارة من الخبث. وطهارة من الحدث. وعرفت أن الخَبْث عند الفقهاء هو العين النجسة فلنذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة. والأعيان الظاهرة التي تقابلها. ثم نذكر لك ما يعني عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها. ولنبدأ بذكر الأعيان الظاهرة. لأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم ثبت نجاستها بدليل. والأشياء الظاهرة كثيرة: منها الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً. كما قال تعالى: «ولقد كرّمنا بني آدم». أما قوله تعالى: «إنما المشركون نجس» فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع، وليس المراد أن ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير. ومنها الجمامد. وهو كل جسم لم تحله الحياة. ولم ينفصل عن حيٍ. وينقسم إلى قسمين: جامد ومائع فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها. كالذهب والفضة. والنحاس. والحديد. والرصاص ونحوها. ومنه جميع أنواع النبات. ولو كان مخدراً ويقال له: المفسد. وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب. كالحشيشة والأفيون. أو كان مرقداً. وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالداتورة والبنج. أو كان يضر بالبدن. كالنباتات السامة. فهذه النباتات كلها ظاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها. ومن المائع: المياه. والزيوت. وعسل القصب. وماء الأزهار والطيب والخل. فهذه كلها من الجمامد الظاهر. ما لم يطرأ عليها ما ينجسها. ومنها دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه. على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشافعية قالوا: بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان ظاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا. وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب.

المالكية قالوا: اللعب هو ما يسائل من الفم حال اليقظة أو النوم. وهذا ظاهر بلا نزاع. أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس. ويعرف بتغير لونه أو ريحه. كأن يكون أصفر. ونتناً فإذا لازم غفي عنه وإلا فلا.

ومنها بيضه الذي لم يفسد ولبنه إذا كان آدمياً أو مأكول اللحم، أما نفس الحيوان الحي، سواء كان إنساناً أو غيره فإنه طاهر بحسب خلقته، إلا بعض أشياء مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

ومنها البلغم والصفراء، والنخامة، ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيره الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلد المعروفة، فهذا الماء طاهر، وكذلك جلد المراة<sup>(٢)</sup>، لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له في طهارته. ومنها ميّة الحيوان البحري. ولو طالت حياته في البر كالتمساح<sup>(٣)</sup>، والضفدع، والسلحفاة البحريّة، ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي. سواء مات في البر أو في البحر. سواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل. لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميّتان. ودمان: السمك والجراد. والكبش والطحال». ومنها ميّة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل. كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث<sup>(٤)</sup>. ومنها الخمر إذا صارت خلاً. على تفصيل في المذاهب<sup>(٥)</sup>.

= الحنابلة قالوا: بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط. سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره. بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها. وأن لا يكون متولداً من النجاسة.

الحنفية قالوا: حكم عرق الحي ولعابة حكم السُّؤ، طهارة ونجاسة. وستعرفه بعد.

(١) الشافعية. والحنابلة قالوا: هذه الأشياء هي: الكلب. والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع غيره. وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرة في خلقته.

الحنفية قالوا: ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط.

المالكية قالوا: لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً، فالكلب. والخنزير. وما تولد منها طاهرة جميعها.

(٢) الشافعية قالوا: بنجاسة ماء المراة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتظهر بغسلها؛ كالكرش. فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به. ويظهر بغسله.

الحنفية قالوا: إن حكم مراة كل حيوان حكم بوله. فهي نجسة نجاسة مغلظة في نحو ما لا يؤكل لحمه، ومخففة في مأكول اللحم. والجلدة تابعة للماء الذي فيها.

(٣) الشافعية. والحنابلة: استثنوا من ميّة الحيوان البحري أشياء: منها التمساح والضفدع. والحيث. فإنها نجسة. وما عداها من البحر فهو طاهر.

(٤) الشافعية قالوا: بنجاسة الميّة المذكورة ما عدا الجراد.

الحنابلة قيدوا طهارة الميّة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة. كدود العرج.

(٥) المالكية قالوا: إن الخمر تظهر إذا صارت خلاً أو تحجرت. ولو كان كل منها بفعل فاعل، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها. ويظهر إناؤها تبعاً لها.

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية. ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتهمـا. سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

**الحنفية** قالوا: إن الخمر تظهر وبطهر إناؤها تبعاً لها إذا استحالت عنـها. بأن صارت خللاً. حيث يزول عنها وصف الخمرية وهي المرارة والإسـكار. ويجوز تخليـها. ولو بطرح شيء فيها. كالملح. والماء. والسمك وكذا بإيقـاد النار عندـها. وإذا اخـلط الخـمر بالخل وصار حامضاً ظـهر وإن غـلب الخـمر، ولو وقـعت في العـصـير فـأرة وأخـرـجـتـ قبل التفسـخـ، وتركـ حتى صـارـ خـمـراً: ثم تـخلـلتـ. أو خـلـلـهاـ أحدـ طـهـرـتـ.

**الشافعـية** قالـوا: لا تـظـهـرـ الخـمـرـ إـلاـ صـارـتـ خـلـلاـ بـنـفـسـهـاـ، بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـحـلـ فـيـهاـ نـجـاسـةـ قـبـلـ تـخـلـلـهـاـ، إـلاـ فـلاـ تـظـهـرـ، لوـ نـزـعـتـ النـجـاسـةـ فـيـ الـحـالـ، وـبـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـصـاحـبـهاـ طـاهـرـ إـلـىـ التـخـلـلـ، إـذـاـ كـانـ مـاـ لـاـ يـشـقـ الـاحـتـازـ عـنـهـ، لـأـنـهـ يـتـنـجـسـ بـهـاـ، ثـمـ يـنـجـسـهـاـ، وـأـمـاـ الـطـاهـرـ الـذـيـ يـشـقـ الـاحـتـازـ مـنـهـ، كـلـيلـ بـذـرـ الـعـنـبـ، فـإـنـهـ يـطـهـرـ تـبـعـاـ لـهـاـ، كـمـاـ يـطـهـرـ إـنـاؤـهـاـ تـبـعـاـ لـهـاـ.

**الحنـابـلـةـ** قالـوا: تـظـهـرـ الخـمـرـ إـلاـ صـارـتـ خـلـلاـ بـنـفـسـهـاـ، لوـ بـنـقـلـهـاـ مـنـ شـمـسـ إـلـىـ ظـلـ: أـوـ عـكـسـهـ أـوـ مـنـ غـيرـ إـنـاءـ لـأـخـرـ بـغـيرـ قـصـدـ التـخـلـلـ، وـبـطـهـرـ إـنـاؤـهـاـ تـبـعـاـ لـهـاـ، مـاـ لـمـ يـتـنـجـسـ بـغـيرـ الـمـتـخـلـلـةـ، مـنـ خـمـرـ أـوـ غـيرـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـطـهـرـ.

وحـاـصـلـ هـذـاـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ. وـالـحـنـفـيـةـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ طـهـارـ الخـمـرـ إـلاـ صـارـتـ خـلـلاـ، سـوـاءـ تـخـلـلتـ بـنـفـسـهـاـ أـوـ بـفـعـلـ فـاعـلـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـهـاـ نـجـاسـةـ قـبـلـ تـخـلـلـهـاـ فـالـمـالـكـيـةـ يـقـولـونـ: إـنـهـ لـاـ تـظـهـرـ بـالـتـخـلـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، وـالـحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ: إـذـاـ أـخـرـجـتـ النـجـاسـةـ قـبـلـ تـفـسـخـهـاـ: ثـمـ تـخـلـلتـ فـيـهـاـ تـظـهـرـ.

**الـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ**: اـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـظـهـرـ إـلاـ إـذـاـ تـخـلـلتـ بـنـفـسـهـاـ. أـمـاـ إـذـاـ خـلـلـهـاـ أحدـ إـنـهـ لـاـ تـظـهـرـ، وـاـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـهـاـ نـجـاسـةـ قـبـلـ التـخـلـلـ فـإـنـهـ لـاـ تـظـهـرـ بـالـتـخـلـلـ.

(١) **الـمـالـكـيـةـ** قالـوا: بـطـهـارـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ أـيـ حـيـوانـ. سـوـاءـ أـكـانـ حـيـاـ أـمـ مـيـتاـ. مـأـكـولاـ أـمـ غـيرـ مـأـكـولاـ. لوـ كـلـبـاـ أـوـ خـنـزـيرـاـ. وـسـوـاءـ أـكـانـتـ مـتـصـلـةـ أـمـ مـفـصـلـةـ. بـغـيرـ نـتفـ كـجـزـهاـ أـوـ حـلـفـهاـ أـوـ قـصـهاـ أـوـ إـذـالـهـاـ بـنـحـوـ النـورـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ تـحـلـهـاـ الـحـيـاةـ. أـمـاـ لـوـ أـزـيلـتـ بـالـتـفـ فأـصـولـهـاـ نـجـسـةـ وـالـبـاقـيـ طـاهـرـ. وـقـالـواـ: بـنـجـاسـةـ قـصـبةـ الـرـيشـ مـنـ غـيرـ الـمـذـكـورـ. أـمـاـ الزـغـبـ النـاتـبـ عـلـيـهـاـ الشـيـبـهـ بـالـشـعـرـ. فـهـوـ طـاهـرـ مـطـلـقاـ.

**الـحـنـفـيـةـ وـاـنـفـقـواـ الـمـالـكـيـةـ**: فـيـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ إـلـاـ فـيـ الـخـنـزـيرـ، فـإـنـ شـعـرـهـ نـجـسـ، سـوـاءـ كـانـ حـيـاـ أـمـ مـيـتاـ، مـتـصـلـاـ أـمـ مـفـصـلـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ نـجـسـ الـعـينـ.

**الـشـافـعـيـةـ** قالـواـ بـنـجـاسـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ إـنـ كـانـتـ مـنـ حـيـ غـيرـ مـأـكـولاـ، إـلـاـ شـعـرـ الـأـدـمـيـ فـإـنـهـ طـاهـرـ، أـمـ كـانـتـ مـنـ مـيـتـةـ غـيرـ الـأـدـمـيـ، فـإـنـ كـانـتـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ حـيـ مـأـكـولاـ اللـحـمـ فـهـيـ طـاهـرـ إـلـاـ

## مبحث الأعيان النجسة

### وتعريف النجاسة

قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملًا عند بعض المذاهب، لمناسبة المقابلة بينهما، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحاً في المذاهب.

فالنجاسة في اللغة: اسم لكل مستقدر، وكذلك النجس «بكسير الجيم وفتحها وسكونها»، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين: حكمية وحقيقة، وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب<sup>(١)</sup>، على أنهم يخضون النجس «بالفتح» بما كان نجساً لذاته، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وأما النجس «بالكسر» فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية، فالدم يقال له: نجس ونجس «بالفتح والكسر» والثوب المتنجس يقال له: نجس «بالكسر» فقط، أما الأعيان النجسة فكثيرة<sup>(٢)</sup>: منها ميّة الحيوان البري غير الآدمي، إذا كان له

= إذا انفصلت بنتف وكانت في أصولها رطوبة أو دم، أو قطعة لحم لا تقصد، أي لا قيمة لها في العرف، فإن أصولها متجسة وباقيتها ظاهر، فإن انفصل منها عند التتف قطعة لحم لها قيمة في العرف، فهي نجسة تبعاً.

الحنابلة قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم، حياً كان أو ميتاً، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته، وهو ما كان قدر الهرة فأقل، ولم يتولد من نجاسة، وأصول تلك الأشياء المعروضة في جلد الميت نجسة، ولو لم تنفصل عنها، وأما أصولها من الحي الظاهر فهي ظاهرة، إلا إذا انفصلت بالتف، ف تكون تلك الأصول نجسة، ويكونباقي ظاهراً.

(١) الحنابلة عرّفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل ظاهر قبل طرورها، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشيء ظاهر، وأما النجاسة الحقيقة، فهي عين النجس «بالفتح».

الشافعية: عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينية عندهم، والنّجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جف ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية.

المالكية قالوا: النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

الحنفية قالوا: إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة. والحقيقة هي الخبر، وهو كل عين مستقدرة شرعاً.

(٢) الشافعية قالوا: بنجاسة ميّة ما لا نفس له سائلة، إلا ميّة الجراد، ولكن يعفى عنها إذا وقع

دم ذاتي يسيل عند جرمه ، بخلاف ميّة الحيوان البحري ، فإنها ظاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميّته »، وبخلاف ميّة الأدمي ، فإنها ظاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميّة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرمه ، كالجراد ، فإنها ظاهرة .

ومنها أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة « وفي بيانها تفصيل المذاهب »<sup>(١)</sup> ، وكذا الخارج من نحو دم . ومخاط وبيض . ولبن وأنفحة ، على تفصيل<sup>(٢)</sup> ، ومنها الكلب . والخنزير<sup>(٣)</sup> ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، ولو مع غيره .

= شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجزه إلا إذا تغير ، أما إذا طرحت إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجز ، ولا يعفي عنه .

(١) المالكية قالوا: إن أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها ، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش ، فإنها لا تحلّها الحياة فليست بنجسة . الشافعية قالوا: إن جميع أجزاء الميّة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس ، لأنها تحلّها الحياة عندهم .

الحنفية قالوا إن لحم الميّة وجلدها مما تحلّها الحياة ، فهما نجسان ، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحاfer والقرن والظلف والشعر ، إلا شعر الخنزير فإنها ظاهرة لأنها لا تحلّها الحياة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: « إنما حرم أكلها » وفي رواية « لحمها » فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرّم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسمة ، فإنها تكون منتجسة بسبب هذه الدسمة ، والعصب فيه روايتان: المشهور أنه ظاهر ، وقال بعضهم: الأصح نجاسته .

الحنابلة قالوا إن جميع أجزاء الميّة تحلّها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش ، فإنها ظاهرة ، واستدلوا على ظهارتها بعموم قوله تعالى: « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أناً ومتاعاً إلى حين » ، لأن ظاهراها يعم حالي الحياة والموت ، وقياس الريش على هذه الثلاثة .

(٢) الحنفية قالوا بظهور ما خرج من الميّة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان ظاهراً حال الحياة .

الحنابلة قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها ، إلا البيض الخارج من ميّة ما يؤكل إن تصلب قشره .

الشافعية قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره ، سواء كان من ميّة ما يؤكل لحمه أو غيره ، فإنه ظاهر .

المالكية قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميّة .

(٣) المالكية قالوا: كل حي ظاهر العين ، ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حياً ، على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد =

أمّا دليل نجاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبي ﷺ، وهو «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات، وأمّا نجاسة الخنزير فالقياس على الكلب، لأنّه أسوأ حالاً منه، لنص الشارع على تحريميه وحرمة اقتتاله».

ومنها ما يرشح من الكلب والخنزير من لعاب ومخاط وعرق ودم(١)، ومنها الدم بجميع أنواعه، إلا الكبد. والطحال فإنّهما ظاهران للحديث المتقدم، وكذا دم الشهيد ما دام عليه، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتي بيانه في مباحث الجنائز، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها. ودم السمك والقمل والبرغوث ودم الكنان، وهي «دويبة حمراء شديدة اللسع» فهذه الدماء ظاهرة، وهناك دماء أخرى ظاهرة في بعض المذاهب(٢).

ومنها القبيح، وهو الميّنة التي لا يخالطها دم، ومنها الصديد، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم، وما يسيل من القرح ونحوها(٣)، ومنها فضلة الأدمي من بول وعذرة، وإن لم

موته، فلو وقع في بئر وخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء، وكذا لو انتقض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه.

(١) المالكية قالوا: كل ذلك ظاهر، لقاعدة: أن كل حيًّا وما رشح منه ظاهر.

(٢) المالكية قالوا: الدم المسفووح نجس بلا استثناء، ولو كان من السمك، والمسفووح هو «السائل من الحيوان»، أمّا غير المسفووح، كالباقي في خلال لحم المذكاة أو عروقها فظاهر. الشافعية قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء: لبن المأكول إذا خرج بلون الدم. والمنيّ إذا خرج بلون الدم أيضاً، وكان خروجه من طريقة المعتماد، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم، بشرط أن يبقى صالحاً للتخلق. ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة، بشرط أن يكون من حيوان ظاهر.

الحنفية قالوا بطهارة الدم الذي لم يسل من الإنسان أو الحيوان. وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة، أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس.

(٣) الحنفية قالوا: إن ما يسل من البدن غير القبيح والصديد، إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فظاهر، وهذا يشمل النفط، وهي «القرحة التي امتلأت وحان قشرها». وماء السرة وماء الأذن. وماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس، ولو خرج من غير ألم، كالماء الذي يسل بسبب الغرب، وهو «عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم».

الشافعية قالوا: قيدوا نجاسة السائل من القرح «غير الصديد والدم» بما إذا تغير لونه أو ريحه وإلا فهو ظاهر، كالعرق.

تتغير عن حالة الطعام، ولو كان الأدمي صغيراً لم يتناول الطعام «ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل، كالحمار. والبلغ<sup>(١)</sup>، أما فضلة ما يؤكل لحمه ففيها خلاف المذاهب<sup>(٢)</sup>.

ومنها مني الأدمي وغيره<sup>(٣)</sup>؛ وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه، وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق، قالوا: ولا ينفصل ماء المرأة، بل يوجد داخل الفرج، وربما ظهر أثره في الذكر، أما الذين ينكرون مني المرأة، ويدعون أن الذي يحس من المرأة رطوبة الفرج، فإنهم ينكرون المحس البديهي، ومنها المذى<sup>(٤)</sup>. والودي،

(١) الحنفية قالوا: فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب، فنجاستها مخففة، وإن فمغلظة، غير أنه يعنى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للخرج.

(٢) الشافعية قالوا: بتحاسة فضلة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل.

الحنفية قالوا: إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجasse مخففة، إلا أنهم فصلوا في الطير، فقالوا: إن كان مما يذرق «ذرق الطائر خرؤه» في الهواء، كالحمام والعصفور، ففضلته ظاهرة وإن فنجاستها مخففة كالدجاج والبط الأهلي والأوز «عند الصاحبين» ومغلظة «عند الإمام».

المالكية قالوا بظهوره فضلة ما يحل أكل لحمه، كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاست، أما إذا اعتد ذلك يقيناً أو ظناً ففضلته نجسة، وإذا شك في اعتياده ذلك، فإن كان شأنه التغذى بها كالدجاج، ففضلته نجسة، وإن لم يكن شأنه ذلك، كالحمام، ففضلته ظاهرة.

الحنابلة قالوا بظهوره فضلات ما يؤكل لحمه، ولو أكل النجاست ما لم تكن أكثر طعامه وإن فضلته نجسة، وكذا لحمه، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء ظاهراً فضلته بعد الثلاثة ظاهرة، وكذا لحمه.

(٣) الشافعية قالوا: بظهوره مني الأدمي حياً ومتيناً، إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتمد، وإن فنجس، ودليل طهارته ما رواه البيهقي من أنه عليه السلام سئل عن المنبي بصيب الشوب فقال ما معناه: «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط»، وقياس عليه مني خرج من حيي غير آدمي، لأنه أصل للحيوان الطاهر، إلا أنهم استثنوا من ذلك مني الكلب والخنزير وما تولد منهم. فقالوا بنجاسته تبعاً لأصله.

الحنابلة قالوا: إن مني الأدمي ظاهر إن خرج من طريقه المعتمد، دفقاً بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنى؛ وعشرين سنين للذكر؛ ولو خرج على صورة الدم، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المنبي من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يذهب فيصلني فيه» أما مني غير الأدمي فإن كان من حيوان مأكول اللحم ظاهر، وإن فنجس.

(٤) الحنابلة قالوا بظهوره المذى والودي إذا كانوا من مأكول اللحم.

والمني : ماء رقيق يخرج من القُبْل عند الملاعبة ونحوها ، والودي : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

ومنها القيء والقلس ، على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

ومنها البيض الفاسد من حي ، على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الحنفية قالوا : إن القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم ، بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مرة أو طعاماً أو ماء أو علقة ، وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة إرضاعه ، بخلاف ماء فم النائم ، فإنه ظاهر ، وبخلاف ما لو قاء دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً ، فإنه ظاهر أيضاً ، والقلس كالقيء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ ، وقد فصلوا في البلغم والمدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشيء فإنه ظاهر ، وإذا خرج مخلوطاً بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجساً ، وإن استوى معه ، فيعتبر كل منهما على انفراده ، بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم ، فيكون حكمه حكم القيء ، أما الدم المخلوط بالبزاق . فقالوا : إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو ظاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر ، سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ الفم ، وما اجترأته الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد ، وكان القيء في كل واحدة منها لا يملأ الفم ، ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس .

المالكية : عرّفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها ، فحكموا بنجاسته ، بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ، ولو بحموضة فقط ، بخلاف القلس ، وهو الماء الذي تقدّفه المعدة عند امتلاءها ، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا شابه العذرة ، ولو في أحد أوصافها ، ولا تضر الحموضة وحدها ، فإذا خرج الماء الذي تقدّفه المعدة حامضاً غير متغير لا يكون نجساً لخفة الحموضة وتكرر حصوله . وألحقو بالقيء في النجاسة الماء الخارج إذا كان متغيراً بصفرة وتناثر من المعدة ، إلا أنه يعنى عنه إذا كان ملازماً ، وذلك للمشقة .

الشافعية قالوا : بنجاسة القيء وإن لم يتغير ، لأن خرج في الحال ، سواء كان طعاماً أو ماء ، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة ، فإن شك في خروجه منها فالالأصل الطهارة ، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتتاً ، ولكن يعنى عنه في حق من ابتلي به ، وما تجترأه الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة قالوا : إن القلس والقيء نجسان بلا تفصيل .

(٢) المالكية : ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونته أو زرقة أو صار دماً أو مضبغة أو فرخاً ميتاً =

ومنها الجزء المنفصل<sup>(١)</sup> من حي ميته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استئناؤها في الميّة، وإن المسك المنفصل من غزال حي، وكذا جلدته فإنهم طاهران، ومنها لبن حي لا يؤكل لحمه غير آدمي<sup>(٢)</sup>، ومنها رماد النجس المحترق بالنار ودخانه<sup>(٣)</sup>، ومنها السكر المائع، سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك، لأن الله تعالى قد سمي الخمر رجساً، والرجس في العريف النجس، أما كون كل مسکر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «كُل مسکر خمر، وكل مسکر حرام»، وإنما حكم الشارع بنجاسة المسکر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منه.

= بخلاف البيض الذي اختلط بياضه بصفاره، ويسمى بالممزوج، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح، فإنهم طاهران، أما بيض الميّة فهو نجس، كما تقدم.

الشافعية ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلّق منه حيوان بعد تغييره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره، وإن أتمن، وأما بيض الميّة فقد تقدم حكمه.

الحنابلة قالوا: إن البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره، مع التعفن، وصححوا طهارته، وقالوا: إن النجس من البيض ما صار دمأً، وكذا ما خرج من حي إذا لم يتصلب قشره.

الحنفية قالوا: ينجس البيض إذا ما صار دمأً، أما إذا تغير بالتعفن فقط، فهو طاهر، كاللحم المتن.

(١) الحنابلة استثنوا من المنفصل من حي ميته نجسة شيئاً حكموه بطهارتهما، وهما: البيض إذا تصلب قشره. والجزء المنفصل من الحي الذي لا يقدر على ذكائه عند تذكيره الاضطرارية.

الشافعية قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حي مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة، أي لها قيمة في العرف، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تماماً لها. فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس؟ فالالأصل الطهارة، وسبق أنهم حكموه بنجاسة جميع أجزاء الميّة ولم يستثنوا منها شيئاً.

(٢) الحنفية قالوا بطهارة الألبان كلها من حي ويمت مأكول وغير مأكول، إلا لبن الخنزير، فإنه نجس في حياته وبعد مواته.

الحنفية قالوا: بطهارتها، وكذا ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق، فإنه يظهر.

(٣) المالكية قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح.

## مبحث ما يعفي عنه من النجاسة

**إزالة النجاسة**<sup>(١)</sup> عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفي عنه، دفعاً للحاجة والمشقة، قال تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»، وفي المعمود عنه تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

**(١) المالكية ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة:** أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة. ثانهما: أنها سنة، وشرط وجوبها أو سنتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها، فإن صلى أحد بالنجلة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى أصفار الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، أما إن صلى بها عاماً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول، وصحىحة على القول الثاني، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول بطلانها، ويندب له إعادةها أبداً على القول الثاني.

**(٢) المالكية عدوا من المعمود عنه ما يأتي :**

- ١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، ولو لم يكن ولدتها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.
- ٢ - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفي عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه، بأن يزيد على مرتين كل يوم، وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنين، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة، بخلاف الثوب والبدن.
- ٣ - سلس الأحداث، كبول أو غائط أو مني أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها، ولو كل يوم مرة.
- ٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة.
- ٥ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره، ولو خنزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي، وهو «الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل» ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القبح والصديق.
- ٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنها أو مكانه من بول أو روث أو خيل أو بغال أو حمير إذا كان من يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك، فيعفي عنه لمشقة الاحتراز.

- = ٧ - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويعرف شيئاً منها، فيتعلق ببرجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز، أما أثر النمل الكبير، فلا يعفى عنه لندرته.
- ٨ - أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرفة ونحوها، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.
- ٩ - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجوداً في الطرق، ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشرط ثلاثة :
- أولاً : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً.
- ثانياً : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.
- ثالثاً : أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء، لأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق، وكذلك الماء الباقى في المستنقعات.
- ١٠ - المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد، سواء سالت بنفسها أو بعصرها، ولو غير محتاج إليه، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر، فيعفى عما سال عنها، ولو زاد على قدر الدرهم، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتياج إليه، فإن عصر بغير حاجة، فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم.
- ١١ - خراء البراغيث ولو كثرة، وإن تغذت بالدم المسقوط، فخرؤها نجس، ولكن يعفى عنه، وأما دمها، فإنه كدم غيرها لا يعنى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي ، كما تقدم.
- ١٢ - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة، بحيث يكون أصفر متتناً، فإنه نجس ولكن يعفى عنه إذا لازم.
- ١٣ - القليل من ميّة القمل، فيعفى منه عن ثلاث فأقلًّ.
- ١٤ - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيدها من حجر ونحوه، فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم يتشر كثيراً، فإن انتشر تعين غسله بالماء، كما يتعمّن الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستئناف.
- الحنفية قالوا: تنقسم النجاسة إلى قسمين: مغلظة. ومحففة. فالمحففة «عند الإمام» هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنس آخر، والمحففة «عنده» هي ما ورد فيها نص عورض بنس آخر كبول ما يؤكل لحمه، وذلك لأن حديث «استنزهو من البول» يدل على نجاسة كل بول، وحديث العرنين يدل على طهارة بول مأكل اللحم، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته محففة.
- أما حديث العرنين فهو ما روي من أن قوماً من عربينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويسربوا من أبوالها وألبانها فخرجوها وشربوا، فكان ذلك سبباً في شفائهم.

ويعفى في النجاسة المغلظة عن أمور: منها قدر الدرهم، ويقدّر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطاً، وفي النجاسة الرقيقة بعرض مغفر الكف، ومع كونه يعفي عنه في صحة الصلاة، فإن الصلاة تكون به مكرورة كراهة تزية، لا وجه للقول بكرامة التحرير، لأن العفو يقتضي رفع الإثم، نعم إزالة قدر الدرهم أكمل من إزالة ما هو أقل منه، والمشهور عند الحنفية كراهة التحرير، ومنها بول الهرة وال فأر وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة، فيعفى عن خراء فأر إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إماء مثلاً، فإنه لا يعفي عنه لإمكان التحرر، ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك، فإنه لا يعفي عنه، ومنها بخار النجس وغباره، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر، وإن وجدت رائحتها به، وكذا لو ارتفع غبار الزبل، فأصاب شيئاً لا يضر، ومنها رشاش البول إذا كان ريقاً، كرؤوس الإبر، بحيث لا يرى، ولو ملأ الثوب أو البدن، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة، ومثله الدم الذي يصيب القصاب «أي الجزاز» فيعفى عنه في حقه للضرورة، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي، فإنه يعفي عنه، ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسله، ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم يرَ عينها، ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله، وإنما تظهر الخفة في غير المائع، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومحففة، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة.

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء، مالم يكثّر كثرة فاحشة أو يفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه، والقليل المغفوّ عنه هو ما يستقله الناظر إليه، والكثير عكسه، وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل، فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوي، سواء كان يابساً أو رطباً.

**الشافية قالوا:** يعفى عن أمور: منها ما لا يدركه البصر المعتمد من النجاسة، ولو مغلظة، ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار، بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار، فإنه ظاهر، ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره، فلو نزل في ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به، ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحفقة، فإذا شرك في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان ظاهراً لا نجساً معفواً عنه، وإنما يعفى عنه بشروط أربعة:

**أولاً:** أن لا تظهر عين النجاسة. **ثانياً:** أن يكون الماء محترزاً عن إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء. **ثالثاً:** أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب، أما إذا سقط على الأرض فلتثبت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الواقع. **رابعاً:** أن تكون النجاسة في ثوب أو بدن، ومنها الخبر الممسخ أو المدفون في الرماد النجس وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سهل فصله منه، وإذا وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب، فإنه يعفى عنه أيضاً ومنها دود الفاكهة =

= والجبن إذا مات فيها، فإن ميته نجسة معفو عنها، وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن، ومنها المائعتات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإنصافها، فإنه يعنى عن القدر الذي به الإصلاح، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن، ومنها الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس، فإنه يعنى بما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز، ومنها الصبان الميت، وهو «فكس القمل»، ومنها روث الذباب وإن كثر، ومنها خراء الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة:

أولاً: أن لا يعتمد المشي عليه. ثانياً: أن لا يكون أحد الجانبين رطباً إلا أن تكون ضرورة، كما إذا وجد في طريق رطبة يتغير المجرى منها فإنه يعنى عنه مع الرطوبة والعمد. ثالثاً: أن لا يشق الاحتراز عنه، ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة، ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما مع غيرهما، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعنى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز. ومنها روث سمك في ماء إذا لم يغمره ولم يوضع فيه عبأ، ومنها الدم الباقى على اللحم أو العظم فإنه يعنى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم، ولو تغير به المرق، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافياً فهو ظاهر، وإن لم ينفصل الماء صافياً فهو نجس غير معفو عنه، ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه، فيغسل الغسل المعتاد، ويعنى عما زاد، ومنها لعب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو متيناً يعنى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وصال، والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة، ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات، فإنه يعنى عنها إذا أصابت من يزاوله، كمن يقوده أو نحو ذلك، ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه، ومنها روث الفأر الساقط في حيسان المراحيل التي يستجنى منها، فإنه يعنى عنه إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أوصاف الماء، ومنها الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو الملوثة بالنجاسة، فإنه يعنى عنها إذا تعينت طريقاً للتداوي، ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوية أو من نجاسة على ثديها، ومنها ما يصيب العسل من بيوت الحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم، ومنها نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدي مرضعته عند رضاعه، أو أصاب فم من يقبّله في فمه مع الرطوبة، ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل؛ كتمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المنتجس بما وقع وما ت فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة، ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق، ومعنى الوشم «غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم» فيعنى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقى في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف، أو كان مكلفاً ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم، ومنها الدم، على التفصيل الآتي، وهو: أولاً: الدم اليسير الذي لا يدركه البصر المعتدل، وهذا معفو عنه، ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير. ثانياً: ما يدركه البصر المعتدل، وهذا إن كان من كلب أو خنزير أو نحوهما، فإنه لا يعنى

## مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور: منها الماء الطهور، ولا يكفي في إزالتها الظاهر<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان الظاهر والظاهر في أقسام المياه، بعد هذا المبحث.

عنه مطلقاً، وإن لم يكن كذلك، فإما أن يكون دم أجنبي. أو دم نفسه، فإن كان دم أجنبي فيعنى عن القليل منه ما لم يلطم بنفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضروري، وهذا في غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل، أم دم البراغيث ونحوها فيعنى عن كثيرها بشرط ثلاثة: أولاً: أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه، وإلا عفى عن القليل فقط - ثانياً: أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه، وإلا فلا عفو إلا عن القليل - ثالثاً: أن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجميل، أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجاً من المنافذ الأصلية، كالأنف والأذن والعين، فالمعتمد العفو عن القليل، وإن لم يكن من المنافذ، كدم البثارات والدمامل والفصد. فيعنى عن الكثير بشرط: - الأول: أن لا يكون بفعل الشخص نفسه، وأن يعصر دمه، وإلا عفى عن القليل فقط في غير الفصد والحجامة، أما مما فيعنى عن الكثير ولو بفعله. - الثاني: أن لا يجاوز الدم محله - الثالث: أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري، كالماء، ومحل العفو في حق الشخص نفسه، أما لو حمله غيره أو قص على شيء متصل به، فلا يعنى عنه، والمراد بالمحل - في قولنا: لم يجاوز محله - الذراع ونحوه، لا محل الدمل وحده، والمعتبر في القلة والكثرة العرف، فإن شك في القلة والكثرة، فالاصل العفو.

الحنابلة قالوا: يعنى عن أمور: منها يسير دم وقبح وصديد، واليسير هو ما يعده الإنسان في نفسه يسيراً، وإنما يعنى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم، أما إذا أصابهما فلا يعنى عنه، بشرط أن يكون ذلك من حيوان ظاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثواباً في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض، فإن كان المجموع يسيراً عفى عنه، وإن فلا، ولا يضم ما في ثوابين أو أكثر، بل يعتبر كل ثوب على حدة، ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار، وسيأتي، ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز، ومنها دخان نجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة، ومنها ماء قليل تنجس بمعنى عنه، ومنها النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويضرر بغسلها، ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة.

(١) الحنفية قالوا: إن الماء الظاهر - غير الطهور - ومثل الطهور في إزالة النجاسة، كما تقدم وكذا الماء الظاهر الذي إذا عصر انصر، كالخل وماء الورد، فهذه الثلاثة يظهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية، ولو غليظة، سواء كان ثواباً أو بدنأً أو مكاناً.

وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يطهر الثوب المنتجس بغسله ولو مرة، متى زالت عين النجاسة المرئية، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء، أما إذا غسل في وعاء، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً، بشرط أن يعصر في كل واحدة منها، وإذا صبغ الثوب بنجاس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقى اللون، إذ لا يضربقاء الآخر، كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله والمشقة في ذلك هي أن يحتاج في إزالته لغير الماء، كالصابون ونحوه، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المنتجسة، فإذا اختضب أحد بالحناء المنتجسة طهرت بانفصال الماء صافياً، ومثل ذلك الوشم، فإنه إذا غرست الإبرة في اليد أو الشفة مثلاً حتى برب الدم، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنفس ذلك الصبغ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافياً ولا يضر أثر دهن المنتجس، بخلاف شحم الميادة، لأن عين النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، ويقدر لموسوس بثلاث غسالات يعصر الشوب في كل واحدة منها، ويطهر المكان «وهو الأرض» بصب الماء الظاهر عليها ثلاثاً، وتجفف كل مرة بحرقة طاهرة، وإذا صب عليهما ماء كثير، بحيث لا يترك للنجاسة أثراً طهرت، وتطهر الأرض أيضاً باليدين، فلا يجب في تطهيرها الماء، ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية، وبغلبة الظن في غيرها، أما الأولى المنتجسة فهي على ثلاثة أنواع: فخار وخشب وحديد، ونحوه، وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، ونحت، ومسح، وغسل، فإذا كان الإناء من فخار، أو حجر، وكان جديداً، ودخلت النجاسة في أجزاءه فإنه يطهر بالحرق، وإن كان عتيقاً يطهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من خشب، فإن كان جديداً يطهر بالنحت وإن كان قدماً يطهر بالغسل، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج، فإن كان صقيلاً يطهر بالمسح، وإن كان خشناً غير صقيل يطهر بالغسل.

وأما المائعتات المنتجسة، كالزيت، والسمن، فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثاً، أو توضع في إناء متقوب، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن، ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء. هذا إذا كان مائعاً، فإن كان جاماً يقطع منه المنتجس ويطرح، ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه - حتى يعود كما كان - ثلاثاً.

ويطهر الماء المنتجس بجريانه، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر، فإذا كان في قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء ظاهر في ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جاريًّا ظاهراً، ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها، ومثل ذلك ما إذا كان الماء المنتجس في طشت أو قصعة، ثم صب عليه ماء ظاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح، وإن لم يخرج مثل المنتجس، وكذلك البئر وحوض الحمام فإنهما يطهران بمثل ذلك، وبذلك يصير الماء طهوراً وزادوا مطهرات أخرى: منها الدلك، وهو أن يمسح المنتجس على الأرض مسحًا قوياً، ومثل الدلك الحت، وهو القشر باليد أو العود «الحك» ويطهر بذلك الخف

والنعل، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم، ولو كانت رطبة، وهي ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض، فإن الأرض لها طهور» أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم، فإنه يجب غسلها بالماء. ولو بعد الجفاف، ومنها المسع الذي يزول به أثر النجاسة، وبطهر به الصفيل الذي لا مسام له، كالسيف. والمرأة. والظفر. والعظم. والزجاج. والأنية المدهونة. ونحو ذلك منها مسع محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة. ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء؛ وتطهر به الأرض، وكل ما كان ثابتًا فيها، كالشجر والكلأ، بخلاف نحو البساط وال حصير، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأرض يسها»، فتصح الصلاة عليها، ولكن لا يجوز منها التيمم، وذلك لأن طهارتها لا تستدعي طهوريتها، ويشترط في التيمم طهورية التراب. كما يشترط في الوضوء طهورية الماء، ومنها الفرك، وبطهر به منيًّا آدميًّا يابس، أما الرطب فإنه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً» ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك، وإنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنقع بماء لا بحر، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة، فإذا لم ينتشر البول ولم يمرّ عليه المنى في الخارج فإنه يطهر بالفرك أيضًا، إذ يضر مروره على البول في الداخل ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة الخارج من الداخل، لاختلاطه بمني الرجل، وقد ذكر في الحديث أنه يطهر بالفرك، أما منيًّا غير الآدمي، فإنه لا يطهر بالفرك، لأن الرخصة وردت في منيًّا الآدمي فلا يقاس عليه غيره، ومنها الندف، وبطهر به القطن إذا ندف.

وقد عدوا في المطهرات أموراً أخرى تساهلاً، كقطع الدهن الجامد المت Burgess وطرحه، كما تقدم، وهو المعبر عنه بالتقرير، لأنه في الحقيقة عزل للجزء المت Burgess عن غيره لا تطهير له، ومثله قسمة المت Burgess بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة، وكذلك هبة المت Burgess لمن لا يرى نجاسته، فإن الهبة لا تعد مطهرة له في الحقيقة.

المالكية قالوا: يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور، ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل ظاهراً، ولا يضر تغييره بالأوساخ الطاهرة، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها، ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه، وكذلك يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتعرز زوالهما، فإن تعرز زوالهما عن المحل، كالصبغ بنجس، حكم بطهارته، ولا يلزم تسخين الماء إلا حالة العجز عن استعمال البارد، كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا، ويكفي في تطهير الثوب وال حصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نصحها مرة، أي رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعليم المحل بالماء، وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل، لأن النصح خلاف القياس. فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الثوب وال حصير والخف والنعل، ولو غسلها بالماء كان أحوط، لأنه الأصل. والنصح تخفيف، والأرض المت Burgess يقيناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى

= تزول عين النجاسة وأوصافها، لحديث الأعرابي الذي قال في المسجد، فصاح به بعض الصحابة؛ فأمرهم النبي ﷺ بتركه، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء، كما رواه الشیخان؛ والذنوب «بفتح الذال» هو الذلو، ويظهر الماء المتنجس بحسب الظهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة، وأما المائعتات غير الماء، كالزيت والسمن والعسل فتنجس بقليل النجاسة، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال.

**الحنابلة قالوا:** كيفية التطهير بالماء الظهور في غير الأرض ونحوها. مما يأتي، أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب ظهور أو صابون أو نحوه، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاًزيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة، فإن تعذر زوال طعمها لم يظهر وعفي عنه، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً ! فال محل المتنجس يصير ظاهراً.

ويشترط في تطهير المتنجس الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره، ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب، أما ما لا يتشرب النجاسة، كالآنية فإنه يظهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات، وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقه أو وضع شيء ثقيل عليه، أو تقليله بحيث يفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع، أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة، ويكتفى في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء، ولو لم ينفصل، ومثل بوله في ذلك قيئه.

**الشافعية قالوا:** كيفية التطهير بالماء الظهور في النجاسة المغلظة، وهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منها أو من أحدهما؛ هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب ظهور، أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بظاهر آخر نحو دقيق.

وللترتيب ثلاثة كيفيات: إحداها: مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة. ثانية: أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب، ثم يوضع عليه التراب، ثالثها: أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء، ولا تجزئ غسلة الترتيب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة، فإن لم يكن للنجاسة جرم، فإن كان محلها جافاً أجزاءً أي واحدة من الكيفيات الثلاث، وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزء وضع التراب أولاً لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء، ويجزئ الكيفيات الأربعان، ولو كانت النجاسة المغلظة في أرض بها تراب غير نجس العين كفى تراها في تطهيرها بالسبعين بدون تراب آخر، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد، فلو أزيلت عين =

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح، كصبرورة الخمر خلاً، ودم الغزال مسكاً، ومنها حرق النجاسة بالنار، على اختلاف المذاهب<sup>(١)</sup>: وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهراً لها أو

النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الفضلات، فلو لم يزل إلا بسبع مثلاً حسبت سبعاً، أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسل، والنجاسة المخففة هي حصول بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين ولم يتعد إلا باللبن بسائر أنواعه، ومنه الجبن والقشدة والزبد، سواء كان لبن آدمي أو غيره، بخلاف الأنثى والختني المشكك. فإن بولهما يجب غسله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وألحق الختنى بالأنثى، فإذا زاد الصبي على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاماً غير اللبن، كما يجب غسل بوله إذا أخذ بيغير اللبن ولو مرة واحدة، ولكن إذا أعطي له شيء لا يقصد التغذية فتغذى منه، كدواء، فإنه لا يمنع الرش، ولا بد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء، لأن يعصر الثوب أو يجفف، وكذا لا بد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنه يجب فيها الغسل، أما النجاسة المتوسطة، وهي غير ما تقدم فإنها تنقسم إلى حكمية، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول غير الصبي إذا جف. وعينية، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد. وأما العينية فكذلك، ولكن بشرط زوال عين النجاسة، أما أوصافها فإن بقي منها الطعم وحده، فإن بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته. وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع، وحيثنى يكون المحل نجساً مغفواً عنه، فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت؛ ولا تجب إعادة ما صلاه قبل، فإن تعسر زواله وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلا أن يتعدر، وإن بقي اللون والريح معاً فالحكم كذلك، وإن بقي اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يظهر إذا تعسر زواله، وضابط التعسر أن لا يزول بالحث بالماء ثلاث مرات، فإذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل؛ ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء وارداً على المحل إذا كان الماء قليلاً، فإن كان قليلاً موروداً تنجس بمجرد الملاقة، وإذا كان الماء القليل نجساً غير متغير فأضيف إليه ماء ظهور حتى بلغ قلتين طهر فإن تنجس الماء بالغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يظهر إلا بإضافة الماء الظهور إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين. وكيفية تطهير الأرض المنتجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة، كبول. أو خمر، أن تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة، أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولاً، ثم يصب عليه الماء ولو مرة واحدة، وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة، هي أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها.

(١) الحنفية قالوا: حرق النجاسة بالنار مطهر.

غير مطهر تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>: ولا تشترط النية في تطهير المتنجس.  
ولا يقبل التطهير ما تنجز من المائعتات<sup>(٢)</sup> غير الماء، كزيت، وسمن، وعسل، وأما الجامدات  
فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه من النجاسة<sup>(٣)</sup>، على تفصيل في المذاهب.

**الشافعية.** والحنابلة لم يعدُوه من المطهرات، فيقولون: إن رماد النجس ودخانه نجسان.

**المالكية** قالوا: إن النار لا تربيل النجاسة، واستثنوا رماد النجس على المشهور.

(١) الحنفية: لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقاً، كالدبغ بالقرظ، والشب ونحوهما. أو حكمياً، كالدبغ بالتربيب أو التجفيف بالشمس أو الهواء، والدباغ يظهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ، أما ما لا يحتمله، كجلد الحية فإنه لا يظهر بالدبغ، ولا يظهر بالدبغ جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يظهر بالدبغ، لأنه ليس نجس العين على الأصل، ومتى ظهر الجلد صبح استعماله في الصلاة وغيرها، إلا أكله فإنه يتعتنق، وما على الجلد من الشعر وغيره ظاهر، كما تقدم.

**الشافعية:** خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان، بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته، حتى لا يتن بعد ذلك، ولو كان الدباغ نجساً، كزيل طير، إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس، فيجب غسله بعد الدبغ، ولا يظهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان ظاهر، وكذا لا يظهر بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش، لكن قال النووي: يعنى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته.

**المالكية:** لم يجعلوا الدبغ المطهر، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة ورخصوا في استعمال المدبوغ في ظهور وفي يابس، بشرط أن لا يطعن عليه ما لم يكن جلد خنزير، فإنه لا يرخص فيه، أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد، وأما الظهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه ظاهر، لأنه لا تحله الحياة، فلم يتنجس بالموت، كما تقدم، والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية، والمحققون منهم يقولون: إنه مطهر.

**الحنابلة:** لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فظاهر.

(٢) الحنفية قالوا: إن المائعتات المذكورة تقبل التطهير بالماء، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات.

(٣) المالكية قالوا: إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم إذا طبخ بنجس، بخلاف ما لو حللت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه.

**الحنابلة:** وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة

## أقسام المياه

تنقسم المياه التي يصح التطهير بها أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام: ظهور وظاهر غير ظهور. ومتنجس، ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث، فاما القسم الأول، وهو الظهور فإنه يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه. ثانيها: الفرق بينه وبين الظاهر. ثالثها: حكمه. رابعها: بيان ما يخرجه عن الظهورية وما لا يخرجه: خامسها: بيان ما ينجسه، وأما القسم الثاني وهو الظاهر غير الظهور، فإنه يتعلق به أمور أيضاً: الأمر الأول: تعريفه. الثاني: بيان أنواعه. الثالث: ما يخرجه عن كونه ظاهراً، وأما القسم الثالث، وهو المتنجس، فإنه يتعلق به أمران: أحدهما: تعريفه. ثانيهما: بيان أنواعه.

فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام وما يتعلق به بعنوان خاص.

من تشرب النجاسة، ولم يفرقو في اللحم بين المطبوخ والمسلوق، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقاً.

**الشافعية** قالوا: إن الجامدات التي تشربت النجاسة قبل التطهير فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تظهر ظاهراً وباطناً بصلب الماء عليها إلا في اللبن «أي الطوب الذي» الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع، فإنه يظهر بعمره بالماء الظهور.

**الحنفية**: فصلوا في الجامدات، فقالوا: إن كانت آنية ونحوها قبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير، وإن كانت مما يطبخ، كاللحم والحنطة، فإن أصحابها نجاسة وطبخت بها فلا تظهر بعد الغليان أبداً، على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنهما، فإنها لا تظهر أبداً لشرب أجزائها النجاسة، فيجب شق بطنهما وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليتها، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكروش فإنها لا تظهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها.

(١) **المالكية** قالوا: إن استعمال الماء لا يخرجه عن كونه ظهوراً، فيصح الوضوء والغسل بالماء المستعمل، ولكن يكره فقط.

## باحث الماء الطهور

### تعريفه

فأما تعريف الماء الطهور، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي «اللون. والطعم. والريح» بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملاً<sup>(١)</sup> وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية الماء والأشياء التي توجب استعماله.

### الفرق بينه وبين الماء الطاهر

أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، فهو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك، بخلاف الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات منوضوء وغسل جنابة ونحوهما، كما لا يصح تطهير النجاسة به<sup>(١)</sup>، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك.

### حكم الماء الطهور

أما حكم الماء الطهور، فهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الأثر الذي رتبه الشارع عليه، وهو أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، فيصح الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، وتزال به النجاسة المحسنة وغيرها، وتؤدى به الفرائض والمندوبيات وسائل القراب، كغسل الجمعة والعيدان وغير ذلك من العبادات، وكذا يجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقي زرع ونحو ذلك. ثانية: حكم استعماله، والمراد به ما يوصف به استعماله من وجوب وحرمة، وهو من هذه الجهة تعريره الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب. والحرمة. والندب. والإباحة. والكرامة، والمراد بالندب ما يشمل السنة، وذلك لأن المندوب

(١) الحنابلة قالوا: الماء الذي يحرم استعماله لا يصح التطهير به من الحدث، بشرط أن يكون المتطهير به ذاكراً لا ناسياً، فإذا توضأ منه وهو ناس وصلى به فإنه يصح، أما تطهير النجاسة به فإنه يصح.

والمسنون شيء واحد «عند بعض الأئمة» ومختلفان «عند البعض الآخر» كما سيأتي في مندوبيات الوضوء، فاما ما يجب فيه استعمال الماء، فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، كالصلوة، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع الوقت، ومضيقاً إن ضاق، وأما ما يحرم فيه استعمال الماء فأمور: منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله، ومنها أن يكون مسبلاً للشرب، فالماء الموجود في الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه، ومنها أن يتربى على استعمال الماء ضرر، كما إذا كان الوضوء أو الغسل بالماء يحدث عند الشخص مرضًا أو زيادته، كما يأتي في مباحث التيمم، وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر باستعماله، ومنها أن يتربى على استعمال الماء عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الماء فيها وضوءاً أو غسلاً، فإذا توضأ شخص من سبل أعد ماؤه للشرب. أو توضأ من ماء يحتاج إليه لشرب حيوان لا يصح إتلافه. أو توضأ وهو مريض مرضًا يزيد بالوضوء فإنه يحرم عليه ذلك، ولكن هذا الوضوء يكون صحيحاً تصح الصلاة به، وأما ما ينذر فيه استعمال الماء فهو الوضوء على الوضوء، وغسل<sup>(١)</sup> يوم الجمعة، وأما ما يباح فيه استعمال الماء فهو الأمور المباحة من شرب وعجن وغير ذلك، وأما ما يكره فيه استعمال الماء، فأمور: منها أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شدة لا تضر البدن. وعلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المتوضئ عن الخشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد، وربما أسرع في الوضوء أو الغسل فلم يؤدهما على الوجه المطلوب، ومنها الماء المسخن بالشمس، فإنه يكره استعماله في الوضوء والغسل، بشرطين: الشرط الأول: أن يكون موضوعاً في إناء مصنوع من نحاس أو رصاص أو غيرهما من المعادن غير الذهب والفضة، أما الماء الموضوع في إناء من ذهب أو فضة فإنه إذا سخن بالشمس لا يكره الوضوء منه. الشرط الثاني: أن يكون ذلك في بلد حار، فإذا وضع الماء المطلق في إناء من نحاس «حلة أو دست» ووضع في الشمس حتى سخن فإنه يكره الوضوء منه والاغتسال به، كما يكره غسل ثوب به ووضعه على البدن مباشرة، وهو رطب، وقد علل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه ضار بالبدن، وهي علة غير ظاهرة لأن الضرر إذا تحقق كان استعماله حراماً لا مكروهاً، والواقع أن الضرر لا يظهر إلا إذا كان بالإناء صدأ واستعمل من الداخل، وعلل بعضهم الكراهة بأن

(١) الشافعية: زادوا شرطاً ثالثاً في كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس، وهو أن تعلو الماء زهومة «دسم» فإذا لم توجد هذه الزهومة فلا كراهة، ومذهب الشافعية ظاهر في العلة التي ذكرناها.

الحنابلة قالوا: لا كراهة في استعمال الماء المسخن بالشمس على أي حال.

هذا الماء توجد فيه زهومة تستلزم التنفير منه، فمتنى وجد غيره كره استعماله، وإنما يكرهه، وكذا سائر المياه المكرورة فإن كراحتها ترتفع إذا لم يوجد غيرها.

هذا، وقد ذكر الفقهاء مكرورات أخرى في المياه، فيها تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) المالكية: زادوا في مكرورات المياه أموراً ثلاثة: الأمر الأول: الماء الذي خالطته نجاسة، وإنما يكره بشروط خمسة: -

الشرط الأول: أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: الطعم. أو اللون. أو الرائحة، فإن غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فإنه لا يصح استعماله مطلقاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون جارياً، فإن كان جارياً وحلت به نجاسة فإنها لا تنجزه، ولكن يكره استعماله.

الشرط الثالث: أن لا تكون له مادة تزيد فيه، كماء البئر، فإنه وإن لم يكن جارياً، ولكن نظراً لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لا ينجس بوقوع نجاسته فيه.

الشرط الرابع: أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر أما إن كانت أقل من ذلك فإنها لا تضر، فلا يكره استعمال الماء الذي حلت به.

الشرط الخامس: أن يوجد ماء غيره يتوضأ منه، وإنلا كراهة.

الأمر الثاني من مكرورات المياه: الماء المستعمل في شيء متوقف على ماء طهور، وذلك كالماء المستعمل في الوضوء، فإذا توضاً شخص بماء ثم نزل من على أعضائه بعد استعماله، فإنه يكره له أن يتوضأ به ثانياً، وإنما يكره بشروط: -

الأول: أن يكون الماء قليلاً، فإذا توضاً من ماء كثير واحتلط به الماء المنفصل من أعضاء وضوئه فإنه لا يضر.

الثاني: أن يوجد ماء غيره يتوضأ منه، وإنلا كراهة.

الثالث: أن يستعمله في وضوء واجب، فإذا استعمله في وضوء مندوب، كالوضوء للنوم أو نحوه، مما يأتي فإنه لا يكره.

وقد علل المالكية كراهة الوضوء من الماء المستعمل: بأن بعض الأئمة قال بعدم صحة الوضوء من الماء المستعمل، فمراة لهذا الخلاف قالوا بالكراهة، وأيضاً فإنه ثبت لديهم أن السلف لم يستعملوه، فدل ذلك عندهم على كراحته.

الأمر الثالث من مكرورات المياه: الماء الذي ولغ فيه كلب، ولو مراراً. فإذا شرب الكلب من ماء قليل، فإنه يكره استعماله، ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه عضواً من أعضائه، وإنما يكره الوضوء من الماء الذي شرب منه شارب المسكر بشروط: أحدهما: أن يكون الماء قليلاً، فإن كان كثيراً فلا كراهة، وسيأتي بيان القليل والكثير.

ثانيها: أن يجد ماء غيره. ثالثها: أن يشك في طهارة فمه أو عضوه الذي غسله فيه، أما إذا كان على فمه نجاسة محققة، فإن غيرت أحد أوصاف الماء فإنه لا يصح الوضوء منه، لأنه يصير نجساً وإن لم تغير أحد أوصافه كان استعماله مكرهًا فقط، ومن ذلك أيضًا الماء الذي شرب منه حيوان لا يتوفى النجاسة، كالطير، والسبع، والدجاج، إلا أن يصعب الاحتراز منه، كالهرة. والفارأة، فإنه لا يكره استعماله في هذه الحالة للمشقة والحرج.

الحنفية قالوا: يزداد على ما ذكر في مكروهات المياه ثلاثة أمور: الأمر الأول: الماء الذي شرب منه شارب الخمر، كأن وضع الكوز الذي فيه الماء أو القلة على فمه، وشرب منه بعد أن شرب الخمر، وإنما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد، وهو: أن يشرب منه بعد زمن يتعدد فيه لعابه الذي خالطه الخمر، كأن يشرب الخمر، ثم يتلعله أو يصفر، ثم يشرب من الإناء الذي فيه الماء، أما إذا شرب باقي الخمر وبقي في فمه ولم يتلعله أو يصفر، ثم شرب من كوز أو قلة فيها ماء فإن الماء الذي بها ينجس ولا يصح استعماله.

الأمر الثاني: الماء الذي شربت منه سباع الطير، كالحدأة. والغراب، وما في حكمهما، كالدجاجة غير المحبوسة، وقد عمل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجس لاحتلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل لحمه عرقه، فإذا خالط عرقه الضرع أو السبع ثواباً أو نزل في ماء قليل فإنه ينجسه.

الأمر الثالث: سؤر الهرة الأهلية، فإذا شربت الهرة الأهلية من ماء قليل، فإنه يكره استعماله لأنها لا تتحاشى النجاسة؛ وإنها كان سؤرها مكرهًا ولم يكن نجساً مع أنها مما لا يجوز أكله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم نجاستها، فقد قال: «إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وظاهر أن هذه رخصة.

هذا، وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته، بمعنى أنه ظاهر بلا كلام، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهة، وأما طهوريته. أي صلاحيته للتوضيء أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه، فيصح استعماله في الغسل والوضوء إن لم يوجد غيره بلا كراهة أيضًا، أما إن وجد غيره فإنه يصح استعماله فيهما أيضًا، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره.

الشافية: زادوا على ما ذكر في مكروهات المياه الماء المتغير بمجاوره المتصل به، سواء كان ذلك المجاور جامدًا، أو مائعاً، فمثال المجاور الجامد: الدهن، فإذا وضع بجوار الماء دهن جامد فتغير الماء بسبب ذلك، فإنه يكره استعماله، ومثال المجاور المائع: ماء الورد، ونحوه، فإذا وضع بجوار الماء شيء مائع وتغير به، فإنه يكره استعماله، ويشترط للكراهة أن لا يسلب عنه اسم الماء، أما إذا غلت رائحة الورد عليه، أو تجمد بواسطة الدهن الذيجاوره، بحيث خرج عن رقته وسيلانه، ولم يكن ماء، فإنه لا يصح استعماله في الوضوء، أو الغسل.

## ما لا يخرج الماء عن الطهورية

قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في العبادات، من وضعه، وغسل، ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم الضرر، بحيث لو ترتب على استعمال ذلك الماء المتغير ضرر للشخص في عضو من أعضائه، فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء، وقد يضطر سكان البوادي والصحاري إلى استعمال المياه المتغيرة. حيث لا يجدون سواها، فأباحت الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمنوا شره، يدل لذلك ما روى البخاري معناه أن المسلمين لما هاجروا من مكة إلى المدينة، أصيب كثير منهم بالحمى، فأشار بعض مفكري المسلمين يومئذ برد مستنقع، يقال له: بطحان، فلما ردم ذهبت الحمى، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان بطحان يجري ماء آسناً، أي متغيراً، مما تقوم به - مصلحة الصحة - من فرض الأنابيب التي يجري فيها الماء، وهدم - المياضيء، والمغاطس - حذراً من تغير الماء وتلوثه بما يضر، هو من أغراض الدين الإسلامي الصحيحة، فإن قضياته مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذي لا يخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة: منها أن تتغير أوصافه كلها، أو بعضها، بسبب المكان الذي استقر فيه، أو مر به؛ والأول. كالمياضيء القديمة، والبرك الموجودة في الصحراء ونحوها، والثاني: كالمياه التي تمر على المعادن، مثل الملح، والكبريت، فإن هذا التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ومنها أن يتغير بطول مكثه؛ كما إذا وضع ماء في قربة أو - زير - ومكث فيه طويلاً، فتغير، فإن ذلك التغير لا يخرجه عن كونه طهوراً، ومنها تغيره بسبب ما تولد فيه من سمك، أو طحلب - الطحلب معروف، وهو خضراء تعلو على وجه الماء - وإنما لا يضر الطحلب<sup>(١)</sup> إذا لم يطبخ في الماء، أو يلقي فيه بعد الطبخ،

الحنابلة قالوا: يزداد على ما ذكر في المياه المكرورة سبعة أمور: أحدها: الماء الذي يغلب على الظن تنجسه، فإنه يكره استعماله في هذه الحالة، ثانية: الماء المسخن بشيء نجس، سواء استعمل في حال سخونته أولاً، ثالثها الماء المستعمل في طهارة غير واجبة كالوضوء المندوب، فإنه يكره أن يتوضأ به ثانياً، رابعها: الماء الذي تغيرت أوصافه بملح منعقد من الماء، خامسها: ماء بئر في أرض مغضوبة، أو حفرت غصباً، ولو في أرض مملوكة، كان أرغم الناس على حفرها مجاناً، ومثلها ما إذا حفرت بأجرة مغضوبة، فإنه يكره الوضوء منها في كل هذه الأحوال، سادسها: ماء بئر بمقدمة؛ سابعها: الماء المسخن بوقود مغصوب، فإنه يكره استعماله.

(١) الحنابلة: لم يشترطوا طبخ الطحلب، بل قالوا: إنه يضر الماء، ويخرجه عن كونه طهوراً إذا ألقاه في الماء آدمي عاقل قصدأ، لا فرق بين أن يكون مطبوخاً، أو غير مطبوخ، أما إذا تولد من الماء وحده، أو قذف به الريح، ونحوه، فإنه لا يضر.

ومنها أن يتغير بسبب المادة التي دبغ بها الإناء، من قطران، أو قرظ، أو نحو ذلك؛ فالماء الذي يوضع في القرية المدبوعة إذا تغير أحد أوصافه لا يضر، ومنها أن يتغير بما يتعدى الاحتراز منه، كالساقفات التي تلقيها الرياح في الآبار ونحوها، من تبن، وورق شجر، ومنها أن يتغير الماء بما جاور، كما إذا وضعت جيفة بشاطئ الماء، فيتغير الماء برائحتها، فإن ذلك التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ولكن ذلك من شر ما يفعله جهلة القرى، فإنهم يلقون جيف الحيوانات على شاطئ الماء، بل في نفس الماء الذي يستعملونه فتنتسب منه رائحة نتنة من مسافة بعيدة فلئن أباح الشارع الوضوء منه، أو الغسل، ولكنه من جهة أخرى نهى عن استعماله نهياً شديداً، إذا ترب عليه ضرر، أو إيداء للماردة، أو نحو ذلك.

## القسم الثاني من أقسام المياه

### الطاهر غير الطهور

#### تعريفه

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهوراً، وقد تقدم تعريف الطهور، وتارة يوصف بكونه طاهراً فقط، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير متجمس، يصح استعماله في العادات، من شرب، وطبخ ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل.

### أنواع الطاهر غير الطهور

الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

**النوع الأول:** هو أن يخالط الماء الطهور شيء طاهر، فإذا أضيف إلى الماء الطهور مثلاً ماء ورد، أو عجين، أو نحو ذلك، فإنه يسلب طهوريته، بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك في الوضوء أو الغسل، وإن صح استعماله في العادات، من شرب، وتنظيف ثياب، ولكن لا يسلب الطهورية إلا بشرطين: أحدهما: أن يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة: - الطعم، أو اللون، أو

(١) **المالكية قالوا:** الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط، وهو النوع الأول: أعني ما خالطه شيء طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة، وكان ذلك المخالط من الأشياء التي تسرب الطهورية فهذا هو الذي يسمى عندهم طاهراً غير طهوراً أما النوع الثاني، وهو الماء القليل المستعمل، فإنه طهور، ما لم يتغير أحد أوصافه بذلك الاستعمال، وأما النوع الثالث، وهو ما خرج من النبات، كماء الورد، وماء البطيخ، فإنه ليس داخلاً في أقسام المياه التي يصح التطهير بها عندهم، لأنه ليس ماء مطلقاً.

الريح - بذلك المخالط؛ ثانيهما: أن يكون المخالط من الأشياء التي تسلب طهورية الماء وفي هذه الأشياء تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الأشياء التي تسلب طهورية الماء، وتجعله طاهراً فقط. تنقسم إلى قسمين جامد، ومائع؛ فاما الجامد فإنه يسلب طهورية الماء في حالتين: الحالة الأولى أن يخالط الماء شيء يخرجه عن رقته وسylanة، مثلاً إذا وضع في الماء طين، فأخرجه عن رقته وسylanة، فإنه لا يصح التطهير به ومن ذلك ما يبقى في قاع الأحواض عند جفافها، من الماء المخلوط بالطين، فإنه لا يصح التطهير به إذا خرج عن رقته وسylanة، الحالة الثانية: أن يخالطه شيء يطبخ فيه، وفي هذه الحالة لا يصح التطهير به، ولو لم يخرج عن رقته وسylanة، ومثلاً إذا وضع في الماء الطهور عدس، ليطبخ فيه، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به، ولكنه لم يطبخ، فإنه لا يصح التطهير به، ولو لم يخرج عن رقته وسylanة، وقد يقع مثل ذلك في الصحراء، عند قلة الماء، إلا أنه يستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون، ونحوه، من الأشياء التي تستعمل للتنظيف؛ فإذا غليت في الماء، وغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه إذا يخرج بذلك عن كونه طهوراً، إلا إذا طبخت فيه، فخرج بذلك عن رقته وسylanة؛ وأما المائع، فإنه إذا خالط الماء، كان على ثلاثة صور: الصورة الأولى أن يكون ذلك المائع موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والريح، كماء الورد الذي ذهبت ريحه، والماء المستعمل، وحكم هذه الصورة أن ينظر للغالب، فإن كانت الغلبة للماء، فهو طهور، وإن كانت للمخالط، فالماء طاهر غير طهور، ويلحق بالغالب المساوي مثلاً إذا توضاً جماعة من حوض صغير - كالميضأة - فإن كان الماء المستعمل الذي انفصل عن أعضاء الموضوع، ورجع إلى الماء الموجود في ذلك الحوض أقل من الماء الذي لم يستعمل، فإنه لا يضر، أما إذا كان مساوياً له، أو أكثر منه، فإن الماء الموجود في ذلك الحوض جميعه يصير مستعملاً؛ الصورة الثانية: أن يكون ذلك المائع الذي خالط الماء الطهور مخالفًا للماء في جميع أوصافه، وهي اللون، والطعم، والرائحة، وذلك كالخل، فإن له طعماً، ولوناً ورائحة، وكلها مخالفة للماء في الوصف، فإذا سقطت كمية من الخل في الماء فإن ظهرت فيه أكثر أوصاف الخل، كالطعم، واللون معاً، كان الماء طاهراً غير طهور، فلا يصح استعماله في العبادات، ولكن يصح استعماله في الطبخ ونحوه أما إذا ظهر في الماء وصف واحد من أوصاف الخل، فإنه لا يخرجه عن طهوريته، الصورة الثالثة: أن يكون ذلك المائع المخالط، مخالفًا للماء في بعض أوصافه دون البعض، وذلك كاللين فإن له طعماً ولوناً، ولا رائحة له فإذا خالط شيء منه الماء، فإن الماء يصير طاهراً غير طهور، بظهور وصف واحد منه فقط، مثل ذلك ما قد يقع مع - الفلاحين - الذين يضعون اللين في الآنية، وهم في المزارع بعيدة عن الماء، ثم يضعون الماء في تلك الآنية قبل تنظيفها جيداً، فيظهر أثر اللين في الماء فتمني ظهر لون اللين في الماء فإنه يخرج عن طهوريته، ويكون طاهراً فقط.

**المالكية** قالوا: تسلب طهورية الماء، ويصير طاهراً فقط بثلاثة أمور:

أحدها: أن يختلط بالماء شيء طاهر فيغير به أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه، ولو كان ذلك الريح غير ظاهر بالماء، وإنما يسلب الطهورية بشرط: الأول: أن يكون ذلك الشيء ليس لازماً للماء، بل يفارقه في غالب الأوقات، الثاني: أن لا يكون من أجزاء الأرض: الثالث: أن لا

= يكون من الأشياء التي يدعي بها الإناء، الرابع: أن لا يكون من الأشياء التي يعسر الاحتراز منها، ولذلك كله أمثلة: منها الصابون، فإنه في الغالب لا يخالط الماء، ومثله ماء الورد ونحوه من مياه الروائح العطرية، فإن المستعمل للماء لا يحتاج إليها في الغالب، ومنها روث الماشية، فإنها، ولو اخلطت ببعض المياه التي يشرب منها ولكن ذلك لا يعسر الاحتراز عنه، ومنها دخان شيء محترق. ولو من أجزاء الأرض، منها ورق الشجر إذا كان قريباً من بئر، أو مسقة يمكن تغطيتها، ومثله السافيات ونحوها، كالتبغ، وطلع التخل، ومنها السمك إذا مات في ماء أو طرح فيه، فهذه الأمور الطاهرة إذا خالطت الماء بالشرائط المذكورة، فإنها تسلب طهوريتها، ويصير طاهراً فقط بالشرط المتقدم، وهو أن يتغير به أحد أوصاف الماء.

ثانيها: أن يتغير الماء بنفس الإناء الذي وضع فيه وإنما يسلب ذلك التغيير طهورية الماء بشرطين: الأول: أن يكون الإناء من غير أجزاء الأرض، كما إذا وضع الماء في إناء من جلد، أو من خشب، فتغير بمجاوريته للإناء؛ الشرط الثاني: أن يكون التغير فاحشاً عرفاً، فإن وضع الماء في إناء من فخار، أو كان التغير غير فاحش، فإنه لا يضر، ومثل ذلك ما إذا تغير الماء بسبب حبل من كتان، أو ليف، فإن ذلك التغير لا يضر، إلا إذا كان فاحشاً عرفاً.

ثالثها: أن يتغير الماء بسبب قطران، أو قرط، أو نحو ذلك، وإنما يسلب ذلك الطهورية، بشرط أن يتغير به طعمه، أو لونه، أما إذا تغيرت به ريحه فقط، فإنه يبقى طهوراً، ولا يضره ذلك التغير. الشافعية قالوا: تسلب طهورية الماء، ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شيء طاهر، بأربعة شروط: أحدها: أن يكون ذلك الطاهر المخالط مما يستغني الماء عنه، فلو تغير بسبب إضافة ماء إليه، لابقاء له إلا به، أو تغير بسبب محله الذي نبع منه، فإن ذلك التغير لا يضر، ثانية: أن يكون التغير مستيقناً، فإذا شك في تغيره فإنه لا يضر، ثالثها: أن يكون التغير بسبب تراب، ولو طرح فيه قصداً، ومثل التراب الملح المنعقد من الماء؛ فإذا تغير الماء بشيء طرح فيه غير ما ذكر، فإنه يسلب طهوريته، ويكون طاهراً فقط، كما إذا سقط فيه زعفران، أو تمر، أو نحو ذلك، فتغيره تغيراً فاحشاً، ومثل ذلك ما إذا سقط في الماء ورق شجر، فغيره، وكذا إذا تغير بشيء يتحلل، كما إذا وضع فيه كتان، أو عرقسوس - أو نحوهما، تغير بسبب ذلك، فإنه لا يكون طهوراً، بشرط أن يتغير تغيراً كثيراً يقيناً، كما ذكر أولاً، وكذا إذا تغير تغيراً كثيراً يقيناً، بقطaran، فإنه يصير طاهراً فقط، بشرطين: أحدهما: أن يكون القطران خال من الدهنية؛ ثانية: أن لا يكون الغرض من استعمال القطران إصلاح قربة الماء، والإلا فلا يضر، ومثل ذلك ما إذا تغير بملح مأخوذ من غير الماء كالملح الجبلي. فإنه يكون طاهراً فقط، بشرط أن لا يكون الملح مقراً للماء؛ أو ممراً للماء، والإلا فلا يضر.

الحنابلة قالوا: يسلب طهورية الماء أشياء:

أحدها: أن يخالطه شيء طاهر لا يعسر الاحتراز منه، بشرطين: أحدهما أن يتغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً، أما التغير القليل فإنه لا يضر، ثانية: أن يكون ذلك الشيء الطاهر المخالط في =

النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير الطهور: الماء القليل<sup>(١)</sup> المستعمل؛ وتعريف القليل هو ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين، أما تعريف المستعمل، ففيه تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup>.

= غير محل التطهير، مثلاً إذا كان على يد المتوضئ زعفران، وأخذ الماء، فتغير به الماء فإن ذلك التغير لا يضر في الموضع الذي به الزعفران، ولا فرق في ذلك المخالط بين أن يطبح في الماء كالترمس، والحمص، أو لا، أما إذا كان المخالط يعسر الاحتراز عنه كالطحلب، وورق الشجر، فإنه لا يخرج الماء عن كونه طهوراً. إلا إذا طرحة آدمي عاقل في الماء قصداً.

ثانيها: أن يخالطه ماء مستعمل، بشرط أن يكون مستعملاً في رفع حدث، أو إزالة خبث وأن يكون مستعملاً في محل طهر به، فلو جرى على يد شخص لم تطهر به فإنه لا يكون مستعملاً، وأن ينفصل غير متغير، وأن يكون الماء الذي خالطه دون القلتين.

ثالثها: أن يخالطه ماء مائع، لم يخالف الماء الطهور في أوصافه، بشرط أن تغلب أجزاءه على الطهور، مثل - المستخرجات العطرية التي ذهبت رائحتها، كماء الورد، والريحان، والنعناع، وهذه الأمور الثلاثة تسلب طهورية الماء إذا خالطته بالشرائط المذكورة.

(١) المالكية قالوا: الماء القليل لا يضره الاستعمال، ولا يخرجه عن طهوريته، فإذا توضأ الإنسان بماء قليل، وانفصل عن أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه، فله أن يتوضأ به ثانياً وسيأتي بيان المستعمل عند المالكية بعد هذا.

الحنفية قالوا: الماء القليل الذي يسلب الاستعمال طهوريته، هو ما كان موضوعاً في مكان تقل مساحته عن عشرة أذرع في عشرة، بذراع العامة، أو كان موضوعاً في حوض مستدير، تقل مساحة محطيه عن ستة وثلاثين ذراعاً، بذراع العامة أيضاً، أما الماء الكثير الذي لا يسلب الاستعمال طهوريته، فهو ما عدا ذلك كماء البحر، والأنهار، والترع، والمغارى الزراعية، والماء الرادك في المياضي الكبيرة المربيعة، البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة، وماء السوقى البالغة مساحة محطيها ستة وثلاثين ذراعاً فأكثـر، ولا يلزم أن تكون شديدة العمق، بل المدار في عمقها على أن تنكشف أرضها باستعمال الماء الموجود فيها، فإذا استعمل الإنسان ماء أقل من ذلك، كان الماء مستعملاً، وسيأتي بيان حكم المستعمل بعد هذا.

(٢) المالكية قالوا: الاستعمال لا يرفع طهورية الماء، فيجوز استعماله في الوضوء، والغسل، ونحوهما، ولكن يكره استعماله في ذلك إن وجد غيره، فالاستعمال لا يسلب طهورية الماء، ولو كان ذلك الماء قليلاً، ثم إن المستعمل عندهم نوعان: أحدهما: أن يستعمل الماء الطهور القليل في رفع حدث، سواء كان حدثاً أصغر، أو أكبر، كما إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، أو يستعمل في رفع حكم خبث، كالماء الذي تزال به النجاسة، سواء كانت حسية، أو معنوية، كما تقدم بيانه، ثانية: أن يستعمل فيما يتوقف على الماء الطهور، سواء أكان واجباً، كغسل الميت، وغسل الذمية، =

ثم إن مقدار القلتين وزناً بالرطل المصري ٤٤٦ ٣/٧ أربعينات وستة وأربعون رطلاً، وثلاثة أسباع الرطل، ومقدار مكان القلتين، إذا كان مربعاً، ذراع وربع ذراع، طولاً وعرضأً وعمقاً، بذراع الأدمي المتوسط، وإذا كان المكان مدورةً، كالبئر، فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضاً، وذراعين ونصف ذراع عمقاً، وثلاثة أذرع، وسبعين ذراع محيطاً، أما إذا كان المكان مثلثاً، فينبغي أن تكون مساحته ذراعاً، ونصف ذراع عرضاً، ومثل ذلك طولاً، وذراعين عمقاً.

**النوع الثالث:** من أنواع الطاهر فقط: الماء الذي يخرج من النبات، سواء سال بواسطة عمل صناعي، كماء الورد، أو سال بدون صناعة، كماء البطيخ.

بعد انقطاع دم حি�ضها ونفاسها، كي يحل له وظيفتها بعد تزوجها؛ أم كان غير واجب؛ كالوضوء على الوضوء، وغسل الجمعة والعيددين، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء فإذا استعمل الماء في شيء من ذلك، فإنه يكره استعماله مرة أخرى، بشرطين: الأول: أن يسيل الماء على العضو، ثم يتقاطر بعد ذلك إذا استعمل في الوضوء أو الغسل، أما إذا استعمل في إزالة الخبث فإنه لا يشترط فيه ذلك، الثاني: أن يقل من محله إلى العضو الذي يسيل عليه، أما إذا غمس فيه العضو، فإنه لا يكون مستعملاً، إلا إذا دلك فيه، فلو غطس الجنب في مغطس، ولم يدلك جسمه فيه، فإن الماء لا يكون مستعملاً.

**الحنفية قالوا:** إذا استعمل الماء الطهور كان ظاهراً غير ظهور. فيصبح استعماله في العادات من شرب، وطبيخ، ونحوهما، ولا يصح استعماله في العبادات، من وضوء وغسل، ثم المستعمل عندهم أربعة أنواع: النوع الأول: ما يتوقف عليه أداء قربة، من صلاة، وإحرام، ومس مصحف ونحو ذلك، النوع الثاني: ما يتوقف عليه رفع حدث، كالوضوء الكامل للمحدث حدثاً أصغر، النوع الثالث: ما يسقط به فرض، ولو لم يرفع حدثاً، كما إذا غسل بعض أعضاء الوضوء دون البعض، فلو غسل وجهه فقط، كان الماء الذي غسل به وجهه مستعملاً، وإن لم يكمل الوضوء، فمثل ذلك يقال له: إنه أسقط فرضاً، وهو غسل الوجه، ولكنه لم يرفع حدثاً، لتوقف رفع الحدث على تمام الوضوء. النوع الرابع: ما استعمل لأجل تذكر العبادة، كوضعه الحائض، فإنه يستحب لها أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، لتذكر ما اعتادته من الصلاة.

هذا، ولا يكون الماء مستعملاً في كل هذه الأحوال، إلا إذا انفصل عن العضو، فلو جرى الماء على ذراعه، ولم ينزل منه شيء لا يكون مستعملاً طبعاً، وإنما يمكن تطهير باقي العضو.

**الشافعية قالوا:** تعريف الماء المستعمل، هو الماء القليل الذي يؤدي به ما لا بد منه، حقيقة، أو صورة، من رفع حدث في نظر مستعمله، أو إزالة خبث.

وشرح هذا التعريف هو أن المراد بالماء القليل، ما نقص عن القلتين المذكورتين في أعلى =

= صحيفـة ٣٨، فإذا توضأ «أو اغتسل من ماء قليل، واغترف منه لغسل يديه بعد غسل وجهه بيده، فإنه يكون مستعـلاً، وإنما يصير الماء مستعملاً بشروطـة: الأول: أن يستعمل في فرض الطهارة، فإذا توضأ لصلة نافلة، أو مس مصحفـ، أو نحو ذلك، فإن الماء لا يستعمل بالاغتراف منه، الشرط الثاني: أن يكون ماء المرة الأولى، فلو غسل وجهه خارج الإناء مرة، ثم وضع يده للغسل مرة ثانية وثالثـة، فإن الماء لا يستعمل بذلكـ، الثالثـ: أن يكون قليـلاً من أول الأمر، فإذا كان الماء قلتـين فأكـثـرـ، ثم فرقـهـ في آنيةـ، فإنه لا يستعمل بالاغتراف منهـ، ومثل ذلكـ ما إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتـينـ، فإنهـ يصبحـ كثيرـاً لا يضرـهـ الاغترافـ منهـ، الرابعـ: أن ينفصل عن العضـوـ فلو جـرىـ الماءـ علىـ يـدـهـ، ولم ينفصلـ عنهاـ، لا يكونـ مستـعـلاًـ.

هـذاـ، وإذا توضـأـ، أو اغـتـسلـ منـ مـاءـ قـلـيلـ، ثمـ نـوىـ الـاغـتـرافـ منـ ذـلـكـ المـاءـ، فإـنهـ لاـ يـسـتـعـمـلـ، ومـحـلـ نـيـةـ الـاغـتـرافـ فيـ الـوـضـوـءـ بـعـدـ غـسـلـ وـجـهـهـ، بـأـنـ يـنـوـيـ عـنـدـ إـرـادـةـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ، أـمـاـ إـذـاـ نـوىـ عـنـدـ الـمـضـمـضـةـ، أـوـ الـاسـتـشـاقـ، أـوـ عـنـدـ غـسـلـ وـجـهـهـ، فـإـنـهـاـ لـاـ تـجـزـىـ، وـمـحـلـهاـ فـيـ الـغـسـلـ بـعـدـ أـنـ يـنـوـيـ الـاغـتـسـالـ وـعـنـدـ مـمـاـسـةـ الـمـاءـ لـشـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ الـاغـتـرافـ مـنـ الـمـاءـ، بـأـنـ يـقـصـدـ نـقـلـ الـمـاءـ مـنـ مـحـلـ لـغـسـلـ بـدـنـهـ فـيـ الـغـسـلـ، وـغـسـلـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـوـضـوـءـ، صـارـ الـمـاءـ القـلـيلـ مـسـتـعـلاًـ.

وقـولـهـ فيـ التـعـرـيفـ: «حـقـيقـةـ، أـوـ صـورـةـ»ـ معـناـهـ: أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـتـوـضـيـ مـكـلـفــ، يـجـبـ عـلـيـ الـوـضـوـءـ حـقـيقـةـ، أـوـ يـكـونـ غـيرـ مـكـلـفــ، فـيـكـونـ وـضـوـءـهـ صـورـيـاـ فـقـطــ.

وقـولـهـ: «فـيـ نـظـرـ مـسـتـعـمـلـهـ»ـ معـناـهـ: أـنـ المـتـوـضـيـ مـثـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـضـوـءـهـ صـحـيـحاـ فـيـ مـذـهـبـهـ، إـنـ مـاءـ وـضـوـئـهـ يـكـونـ مـسـتـعـمـلاـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـوـضـوـءـ صـحـيـحاـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيــ. فـلـوـ تـوـضـأـ الـحـنـفـيـ بـدـونـ نـيـةـ، كـانـ وـضـوـءـهـ صـحـيـحاـ فـيـ نـظـرـ الـحـنـفـيـ، غـيرـ صـحـيـحـ فـيـ نـظـرـ الشـافـعـيـ، وـعـدـ ذـلـكـ يـكـونـ مـاءـ ذـلـكـ الـوـضـوـءـ مـسـتـعـمـلاـ عـنـدـ الشـافـعـيــ.

وقـولـهـ: «أـوـ إـزـالـةـ خـبـثـ»ـ معـناـهـ: أـنـ الـمـاءـ الـذـيـ تـزـالـ بـهـ النـجـاسـةـ يـكـونـ مـسـتـعـمـلاـ غـيرـ نـجـســ، وـلـكـ يـشـرـطـ لـطـهـارـتـهـ شـرـوطــ: إـحـدـاهـاـ: أـنـ يـنـفـسـلـ الـمـاءـ طـاهـرـاـ بـعـدـ غـسـلـ الثـوبـ الـمـتـنـجـسـ مـثـلـاـ، بـحـيثـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـهـ بـالـخـبـثــ، بـعـدـ أـنـ يـظـهـرـ مـحـلـ النـجـاسـةـ مـنـ الثـوبــ: ثـانـيهـاـ: أـنـ لـاـ تـزـيدـ زـنـةـ الـمـاءـ الـمـنـفـسـلـ عـنـ الـمـحـلـ الـمـتـنـجـســ، بـعـدـ إـسـقـاطـ ماـ يـتـشـرـبـهـ الـمـغـسـولـ مـنـ الـمـاءــ، وـإـسـقـاطـ ماـ يـتـحـلـلـ مـنـ الـأـوـسـاخـ فـيـ الـمـاءـ عـادـةــ، مـثـالـ ذـلـكـ أـنـ يـغـسـلـ الثـوبـ الـمـتـنـجـسـ بـمـلـءـ صـفـيـحةــ، أـوـ حـلـةــ مـنـ مـاءـ قـيمـتـهـ عـشـرـةـ أـرـطـالــ، فـيـشـرـبـ الثـوبـ مـنـهـاـ عـشـرـهــ رـطـلـاــ وـيـتـحـلـلـ مـنـ أـوـسـاخـ الثـوبـ رـبـعـ رـطـلـ مـثـلـاــ، فـإـذـاـ كـانـ زـنـةـ الـمـاءـ الـمـنـفـسـلـ تـسـعـةـ أـرـطـالــ، وـرـبـعــ، أـوـ أـقـلــ، كـانـ الـمـاءـ طـاهـرـاــ، وـلـاـ كـانـ نـجـســـ. ثـالـثـهـاـ: أـنـ يـمـرـ الـمـاءـ عـلـىـ النـجـاسـةــ وـقـتـ تـطـهـيرـهــ، فـلـوـ لـمـ يـمـرـ عـلـىـ النـجـاسـةــ، وـلـمـ يـخـالـطـهــ، كـانـ غـيرـ مـسـتـعـمـلــ.

هـذاـ، وـقـدـ يـقـالـ: إـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـذـيـ تـكـادـ تـكـونـ أـنـابـيـبـ الـمـاءـ عـامـةـ فـيـ كـلـ الـجـهـاتــ، وـالـجـوابـ: أـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـ تـخـتـصـ بـزـمـانــ، أـوـ مـكـانــ، وـمـمـاـ لـاـ رـيبـ فـيـهــ

## القسم الثالث من أقسام المياه

### الماء المتنجس

#### تعريفه - أنواعه

الماء المتنجس هو الذي خالطته نجاسة، وهو نوعان: النوع الأول: الماء الظهور الكبير، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، من لون، أو طعم، أو رائحة؛

النوع الثاني: الماء الظهور القليل، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا<sup>(١)</sup>.

---

= أن هذه الأحكام لازمة للمسافرين في الصحاري، والجهات التي يقل فيها الماء، فمن كان في هذه الجهات من الشافية، فإنه يحتاج لهذه الأحكام، بلا نزاع.

الحنابلة قالوا: تعريف المستعمل، هو الماء القليل الذي رفع به ححدث، أو أزيل به خبث، وانفصل غير متغير عن محل يظهر بغسله سبعاً، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس، والمنفصل بعدها مستعمل.

فقوله: «الماء القليل» خرج به الكبير، وهو ما كان قدر قلتين، فأكثراً؛ قوله: «رفع به ححدث، أو أزيل به خبث» خرج به الماء المستعمل في ظاهر، غير ما ذكر؛ قوله: «وانفصل غير متغير عن محل يظهر بغسله سبعاً» معناه أنه إذا غسل بالماء ثواباً نجساً، أو آنية، فإنها لا تطهر إلا بالغسل سبع مرات، فالمنتjis عند الحنابلة لا يظهر إلا بالغسل سبع مرات.

والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوم ينقض الموضوع، بشرط أن يكون النوم بالليل، وأن يكون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً، وأن يضع يده في الإناء قبل غسلها ثلاثة، بنية وتسمية، ومثل ذلك ما إذا صب الماء على يده كلها بدون أن يضعها فيه، كما إذا كان معه إبريق، فصب منه الماء على يده «فإن المتقاطر منها يكون مستعملاً».

هذا، ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال.

(١) المالكية قالوا: الماء الظهور لا ينجس بمخالطة النجاسة، بشرط أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، إلا أنه يكره استعماله، مراعاة للخلاف.

## مبحث ماء البئر

لماء الآبار أحكام خاصة، ولذا جعلنا لها مبحثاً خاصاً بها، وفي أحكامها نفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل، كالإنسان، والمعز، والأربب، فإن لذلك ثلات حالات:

الحالة الأولى: أن يتفسخ ذلك الحيوان، أو يتفسخ، بأن تفرق أعضاؤه، أو يتمعط، بأن يسقط شعره، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر، ودلوها الذي وضع فيها بعد سقوط ذلك الحيوان، وحبل ذلك الدلو، ثم إذا أمكن نزح جميع الماء الذي فيها، فإنها لا تظهر إلا بنزحه جميعه، فإن لم يمكن، فإنها تظهر بنزح مائتي دلو، بالدلاع التي تستعمل فيها عادة، ولا ينفع النزح إلا بعد إخراج الميت منها، وبذلك تظهر البئر، وحيطانها ودلوها، وحبلها، ويد النازح الذي باشر إخراج الماء المتجمس منها.

الحالة الثانية: أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل، ولكنه لم يتفسخ، ولم يتمعط، ولذلك ثلات صور: الأول: أن يكون آدمياً، أو شاة، أو جدياً، صغيراً كان أو كبيراً، وحكم ذلك كحكم الحالة الأولى، وهو أن ماء البئر، وما يتعلق به من حيطان، ودلوا، وحبل، صار نجساً، ولا يظهر إلا بنزح مائتها جميعه، إن أمكن، أو بنزح مائتي دلو وإن لم يمكن؛ الصورة الثانية: أن يكون ذلك الحيوان صغيراً، كالحمامة، والدجاجة، والهرة، فإذا سقطت في ماء البئر هرة وماتت، ولم تتفسخ أو تتسخ، أو يسقط شعرها، فإن ماء البئر يتجمس، ولا يظهر إلا بنزح أربعين دلواً منها؛ الصورة الثالثة أن يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك، كالعصفور والفارأة، فإن ماء البئر يتجمس على الوجه المتقدم، ولا يظهر إلا بنزح عشرين دلواً منها.

هذا، ولا فرق بين الصغير والكبير في جميع الأنواع، إلا أن الآدمي، والدجاجة، والفارأة قد ورد فيها النص بخصوصها. أما باقي الأنواع، فإن صغيره ملحق ب الكبير في ذلك.

الحالة الثالثة: أن يقع في البئر حيوان، ثم يخرج منها حياً، ولذلك صورتان: الصورة الأولى: أن يكون ذلك الحيوان نجس العين وهو الخنزير، وحكم هذه الصورة أن ينزع ماء البئر جميعه. إن أمكن، وما تأدا دلو، إن لم يمكن، كحكم ما إذا سقط فيها حيوان وتفسخ، أو انتفخ، أو سقط شعره: الصورة الثانية: أن لا يكون ذلك الحيوان نجس العين، كالمعز ونحوه، وحكم هذه الصورة أنه إذا كان على بدن ذلك الحيوان نجاسة مغلوظة، كالعدرة ونحوها، فإن البئر تنجمس، كما إذا سقط فيها حيوان نجس العين، أما إذا لم يكن على بدنها نجاسة، فإنه لا ينزع منه شيء وجوباً. ولكن يندب نزح عشرين دلواً منها، ليطمئن القلب، فإذا لم يكن على بدنها نجاسة، ولكن على فمه نجاسة، فإن حكمه قد تقدم في صحيفه ٣٣، وهو حكم سؤر النجس، فراجع إليه.

هذا، ولا يضر موت ما لا دم له سائل في البئر، كالعقرب، والضفدع والسمك، ونحوها، كما لا يضر سقوط ما لا يمكن الاحتراز منه، كسقوط روث، ما لم يكن كثيراً، بحسب تقدير الناظر إليه.

## حكم الماء الطاهر، والماء النجس

ذكرنا في صحفة ٢٩ ، وما بعدها، حكم الماء الطهور، وما يتعلّق به من معنى الحكم ونحوه، وبقي حكم القسمين الآخرين، وهما الماء الطاهر، والماء النجس، أما حكم الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات، فلا يصح الوضوء منه، ولا الاغتسال به من الجناية، ونحوها من العبادات، كما لا تصح إزالة النجاسة به من على البدن، أو الشوب، أو المكان، فهو لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبئاً<sup>(١)</sup> وأما حكم الماء المستجس، فإنه لا يجوز استعماله

**المالكية قالوا:** ينجس ماء البشر إذا مات في حيوان، بشرط ثلاثة: الشرط الأول: أن يكون = الحيوان برياً، سواء كان إنساناً، أو بهيمة، فإذا كان بحرياً كالسمك، وغيره، ومات في البشر، فإنه لا ينجس الماء؛ الشرط الثاني: أن يكون الحيوان البري له دم سائل، فإذا مات فيها حيوان بري، ليس له دم سائل، كالصرصار، والعقرب. فإنه لا ينجسها، الشرط الثالث: أن لا يتغير ماء البشر. فإذا مات في البشر حيوان بري ولم يتغير الماء بمותו فإنه لا ينجس سواء كان ذلك الحيوان كبيراً أو صغيراً. ولكن ينذر في هذه الحالة أن ينزع من البشر مقدار من الماء تطيب به النفس، وليس له حد معين ومثل ماء البشر في هذا الحكم كل ماء راكد. ليس له مادة تزيد فيه. كماء البرك الصغيرة، التي ليست مستبحة.

**الشافعية قالوا:** لا يخلو إما أن يكون ماء البشر قليلاً - وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم بيانهما - وأما أن يكون كثيراً - وهو ما كان قلتين فأكثر - فإن كان قليلاً، ومات فيه ما له دم سائل من حيوان أو إنسان، فإن الماء ينجس بشرطين: الشرط الأول: أن لا تكون النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم بيان ما يعنى عنه: في صحفة ١٨ ؛ الشرط الثاني: أن يطرحها في الماء أحد فإذا سقطت النجاسة بنفسها أو ألقتها الرياح وكانت من المعفو عنها فإنها لا تضر. أما إذا طرحتها في الماء أحد فإنها تضر. وإن كان ماء البشر الذي مات فيه ما له دم سائل كثيراً - وهو ما زاد على قلتين - فإنه لا ينجس. إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، وإن كان قليلاً، فإنه ينجس بمقاييس النجاسة، ولو لم يتغير بالشروطين المذكورين.

**الحنابلة قالوا:** كما قال الشافعية، إلا أنهم لم يشترطوا في نجاسة القليل بموت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية، وهما: أن لا تكون النجاسة معفواً عنها؛ وأن يطرحها في الماء أحد.

**(١) الحنفية قالوا:** يجوز استعمال الماء الطاهر في إزالة الخبث، فللشخص أن يزيل النجاسة من ثوبه، أو بدنه، أو مكانه بالماء الطاهر، وغيره من سائر الماءات الطاهرة، كماء الورد، والريحان، ونحوهما من المياه التي لها رائحة العطر، ولكن يكره ذلك لما يترب عليه من إضاعة المال بدون ضرورة، فإذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد، فإنه يصح مع الكراهة، إلا إذا أراد تطبيب رائحة الثوب، فإنه لا يكره، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط، فإنه لا يكره مطلقاً.

في العبادات، ولا في العادات، فكما لا يصح التوضوء أو الاغتسال به، فكذلك لا يصح استعماله في الطبخ، والعجبين، ونحوهما وإذا استعمل في شيء من ذلك، فإنه ينجسه، ولذا كان استعماله محظىً، فمثلاً كمثل الخمر النجس. الذي لا يجوز استعماله في شيء، إلا في حالة الضرورة الملحة، كما إذا كان الشخص تائهاً في الصحراء، وتوقفت حياته على شرب الماء النجس، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يشربه، ومثل ذلك ما إذا كان بأكل، فتوقف الطعام في حلقه، وأصابته غصة، فإن له أن يزيلها بالماء النجس، أو الخمر إذا لم يجد ماء طاهراً، نعم يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في بعض الأمور التي لا تتعلق بالأدemi ؛ على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الأشياء المتنجسة إما أن تكون مائعة، كالماء ونحوه من سائر المائعات، ومنها الدم، وإنما أن تكون جامدة، كالخنزير والميّة، والزبل النجس، فأما الماء المتنجس ونحوه، فإنه يحرم استعماله، والانتفاع به، إلا في حالتين: الحالة الأولى: تخمير الطين به، وكذا الجبس والعجير، والاسمنت ونحو ذلك، فإنه يجوز، الحالة الثانية: سقي الدواب به، ولكن يشترط لجواز الانتفاع به في الحالتين، أن لا تتغير رائحة الماء أو لونه، أو طعمه، وأما المتنجس الجامد فإنه يحرم الانتفاع به، كالخنزير، والميّة، والمنخنقة، والموقوذة، ونحوها من المحرمات بالنص، وكما لا يحل الانتفاع بها، فإنه لا يحل الانتفاع بجلودها قبل الدبغ، ما عدا جلد الخنزير، فإنه لا يظهر بالدبغ، أما الجامدات النجسة الأخرى، كالدهن المتنجس، فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل، فللإنسان أن يستعمله في الدبغ، ودهن عدد الآلات - الماكينات - كما يجوز الاستضاعة به في غير المسجد، ويستثنى من ذلك دهن الميّة، فإنه لا يحل استعماله مطلقاً، وأما دهن الحيوانات الطاهرة المتنجس بنجاسته عارضة، فإنه لا يحل استعماله إلا بعد تطهيره بالكيفية التي ذكرت، في صحيفة ٢٣ وكذا لا يحل الانتفاع بالعذرة بعد يسها، إلا إذا خلطت بالتراب، وصارت سباخاً - فإنه يصح في هذه الحالة الانتفاع بها، وكذا يصح الانتفاع بالزبل، ويقال له - سرقين، أو سرجين - ومثله الضر، فإنه يصح الانتفاع به، وجعله وقوداً، وكذا الكلب، فإنه يصح بيعه للانتفاع به في الصيد والحراسة ونحوهما، ومثله الأسد والذئب، والفيل، وسائر الحيوانات، ما عدا الخنزير، لأن المختار أن الكلب ليس بنجس العين وإنما المتنجس لعابه وفمه، ومثله الأسد، والذئب، والفيل، وسائر الحيوانات، ما دام يتفع بها، أو بجلودها، إلا الخنزير.

المالكية قالوا: يحرم الانتفاع بالماء المتنجس في الشرب ونحوه، أما ما عدا ذلك، فإنه يجوز، وقالوا: يحرم الانتفاع به في بناء المساجد أيضاً، ثم إن المشهور عندهم، هو أنه لا يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة، كالزيت والعسل، والسمن، والخل لأنه لا يمكن تطهيرها عندهم، فيجب إخلافها إذا تجست، ويكره تلطخ ظاهر البدن بالماء المتنجس، على المعتمد، وقيل بل يحرم، وتجنب إزالته عند إرادة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة على الخلاف عندهم في وجوب إزالة النجاست، فإن =

= بعضهم يقول: إنها سنة، والقولان مشهوران، أما غير الماء من المائعات كالخمر، فإنه لا يصح الانتفاع به، كما لا يصح الانتفاع ببعض الحامدات النجسة، ومنها الخنزير، وزبل ما يؤكل لحمه، سواء كان أكله محرماً، كالخيل، والبغال، والحمير، أو مكرروهاً، كالسبع، والضبع، والثعلب، والذئب، والهر، فإن زبل هذه الحيوانات لا يصح الانتفاع به.

هذا، ولا يصح بيع الكلب عند المالكية، مع كونه ظاهراً عندهم لأن النبي ﷺ نهى عن بيعه، وبعضهم يقول: إن بيعه يجوز للحراسة والصيد، ويقول: إن النهي عن بيعه خاص بالكلب الذي لا ينفع به في ذلك، كما قال غيره من أجاز بيعه.

الشافعية قالوا: المائعات المنتجة من ماء وغيره لا يجوز الانتفاع بها إلا في أمرين: أحدهما: إطفاء النار، كالنار الموجودة في - الفرن - ونحوها، ثانية: سقي البهائم والزرع، ومن المائعات الخمر، والدم الذي لم يتجمد، فلا يصح الانتفاع بهما على أي حال، أما النجس الجامد كالعذرنة والزبل، فإنه لا يصح بيعه، ولا الانتفاع به. وإذا خلط بها شيء ظاهر، فإن تعتذر نزع الظاهر، فإنه يصح الانتفاع به، فإذا عجن الجبس الظاهر بالماء النجس مثلاً، وبيني به داراً، فإنه يصح له الانتفاع بهذه الدار، بالبيع ونحوه، ومثل ذلك ما إذا وضع زبلاً في أرض ليسمدها به، أو صنع آنية مخلوطة، برماد نجس - كالأزيار، والمواجير، والقلل - فإن بيعها واستعمالها يصح . ويعنى عن المائعات التي تتوضع فيها، أما إذا لم يتعد فصل النجس عن الظاهر، كما إذا اخالط الحمض بزبل نجس، وأمكن تنقيته، فإنه لا يصح الانتفاع به قبل فصله عن النجس.

الحنابلة قالوا: لا يجوز استعمال الماء النجس إلا في بل «التراب»، أو الجبس ونحوه وجعله عجيناً، بشرط أن لا يبني به مسجد، أو مصتبة - يصلي عليها، وكذا لا يحل الانتفاع بكل مائع نجس، كالخمر والدم. كما لا يحل الانتفاع بالجامدات النجسة؛ كالخنزير، والزبل النجس، أما الظاهر كروث الحمام؛ وبهيمة الأنعام، فإنه يحل بيعه؛ والانتفاع به، وكذا لا يحل الانتفاع بالمبتهة؛ ولا بدهنها؛ أما دهن الحيوان الحي الظاهر؛ كالسمن إذا سقطت فيه نجاسة، فإنه يحل الانتفاع به في غير الأكل لأن يستضاء به في غير المسجد.

## مباحث الوضوء

يتعلق بالوضوء مباحث : (١) تعريفه (٢) حكمه (٣) شروطه التي توجبه ، أو تتوقف عليها صحته (٤) فرائضه ، ويقال لها: أركانه (٥) سنته (٦) مندوباته (٧) مكرهاته (٨) نواقصه (٩) الاستئجاء ؛ أو كيفية الطهارة من الخارج الذي ينقض الوضوء ، وإليك بيانها على هذا الترتيب :

### ١- المبحث الأول: في تعريف الوضوء

الوضوء لغة معناه الحسن والنظافة . وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون توضأ ، فيكون مصدره التوضوء ؛ وإما أن يكون فعله وضوء: فيكون مصدره الوضاءة - بكسر الواو- فيقال: وضوء، كرم، وضاءة بمعنى حسن ونظام ، فالوضوء على كل حال اسم للنظافة ، أو للوضاءة (وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشرعي ، لأن المعنى الشرعي نظافة مخصوصة ، فترتتب عليه الوضاءة الحسية ، والمعنوية ، أما معناه في الشعع ، فهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهي الوجه واليدان ، الخ ، بكيفية مخصوصة .

### ٢ - المبحث الثاني: حكم الوضوء، وما يتعلّق به من مس المصحف ونحوه

لعلك قد عرفت من صحيفة ٢٩ معنى الحكم ، وأنه قد يراد به الأثر الذي رتبه الشارع على الفعل ، وهو المقصود هنا ، فالشارع قد رتب على الوضوء رفع الحدث ، فتؤدي به الفرائض ، والمندوبات ، من صلاة ، وسجدة تلاوة ، وسجود شكر عند من يقول به من الأئمة ، وطواف بالبيت ، فرضاً كان ، أو نفلاً<sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» رواه الترمذى بسند حسن ، ورواه الحاكم ، فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال ، فلا يحل لغير المتوضئ أن يفعلها ، ومثلها مس المصحف ، فإنه يجب له الوضوء ، سواء أراد أن يمسه كله ، أو بعضه ، ولو آية واحدة ، إلا بشرط مفصلة في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيحاً ، ولكنه يحرم عليه أن يفعل ذلك ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف ، ومن ترك الواجب يأثم ، وليس شرطاً لصحته.

(٢) المالكية قالوا: يشترط لحل مس المصحف ، أو بعضه بدون وضوء ، شرط: أحدهما: أن

## كتاب الطهارة / حكم الوضوء، وما يتعلّق به من مس مصحف ونحوه

= يكون مكتوباً بلغة غير عربية، أما المكتوب بالعربية، فلا يحل مسه على أي حال، ولو كان مكتوباً بالكوفي، أو المغربي، أو نحوهما، ثانياً: أن يكون منقوشاً على درهم، أو دينار، أو نحوهما مما يتعامل به الناس، دفعاً للمشقة والحرج، ثالثاً: أن يتخد المصحف كله، أو بعضه حرزاً، فإنه يجوز له أن يحمله بدون وضوء، وبعضهم يقول: يجوز له حمل بعضه، حرزاً، أما حمله كله حرزاً بدون وضوء فهو ممنوع، ويشرط لحمله حرزاً شرطان: الأول: أن يكون حامله مسلماً، الثاني: أن يكون المصحف مستوراً بساتر يمنع من وصول الأذار إليه، رابعاً: أن يكون حامله معلماً، أو متعلماً، فيجوز لهم مس المصحف بدون وضوء ولا فرق في ذلك بين المكلف وغيره، حتى ولو كانت امرأة حائضاً وفيما عدا ذلك، فإنه لا يجوز حمله على أي حال، فلا يحل لغير المتوضئ أن يحمله بخلافه، أو بعلاقه، كما لا يحل له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق، أو وسادة، أو كرسى، وإذا كان موضوعاً في أمتعة جاز حمله، تبعاً للأمتعة؛ فلو قصد حمله وحده، دون الأمتعة، فإنه لا يحل، أما قراءة القرآن بدون مصحف، فإنها جائزه لغير المتوضئ، ولكن الأفضل له أن يتوضأ.

**الحنابلة قالوا:** يشرط لحمل المصحف، أو مسه بدون وضوء، أن يكون في غلاف منفصل منه؛ فإن كان في غلاف ملصق به، كأن يكون في كيس، أو ملفوفاً في منديل، أو ورق، أو يكون موضوعاً في صندوق، أو يكون في أمتعة المنزل، التي يراد نقلها، سواء كان المصحف مقصوداً بالمس أو لا، فإنه في كل هذه الأحوال يجوز مسه، أو حمله، وكذا يحل اتخاذ المصحف حرزاً، بشرط أن يجعله في شيء يستره من خرق طاهرة ونحوها، ثم إن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف، سواء كان حامله مكلفاً، أو غير مكلف، إلا أن الصبي الذي لم يكلف لا يجب الوضوء عليه هو؛ بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عندما يريد الصبي حمل المصحف.

**الحنفية قالوا:** يشرط لجواز مس المصحف كله، أو بعضه، أو كتابته، شروط: أحدها: حالة الضرورة؛ كما إذا خاف على المصحف من الغرق. أو الحرق فيجوز له في هذه الحالة أن يمسه لإنقاذه، ثانياً: أن يكون المصحف في غلاف منفصل عنه، كأن يكون موضوعاً في كيس أو في جلد، أو ورق؛ أو ملفوفاً في منديل، أو نحو ذلك، فإنه في هذه الحالة يجوز مسه وحمله أما جلده المتصل به، وكل ما يدخل في بيده، بدون نص عليه عند البيع: فإنه لا يحل مسه، ولو كان منفصلاً عنه، على المفتى به، ثالثاً: أن يمسه غير بالغ، ليتعلم منه، دفعاً للحرج والمشقة، أما البالغ والحاصل سواء كان معلماً، أو متعلماً، فإنه لا يجوز لهما مسه رابعاً: أن يكون مسلماً، فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسه؛ إذا قدر؛ وقال محمد: يجوز لغير المسلم أن يمسه إذا اغتسل، أما تحفظ غير المسلم القرآن فإنه جائز، فإذا تخلفت هذه الشروط، فإنه لا يحل لغير الطاهر المتوضئ أن يمس المصحف بيده، أي بأي عضو من أعضاء بدنه، أما تلاوة القرآن بدون مصحف، فإنها تجوز لغير المتوضئ، وتحرم على الجنب والحاصلين، ولكن يستحب لغير المتوضئ أن يتوضأ، إذا أراد قراءة القرآن.

## شروط الوضوء

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام: الأول: شروط الوجوب: الثاني: شروط الصحة: الثالث: شروط الوجوب والصحة معاً. والمراد بشروط الوجوب الشروط التي توجب على المكلفين أن يتوضؤوا، بحيث إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الوضوء. والمراد بشروط الصحة الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها. والمراد بشرط الوضوء والصحة معاً الشروط التي إذا فقد منها شرط، فإن الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع. وإليك بيانها: فاما شروط وجوب الوضوء فقط فمنها البلوغ فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم، سواء كان ذكراً، أو أنثى، ولكن يصح وضعه غير البالغ، فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة مثلاً ثم بلغ فغير

هذا؛ ويكره من التفسير بدون وضعه، أما غيره من كتب الفقه، والحديث، ونحوها، فإنه يجوز مسها بدون وضعه من باب الرخصة.

**الشافعية قالوا:** يجوز مس المصحف، وحمله، كلاً، أو بعضًا؛ بشرط: أحدهما: أن يحمله حززاً، ثانياً: أن يكون مكتوباً على درهم، أو جنيه؛ ثالثاً: أن يكون بعض القرآن مكتوباً في كتب العلم، للاستشهاد به ولا فرق في ذلك بين أن تكون الآيات المكتوبة قليلة: أو كثيرة أما كتب التفسير. فإنه يجوز مسها بغير وضعه بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها. رابعها: أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب، كالثياب التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها، خامسها: أن يمسه ليتعلم فيه. فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه. وحمله للتعلم. ولو كان حافظاً له عن ظهر غيب. فإن تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم من القرآن. ولو آية واحدة. ولو بحائل منفصل عن المصحف. من جلد وغيره فلو وضع المصحف في صندوق صغير. كالصندوق الذي يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآن - الرابعة - أو وضع على كرسي صغير. كالكرسي الذي يصنع لتوضع عليه المصاحف. عند القراءة. فإنه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسي. ما دام المصحف موضوعاً فوقهما. أما إذا وضع في صندوق كبير. أو في كيس كبير فإنه لا يحرم مس ذلك الصندوق أو ذلك الكيس. إلا الجزء المحاذي للمصحف منهم وإذا انفصل جلد المصحف منه. ولم يبق فيه شيء من المصحف فإنه يحرم مسه إلا إذا جعل جلداً لكتاب آخر. غير القرآن. أما ما دام منسوباً إلى المصحف المنزوع منه. فإنه لا يحل مسه؛ وكما يحرم مس المصحف، فإنه يحرم مس ما كتب فيه القرآن. كاللوح. فلا يجوز للمحدث أن يمس أي جزء منه. حتى لو محيت الكتابة. على أنه يجوز للمكلف أن يكتب القرآن. وهو محدث. في لوح أو نحوه بشرط أن لا يمسه.

هذا، وإذا كان المصحف موضوعاً في أمتعة المنزل. من صندوق، أو ملابس؛ أو نحو ذلك؛ فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضعه؛ إلا إذا كانت هي مقصودة بالحمل وحدها فإذا قصد حمل المصحف معها؛ أو قصد حمله وحده؛ حرم ذلك بدون وضعه.

ناقض لل موضوع ، فإن وضوئه يستمر . وله أن يصلى به ؛ وهذه الصورة وإن كانت نادرة ال وقوع ولكنها تفع المسافرين أو القاطنين في الصحراء التي يقل فيها الماء ؛ ومنها دخول وقت الصلاة ، وسيأتي بيان مواقف الصلاة ، من صبح ، وظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، في مباحث الصلاة ، فإذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلى ما فرض عليه في ذلك الوقت ، ولما كانت الصلاة لا تحل إلا بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه ، فإنه يفترض أن يتوضأ للصلاحة ، على أن الصلاة تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً ، فكذلك الوضوء التي لا تصح بدونه ، ومعنى كون الوجوب موسعاً أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره ، فإذا لم يبق على الوقت إلا زمن يسير لا يسع إلا الوضوء والصلاحة ، فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقاً ، بحيث يجب عليه أن يتوضأ ويصلى فوراً . وإذا أخر الوضوء والصلاحة يأثم .

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلى الفرض ، فهو فرض على من يريد أن يصلى النفل ، فمتى عزم على الدخول في صلاة النفل ، فإنه يجب عليه أن يتوضأ فوراً ، وإلا حرم عليه أن يصلى بدون وضوء .

وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط ، تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء ، إلا إذا كان المتوضئ معدوراً<sup>(١)</sup> . كأن كان عنده سلس بول ، فإنه لا يصح وضوء إلا بعد دخول الوقت ، كما سيأتي تفصيله في «مبحث المعدور» ومنها أن لا يكون متوضئاً ، فإذا توضاً لصلاة الظهر مثلاً ، ولم ينتقض وضوئه طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة ، لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت ، ومنها أن يكون قادرًا على الوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه ، مما يأتي بيانه في «مبحث التيمم» ، ومثل المريض فقد الماء .

فاما شروط صحة الوضوء فقط ، فمنها أن يكون الماء ظهوراً ، وقد تقدم بيان الطهور في «مباحث المياه» ويكتفى أن يكون ظهوراً في ظن المتوضئ منه ، ومنها أن يكون المتوضئ مميزاً ، فلا يصح وضوء صبي غير مميز ، وهذه صورة فرضية قد يحتاج إليها من يقول : إن

(١) المالكيَّة قالوا : يصح وضوء المعدور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفيَّة قالوا : يصح وضوء المعدور قبل دخول الوقت ، فإذا توضاً قبل الظهر مثلاً ، ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوئه ، فله أن يصلى به وقت الظهر ، ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوئه عند خروج الوقت ، فلا يصح له أن يصلى العصر إلا بوضوء جديد ، وستعرف سبب نقض وضوء بخروج الوقت في مبحثه . وبذلك تعلم أن المذكور في أعلى الصحيفة ، مذهب الشافعية ، والحنابلة .

الصبي يمنع من مس المصحف إذا لم يكن متوضئاً، ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه أو الرجل أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح. مثلاً إذا كان على العين غماض لا ينفذ منه الماء إلى الجلد. فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة. أو قطعة شمع. أو عجين. أو نحو ذلك. فإن الوضوء لا يصح. ومنها أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء مثل أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء. فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله. إلا إذا كان من أصحاب الأعذار الآتي بيانها. فإذا كان مصاباً بسلس البول. وزلت منه قطرة أو قطرات أثناء الوضوء فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء. كما سترفه في - مبحثه - .

وأما شروط وجوده وصحته معاً، فمنها العقل. فلا يجب الوضوء على مجنون<sup>(١)</sup>، ولا مصروع، ولا معتوه<sup>(٢)</sup>، ولا مغمى عليه. وإن توهماً واحداً من هؤلاء فإن وضوءه لا يصح. بحيث لو توهماً المعتوه ثم بعد لحظة برىء من مرضه هذا فإنه لا تصح صلاته بهذا الوضوء. ومثله المجنون، أما المعتوه أو المصروع والمغمى عليه، فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم. ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن الله سبحانه قد رفع عنهم التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه بحيث لو فرض وقع منهم شيء من ذلك فإنه لا يصح وللإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء العبادات كغيرها من التصرفات بيازء المعاملات لا بد فيها من العقل. ومنها نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس. فلا يجب الوضوء على حائض ولا نساء ولا يصح منها؛ بحيث إذا توهماً وهي حائض ثم ارتفع حيضها. فإن وضوءها لا يعتبر لعدم صحته؛ نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها، كما سيأتي في «مباحث الحيض» ولكن هذا الوضوء صوري، طلب منها كي لا تنسى الصلاة حال تركها إليها، ومنها عدم النوم والغفلة، لأن النائم غير مكلف حال نومه، رحمة به، وكذلك الغافل، فإذا فرض وقع الوضوء منها وقع باطلًا، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتمد بجسمه على سريره، أو على غيره؛ فإن هذا لا يتصور منه وقوع الوضوء، ولكن هذا ليس المراد وإنما المراد

(١) الحنفية قالوا: الجنون، والصرع. ونحوهما مما ذكر من ناقض الوضوء. فهي تنافي صحة الوضوء. وعلى هذا تكون من شروط صحة الوضوء. وقد عرفت أنها من شروط الوجوب عندهم. فتكون بهذا الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معاً.

(٢) الحنفية قالوا: المعتوه هو ما اخالط كلامه. وفسد تدبيره، مع كونه هادئاً لا يشتم أحداً ولا يتخطب ولا يضرب ومثل هذا تصح عبادته كالصبي ولكن لا تجب عليه فعدم العته من شروط الوجوب فقط. لا من شروط الصحة.

بالنائم من يقوم ويتحرك، بل ويخرج من داره وهو نائم، فإن مثل هذا يصح أن يتوضأ، وهو نائم، ولا يشعر، وقد رأيت جيراناً لي بهذه الحالة، ومنها الإسلام<sup>(١)</sup>، فهو شرط في وجوب الموضوع. بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء، وهو كافر، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلوة وبوسائلها، بحيث يعاقب على ترك الموضوع، ولا يصح منه إذا توضأ، ومنها بلوغ<sup>(٢)</sup> دعوة النبي سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، بأن يعلم أن الله سبحانه قد أرسله رسولاً إلى كافة الناس، كي يدعوهم إلى توحيده، ووصفه بصفات الكمال، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خاص، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من ذلك، فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة، ولا يصح منه بحيث لوفرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة، ثم بلغته الدعوة، فإن وضوءه لا يصح، وقد زاد بعض المذاهب شرطاً أخرى مذكورة في هامش الصحيفة<sup>(٣)</sup>.

(١) المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة فقط، فالكافر عندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها، ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام، وإنما لا تصح منهم حال الكفر، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم، وستعرف قريباً أن من شروط صحة النية الإسلام.

الحنفية قالوا: إن الإسلام من شروط الوجوب فقط، لا من شروط الوجوب والصحة معاً، عكس المالكية، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم، وإنما لم يعوده من شرائط الصحة. لأن الموضوع عندهم لا يتوقف على نية، لأن النية ليست من فرائضه، كما سترى في بخلاف التيمم، فإنه لا يصح من الكافر، لتوقفه على النية، لأنها فرض في التيمم، كما يأتي.

(٢) الحنفية قالوا: بلوغ الدعوة ليس شرطاً في صحة الموضوع، بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة، ثم بلغته، وهو متوضئ، فإن وضوءه يكون صحيحاً، وإنما لم يعودوا بلوغ الدعوة شرطاً في الوجوب، اكتفاء بالإسلام، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة، وبذلك تعلم أن الذين اعتبروا الإسلام شرط وجوب وصحة معاً في الموضوع، إنما هم الشافعية، والحنابلة.

(٣) الشافعية: زادوا على ما ذكر في شروط الصحة ثلاثة أمور: الأول: أن يكون عالماً. بكيفية الموضوع، بمعنى أن الموضوع هو غسل الوجه، وغسل الذراعين إلى المرفقين، إلى آخر ما يأتي بيانه، فإذا غسل وجهه ويديه، الخ، وهو لم يعرف أن هذا هو الموضوع المكلف به شرعاً، فإن وضوءه لا يصح، الثاني: أن يميز الفرض من غيره، إلا إذا كان من العوام، فإذا كان المتوضئ عامياً، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلاً، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض؛ فإنه يصح، مثل ذلك ما إذا اعتقد أن الموضوع مشتمل على فرائض وسنن، ولكن لم يميز الفرض من السنن، فإن وضوءه في هذه الحالة يصح، الثالث: أن ينوي في أول الموضوع ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الوضوء، بحيث لو نوى الموضوع =

## فرائض الوضوء

الفرض : معناه في اللغة القطع . والحرز ، تقول فرضت الحبل ، إذا قطعته ، وفرضت الخشبة إذا حرزتها ، ولم تكمل قطعها ، وأما معناه في الشرع فهو ما أثبَّ فاعله ، وعوقب تاركه ، ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على أن الفرض مساوٍ للركن ، فركن الشيء وفرضه شيء واحد ، وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بأن الفرض أو الركن ما كان من حقيقة الشيء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حقيقته ، مثلًا الصلاة من فرائضها التكبيرة ، والركوع ، والسجود ، الخ ، ومن شروط صحتها دخول الوقت ، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة في نظر الشريعة ، لأنه شرط لها دخول الوقت ، كما سترعرف في «مباحث الصلاة» .

وبعد : فإن فرائض الوضوء قد اختلفت في عددها أئمة المذاهب الأربع ، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة : أحدها : غسل الوجه ؛ ثانيةها : غسل اليدين إلى المرافقين : ثالثها : مسح الرأس كلاً ، أو بعضاً ، رابعها : غسل الرجلين إلى الكعبين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربع ، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس ، فمنهم من قال تمسح كلها ، ومنهم من قال يمسح بعضها ؛ كما سترعرفه ؛ وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض ؛ فلتذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة في كل مذهب على حدة ، كي لا تفرق المسائل ؛ فيتعذر تحصيلها ؛ ثم نبه على القدر المتفق عليه ؛ كما هو موضح ، تحت الجدول الذي أمامك<sup>(١)</sup> .

= حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد بالماء ؛ فإن وضوءه لا يصح ، ويعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكماً ، حتى يفرغ من الوضوء ، فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ؛ فإن وضوءه لا يبطل بذلك .

الحنابلة : زادوا في شروط الصحة فقط ثلاثة أمور : أحدها أن يكون الماء مباحاً ، فإذا توضاً بماء مغصوب فإن وضوءه لا يصح ، ثانيةها : أن ينوي الوضوء ، فإذا لم ينولم يصح وضوءه ، فالنية عندهم شرط لصحة الوضوء ؛ أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة ، فليست ركناً ، ولا شرطاً ؛ وأما المالكية والشافعية فقد قالوا : إنها ركن من أركان الوضوء . فالحنابلة وحدهم هم الذين جعلوها شرطاً ، وستعرف الفرق بين الشرط والركن في «مباحث النية» ، ثالثها أن يتقدم الاستجمار أو الاستنجاء على الوضوء ، فلا يصح الوضوء عندهم بغير ذلك ، وسيأتي بيان ذلك في «مباحث الاستنجاء» .

(١) الحنفية قالوا : إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة ، بحيث لو فعلها المكلف بدون =

= زيادة عليها، فإنه يكون متوضطاً، تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الموضوع؛ كمس مصحف؛ وستعلم حكم تارك السنة في «مبحث سنن الموضوع».

وإليك بيان فرائض الموضوع الأربع عند الحنفية، الأول: غسل الوجه ويتعلق به أمور: أحدها: بيان حده طولاً وعرضًا، ثانية: بيان ما يجب غسله مما يثبت عليه من شعر الذقن والشارب وال حاجبين؛ ثالثها: بيان ما يجب غسله من العينين ظاهراً وباطناً؛ وما لا يجب؛ رابعها بيان ما يجب غسله من طاقة الأنف؛ فأما حد الوجه طولاً، لمن لا لحية له فهو يتبدىء من منابت شعر الرأس المعتاد؛ إلى متته الذقن؛ ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة وسميتها العامة - القورة - فالرجل العادي يتبدىء وجهه من أول الشعر النابت في نهاية جبهته؛ وأما غير العادي فلا يخلو حاله، إما أن يكون أصلع؛ أو يكون أفرع - بالفاء، لا بالقاف - فالأصلع هو الذي ذهب شعر رأسه من أمام، حتى كأنه خلق بدون شعر، وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع؛ وإنما يغسل القدر الذي يثبت عنده شعر الرأس غالباً، وهو ما فوق الجبهة بسيير، وأما الأفرع وهو الذي طال شعره؛ حتى نزل على جبهته؛ وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه؛ ويعبر عنه بعضهم - بالأعم - فإن حكمه في ذلك كالأصلع، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بسيير؛ لأن غالب الناس يثبت شعر رأسهم في هذا المكان، والمعلوم عليه في مثل هذا اتباع الغالب، فمن شذ عن غالب الناس في الخلقة، فإنه لا يكلف بغير تكليفهم أما حد الوجه عرضًا، فإنه يتبدىء من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى، ويعبر عنه بعضهم بوت الأذن، فال LIABILITY الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل في الوجه طبعاً، فيجب غسله عندهم، فهذا حد الوجه عند الحنفية طولاً وعرضًا.

أما الشعر النابت في الوجه، فأفهمه شعر اللحية، وشعر الشارب، فأما حكم شعر اللحية، فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلى إلى نهاية جلد الذقن، وتسمى - البشرة - وما طال عن ذلك، فإنه لا يجب غسله، فالناس الذين يطيلون لحاظهم لا يجب عليهم إلا غسل الشعر الذي على جلد الوجه، والشعر الذي على ظاهر جلد الذقن، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجب غسله، ثم إن كان الشعر خفيفاً يمكن أن ينفذ الماء منه إلى ظاهر جلد الوجه، فإنه لا يجب غسله، ثم إن كان الشعر خفيفاً يمكن أن ينفذ الماء منه إلى ظاهر جلد الوجه، فإنه يجب تخليله وإلا فيكتفى فيه بغسل ظاهر الشعر، وأما حكم شعر الشارب فقد اختلف فيه، بعضهم قال: إن كان كثيفاً غزيراً - لا يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، فإن الموضوع يبطل، وبعضهم قال: لا يبطل الموضوع بذلك، بل يكتفى بغسل ظاهر كاللحية، وهذا هو الذي عليه الفتوى في الموضوع، أما في الغسل، فإنه لا يغتر ذلك، بل يبطل الغسل إذا كان الشارب كثيفاً، ولعل علة ذلك، أن الشارب قد نهى عن إطالته، لما يحمل من أقدار الطعام ونحوها، فشدد في غسله، كي لا يطيله الناس بدون أية فائدة.

هذا، وبقي من شعر الوجه الشعر الذي يثبت على الحاجبين، وحكمه أنه إن كان خفيفاً يمكن =

= أن ينفذ منه الماء إلى ظاهر الجلد، فإنه يجب تحريكه، كي ينفذ الماء إلى ما تحته، وإن كان غزيراً، فإنه لا يجب تخليله.

وأما الأنف، فإنه يجب عليه غسل ظاهرها كلها، لأنها من الوجه . فإذا ترك جزءاً منها، ولو صغيراً، فسد وضوءه، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها، أما غسل باطن الأنف، فإنه ليس بفرض عند الحنفية، نعم إذا كان بالوجه جرح أحدث ثراً غاثراً، فإنه يجب إيصال الماء إليه كما يجب إيصال الماء إلى ما بين تكamيش الوجه، ويعبر عنها العامة - بالكراميش - فيقولون: إن وجه فلان كرمش.

هذا، وإذا توضاً ثم حلق شعر لحيته، أو شعر رأسه، فإن وضوءه لا يبطل بذلك.

الثاني : من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق عظم المنفصل البارز في نهاية الذراع ، ويتعلق بهذا الفرض مباحث : أحدها : إذا كان للإنسان إصبع زائدة فإنه يجب غسله أما إذا كان له يد زائدة ، فإن كانت محاذية لليد الأصلية ، فإنه يجب عليه غسلها ، وإن كانت طويلة عنها ، فإنه يجب عليه أن يغسل منها المحاذية لليد الأصلية ، وأما الزائد عنها فلا يجب عليه غسله ، ولكن يندب أن يغسله ، ثانية : إذا لصق بيده ، أو بأصل ظفره طين أو عجين ، فإنه يجب عليه إزالته ، وإيصال الماء إلى أصل الظفر ، وإلا بطل وضوءه ، وأصل الظفر هو القدر الملحق بلحم الإصبع ، فإن طال الظفر نفسه حتى خرج عن رأس الإصبع فإنه يجب غسله ، وإلا بطل الوضوء ، أما ما تحت الظفر من درن ووسع فإن المفتى به أنه لا يضر ، سواء كان المتوضىء قاطناً بمدينة أو قرية ؛ دفعاً للمسحة والحرج ، ولكن بعض محققى الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل ، فإن لم يفعل بطل وضوءه . وهو حسن ، لما يترتب على تراكم الأقدار تحت الظفر من الأذى ، على أنهم اغتروا للخباز الذي تطول أظفاره ، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة ، ولا يضر أثر الحناء ، وأثر الصبغة ؛ وأما نفس جرم الحناء المتجسد على اليد ، فإنه يضر ، لأنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، ومن قطع بعض يده ، يجب عليه أن يغسل ما بقي ، وإذا قطع محل الفرض كله ، سقط الغسل ، الثالث : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظامان البارزان في أسفل الساق ، فوق القدم ، ويجب عليه أن يتعد عقبيه بالغسل بالماء ، كما يجب عليه أن يتعد الشقوق التي تكون في باطن القدم ، فإذا قطع قدمه كله أو بعضه ، كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم ، وإذا دهن رجليه ، أو ذراعيه ، ثم توضاً فقطع الماء ، ولم يقبله العضو بسبب الدسومة ، فإنه لا يضر ، وإذا كان برجله شق ، فوضع فيه مرهماً ، أو نحوه ، فإن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحت المرهم ، فإنه لا يجب عليه غسله ، وإلا يجب عليه أن ينزعه ، ويغسل ما تحته ، وإذا كان برجله شقوق - تقشف - ونحوه ، بحيث يضرها الغسل ، أو وضعها في الماء وإخراجها سريعاً بدون ذلك ، فإنه يسقط عنه فرض غسلها ، وعليه أن يمسحها بالماء ، فإن عجز عن مسحها سقط عنه المسح أيضاً ، فلا يجب عليه إلا غسل ما لا يتضرر من غسله ، الرابع : من فرائض الوضوء ، مسح ربع الرأس ، ويقدرون ربع الرأس بكف ، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر =

الكف كلها، فلو أصاب الماء كف يده، ثم وضعها على رأسه، من خلف، أو أمام، أو أي ناحية فإنه يجزئه، على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف، فلو أصاب الماء ربع رأسه بأي سبب، فإنه يكفي ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع، على الأقل، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف، إذ لو مسح بأصابعين فقط ربما يجف الماء قبل تحرיקهما؛ لمسح باقي الربع؛ فلا يصل الماء إلى القدر المطلوب مسحه، فإذا مسح برأوس الأصابع، وكان الماء متقطراً، يمكن أن يصل إلى القدر المطلوب مسحه، فإنه يصح، وإنما لا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد، فلو كانت يده مبلولة، فإنه يجزئه، ولا يجزئه أن يأخذ البلل من على عضو من أعضائه، فلو غسل ذراعه، وكانت يده جافة، فأخذ البلل من على ذراعه ومسح به، فإنه لا يكفي؛ ومن كان شعر رأسه طويلاً نازلاً على جبهته، أو عنقه، فمسح عليه. فإنه لا يجزئه، لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس، فإن كانت محلقة. فالأمر ظاهر، وإن كان عليها شعر، فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت في نفس الرأس، فلا بد أن يكون الشعر الممسوح نابتًا على جزء من رأسه، فإن كان بعض رأسه محلقاً، وبعضها غير محلقاً، فإنه يصح أن يمسح على الربع الذي يختاره، وإذا مسح على الشعر، ثم حلقه فإن وضوءه لا يبطل، وإذا أخذ قطعة من الثلوج، فمسح بها رأسه، وأجزاء، وإذا غسل رأسه مع وجهه، أجزاء عن المسح، ولكنه يكره، ولا يجوز المسح على العمامة ونحوهما إلا للمعدور، كما لا يصح أن تمسح المرأة على ما يغطي رأسها من - منديل، أو طرحة - أو نحو ذلك، إلا إذا كان خفيفاً، ينفذ منه الماء إلى الشعر، وإذا كان على رأسها خضاب - حناء، أو صبغ - فمسحت عليه، فإذا تلون الماء بلون الصبغ، وخرج عن حكم الماء المتقدم، فإنه لا يصح، وإنما جاز.

فهذه هي فرائض الوضوء عند الحنفية، وما عدتها، فإنه سنة، وسيأتيك بيانه قريباً.

#### المالكية قالوا: فرائض الوضوء سبعة:

الفرض الأول: النية، ويتعلق بها مباحث: ١ - تعريفها وكيفيتها. ٢ - زمنها، ومحلها. ٣ - شروطها. ٤ - مبطلاتها، فأما تعريفها، وكيفيتها، فهي قصد الفعل، وإرادته، فمن قصد فعل أمر من الأمور، فإنه يقال له: نوى ذلك الفعل، وكيفيتها في الوضوء هي أن يريد المحدث استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو يقصد أداء فرض الوضوء، أو يقصد رفع الحدث، وظاهر أن محل القصد إنما هو القلب، فمتى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة، فقد نوى، ولا يشـ لـ أن يتلفظ بلسانه، كما لا يشترط استحضار النية، إلى آخر الوضوء، فلو ذهل عنها في أثناءه، فإنها لا تبطل، وأما زمان النية فهو في أول الوضوء، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية، فإن وضوءه يبطل، ويعتبر تقدماً على الفعل بزمن يسير عرفاً، فلو جلس للوضوء ونوه، ثم جاء الخادم بالإبريق، وصب على يديه، ولم ينو بعد ذلك، فإن وضوءه يصح، لأنه لم يفصل بين وضوئه، وبين النية فاصل كثير، وقد عرفت أن محلها القلب، وأما شروطها فهي ثلاثة: الإسلام؛ التمييز؛ الجزم، فإذا نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات، فإن نيته لا تصح، وكذلك إذا نوى الصغير الذي لا يميز التكاليف الدينية، ولا يعرف معنى =

= الإسلام، ومثله المجنون، أما الصبي المميز، فإن نيته تصح وكذا إذا تردد في النية، فإنها لا تصح فإذا قال في نفسه: نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت، فإن نيته لا تصح، بل لا بد من الجزم بالنية؛ وأما ما يبطل النية، فهو أن يرفضها أثناء وضوئه بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء، وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء، فإنه لا يضر، لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً، فلا يبطله إلا ما ينقضه من الواقع الآتي بيانها.

الفرض الثاني: من فرائض الوضوء غسل الوجه، وحد الوجه طولاً وعرضأً، هو الحد الذي ذكره الحنفية، إلا أن المالكية قالوا: إن البياض الذي فوق وتدى الأذنين المتصل بالرأس من أعلى، لا يجب غسله، بل مسحه، لأنه من الرأس لا من الوجه، ومثله شعر الصدغين، فإنه من الرأس لا من الوجه، أما الحنفية فإنهم يقولون: إنه من الوجه، فغسله فرض لا بد منه.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، ويجب عندهم ما يجب عند الحنفية من غسل تكاميش الأنامل، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة، التي تستر رؤوس الأنامل، ويقولون: إن وسخ الأظفار يعفي عنه، إلا إذا تفاحش وكثير.

الفرض الرابع: مسح جميع الرأس، ويبتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتمد من الأمام، ويتنهى إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصدغين، والبياض الذي خلفه فوق وتدى الأذنين، وكذلك يدخل البياض الذي فوق الأذنين المتصل بالرأس، وإذا طال شعر الرأس كثيراً، أو قليلاً، فإنه يجب مسحه عندهم، وإذا ضفر أحد شعره، فإنه يجب عليه أن ينقضه عندهم، بشرط أن يضفره ثلاثة خيوط. أما إذا ضفره بخيطين فأقل، فإن كان تضفيره شديداً، فإنه يجب نقضه، وإن كان حفيفاً، فإنه لا يضر، وكذا لا يضر إذا ضفر الشعر بلا خيط، سواء ضفره بشدة، أو لا. فالشرط في نقض الشعر عند المسح أن يضفره بخيوط. كما يفعل بعض أهل القرى. أما ما هو متعارف عند جمهور المصريين من جمع الشعر بغير تضفير. فإنه لا يضر. كما لا يضر تضفيره بغير خيط. وقد عرفت أن مذهب الحنفية أنه يكفى بمسح ربع الرأس مطلقاً. وسيأتي مذهب الشافعية. وفيه سعة أكثر من ذلك. فإنه يكتفى عندهم بمسح أي جزء. قليلاً كان أو كثيراً، وإذا غسل رأسه فإنه يكفيه عن مسحها إلا أنه مكروه. لأن الله أمر بالمسح لا بالغسل، وإن مسح شعر رأسه ثم أزاله فإنه لا يجب عليه تجديد المسح. حتى ولو كشط الجلد بعد المسح، وهذا متفق عليه أما ظاهر الأذنين فإنه لا يجب مسحهما. لأنهما ليستا من الرأس. وهذا متفق عليه إلا ستة الحنابلة فإنهم قالوا: إنهم من الرأس كما مستعرف في مذهبهم.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. وقد عرفت مما ذكر في مذهب الحنفية أن الكعبين هما العظامان البارزان في أسفل ساق الرجل فوق القدم. ويجب عليه أن يغسل الشقوق التي في باطن قدمه وظاهره كما في مذهب الحنفية. وإذا قطع محل الفرض كله سقط التكليف كما تقدم عند الحنفية.

الفرض السادس: الملوأة. ويعبر عنها بالفور. وتعريف الملوأة هو أن المتوضئ يفترض عليه أن يغسل العضو. قبل أن يجف العضو الذي قبله بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول عبد اعتدال المكان والزمان والمزاج. واعتدال المكان هو أن يكون في مكان ليست فيه حرارة، أو بروحة شديدة تجفاف الماء واعتدال الزمان هو أن يكون في فصل لا يترب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة. واعتدال المزاج هو أن لا يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة هذا، والمالكيه يقولون: إن الفور لازم بين جميع الأعضاء، سواء كانت مغسولة، أو ممسوحة، كالرأس، فإنه يجب أن ينتقل من مسحها إلى غسل الرجلين مثلاً على الفور، وتعتبر المسافة في جفافها، كالمسافة التي يجف فيها العضو المغسول، ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكيه شرطان: الشرط الأول: أن يكون فيها العضو المغسول، ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكيه شرطان: الشرط الأول: أن يكون المتوضئ ذاكراً، فلو نسي غسل يديه قبل وجهه، فإنه يصح؛ ولكن إذا تذكر يلزم أنه يجدد نية عند تكميله الوضوء، لأن نيته الأولى بطلت بالنسبيان؛ الشرط الثاني: أن يكون عاجزاً عن الملوأة، غير مفترط، مثل ذلك: أن يحضر الماء الكافي للوضوء، وهو معتقد أنه يكفيه. ثم ظهر عدم كفايته، فغسل به بعض أعضاء الوضوء، كالوجه واليدين مثلاً، وفرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر يكمل به وضوءه فانتظر مسافة جفت فيها الأعضاء التي غسلها، فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الفور، وعند حضور الماء يبني على ما فعل فيما يسمى رأسه، ويغسل رجليه، ولو طال الزمان، أما إذا فرط من أول الأمر، بأن أحضر ماء، وهو يشك في أنه يكفي للوضوء. فإنه إذا مضت مدة طويلة، بطل وضوءه؛ أما إذا كانت المدة قصيرة، فإنه لا يبطل، ويبني على ما فعل أولاً.

الفرض السابع: ذلك الأعضاء، وهو إمرار اليد على العضو، وهو فرض، كتخليل الشعر، وأصابع اليدين.

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكيه سبعة: النية؛ غسل الوجه؛ غسل اليدين مع المرفقين؛ مسح جميع الرأس؛ غسل الرجلين مع الكعبين؛ الفور، التدليك، وإنما عبد التدليك فرضاً، مع كونه داخلاً في حقيقة الغسل عندهم، مبالغة في الحث عليه، ومعنى كونه داخلاً في حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكيه، ليس هو عبارة عن مجرد صب الماء على الجسد، بل لا بد فيه من الدلك.

**الشافعية قالوا: فرائض الوضوء ستة:**

الفرض الأول: النية، وتعريفها وشرائطها، وباقى مباحثها لا يختلف عمما ذكره المالكيه قبل هذا، إلا في أمرين: أحدهما أن المالكيه قالوا: إنه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء، بل يغتفر أن تتقدم النية على الشروع في الوضوء تقدماً يسيراً في العرف، أما الشافعية فإنهم قالوا: لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء، وحيث أن أول فرض من فرائض الوضوء هو غسل الوجه، فلا بد من أن ينوي عند غسل أول جزء من وجهه، فإن فعل بدون نية بطل وضوءه، وإن نوى عند غسل أول جزء من وجهه، ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته النية الأولى إذ لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه، فإذا نوى عند غسل الكفين، أو المضمضة أو الاستنشاق، فإن النية لا تصح، لأن ذلك الجزء =

من الوجه، وإذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة، فإن النية تصح، لأن ذلك الجزء من الوجه، ثم إن قصد غسله لكونه من الوجه، فلا تلزم إعادة غسله حال غسل وجهه، أما إذا قصد السنة، فقط أو لم يقصد شيئاً، فإن المعتمد إعادة غسله، فإذا كانت في وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية إلى غسل الذراعين؛ ثانيهما: أن الشافعية قالوا: إن نية رفع الحدث في الوضوء لا تصح على إطلاقها، كما ذكر المالكية، بل إنما تصح من الصحيح، أما المعدور، كصاحب السلس، فإنه لا بد أن ينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غير ذلك، مما يتوقف على الوضوء، أو ينوي أداء فرض الوضوء، وذلك لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء، فلو نوى بوضوئه رفع الحدث، لم يرتفع، وإنما أمره الشارع بالوضوء، ليباح له أن يصلى به، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وحد الوجه طولاً وعرضأً، هو ما تقدم عند الحنفية، إلا أن الشافعية قالوا: إن ما تحت الذقن يجب غسله؛ وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم، على أن الشافعية وأفقو المالكية، والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه، فيفترض غسلها إلى آخرها، خلافاً للحنفية، كما عرفت، ووافق الشافعية الحنفية، على أن شعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدى الأذنين، من الوجه، فيجب غسلهما عندهم بخلاف المالكية، والحنابلة؛ أما تخليل شعر اللحية، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه - البشرة - فإنه يجب تخليله كي يصل الماء إلى البشرة، وإن كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ويسن تخليله؛ إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير، وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليديه كي يدخل الماء خلال الشعر، وإن لم يصل إلى الجلد، وأما التخليل، فهو غير واجب، فالآئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم. أما الشعر الغزير، فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره. والمالكية يزيدون تحريكه باليديه. لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد. بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة. وغير ذلك خطأ.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية في كل ما تقدم من التفصيل، إلا أنهم قالوا: إن الأوساخ التي تحت الأظافر إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الإصبع، فإن إزالتها واجبة، ولكن يعني عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط أن لا يكون كثيراً، يلوث رأس الأصبع.

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس ولو قليلاً، ولا يشترط أن يكون المسح باليد، فإذا رش الماء على جزء من رأسه أحراه، وإذا كان على رأسه شعر، فمسح بعشه، فإنه يصح. أما إذا طال شعره، ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس، فإنه لا يكفي، حتى ولو جمعه وطواه فوق رأسه، فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس، ثم إنهم قالوا: إذا غسل رأسه بدل مسحها، فإنه يجزئه ذلك، ولكنه خلاف الأولى، فليس بمكرره كما قال غيرهم.

**الفرض الخامس:** غسل الرجلين من الكعبين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية وغيرهم في الأحكام المتقدمة في غسل الرجلين.

**الفرض السادس:** الترتيب بين الأعضاء الأربع المذكورة في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه إلى مرفقيه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، فإذا قدم أو آخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوئه، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة، أما المالكية، والحنفية فقالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض.

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند الشافعية ستة، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.

**الحنابلة قالوا:** فرائض الوضوء ستة.

**الأول:** غسل الوجه، وهو متყدون في حده طولاً وعرضأً، مع المالكية، فقد قالوا: إن شعر الصدغين، والبياض الذي فوق وتدى الأذنين من الرأس لا من الوجه، فالواجب مسحهما لا غسلهما، على أنهم خالفوا جميع الأئمة في داخل الفم والأنف، فقالوا: إنها من الوجه، يفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق، وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة في النية، فقد قالوا: إنها شرط لصحة الوضوء، فلو لم ينو، لم يصح وضوئه، وإن كانت ليست فرضاً داخلاً في حقيقة الوضوء، وقد عرفت أن المالكية، والشافعية قالوا: إنها فرض، والحنفية قالوا: إنها سنة.

**الثاني:** غسل اليدين مع المرفقين، فيجب غسل اليدين من أولها إلى نهاية عظمة الذراع البارزة كما ذكر الحنفية، وغيرهم، ويجب غسل تكاميش الأصابع وغسل ما تحت الأظافر الطويلة، التي تستر رؤوس الأنامل، ويعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً.

**الثالث:** مسح جميع الرأس، ومنها الأذنان، فيفترض مسحهما مع الرأس، فالحنابلة متყدون مع المالكية على ضرورة مسح جميع الرأس، من منابت شعرها المعتاد، إلى نقرة القفا، وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق، أو الكتف، فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس، أما ما نزل عنها فإنه لا يجب مسحه، خلافاً للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع، وقد خالفوا المالكية أيضاً.

كما خالفوا غيرهم من المذاهب في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس، وغسل الرأس يجزيء عن مسحها، كما قال غيرهم، بشرط إمداد اليدين على الرأس، وهو مکروه، كما عرفت.

**الفرض الرابع:** غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان البارزان في أسفل الساق، فوق القدم؛ ويجب فيهما ما تقدم تفصيله في المذاهب الأخرى.

**الفرض الخامس:** الترتيب، فيجب أن يغسل الوجه قبل الذراعين، ويغسل الذراعين قبل أن يمسح الرأس، ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين، فإذا خالف هذا الترتيب بطل وضوئه وهم متყدون في هذا مع الشافعية، فإنك قد عرفت أنهم عدوا الترتيب فرضاً، أما المالكية، والحنفية فإنهم =

## خلاصة لما تقدم من فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على الفرائض الأربع المذكورة في القرآن الكريم، وهي : غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرففين، ومسح الرأس كلاً أو بعضاً، وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يزد الحنفية عليها شيئاً، خلافاً للأئمة الثلاثة، ثم إنهم اختلفوا في حد الوجه، فقال الشافعية، والمالكية، والحنابلة إنه يبتدأ من منابت شعر الرأس المعتمد، وينتهي إلى آخر الذقن، لمن ليست له لحية؛ وإلى آخر شعر اللحية لمن له لحية، ولو طالت، إلا أن الشافعية قالوا: إن تحت الذقن من الوجه، فيجب غسله، أما الحنفية فقالوا: إن حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتمد إلى آخر الذقن، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فإنها لا يجب غسلها، ووافقوا المالكية، والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذي فوق وتدى الأذنين من الوجه، فيجب غسله، خلافاً للمالكية، والحنابلة، فإنهم قالوا: إن البياض المذكور من الرأس، فيمسح، ولا يغسل.

وأتفق الأئمة على أنه إن كان شعر اللحية خفيفاً، بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فإنه يجب تخليله، كي يصل الماء إلى الجلد - البشرة - وإن كان غزيراً، فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ولا يجب تخليل الشعر، بل يسن فقط، إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله، ولكن يجب تحريكه باليد، كي يدخل الماء خلال الشعر، وإن لم يصل إلى الجلد، واتفق ثلاثة من الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه، وخالف الحنابلة، وقالوا: إنهما من الوجه، يجب غسلهما بالماء.

= جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة، فلو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه، أو غسل رجليه قبل غسل يديه، أو نحو ذلك، فإن وضعه يصح عند المالكية، والحنفية مع الكراهة، ويقع باطلًا بالمرة عند الشافعية، والحنابلة.

الفرض السادس : الم الولا، وقد عرفت بيان الم الولا في مذهب المالكية، ويعبرون عن الم الولا بالفور، وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله، وقد عرفت أن للمالكية تفصيلاً في الم الولا، أما الشافعية، والحنفية فقالوا: إن الم الولا بين هذه الأعضاء سنة لا فرض فيكره أن يغسل العضو بعد جفاف الماء الذي على العضو الذي قبله، بل السنة أن يتقل من غسل وجهه مثلاً إلى غسل يديه فوراً، وينتقل إلى مسح رأسه، قبل أن يجف ذراعه، وهكذا، فإذا غسل وجهه؛ ثم انتظر حتى جف الماء الذي غسل به ثم غسل ذراعيه، فإن الوضوء صحيح مع الكراهة، على أن الشافعية قالوا: إن صاحب السلس، والمعدور يجب عليه العذر وسيأتي تفصيل مذهبهم في «سنن الوضوء».

ومجمل فرائض الوضوء عند الحنابلة، هي غسل الوجه، ومنه داخل الفم، والأنف؛ غسل اليدين مع المرففين؛ مسح جميع الرأس ومنها الأذنان. غسل الرجلين، الترتيب، الم الولا.

اتفاق الحنابلة، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض، واتفق الحنفية، والشافعية، على أن المفروض مسح بعض الرأس، أما مسحها جميعها، فهو سنة. ولكن الشافعية قالوا: المفروض مسح بعض الرأس. ولو يسيراً، أما الحنفية فقالوا: المفروض مسح ربع الرأس. وهو مقدار كف اليد.

وأتفق المالكية، والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض، بل هو سنة، فيصح غسل اليدين مثلاً قبل غسل الوجه، وهكذا، وخالف الشافعية، والحنابلة فقالوا: إن الترتيب فرض.

وأتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض، ولكنهما اختلفوا في وقتها، فقال المالكية: إنها تصح قبل الشروع في الوضوء بزمن يسير عرفاً، أما الشافعية فقالوا: لا بد أن تكون عند البدء في غسل الوجه، أو أول فرض إن تغدر غسل الوجه.

واختلف الحنابلة، والحنفية أيضاً، فقال الحنابلة: إن النية شرط لا فرض، وقال الحنفية: إنها سنة.

وأتفق الشافعية، والحنفية على أن الفور - وهو غسل العضو، قبل أن يجف العضو الذي قبله - سنة لا فرض، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض، وقد عرفت التفصيل الذي ذكره المالكية في ذلك.

## مبحث سنة الوضوء

### تعريف السنة، وما في معناها من مندوب، ومستحب

قد اختلفت آراء المذاهب في معاني السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، فمنهم من قال: إنها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يشابه فعله، ولا يعاقب تاركه، ومنهم من قال: إن السنة غير المندوب، والمستحب، لأن طلبها أكد، وعلى كل حال، فإن فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب، ومنهم من قال: إن السنة غير المندوب والمستحب، ثم قسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة، وقال: إن ترك السنة المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبي يوم القيمة، وإن كان تاركها لا يعذب بالنار، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السنة، وما في معناها مفصلة في المذاهب أولاً، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك في كل مذهب، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه، ليسهل ضبطه، وحفظه في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: السنة، والمندوب، والمستحب، والتقطيع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو =

## مبحث بيان عدد السنن وغيرها من المندوبات، ونحوها

عرفت أن المذاهب مختلفة في بيان السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى

= ما يطلب من المكلف أن يفعله، طلباً غير جازم، فإذا فعله يثاب على فعله، وإذا تركه لا يعاقب على تركه، ثم إنهم يقسمون السنة إلى قسمين: الأول: سنة عين، وهي ما يطلب فعله بخصوصه من المكلف.. طلباً غير جازم. ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر، وذلك كسنن فرائض الصلاة، الثاني: سنة كفاية. وهي ما يخاطب بها مجموع المكلفين. بحيث إذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقين، وذلك كما إذا كان جماعة يأكلون، فأئمَّا واحد منهم بالتسمية. فإنها تسقط عن الباقين. ولكن يختص هو بالثواب دونهم.

**المالكية قالوا:** السنة هي ما طلبه الشارع، وأكده أمره، وعظم قدره وأظهره في الجماعة ولم يقم دليل على وجوبه. ويثاب فاعلها. ولا يعاقب تاركها. وهي بخلاف المندوب عندهم. فإنه ما طلبه الشارع. ولم يؤكِّد طلبه. وإذا فعله المكلف يثاب، وإذا تركه لا يعاقب، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة. ويمثلون لذلك بصلة أربع ركعات قبل الظهر. وغير ذلك. مما سمعناه في «مندوبيات الصلاة».

**الحنفية قالوا:** تنقسم السنة إلى قسمين: الأول: سنة مؤكدة. وهي بمعنى الواجب عندهم. لأنهم يقولون: إن الواجب أقل من الفرض. وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ويسمى فرضاً عملياً. بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل. فيأثم تاركه. ويجب فيه الترتيب والقضاء ولكن لا يجب اعتقاد أنه فرض، وذلك كاللوتر، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً، فيأثم تاركه، ولا يكفر منكر فرضيته، بخلاف الصلوات الخمس، فإنها فرض عملاً واعتقاداً، فيأثم تاركها، ويُكفر منكرها، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثماً تارك الفرض، فلا يعاقب بالنار، على التحقيق، بل يحرم من شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك تعلم أن الحنفية إذا قالوا: هذه سنة مؤكدة، فإنما يريدون بها الواجب الذي ذكرنا، ومن حكمتها أنها إذا تركت في الصلاة سهواً، تجر بالسجود الثاني سنة غير مؤكدة، ويسمونها مندوباً ومستحبًا، وهي ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

**الحنابلة قالوا:** السنة، والمندوب، والمستحب بمعنى واحد، وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، كما قال الشافعية، إلا أنهم يقسمون السنة إلى مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة كاللوتر، وركعتي الفجر، والتراويح، وتركها عندهم مكروه، أما ترك غير المؤكدة، فليس بمكروه.

واحد، وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذي أمامك تفصيل كل مذهب على حدة<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: سنن الوضوء منها ما هو مؤكّد يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، كالواجب، وعرفت أنّهم يفرقون بين الفرض والواجب، فسنن الوضوء المؤكّدة أمور: منها التسمية، وهي سُنة لازمة، سواء كان المتوسط مستيقظاً من نوم، أو لا، ومحلها عند الشروع في الوضوء، حتى لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل بعض الأعضاء فسمى، لا يكون آتياً بالسنة، على أنه إذا نسيها، فإنه يأتي بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء، كي لا يخلو الوضوء عنها، ولو أن يسمى قبل الاستئنفان وبعده، بشرط أن لا يسمى في حال الانكشاف، ولا في محل النجاسة، كما سيأتي في «مباحث الاستئنفان».

والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ الوضُوءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ أَتَى بِالسَّنَةِ؛ وَمِنْهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ، وَالرَّسْغُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ النَّقْرَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ فِي ظَاهِرِ الْكَفِ، بَيْنِ الْإِصْبَعِ الْوَسْطَى، وَالْإِصْبَعِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةَ يَرَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ وَضْعِهَا فِي الْإِنَاءِ فَرْضٌ، تَقْدِيمَهُ عَلَى باقي أَعْمَالِ الوضُوءِ سَنَةً، وَفِي كِيفِيَّةِ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الْأَتْيَةِ تَفْصِيلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ مَفْتُوحًا - كَالْحَلَةُ، وَالصَّحْنُ - أَوْ يَكُونَ مَضْمُومًا - كَالْإِبْرِيقِ - فَإِنْ كَانَ إِبْرِيقًا فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْسِكَ بِيَدِ الْيَسْرِيِّ، وَيَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْيَمْنِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَمْسِكَ بِيَدِ الْيَمْنِيِّ وَيَصْبِبُ عَلَى يَدِ الْيَسْرِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ كُوزٌ وَنَحْوُهُ، اغْتَرَفَ بِهِ وَصَبَ عَلَى يَدِ الْيَسْرِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ عَلَى يَدِ الْيَمْنِيِّ بِالصَّفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَغِيرٌ يَغْتَرِفُ بِهِ، فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَاءِ أَصْبَاعَ يَدِ الْيَسْرِيِّ مَضْمُومَةً، دُونَ الْكَفِ، كَيْ يَغْتَرِفُ بِهَا الْمَاءُ، وَكِيفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَضْمِنَ أَصْبَاعَ الْيَدِ إِلَى بَعْضِهَا، وَالْيَدِ مَفْتُوحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْوِسُهَا قَلِيلًا، كَيْ لَا يَنْزَلَ الْمَاءُ مِنْهَا، وَلَا يَدْخُلَ كَفُهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ أَدْخَلَ كَفَهُ كَلَاهَا فِي الْمَاءِ، كَانَ الْمَاءُ الْمَلَاقِي لِلْكَفِ مُسْتَعْمِلًا، لَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ مَاءُ قَلِيلٍ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُتَوَسِّطِ أَنَّ الْمَلَاقِي لِلْكَفِ لَا يَسْاُوِي نَصْفَ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَوَسِّطَ أَنْ يَضْعِفَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ طَهُورًا غَيْرَ مَسْتَعْمَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي الْاِغْتَرَافَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، دُونَ الغَسْلِ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ: نَوِيْتُ أَنْ أَغْتَرَفَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِهِ الْعَضُوَّ الَّذِي يَرِيدُ غَسْلَهُ، وَبِذَلِكَ لَا يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ إِذَا نَوِيْتُ أَنْ يَتَرَضَّ بِهِ مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ، لَأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا مَضَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا إِذَا أَرِيدَ بِاستِعْمَالِهِ الْعِبَادَةِ.

هذا كله إذا لم يكن على يده نجاسة محققة، فإن كانت على يده نجاسة، ووضعها في الماء، فإنه يتتجس، سواء نوى الاغتراف، أو لم ينو، فإن عجز عن أخذ الماء من الإناء بكوز، أو بمنديل طاهر أو نحوهما، فإنه يمكنه أن يأخذه بفمه، ويغسل النجاسة، فإن عجز، ولم يجد غيره، تركه وتيمم، ولا إعادة عليه، ومنها المضمضة، والاستنشاق، وهذا ستان مؤكّدان عند الحنفية، بمعنى =

= الواجب، فتركتهما إثم، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء، بل إذا أخذ الماء بكفه، فتمضمض بعضه، واستنشق بالباقي، فإنه لا يجوز، أما إذا وضع الماء في كفه، ثم استنشق به، وأعاده ثانيةً إلى كفه، وتمضمض به بعد ذلك، فإنه لا يجوز، ثم إن المضمضة هي عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء؛ ويكتفى وضع الماء في فمه بدون تحريك، ولو وضع الماء في فمه ولم يطمره، بل شربه، فإنه يجزئه في السنة، يشرط أن يملا الفم ثلاث مرات، أما إذا امتص الماء مصاً، فإنه لا يجزئه، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف، وهو نهاية العظمة اللينة، أما ما فوق ذلك فإنه لا يسن إيصال الماء إليه، كما لا يسن جذب الماء إلى الداخل بالتنفس، وتسن المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم، وتكره له، كي لا يفسد صومه، وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثةً، والاستنشاق ثلاثةً، وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء في أنفه بيده اليمنى، ويتمخض بيده اليسرى، ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنشاق، ويعدونه من السنن المؤكدة، كما سترعرفه عندهم، ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء مقاطر، وهو سنة مؤكدة، بلا خلاف ومحل كونه سنة إذا وصل الماء إلى داخلها، وهي مضمومة، إلا كان تخليلها واجباً وكيفية التخليل في اليدين أن يشبك أصابعه بعضها، وفي الرجلين أن يخلل بخنصر بيده اليسرى خنصر رجله اليمنى، وهكذا حتى يختتم بخنصر رجله اليسرى، وهذه الكيفية هي الأولى، وأن يخللها بأي كيفية، ومنها تكرار الغسل ثلاثة مرات، فغسل العضو وتعيميه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية، والغسلة الثالثة ستان مؤكدة على الصحيح، ويشرط في الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو، ويتقاطر منه قطرات، فلو غسل العضو مرة، ولم يعممه الماء كله، ثم غسله بالماء ثانية، وثالثة حتى عممه الماء بالغسلة الثالثة، فإنه يسقط عنه الفرض، ولا يكون آثياً بالسنة، ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس، فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه، وتكرر ذلك منه، فإنه يأثم وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم رأسه، ثم يمر بهما على جميع رأسه إلى قفاه - بحيث يستوعب كل الرأس، ثم إن بقي بيده بلل، فإنه يسن له أن يسرد مسح الرأس، وإن فلا، كما يقول المالكية، ومنها مسح الأذنين، وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين، ومؤخرهما بماء الذي يمسح به رأسه، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً، ورجح بعض الحنفية مسحهما بماء جديد، ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس، أما إذا جف الماء، فإنه ينبغي أن يأخذ لها ماء جديداً، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، ويمسح باطن الأذنين بالسبعين، وهو الإصبعان اللذان يقعان بعد الإبهامين، ومنها النية، وكيفيتها أن ينوي في نفسه رفع الحدث، أو ينوي الوضوء، أو ينوي الطهارة، أو ينوي استباحة الصلاة، والأفضل أن يقول: نوبت أن أتوضأ للصلاحة تقرباً إلى الله تعالى، أو يقول: نوبت رفع الحدث، أو نوبت الطهارة، أو نوبت استباحة الصلاة والتلفظ بذلك مستحب، لما عرفت من أن محل النية إنما هو القلب، وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه.

وهذا، وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة، ولكن الصحيح أنها سنة، ومنها الترتيب، وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه، ثم يغسل اليدين إلى المرفقين ثم بمسح ربع الرأس، ثم بغسل الرجلين إلى الكعبين. كما ذكر الله تعالى في قوله: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» والترتيب من السنن المؤكدة على الصحيح، وعدّه بعض الحنفية من المستحبات، ومنها الفور. ويعبر عنه بالموالاة، وهي التتابع، وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضو الذي بعده، بشرط أن يكون الزمن معتدلاً، فإن كان شديداً الحرارة، أو شديداً البرودة. فإنه لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة إذا لم يكن هناك عذر، فإن فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلاً، ثم انتظر الماء، فجف الماء من عليه قبل أن يجيء الماء، فلا بأس بذلك، وقد عرفت حكم الفور في فرائض الوضوء، عند المالكية، وغيرهم ومن السنن المؤكدة السواك، ولا يتشرط أن يكون من شجر الأراك المعروف، بل الأفضل أن يكون من أشجار مرة، لأنه يساعد على تطبيب الفم، وله فوائد معروفة، فهو يقوى اللثة، وينظف الأسنان، ويقوى المعدة، كي لا يصل إليها شيء من أدران الفم، والأفضل أن يكون رطباً، وأن يكون في غلظ الخنصر، وطول الشبر، فإذا لم يجد سواكاً فإن - الفرشة - تقوم مقامه، وإذا لم يجدها استاك بإصبعه، ويقوم مقام السواك العلك - اللبان - فإذا وجد السواك؛ فيندب أن يمسكه بيديه، ويجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأس السواك، وبباقي الأصابع فوقه، ووقت الاستياك هو وقت المضمضة، وإذا كان لا يطيقه؛ فإنه يتركه للضرورة؛ ويكره أن يستاك وهو مضطجع.

هذا. وقد اختلف في أشياء منها أن يأخذ الإناء بيديه عند غسل الرجلين، فيصب على مقدم رجله اليمنى، ويدلوكه بيساره، فيغسلها ثلاثة، ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى: ويدلوكه كذلك، ومنها أن يبدأ من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، ومنها أن يبدأ بمقدم الرأس في المسح، ومنها الترتيب في المضمضة، والاستنشاق، فيقدم، المضمضة على الاستنشاق، ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ إلا أن يكون صائماً، فتكره المبالغة، كما تقدم، ومنها أن يضع الماء في أنفه ويجذبه بنفسه حتى يصل إلى أعلى الأنف، ومنها عدم الإسراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد عن الثلاث مطلوب منه في الوضوء؛ وإلا كان عدم الإسراف مندوباً لا سنة، ومنها إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين، غسل اليدين أولاً سنة، ثم إعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى، فلو غسل يديه أولاً، ثم غسل وجهه، وغسل ذراعيه من كوع يده إلى المرفقين، فقد جاء بالفرض، وترك السنة، فهذه سنن الوضوء عند الحنفية.

**المالكية قالوا:** سنن الوضوء المؤكدة التي يثبت المكلف على فعلها، ولا يعاقب على تركها هي: أولاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والرسغ - مفصل الكف - وكيفية غسل اليدين تتبع الماء قلة وكثرة، فإن كان الماء قليلاً، وهو ما لا يزيد عن صاع، كما تقدم في «مباحث المياه» ولم يكن جاريًّا، فإن أمكن الإفراغ منه كالصفحة، فلا تحصل السنة إلا بغضلهما قبل إدخالهما فيه، ولو كانتا طاهرتين =

= ونظيفتين، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة، أو أدخل إحداهما فعل مكروراً، وفاته سنة الغسل، وإن كان الماء كثيراً، أو جارياً، فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقاً، سواء كان الغسل داخل الماء، أو خارجه. أما إذا كان الماء قليلاً، ولا يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير، فإن كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساحة، لا يتغير الماء بهما إذا أدخلهما فيه، فإنه يغترف بيديه، أو إدراهما، ويغسل خارجه، وتحصل السنة بذلك، فإن كانت يداه غير نظيفتين، وخفاف تغير الماء بإدخالهما فيه، احتال على الأخذ منه بفمه، أو بخرقة نظيفة، فإن لم يكن ذلك، تركه وتيمم، إن لم يوجد غيره؛ ثانياً: المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وطرحه، فلو دخل الماء فمه بدون قصد، أو أدخله، ولم يحركه، أو أدخله، وحركه، ولم يطرحه، بأن ابتلعه، فإنه لا يكون آتياً بالسنة، وفي ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا: إن السنة تحصل بدخول الماء ولو لم يطرحه، أو يحركه؛ ثالثاً: الاستنشاق، وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، ولا تحصل السنة عندهم إلا بجذبه بالنفس، خلافاً للحنفية، رابعاً: الاستئثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس، بأن يضع إصبعيه السبابية، والإبهام من يده اليسرى، على أعلى مارن أنفه، عند إزالت الماء منها، وإذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره، أخرجها بخصر يده اليسرى، خامساً: مسح الأذنين ظاهراً وباطناً. ويدخل في ذلك صماخ الأذنين؛ سادساً: تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن يمسح بالليل الباقى من مسح الرأس، خلافاً للحنفية، والأفضل في كيفية المسح عندهم أن يدخل أطراف سبابته في صماخي الأذنين - داخلاً الأذن - ويوضع إبهاميه خلفهما، وينهى إصبعيه السبابية، والإبهام، ويدبرهما حتى يتم مسحهما، ظاهراً وباطناً، وإذا مسحهما بأي كيفية أخرى أجزاء، إنما المطلوب تعبيمهما بالمسح، سابعاً: الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، كما قال الحنفية؛ ثامناً: مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى، وإن لا يسن؛ تاسعاً: تحريك خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته، وللملكية في هذا تفصيل حسن، وذلك لأنهم قالوا: إن الخاتم إنما أن يكون لبسه مباحاً، أو حراماً، أو مكروراً، فإن كان مباحاً - وهو للرجل ما كان فضة، وكان وزنه لا يزيد عن درهمين، وكان واحداً غير متعدد، فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وسواء وصل الماء إلى ما تحته، أو لم يصل، وهذا الحكم عام في الوضوء والغسل، على أنه إن نزعه بعد تمام وضوئه، أو غسله، فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقاً، وظن أن الماء لم يصل إلى ما تحته؛ أما إذا كان حراماً - وهو ما اتخذ من ذهب، أو من فضة تزيد على درهمين، أو كان متعددًا، كأن لبس خاتمين، أو أكثر - فإن كان واسعاً أحراضاً تحريكه، ولا يفترض عليه ذلك ما تحته بيده، بل يكتفى بذلك ما تحته بالخاتم نفسه، أما إن كان ضيقاً، فإنه يجب نقله من محله حتى يمكن من ذلك ما تحته؛ ومثل المحرم في ذلك الحكم الخاتم المكرور، وهو ما كان من نحاس، أو رصاص، أو حديد.

هذا في الرجل، أما المرأة فإنه يباح لها أن تلبس ما شاءت من حلي . سواء كان متخدناً من ذهب أو غيره. فإذا لبست أساور أو خلاخل فلا يجب عليها تحريكها وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها.

= سواء كانت ضيقه أو واسعة. إلا أنها إذا نزعتها بعد تمام الوضوء أو الغسل فإنها يجب عليها غسل ما تحتها إن كانت ضيقة. وظلت عدم وصول الماء إليه.

أما الحنفية فقد قالوا: إن تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة. كما سيأتي في «المندويات» فإن كان الخاتم ضيقاً. يمنع من وصول الماء إلى ما تحته. فإن تحريمه فرض. لا فرق بين أن يكون مباحاً أو غير مباح. فلا يغفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم الضيق. أو الأسوقة الضيقة التي لا يصل الماء إلى ما تحتها. على أنهم لا يشترطون الدلك. كما تقدم، فهذه هي سنن الوضوء المؤكدة عند المالكيه.

الشافعية قالوا: سنن الوضوء كثيرة وقد عرفت أن الشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب. ونحو ذلك وسنن الوضوء أو مندوياته، أو مستحباته، أو فضائله، كثيرة عندهم: فمنها الاستعاذه. كأن يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم. ونحو ذلك. ومنها التسمية في أول الوضوء. وينبدأ بها عند غسل الكفين. وأقل التسمية أن يقول: بسم الله. والأفضل أن يكمل التسمية. فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ولا تحصل سنة التسمية إلا باللفظ: بسم الله. أو بسم الله الرحمن الرحيم. فلو أتى بذكر غيرها، فإنه لا يكون آتياً بالسنة. لأن الشارع قد طلب منه التسمية بخصوصها. خلافاً للحنفية. كما تقدم في مذهبهم. ويأتي بالتسمية ولو كان جنباً، فإن تركها عمداً. أو سهوأ في أول الوضوء. فإنه يأتي بها في أثناءه. أما إذا فرغ من الوضوء وتشهد دعاء فقد فات وقتها. فلا يأتي بها كما قال الحنفية؛ ومنها أن ينوي بقلبه سنن الوضوء عند التسمية. وهذه النية غير نية رفع الحديث. فقد عرفت أن نية رفع الحديث فرض. ولا تكفي إلا عند غسل الوجه؛ ومنها أن يتلفظ بهذه النية المسنونة. كما يتلفظ بالنية المفروضة عند الشروع في غسل الوجه؛ ومنها غسل الكفين إلى الكوعين. وينبدأ في غسلهما وقت التسمية. ونية السنن. فيجمع بين الثلاثة. وتحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاث مرات خارج الإناء إذا كان الماء في إناء يمكن أن يصب منه الماء على يديه، كالإبريق ونحوه، فإن كان الإناء مفتوحاً به ماء قليل، فإنه يصح أن يغسلهما في ذلك الماء، إذا تيقن طهارتهما؛ أما إذا شك في الطهارة، فإنه يكره وضعهما في الإناء وغسلهما فيه، فإذا تيقن نجاستهما، فإنه يحرم عليه وضعهما في الإناء، بل يجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات، قبل إدخالهما في الإناء، وهذا الغسل للتطهير من التجasse، فلا تحصل به سنة غسل اليدين، وعليه بعد ذلك أن يغسلها ثلاثاً لتحصل له سنة الوضوء؛ ومنها تقديم غسل اليدين على المضمضة، فلو أتى بالمضمضة أولاً، ثم غسل يديه، لا يحصل سنة غسل اليدين؛ ومنها المضمضة، وهي أن يضع الماء في فمه قبل أن يغسل منخريه، ولا يشترط إدارة الماء في فمه، ولا طرح الماء من فمه، بل السنة تحصل بمجرد وضع الماء في فمه، بحيث لو ابتلعه فقد أتى بالسنة، إنما الأكميل أن يحرك فمه بعد وضع الماء فيه، ثم يطرح الماء؛ ومنها الاستنشاق بعد المضمضة، وتحصل السنة بمجرد إدخال الماء في الأنف، سواء جذبه بنفسه إلى أعلى الأنف، ثم طرحة بعد ذلك، أولاً، إنما الأكميل أن يجذبه بالنفس، ثم يطرحه بعد ذلك، والأفضل في كيفية =

= المضمضة والاستنشاق أن يضع الماء في كفه، ثم يتمضمض بجزء منه، ويستنشق بالجزء الآخر، يفعل ذلك ثلاث مرات، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق؛ ومنها استقبال القبلة إذا كان يتوضأ من مكان يمكنه فيه استقبالها؛ ومنها أن يضع الإناء المفتوح عن يمينه، ويضع غيره عن يساره؛ ومنها أن يدعو بالدعاء الوارد في الوضوء عند غسل يديه، وهو أن يقول بعد التسمية الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، رب أعود بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرن اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، ويقول عند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك، ويقول عند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم حرم شعرى وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وأن يقول عند الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطربين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأنتوب إليك، يقول ذلك وهو مستقبل القبلة، رافع يديه ووجهه إلى السماء، ثم يقرأ سورة القدر.

وهذا الدعاء وافق على بعضه الحنفية، إلا أنهم لم يعدوه سنة، بل قالوا: إنه مستحب أو مندوب، أما المالكية فإنهم لم يذكروا هذا الدعاء لا في السنن ولا في الفضائل، كما سترعرف.

ومن السنن عند الشافعية الاستياك؛ وهو تنظيف الأسنان بأي شيء لا يضر، سواء كان من عود الأرak المعروف، أو كان - فرشة - أو غير ذلك، على أنهم قالوا: إن الاستياك بالإصبع لا يكفي، وله أن يقدم الاستياك على غسل كفيه؛ فإذا فعل ذلك فليس له أن ينوي الاستياك. ومن السنن أن يقول عند الاستياك: اللهم بيض به أسنانى، وشدّ به لثاني، وثبت به لهاتى، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر، وأن يمر به على رؤوس أضراسه، وسقف حلقه، وسطح لسانه، ويسن أن يمسح به أسنانه عرضاً، ويسن أن يمسكه باليد اليمنى، بأن يجعل إصبعه الخنصر من أسفله، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، ويسن غسل السواك ثلاثة إذا تلوث، أو تغيرت رائحته، ويكره أن يزيد طوله على شبر.

ومن السنن عند الشافعية أن يبدأ بمقدم الأعضاء، بشرط أن يتوضأ من مكان يغترف منه الماء بنفسه، كحلة، أو ميضاً، أو نحو ذلك، أما إذا تووضأ من مكان ينزل منه الماء على يده بدون أن يغترف هو منه، كما إذا تووضأ من حنفية، أو إبريق، أو كان يصب له الماء شخص، فإنه يبدأ في اليدين من =

= المرافق، ويبدأ في الرجلين من الكعبين، عكس الحالة الأولى، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معاً، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وتخليل اللحية الغزيرة، وعميم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وذلك الأعضاء والتأمين في الوضوء، كما تقدم، وإطالة الغرة، والتحجيل، على ما تقدم، وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ النية، والمموالة لغير صاحب السلس. فإنه يجب عليه المموالة؛ كما تقدم، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة؛ وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة؛ وترك نفض الماء إلا لحاجة؛ والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمه الواسع؛ أما الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، ولا فرق في الخاتم بين أن يكون مباحاً أو لا؛ وفاما للحنفية. وخلافاً للمالكية.

**الحنابلة قالوا:** سنن الوضوء، أو مندوياته؛ أو مستحباته هي كالتالي : أولاً: استقبال القبلة؛ ثانياً: السواك عند المضمضة، ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأستانه؛ وطولاً بالنسبة إلى لثاته وفمه، وأن يستاك بيدهيسرى، ويستاك على أستانه ولثته وفمه. وأن يكون العود ليناً غير ضار ويكره أن يستاك بعد يابس، والسواك سنة في جميع الأوقات، إلا بعد الزوال، بالنسبة للصائم فإنه مكره، سواء أكان العود رطباً، أم يابساً؛ أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعد يابس، وبيان له الاستيak قبل الزوال أيضاً بالرطب، ويتأكد الاستيak عند كل صلاة، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند الوضوء وعند قراءة القرآن، وعند دخول المسجد، وعند دخول منزله، وعند خلو المعدة من الطعام، وعند اصفرار الأسنان، ويحسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، من ثناياه إلى أضراسه، ويكره أن يستاك بريحان، ويرمان، وقصب، ونحوه مما يضر باللثة، ثالثاً: غسل الكفين ثلاثاً، على ما تقدم، رابعاً: تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه، خامساً: المبالغة فيما لغير الصائم، سادساً: ذلك جميع الأعضاء التي ينبع عنها الماء، سابعاً: إكثار الماء في غسل الوجه، لما فيه من الشعر. والأشياء الغائرة والبارزة، ثامناً: تخليل اللحية الغزيرة عند غسله، تاسعاً: تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الغسل إليها بدون ذلك. وإن كان التخليل واجباً،عاشرأ: تجديد الماء لمسح الأذنين؛ حادي عشر: تقديم الأيمن على الأيسر، ثاني عشر: إطالة الغرة، والتحجيل، ثالث عشر: الغسلة الثانية، والثالثة إن عمت الأولى، رابع عشر: استصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه، خامس عشر: نية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين، سادس عشر: النطق بألفاظ النية سراً، بحيث يحرك بها لسانه وشفتيه، ويسمع نفسه دون غيره، وأن لا يستعين بغيره فيه؛ سابع عشر: أن يقول عند فراغه من الوضوء، رافعاً بصره إلى السماءأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدأ عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك.

هذا. ومعنى الغرة هو أن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب. بحيث يغسل شيئاً من مقدم

## مبحث المندوب والمستحب ونحوهما

قد بيأ لك فيما سبق أن بعض الأئمة لا يفرق بين المندوب، والسنّة، والمستحب، والتقطيع والنفل، والفضيلة، وبعضهم يفرق بين السنّة، وغيرها من هذه الألفاظ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء، فلنذكر لك هنا مندوباته، وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنّة، تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

= الرأس. ومعنى التحجيل هو أن يزيد في غسل اليدين. بأن يغسل شيئاً من العضو الذي فوق مرافق الذراع، ويزيد في غسل الرجلين، فيغسل شيئاً من ساقه الذي فوق كعبيه، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك.

(١) الحنابلة، والشافعية قالوا: إن السنّة. والمندوب، والمستحب، والتقطيع كلها ألفاظ متراوفة معناها واحد. وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤخذ على تركه، كما تقدم، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء عندهم. فلم يبق لديهم ما يسمى مندوباً. أو مستحباً.

المالكية قالوا: ليس للوضوء إلا سنن وفضائل وكلاهما لا يعاقب المكلف على تركه. إلا أن ثواب السنّة أكثر. وقد تقدمت سنن الوضوء عندهم. فلنذكر لك فضائله فيما يلي:  
أولاً: أن يتوضأ في موضع طاهر. فإذا توّضاً في مجرأة المرحاض. فإن وضوئه يصح مع الكراهة التنزيلية. حتى ولو كان المرحاض طاهراً لم يستعمل. لأنهم يكرهون الوضوء في المحل المعد للنجاسة وإن لم يستعمل.

ثانياً: تقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه. وإن لم يتقاطر عنه.

ثالثاً: تقديم الميامن على الميسار. فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى.  
رابعاً: وضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف منه على يمينه. والصيق الذي يصب منه الماء على يساره.

خامساً: أن يبدأ بأول الأعضاء عرفاً. كأعلى الوجه. وأطراف الأصابع ومقدم الرأس.  
سادساً: الغسلة الثانية. والثالثة في كل مغسول. ولو الرجلين. ولا تحسب الثانية إلا إذا عمّت الأولى. ولا الثالثة إلا إذا عمّت الثانية. فإذا توقف التعميم على الثلاثة. فكلها واحدة: ويطلب ندبها بالثانية والثالثة.

سابعاً: الاستياك قبل الوضوء. بنحو عود. ويكتفي الإصبع إن لم يوجد غيره. ويكون قبل الوضوء. ويندب الاستياك باليميني. وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان. وطولاً في اللثاء، ولا ينبغي أن يزيد على شبر، ولا يقضم عليه، ويندب السواك للصلوة، إذا كانت بعيدة من السواك الأول، كما يندب لقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغيير فم، بأكل، أو شرب، وغير ذلك.

ثامناً: التسمية في أوله، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة.

تاسعاً: الترتيب بين السنن والفرائض، بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق على غسل الوجه، وتجديد الماء لمسح الرأس.

الحنفية قالوا: مندوبات الوضوء، وإن شئت قلت: فضائله، أو مستحباته، أو نوافله؛ أو آدابه، منها الجلوس في مكان مرتفع، لثلا يصيبه رشاش الماء المستعمل، وإدخال الخنصر المبتل في صمغ الأذن، وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو، وطهارة موضع الوضوء، وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس، وقد تقدم في «مكر وهاط المياه»، وتقديم أعلى الأعضاء على أسفلها. وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه، واستقبال القبلة حال الوضوء، وتحريك خاتم الإصبع الذي يصل الماء تحته، وإلا فرض، وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه؛ أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره، فلا شيء فيه، والشرب قائماً، مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه، وإطالة الغرة، والتحجيل، بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض، وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى، ومسح بلل الأعضاء، بنحو منديل، من غير مبالغة في المسح. وعدم نفخ يده من ماء الوضوء، وقراءة سورة الفرقان بعد الفراغ من الوضوء ثلاثة، وأن يقول بعد فراغه من الوضوء، وهو قائم مستقبل القبلة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتظاهرين، وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة. وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه، والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه، وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى، وأن يستثمر بيده اليسرى وأن لا يخص نفسه بإناء للوضوء، بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه، وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه؛ وإن كان له عروة غسلها ثلاثة، ووضع إناء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه. وغيره عن يساره، وأن يتعهد موقعي عينيه بالغسل، وأن يصلى ركعتين في غير وقت الكراهة، وأوقات الكراهة هي: وقت طلوع الشمس، وما قبله، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر، وإعداد الماء الظهور قبل الوضوء. وأن لا يتظاهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها. والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء الوضوء: باسم الله العظيم، باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، ويتشهد، ويصلى على النبي ﷺ، ويقول عند المضمضة: اللهم أعني على ثلاثة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحي رائحة الجنة: ولا ترحي رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل ذراعه الأيمن: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل الأيسر: اللهم لا تعطني كتابي بيساري، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس. اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح العنق اللهم أعنق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم =

## مكرهات الوضوء

### تعريف الكراهة

أما مكرهات الوضوء: فمنها الإسراف في صب الماء، بأن يزيد على الكفاية، وهذا إذا كان الماء مباحاً، أو مملوكاً للمتوضئ، فإن كان موقعاً على الوضوء منه، كالماء المعد للوضوء في المساجد، فإن الإسراف فيه حرام.

وفي تعريف الكراهة، وبيان مكرهات الوضوء تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

= ثبت قدمي على الصراط، يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعبي مشكوراً، وتجارتي أن تبور: ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها، أما مسح الحلقوم فإنه بدعة، وال蒂امن، أي البداعة باليمين.

(١) الحنفية قالوا: الكراهة تنقسم إلى قسمين: كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية، فالمكره تحريماً ما كان إلى الحرام أقرب، ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض، ويقال لها: سنة مؤكدة عندهم، أما المكرهه تنزيهاً، فهو ما لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه ثواباً يسيراً، ويفاقب المندوب، أو المستحب، أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة.

فمكرهات الوضوء، كراهة تحريمية هي ترك سنة مؤكدة من السنن التي تقدم ذكرها، ومكرهاته كراهة تنزيهية هي ترك مندوب، أو مستحب، أو فضيلة من الأمور التي ذكرناها تحت ذلك العنوان، على أن بعض الحنفية عد بعض المكرهات ليقاس عليها غيرها، فمنها ضرب الوجه بالماء بشدة، كما يفعل بعض العامة، فإنه يتناول الماء بيديه، ثم يضرب به وجهه بعنف، كأنه يريد أن يقتصر من نفسه، وفعل هذا مكره، ومنها المضمضة والاستشاق باليد اليسرى، والامتحاط باليد اليمنى؛ ومنها تثليث مسح رأسه، أو أذنيه بماء جديد، بل المطلوب أن يمسح رأسه بماء جديد، ثم يعيد مسحها بيده من غير أن يأخذ ماء جديداً، ثم يمسح أذنيه كذلك، من غير أن يأخذ لها ماء جديداً، فإذا كرر المسح بماء جديد، فقد فعل مكرهها، ومنها أن يتخذ لنفسه إناء خاصاً يتوضأ منه، دون غيره، كما يكره أن يعين لنفسه مكاناً خاصاً، هكذا قال الحنفية في كتابهم، ولكن قواعدهم تخصيص هذا الحكم بما إذا لم يخف على نفسه من عدو المرض، أو ظن أن في حجز إناء خاص به صيانة له من النجاسة. أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة، فإنه لا يكره مطلقاً، بل قد يلزمه ذلك إن ظن إيصالضرر إليه، ومن المكرهات أن يزيد عن ثلاثة مرات في غسل وجهه ويديه؛ فإن زاد على ذلك؛ لأن غسل وجهه أربع مرات، أو خمس مرات، فلا يخلو إما أن يعتقد أن هذه الزيادة مطلوبة منه في الوضوء؛ أو غير مطلوبة، فإن اعتدى أنها مطلوبة منه في أعمال الوضوء كانت الكراهة تحريمية؛ وإن اعتقد أنها غير مطلوبة، وإنما يفعل ذلك للتبريد في زمن الحر، أو النظافة، أو نحو ذلك، فإن الكراهة تكون تنزيهية، وذلك لأن التنظيف، والتبريد له وقت غير وقت العبادة، وكما يكره الإسراف في الوضوء

= كراهة تنزيهية، كذلك يكره التقتير كراهة تنزيهية، والتقتير عند الحنفية هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر، وهذا مخالف للملكية، كما سترعره بعد.

وهذا كله فيما إذا كان الماء الذي يتوضأ منه مملوكاً له. أما إذا كان موقوفاً. كما دورات مياه المساجد ونحوها؛ فإن الإسراف فيه حرام على كل حال: ومنها أن يتوضأ بوضع منتجس، خوفاً من أن يصيبه شيء من التجasse بسبب سقوط الماء عليها، وتلوثه بها.

**الملكية قالوا:** مكروهات الوضوء أولاً ترك سنة من السنن المتقدمة. وقد عرفت أن السنة عندهم ما لا يعقوب على تركها؛ ومع هذا فعندهما ما هو مؤكدة، ومنها ما هو غير مؤكدة، ويقال له فضيلة، على أنهم أطلقوا في مكروهات الوضوء؛ فلم يقولوا: إنها كراهة تنزيه، أو غيره. والقاعدة في مذهبهم أنهم متى أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التنزيه؛ وهي خلاف الأولى : وقد عدوا من المكروهات الإسراف في صب الماء، بأن يزيد على الكفاية، لأن يزيد على ذلك إذا اعتقد أنها من الوضوء. أما إن كانت الزيادة للنظافة، أو التبرد، فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء، وإلا حرم الإسراف فيه، كما إذا كان مملوكاً للغير؛ ولم يأذن باستعماله كما تقدم في «مكروهات المياه»: ومنها مسح الرقبة بالماء؛ لما في ذلك من الزيادة التي يأمر بها الدين، لا فرق في ذلك بين العنق وبين الرقبة من أمام؛ خلافاً للحنفية في ذلك. فإنهم يقولون: إن مسح العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديداً سنة، أما مسح الحلقوم عند الحنفية فإنه بدعة، ولم ينصوا على كراهتها، ومنها أن يتوضأ في موضع منتجس بالفعل، أو موضع أحد للتجasse ، وإن لم يستعمل ، كالمرحاض الجديد قبل استعماله؛ ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وهذا متافق عليه في المذاهب، إلا أن الشافعية قالوا: إنه ليس بمكروره، ولكن عدم الكلام أولى.

**الشافعية قالوا:** المكرور هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ، فإن تركه المكلف يثاب على تركه، وإن فعله لا يعقوب على فعله ، ومكروهات الوضوء عندهم تنحصر في ترك السنة المختلف في وجوبها، بأن يقول بعضهم: إنها فرض ، وببعضهم يقول: إنها سنة ، ومثلها السنة المؤكدة، أما ترك غير ذلك فهو خلاف الأولى ، فمن المكرور تنزيهاً الإسراف في الماء، إلا إذا كان موقوفاً، فإنه يحرم الإسراف منه، بشرط أن لا يكون في حوض أو مضيأة، فإنه لا يحرم ، لعود الماء إليها، بل يكون مكروراً فقط ، ومن المكرور تنزيهاً - وهو خلاف الأولى - أن يتكلم وهو يتوضأ ، ومن المكرور وبالغة الصائم في المضمضة ، أو الاستنشاق ، ومنه أن يتوضأ في موضع منتجس ، أما مسح الرقبة والعنق ، فليس بمكروره عندهم ، بل قال بعضهم: إنه سنة ، ومن المكرور الزيادة على الثلاث ، سواء كان العضو مغسولاً ، أو ممسحاً ، فإن الشافعية يجعلون العضو الممسوح كالعضو المغسول في طلب التثليث ، إلا إذا كان لابس خف ، فإنه يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحدة.

**الحنابلة قالوا:** المكرور هو ترك سنة من السنن المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر ، والترويع ، أما غيرها ، فتركه خلاف الأولى ، وهو ترك سنة من السنن المتقدمة ، إلا إذا ورد نص بنهي غير جازم ، فإن =

## مبحث نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة، أو ناقض، يقال: نقضت الشيء، إذا أفسدته، وقد يقال: إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله، يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طروه الحدث، وعلى هذا فالصلة به قبل عروض المفسد تكون باطلة، لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله، ولذا عبر بعضهم بالأحداث جمع حدث، فراراً من هذا الاعتراض، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل، لا وصفه بالبطلان من أساسه.

وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام: الأول ما خرج من أحد السبيلين - القبل، والدبر - وهذا ينقسم إلى قسمين، لأنه إما أن يكون معتاداً، وإما أن يكون غير معتاد، الثاني: ما قد يتربأ عليه الخروج من أحد السبيلين، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: غيبة العقل؛ ثانيةها: لمس<sup>(١)</sup> امرأة تشتتها، ومثلها لمس الأمرد؛ وهذا ينقض بشروط ستعرفها؛ ثالثها: مس الذكر ونحوه بدون حائل؛ وهذا أيضاً ينقض في بعض المذاهب دون بعض؛ رابعها: ما يخرج من غير القبل، أو الدبر، كالدم، وفي ذلك تفصيل ستعرفه؛ فجملة أقسام النواقض ستة، وإليك بيانها:

فالأول، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق العادة، منه ما ينقض الوضوء فقط، ومنه ما يوجب الغسل؛ فأما الذي ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، فهو البول، والمذى، والودي؛ فأما البول فهو معروف، وأما المذى فهو ماء أصفر رقيق، يخرج من القبل عند اللذة غالباً، وأما الودي فهو ماء ثخين أبيض، يشبه المني، ويخرج عقب البول غالباً. ومثل الودي الهادي، وهو ماء أبيض، يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها، والمني الخارج بغير لذة، وهو معروف،

= الترك حينئذ يكون مكروهاً، فمن خلاف الأولى الإسراف في صب الماء إذا كان مباحاً، أما إذا كان موقوفاً فإنه يحرم، ومنه الزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى المرة الواحدة في الممسوح إذا قصد بالزيادة النظافة، أو التبريد، فإنه لا يكره؛ ومنه مسح الرقبة بالماء، ومنه مبالغة الصائم في المضمضة. ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس، ومنه الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله.

(١) المالكية قالوا: إن المني الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل، بل ينقض الوضوء فقط، خلافاً للأئمة الثلاثة، وقد مثلوا لذلك بما إذا نزل في ماء ساخن، فاللذة وأمني.

الشافعية قالوا: خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بلذة أو بغير لذة، فمتى تحقق كونه منيًّا وجب عليه أن يغتسل، وسيأتي بيان مذهبهم في «مباحث الغسل»، ومع كونه يوجب الغسل، فإنه لا ينقض الوضوء عندهم.

ولا يخفى أن كل هذه الأشياء تخرج من القُبْل؛ وأما الذي يخرج من الدبر، فهو الغائط، والريح، وقد بينا في أول مباحث الطهارة حكمة نقض الوضوء بالريح؛ فارجع إليها إن شئت، وكل هذه الأشياء مجتمع على نقض الوضوء بها.

والثاني، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق غير معتمد، مثل الحصى<sup>(١)</sup>، والدود، والدم والقبح، والصديد، فإنه ينقض الوضوء، سواء أخرج من القبل، أو خرج من الدبر.

فهذه هي الأمور الخارجة من أحد السبيلين، وبقي الكلام في نقض الوضوء بغير الخارج، وقد عرفت أنها أربعة أقسام:

**الأول:** أن يغيب عقل المتصوِّر إما بجنون، أو صرع، أو إغماء. وإما بتعاطي ما يستلزم غيته من خمر. أو حشيش أو بنج. أو نحو ذلك من المغبيات. ومن ذلك النوم. وهو ناقض للوضوء لا بنفسه<sup>(٢)</sup> بل بما يترتب عليه من حصول الحدث. وفي ذلك الناقض تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup>.

(١) **المالكية قالوا:** لا ينقض الوضوء إلا بالخارج المعتمد، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتمد في حال الصحة، فالحصى، والدود، والدم، والقبح، والصديد الخارج من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء. بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولداً في المعدة. أما إذا لم يكن متولداً في المعدة. كأن ابتلع حصة. أو دودة. فخرجت من المخرج المعتمد. كانت ناقضة. لأنها تكون غير معتمدة حينئذ.

(٢) **الحنابلة قالوا:** النوم ينقض الوضوء بنفسه. حتى ولو وضع مقعده على أي شيء يأمن معه خروج ريح إلا إذا كان النوم يسيراً.

**الشافعية قالوا:** النوم ينقض بنفسه إن نام بدون أن يمكن مقعده من الأرض ونحوها ولو تحقق عدم خروج الحدث.

(٣) **الحنفية قالوا:** النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح. خلافاً للشافعية والحنابلة. وإنما ينقض النوم في ثلاثة أحوال: الأول: أن ينام مضطجعاً - على جنبه - الثاني أن ينام مستلقياً على قفاه؛ الثالث: أن ينام على أحد وركيه. لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه لاسترخاء مفاصله. أما إذا نام وهو جالس ومقعدهة متمكنة من الأرض أو غيرها فإنه لا وضوء عليه على الأصح. فإذا كان في هذه الحالة مستندًا إلى وسادة - مخدة - ونحوها. ثم رفعت الوسادة وهو نائم فإن سقط وزالت مقعدهته عن الأرض انتقض وضوءه أما إذا بقي جالساً ولم تحول مقعدهته فإن وضوءه لا ينقض. وكذا لا ينقض وضوءه إذا نام واقفاً. أو راكعاً ركوعاً تاماً. كركوعه الكامل في الصلاة، أو ساجداً، لأنه في هذه الحالة يكون متماسكاً، وإذا نام نوماً خفيفاً، وهو مضطجع، بحيث يسمع من يتحدث عنده، فإنه لا ينقض، أما إذا لم يسمع، فإنه ينقض، والدليل على أن النوم لا ينقض إلا في حالة النوم مضجعاً =

القسم الثاني من النواقص بغير الخارج: لمس من يشتهي، سواء أكان امرأة، أم غلاماً، وقد اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن اللمس تارة يكون باليد، وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن، أما المنس، فإنه ما كان باليد خاصة، ولكل منها أحکام: فاما لمس من يشتهي فإنه ينقض الوضوء، بشروط مفصلة في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

= قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود، والترمذى؛ ورواه أحمد في «مسنده» والطبرانى في «معجمه» وقد قاسى الحنفية على النوم مضطجعاً حالتين. أن ينام مستلقياً على قفاه؛ أو ينام على أحد وركيه لأن العلة في النقض، وهي استرخاء المفاصل موجودة فيهما، ولا ينقض النوم وضوء المعدور، وهو من قام به سلس بول أو افلات ريح. ينقض وضوءه، لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض الوضوء حال اليقظة، فلا ينقض حال النوم من باب أولى.

الشافعية قالوا: إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بمقره، بأن نام جالساً، أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه. أو كان بين مقعده ومقره تجاف، بأن كان نحيفاً انقض وضوءه، ولا ينقضه النعاس، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين. وإن لم يفهمه بخلاف النوم.

الحنابلة قالوا: إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله، إلا إذا كان يسيراً في العرف وصاحبه جالس أو قائم.

المالكية قالوا: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً: قصيراً، أو طويلاً، سواء كان النائم مضطجعاً، أو جالساً، أو ساجداً، ولا ينقض بالنوم الخفيف، طويلاً كان، أو قصيراً، إلا أنه يندرج الوضوء من الخفيف إن طال، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج، كأن يلف ثوباً ويضعه بين بيته، ويجلس عليه، ويستيقظ وهو بهذه الحال وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقاً ولو كان مسدوداً. والتقليل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات. أو بانحلال حبوته إن كان جالساً محبياً. أو سقوط شيء من يده أو بسيلان ريقه، أو نحو ذلك.

(١) الشافعية، والحنابلة: اصطلحوا على خلط أحکام المنس بأحكام اللمس. بخلاف المالكية والحنفية. فقد ذكروا حكم اللمس وحده، وحكم المنس وحده، وخصوا المنس بما كان باليد. والأمر في ذلك سهل.

(٢) الشافعية قالوا: إن لمس الأجنبية - ويسمى مساً - ينقض مطلقاً. ولو بدون لذة. ولو كان الرجل هرماً والمرأة عجوز شوهاء. وهذا هو المقرر في مذهب الشافعية، كان اللامس شيئاً أو شاباً. وقد يقال: إن الشأن في المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها: فأجابوا بأن المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحاليل بين بشرة - جلد - اللامس =

= والملموس، ويكتفي العائل الرقيق عندهم، ولو كان العائل من الوسخ المترافق من الغبار، لا من العرق، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر، ولو كان الملموس أمرد جميلاً، ولكن يسن منه الوضوء، ولا ينقض لمس أنثى لمثلها، ولا «ختى لختى» أو لرجل؛ أو لامرأة، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطياع السليمة. واستثنوا من بدن المرأة شعرها؛ وسنها؛ وظفرها، فإن لمسها لا ينقض الوضوء؛ ولو تلذذ به، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ، وقد يقال: إن السن في الفم، والناس يتغزلون في الأسنان، ويتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البدن، فكيف يعقل أن يكون الشأن في لمسها عدم اللذة؟ ولكن الشافعية يقولون: إنه لو صرف النظر عن لمس الفم، ولمس ما يحيط بالأسنان؛ كان السن مجرد عظم لا يتلذذ به وهذا هو معنى أن الشأن فيها عدم التلذذ، ويتنقض الوضوء بلمس الميت. ولا يتنقض بلمس المحرم - وهي من جرم نكاحها على التأييد، بسبب نسب.

أو رضاع، أو مصاهرة - أما التي لا يحرم زواجها على التأييد؛ كاخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء، وكذا يتنقض بلمس أو الموطوء بشهوة، وبيتها، فإن زواجهما، وإن كان محروماً على التأييد، ولكن التحرير لم يكن بحسب ولا رضاع، ولا مصاهرة، وقد عرفت أن كل ذلك يسمى مسًا، كما يسمى لمساً.

**الحنابلة قالوا:** يتنقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، لا فرق بين كونها أجنبية أو محارماً، ولا بين كونها حية أو ميتة، شابة كانت أو عجوزاً. كبيرة أو صغيرة، تشتهي عادة، ومثل الرجل في ذلك المرأة، بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوئها بالشروط المذكورة، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان جزء من أجزاء البدن، غير الشعر، والسن، والظفر، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة، لا ينقض الوضوء، أما الملموس فلا يتنقض وضوئه، ولو وجد لذة، ولا ينقض لمس رجل لرجل، ولو كان أمرد جميلاً؛ ولا لمس امرأة لامرأة؛ ولا ختى لختى، ولو وجد اللامس لذة.

وبذلك تعلم أن الحنابلة متفقون مع الشافعية في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت تشتهي عادة. ومختلفون معهم في لمس المحaram، فالحنابلة يقولون: إنه ينقض مطلقاً، حتى لو لمس المتوضئ أمه، أو اخته؛ فإن وضوئه ينقض بذلك اللمس؛ خلافاً للشافعية؛ ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض «ولو كان الملموس أمرد جميلاً»، إلا أن الشافعية قالوا: يسن منه الوضوء: وانفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض، فلم يختلفوا إلا في تفاصيل خفية ذكرها الشافعية، فلذلك أوردنا لك كل مذهب على حدة.

**المالكية قالوا:** إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنها، فإن وضوئه ينقض. بشرط بعضها في اللامس، وبعضها في الملموس. فيشترط في اللامس أن يكون بالغاً، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد فمتى قصد اللذة انتقض وضوئه ولو لم يتلذذ باللامس فعلاً. ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ولكن التلذذ باللامس. وأن يكون الملموس عاريأً. أو مستوراً بساتر خفيف فإن كان الساتر كثيفاً. فلا ينقض الوضوء. إلا إذا كان اللامس بالقبض على عضو وقصد اللذة أو وجدها وأن يكون =

= الملموس ممن يشتهي عادة، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشهى. كبنت خمس سنين، ولا بلمس عجوز انقطع ارب الرجال منها. لأن الفوس تفر عنها، ومن أجزاء البدن الشعر، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة، أو وجدتها، أما إذا لمست المرأة بشعرها يداً، فإن وضعها لا ينتقض، وكذلك لا ينتقض بلمس شعر رجل بشعر امرأة، أو بلمس ظفر بظفر، لفقد الإحساس فيما عادة. وقد عرفت أن المدار في اللمس على قصد اللذة أو وجدانها، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية، أو زوجة، أو شاباً أمراً، أو شاباً له لحية جديدة، يتذبذبه عادة. أما إذا كان الملموس مَحْرَماً، كاخت. أو بيتها. أو خالة. وكان اللامس شهوانياً فقصد اللذة. ولكنه لم يجدها فإن وضعها لا ينتقض بمجرد قصد اللذة. بخلاف ما إذا كانت أجنبية. ومن اللمس القبلة على الفم. وتنتقض الوضوء مطلقاً. ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت القبلة بإكراه، ولا تنتقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه. بدون أن يجد لذة. فإن وجدة لذة فإنها تنقض.

هذا كله بالنسبة لللامس. أما الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضعه، فإن قصد اللذة فإنه يصير لاماً يجري عليه حكمه السابق.

هذا ولا ينتقض الوضوء بتفكير. أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدتها أو حصل له إنماض فإن أمنى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضعه بالمنفي. وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنفي.

الحنفية قالوا: إن اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس عاريين. فلو كان الرجل متوضعاً وزان مع زوجته في سرير واحد وهما عاريان متلاصقان. فإن وضعهما لا ينتقض إلا في حالتين: الحالة الأولى. أن يخرج منهما شيء من مني ونحوه، الحالة الثانية: أن يضع فرجه على فرجها. وذلك ينقض وضع الرجل بشرطين: الشرط الأول: أن يتتصب الرجل، الشرط الثاني: أن لا يوجد حائل يمنع حرارة البدن، أما وضع المرأة فإنه ينتقض بمجرد ذلك التلاصق، متى كان الرجل متتصباً، فإذا فرض ونامت امرأة، مع أخرى، وتلاصقتا بهذه الكيفية، فإن وضعهما ينتقض بمجرد تلاصق الفرجين ببعضهما، وهو عاريتان وبقيت صورة أخرى، وهي أن يتلاصق رجل مع آخر وهو عاريان، كما قد يقع في الحمام حال الزحام، وحكم هذه الحالة هو أن لا ينتقض وضعهما، إلا إذا كان اللامس متتصباً.

ويذلك تعلم أن الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة، أو وجدانها؛ فخالفوا الشافعية، والحنابلة في مس العجوز التي لا تشهى. فقالوا إنه لا ينقض، والشافعية، والحنابلة، قالوا إنه ينقض، وكذلك خالفوهم في مس الأمراة الجميل، فقال المالكية: إنه ينقض. وقال الشافعية، والحنابلة: إنه لا ينقض، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض، إلا إذا كان الملموس عارياً، أو مستوراً بساتر خفيف، على أن المالكية قالوا: إذا كان لابساً أنواباً ثم

القسم الثالث: من النواقص التي يترب عليها الخروج من أحد السبيلين: المس باليد. وحكم هذا فيه تفصيل. وهو أنه لا يخلو إما أن يمس بها نفسه أو غيره. فإن مس غيره كان لاماً. تجري عليه أحكام اللمس المتقدمة. أما إن مس نفسه، فإن المعتاد في مثل ذلك أن الإنسان لا يتلذ بمس جزء من أجزاء بدنـهـ. ولكن قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوئـهـ. وورد في البعض الآخر أن ذلك المس لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب في ذلك فمن قال: إن مس ذكر الإنسان نفسه لا ينقض. استدل بأحاديث: منها ما رواه أصحاب السنن. إلا ابن ماجة وهو أن النبي ﷺ سـئـلـ عن رجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً في «صحيـحـهـ» وقال الترمذـيـ: إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب: أما الذين قالوا: إن مـسـ ذـكـرـهـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ، فـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـأـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ:ـ منهاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـمـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ»ـ وـقـدـ أـجـمـعـ الـأـمـمـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ أـنـ مـسـ الذـكـرـ يـنـقـضـ (ـوـخـالـفـ الـحنـفـيـةـ فـيـ ذـلـكـ فـقـطـ)ـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ إـنـ لـيـلـكـ تـفـصـيـلـ مـذـهـبـهــ (١ـ).ـ

= قـبـضـ المـتـوـضـيـءـ عـلـىـ جـسـمـ بـيـدـهـ،ـ إـنـ وـضـوـءـ يـنـقـضـ؛ـ وـاخـتـلـفـواـ فـيـ لـمـسـ الشـعـرـ،ـ فـقـالـ الـمـالـكـيـةـ:ـ إـذـاـ لـمـسـ الرـجـلـ شـعـرـ الـمـرـأـةـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ إـذـاـ قـصـدـ لـذـذـةـ أـوـ وـجـدـهـ؛ـ لـأـنـ الشـعـرـ مـاـ يـتـلـذـ بـهـ بـلـ نـزـاعـ،ـ بـخـالـفـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ لـمـسـتـ رـجـلـاـ بـشـعـرـهــ،ـ إـنـ وـضـوـءـهـ لـاـ يـنـقـضـ لـأـنـ شـعـرـهـ لـاـ تـحـسـ بـهـ،ـ أـمـاـ الـعـنـابـلـةـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ فـقـالـوـاـ:ـ إـنـ لـمـسـ الشـعـرـ لـاـ يـنـقـضـ.

(١ـ)ـ الـحنـفـيـةـ فـقـالـوـاـ:ـ إـنـ مـسـ الذـكـرـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ،ـ وـلـوـ كـانـ بـشـهـوـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـيـاطـنـ الـكـفـ،ـ أـوـ بـيـاطـنـ الـأـصـابـعـ،ـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ جـاءـهـ رـجـلـ،ـ كـأـنـ بـدـوـيـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ،ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ مـسـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـهـلـ هـوـ إـلـاـ بـضـعـةـ مـنـكـ،ـ أـوـ مـضـغـةـ مـنـكـ؟ـ»ـ،ـ وـلـكـنـهـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـوـضـوـءـ،ـ خـرـوـجـاـ مـنـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ،ـ لـأـنـ الـعـبـادـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ خـيـرـ مـنـ الـعـبـادـةـ الـمـخـلـفـ فـيـهــ،ـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـرـتـكـبـ مـكـرـوـهـ مـذـهـبـهــ.

هـذـاـ وـقـدـ حـلـ بـعـضـ الـخـنـفـيـةـ الـمـسـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـمـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ»ـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ الـلـغـوـيـ،ـ وـهـوـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ،ـ فـيـنـدـبـ لـهـ أـنـ يـغـسلـ يـدـيـهـ مـنـ الـمـسـ عـنـ إـرـادـةـ الصـلـاـةـ،ـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ لـمـسـ أـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ بـدـنـهـ،ـ فـلـوـ مـسـ حـلـقـةـ دـبـرـهـ،ـ فـيـنـ وـضـوـءـهـ لـاـ يـنـقـضـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ مـسـ الـمـرـأـةـ قـبـلـهــ،ـ وـلـكـنـ لـوـ أـدـخـلـ إـصـبـعـهـ أـوـ شـيـئـاــ كـطـرـفـ حـقـةـــ وـغـيـبـهـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ،ـ لـأـنـهـ تـكـونـ بـمـنـزـلـةـ دـخـولـ شـيـئـاـ فـيـ الـبـاطـنـ،ـ ثـمـ خـرـوجـهـ،ـ فـاـنـ أـدـخـلـ بـعـضـهــ،ـ وـلـمـ يـغـيـبـهـ،ـ فـاـنـ أـخـرـجـهـاـ مـبـتـلـةـ،ـ أـوـ بـهـاـ رـائـحةـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ وـضـعـتـ إـصـبـعـهــ،ـ أـوـ قـطـنـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ قـبـلـهــ،ـ فـاـنـ خـرـجـ مـبـتـلـاـ اـنـتـقـضـ الـوـضـوـءـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ.

الـمـالـكـيـةـ فـقـالـوـاـ:ـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ بـمـسـ الذـكـرـ بـشـرـطـ:ـ أـنـ يـمـسـ ذـكـرـهـ مـتـصـلـ بـهـ،ـ فـلـوـ مـسـ =

القسم الرابع من النواقص بسبب الخارج من السبيلين : هو ما يخرج من بدن الإنسان من غير القبل، أو الدبر، كالقبح الذي يخرج من الدمل، أو الدم الذي يخرج بسبب ذلك، أو بسبب جرح، أو نحو ذلك، وكل ذلك نجس ينقض الوضوء؛ على تفصيل في المذاهب. وينقض<sup>(١)</sup> الوضوء بالردة. فإذا ارتد المتوضئ عن دين الإسلام. انقض وضوئه وقد

ذكره غيره، كان لاماً، يجري عليه حكمه؛ وأن يكون بالغاً، ولو ختنى، فلا ينقض وضوء الصبي بذلك المس؛ وأن يكون المس بدون حائل؛ وأن يكون المس بباطن الكف، أو جنبه؛ أو بباطن الأصابع، أو جنباً، أو برأس الإصبع، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحسان، والتصرف، فلا ينقض إذا مسه بعض آخر من أعضاء بدن، كفخذه أو ذراعه، كما لا ينقض إذا مسه بعود، أو من فوق حائل، وينقض الوضوء بالمس المستكملاً للشروط المذكورة، سواء التذ أولاً، وسواء كان عمداً أو نسياناً، ولا ينقض بمس امرأة فرجها، ولو أدخلت فيه إصبعها. ولو التذت؛ ولا ينقض بمس حلقة الدبر. ولا بإدخال إصبعه فيه على الراجح، وإن كان حراماً، إذا كان لغير حاجة، ولا ينقض بمس موضع الجب - أي قطع الذكر - ولا بمس الخصيتين، ولا العانة، ولو تلذذ؛ أما مس دبر غيره، أو فرج امرأة؛ فإنه لمس يجري عليه حكم الملامسة.

**الشافعية قالوا:** ينقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمفصل. إذا لم يتجزأ بعد الانفصال. فلا يطلق عليه الاسم وينقض بمس محل القطع، وإنما ينقض ذلك المس بشرط منها عدم الحائل؛ ومنها أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف أو الأصابع - هوما يستتر عند انتبهما بعضهما على بعض، مع ضغط خفيف - فلا ينقض بالمس بحرف الكف، وأطراف الأصابع، وما بينهما.

هذا، والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه، وإنما يقولون: إن المس يتناول مس ذكر الغير، فلذا قالوا: إن مس الذكر ينقض الوضوء، سواء كان ذكر نفسه، أو ذكر غيره، ولو كان ذكر صغير، أو ميت، وإنما ينقض وضوء الماس دون الممسوس، وكذا ينقض وضوء المرأة إذا مسست قبلها، كما ينقض وضوء من مسه طبعاً، وحلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم: بخلاف الخصية، والعانة، فلا نقض بمسهما.

**الحنابلة قالوا:** ينقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن، غير القبل والدبر، المتقدم حكمه، بشرط أن يكون كثيراً، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه، بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً، ونحافة وضخامة، فلو خرج دم مثلاً من نحيف، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده نقض، وإلا فلا، ومن ذلك القيء عندهم.

(١) **الحنفية قالوا:** إن الوضوء لا ينقض بالردة، وإن كانت الردة محطة لكثير من الأعمال الدينية، والتصرفات المالية، ونحو ذلك، مما بناه في «الجزء الرابع» من هذا الكتاب فليرجع إليها من يشاء.

يقع ذلك كثيراً من الجهلة الذين يستولى عليهم الغضب الشديد فيسبون الدين. وينطقون بكلمات مكفرة، بدون مبالغة، ثم يندمون بعد ذلك، فهؤلاء ينتقضن وضوئهم إذا كانوا متوضئين، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة الهيئة، إذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها، لضيّعوا أنفسهم، وحفظوا ألسنتهم من النطق بكلمات تضرّ كثيراً، ولا تنفع في شيء ما.

**ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة<sup>(١)</sup>** في الصلاة، ولا بأكل لحم جزور - جمل أو قعود - ولا بتسغيل الميت<sup>(٢)</sup>.

وكذا لا ينتقض الوضوء بالشك<sup>(٣)</sup> في الحديث، ولذلك صورتان: الصورة الأولى: أن يتوضأ بيقين، ثم يشك، هل أحدهن بعد ذلك الوضوء أولاً، وهذا الشك لا ينقض وضوئه، لأنه شك في حصول الحديث بعد الوضوء، والشك لا يزيل يقين الطهارة؛ الصورة الثانية: أن يتوضأ بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك، هل توضأ قبل الحديث، فيكون وضوئه قد انتقض بالحديث، أو توضأ بعد الحديث، فيكون وضوئه باقياً، وتحت هذه الصورة أمران: الأول: أن

**الشافعية قالوا:** الردة لا تنتقض الوضوء إذا ارتد وهو صحيح من مرض السلس ونحوه، أما المريض بالسلس، فإن وضوئه ينتقض بالردة، وذلك لأن طهارته ضعيفة.

**(١) الحنفية قالوا:** القهقهة في الصلاة تنتقض الوضوء وقد وردت في ذلك أحاديث: منها ما رواه الطبراني عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة، والقهقهة هي: أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره، فإذا وقع منه ذلك انتقض الوضوء ولو لم يطل زمان القهقهة، بخلاف ما إذا ضحك بصوت يسمعه هو وحده، ولا يسمعه من بجواره فإن وضوئه لا ينتقض بذلك بل تبطل به الصلاة، وإنما ينتقض الوضوء بالقهقهة إذا كان المصلي بالغاً، ذكراً كان، أو امرأة، عامداً كان أو ناسيًا، أما إذا كان صبياً، فإن وضوئه لا ينتقض بالقهقهة، ويشرط أيضاً أن تقع القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود، فإن كان في سجدة تلاوة ونحوه، وقهقهه بطل سجوده، ولم ينتقض.

إذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوئه، وصحّت صلاته، لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام، كما سيأتي، ومع هذا فإنه يكون قد أساء الأدب حال مناجاة ربه، وترك واجب السلام، كما سمعته في «كتاب الصلاة».

**(٢) الحنابلة قالوا:** ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وبتسغيل الميت.

**(٣) المالكية قالوا:** ينتقض الوضوء بالشك في الحديث، أو سبيه، لأن يشك بعد تحقق الوضوء، هل خرج منه ريح، أو من ذكره مثلًا أولاً، أو شك بعد تتحقق الناقض هل توضأ أولاً، أو

يذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذي شك فيهما، ولم يدر أيهما حصل أولاً، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل ذلك، اعتبر متوضئاً، لأنه ثبت أنه توضاً بعد الحدث الأول بيقين، وشك في أنه أحدث ثانياً أولاً، قد عرفت أن الشك عند الحنفية لا يضر، مثال ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك في هل الحدث الناقض وقع أولاً، فيكون الوضوء باقياً، أو الوضوء حصل أولاً، فيكون الوضوء منتقضاً بالحدث، وفي هذه الحالة ينظر إلى ما كان عليه قبل الظهر، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل الظهر، فإنه يعتبر متظهراً بعده، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول الواقع منه قبل الظهر، وتيقن الوضوء الواقع منه بعد الظهر، وشك في الحدث الثاني الواقع منه بعد الظهر، هل وقع قبل الوضوء، أو بعده؟ والشك لا يرفع الحدث فيكون متوضئاً؛ الأمر الثاني: أن يتذكر أنه كان متوضئاً قبل الظهر، ثم توضاً بعده وأحدث، وفي هذه الحالة تفصيل، وهو إن كان من عادته تجديد الوضوء<sup>(١)</sup>. فإنه يعتبر بعد الفجر محدثاً بيقين، لأنه كان متوضئاً قبله بيقين، ثم جدد الوضوء بعده، وأحدث، ولا يدرى أيهما السابق، فلا يعتبر شاكاً في نقض الوضوء، لأنه كان متوضئاً أولاً بيقين، ثم أحدث بيقين، ووضوءه الثاني يعتبر تجديداً للوضوء الأول الذي وقع بعد الحدث بيقين، فلا يكون تجديد الوضوء رفعاً للحدث المتيقن، أما إذا لم يكن من عادته الوضوء، فإنه يعتبر متظهراً، لأن طهارته الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه.

هذا كله إذا شك في الوضوء بعد تمامه، أما إذا شك أثناء الوضوء في عضو، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذي شك فيه.

ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية، ذكرناها لما عساها أن ينتفع بها طلبة العلم، أما العامة فليس من الضروري أن يعرفوا مثل هذه الدقائق إلا في الأحوال الضرورية، كما إذا كان شخص في جهة يقل فيها الماء أو كان يصعب عليه إعادة الوضوء لغير، أو ضعف، أو برد، وكان في حالة لا يباح له فيها التيمم: أو نحو ذلك، فلم يقصر العلماء في بيان حكم من الأحكام، سواء كان ينتفع به الجمهور، أو بعضهم.

---

شك بعد تحقق الناقض، والوضوء هل السابق الناقض، أو الوضوء، فكل ذلك ينقض الوضوء، لأن الذمة لا تبرأ إلا بالبيقين، والشاك لا يقين عنده.

(١) الحنابلة قالوا: يعمل بضد حالته الأولى، ولو كان من عادته تجديد الوضوء.

## مباحث

### الاستنجاء، وأداب قضاء الحاجة

قد عرفت مما قدمناه لك في نوافض الوضوء، أن الوضوء ينتقض بالبول، والغائط، والمذى والردي باتفاق، ولا يكفي في خروج شيء من هذه مجرد الوضوء مع تلوث أحد المخرجين به، بل لا بد من تجفيف المحل الذي خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه، فلهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نوافض الوضوء، لأنه جزء منها، وأركان الاستنجاء أربعة: مستنج، وهو الشخص ومستنجي منه، وهو الخارج النجس الذي يلوث القبل أو الدبر؛ ومستنجي به، وهو الماء أو الحجر ومستنجي فيه، وهو القبل أو الدبر، فهذه هي الأركان التي لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحقيقها.

وظاهر أن هنالك اثنين: أحدهما: الاستنجاء، ثانيهما: قضاء الحاجة، فأما الاستنجاء، فإنه يتعلق به أمران: الأول: تعريفه، الثاني: حكمه، وأما قضاء الحاجة من بول أو غائط، فإنه يتعلق به ثلاثة أمور: أحدها: حكمه، ثانية: بيان الأمانة التي لا يجوز للإنسان أن يقضي فيها حاجته، ثالثها: بيان الأحوال التي ينهى عن قضاء الحاجة عندها، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

## تعريف الاستنجاء

الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القبل، أو الدبر - عن المحل الذي خرج منه، إما بالماء وإما بالأحجار؛ ونحوها. ويقال له: الاستطابة، كما يقال: الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج، مأخوذ من الجمار، والجمار هي الحصى الصغار، وسمى الاستنجاء استطابة، لأنه يترب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبر، وسمى استنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها، فهو يقطع الخبر من على المحل، والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعًا في الأمم التي من قبلنا، روي أن أول من استنجي بالماء هو سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولكن سماحة الدين

الإسلامي، وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها. من كل ما لا يضر. مما سيأتي بيانه في «كيفية الاستنجاء».

## حكم الاستنجاء

الاستنجاء بالمعنى الذي ذكرناه فرض<sup>(١)</sup>. فيجب الاستنجاء من كل خارج نجس، ولو نادراً كدم، وودي ومذبي. ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء. وإنما بطل الاستنجاء «شافعي . حنبلی».

(١) الحنفية قالوا: حكم الاستنجاء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار. هو أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء. بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح. كما هو الشأن في السنة المؤكدة: وإنما يكون الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة مؤكدة. إذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج، والمخرج عندهم هو المحل الذي خرج منه الأذى، وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شيء. وطرف الإحليل الكائن حول الثقب الذي يخرج منه البول، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج معتاداً، أو غير معتاد، كدم وقيح، ونحوهما، فإذا جاوزت النجاسة المخرج المذكور. فإنه ينظر فيها فإن زادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضاً، ويتعين في إزالتها الماء. لأنها تكون من باب إزالة النجاسة لا من باب الاستنجاء، وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء. ومثل ذلك ما أصاب طرف الإحليل - رأسه - من البول. فإن زاد على قدر الدرهم افترض غسل بالماء فلا يكفي في إزالته الأحجار ونحوها، على الصحيح، وكذا ما أصاب جلدة إحليل الأقلف - الذي لم يختن (يظاهر) - من البول: فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله. ولا يكفي مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصاحبين. أما عند محمد رضي الله عنه فإن النجاسة إذا تجاوزت المخرج، يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر الدرهم. أولاً. وظاهر أنه في هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج. لأن النجاسة تتشرب بغسل ما زاد عليه. وهذا هو الأحوط. وإن كان الراجح ما ذهب إليه الصاحبان على أن مثل هذا إنما يكون له أثر ظاهر في بعض الأحوال دون بعض في الجهات التي يكثر فيها الماء كما في مصر. فإن الأحوط طبعاً هو الغسل والتنظيف. لما في ذلك من إزالة الأقدار. وقطع الرائحة الكريهة، أما في الجهات التي يقل فيها الماء كالصحراء. فإن رأي الصاحبين يكون له أثر ظاهر. وكذا إذا كان الإنسان يتعرّض عليه استعمال الماء.

والحاصل أن الحنفية يقولون إن إزالة ما على نفس المخرج سواء كان معتاداً كبول وغائط أو غير معتاد كدم ودم ونحو ذلك سنة مؤكدة سواء أزيل بالماء. أو بغيره؛ ويقال لهذا: استنجاء، أو استجمار؛ أما ما زاد على نفس المخرج، فإن إزالته فرض، ولا يسمى استنجاء، بل هو من باب إزالة النجاسة، وهل يشترط في كون إزالته فرضاً بالماء، أن يزيد على قدر =

= الدرهم، كما هو الشأن في حكم إزالة النجاسة، أو هنالك لا يشترط ذلك؟ خلاف بين محمد، والصحابيين، فمحمد يقول: يجب غسله في هذه الحالة بالماء. وإن لم يبلغ الدرهم، وال أصحابان يقولان: لا يجب الماء إلا إذا زاد المتجاوز عن الدرهم، ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل، والمرأة إلا في الاستبراء؛ وهو- إخراج ما بقي في المخرج من بول، أو غائط، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء- فإن الاستبراء بهذا المعنى لا يجب على المرأة، وإنما الذي يجب عليها، هو أنها تصر زماناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط، ثم تستجمر، أو تستجمي، أو تجمع بين الأمرين.

هذا وإذا استجمر، ويقي أثر النجاسة، ثم عرقت مقدعته، وأصاب عرقها ثوبه، فإن الثوب لا يتتسح، وإن زاد على قدر الدرهم، بخلاف ما إذا نزل المستجمر في ماء قليل - كالمعطر الصغير- فإنه ينجرسه، وبهذا تعلم أن حقيقة الاستنجاء - وهي إزالة ما على نفس المخرج فقط - لا تكون فرضاً لأن إزالة ما زاد على ذلك يكون من باب إزالة النجاسة، على أن الاستنجاء قد يكون مستحبأً فقط، وهو ما إذا بال ولم يتغوط، فإنه يستحب له أن يغسل المحل الذي نزل منه البول، إلا إذا انتشر البول، وجاور محله، فإنه يجب غسله من باب إزالة النجاسة، وقد يكون الاستنجاء بدعة، كما إذا استجمي من خروج ريح.

هذا، وينظر الدرهم في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً، وفي المائعة بمثل مقر الكف، أما القيراط فهو ما كان زنة خمس شعيرات غير مقصورة، والمعلوم في زماننا أن زنة القيراط يساوي خروبة - وهي بذرة من بذور الخروب المتوسطة التي زنتها أربع قمحات من القمح البلدي، والدرهم يساوي ستة عشر خروبة؛ ولا يخفى أن الإنسان يستطيع أن يقدر ذلك تقريباً، بحيث يفعل الأحوط.

**المالكية قالوا:** الأصل في الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوباً، فيندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء، أو حجر، إلا أنهم قالوا: يجب إزالته بالماء في أمور: منها في بول المرأة سواء كانت بكرأً أو ثياباً، فيجب عليها أن تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها، سواء تعدى المحل الخارج منه إلى جهة المبعد أولاً، إلا أنه إن تعدى المحل، وأصبح ذلك لازماً، بحيث يأتي كل يوم مرة فأكثر، فإنه يكون سلساً يغنى عنه، ومنها أن ينتشر الخارج على المحل انتشاراً كثيراً، بحيث يزيد على ما جرت العادة بتلويته، كأن يصل الغائط إلى الآلة، ويعم البول معظم الحشفة وفي هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء، بحيث لا يصح الاقتصار على غسل ما جاور المعتاد؛ ومنها المدى إذا خرج بلذة معتادة، ويجب عندهم غسل الذكر كله بنية على المعتمد، فإذا غسله كله من غير نية، وصلى، فصلاته صحيحة على المعتمد، وإذا غسل بعضه بنية، وصلى، فبعضهم يقول: تصح، وبعضهم يقول: لا، ومنها المني في الحالة التي لا يجب فيها الغسل من الجنابة، ولذلك صورتان: الأولى: أن يكون في مكان ليس فيه ماء يكفي للغسل، وفي هذه الحالة يكون فرضه التيمم، ولكن يجب عليه أن يزيل المني من عضو التناسل بالماء، ولا يجب عليه غسل الذكر كله، ومثل ذلك ما إذا كان مريضاً =

## مبحث

### آداب قضاء الحاجة

قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً: منها ما هو خاص بإزالته، ويقال له: استنجاء، إذا كان بالماء، واستجمار، إذا كان بغير الماء، من حجر ونحوه؛ وقد قدمنا لك حكم الاستنجاء في المذاهب، وبقي آداب قضاء الحاجة؛ وهبنا سؤال يرددنا بعض الناس، وهو أن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التي تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به، فالتعقيد فيها بالتكاليف الشرعية قد يخرج الإنسان، ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك؛ ولكن هذا الكلام كغيره من اعترافات الذين يريدون أن يتخلصوا من التكاليف الشرعية في جميع أحوالهم، وإن فأي فرق بين القيود التي أمر الشارع بها في حال الحيض والجماع، ونحوهما، وبين هذه القيود التي سترتها؟ ! ومن حسن الحظ أن الشريعة الإسلامية قد أتت في كل ذلك بما يقره العقل، وتقتضيه صحة الأبدان، ويستلزم نظام الاجتماع من نظافة لا بد منها؛ فالواقع أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت هنا لا تسأل عن علة، ولا عن سبب، لأن هذه تكاليف خاصة بالإنسان وحده، لأنها عبادات ليس من حق الإنسان أن يتبرم بها، إلا إذا عجز عن أدائها، كما قدمنا لك في أول «مباحث الطهارة» ولكنها مع هذا فقد جاءت بكل شيء معقول، وشرعت للناس العبادة التي تناسب أحوالهم الاجتماعية والصحية، وإن فمن ذا الذي يقول: إن النظافة من الأخرين غير لازمة؟ ! ومن ذا الذي يقول: إن الآداب التي سترتها غير نافعة للإنسان؟ ! فالشريعة الإسلامية كلها خير للمجتمع، وكلها إحسان إلى الناس، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها؛ وإليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب، أو حرام، أو مندوب، أو مكروه بالترتيب:

---

= مرضًا يمنعه من الاغتسال، وكان فرضه التيمم؛ الصورة الثانية؛ أن ينزل منه المني على وجه السلس، وأن ينزل منه كل يوم ولو مرة، وفي هذه الحالة يعفي عنه، فلا يلزم الاستنجاء لا بماء، ولا حجر، وكذلك الحكم في الصورة الأولى؛ وهذا كله إذا كان معه ماء يكفي، وإن فلا يجب عليه شيء من ذلك، ومنها الحيض، والنفاس في حالة ما إذا قام بالمرأة عذر يرفع عنها الاغتسال، وإن كان الواجب غسل جميع البدن، كما في خروج المني، فإذا انقطع حيض المرأة. أو نفاسها، وكانت مريضة لا تستطيع أن تغسل بالماء، أو كانت في جهة لا تجد فيها ماء يكفي لغسلها، أو نحو ذلك، فإنها يفترض عليها في هذه الحالة أن تتيّم، وإذا كان معها ماء يكفي للاستنجاء، فإنه يجب عليها أن تستنجي بالماء، ولا يكفي المسح بالحصى ونحوه.

هذا، ويكره الاستنجاء من الريح.

أولاً: ما يجب عند الاستجاء: يجب الاستبراء، وهو إخراج ما بقي في المخرج من بول، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء، وقد اعتاد بعض الناس أن ينزل منه البول بعد أن يمشي، أو يقوم، أو يأتي بحركة من الحركات المعتادة له، فالذى يريد الاستجاء يلزم الاستبراء بحيث لا يجوز له أن يتوضأ، وهو يشك في انتظام بوله، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة، ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوءه، فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، وهذا واجب باتفاق، فلم يختلف فيه أحد، إلا أن بعضهم قال: إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غالب على الظن<sup>(١)</sup> أن بال محل شيء، وبعضهم قال: إن الاستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق بال محل شيء، والأمر في ذلك هين.

ثانياً: المكان الذي يحرم قضاء الحاجة فيه: يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة<sup>(٢)</sup>، وعلة ذلك ظاهرة، فإن المقابر محل عزات وعبرة، فمن سوء الأدب والخلق أن يكشف الإنسان فوقها سوءته، ويلوثها بالأقدار الخارجية منه، على أنه قد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه حث على زيارة القبور، لذكر الآخرة، فمن الجهل والحمق أن يتخذ الناس الأماكن التي تزار للتذكرة والاعتبار محلاً للبول والتبرز، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك، أما ما ورد من الأحاديث فإنه لا يفيد هذا المعنى صريحاً، ومنها ما رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلاص إلى جلده، خير له، من أن يجلس على قبر»، فهذا الحديث حمله بعض العلماء على الجلوس عليهما لقضاء الحاجة، ولكن ليس في الحديث ما يشير إلى هذا، بل الذي يفيده الحديث أن المراد بالجلوس عليهما اتخاذها مكاناً للهو والتسلي، كما يفعله بعض جهلة القرى، فإنهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلساً لينتفعوا بالشمس، أو الظل، والتحدث، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع في النوادي، ولا ريب أن هذه الحالة تنافي الموعدة والخشية المطلوبة من زيارة القبور، فضلاً عندها من امتهان المقابر، يدل لذلك ما رواه ابن ماجة بسند جيد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حيث قال: «لأن أمشي على جمرة، أو صيف، أو أخفف نعلي برجل لي، أحب إلى من أمشي على قبر». والمراد بالصيف شدة حر الأرض، وخفف النعل عبارة عن ترقيعها، ولا

(١) الشافعية هم القائلون وحدهم: إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غالب على الظن أن بال محل شيئاً من النجاسة.

(٢) الحنفية قالوا: يكره قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم، وعلى كل حال فهم متقوون مع غيرهم في تأثيم من يفعل ذلك، إلا أن غيرهم قال إن إثمهم شديد، ومنذهب غيرهم هو الظاهر، لذا ذكرناه لك من العلة.

يُخفى ما في هذا من الشدة، فإن رسول الله ﷺ يفضل إن يرقع نعله بجلد رجله، ولا يمشي على المقبرة، وسيأتي بيان هذا المبحث في «مباحث الجنائز» إن شاء الله.

ثالثاً: لا يجوز أن يقضي حاجته في الماء الراكد، وهذا أيضاً من الأمكنة التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها، والماء الراكد هو الذي لا يجري، فقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال بالماء الراكد، رواه مسلم، وابن ماجة، وغيرهما، ويلحق بالبول التغوط، لأنه أقبح، والنهي عنه أشد، وفي النهي عن البول في الماء الراكد تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم الفقيهي من أجمل الأحكام التي يقرها العلم، ويرضاها العقل السليم، فإن تلوث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة، فضلاً عما قد يتربّ عليه من عدوى - البليارسيا - ونحوها من الأمراض، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائمةً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه.

(١) المالكية قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلاً، أما إذا كان مستبراً كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة، والأحواض الواسعة، فإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن باستعماله، أو أذن باستعماله، ولم يأذن بالبول فيه، وإن كان البول فيه حراماً، فإن كان جارياً، فإن البول فيه يجوز، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن فيه، أو كان موقوفاً.

الحنفية قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة، فإن كان كثيراً كره البول فيه تحريمأً، بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرته، فإذا كان الماء جارياً فإن البول فيه يكره تزيهاً، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن بالبول فيه، فإنه يحرم البول فيه وإن كان كثيراً، ومثله الموقف.

الحنابلة قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلا ماء البحر، فإنه لا يحرم فيه ذلك، لما قد تقتضيه ضرورة الأسفار، فضلاً عن اتساعه، وعدم ظهور شيء من ذلك فيه، أما البول فإنه يكره في الماء الراكد، ولا يحرم، كما يكره البول في الماء الجاري الكبير، ولا يكره في الماء الجاري القليل، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقوفاً، أو مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله إذناً عاماً، وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً.

الشافعية قالوا: لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلاً كان، أو كثيراً، ولكن يكره فقط إلا إذا كان الماء مملوكاً للغير، ولم يأذن في استعماله، أو كان مسيلاً ولم يستبر، فإنه يحرم في هاتين الحالتين إلا أنهم فرقوا في الكراهة بين الليل والنهار، فقالوا: يكره قضاء الحاجة نهاراً في الماء القليل، لا فرق بين أن يكون راكداً أو جارياً، أما في الليل فقالوا: يكره البول في الماء، سواء كان قليلاً، أو كثيراً.

رابعاً: يحرم<sup>(١)</sup> قضاء الحاجة في موارد الماء، ومحل مرور الناس، واستظلالهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الاعناء، قالوا: وما الاعناء يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلل في طرق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم، وأبو داود، قوله، الاعناء المراد به الأمران اللذان يتسببان بهما لعن من فعلهما. وذلك لأن الذي يبول أو يتغوط في طرق الناس. فإنه يعرض نفسه للشتم واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذني، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد. وقارعة الطريق. والظل» رواه أبو داود وابن ماجة وقوله: «الملاعن» المراد بها مواضع اللعن لأن من قضى حاجته فيها فقد عرض نفسه للعن الناس والمراد بالظل هو الظل الذي اتخذه الناس محلًا يستظلون به. وينزلون فيه «مالكى، حنبلي».

خامساً: يحرم<sup>(٢)</sup> حال قضاء الحاجة، استقبال القبلة أو استدبارها. بمعنى أنه يتأثم إذا اتجه إلى القبلة وهو يبول أو يتغوط. أو يعطيها ظهره. ويتجه إلى الجهة المقابلة لها. بشرط أن يكون ذلك في الفضاء، أما إذا كان في بناء - كالكتيف ونحوه - فإنه لا يحرم «مالكى، شافعى،

(١) الشافعية، والحنفية قالوا: يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها، ما لم تكن موقوفة للمرور، أو ملكاً للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها.

فالائمة الأربع مجتمعون على النهي عن قضاء الحاجة في المحلات العامة التي يمر فيها الناس، وفي موارد الماء، وفي المحلات التي يستظلون بها، إلا أن الشافعية، والحنفية جعلوا النهي للكراهة والمالكية والحنابلة جعلوا النهي للتحريم، وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذي يتترتب على هذا الفعل، فإن كان فيه إيداء شديد للناس، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة؛ فهو حرام بالإجماع، لأن الإضرار بالناس وإيذائهم وجلب الأمراض من بيتهنها غليظاً، ولعل القائلين بالكراهة قد نظروا إلى الجهات الخلوية الواسعة التي ليس فيها أماكن معدة لهذا، وضررها ليس له تأثير شديد.

(٢) الحنفية قالوا: يكره استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة، كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء أو الفضاء، فإن جلس ساهياً، وتذكر تحول عن القبلة عند ذكره إن قدر على التحول، وإن ف Yinbighi أن لا يجلس على كتيف متوجه إلى الجهة المتباعدة عنها متى أمكنه ذلك: ومثل البول والتغوط الاستنجاء والاستجمار؛ فإنهما مكرهان كراهة تحريم، وقد استدلوا لذلك بعموم الحديث، وهو «إذا أتيت الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها؛ ببول ولا غائط» الخ والغائط: هو المكان المنخفض، فالحديث يدل على أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة.

حنبل<sup>(١)</sup> فإذا قضى حاجته، وأراد أن يستنجي أو يستجمِر فإن ذلك يكون مكروهاً لا حراماً «حنبلـي . مالكيـي».

سادساً: يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح. فلا يجلس للبول إلى الجهة التي يثور منها الهواء. كي لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس. ولا يخفى أن هذا الحكم قد روعي فيه مصلحة قاضي الحاجة. فإن مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان من الأذى الذي تلوث بذنه وثوبه. فالشارع جعل هذا الفعل مكروهاً عندـه. مراعاة لمصلحة الناس وحشأ لهم على النظافة.

سابعاً: يكره لقاضي الحاجة أن يتكلـم، وهو يقضـي حاجـته لـما في ذـلك من اـمـتـهـانـ الكلـامـ وـعدـمـ المـبـالـةـ بـمـاـ عـسـاهـ أـنـ يـأـتـيـ فـيـهـ مـنـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ، أوـ اـسـمـ رـسـوـلـ اللهـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ، علىـ أـنـ الـكـلـامـ إـنـمـاـ يـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ لـغـيرـ حاجـةـ، إـذـاـ وـجـدـتـ حاجـةـ الـكـلـامـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ، كـمـاـ إـذـاـ طـلـبـ إـبـرـيـقاـ، أوـ خـرـقـةـ يـجـفـفـ بـهـ النـجـاسـةـ، وـيـكـونـ الـكـلـامـ لـازـمـاـ؛ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ إـنـقـاذـ طـفـلـ، أوـ أـعـمـىـ مـنـ ضـرـرـ، أوـ كـانـ لـحـفـظـ مـالـ مـنـ التـلـفـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

ثامناً: يكره استقبال عين الشمس والقمر<sup>(٢)</sup>، لأنهما من آيات الله، ونعمـهـ التيـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ الكـوـنـ عـامـةـ، وـمـنـ قـوـاـعـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ اـحـتـرـامـ نـعـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـقـدـيرـهـاـ.

تاسعاً: يندب الاستنجاء بيده اليسرى، لأن اليمنى في الغالب هي المستعملة في تناول الطعام ونحوه، كما يندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى. لثلا يشتد تعلق النجاسة بها، وكذا يندب غسل يده اليسرى بعد الفراغ من قضاء الحاجة بشيء منظف، ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء. كي يتمكن من إزالة النجاسة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: لا ينهي عن استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار مطلقاً. وإنما النهي عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة.

(٢) المالكية قالوا: لا يكره استقبال الشمس والقمر، وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك، فهو خلاف الأولى.

(٣) الشافعية قالوا: يجب الاسترخاء، كي يتمكن المستنجي من تنظيف الخارج. الحنفية قالوا: إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، محافظة على الصوم، لأنه يبطل بالمبالغة في إدخال الماء، كما سيأتي في بابه.

## ٩٠ —————— كتاب الطهارة / شروط صحة الاستنجاء والاستجمار بالماء، والأحجار، ونحوها

### شروط صحة الاستنجاء والاستجمار بالماء، والأحجار، ونحوها

فأما الماء الذي يصح به الاستنجاء، فإنه يتشرط فيه شرطان: أحدهما: أن يكون ظهوراً، فلا يصح الاستنجاء بالماء الظاهر فقط، كما لا تصح إزالة النجاسة به<sup>(١)</sup> ثالثهما: أن يكون الماء مزيلاً للنجاسة. فإذا كان معه ماء قليل لا يزيل النجاسة عن المحل، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء في هذه الحالة، وهل يقدم الإنسان غسل قبله أو دبره؟ في ذلك تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحجار ونحوها، فإنها تقوم مقام الماء، ولو كان موجوداً، إنما الأفضل استعمال الماء: وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر؛ على أن فيما يصح الاستجمار به من غير الماء تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحنفية قالوا: إن الاستنجاء بالماء الظهور لا يجب، بل يكفي الاستنجاء بالماء الظاهر وقد عرفت الفرق بين الماء الظاهر، والماء الظهور بما ذكرناه لك مفصلاً في «مباحث المياه» نعم الاستنجاء بالماء الظهور الأفضل، للاقتفاق على صحة إزالة النجاسة به والتمسك بالمتفق عليه أفضله عند الحنفية.

(٢) المالكية قالوا: يندب تقديم قبله في إزالة النجاسة، إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء، فحينئذ لا يندب له تقديم القبل.

الحنفية: لهم قولان في ذلك، والمفتى به قول الإمام، وهو تقديم غسل الدبر، لأن نجاسته أقدر من البول، وأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يفترط البول، فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة.

الشافعية قالوا: يندب لمن يستنجي بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر، وأما إذا استجممر بالأحجار، فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل.

الحنابلة قالوا: يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل، إذا كان ذكرأً، أو أنثى، بكرأً، وتخير الأنثى الشيب في تقديم أيهما.

(٣) الحنفية قالوا: إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الظاهرة من تراب، وخرق بالية، وحجر، ومدر - وهو قطع العين اليابسة - ويكره تحريم الاستجمار بالمنهي عنه، كالعظم والروث، لأن النبي ﷺ نهى عن استعمالها في ذلك، ومثلهما طعام الآدمي، والدواب، وكره تحريم الاستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت في «الصحيحين» من النهي عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرعاً، =

= جزء الأدمي ، ولو كافراً، أو ميتاً، والورق المكتوب ، ولو كانت الكتابة حروفًا مقطعة ، لأن للحروف احتراماً ، والورق غير المكتوب ، إذا كان صالحًا للكتابة ، أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستجمار به بدون كراهة ، وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه ، أو انفاسه قيمة ، فإذا كان غسله بعد الاستجمار ، أو تجفيفه يعيده إلى حالته الأولى ؛ فإنه لا كراهة فيه ، وكراه الاستجمار بالطوب المحرق ، والفحار ، والزجاج ، والفحمر ، والحجر الأملس ، وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضاراً ، إذ لا يجوز استعمال ما يضر ، وتنزيهية إذا لم يكن استعمالها ضاراً ، وذلك لأنها لا تنافي المحل ، والسنة إنقاذه ، وكراه تحريمياً الاستجمار بجدار غيره ، لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير ، أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره الجدار المستأجر ، فإن استجمار بشيء مما ذكر أجزاء مع الكراهة التحريمية ، أو التنزيهية ، على التفصيل المقدم .

هذا ، وقد تقدم ما يتعين فيه الماء ، وما يكفي فيه الحجر ونحوه في - أول المبحث - .

الشافية قالوا : يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً ، فلا يصح بمتنجس ، وأن يكون قالعاً للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع ، كالأملس ، والرخو ، وأن يكون غير مبتل ، فإن كان مبتلاً بغierre العرق ، فلا يجزئ ، وأن يكون غير محترم شرعاً ، فلا يصح بمحترم ، كالخبز والعظم ، ومن المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعي ، كفقه ، وحديث ، أو وسائله ، كنحو ، وصرف ، وحساب ، وطبع ، وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر ، وعمر ، ونحوهما . ومن المحترم أيضاً المسجد ، فلا يجوز الاستجمار بجزء منه ، كحجر وخشب ، ولو انفصل عنه ، ما دام منسوباً إليه ، ومن المحترم جزء الأدمي ، ولو مهدر الدم ، نظراً لصورته ، وإن أهدر دمه .

ويشترط في الخارج شروط . منها أن لا يكون جافاً ، لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في إزالته ، وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي . أو طاهر غير العرق ، وأن لا يجاوز الصفحة في الغائط ، والخشفة في البول ، والصفحة : ما ينضم من الأليتين عند القيام ، والخشفة : ما فوق محل الختان .

هذا إذا كان رجلاً ، فإن كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط في صحة مسها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عندها إن كانت بكرًا ، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثياباً ، وإلا تعين الماء بالنسبة لهما ، كما يتعين بالنسبة للألفل إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات ، يعم المحل بكل مسحة ، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد . فلا يكفي أقل من ثلاث ، ولو أنقي المحل ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الإنقاء ، بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الخزف .

## مبحث في كيفية طهارة المريض بسلس بول، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس،

**المالكية قالوا:** يجوز الاستجمار بما اجتمع في خمسة أشياء أن يكون يابساً. كحجر وقطن وصوف، إذا لم يتصل بالحيوان. وإلا كره الاستجمار به، فإن لم يكن يابساً، كالطين، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة، فإن وقع استجمار به؛ فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك.

وإن صلى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة، وقد تقدم حكمه في «إزاله النجاسة»، وأن يكون ظاهراً، فلا يجوز بنسج، كعظم ميتة، وروث حيوان محرم الأكل، فإن استجمار به، فإن كان جاماً، ولم يتحلل منه شيء، وأنقى المحل، أجزأا مع الإثم، وأن يكون منقياً للنجاسة، فلا يجوز بالأملس، كزجاج، وقبض فارسي، لعدم الإنقاء به، وأن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بما له حد، كسكن، وحجر له حرف، ومكسور زجاج؛ وأن يكون غير محترم شرعاً؛ ومن المحترم شرعاً، مطعم الأدمي ويشمل الملح والدواء؛ ويلحق به الورق، لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعاً ماله شرف، كالكتوب، لأن للحروف حرمة، ومنه ما كان حفلاً للغير: سواء أكان موقوفاً أو ملكاً لغيره: فيحرم الاستجمار بجدار موقوف، أو مملوكاً للغير، فإن كان الجدار مملوكاً له، كره الاستجمار به فقط، وبكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأا، وكذلك كل ما حرم أو كره، أما الأمور التي يتبعن فيها الاستنجاء بالماء، فقد تقدمت في «حكم الاستنجاء» قريباً.

**الحنابلة قالوا:** يشترط فيما يستجمر به أمور: منها أن يكون ظاهراً، وأن يكون مباحاً فلا يصبح الاستجمار بمغصوب ونحوه، وأن يكون منقياً، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيلاه إلا الماء، فلا يصبح بالأملس، كزجاج، ونحوه؛ وأن يكون جاماً، فلا يكفي بالطين، وأن لا يكون روثاً، أو عظماً، أو طعاماً، ولو لبئمه؛ وأن لا يكون محترماً شرعاً، كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى، أو كتب فيه حديث، أو علم شرعياً، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال، فليس من المحترم شرعاً، وأن لا يكون جزء حيوان، كيده مثلاً، وأن لا يكون متصلة به، كصوفه وأن لا يكون محرم الاستعمال، كالذهب والفضة، ويشترط أن يكون المسح ثلاثة مع الإنقاء، وأن تعم كل مسحة منها المحل، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزئ؛ وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة، فإن تجاوزت تعين الماء؛ وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار، فإن جف تعين الماء.

هذا، وقد عد الحنابلة داخل المرأة الثيب في حكم الظاهر، ولكنهم قالوا: إنه لا يجب غسله في الاستنجاء، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها.

فقد قال تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فكل شيء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله، ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقدّم عن العمل، كضعف المثانة، المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم الأوقات، أو كلها ونحو ذلك من مرضه وغيره، ويقال له: سلس، ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستديم، أو بمرض في الأمعاء - دوستنطرياً - يترب عليه نزول دم أو قيح، فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم، كما هو مفصل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يتعلق بهذا أمور: أحدها: تعريف السلس؛ ثانية: حكمه؛ ثالثها: ما يجب على المعدور فعله، فأما تعريفه فهو مرض خاص يترب عليه نزول البول، أو انفلات الريح، أو الاستحسانة، أو الإسهال الدائم، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة، فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض، فإنه يكون معدوراً، ولكن لا يثبت عذرها في ابتداء المرض، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معدوراً، وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة، أما بقاوته بعد ثبوته فإنه يكفي في وجوده، ولو في بعض الوقت، ولو تقاطر بوله مثلاً من ابتداء وقت الظاهر إلى خروجه، صار معدوراً، ويظل معدوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملاً، لأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه. أما إذا استمر من ابتداء وقت الظاهر إلى نهايته، وصار معدوراً، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعده، ولو مرة فإنه يظل معدوراً؛ فهذا تعريف المعدور عند الحنفية، وأما حكمه، فهو أنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلّي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنواول، فلا يجب عليه الوضوء لكتل فرض، ومتى خرج وقت المفروضة انقض وضوئه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت، بمعنى أنه لو كان متوضئاً قبل حصول عذرها، لا يتقض وضوئه بخروج الوقت. وإنما يتقض بحصول حدث آخر غير العذر. كخروج ريح، أو سيلان دم من موضع آخر، وغير ذلك.

ويتبّع من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد، ودخل وقت الظاهر فإن وضوئه لا يتقض، لأن دخول وقت الظاهر ليس ناقضاً، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل هو وقت مهملاً، فله أن يصلّي بوضوء العيد ما شاء، إلى أن يخرج وقت الظاهر، فإذا خرج وقت الظاهر انقض وضوئه، لخروج وقت المفروضة، أما إن توضأ قبل طلوع الشمس، فإن وضوئه يتقض بطلوعها، لخروج وقت المفروضة، وإن توضأ بعد صلاة الظهر، ثم دخل وقت العصر انقض لخروج وقت الظاهر؛ أما ما يجب على المعدور أن يفعله، فهو أن يدفع عذرها، أو يقلّلها بما يستطيع من غير ضرر، بل عليه أن يعالجها بما يستطيع، فإذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء، وقد عن ذلك فإنه يأثم لأنهم صرحاً بأن المريض بهذا المرض يجب عليه أن يعالجها، ويدفعها عن نفسه بكل ما يستطيع.

ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقدعون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحلاً أمرها، وهم قادرون، فإنهم يأتون.

هذا، وإن كان العصب ونحوه - كالحفظ للمستحاضة - يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله، وإن كانت الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول، أو نزول الدم أو نحو ذلك، فإن المريض يصلى وهو قاعد، وإذا كان الركوع أو السجدة يوجبه فإنه لا يركع، ولا يسجد بل يصلى بالإيماء وسيأتي بيانها.

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانيةً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقد أنه لا ينجس قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه غسله.

**الحنابلة قالوا:** من دام حدثه، كأن كان به سلس بول، أو مذى، أو انفلات ريح، أو نحو ذلك فإنه لا يتوقف وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروطه: أحدها: أن يغسل المحل وبعصبه بخرقة ونحوها، أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك، فإن فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه، وإنما لا ينتقض زماناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك يلزم فعله لكل صلاة. ثانية: أن يدوم الحدث، ولا ينقطع زماناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاحة فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زماناً يسع ذلك وجوب عليه أن يؤدي صلاته فيه، ولا يعد معذوراً، وإن لم يكن عادته الانقطاع زماناً يسع الطهارة والصلاحة، ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه؛ ثالثاً: دخول الوقت، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه، إلا إذا توضأ قبله لفائنة أو لصلاة جنازة، فإن وضوءه يكون صحيحاً؛ ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل، فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث، وللمعذور أن يصلى بوضوءه ما شاء من الفرائض والنواول، وإذا كان القيام للصلاحة يوجب نزول حدثه صلى قاعداً، أما إذا كان الركوع والسباحة يوجبان نزول ذلك الحدث، فإنه يصلى برکوع وسباحة مع نزوله، ولا يجزئه أن يصلى مومياً.

**المالكية قالوا:** ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه، فإنه لا ينقض بشرطه أحدها: أن لا يلازمه أغلب أوقات الصلاة، أو نصفها على الأقل؛ فإذا جاءه سلس بول في الصباح مثلاً، ثم انقطع بعد ساعتين، فإنه لا يكون معذوراً، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله، ويتوضاً لصلاة الظهر، ومثل ذلك ما إذا كان مصاباً بانفلات ريح أو إسهال، فإن لازمه ذلك نصف وقت صلاة فأكثر، كان معذوراً، وإنما لا ينقطع شيئاً؛ ثانية: أن يأتيه ذلك المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها، أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها، فإن عليه أن لا يتوضأ فيها، مثلاً إذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر، فإن عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ويتوضاً يصلى، وكذا إذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت، فإنه يجب عليه أن يبادر بالصلاحة في هذه الحالة، ولا يباح له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، كما يباح للأصحاء فإذا كان السلس يستغرق وقت الظهر كله، ووقت العصر إلا قليلاً منه، بأن ينقطع =

= في آخر وقت العصر، فإنه يجب عليه أن يؤخر وقت الظهر إلى هذا الوقت، ويجمعها مع صلاة العصر جمع تأخير، وإذا كان يأتيه السلس في كل وقت العصر، وينقطع في آخر وقت الظهر، فإن عليه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ ثالثاً: أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء، أو تزوج، أو نحو ذلك، فإن قدر، ولم يفعل، فإنه لا يكون معذوراً، ويأثم بترك التداوي، فإذا شرع في التداوي اغترفت له أيام التداوي.

ولا يعتبر المريض بسلس المذى معذوراً إلا إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة، أما إذا لم يكن به مرض؛ ولكن نزل منه بسبب عدم تزوجه بلذة معتادة، بأن كان يتلذذ بالنظر، أو التفكير، فيحصل منه المذى كلما فعل ذلك، فإن وضوءه يتقضى مطلقاً، حتى لو لازمه كل الزمن.

هذا، ونقض الوضوء بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب المالكية، وعندهم قول آخر غير مشهور، ولكن فيه تخفيف للمرضى، وهو أن السلس لا ينقض الوضوء، وإن لم تتحقق هذه الشروط، إنما يستحب منه الوضوء إذا لازم بعض الزمان، أما إذا لازم كل الزمان فإنه لا يستحب منه الوضوء، وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه في حال المشفقة والحرج، فهو وإن لم يكن مشهوراً، لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس، ولا مانع من أن يأخذوا به.

الشافعية قالوا: ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج، وبعصبه: فإن فعل ذلك ثم توضأ. ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء. إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شرط. وهي: أولاً: أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه؛ ثانياً: أن يواли بين الاستنجاء والتحفظ السابق. وبين التحفظ والوضوء بمعنى أنه يستنجي أولاً. ثم بعد الاستنجاء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب المحل الذي ينزل منه البول أو الغائط أو نحوهما بخربة نظيفة. أو نحو ذلك. مما لا يضره - كالرباط الذي يفعله الطيب - ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور. بحيث لا يفصل بين العصب والوضوء بفاصل من عمل أو إبطاء. كما لا يصح له أن يفصل بين الاستنجاء والعصب؛ ثالثاً: أن يواли بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض، بمعنى أن يغسل الوجه أولاً، ثم يبادر بغسل اليدين بدون فاصل ما؛ رابعاً: أن يواли بين الوضوء والصلاحة بحيث إذا فرغ من وضوئه، فإنه يلزم أن يشرع في الصلاة مباشرة، بحيث لو باشر أي عمل آخر بطل وضوئه، على أنه يغتفر له الفصل بالأعمال التي تتعلق بالصلاحة، كالذهاب إلى المسجد، فإذا فعل هذه الأفعال، وتوضأ في داره، ثم ذهب إلى المسجد وصلى فيه، فإنه جائز، ولا يضره الفصل بالمشي إلى المسجد، ومثل ذلك ما إذا توضأ على الوجه المذكور، ثم استظر صلاة جماعة أو جمعة، فإن له ذلك؛ خامساً: أن يأتي بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت الصلاة، فإن فعلها قبل دخول الوقت، فإنها تبطل.

هذا، وينبغي للمعذور أن لا يصل إلى بوضوئه الذي بينما كفيته إلا فرعاً واحداً، فعليه أن يكرر هذه =

= الأعمال لكل فرضية؛ أما التوافل، فإن له أن يصلني ما شاء منها بهذا الوضوء مع الفرضية التي يصح له أن يصلحها به، سواء صلى التوافل قبل الفرض أو بعده.

وقد تقدم في «مباحث النية» أن المعدور يجب عليه أن ينوي بوضوئه استباحة الصلاة، بمعنى أن يقول في نفسه: نويت بوضوئي أن يبيع الشارع لي به الصلاة. وذلك لأنه في الواقع ليس وضوءاً حقيقياً، بل هو منقوص بما ينزل من بول ونحوه، ولكن سماحة الدين الإسلامي قد أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الوضوء، فلا يحرم من ثوابها، لأنها شريعة مبنية على الحرص التام على مصالح الناس، ومنافعهم في الدنيا والآخرة.

## مباحث الفُسْل

يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه لغة واصطلاحاً؛ ثانها: موجباته التي يجب عند حصولها، ثالثها: شروطه، رابعها: فرائضه ويقال لها: أركانه، خامسها: سنته ونحوها، سادسها: ما يمنع منه الحدث الأكبر، وإليك البيان.

## تعريف الفُسْل

الفسل - بضم الغين - معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإراقة الماء على بدنك بدنيه، الخ، فهذا الفعل يقال: غسل في اللغة، وقد يطلق الغسل على الماء الذي يغسل به الشيء؛ أما الغسل - بالكسر - فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل - بالفتح، اسم للماء، فإذا قلت: غسل - بضم الغين - كان معناه الفعل المعروف؛ وهو وضع الماء على البدن ودلكه، الخ وإذا قلت: غسل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به، وإذا قلت: غسل - بفتح الغين - كان معناه الماء الذي يغتسل منه.

هذا في اللغة، وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الظهور في جميع البدن على وجه مخصوص قوله: في جميع البدن، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن، كما بينا لك.

ولعل القارئ لا يجد في بيان معنى الغسل لغة وشرعًا صعوبة في الفهم، لأن هذا الكتاب موضوع للعامة والخاصة، كي يأخذ كل منهم ما يراه لازماً، وليس من الضروري أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية، إنما عليهم أن ينظروا فيما يأتي من فرائض، وسفن ومندوبيات ويحفظوه جيداً.

## موجبات الفُسْل

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل، بحيث لا يجب على المكلفين فعله. إلا إذا تحقق واحد منها، وهي ست أمور: الأمر الأول من موجبات الغسل: إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو در، فبمجرد هذا الإيلاج وجب الغسل، سواء نزل مني ونحوه، أو لم ينزل،

ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني من موجبات الغسل : نزول المني من الرجل أو المرأة، فإن للمرأة منيًّا إلا**

(١) **الحنفية قالوا:** إذا توارت رأس الإحليل، أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة الم محل ، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ، ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين ، فلو كان أحدهما بالغاً ، والأخر غير بالغ ، وجب الغسل على البالغ منها ، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة ، وجب الغسل عليها دونه ، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده ، كما يؤمر بالصلحة ، ومثل الغلام في ذلك الصبية ، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة ، كما لا يجب بالإيلاج في فرج الختنى المشكل ، لا على الفاعل ، ولا على المفعول ، وكذا لو أولج الختنى في قبل أو دبر غيره ، فإنه لا يجب عليهما الغسل ، أما إذا أولج غير الختنى في دبر الختنى ، وجب الغسل على البالغ منها .

**الشافعية قالوا:** إذا غابت رأس الإحليل ، أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، سواء كانا بالغين أو لا ، فيجب على ولد الصبي أن يأمره به ، ولو فعله بجزئه ، وإن وجب على الصبي بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطيقاً للوطء أو لا ، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة الم محل أو لا ، سواء كان المفعول آمياً أو بهيمة ، حيَا أو ميتاً ، أو ختنى مشكلاً ، إذا كان الوطء في دبره ، أما إذا كان الوطء في قبل الختنى ، فلا يجب الغسل عليهما ، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الختنى في قبل أو دبر غيره ، ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القُبْل في محل الوطء ، فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال .

**المالكية قالوا:** تحصل الجنابة ، ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل ، أو دبر ذكر أو أنثى أو ختنى ، أو بهيمة سواء كان الموطوء حيَا ، أو ميتاً . فإذا كان مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً ، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ ممكلاً ، فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل ، إلا إذا أزلت ، ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة . وإن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» .

**الحنابلة قالوا:** إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ، ولو رقيقاً ، وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، إذا كان الذكر لا ينقص عن عشر سنين ، وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين ، ويجب الغسل لتواري الحشمة ، ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة ، وإذا أولج الختنى ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما ، وكذا لو أولج غيره في قبله لم يجب عليهما ، أما لو أولج غير الختنى في دبر الختنى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصلة .

هذا ، وليس في مثل هذا الموضوع كبير فائدة ، لأن معظمه صور نادرة الوجود ، كنت أريد حذفها ، ولكن قد يحتاج إليها في بعض الأحكام أثر في بعض البلدان .

أنه لا ينفصل خارج القبل، ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس، ولننزلو المني حالتان: الحالة الأولى: أن ينزل في اليقظة، الثانية: أن ينزل في النوم، فاما الذي ينزل في اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة، وتارة يخرج لمرض، أو ألم، فالذي يخرج بلذة من ملاعبة، أو مباشرة، أو تقبيل، أو عناق، أو نظر، أو تذكر، أو نحو ذلك، فإنه يجب الغسل؛ سواء نزل مصاحباً للذلة أو التذكر أو نزل بعد سكون اللذة، ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجه، أو قبلها أو نحو ذلك، فلم يشعر بلذة، ولكنها أمنى عقب ذلك، فإن عليه الغسل، وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه، أو نحو ذلك، فإنه لا يجب الغسل، على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: خروج المني من طريقه المعتمد يوجب الغسل بشرط واحد، وهو التتحقق من كونه منياً بعد خروجه، سواء كان بلذة أو بغير لذة، وسواء كانت اللذة بسبب معتمد أو غير معتمد، بأن ضربه أحد على صلبه فأمنى، أو مرض مرضياً يسبب خروج المني، ولذا قالوا: إذا جامع الرجل زوجه، فلم ينزل، ثم اغتسل، ونزل منه المني بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل، لأن المعمول على خروج المني، على أن لهم في المرأة تفصيلاً، وهو أنها إذا اغتسلت، ثم نزل منها مني بعد الاغتسال، فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل فإنها يجب عليها إعادة الاغتسال لاختلاط مائها بماء الرجل، أما إذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فإنها لا يجب عليها إعادة الغسل لأن هذا الماء الذي رأته يكون ماء الرجل وحده. نزل منها بعد الغسل فلا شيء عليها.

الحنابلة قالوا: لا يشترط في وجوب الغسل خروج المني بالفعل، بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المني من صلبه، وتحس المرأة بانفصال المني عن ترائتها والترائب هي - عظام الصدر التي تلبس عليها المرأة القلادة؛ من حل ونحوه.

فالغسل عند الحنابلة يجب بهذا الانفصال؛ وإن لم يصل المني إلى ظاهر القبل، فإذا جامع الرجل زوجته، ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل، ونزل منه المني بعد الغسل، فإن نزل بلذة، فإنه يجب عليه غسل جديد، وإن نزل بدون لذة، فإنه ينقض الوضوء فقط، ولا يجب الغسل، ومثل ذلك ما إذا خرج المني بسبب ضربة أو مرض.

ويذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة في خروج المني بدون جماع، ولا يشترطون خروج المني إلى ظاهر القبل، بل الشرط انفصاله من مقره، وهي حالة معروفة، أما الشافعية فهم على العكس من ذلك، إذ لا يشترطون اللذة أصلًا، ويشترطون انفصال المني على ظاهر القبل في الرجل، وإلى داخل المرأة، والتحقق من كونه منياً.

الحنفية قالوا: خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذلة غير الجماع له حالتان: الحالة الأولى: أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفق والشهوة. فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من =

الأمر الثالث من موجبات الغسل: نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام، فمن احتمل ثم استيقظ من نومه، فوجد بلالاً في ثيابه، أو على بدنـه، أو على ظاهر قـله، فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البـل ليس منـياً، أما إذا شـك في كـونه منـياً، أو مـذياً، أو غيرـهما، فإنه يجب عليه الغـسل، سواء تـذكر أنه تـلـذـذ في نـومـه بشـيء من أسبـاب اللـذـة أو لم يـتـذـكـر<sup>(١)</sup>.

غير إيلـاج، فإنـه عليه الغـسل، وـستـعلم أنـ الإـيلـاج يـوجـبـ الغـسلـ، ولوـ لمـ يـنـزلـ، وـيعـتـبرـ المـنـيـ خـارـجاـ بشـهـوـةـ متـىـ التـذـعـنـدـ اـنـفـصـالـ المـنـيـ مـنـ مـقـرـهـ. فإذاـ انـفـصـالـ المـنـيـ بـلـذـةـ، ثمـ أـمـسـكـهـ، وـلـكـنـهـ نـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ بـدـوـنـ لـذـةـ، فإـنـهـ يـوجـبـ الغـسلـ، وـيـشـرـطـ فـيـ وجـوبـ الغـسلـ أـنـ يـنـفـصـالـ المـنـيـ مـنـ مـقـرـهـ، وـيـخـرـجـ خـارـجـ الذـكـرـ؛ فإذاـ انـفـصـالـ وـلـمـ يـخـرـجـ، فإـنـهـ لاـ يـوجـبـ الغـسلـ، الحالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـخـرـجـ بـعـضـ المـنـيـ بـسـبـبـ الجـمـاعـ أوـ غـيرـهـ، ثمـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابةـ قـبـلـ أـنـ يـبـولـ أوـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ زـمـنـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ مـنـ اـنـقـطـاعـ المـنـيـ، ثمـ بـعـدـ الـاغـتـسـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـنـزـلـ مـنـهـ مـاـ بـقـيـ مـنـ المـنـيـ بـلـذـةـ أوـ بـعـيرـهـاـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ الغـسلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـحـمـدـ. وـلـاـ يـعـيـدـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ. وـإـنـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـحـمـدـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـبـولـ قـبـلـ الـاغـتـسـالـ أوـ يـمـشـيـ. أـوـ يـتـظـرـ زـمـنـأـ بـعـدـ خـرـوجـ المـنـيـ. فـإـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ثـمـ اـغـتـسـلـ وـنـزـلـ مـنـهـ المـنـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فإـنـهـ لـاـ غـسلـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ، إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ أـنـ أـتـاهـاـ زـوـجـهـ، ثـمـ نـزـلـ مـنـهـ المـنـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـهاـ لـاـ غـسلـ عـلـيـهـ. أـمـاـ المـنـيـ الـخـارـجـ لـاـ بـسـبـبـ لـذـةـ كـمـاـ إـذـاـ ضـرـبـهـ أـحـدـ عـلـىـ صـلـبـهـ فـأـمـنـيـ أـوـ كـانـ مـرـيـضاـ مـرـضـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ نـزـولـ المـنـيـ بـدـوـنـ لـذـةـ فإـنـهـ لـاـ غـسلـ عـلـيـهـ.

وبـهـذاـ تـلـعـمـ أـنـ الحـنـفـيـةـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـعـ الشـافـعـيـةـ، وـالـحـنـابـلـةـ، لـأـنـهـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ وجـوبـ خـرـوجـ المـنـيـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـفـرجـ، وـالـحـنـابـلـةـ يـكـنـفـونـ بـاـنـفـصـالـةـ عـنـ صـلـبـ الرـجـلـ، وـتـرـائـبـ الـمـرـأـةـ وـيـشـتـرـطـونـ اـنـفـصـالـهـ عـنـ مـقـرـهـ بـلـذـةـ. وـإـنـ لـمـ تـسـتـمـرـ اللـذـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ. وـالـشـافـعـيـةـ يـشـتـرـطـونـ خـرـوجـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـلـذـةـ، فـالـحـنـفـيـةـ يـوـافـقـونـ الشـافـعـيـةـ فـيـ ضـرـورةـ خـرـوجـ المـنـيـ إـلـىـ ظـاهـرـ القـبـلـ، وـيـخـالـفـونـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـاـنـفـصـالـهـ عـنـ مـقـرـهـ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ بـالـفـعـلـ، وـيـوـافـقـونـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الغـسلـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ بـلـذـةـ، وـيـخـالـفـونـ الشـافـعـيـةـ فـيـ ذـلـكـ.

**المـالـكـيـةـ قـالـواـ:** إـذـاـ خـرـجـ المـنـيـ بـعـدـ ذـهـابـ لـذـةـ مـعـتـادـةـ بـلـ جـمـاعـ وـجـبـ الغـسلـ، سـوـاءـ اـغـتـسـلـ قـبـلـ خـرـوجـهـ أـوـ لـاـ؛ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ اللـذـةـ نـاـشـيـةـ مـنـ جـمـاعـ، كـأنـ أـولـجـ وـلـمـ يـنـزلـ، ثـمـ أـنـزـلـ بـعـدـ ذـهـابـ اللـذـةـ، فإـنـ كـانـ قـدـ اـغـتـسـلـ قـبـلـ الإـنـزـالـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ.

(١) **الـشـافـعـيـةـ قـالـواـ:** إـذـاـ شـكـ بـعـدـ الـاـنـتـبـاهـ مـنـ النـومـ فـيـ كـوـنـ الـبـلـلـ مـنـيـاـ، أـوـ مـذـيـاـ لـمـ يـتـحـتمـ عـلـيـهـ الغـسلـ، بلـ لـهـ أـنـ يـحـمـلـهـ عـلـيـهـ فـيـغـسـلـهـ، وـأـنـ يـحـمـلـهـ عـلـيـهـ المـذـيـ فـيـغـسـلـهـ وـيـتـوـضـأـ، إـذـاـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ عـلـيـهـ عـمـلـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ اـجـتـهـادـهـ الثـانـيـ، وـلـاـ يـعـيـدـ مـاـ عـمـلـهـ بـاـجـتـهـادـهـ الـأـوـلـ مـنـ صـلـاـةـ وـنـحوـهـ.

الأمر الرابع من موجبات الغسل: دم الحيض، أو النفاس، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب، فمن رأت دم الحيض، أو دم النفاس، فإنه يجب عليها أن تغسل عند انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم<sup>(١)</sup>. فلو فرض وكانت المرأة زهراء، لا ترى دماً، ثم ولدت، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة.

الأمر الخامس: موت المسلم<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان شهيداً، فإنه لا يجب تغسله، وستعرف معنى الشهيد وأحكامه في «مباحث كتاب الجنائز».

الأمر السادس: من موجبات الغسل: إسلام الكافر، وهو جنب<sup>(٣)</sup>، أما إذا أسلم غير جنب، فيندب له الغسل فقط.

## شروط الغسل

تنقسم شروط الغسل إلى ثلاثة أقسام. شروط وجوب فقط، فيجب الغسل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء، وشروط صحة فقط، فيصبح الغسل من يصح منه الوضوء، وشروط وجوب وصحة معاً، وقد تقدم بيان كل ذلك في «مبحث شروط الوضوء» فمن أراد من طلبة العلم معرفتها بسهولة، فليرجع إليها، وقد تختلف بعض شروط الغسل بما تقدم من شروط الوضوء، فمن ذلك الإسلام، فإنه ليس بشرط في صحة غسل الكتابية، مثلًا إذا تزوج مسلم كتابية، وانقطع دم حيضها، أو نفاسها، فإنه لا يحل له<sup>(٤)</sup> أن يأتيها قبل أن تغسل،

= **الحنابلة قالوا:** إذا شك بعد النوم في كون البلل منيًّا أو مذيًّا، فإن كان قد سبق نومه سبب يجب لذلة، كفكرة، أو نظر، فلا يجب عليه الغسل، ويحمل ما رأه على المذى، وإن لم يسبق نومه سبب يجب لذلة، فيجب عليه الغسل.

(١) **الحنابلة قالوا:** الولادة بلا دم لا توجب الغسل.

(٢) **الحنفية قالوا:** يشترط في تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغياً، والبغاء عند الحنفية هم الخارجون عن طاعة الإمام العادل، وجماعة المسلمين ليقبلوا النظم الاجتماعية، طبقاً لشهواتهم، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها، ويقاتلون أهل العدل هم البغاء عند الحنفية، فإذا تغلب قوم من اللصوص على قرية، فإنهم لا يكونون بغاة بهذا المعنى، ومن مات منهم يغسل.

(٣) **الحنابلة قالوا:** إذا أسلم الكافر، فإنه يجب عليه أن يغسل، سواء كان جنباً أو لا.

(٤) **الحنفية قالوا:** أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وأكثر مدة النفاسأربعون يوماً. فإذا انقطع دم الحيض بعد انتهاء عشرة أيام، وانقطع دم النفاس بعد انتهاء أربعين يوماً من وقت الولادة، فإنه يحل =

فالغسل في حقها مشروع، ولو لم تكن مسلمة؛ وقد ذكر بعض المذاهب<sup>(١)</sup> شروطاً أخرى مغايرة لشرائط الوضوء، بينماها لك تحت الجدول.

## فرائض الغسل

وفيها حكم الشعر، وزينة العروس، ولبس الحلي ونحو ذلك.

رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولاً عند كل مذهب، ثم ننبه على المتفق عليه والمختلف فيه، لأن ذلك أسهل في الحفظ وأقرب للفهم<sup>(٢)</sup>.

للزوج أن يأتي زوجه، وإن لم تغسل، مسلمة كانت، أو كتابية؛ أما إذا انقطع الدم لأقل من ذلك، كأن ارتفع حি�ضها بعد سبعة أيام مثلاً، وارتفع دم نفاسها بعد ثلاثين يوماً، أو أقل، فإنه لا يحل لزوجها أن يأتيها إلا إذا اغتسلت، أو مضى على انقطاع دمها وقت صلاة كامل، مثلاً إذا انقطع الدم بعد دخول وقت الظهر فلا يحل له إثباتها، إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه، وصارت صلاة الظهر ديناً في ذاتها، أما إذا انقطع الدم في آخر وقت الظهر، فإن كان باقياً منه زمن يسع الغسل وتکبرة الإحرام، فإنه يحل له إثباتها بانقضائه، أما إذا لم يبق من وقت الظهر إلا زمن يسير لا يسع ذلك، ثم انقطع حি�ضها، فإنه لا يحل إثباتها إلا إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة العصر كله بدون أن تجد دماً، لا فرق في ذلك كله بين أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية.

(١) الحنابلة قالوا: لا يشترط تقدم الاستئجاء أو الاستجمار على الغسل، بخلاف الوضوء، فإنه يشترط فيه ذلك.

الشافعية قالوا: إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضئ مميزاً، فإذا توضأ المجنونة التي لا تمييز عندها، فإن وضوءها لا يصح، وهذا ليس شرطاً في الغسل، فلو حاضت واغتسلت، وهي غير مميزة، فإنه يحل لزوجها أن يأتيها.

(٢) الحنفية قالوا: فرائض الغسل ثلاثة: أحدها: المضمضة؛ ثانية: الاستنشاق؛ ثالثها: غسل جميع البدن بالماء، فهذه هي الفرائض مجملة عند الحنفية، ويتعلق بكل واحد منها أحكام فاما المضمضة فإنها عبارة عن وضع الماء الظهور في الفم، ولو لم يحرك فمه، أو يطرح الماء الذي وضعه في فمه، فمن وضع ماء في فمه، ثم ابتلعه، فقد أتى بفرض المضمضة في الغسل، بشرط أن يصيّب الماء جميع فمه، وإذا كانت أسنان الذي يريد الغسل مجوفة - ذات فلل - فبقى فيها طعام، فإنه لا يبطل الغسل، ولكن الأحوط أن يخرج الطعام والأوساخ من بين أسنانه. ومن فوق لثته حتى يصيّبها الماء، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف بالكيفية التي تقدمت في الوضوء، فإذا كان في أنفه مخاط يابس، أو وسخ جاف فإن غسله لا يصح إلا إذا أخرجه، ولعل في ذلك ما يحمل المسلمين على =

النظافة دائماً، فإن وجوب إخراج هذه الأقدار من الداخل، وغسل ما تحتها دليل تام على عناية الشارع بالنظافة المفيدة للأبدان داخلاً وخارجًا، وأما غسل جميع البدن بالماء، فإنه فرض لازم في الغسل من الجنابة باتفاق، بحيث لو بقي منه جزء يسير يبطل الغسل، ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدن كل شيء يحول بينه وبين وصول الماء إليه، فإذا كان بين أظافره أقدار تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها من جلد الأظافر بطل غسله، سواء كان من أهل المدن، أو من أهل القرى، ويفتر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك. فإنه إذا وجد بين الأظافر لا يبطل الغسل، وقد اختلف في الآثار التي تقتضيها ضرورة أصحاب المهن كالخياز الذي يungen دائمًا، والصياغ الذي يلتصق بين أظافره صباغ ذو جرم يتسرّر زواله ونحوهما، فقال بعضهم: إنه يبطل الغسل، وقال بعضهم: لا يبطل، لأن هذه الحالة ضرورة والشريعة قد استثنت أحوال الضرورة، فلا حرج على مثل هؤلاء، وهذا القول هو الموفق لقواعد الشرع الحنيف، ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها في الغسل، بل الذي يجب عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها - جذوره -، وإذا كان لها ذوابة - قطعة من شعرها نازلة على صدغتها - فإنه لا يجب عليها غسلها، فإذا كان شعرها منقوضاً غير مضفور، فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله، وإن لم يصل الماء إلى جلدتها، وإذا وضعت المرأة على رأسها طيباً تخيناً له جسم يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر، فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، وإذا كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطاً - حلقاً - أو خاتماً، فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، فإذا لم يصل الماء إلى ما تحته، فإنه يجب نزعه، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط - حلقة - فإنه يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب، فإن دخل وحده فذاك، وإنما فإنه يجب إدخاله بأي شيء ممكن، ولا يجب أن تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل، ويجب على الرجل أن يوصل الماء إلى داخل شعر لحيته، وأن يوصله إلى أصول اللحية، سواء كان شعره مضفورةً أو غير مضفورة؛ ويجب إدخال الماء إلى الأجزاء الغائرة في البدن، كالسرة ونحوها، وينبغي إدخال إصبعه فيها، ولا يجب على الألف - وهو الذي لم يختن - أن يدخل الماء إلى داخل الجلد، ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك.

**المالكية قالوا:** فرائض الغسل خمس، وهي: النية؛ تعيم الجسم بالماء؛ ذلك جمیع الجسد مع صب الماء، أو بعده قبل جفاف العضو؛ الموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، تخليل شعر جسده جمیعه بالماء، وهذه فرائض الغسل عند المالكية؛ فأما النية فقد عرفت أحکامها في «الوضوء» وهي هنا كذلك فرض عند المالكية يصح أن يتاخر عن الشروع في الغسل بزمن يسير عرفاً، ومحلها في الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن؛ وقد عرفت مما تقدم في «فرائض الوضوء» أن النية سنة مؤكدة عند الحنفية، أما الحنابلة فقالوا: إنها شرط لصحة الغسل، وسيأتي مذهبهم، فلا يصح إلا بها، ولكنها ليست داخلة في حقيقته. والشافعية انفقوا مع المالكية على أن النية فرض، إلا أنهم قالوا: لا يجوز تأثيرها عن غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال. الثاني: من فرائض الغسل تعيم الجسم بالماء، وليس من الجسم الفم، والأنف، وصماخ الأذنين، والعين، فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله، =

أما غسل باطن الأشياء التي لها باطن، كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض، بل هو سنة، كما ستعرفه، نعم إذا كان في البدن، تكاميش، فإن عليه أن يحركها ليصل الماء إلى داخلها؛ الفرض الثالث، الم الولاة، ويعبر عنه بالفور، وهو أن يتنتقل من غسل العضو إلى غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، بشرط أن يكون ذاكراً قادراً، وقد تقدم بيان ذلك في الوضوء، فارجع إليه إن شئت؛ الفرض الرابع: ذلك جمبع الجسد بالماء، ولا يشترط أن يكون ذلك حال صب الماء على البدن، بل يكفي ذلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل ذلك، ولا يشترط في ذلك عندهم أن يكون بخصوص اليد، فلو ذلك جزءاً من جسمه بذراعه، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى، ولذلك بها فإنه يجزئه ذلك؛ وكذا يكفي ذلك - بمنديل أو فوطة - وأن نحو ذلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى، والطرف الآخر بيده اليسرى، وذلك بها ظهره وبذنه فإنه يجزئه ذلك، قبل أن يجف الجسم، ولو كان قادراً على ذلك بيده على المعتمد، ومثل ذلك ما إذا وزن في كفه كيساً، وذلك به، فإنه يصح بلا خلاف؛ لأنه ذلك باليد، ومن عجز عن ذلك بذنه كله أو بعضه بيده، أو بخرقة، فإنه يسقط عنه فرض ذلك على المعتمد، ولا يلزمه أن ينبع غيره بالذلك.

الفرض الخامس من فرائض الغسل: تخليل الشعر، فأما شعر اللحية؛ فإن كان غزيراً ففي تخليله خلاف بعضهم يقول: إنه واجب، وبعضهم يقول: إنه مندوب، وأما شعر البدن، فإنه يجب تخليله في الغسل باتفاق، سواء كان خفيفاً أو غزيراً، ويدخل في ذلك هدب العينين والحواجب، وشعر الإبط، والعانة، وغير ذلك، لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة، وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه، أو مضفوراً بغير خيوط، فإن كان مضفوراً بخيوط، فإنه يجب نقضه - حله - إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر، أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاثة، فإنه لا يجب نقضه، إلا إذا اشتد ضفره، وتتذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة، وكذا إذا كان ضفره شديداً يتذر معه إيصال الماء إلى البشرة، وجب نقض الشعر، وإن فلا.

والحاصل أن الشعر المضفور بثلاثة خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام؛ لأن الشأن فيه أن يكون شديداً يمنع من وصول الماء إلى البشرة، أما إن كان مضفوراً، فإن اشتد ضفره وجب نقضه، سواء كان مضفوراً بخيط، أو مضفوراً بغير خيط، وإن لم يشتد ضفره، فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زيتها، أو وضعت عليه طيباً ونحوه من أنواع الزينة، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة، لما في ذلك من إتلاف المال، بل يكتفى منها بغسل بذتها، ومسح رأسها بيدها، حيث لا يضرها المسح، فإن كان على بذتها كله طيب ونحوه وتحشى من ضياعه بالماء، سقط عنها فرض الغسل، وتيمنت.

هذا، وقد تقدم في «مباحث الوضوء» حكم الخاتم الضيق والواسع، فكذلك الحال هنا، فإن كان =

= ضيقاً، ولكن يباح له لبسه، فإنه لا يجب نزعه، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته، بل يكتفي بغسله هو إلى آخر ما تقدم.

**الشافعية قالوا:** فرائض الغسل اثنان فقط، وهما النية، وعميم ظاهر الجسد بالماء، فأما النية فيجب أن تكون عند أول مغسول، بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدن بطل الغسل، كما تقدم في «الوضوء» فارجع إليه إن شئت؛ وأما عميم ظاهر الجسد فإنه يشمل الشعر الموجود على البدن، ويجب غسله ظاهراً وباطناً، لا فرق في ذلك بين أن يكون الشعر خفيفاً أو غزيراً، على أن الواجب هو أن يدخل الماء في خلال الشعر، ولا يجب أن يصل إلى البشرة إذا كان غزيراً لا ينفذ منه الماء إلى البشرة؛ ويجب نقض الشعر المضفور إذا منع ضفره من وصول الماء إلى باطنها؛ لفرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فإن كان الشعر متلبداً بطبيعته بدون ضفر فإنه يعنى عن إيصال الماء إلى باطنها، ويجب أن يصل الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج، حتى لو بقي جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل؛ ويجب أن يعم الماء تجاويف البدن، كعمق السرة وموضع جرح غائر، ونحو ذلك، ولا يكلف بإدخال الماء إلى ما غار من بدن بأنبوية، بل المطلوب منه أن يعالج إدخال الماء بما يستطيعه بدون تكلف ولا حرج، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، من عجين وشمع وقدى في عينه - عماص - كما يجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بتنزعه، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها الضيق - حلقتها - وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط، فإنه لا يجب إيصال الماء إلى داخله، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن، والثقب من الباطن لا من الظاهر، ويجب غسل ما ظهر من صمامي الأذنين - الصمامخ هو خرق الأذن - أما داخلها، فإنه لا يجب غسله، وكذا يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة - القلفة هي الجلدة الموجودة في قُبُل الرجل قبل أن يختن - فإذا لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها، فإن إزالتها تجب، وإن تعذرت إزالتها يكون حكمه حكم من فقد الماء والتراب الذي يتيم به، ويقال له: فاقد الطهورين، وإذا مات الأئل يدفن بلا صلاة عليه على المعتمد؛ وبغضهم يقول: يقوم شخص بتيميمه، ويصلّي عليه، وبذلك تعلم أن الاختتان واجب عند الشافعية وهو من مقتضيات الصحة في زماننا فمن لم يختن فهو جاهل قذر.

**الحنابلة قالوا:** فرض الغسل شيء واحد، وهو عميم الجسد بالماء، ويدخل في الجسد الفم والأنف، فإنه يجب غسلهما من الداخل، كما يجب غسلهما في الوضوء، والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً، بحيث يدخل الماء إلى داخله. وإن لم يصل إلى الجلد إذا كان غزيراً ويجب على الرجل إذا ضفر شعره أن ينقضه حال الغسل، أما المرأة فإنها لا يجب عليها نقض صفائر شعرها في الغسل من الجنابة لما في ذلك من مشقة وحرج، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جذوره - أصوله - نعم يندب لها أن تنقض صفائرها فقط.

هذا في الغسل من الجنابة، أما في الغسل من الحيض فإنها يجب عليها أن تنقض صفائر شعرها وذلك لأنه لا يكرر كثيراً، فليس فيه حرج ومشقة، ويشمل ظاهر البدن داخل القلفة، وقد تقدم بيانها إذا =

= لم يتعدر رفعها، وإن فلا يجب، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه، على أن الحنابلة قالوا: إن التسمية فرض في الغسل بشرطين: أن يكون القائم بالغسل عالماً، فلا تفترض على الجاهل، وأن يكون ذاكراً، فلا تفترض على الناسي، وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد من الأئمة.

## ملخص المتفق عليه والمختلف فيه

### من فرائض الغسل

اتفق الأئمة الأربع على أن تعيم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال الحنابلة، والحنفية: إنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقد عرفت أن الحنابلة يقولون: إن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل، واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة، ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجب أن يتكلف إدخال الماء إلى الثقب الموجب في بدنه بأنبوبية - طلبة - ونحوها، فلو ضرب شخص برصاصة فحفرت في بدن ثقباً غائراً، فإن الواجب عليه أن يغسل ما يصل إليه بدون كلفة وخرج باتفاق الأربعة، إلا أن الشافعية قد اعتبروا ثقب الأذن الذي يدخل فيه القرط - الحلقة - من الباطن لا من الظاهر، فلا يلزم إدخال الماء إليه. ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، كعجين وشمع وعماص في عينه، إلا أن الحنفية قد اغتferوا للصناع ما يصل برؤوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعدر عليهم إزالته دفعاً للحرج، أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته، كما قال الأئمة الثلاثة، واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا: يجب أيضاً تخليله وتحريمه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا: إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى بطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهراً، ويحركه كي يصل الماء إلى باطنه؛ أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب، واختلفوا جميعاً في الشعر المضفور فالحنفية قالوا: إنه لا يجب نقضه، وإنما الواجب هو أن يصل الماء إلى جذور الشعر، فإن كان الشعر غير مضفور؛ فإنه يجب تحريمه حتى يدخل الماء في باطنه، ولم يرخص للمرأة التي على رأسها الطيب المانع من وصول الماء إلى جذور الشعر، بل قالوا: يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسًا، وهذا الحكم اتفق عليه الحنفية، والحنابلة، والشافعية، وخالف فيه المالكية فقط، فهم الذين رخصوا للعروس بترك الطيب والزينة؛ وعدم غسل الرأس، وهذه رخصة جميلة، وقال الشافعية: يجب نقض الشعر المضفور إن توقف على نقضه وصول الماء إلى =

## مبحث سنن الغسل، ومندوباته ومكروهاته

قد ذكرنا في «مباحث الوضوء» تعريف السنة والمندوب والمكره ونحوها عند كل مذهب فمن شاء معرفتها فليرجع إليها، وسنذكر هنا سنن الغسل ومندوباته مفصلاً، أما مكروهاته فإنها عبارة عن ترك سنة من سنته، وإليك بيانها مفصلاً في كل مذهب، تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

### مبحث الأمور التي يسن عندها الغسل أو يندب

قد عرفت مما قدمنا لك في «موجبات الغسل» الأمور التي توجب الغسل وتجعله فرضاً لازماً، وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب، وفي هذه الأمور تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

= باطن، وإنما فلام؛ وقال الحنابلة: يجب نقض صفات الرجل في الغسل بلا كلام، وأما المرأة فإنه يجب عليها أن تنقضه في الغسل من الحيض والت نفس دون الجنابة، دفعاً للمشقة والحرج، وقد انفرد المالكيه وحدهم بعد فرائض الغسل خمساً، على أنك قد عرفت أن اليبة فرض عند الشافعية أيضاً فهم متتفقون مع المالكيه على فرضيتها، أما الحنابلة فإنهم يقولون: إن اليبة شرط لا فرض، كما تقدم في «الوضوء» والحنفية يقولون: إنها سنة، وما عدا ذلك من الفرائض التي ذكرها المالكيه فهي سنن عند الأئمه الآخرين.

(١) الحنابلة عدوا سنن الغسل - كما يأتي - : الوضوء قبله، وقد عرفت أن المضمضة والاستنشاق فرض عندهم، إزالة ما على بدن الذي يريد الغسل من القدر؛ تثليث غسل الأعضاء، تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر؛ الموالاة ويعبر عنها بالغور، وهي عبارة عن أن يبدأ في غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله، الدلك، إعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اغتسل فيه، فلو كان واقفاً في طست، وعمم الماء رجليه، فإنه يندب له أن يعيد غسلهما خارج الطست، وأما التسمية في أول الغسل فهي فرض، بشرط أن يكون عالماً بأحكام الغسل ونحوها، ذاكراً، وتسقط عن العاجل والناسي، ولذا لم يذكروها من فرائض الوضوء، ولا فرق عند الحنابلة بين المندوب والسنّة؛ وهم متتفقون مع الشافعية في ذلك، كما تقدم في «الوضوء».

(٢) الحنفية: عدوا سنن الغسل كالآتي : البداء بالنية بقبله، وأن يقول بلسانه: نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك، والتسمية في أوله، وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثة، وأن يغسل فرجه بعد ذلك، وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنـه من النجاسة قبل الغسل، وأن يتوضأ قبله كوضوء

= الصلاة، إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع يجتمع فيه الماء؛ كطست ونحوه، أما إذا كان واقفاً على حجر، أو لابساً في رجليه نعلاً من الخشب - قباقب - فإنه لا يؤخر غسل رجليه، وذلك لأنَّه في الحالة الأولى يكون واقفاً في الماء الذي ينزل من بدنِه، وربما كان عليه شيء من الأقدار، فلذا كان من السنة تأخير غسل الرجلين في هذه الحالة، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنِه ثلاثةً: أولاًها فرض، والأخريان ستان، والدلك، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر، وتثليث كلِّهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل، وقد تقدمت.

وأما مندوبياته فهي كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء، إلا الدعاء المأثور، فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل، لوجود المعتدل في مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقدار.

**الشافعية** عدوا سنن الغسل كالتالي: التسمية مقرونة بنية الغسل، وغسل اليدين إلى الكوعين، كما في الوضوء، والوضوء كاملاً قبله، ومنه المضمضة والاستنشاق، وإذا توضاً قبل أن يغسل، ثم أحدث فإنه لم يحتاج إلى إعادة الوضوء، لأنَّه قد أتى بسنة الغسل، وبعض الشافعية يقول. إذا انتقض وضوءه قبل أن يغسل تطلب منه إعادةه، وذلك ما تصل إليه يده من بدنِه في كل مرة، والموالة، وغسل الرأس أولاً؛ والتيامن، وإزالة ما على بدنِه من القذر الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإن وجبت إزالته أولاً؛ وستر العورة ولو كان بخلوة، وتثليث الغسل وتخليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر، وقلم الظفر قبل غسله، والذكر الوارد في الوضوء، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر، واستقبال القبلة، وأن يغسل بمكان لا يصبه فيه رشاش الماء، وترك نفخ البَلَلَ عن أعضائه، وترك الكلام إلا لحاجة، وأن تضع المرأة داخل فرجها قطنة عليها مسک أو عطر أو غير ذلك من الطيب إن وجد، بشرط أن لا تكون متلبسة بالإحرام وأن لا تكون صائمة، وأن لا تكون في حداد على زوجها الميت، وإن فلا تفعل ذلك، وغسل الأعلى قبل الأسفل إلا مذاكيره، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا يتقضض وضوءه بالمس، ويخصها بنية رفع الحدث عنها؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد، كما تقدم.

**المالكية** عدوا سنن الغسل أربعة، وهي: غسل يديه إلى الكوعين، كما في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستئثار، وهو إخراج الماء من الأنف، ومسح صماخ الأذنين.

وعدوا مندوبيات الغسل عشرة: وهي: التسمية في أوله، والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقي جسده من نجاسة؛ أو قدر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإن وجبت إزالته، و فعله في موضع ظاهر، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثةً، وغسل أعلى البدن قبل أسافله؛ ما عدا الفرج؛ فيستحب تقديم غسله؛ خشية نقض الوضوء بمسه لو آخره، وألحقت المرأة بالرجل، وإن لم يتقضض وضوءها بمس فرجها، وتثليث غسل الرأس، بحيث يعمها بالماء في كل مرة، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً، وذراعاً إلى المرفق على الشق الأيسر، وتقليل صب الماء بلا حد، بحيث يقتصر =

= على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء؛ واستحضار النية إلى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة.

المالكية قالوا: الاغتسالات المسنونة ثلاثة: أحدها: غسل الجمعة لمصلحتها، ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهب إلى الجامع؛ فإن تقدم على الفجر ولم يتصل بالذهب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها؛ ثانها: الغسل للعبيد؛ فإنه سنة على الراجع وإن كان المشهور نديه، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل؛ ونذر أن يكون بعد طلوع فجر العيد، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد، لأنه لل يوم لا للصلة، فيطلب ولو من غير المصلي، ثالثها: الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفاس.

والاغتسالات المندوبة ثمان، وهي: الغسل لمن غسل ميتاً، والغسل عند دخوله مكة، وهو للطواف، فلا ينذر من الحائض والنفاس، والغسل عند الوقوف بعرفة؛ وهو مستحب كذلك من الحائض والنفاس والغسل لدخول المدينة المنورة على ساحتها أفضل الصلاة والسلام، والغسل لمن أسلم، ولم يتقدم له موجب الغسل؛ والغسل لصغيرة مأمورة بالصلة وطئها بالغ، والغسل لصغير مأمور بالصلة وطئه مطيبة، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها.

الحنفية قالوا: إن الاغتسالات المسنونة أربعة، وهي الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهو للصلة لا لل يوم، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر، ثم أحدث فتوضاً وصلى الجمعة لم تحصل السنة، والغسل للبيدين، وهو كغسل الجمعة للصلة لا لل يوم؛ والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة؛ والغسل للوقوف بعرفة؛ وينذر الغسل في أمور: منها الغسل لمن أفاق من جنونه، أو إغمائه أو سكره إن لم يوجد أحد هم بلالاً، فإن وجده فتيقن أنه مني أو مدنى، وجب الغسل، فإن شك في أنه مدنى أو ودبي لم يجب عليه الغسل، كالنائم عند انتباهه؛ ومنها الغسل بعد الحجامة؛ وليلة النصف من شعبان، وليلة عرفة وليلة القدر، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر، وعند دخول مني يوم النحر لرمي الجمار، وعند دخول مكة لطوف الزيارة، ولصلاة الكسوف والكسوف والاستسقاء، ولفرز أو ظلمة شديدة أو ريح شديدة ولدخول مدينة الرسول ﷺ، ولحضور مجامع الناس، ولمن ليس ثواباً جديداً، ولمن غسل ميتاً، ولمن تاب من ذنب، ولمن قدم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها، ولمن أسلم من غير أن يكون جنباً إلا وجب غسله وقد عد بعض الحنفية قسماً آخر، وهو الغسل الواجب يجعلوا منه غسل الميت. والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين، وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنباً، أو بلغ بالاحتلام واجباً. والصحيح أنه فرض. وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فينذر لها الغسل، كمن أسلم غير جنباً للفرق بينها وبين من أسلم جنباً، فإن الجنابة صفة لا تقطع بالإسلام، أما حি�ضها فقط انقطع قبل إسلامها.

الشافعية قالوا: إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة إذ لا فرق بين المندوب والسنة عندهم، وهي كثيرة: منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام

## مبحث ما يجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغسل من دخول مسجد، وقراءة قرآن، ونحو ذلك

يحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء، قبل أن يغسل، فلا يحل له أن يصلّي نفلاً أو فرضاً وهو جنب، إلا إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه مما يأتي «في مباحث التيمم» أما الصيام فرضاً أو نفلاً، فإنه يصح من الجنب،

ال الجمعة، ولا تسن إعادته، وإن طرأ بعده حديث؛ ومنها الغسل من غسل الميت، سواء كان الغاسل ظاهراً أو لا؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه، وكغسل الميت تيممه؛ ومنها غسل العيددين، ولو لم يرد صلاتهما، لأنّه للزينة، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد، ويخرج بغروب شمس يومه؛ ومنها غسل من أسلم خالياً من الحدث الأكبر، أما إذا لم يدخل منه فيجب عليه الغسل، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد به، ويدخل وقته بعد الإسلام، ويقوت بالإعراض عنه، أو طول الزمن ومنها الغسل لصلة الاستسقاء، أو كسوف، لمن يريد فعلها ولو في منزله، ويدخل وقته بالنسبة لصلة الصلة إن أرادها منفرداً أو باجتماع الناس إن أرادها معهم، وبالنسبة لصلة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء، ومنها الغسل من الجنون والإغماء، ولو لحظة، بعد الإفاقه إن لم يتحقق الإنزال، وإلا وجوب الغسل؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس؛ ومنها الغسل للوقوف بمذلفة إن لم يكن قد اغتنس للوقوف بعرفة، وإن كفى الأول، ويدخل وقته بالغروب؛ ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وسيأتي تعلييل ذلك في «مباحث الحج»؛ ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر؛ ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن؛ بما يعلق به من عرق، وأوساخ، ونحو ذلك؛ ومنها الغسل لحضور مجامع الخير، وهذا من محسن الشريعة، فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما يبعث منه من رائحة قذرة؛ ومنها الغسل بعد الحجامة والفصد لأن الغسل يعيد للبدن نشاطه، ويعوضه ما فقد من دم؛ ومنها الغسل للاعتكاف، لأنّه يحسن بمن يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفاً، ولدخول مدينة الرسول ﷺ، وفي كل ليلة من رمضان؛ ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن. أما إذا بلغ بالاحتلام، فإنه يجب عليه الغسل، كما سبق، ومنها الغسل عند سيلان الوادي بالمطر أو النيل في أيام زيارته، لما في ذلك من إعلان شكر الله عز وجل، ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها، لأنها بذلك تصبح عرضة للخطبة، فيحسن أن تكون نظيفة.

**الحنابلة:** حصروا الاغتسالات المنسنة في ستة عشر غسلاً، وهي الغسل لصلة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاتها، والغسل لصلة عيد في يومها إذا حضرها وصلاتها، وهو للصلة لا للبيوم، فلا يجزىء الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلة، والغسل لصلة الكسوفين، والغسل لصلة الاستسقاء، والغسل لمن غسل ميتاً، والغسل لمن أفق من جنونه، والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا =

فإذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر في يوم من رمضان، ولم يغسل بعد ذلك، فإن صيامه يصح، كما يأتي في «مباحث الصوم» ومن الأعمال الدينية التي لا يحل للجنب فعلها، قراءة القرآن، فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنب، كما يحرم عليه مس المصحف من باب أولى، لأن مس المصحف لا يحل بغير وضوء، ولو لم يكن الشخص جنباً، فلا يحل مسه للجنب من باب أولى، ومنها دخول المسجد، فيحرم على الجنب أن يدخل المسجد، على أن الشارع قد رخص للجنب في تلاوة اليسir من القرآن وفي دخول المسجد، بشروط مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الجدول الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

---

= حصول موجب للغسل في أثنائهما، والغسل للمستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول الحرم، والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل للوقوف بمزدلفة، والغسل لرمي الجمار، والغسل لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، والغسل لطواف الوداع.

(١) المالكية قالوا: لا يجب للجنب أن يقرأ القرآن إلا بشرطين أحدهما أن يقرأ ما تيسر من القرآن، كآية ونحوها في حالتين. الحالة الأولى: أن يقصد بذلك التحسن من عدو ونحوه، الحالة الثانية: أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية، وفيما عدا ذلك، فإنه لا يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن؛ كثيراً كان، أو قليلاً، أما دخول المسجد، فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليمكث فيه، أو ليتخذه طريقاً يمر منها، ولكن يباح له دخول المسجد في صورتين؛ الصورة الأولى: أن لا يوجد ماء يغسل منه إلا في المسجد، وليس له طريق إلا المسجد، فحيثئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغسل، ومثل ذلك ما إذا كان الدلو، أو العجل الذي ينزع به الماء في المسجد، ولم يجد غيره، فإن له أن يدخل المسجد ليأخذه، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقع في القرى التي ليست بها أنابيب المياه - مواسير - أما الآن، وقد عممت الأنابيب، وبطلت المياه والمغاطس، وأصبحت دورة المياه مختصة بباب، فإنه ينبغي للجنب أن يدخل من باب الدورة، ولا يمر في المسجد، فإذا وجد مسجد ليس فيه مواسير، وليس له باب دورة، وانحصر ماء الغسل فيه، فإن له أن يدخل المسجد ليغسل، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول: الصورة الثانية: أن يخاف من أدى يلحقه؛ ولم يجد له مأوى سوى المسجد، فإن له في هذه الحالة أن يتيمم، ويدخل، ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منه.

هذا إذا كان الشخص مقاماً في بلده سليماً من المرض؛ أما إذا كان مسافراً، أو كان مريضاً وكان جنباً، ولم يتيسر له استعمال الماء، فإن له أن يتيمم، ويدخل المسجد، ويصلي فيه بالтайم، ولكن لا يمكث فيه إلا للضرورة؛ وإذا احتمل في المسجد، فإنه يجب عليه أن يخرج منه سريعاً، وإذا أمكنه أن يتيمم، وهو خارج بسرعة كان حسناً.

وبالجملة فلا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا في حالة الضرورة.

الحنفية قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القرآن، قليلاً كان، أو كثيراً، إلا في حالتين: إحداهما:

= أن يفتح أمراً من الأمور الهامة - ذات بال - بالتسمية، فإنه يجوز للجنب في هذه الحالة أن يأتي بالتسمية مع كونها قرآن، ثابهما: أن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد، أو ليشئ بها على أحد، لأن يقول: **«رب اغفر لي ولوالدي»** أو يقول: **«أشداء على الكفار رحمة بينهم»** ونحو ذلك؛ وكذلك يحرم على الجنب دخول المسجد، إلا للضرورة، والضرورة في مثل هذا تقدر بما يناسب، فمنها أن لا يوجد ماء يغسل به إلا في المسجد، كما هو الشأن في بعض الجهات ففي هذه الحالة يجوز له أن يمر بالمسجد إلى المحل الموجود فيه الماء ليغسل، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر، ومن ذلك ما إذا اضطر إلى دخول المسجد خوفاً من ضرر يلحقه، كما يقول المالكية، وعليه في هذه الحالة أن يتيمم.

والحاصل أن يتيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً فيجب عليه أن يتيمم في صورتين، الصورة الأولى: أن تعرض له الجنابة، وهو خارج المسجد ثم يضطر لدخول المسجد، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمم، الصورة الثانية: أن ينام في المسجد وهو ظاهر، فيحتلم، ثم يضطر للمكث به لخوف من ضرر، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتيمم لا يجب عليه إلا في هاتين الصورتين، وما عداهما فإنه يندب له التيمم. فيندب لمن عرضت له جنابة في المسجد، وأراد الخروج منه أن يتيمم، أو اضطرته الضرورة إلى الدخول وهو جنب؛ ولم يتمكن من التيمم ثم زالت الضرورة، وخرج، فإنه يندب له أن يتيمم، كي يمر به وهو متيمم، وعلى كل حال، فإن هذا التيمم لا يجوز أن يقرأ به، أو يصلى به.

هذا، وسطح المسجد له حكم المسجد في ذلك كله، أما فناء المسجد - حوشة - فإنه يجوز للجنب أن يدخله بدون تيمم، ومثله مصلى العيد والجنازة، والخانقاه - متبع الصوفية - فإنها جميعها لها حكم المسجد، أما المساجد التي بالمدارس، فإن كانت عامة لا يمنع أحد من الصلاة فيها، أو كانت إذا أغلقت تكون فيها جماعة من أهلها، فهي كسائر المساجد، لها أحكامها، وإلا فلا.

**الشافعية قالوا:** يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو حرف واحداً، إن كان قاصداً تلاؤته، أما إذا قصد الذكر، أو جرى على لسانه من غير قصد، فلا يحرم، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم، أو عند الركوب: **«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين»**، كما يجوز لفائد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيح لها للضرورة، وهي صلاة الفرض، وكذلك الحائض أو النساء، أما المرور بالمسجد، فإنه يجوز للجنب والحائض والنساء من غير مكث فيه، ولا تردد بشرط أن عدم تلوث المسجد، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد، فإنه يحرم؛ لأنه يكون قد تردد في المسجد، وهو ممنوع، إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه، ولكن بدا له أن يخرج منه، فإنه لا يحرم، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يكث في المسجد لضرورة، كما إذا احتلم في المسجد؛ وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه؛ أو خوفه على نفسه أو ماله، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يوجد ماء أصلاً؛ فإن وجد ماء =

= يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء.

**الخنابلة قالوا:** يباح للمحدث حديثاً أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك. وله أن يأتي بذكر يوافق لفظ القرآن؛ كالبسملة عند الأكل؛ قوله عند الركوب: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرن»؛ أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث، فإنه يجوز للجنب والحاirst و النفساء حال نزول الدم إن أمن تلوث المسجد. ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة. أما الحائض و النفساء فإنه لا يجوز لهما المكث بالوضوء، إلا إذا انقطع الدم.

## مباحث الحيض

يتعلق بالحيض مباحث: أحدها: تعريفه، ويشتمل التعريف على بيان معنى دم الحيض وألوانه، ومقداره الذي تعتبر به المرأة حائضاً، وبيان السن الذي يصح أن تحيض فيه الآدمية والذي لا يصح، وبيان كون العامل تحيض أو لا تحيض، وغير ذلك من الأمور التي يستلزمها التعريف، ثانياً: بيان مدة الحيض، ومدة الطهر، ثالثاً: بيان معنى الاستحاضة، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

## تعريف الحيض

معنى الحيض في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال به الماء وحاست الشجرة إذا سال منها الصمع الأحمر، وحاست المرأة تحضر حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضه، إذا جرى دم حيضها، ويسمى الحيض الطثم، والضحك، والإعصار، وغير ذلك.

أما معناه في اصطلاح الفقهاء، فقد ذكرناه مفصلاً في المذاهب تحت الخط الذي أمامك، ليسهل حفظه، ومعرفة ما اشتمل عليه<sup>(١)</sup> من بيان معنى دم الحيض، وبيان هل العامل تحضر أولاً؛ وبيان السن الذي يمكن فيها الحيض، وبيان القدر الذي يعتبر حيضاً، ونحو ذلك.

(١) الملكية قالوا: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة، وإليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف: فاما قوله: دم؛ فإن المراد به عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة، أو كان ذا لون أصفر، أو كان ذا لون أكدر، وهو ما كان وسطاً بين السود والبياض؛ فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة، وإن كان الدم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمرة، وهذا هو المشهور في مذهب الملكية، فلو فرض وخرج من قبل المرأة التي في سن الحيض ماء أصفر؛ أو أكدر، فإنها تكون حائضاً، كما إذا رأت دماً أحمر، وبعضهم يقول: إن الحيض هو الدم الأحمر، أما الأصفر والأكدر، فليس بحيض مطلقاً، وبعضهم يقول: إن الأصفر، والأكدر إذا نزل في زمن الحيض كان حيضاً إلا فلا، ويرى بعض المحققين أن هذا القول هو أصح الأقوال، وأما قوله: خرج بنفسه من قبل امرأة؛ فمعنى أن دم الحيض المعتبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب، فإذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضاً، بل يكون نفاساً، وسيأتي حكم

= النفاس، وإذا خرج بسبب افتراض البكار، فأنه يكون كالدم الخارج من يد الإنسان، أو أنفه، أو أي جزء من أجزاء بدنها، فليس على المرأة إلا تطهير المحل الملوث به، أما إذا خرج دم الحيض بسبب دواء في غير موعده، فإن الظاهر عندهم أنه لا يسمى حيضاً، فعلى المرأة أن تصوم وتصلبي، ولكن عليها أن تقضي الصيام احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً، ولا تنقضي به عدتها وهذا بخلاف ما إذا استعملت دواء ينقطع به الحيض في غير وقته المعتمد، فإنه يعتبر طهراً، وتنقضي به العدة، على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع حيضاً، أو تستعجل إزالته إذا كان ذلك يضر صحتها، لأن المحافظة على الصحة واجبة، وحاصل هذا القيد أن الحيض يشترط فيه أن يكون خارجاً من قبل المرأة، فلو خرج من دبرها، أو أي جزء من أجزاء بدنها، فإنه لا يكون حيضاً، وأن يخرج بنفسه لا بسبب من الأسباب، وإنما يكون حيضاً، قوله؛ في السن الذي تحمل فيه عادة. خرج به الدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيس، والدم الذي تراه الكبيرة الآيسة من الحيض، فإنه لا يكون حيضاً جزماً، أما إذا الصغيرة عندهم فهي ما كانت دون تسع سنين، فإذا رأت هذه دماً، فإنه لا يكون حيضاً جزماً، أما إذا رأته بنت تسع سنين، فإنه يسأل عنه أهل الخبرة من النساء العارفات، أو الطبيب الأمين، فإن قالوا: إنه دم حيض فذاك، وإنما فلا، ومثل بنت تسع عشر سنين إلى ثلاثة عشرة، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة، ويقال لمن بلغت ثلاثة عشرة: مراهقة، فإن زاد سنهما على ثلاثة عشرة، فإنه يكون حيضاً جزماً، وأما الكبيرة فإن بلغ سنهما خمسين سنة، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة، ويعمل برأيهم، إلى أن تبلغ سن السبعين، وفي هذه الحالة إذا رأت دماً، فإنه لا يكون حيضاً قطعاً، على أن المالكية يسمون الدم الخارج بعد السبعين استحاضة، ويسمون الدم الخارج من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين دم علة وفساد، خلافاً للحنفية، فإنهم يطلقون عليه دم استحاضة، لا فرق بين صغيرة وكبيرة، ومن هذه القيود تعلم أن الحامل تحيس عند المالكية، فإن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها، وهي المدة التي يظهر فيها الحمل عادة - فإن مدة حيضاً تقدر بعشرين يوماً إن استمر بها الدم، ويستمر هذا التقدير إلى ستة أشهر، وإن رأت الدم بعد مضي ستة أشهر، فإن مدة حيضاً تقدر بثلاثين يوماً إذا استمر نزول الدم، ويستمر هذا التقدير إلى أن تضع الحمل؛ أما إذا رأت الدم في الشهر الأول، أو الثاني، فإن مدة حملها تكون كالمدة المعتادة، وسنيتها في «بحث مدة الحيض والظهور»؛ قوله: ولو كان الحيض دفقة؛ الدفقة - بضم الدال، وفتحها - الشيء الذي ينزل في زمن يسير، ومعنى ذلك أن المرأة تعتبر حائضاً، ولو نزل منها دم يسير، فلا تصبح منها الصلاة، إلا إذا طهرت، وإذا كانت صائمة فسد صومها، ووجب عليها القضاء، على أن الدم يسير لا تنقضي به العدة، بل لا بد من أن يستمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم.

الحنفية قالوا: إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً. كخروج الريح، ويصح أن يعتبر من باب التجasse، كالبول، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم، فتحرم وطأها، وتنمنعها من الصلاة والصيام، وغير ذلك، مما سيأتي في «بحث مالا يحل للحائض» =

= فعله»، وعلى الاعتبار الثاني يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل، وغير صغيرة أو كبيرة - آيسة من المحيض - لا بسبب ولادة، ولا بسبب مرض، فقولهم: دم، يشمل ما كان على لون من ألوان الدماء الستة، وهي : الحمرة؛ والكدرة؛ والخضرة؛ والتربية - نسبة للترب، بمعنى التراب -؛ والصفرة، والسوداد، فإذا نزل من رحم المرأة سائل متصف بلون من هذه الألوان، فإنه يكون دم حيض، بشرط أن يخرج إلى ظاهر القبل، والمراد به ما يظهر من فرج المرأة حال جلوسها، فلو أحست بالدم من الداخل، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله إلى ظاهر قبلها، فإنها لا تكون حائضاً، فلو كانت صائمة، وأحست بدم الحيض من الداخل ثم وضعت قطنة ونحوها، منعت من وصوله إلى ظاهر القبل، فإن صيامها لا يفسد، ثم إذا وصل الدم إلى الظاهر كانت المرأة حائضاً، ولو لم يكن الدم سائلاً، لأن السيلان ليس شرطاً في الحيض عندهم، فلورأت الدم وانقطع قبل عادتها، ثم عاد ثانيةً، فإنها تعتبر حائضاً في الزمن الذي انقطع فيه، ولا يقال: إن الحيض هو الدم، فكيف تعتبر حائضاً مع انقطاعه، لأنهم يقولون: إنها في هذه الحالة تكون حائضاً حكماً، بمعنى أن الشارع حكم بحیضها، وإن لم ينزل الدم بالفعل، وقولهم: غير حامل، خرج به الدم الذي تراه المرأة وهي حامل، فإنه لا يقال له: دم حيض عند الحنفية؛ وقولهم: غير صغيرة، وغير كبيرة، خرج به الدم الذي تراه الصغيرة، وهي من لم تبلغ سبع سنين فإنه لا يسمى حيضاً، ومثله الدم الذي تراه الكبيرة، وهي التي زاد سنها على خمس وخمسين سنة، ويقال لها: آيسة من المحيض: فإنه لا يسمى حيضاً، وذلك هو المعتمد عندهم، ومن زادت على خمس وخمسين سنة إذا رأت دماً قوياً كالحيض، فإنه يعتبر حيضاً، والحاصل أن الدم الذي تراه العامل أو الصغيرة، أو الآيسة من الحيض لا يقال له: حيض، وإنما يقال له: استحاضة، أما دم افتراض البكاراة، فأمر ظاهر، لأنه ليس من الرحم، فلا يقال له: حيض باتفاق، وبعضهم يقتصر في التعريف على قوله: دم خرج من رحم امرأة، ويعمل ذلك بأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم الذي هو وعاء الولد، وإنما يقال له: خرج من الفرج، ولعل هذا التدقيق من اختصاص الأطباء أما الفقهاء فإنهم لا يحتاجون إليه وما داموا قد حددوا سن المرأة التي تعتبر حائضاً من صغرها إلى شيخوختها، وحددوا مدة معينة لأكثر الحيض وأقله، فإن كل ما وراء ذلك تدقير لا ينبغي الخوض فيه إلا للعلم بالطبع الذي يمكنه أن يعرف عملياً الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا

**الشافعية قالوا:** الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم، إذا بلغ سنها تسع سنين، فأكثر، من غير سبب ولادة، فقولهم: الدم، المراد بالدم ما كان له لون من ألوان الدماء، وألوان الدماء خمسة: أحدها: السوداد، وهو أقواها عندهم؛ ثانيةها: الحمرة، وهي تلي السواد في القوة. ثالثها: الشقرة، وهي تلي الحمرة في القوة؛ رابعها: الكدرة، وقد عرفت معناها فيما تقدم للملكية، وهي تلي السواد؛ خامسها: الصفرة وهي تلي الكدرة، وقيل: بل الصفرة أقوى من الكدرة، وعلى كل فالأمر سهل، لأنها جميعها يقال لها: حيض، وقوله: الخارج من قبل المرأة، المراد

## مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية، فأقبل الحيض يوم وليلة، بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلوث بالدم، والمراد بالليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً، ولا يشترط أن ترى الدم في أول النهار، ثم يستمر طول النهار وطول الليل، بل المدار في ذلك على مضي أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله، وأما أكثر مدة الحيض، فهو خمسة عشر يوماً مع لياليها، فإذا رأت الدم بعد ذلك، فإنه لا يكون دم حيض، ولا عبرة في هذا

= به أقصى الرحم، فالدم عندهم يخرج من عرق في أقصى الرحم، سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل، لأن العامل تحيسن عند الشافعية، كالمالكية، خلافاً للحنفية، والحنابلة، وتعتبر مدة الحيض بالنسبة للحامل كعادتها، وهي غير حامل، فالدم الذي يخرج من غير الرحم لا يسمى حيضاً طبعاً، سواء خرج من القبيل، كالخارج بسبب إزالة البكاراة، أو خرج من الدبر، أو من أي جزء من أجزاء البدن، قوله: السليمة من المرض الموجب لنزول الدم، خرج به الدم الذي ينزل من الرحم بسبب المرض، ويقال له: دم استحاضة. قوله: إذا بلغ سنها تسع سنين، خرج به الدم الذي ينزل من الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، فإنه لا يسمى حيضاً، بل يسمى استحاضة، كما يسميه الحنفية. خلافاً للمالكية الذين يقولون: إن الدم الخارج من قبل الصغيرة لا يسمى استحاضة، وإنما يقال له: دم علة وفساد، ولا حد لنهاية مدة الحيض عند الشافعية فإنهم يقولون: إن المرأة يمكن أن تحيسن ما دامت على قيد الحياة، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد الثنتين وستين سنة، فإذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضاً، وقد خالفوا في ذلك الأئمة الثلاثة: قوله: من غير سبب الولادة، خرج به دم النفاس، وسيأتي بيانه بعد.

الحنابلة قالوا: الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها، وهي غير حامل في أوقات معلومة من غير سبب ولادة، فقولهم: دم، الغالب فيه أن يكون ذاللون أسود، أو أحمر أو أكدر؛ وقولهم: طبيعي، معناه أنه لازم للمرأة بأصل خلقتها، وهذا القيد متفق عليه في المذاهب وقولهم: يخرج من قعر رحم الأنثى، خرج به الدم الذي يخرج من محل آخر من أجزاء البدن، فإنه ليس بحيسن، وقولهم: وهي غير حامل، خرج به الدم الذي تراه الحامل، فإنه ليس بحيسن، وهذا موافق لما يراه الحنفية، ومخالف لما يراه المالكية والشافعية، كما تقدم، قوله: في أوقات معلومة، خرج به ما تراه الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، أو تراه الكبيرة الآية من المحيض، وهي عندهم المرأة التي تبلغ خمسين سنة، فلو رأت الدم بعدها لا تكون حائضاً، ولو كان قوياً، وقولهم: من غير سبب ولادة، خرج به النفاس.

التقدير بعادة المرأة، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو نحو ذلك، ثم تغيرت عادتها فرأيت الدم بعد هذه المدة، فإنها تعتبر حائضاً. إلى خمسة عشر يوماً؛ وهذا هو رأي الشافعية؛ والحنابلة، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير، ولكنها جميعها غير صحيحة، ومنها الحديث المعروف في كتب الفقه، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً، ولكن هذا الحديث غير صحيح. فقد قال ابن الجوزي: إن هذا الحديث لا يعرف، وقال البهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال غيرهما: إن هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، والواقع أنه لا معنى له مطلقاً، لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة ومن حائضات، فأي ذنب لهن في ذلك حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم، وكل ما عول عليه الشافعية، والحنابلة في ذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه من أنه قال: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، أما المالكية، والحنفية فقد ذكرنا رأيهما تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام وليلاتها، فإن كانت متعددة، وزادت على عادتها فيما دون العشرة، كان الزائد حيضاً، ولو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً، ثم رأت الدم أربعة أيام، انتقلت عادتها إلى الأربعة، واعتبر الرابع حيضاً فإن العادة ثبتت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة، ثم رأت خمسة، انتقلت العادة إلى الخمسة، وكان الخامس حيضاً، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً، بل ترد إلى عادتها، فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذي جرت عادتها بأن تحيض فيه، وما زاد عليه يكون استحاضة، وسيأتي بيانها.

المالكية قالوا: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج، ولا باعتبار الزمن ولو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً؟ أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا: إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره، باعتبار الخارج أيضاً، فلا يحد برطل مثلاً أو أكثر، أو أقل، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأه غير حامل، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهاراً، فإن اعتادت خمسة أيام، ثم تمادي حيضها مكثت ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيسنة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة ثبتت بمرة، فتمكث أحد عشر يوماً فإن تمادي في الحيسنة الرابعة تمكث أربعة عشر يوماً، فإن تمادي بعد ذلك، فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة.

## مدة الطهر

أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، فلو حاضت المرأة<sup>(١)</sup>، ثم انقطع حيضها، بعد ثلاثة أيام مثلاً، واستمر منقطعاً إلى أربعة عشر يوماً، أو أقل، ثم رأت الدم، لا يكون حيضاً، سواء كان الطهر واقعاً بين دمي حيض؛ بأن حاضت المرأة، ثم انقطع حيضها، ثم حاضت بعد مضي المدة المذكورة، أو كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، بأن كانت المرأة نساء، ثم انقطع دم نفاسها، ثم حاضت بعض مضي هذه المدة<sup>(٢)</sup>، أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها، فلو انقطع دم الحيض. وبقيت المرأة حالية من الحيض طول عمرها، فإنها تعد طاهرة، وإذا رأت المرأة يوماً دماً، ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً، فإنها تعتبر حائضاً في المدة التي انقطع فيها الدم عند الشافعية، والحنفية<sup>(٣)</sup>.

## بحث الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره في «التعريف» فهو استحاضة<sup>(٤)</sup>، ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج من بلغت سن الحيض، بل إذا نزل

(١) الحنابلة قالوا: إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً.

(٢) الشافعية قالوا: إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً، كما يقول الحنفية، والمالكية، إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض، أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، فإنه لا حد لأقله، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض.

(٣) المالكية قالوا: إذا رأت المرأة الدم، ولو لحظة، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة، إلى أن ترى الدم ثانيةً، وعليها في انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات.

الحنابلة: وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمین يعتبر طهراً، إلا أنك قد عرفت أن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة، فلو رأت الدم يوماً فقط، أو أقل، فإنها لا تعتبر حائضاً.

(٤) الشافعية قالوا: إن المستحاضة المبتداة إذا ميزت الدم، بحيث عرفت القوي من الضعيف، فإن حيضاً هو الدم القوي، بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره والضعف طهر، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعاً، فلو رأت الدم يوماً أحمر، ويوماً أسود، فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز، فإن اختل الشرط في الأمرين تكون حيضاً يوماً وليلة، وبباقي الشهر طهر، كما لو كانت مبتداة لا تميز بين قوي الدم وضعيفه، أما المعتادة فإن كانت مميزة، فحيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة، وتعلم عادتها قدرًا وقتاً، فترت إلى عادتها في ذلك.

الدم من صغيرة ينقص سنه عن تسع سنين أو سبع . على الخلاف المتقدم «في تعريف الحيض» فإنه يقال له : دم استحاضة ، والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، فحكمها حكم من به سلس بول ، أو إسهال مستمر ، أو نحو ذلك من الأعذار المتقدمة في «مباحث المعدور» وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس ، كقراءة القرآن ، ودخول المسجد ، ومس المصحف والاعتكاف . والطوف بالبيت الحرام وغير ذلك مما يأتي في صحيفة ١٢٣ نعم قد تتوقف مباشرة الصلاة ونحوها على الوضوء لا على الغسل ، كما مر في «مباحث المعدور» .

أما تقدير زمن حيض المستحاضة ، فيه اختلاف المذاهب .

الحنابلة قالوا: إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل عادتها ولو كانت مميزة ، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا ، فإن كانت مميزة عملت بتميزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، لأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوماً ، وإن كانت غير مميزة قدر حضها بيوم وليلة ، وتغسل بعد ذلك ، وتتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث ، أما في الشهر الرابع ، فتنتقل إلى غالب الحيض ، وهو ستة أيام أو سبعة ، باجتهاها وتحريها .

المالكية قالوا: إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريحة أو لون أو ثخن أو تألم ، فهو حيض ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة ، أي باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعتد عدة المرتبة بستة بيضاء ، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، بل تقتصر على عادتها ، مالم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمر استظهرت .

الحنفية قالوا: المستحاضة ، إما أن تكون مبتدأة - وهي التي كانت في أول حيضها ، أو نفاسها ثم استمر بها الدم - وإما أن تكون معتادة - وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان - ، وإنما أن تكون متahirة - وهي المعتادة التي استمر بها الدم ، ونسيت عادتها - :

فأما المبتدأة ، فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وظهورها بعشرين يوماً في كل شهر ، ويقدر نفاسها ، بأربعين يوماً ، وظهورها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها فإنها ترد إلى عادتها في الطهر والحيض ، إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر؛ فإنها ترد إليها ، مع إنفاسن ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة؛ وأما بالنسبة لغير العدة؛ فترد إلى عادتها كما هي .

وأما المتahirة ، وهي التي نسيت عادتها؛ فإن مذهب الحنفية في أمرها شاق؛ ومن أراد أن يعرف أحکامها ، فليرجع إلى غير هذا الكتاب .

## مبحث النفاس تعريفه

هو دم يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمن يسير، أو معها، أو بعدها، كما هو مفصل في المذاهب، تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>، ولو شق بطن المرأة، ولو خرج منها الولد، فإنها لا تكون نفاساً، وإن انقضت به العدة.

أما السقط فإن ظهر بعض خلقه<sup>(٢)</sup> من إصبع، أو ظفر، أو شعر، أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفاساً، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقة أو مضغة؛ فإن أمكن جعل الدم المرئي حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد؛ وإذا ولدت المرأة توأمين - ولدين - فمدة نفاسها تعتبر من الأول<sup>(٣)</sup> لا من الثاني، فلو

(١) المالكية قالوا: إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج من الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم.

الحنابلة قالوا: إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق؛ والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً، كالدم الخارج عند الولادة.

الشافعية قالوا: يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد، بأن يخرج كله، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر، إلا كان دم حيض، أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً؛ لأن الحامل قد تحيسن عندهم، كما تقدم، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد.

الحنفية قالوا: إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه؛ أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا تعتبر نفاساً وتفعل ما يفعله الطاهرات.

(٢) الشافعية قالوا: لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد، بل لو وضع علقة أو مضغة، وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس.

(٣) الشافعية قالوا: إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها، فهو دم علة وفساد.

المالكية قالوا: إذا ولدت توأمين، فإن كان بين ولادتها ستون يوماً - وهي أكثر مدة النفاس -

مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول؛ ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد ، لا دم نفاس؛ ولا حد لأقل النفاس ، فتحقق بالحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات ؛ أما أكثر<sup>(١)</sup> مدة النفاس فهي أربعون يوماً ، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، فيه تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

عندهم - كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ، ويعتبر مبدؤه من الأول .

(١) الشافعية قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبها أربعون يوماً.

المالكية قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

(٢) الحنفية قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلغت مدة خمسة عشر يوماً ، فأكثر .

الشافعية قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح ، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر ، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر: والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلتف أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً ، فينتهي بذلك نفاسها ، ووجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

المالكية قالوا: يشترط في الاستحاضة أن يكون الدم من بلغت سن الحيض ، وليس دم حيض أو نفاس ، وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد .

## مبحث ما يحرم على الحائض، أو النساء فعله قبل انقطاع الدم

يحرم على الحائض، أو النساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب، من صلاة، ومس مصحف، وقراءة قرآن، وتزييد الحائض، والنساء عن الجنب أمور: منها الصيام: فإنه يحرم على الحائض، أو النساء أن تنوى صيام فرض أو نفل، وإن صامت لا ينعقد صيامها، ومن يفعل منها ذلك في رمضان. كان معدباً لنفسه آثماً، وذلك جهل شائن.

ويجب على الحائض، أو النساء أن تقضي ما فاتها في أيام الحيض والنفساس من صوم رمضان أما ما فاتها من صلاة، فإنه لا يجب عليها قضاها، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم، فيشق قضاها؛ وقد رفع الله المشقة والحرج عن الناس، كما قال تعالى : «وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»، ومنها صحة الاعتكاف، فإنه لا يصح الاعتكاف من الحائض والنساء، وهذا الحكم ليس موجوداً في الرجال طبعاً، ومنها جواز طلاقها فيحرم إيقاع الطلاق على من تعتد بالأقراء - القرء هو الحيض، أو الظهر ومع كونه حراماً؛ فإنه يقع، ويؤمر بمراجعة إن كانت لها رجعة، ومن أراد أن يعرف حكم طلاق الحائض، وما ورد فيه من نهي، ويعرف أقسام الطلاق من سني، وبذريعي، ومحرم، وجائز الخ، فليرجع إلى «الجزء الرابع» من كتابنا هذا - الفقه على المذاهب الأربعة - صحيفة ١٢٣ وما بعدها، ومنها تحرير قربانها، فيحرم عليها أن تتمكن زوجها من وطئها، وهي حائض، كما يحرم عليه أن يأتيها قبل أن ينقطع دم الحيض وتغسل<sup>(١)</sup>، فإن عجزت عن الغسل، وجب عليها أن تتييم قبل ذلك، ومنها تحرير الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فإنها لا يحل<sup>(٢)</sup> لها أن تتمكن الرجل من الاستمتاع بهذا الجزء، وهي حائض، كما لا يحل له أن يجبرها على ذلك، إلا إذا وضع مئزاً على فرجه، وما فوقه إلى سرتنه، وما تحته إلى ركبته، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق هذا المكان من بدنها، ويشرط

(١) الحنفية قالوا: يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفساس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كاملة، وأكثر مدة النفساس، وهي أربعون يوماً، وإن لم تغسل، وقد تقدم بيان ذلك قريراً، فراجع إليه إن شئت.

(٢) الحنابلة قالوا: يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها، وهي حائض أو نساء بدون حائل، ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط، وهو صغيرة عندهم، فمن ابتلي به، فإن عليه أن يكفر عن ذنبه، ويتصدق بدينار أو نصفه، إن قدر، ولا سقطت عنه الكفارة، ووجب على التوبة، ومحل هذا ما إذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد، وإن كان حراماً حرمة مغلظة بالإجماع.

كتاب الطهارة / ما يحرم على الحائض أو النفاس فعله قبل انقطاع الدم  
في المئزر أن يمنع وصول حرارة البدن، أما إذا كان ريقاً لا يمنع وصول حرارة البدن عن التلاصق فإنه لا يكفي ، أما ما عدا<sup>(١)</sup> ذلك من أجزاء البدن، فإنه يجوز الاستماع به، بلا خلاف، أما وطء الحائض قبل انقطاع دم الحيض، فإنه يحرم ولو بحائل - كالكيس - المعروف، فمن وطء امرأته أثناء نزول الدم ، فإنه يأثم وتحجب عليه التوبة فوراً، كما تأثم هي بتتمكينه ، ومن السنة أن يتصدق بدينار أو بمنصبه ، وقد بينا مقدار الدينار في «كتاب الزكاة» فارجع إليه «حنفي - شافعي».

(١) المالكية قالوا: يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق، وهل يجوز للزوج أن يستمتع بما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل أولاً؟ رجح بعضهم الجواز كالحنابلة والمشهور عندهم المنع، ولو بحائل، لما في الجواز من الخطر، إذا قد يهيج فلا يستطيع منع نفسه، والمالكية يبنون قواعد مذهبهم على البعد عن الأسباب الموصولة إلى المحرم، ويعبرون عن ذلك - بسد باب الذرائع - .

هذا، ولا يخفى ما في تخريم إتيان الحائض من المحسن، فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضو التناسل ضرراً شديداً، ومع هذا فإن في المذاهب ما قد يرفع المحظور، فإن الحففة قد أباحوا إتيان المرأة إذا انقطع دمها، ومضى على انقطاعه وقت صلاة كاملة، من الظاهر إلى العصر مثلاً، ولو لم تغسل، ولا يخفى أن كثيراً من النساء لا يستمر عليهن نزول الدم كل مدة الحيض وأباح المالكية إتيانها متى انقطع الدم، ولو بعد لحظة، بشرط أن تغسل، وكثير من النساء ينقطع عنها الدم في أوقات شتى، ثم إن المالكية قالوا: إذا قطعت المرأة دمها: ولو بدواء، فإنه يصح إتيانها، فلا يلزم أن ينقطع بنفسه، فعلى الشهويين الذين لا يستطيعون الصبر أن يجتهدوا في قطع الدم قبل الإتيان طبقاً لهذا.

## مباحث المسح على الخفين

يتعلق بالمسح على الخفين مباحث: أحدها: تعريف المسح: ثانها: تعريف الخف الذي يصح المسح عليه لغة واصطلاحاً: ثالثها: حكمه؛ رابعها: دليله؛ خامسها: شروطه: سادسها: القدر المفروض مسحه، سابعها: كيفية المسح المسنونة: ثامنها: مكروهاته: تاسعها: بيان المدة التي يستمر المسح فيها،عاشرها: مبطلات المسح على الخف، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

### تعريف المسح على الخف، وحكمه

أما المسح فمعناه لغة إمرار اليد على الشيء فمن مر بيده على شيء، فإنه يقال له: مسح عليه، وأما معناه في الشرع فهو عبارة عن أن تصيب البلة - البيل - خفًا مخصوصاً، وهو ما تحققت فيه الشروط الآتية، في زمن مخصوص.

أما حكمه، فإن الأصل فيه الجواز. فالشارع قد أجاز الرجال والنساء أن يمسحوا على الخف في السفر والإقامة، فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها، ومعنى الرخصة في اللغة السهلة، وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض، أما ما ثبت بدليل ليس له معارض، فإنه يقال له: عزيمة على أن المسح على الخفين قد يكون واجباً، وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت وإذا خلع الخف وغسل رجله، فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف، ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة، كالوقوف بعرفة، فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا يتزع خفه؛ وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجله، فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف، أما في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة جائزة، ويكون الغسل أفضل من المسح<sup>(١)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: إن المسح على الخف أفضل من نزعه، وغسل الرجلين، لأن الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه، كي يشعروا بنعمته عليهم، فيشكرونها عليها، وقد وافق بعض الحنفية على هذا.

## تعريف الخف الذي يصح المسح عليه

الخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في قدمي رجله إلى الكعبين، والكعبان هما العظامان البارزان في نهاية القدم: سواء كان متخدناً من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر، أو كتان، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>، ويقال لغير المتخد من الجلد: جورب وهو، الشراب - المعروف عند العامة، ولا يقال للشراب: خف، إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون ثخيناً، يمنع من وصول الماء إلى ما تحته؛ ثانياً: أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط، ثالثها: أن لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين، أو من ساتر آخر فوقهما، فلو لبس شراباً ثخيناً يثبت على القدم بنفسه، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحتها فإنه لا يسمى خفأً، ولا يعطي حكم الخف، فمتى تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفأً، والمصنوع من الجلد بلا فرق، ولا يتشرط أن يكون له نعل، وبذلك تعلم أن - الشراب - الثخين المصنوع من الصوف يعطى حكم الخف الشرعي إذا تحققت فيه الشروط الآتية بيانها.

### دليل المسح على الخفين

قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر، فقد قال في كتاب «الاستذكار»: إن المسح على الخفين رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة، وقال الحسن. قد حدثني سبعون عن أصحاب النبي ﷺ أنه قد مسح على الخفين، فمن الأحاديث الصحيحة التي وردت فيه حديث جرير بن عبد الله البجلي، رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أن جريراً بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ ! فقال: نعم: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ذكره الزيلعي في كتابه «نصب الراية»، ثم قال: إن هذا الحديث كان يعجبهم، لأن إسلام جرير كان بعد نزول - سورة المائدة - يعني أن - سورة المائدة - قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء، وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وآيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ،

---

(١) المالكية قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخدناً من الجلد، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد، أو الكتان، أو نحو ذلك بمعنى أن يكون أعلىه وأسفله من الجلد، كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل، ولها ظاهر من الجلد، ولها جوانب من القماش الثخين، وستعرف أنهم يشترطون في الجلد أن يكون مخروزاً، فلو أقصقت أجزاؤه بمادة بدون خرز، فإنه لا يكون خفأً.

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، فهذه الآية صريحة في ضرورة غسل الرجلين بالماء، ولكن هذا الدليل قد عارضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ التواتر، وقد ثبت ورودها بعد نزول هذه الآية، وهي تفيد أن الله تعالى قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خف، أما إذا كان عليهما خف فإنه لا يفترض غسلهما، بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة من أن النبي ﷺ خرج لحاجته، فأتبّعه المغيرة بإذابة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضاً، ومسح على الخفين، وروى البخاري عن المغيرة أيضاً، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال عليه السلام: «دعهما، فإني أدخلهما طاهرتين»، فمسح عليهما، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري، ومسلم، وغيرهما من رواة الصحيح.

### شروط المسح على الخف

قد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخدناً من الجلد، أو من الصوف، أو غيره متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التي ذكرناها، فكل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب، بشرط: أحدهما: أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين، أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف، ولا يلزم أن يكون الخف مصنوعاً على حالة يلزم منها تغطية القدم، بل يصح أن يكون مفتوحاً من أعلىه مثلاً؛ ولكنه ينطبق بالأزرار، أو المشابك، أو نحو ذلك فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم، سواء كان مضموماً من أول الأمر، أو كان بعضه مفتوحاً، ولكن به أزرار، أو مشابك ينضم بها بعد لبسه، فإنه يصح؛ ثانية أن لا ينقص ستر الخف للكعبين، ولو قليلاً، ولو كان به خروق يظهر منها بعض القدم، فإنه لا يصح المسح عليه، وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين، بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء، فكذلك الخف الذي يسترهما، فإنه إذا نقص منه شيء، فلا يقوم مقام القدم، وهذا رأي الحنابلة، والشافعية<sup>(١)</sup>؛ ثالثاً: أن يمكن

(١) الحنفية قالوا: إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين. لأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم، فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن ذلك لا يضر، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق، وإن كانت أكثر من ذلك فإنها تضر، وتنمنع صحة المسح، فإن كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد، فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور، بطل المسح. أما إذا كان أقل، فإنه لا يضر، حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار.

تتابع المشي فيه؛ وقطع المسافة به، أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمها، فإنه لا يضر، متى أمكن تتابع المشي فيه «حنفي شافعي»<sup>(١)</sup>؛ رابعها: أن يكون الخف مملوكاً بصفة شرعية، أما إذا كان مسروقاً، أو مغصوباً، أو مملوكاً بشبهة محرمة، فإنه لا يصح المسح عليه، وهذا رأي الحنابلة، والمالكية<sup>(٢)</sup>؛ خامسها: أن يكون ظاهراً فلو لبس خفأ نجساً، فإنه لا يصح المسح عليه حتى ولو أصابت النجاسة جزءاً منه، على أن في ذلك تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup>،

**المالكية قالوا:** إن كان بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم، فأكثر، فإنه لا يصح المسح عليه، وإن لا يصح، فالحنفية، والمالكية متفقون على أن الخف إذا كان به خروق يظهر منها لا تضر، ولكنهم مختلفون في تقدير هذه الخروق، فالمالكية يغفرون منها ما يساوي ثلث القدم؛ والحنفية يغفرون ما يساوي منها ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، وهو الخنصر.

**(١) المالكية قالوا:** إذا كان الخف واسعاً يبين منه بعض القدم، أو كله، فإنه لا يضر، إنما الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله، أو معظمها، بحيث يكون واسعاً كثيراً لا يملؤه القدم، فإذا كان كذلك، فإنه لا يصح المسح عليه، ولو أمكن تتابع المشي فيه.

**الحنابلة قالوا:** إذا كان الخف واسعاً يرى من أعلىه بعض القدم الذي يفترض غسله في الوضوء، فإن المسح عليه لا يصح.

**(٢) الحنفية، والشافعية - قالوا:** يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، وإن كان يحرم لبسه، لأن تحريم لبسه وملكته لا ينافي صحة المسح عليه، ونظير ذلك الماء المغصوب، أو المسروق؛ فإنه يصح الوضوء به متى كان ظهوراً، مع كون فاعل ذلك آثماً، ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما في العبادات التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى لهم وجه ظاهر.

**(٣) المالكية قالوا:** لا يصح المسح على الخفين، إلا إذا كانا ظاهرين، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الشوب، أو البدن سنة، فإن الخف له حكم خاص به. فلا يعفى عما أصابه من النجاسة على كل حال.

**الشافعية قالوا:** إذا أصابت الخف نجاسة معفو عنها؛ فإنها لا تضر؛ وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فيما يعنى عنه من النجاسة؛ أما إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإن المسح عليه لا يصح قبل تطهيره.

**الحنفية قالوا:** ظهارة الخف ليست شرطاً في صحة المسح عليه، فإذا أصابته نجاسة فإن المسح عليه يصح، ولكن لا تصح به الصلاة، إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم بيان القدر المعفو عنه في «مبحث الاستئداء - وفي مبحث ما يعنى عنه من النجاسة» على أنه يجب أن يمسح على الجزء الظاهر منه.

سادسها: أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يلبسهما، فلو غسل رجليه أولاً، ثم لبسهما، وأتم وضوئه بعد لبسهما، فإنه لا يصح، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ والحنابلة<sup>(١)</sup> سابعها: أن تكون الطهارة بالماء، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه سوى الشافعية<sup>(٢)</sup>، ثامنها: أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخف، كعجين، ونحوه من الأشياء التي لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء إليه، تاسعها: أن يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة معينة، بحيث لو نزل عن القدم حال المشي، أو عجز لابسه عن متابعة المشي قبل أن يقطع هذه المسافة، فإنه لا يصح المسح عليه، وفي تقدير هذه المسافة تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup>.

= **الحنابلة قالوا:** يصح المسح على الخف المنتجس بشرطين: الشرط الأول: أن تكون النجاسة في أسفله الملائقة للأرض، أو في داخله، إما إذا كانت في ظاهره من فوق، أو في جوانبه، فإنها تتضرر؛ الشرط الثاني: أن يتعدى على لابسه إزالة النجاسة، إلا بنزعه، أما إذا كان يمكنه أن يغسلها، وهو لابسه؛ بدون ضرر، فإنه يجب عليه أن يزيلها؛ فإذا أمكنه أن يزيل النجاسة؛ وهو لابسه، ولكنه لم يجد ما يزيلها به، فإنه يصح له أن يصل إلى، ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة.

(١) **الحنفية قالوا:** لا يشترط لصحة المسح على الخفين، أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، بل إذا غسل قدمه المفروض غسله، ولم يحدث، ولبس الخف، ثم أتم وضوئه؛ فإنه يصح، بشرط أن يتم وضوءه بالماء، بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها، أو مسحها. لم يصل إليه الماء.

(٢) **الشافعية قالوا:** يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم، بشرط أن يكون التيمم لمرض أو نحوه غير فقد الماء، أما التيمم لفقد الماء، فإنه لا يصح معه المسح على الخف، فمن فقد الماء وتيمم ولبس الخف بعد هذا التيمم، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه، ومعنى هذا أن الإنسان إذا فقد الماء، وتيمم، وليس خفه، ثم وجد الماء بعد ذلك، فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف، بل عليه أن ينزعه ويتوضأ وضوءاً كاملاً، أما إذا تيمم لمرض ونحوه، ولبس الخف ثم زال العذر فإن له أن يتوضأ؛ ويمسح على الخف؛ فلا يقال: إن الرجل لا علاقة لها بالتيمم إذ لا يجب مسحها حال التيمم، كما ستعرف في «بحث التيمم».

(٣) **الحنفية قالوا:** لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكّن لابسه من متابعة المشي به مسافة فرسخ فأكثر. بحيث يصلحان للمشي بهما من غير أن يلبس عليهما - مداساً أو جزمة - والفرسخ ثلاثة أميال، اثني عشر ألف خطوة، فإن لم يصلحا لذلك، فإن المسح عليهما لا يصح.

**الشافعية قالوا:** لبس الخف إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، فإذا كان مسافراً فإنه لا يصح له أن

هذا، ولصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= يمسح على الخف إلا إذا كان الخف متيناً، يمكنه أن يمشي فيه من غير مدارس ثلاثة أيام بلياليها، بمعنى أنه يتعدد وهو لابسه لقضاء حوائجه أثناء راحته، وأثناء سفره في هذه المدة. وليس المراد أن يمشي به كل هذه المسافة، وإذا كان مقيماً فإنه لا يصح أن يمسح عليه، إلا إذا كان يصلح لأن يقضي المسافر وهو لابسه حوائجه يوماً وليلة فالمعتبر في إمكان تتابع المشي في الخف حال المسافر وإن كان الماسح مقيماً، بمعنى أنه إن كان مسافراً بالفعل؛ تعتبر مسانته بإمكان تردد لابسه لقضاء حوائجه في حله وترحاله؛ ثلاثة أيام بلياليها: وإن كان مقيماً فإن مثانة الخف تعتبر بحال المسافر، ولكنه لا يمسح عليه إلا يوماً وليلة.

**الملكية قالوا:** لا يشترط في المسح على الخف إمكان تتابع المشي فيه مدة معينة، وذلك لأنهم قد اشتربوا أن يكون الخف متخدّاً من الجلد، وهو صالح لإمكان المشي به بطبيعته، إنما الشرط عندهم أن لا يكون واسعاً لا تشغله القدم كلها، أو معظمها، وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقاً لا يستطيع لابسه أن يمشي به مثياً معتدلاً.

**الحنابلة قالوا:** يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشي فيه، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة، بل قالوا: المعول في ذلك على العرف، فمتى أمكن عرفاً أن يمشي به، فإنه يصح المسح عليه.

**(١) الحنفية قالوا:** زادوا شروطاً: منها أن يكون الخف خالياً من العرق المانع للمسح، وقد عرفت أنه يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم؛ ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد؛ فلا يجزئ المسح على باطن الخف - أي على نعله الملافق للأرض - كما لا يصح في داخله، فلو كان واسعاً، ودخل يده فيه ومسحه لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه، أو عقبه، أو ساقه؛ ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسح بإصبع واحدة خوفاً من جفاف بلالها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه، فلو مسح بإصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنانمه، والماء متقارط، صح، وإلا فلا.

هذا، ولا يشترط المسح باليد، فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر، أو صب ماء عليه، أو غير ذلك، فإنه يكفي، ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرجل، فلو ليس خفأ طويلاً، قد يقى منه جزء غير مشغول بالرجل، فمسح على ذلك الجزء، فلا يصح؛ ومنها أن يقى من القدم قدر ثلات أصابع؛ فلو قطعت رجله، ولم يقى منه هذا القدر لا يصح المسح على الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب، وبقيت الرجل الأخرى، فإنه يصح المسح على خفيها.

**الشافعية:** زادوا شروطاً: منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة، ولو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه، ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه؛ ومنها أن يكون ما في داخل الخف من =

## بحث بيان القدر

### المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل، وقد فرض غسل جميع القدم، وذلك لأن المسح على الخف رخصة خاصة، فوسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس، أما القدر المفروض مسحه من الخف، ففيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

= رجل وشراب ونحوه ظاهراً؛ ومنها أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتروا وصوله من محل الخرز.

**المالكية قالوا:** زادوا شرطاً: منها أن يكون الخف كله من جلد، كما تقدم؛ ومنها أن يكون مخروزاً؛ ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتلعم، بل يقصد به اتباع السنة، أو انتقاء حر، أو برد، أو شوك، أو نحو عقرب، أما إن لبسه لانتقاء نحو برغوث، أو لمنع مشقة الغسل، أو لحفظ نحو الحنانة برجله، فإنه لا يصح المسح عليه، لأن ذلك من الرفاهية، وهذه الشروط لم يوافقهم عليها أحد.

(١) **المالكية قالوا:** يجب تعليم ظاهر أعلى بالمسح، وأما مسح أسفل الخف فمستحب، وقيل: واجب، فلو ترك مسحه فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار، الآتي بيانه في «مواقف الصلاة» مراعاة للقول بالوجوب، والمراد بأسفل الخف نعله الذي يباشر الأرض، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف، وعرضه بالباطن نعل الخف الذي يطأ به الأرض، لا داخل الخف، فإنه إذا كان الخف واسعاً، وأمكن أن تدخل فيه اليد، فإنه يكره مسحه.

**الحنفية قالوا:** يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوي طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل.

**الشافعية قالوا:** يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف، يتحقق به المسح، ولو بوضع إصبعه المبتل من غير إمرار، قياساً على مسح الرأس، فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما يحاذى الساق، أو العقب، أو الحروف، أو الأسفل، أو الجوانب، أو نحو ذلك، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ، ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع عليه، ولم يصل الجلد بلال لم يصح المسح، وكذلك إذا وصل البلال إلى الجلد، وكان يقصد بالمسح الشعر فقط، فإنه لا يصح المسح.

**الحنابلة قالوا:** يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف، وأما مسح أسفله فمستحب، فإن تركه نسياناً أتي به وحده، ولو طال، بأن زاد عن مدة المواصلة بين غسل الأعضاء في الوضوء، أما لو تركه عمداً، فيأتي به وحده إن قرب، وأما في البعد، فينبذ إعادة الوضوء كله، وكذا إعادة الصلاة التي صلامها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار.

## مبحث إذا لبس خفأً فوق خف، ونحوه

وإذا لبس خفأً فوق - شراب - ثixin يصلاح أن يكون خفأً أو لبس خفأً فوق خف آخر، كأن كان الخفان من جلد ناعم، أو لبس جرموقاً فوق خف؛ والجرموق: هو غطاء للقدم، مأخوذ من الجلد، كالذى يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو الطين، فإنه يكفي أن يمسح على الأعلى منهما. بشرط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

### كيفية المسح المسنونة<sup>(٢)</sup>

وكيفية المسح المسنونة، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يكون المسح عليهم خطوطاً.

(١) الحنفية - اشترطوا في صحة المسح على الأعلى ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون جلداً فإن لم يكن جلداً، ووصل الماء إلى الخف الذي تحته كفى، وإن لم يصل الماء إلى الخف لا يكفي، ثانية: أن يكون الأعلى صالحًا للمشي عليه منفرداً، فإن لم يكن صالحًا ولم يصح المسح عليه، إلا إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل، ثالثها: أن يلبس الأعلى على الطهارة التي ليس عليها الخف الأسفل، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث، والمسح على الأسفل.

الشافعية فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهمما وجب غسل الرجلين، ولا يصح المسح، وإن كان الأسفل ضعيفاً غير صالح للمسح، فالحكم للأعلى، ولا يعد ما تحته خفأً، وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً، أو كانا قويين، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقيناً، وقد بدأ بالمسح الأعلى مسح الأسفل، أو قصدهما معاً، وكذلك لو أطلق. أما لو قصد الأعلى وحده، أو قصد الأسفل، ولم يصل الماء إليه فلا يصح المسح.

الحنابلة قالوا: من لبس خفأً على خف قبل أن يحدث، يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقاً، لا إن كانا مخروقين، ولو كان مجموعهما يستر القدم، ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى، فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليماً، وقالوا أيضاً: إن مسح على الأعلى، ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته، وغسل رجليه.

المالكية قالوا: الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى، فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فوراً، بحيث تحصل الموالة الواجبة في الموضوع مع الذكر والقدرة.

(٢) المالكية قالوا: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها، ويمر بيديه على خف =

## مدة المسح عليةما

يمسح المقيم يوماً وليلة<sup>(١)</sup>، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً أو لا<sup>(٢)</sup>، سواء كان الماسح صاحب عذر أو لا<sup>(٣)</sup>. وذلك لما رواه شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألته فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، رواه مسلم؛ ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس<sup>(٤)</sup>؛ فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث، لا من وقت اللبس.

= رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، واليمنى تحتها، ويربما، كما سبق.

الشافعية قالوا: المسنون في الكيفية، أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله. ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، فيكون المسح خطوطاً.

(١) الحنابلة، والشافعية: قيدوا للسفر بكونه سفر مباحاً، فلو سافر أقل من مسافة القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم، يمسح يوماً وليلة فقط، وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً، ليخرج المائم على وجهه، فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً، فليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة. كالمقيم.

(٢) المالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقييد بمدة، فلا ينزعهما إلا لوجب الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم الجمعة لمن بطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما في مثل اليوم الذي ليسهما فيه من كل أسبوع.

(٣) الحنفية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر، فحكمه كالأصحاء، لا يبطل مسحه إلا بانتهاء المدة المذكورة؛ أما إن حال استرسال الحدث، أو لبس الخف حال استرساله، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت، ويعجب عليه أن ينزع خفيه، ويعسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر.

الشافعية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإنه ينزع خفه، ويتوضأ لكل فرض، وإن جاز له المسح على الخفين للنواقل.

(٤) الشافعية: فصلوا في الحدث، فجعلوا ابتداء مدة المسح أو وقت الحدث إن كان حدثه باختياره، كالمس والنوم، أما إذا كان حدثه اضطرارياً، كخروج ناقض من أحد السبيلين، فأول المدة آخر الحدث.

## مكروهاته

يكره تنزيتها في المسح على الخفين أمور: منها الزيادة على المرة الواحدة؛ ومنها غسل الخفين، بدل مسحهما، إذا نوى بالغسل رفع الحدث، أما إن نوى به النظافة فقط، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوي رفع الحدث، فإنه لا يجزئ عن المسح. وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل<sup>(١)</sup>.

## مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور: منها طرو موجب الغسل، كجنبة، أو حيض، أو نفاس؛ ومنها نزعه من الرجل، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف<sup>(٢)</sup>؛ ومنها حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إذا غسل الخف، ولو بغير نية المسح، لأن نوى النظافة أو غيرها، أولم ينس شيئاً أجزاء عن المسح وإن كان الغسل مكروهاً.

(٢) الحنفية قالوا: لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساقي الخف على الصحيح، أما إذا خرج بعده، وكان قليلاً، فإنه لا يبطل المسح.

المالكية قالوا: المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف، فإن بادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقي وضوءه سليماً، وإن لم يبادر، فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً، طال، أو لم يطل، وإن كان عاماً بنى ما لم يطل.

(٣) الشافعية قالوا: إذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفترض، ولو كان مستوراً بساتر - كشراب، أو لفافة - فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك الخرق، وهو متوضئ، وجب عليه غسل رجليه فقط بنية، ولا يعيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته بطلان المسح، وعليه غسل الرجلين فقط، ثم يتذرئ الصلاة.

الحنابلة قالوا: إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيراً، ولو من موضع حرره، لا يصح المسح عليه، إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفترض، فإذا طرأ ذلك الخرق، أو غيره، مما يوجب بطلان المسح، كانقضاء المدة، أو طرو جنبة، أو زوال عذر المعذور، وجب نزع خفيه، وإعادة الوضوء كله، لا غسل الرجلين فقط، لأن المسح يرفع الحدث، ومتنى بطل المسح عاد الحدث كله، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم.

المالكية قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر، فإن طرأ هذا الخرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف، بطل المسح لا الوضوء، ويلزمه أن يبادر بنزعه، ويغسل رجليه =

ومنها انقضاء مدة المسح ، ولو شكا<sup>(١)</sup> .

= مراعاة للموالة الواجبة في الوضوء، فإن تراخي نسياناً، أو عجزاً لا يبطل الوضوء، وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً: وإن تراخي عمداً، فإن طال الزمن بطل الوضوء وإن لم يبطل لم يبطل إلا المسح، وعليه أن يغسل رجليه، وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة، قطع الصلاة وبادر إلى نزعه، وغسل رجليه على الوجه المتقدم.

الحففية قالوا: لا يصح المسح على الخف، إلا إذا كان حالياً من الخرق المانع للمسح ، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجاً، بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق، فيظهر مقدار ثلاثة أصابع من رجله. أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي ، فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ، ولو رقيقة وظاهر مقدار ثلاثة أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضاً. أما إذا كان مبطناً بغير جلد؛ أو كان ما تحته غير مخروز فيه - كالشراب والللفافة - وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فإنه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف - أي في ناحية نعله - أو ظاهره، أو في ناحية العقب، أما إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين ، فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين؛ وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاثة أصابع تمنع من صحة المسح ، وإلا؛ أما إذا تعددت في الخفين معاً، بأن كانت في أحدهما قدر إصبع، وفي الآخر قدر إصبعين ، فإنها لا تمنع صحة المسح ، والخروق التي تجمع هي ما يمكن إدخال نحو المسلة فيها. أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه ، وإنما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعفي عنها ، بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الخروق ، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاثة أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين فقط ، إن كان متوضطاً ، وكذلك يفترض على المتوضط أن يغسل رجليه فقط عند طرده أي مبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان في الصلاة ، نعم بطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه؛ ولا تشترط في المسح النية.

(١) المالكية قالوا: لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم ، كما تقدم .

## مباحث التيم

يتعلق بالتيم مباحث : أحدها : تعريفه ، ودليله ، وحكمة مشروعنته ، ثانها : أقسامه ؛ ثالثها : شرطه ؛ رابعها : الأسباب التي تجعل التيم مشروعًا ؛ خامسها : أركان التيم ، أو فرائضه ؛ سادسها : سنته ؛ سابعها : مندوباته ومكررهاته ؛ ثامنها : مبطلاته ، وإليك بيانها .

### تعريف التيم ودليله وحكمة مشروعنته

معناه في اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ فمعنى - تيمموا تقصدوا ، ومعناه في الشرع مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص<sup>(١)</sup> ، وليس معناه أن يغفر وجهه ويديه بالتراب ، وإنما الغرض أن يضع يده على تراب طهور ، أو حجر ، أو نحو ذلك من الأشياء التي سيأتي بيانها ، وهو مشروع عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله لسبب من الأسباب الآتي بيانها . وقد ثبتت مشروعنته بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً، فَتِيمُوا صَعِيدًا طَيْبًا، فَامْسِحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ ، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيم شرع للناس عند عدم الماء : أو العجز عن استعماله .

وحكمة مشروعنته هي أن الله سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما كلفهم به من العبادات ، وقد يقال : إن رفع الحرج يقتضي عدم التكليف بالتيم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، فتكليفهم بالتيم فيه حرج أيضًا وهذا قول فاسد ، لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم الله سبحانه بما في طاقتهم ، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل ، وقدر على التيم ، فإنه يجب عليه أن يمثل أمر الله تعالى ، ولا يناجيه إلا بالكيفية التي بينها له ، لأن الغرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر الله تعالى ، وإشعار القلوب بعظمته ، وأنه هو وحده الذي يقصد بالعبادة ، ثم إن بعض الأمور التي أمرنا أن نعبد بها لنا فيها مصلحة ظاهرة ،

(١) المالكية ، والشافعية : زادوا في تعريف التيم كلمة - بنية - وذلك لأنها ركن من أركان

التيم عندهم .

كالغسل - والوضوء، والحركة في الصلاة، والبعد عن الملاذ في الصيام، ونحو ذلك من الأمور التي تنفع الأبدان، وبعضها لنا فيه مصلحة باطنية، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره، وهذه تفضي إلى المنافع الظاهرة، لأن من خشي ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس؛ فسلموا من شره، وانتفعوا بخيره، وذلك ما يطالب به المرء في حياته الدنيا، فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة للمجتمع الإنساني في جميع الأحوال، ومما لا ريب فيه أن التيمم إنما يفعل امتثالاً له عز وجل، فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة.

وقد يظن بعض من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع، وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثاً - بالميكروبات - الضارة، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه، والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم، ولم يدرك الغرض منه، لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهراً نظيفاً، ولم يشترط أن يأخذ التراب، ويضعه على وجهه، بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل، والذي يقول: إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس النظيف، أو الحصى، ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جديراً به أن لا يضع يده على الخبر، أو الفواكه، أو الخضر، وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن، ودبغ الجلد، وصنع الأحذية، والخشب، بل جدير به أن لا يضع يده على شيء من الأشياء؛ لاما عساه أن يكون قد علق بها شيء من الميكروبات، إن هذا قول من يريد أن ينسليخ عن التكاليف ليكون طليقاً في باب الشهوات التي تطمع إليها النفوس الفاسدة فتفضي بها إلى الهلاك والدمار؛ وإلا فإننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض - بالسباخ - ويباشرون تفقيه المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترین بالدين صحة، وأهناً منهم عيشاً، فما بال الميكروبات لم تفتكم بهم؟ على أن الدين الإسلامي يحث الناس دائماً على الطهارة والنظافة، ويأمرهم باجتناب الأقدار، والبعد عن وسائل الأمراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه المتيمم يده طاهراً نظيفاً، كالثوب النظيف، والمندليل النظيف فإن كان قدرأً ملوثاً، فإنه لا يصح التيمم به.

بقي شيء آخر، وهو أن يقال: لماذا شرع التيمم في عضوين من أعضاء الوضوء، وهما الوجه واليدان دون باقي الأعضاء؟ والجواب: ان الغرض من التيمم إنما هو التخفيف فيكتفي فيه أن يأتي ببعض صورة الوضوء، على أن العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً في الوضوء هما الوجه واليدان: أما الرأس فإنه يجب مسحها في جميع الأحوال، وأما الرجال فتارة يغسلان، وتارة يمسحان، وذلك فيما إذا كان لابساً الخف، فالله سبحانه أوجب التيمم في العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف.

وأما دليل مشروعية التيمم من السنة: فأحاديث كثيرة: منها ما رواه البخاري، ومسلم من

الحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً، لم يصل مع القوم، فقال: «ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، وإن اختلفت آراؤهم في أسباب التيمم، وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض، وسنبين لك مفصلاً في موضعه قريباً.

### أقسام التيمم

ينقسم التيمم إلى قسمين<sup>(١)</sup>، الأول: التيمم المفروض، الثاني: التيمم المندوب، فيفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة، ومس مصحف، وغير ذلك، ويندب لكل ما يندب له الوضوء، كما إذا أراد أن يصلி نفلاً ولم يوجد ما يتوضأ به، فإنه يصح له أن يتيمم ويصلي، فالنفل مندوب، والتيمم له مندوب؛ يعني أنه يثاب عليه ثواب المندوب، وإن كانت الصلاة لا تصح بدون التيمم، فهو شرط لصحة الصلاة مع كونه في ذاته مندوباً، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التي يريد أن يصل إليها به، فإنه لا يؤاخذ.

### شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور: منها دخول الوقت<sup>(٢)</sup>، فلا يصح التيمم قبله، ومنها النية<sup>(٣)</sup>؛ ومنها الإسلام، ومنها طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتي، ومنها عدم وجود الحال على عضو من أعضاء التيمم، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة، ومنها الخلو من الحيف والنفاس، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستدكر بعد.

هذا، وللتيمم شروط وجوب<sup>(٤)</sup> أيضاً، كالوضوء والغسل، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة.

(١) الحنفية : زادوا قسماً ثالثاً، وهو التيمم الواجب، وقد عرفت مما تقدم في «سنن الوضوء» أن الحنفية قالوا: إن الواجب أقل من الفرض، فيجب التيمم للطوف، بحيث لو طاف بدون وضوء، أو تيمم، فإنه يصح طوافه، ولكنه يأثم إثماً أقل من إثم ترك الفرض، وقد بينا ذلك في «الوضوء» بياناً وافياً، فارجع إليه إن شئت.

(٢) الحنفية قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

(٣) المالكية، والشافعية قالوا: النية ركن لا شرط، كما ذكر آنفاً.

(٤) المالكية قالوا: للتيمم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط. وشروط وجوب وصحة =

= معاً، فاما شروط وجوبه فهي أربعة: البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه، ووجوب ناقض فإن لم ينتقض لا يجب ضرورة.

أما شروط صحته، فهي ثلاثة: الإسلام، وعدم الحاجة، وعدم المنافي - أي عدم ما ينقضه حال فعله - وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهي ستة: دخول الوقت، والعقل، وبلوغ الدعوة - بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولاً - ، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم النوم والسهور وجود الصعيد الطاهر، فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه، وإن قالوا بلزمته في بعض الأحوال، كما يأتي، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الموضوع، إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معاً، بخلافه في الموضوع، فإنه شرط وجوب فقط.

**الخلفية:** اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة، وكذلك في الطهارة المائية اقتصروا على ذكر شروط الصحة، وقد تقدم في الموضوع أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية، وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، باعتبارين مختلفين، كالحيض والنفاس، فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب، فإن الحاجض أو النساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحاجض لا يترب عليه المقصود منه، وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها، فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل، ثم يستحب الوضوء من الحاجض، أو النساء لتذكر عادتها، ولكن هذا الموضوع لا يصح به أداء ما شرع لأجله الموضوع.

وحيثند يمكن تقسيم الشروط هنا كالتالي: شروط وجوب فقط، وهي ثلاثة: البلوغ، والقدرة على استعمال الصعيد، ووجود الحدث الناقض، أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب، فلا يجب أداء التيمم، إلا إذا دخل الوقت، تكون الوجوب موسعاً في أول الوقت، ومضيقاً إذا ضاق الوقت، وكذلك في الوضوء والغسل، وقد تقدم عده في الموضوع شرطاً للوجوب تسامحاً، وشروط صحة فقط، وهي سبعة: النية؛ وفقد الماء، أو العجز عن استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم، كدهن وشمع، وعدم المنافي له حال فعله: بأن يتمم، ويحدث أثناء تيممه، والممسح بثلاث أصابع، فأكثر إذا مسح بيده؛ ولا يشترط الممسح بنفس اليد، فلو مسح بغيرها أجزاء، كما يأتي؛ وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده؛ وتعيم الوجه واليدين بالمسح، وشروط وجوب وصحة معاً، وهي الإسلام، فإن التيمم لا يجب على الكافر، لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً للنية، وانقطاع دم الحيض والنفاس؛ والعقل، ووجوب الصعيد الطهور، فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم. ولا يصح منه بغيره، حتى ولو كان ظاهراً فقط، كالأرض التي أصابتها نجاسة، ثم جفت، فإنها تكون ظاهرة تصح الصلاة عليها، ولا تكون مطهرة، فلا يصح التيمم بها، كما تقدم في «كيفية التطهير».

**الشافية:** عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب. وشروط صحة، وهي ثمانية:

## الأسباب التي تجعل التيمم مشروعًا

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما: فقد الماء، بأن لم يجده أصلًا. أو وجد ماء لا يكفي للطهارة<sup>(١)</sup>، ثانيهما: العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه، بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله، أو كان يقدر على استعماله، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه، على التفصيل الآتي، أما باقي الأسباب التي سنذكرها بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء، وأما من فقد الماء، فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة، وصلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>، و الجمعة، وعيد، وطوفان، ونافلة، ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض، وغير ذلك، ولا فرق في فقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره، ولو كان السفر معصية، أو وقعت فيه معصية<sup>(٣)</sup>، وأما من وجد الماء،

= وجود السبب من فقد الماء، أو عجز عن استعماله، والعلم بدخول الوقت، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفونة، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه، والإسلام، إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها، فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة، وعدم الحيض أو النفاس، إلا إذا كانت الحائض أو النساء محرمة، فإنه يصح منها تيمم بدلاً عن الاغتسال المنسنون للإحرام عند العجز والتمييز، إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها، وعدم الحال بين التراب وبين المسوح، وطلب الماء عند فقده على ما يأتي.

الحنابلة عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة وهي : دخول وقت الصلاة، سواء كانت فرضاً أو غيره ما دامت مؤقتة، ولو حكماً، كصلاة الجنائز، فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها؛ والتراب الطهور المباح الذي لم يحترق، بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو، كما يأتي ، والنية ، والعقل ، والتمييز ، والإسلام ، وعدم الحال ، وعدم المنافي ، والاستنجاء ، أو الاستجمار قبل التيمم .

(١) الشافعية، والحنابلة قالوا: إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن باقي .

(٢) المالكية قالوا: لا يتيمم فقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنازة، إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدلله، وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنائز تبعاً، أما المسافر أو المريض، فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً، سواء تعينت عليه، أو لا .

(٣) المالكية قالوا: لا يجوز لفقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنواقل إلا تبعاً للفرض، بخلاف المسافر والمريض، كما ذكر قبل هذا .

(٤) الشافعية قالوا: إذا كان عاصياً بالسفر: فإن فقد الماء، ولم يجده أصلًا تيمم وصلى، ثم =

عجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية، فإنه كفافد الماء، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، إذا استند في ذلك إلى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم<sup>(١)</sup>، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدمياً، أم حيواناً مفترساً، ومنها احتياجه للماء في الحال أو المآل، فلو خاف - ظناً لا شكأ - عطش نفسه، أو عطش آدمي غيره، أو حيوان لا يحل قتله، ولو كلباً<sup>(٢)</sup> غير عقول عطشاً يؤدي إلى هلاك، أو شدة أذى، فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبع، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفوا عنها<sup>(٣)</sup>، ومنها فقد آلة الماء، كحبل ودلو، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود<sup>(٤)</sup>، ومنها خوفه من شدة بروادة الماء، بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم<sup>(٥)</sup>، وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب<sup>(٦)</sup>.

أعاد الصلاة؛ أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه. فلا يصح له التيمم، إلا إذا تاب على عصيانه، فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته.

(١) المالكية قالوا: يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادلة، كتجربة في نفسه، أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج.

الشافعية قالوا: يكفي أن يكون الطبيب حاذقاً، ولو كافراً بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيمم، أما التجربة فلا تكفي على الراجح، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالماً بالطبع، فإن لم يكن طبيباً، ولا عالماً بالطبع، جاز له التيمم: وأعاد الصلاة بعد برئه.

(٢) الحنابلة قالوا: إن الكلب الأسود، كالعقارب؛ لا يحفظ له الماء، ولو هلك من العطش.

(٣) الشافعية قالوا: يشرط أن تكون هذه النجاسة على بدن؛ فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة؛ ولا يتيمم؛ ويصلبي عرياناً إن لم يجد سترأ؛ ولا إعادة عليه.

(٤) المالكية قالوا: إن فاقد آلة الماء أو من يتناوله الماء، لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت.

(٥) الحنفية قالوا: لا يتيمم لخوف من شدة بروادة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر؛ لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك، أما المحدث حدثاً أصغر، فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر.

الشافعية قالوا: يتيمم لخوفه من شدة البرودة إذا عجز عن تسخين الماء؛ أو تدفئة أعضائه؛ سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، إلا أنه تجب عليه الإعادة.

(٦) المالكية قالوا: إذا تيقن، أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين، فأكثر، فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا

## كتاب الطهارة / الأسباب التي تجعل التيمم مشروعًا

تدين، أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين، فإنه يلزم طلبه إذا لم يشق عليه؛ فإن شق عليه، ولو دون ميلين، فلا يلزم طلبه ولو راكباً، ويلزم أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد، أو ظن، أو شك، أو توهم أنهم لا يخلون عليه به، فإن لم يطلب منهم، وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء، أو يظن، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك في ذلك، أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً، وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبيّن وجود الماء معهم، أو لم يتبيّن شيئاً، فإن تبيّن عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقاً، ولزم شراء الماء بشمن معناد لم يحتاج له، وأن يستدلين إن كان ملياً بيده.

**الحنابلة قالوا:** إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله، وما قرب منه عادة، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه، والبعد ما حكم العرف به.

**الحنفية قالوا:** إن كان فاقد الماء في مصر، وجب عليه قبل طلبه التيمم، سواء ظن قربه، أو لم يظن؛ أما إن كان مسافراً، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل، وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماليه، وإن ظن وجوده في مكان بعيد عن ذلك، لأن كان ميلاً فأكثر، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه، أو بمن يطلب له، ويجب أن يطلب من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح تيممه، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه بعد الصلاة، فإن منعوه قبل شروعه في الصلاة، ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد، وإن كانوا لا يعطونه إلا بشمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها، أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادراً، بحيث يكون الثمن زائداً عن حاجته، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش، فإنه لا يجب عليه شراء الماء، وتيمم.

**الشافعية قالوا:** يجب على فاقد الماء أن يطلب قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقاً، سواء في رحله، أو من رفقته، فینادي فيهم بنفسه، أو بمن يأذنه، إن كان ثقة، ويستوعبهم، إلا إذا صاق وقت الصلاة، فإنه يتيمم ويصلي من غير طلب واستعياب لحرمة الوقت، وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء، وإلا فلا إعادة، فإن لم يجده بعد ذلك، فإن له أحوالاً ثلاثة: أن يكون في حد الغوث - وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته، بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع استغاثتهم بأعمالهم - وضبطوا في هذه المسافة بنهاية ما يقع عليه البصر المعتمد، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، أو أن يكون في حد القراب - وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ، أي ستة آلاف خطوة؛ فأقل - ، أو أن يكون في حد البعـد - وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة.

فأما حد الغوث، فإنه لا يخلو إما أن يتقيـن فيه وجود الماء؛ أو يتـردد فيه، فإن تـيقـن وجود الماء وجب عليه طلبه، بشرط الأمـن على نفسه وماليـه وعضوـه ومنظـعـته؛ ولا يـشـترـطـ الأمـنـ على خـروـجـ الوقـتـ؛ وأما إن تـرـدـ في وجودـ المـاءـ، فإـنهـ يـجبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ إنـ أـمـنـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ وـعـضـوـهـ وـمـنـفـعـتـهـ، وـأـمـنـ عـلـيـهـ

ومن وجد الماء، وكان قادرًا على استعماله، ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت<sup>(١)</sup>، بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب.

= ماله به اختصاص، وإن لم يصح ملكه لنجاسته، كالروث، وأمن من الانقطاع عن رفته، ومن خروج الوقت.

وأما حد القرب، فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه، إلا إذا تيقن وجوده، بشرط أن يأمن على نفسه وماليه وعضوه ومنفعته؛ وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء، وإلا اشترط الأمان على الوقت أيضًا.

وأما حد البعد فلا يجب عليه طلب الماء، ولو تيقن وجوده لبعده.

(١) الشافعية قالوا: لا يتيم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً، لأنه يكون قد تيمم حيثئذ، مع فقد شرط التيمم، وهو عدم وجود الماء.

الحنابلة قالوا: لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، إلا إذا كان المتيمم مسافراً، وعلم وجود الماء في مكان قريب، وأنه إذا قصده وتوضأ منه، يخاف خروج الوقت، فإنه يتيم في هذه الحالة. ويصلبي، ولا إعادة عليه؛ وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت عن طهارته، أو لم يمض، لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلبي، ولا إعادة عليه.

الحنفية قالوا: إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواته أصلًا، لعدم ترقيته، وذلك كالنواقل غير المؤقتة «ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه» وذلك كصلاة الجنائز والعيد، ونوع يخشى فواته بدل، وذلك كالجمعة والمكتوبات، فإن للجمعة بدلًا عنها، وهو الظهر؛ وللمكتوبات بدل عنها، وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت.

فأما النواقل، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء، إلا إذا كانت مؤقتة، كالسنين التي بعد الظهر والمغرب والعشاء، فإن آخرها، بحيث لو توضأ فات وقتها، فإن له أن يتيمم ويدركها.

وأما الجنائز والعيد، فإنه يتيمم لها إن خاف فواتهما مع وجود الماء.

وأما الجمعة؛ فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء، بل يفوتها، ويصلبي الظهر بدلها بالوضوء، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة. فإن تيمم وصلاها وجبت عليها إعادةتها.

المالكية قالوا: إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربع في الحدث الأصغر، وعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلبي، ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء، ففي صحة تيممه لها قولان، والمشهور لا يتيمم لها وأما الجنائز، فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه، كما تقدم.

## أركان التيمم

وأما أركانه: فمنها النية<sup>(١)</sup>، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إن النية شرط في التيمم، وفي الوضوء، كما تقدم. وليست ركناً.  
الحنابلة قالوا: إن النية شرط في التيمم، وفي الوضوء وليست ركناً.

(٢) المالكية قالوا: ينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غيره مما يشترط فيه الطهارة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو ينوي فرض التيمم فلونوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلًا، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة، فلو كان جنبًاً ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه، وأعاد الصلاة وجوباً، أما إذا نوى فرض التيمم، فإنه يجزئ، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر، لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرض، فله أن يصلى بتيممه فرضاً واحداً، وما شاء من السنن والمندوبيات وأن يطوف به طوافاً غير واجب، ويصلى به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن، ولو كان المتيمم حاضراً صحيحاً، فلو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت، كالظهر مع العصر، ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلاً بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة النفل، فلو صلى به نفلاً أولًا صحيحة، ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك. بل لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً للفرض صحيحة له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف، وقراءة النفل أو حكمه جنباً. ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم للقرآن ولو كان جنبًاً. وهذا في غير الصحيح الحاضر. أما الصحيح الحاضر. فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم، وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان. أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة. فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة.

الحنفية قالوا: يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور: الأول: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر. فلو كان جنبًاً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاء، الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة، أو رفع الحدث. لأن التيمم يرفع الحدث عندهم، الثالث: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاحة. أو سجدة التلاوة. فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به. فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلاً، أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة والأول: كما إذا تيمم بنية مس مصحف. فإن المس في ذاته ليس عبادة. ولا يتقرب به. وإنما العبادة هي التلاوة. فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثاني: كما إذا تيمم للأذان والإقامة فإنهما عبادة غير مقصودة لذاتها، لأن الغرض منها الإعلام =

فضلاً عن أنهم يصحان بدون طهارة. فلو تيم لهم لا تصح صلاته بهذا التيم. والثالث: كما إذا تيم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر. فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها. ولكنها تجوز للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة ومثل ذلك ما إذا تيم للسلام. أو لرده فإنه لا تصح صلاته بهذا التيم.

الشافعية قالوا: لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، فلا يصح أن ينوي رفع الحدث، لأن التيم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيم فقط. أو فرض التيم لأنه طهارة ضرورة. فلا يكون مقصوداً، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة: أحدها: أن ينوي استباحة فرض. كالصلاحة المكتوبة. أو الطواف المفروض، أو خطبة الجمعة؛ ثانياً: أن ينوي نفلاً. صلاة نافلة. أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة، ثالثها: أن ينوي سجدة تلاوة. أو شكر. أو مس مصحف. أو قراءة قرآن وهو جنب فإن نوى الأول فإنه يستبيح بهذا التيم فرضاً واحداً من المرتبة الأولى، ولو غير ما نواه، وما شاء من النوافل، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث؛ وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط، فيصل إلى ما شاء من النوافل، ويمس به المصحف ولكن لا يصل إلى فرض، أو خطب الجمعة، أو يطوف طوافاً مفروضاً، وإن نوى الثالث، فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط، ولو كان غير ما نواه؛ ولا يجوز له أن يفعل شيئاً مما ذكر في القسم الأول والثاني. ولا يجب عندهم في نية التيم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر. فلو تعرض، كان قال الجنب: نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر، ظناً أنه الذي عليه، فإن خلافه، فإنه يجزئه؛ أما إن كان معتمداً. فإنه لا يجرئه لتلعبه.

الحنابلة قالوا: إن النية شرط لصحة التيم؛ وصفتها أن ينوي استباحة ما تيم له من صلاة أو طواف، فرضاً أو نفلاً، من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة ببدنه، فإن التيم يصح للنجاسة على البدن، ولكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن، أما النجاسة على الشوب، وفي المكان فلا، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه، لأن التيم مبيع لا رافع، فلا يكفي التيم بنية واحد من الثلاثة - الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة - عن الباقى، ولو كان جنباً، ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة، ولم ينوا الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصل إلى به، لأن رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترتفعه، كقراءة القرآن، ولم يرفع الحدث الأصغر، وكذلك إذا نوى استباحة ما منه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة، فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة؛ أما إن نوى بالتيم استباحة الصلاة من الجميع، الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة التي على البدن، أجزأته النية عن الجميع، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد، ومن نوى استباحة شيء، جاز له أن يفعل بهذا التيم ذلك الشيء، وما هو مثلك، وما هو دونه فأعلى ما يتيم له فرض عليه، فنذر، ففرض كفایة، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن فلبت بمسجد لجنب، فوطء حائض بعد انقطاع دمها؛ وإن أطلق نية التيم لصلاة، أو طواف لم يفعل إلا نفلهما.

ووقت النية<sup>(١)</sup> عند وضع يده على ما تيمم به.

ومنها الصعيد الطهور<sup>(٢)</sup>، وهو الذي لم تمسه نجاسة، فإذا مسنته نجاسة لم يصح به التيمم، ولو زال عين النجاسة وأثرها، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب.

(١) الشافعية قالوا: لا يكفي أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد، بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد، ومسح شيء من الوجه، لأن أوله ممسوح.

الحنابلة قالوا: إن النية لا يشترط فيها المقارنة، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير، كما هو شأن في نية كل عبادة.

(٢) الشافعية قالوا: إن المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لهما غبار، فلا يصح التيمم بهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب محترقاً أو لا، إلا إذا صار المحترق رماداً، كما لا فرق بين أن يكون صالحًا، لأن ينبت، أو سبخاً لا ينبت شيئاً، وعدوا من تراب الطفل إذا دق، وصار له غبار، ولو اخالط التراب، أو الرمل بشيء آخر كحمرة، أو دقيق، وإن قل المخالف لا يصح التيمم بهما. واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملاً، والمستعمل ما يقي بالعضو الممسوح، أو تناثر منه عند المسح.

الحنابلة قالوا: إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط، ويشترط أن يكون التراب مباحاً، فلا يصح بمحضه ونحوه، وأن يكون التراب غير محترق، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه، لأن الطين أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، واشترطوا أن يعلق غباره، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، فإن خالطه ذو غبار غيره، كالجص، والنورة، كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر، فإن كانت الغلة للتربة، جاز التيمم بها، وإن كانت للمخالفات، فإن كان المخالف لا غبار له يمنع التيمم بالتراب، وذلك بغير شعير، وإن كثر، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه، والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده.

الحنفية قالوا: إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض، فيجوز التيمم على التراب والرمل وال حصى والحجر، ولو امتس، والسبخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه، لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنشورة؛ وأما المعادن التي في مقرها، فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ، وإن كان مسحوقاً. ولا بالدقيق، والرماد، ولا الحصى، ولا بالنورة والزربنج والمغرة. والكحل، والكريات والفيريوج ويجوز التيمم بالطوب المحترق؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض. وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه بأن تساويها أو غلب التراب صح التيمم.

المالكية قالوا: المراد بالصعيد ما صعد. أي ظهر من أجزاء الأرض. فيشمل التراب. وهو =

ومنها<sup>(١)</sup> مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة، أو إصبع، ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت<sup>(٢)</sup>، وكذا الورقة، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وما غار من الأجناف، وما بين العذار، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذي بين الأذن والعذار، ولا يتبع ما غار من بدنه.

ومنها مسح اليدين مع المرفقين<sup>(٣)</sup>، ويجب أن ينزع ما ستر شيئاً منها، كالخاتم والأساور، ويجب أن يمسح ما تحته، فلا يكفي تحريكه في التيم<sup>(٤)</sup>، بخلاف الموضوع؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى<sup>(٥)</sup>.

= أفضل من غيره عند وجوده. والرمل. والحجر. وكذا الثلوج لأنه وإن كان ماء متجمداً. إلا أنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه، أو يجففها قبل المسح، حتى لا يلوث أعضاء؛ وكذا الحصى، وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيناً؛ أما بعد الاحتراق، فلا يجوز التيم عليه، وكذا المعادن؛ فإنه يباح التيم عليها، إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيم عليها، كما لا يجوز التيم على المعادن المنقولة من مقرها، كالشيب والملح، ولا يجوز التيم على طوب محترق؛ أما إن كان غير محترق، فيصح التيم عليه إذا لم يخلط بنجس أو ظاهر كثير، كتبن، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب، فلو كان التبن مثلاً، مقدار الطين، لا يضر، أما التيم على ما ليس من أجزاء الأرض، كالخشب والخشيش ونحوه، فلا يجوز، ولو ضاق الوقت، ولم يجد غيره، ورجع بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت، ولم يجد غيره.

هذا واستعمال الصعيد الظهور هو الضربة الأولى، بأن يضع كفيه على الصعيد.

(١) الحنفية قالوا: إذا كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده، أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد، أو بما يقوم مقامها، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح، فهو شرط لا ركن، ويكون المسح بضربيتين أو بما يقوم مقامهما. فلو أصاب وجهه غبار، فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى، فالضربيتان، أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيم، وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة، إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال: «التييم ضربتان».

(٢) الحنفية قالوا: يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الموضوع، وهو المحاذي للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية.

(٣) المالكية، والحنابلة قالوا: إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين، وأما إلى المرفقين، فهو سنة، كما يأتي.

(٤) الحنفية قالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيم أيضاً، لأن التحرير مسح لما تحته والفرض هو المسح لا وصول العبار.

(٥) المالكية زادوا في فروض التيم المولاۃ بين أجزائه، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها، فلو فرق بينهما بزمن طويل، طرأ يخل بالمولاۃ، ولو ناسياً لا يصح، ففرائض التيم =

## سن التيم

وأما سننه: فمنها التسمية على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

ومنها الترتيب<sup>(٢)</sup>; ومنها غير ذلك، كما هو مفصل في المذاهب في أسفل الصحيفة<sup>(٣)</sup>.

= عندهم أربعة؛ النية، والضربة الأولى وهي استعمال الصعيد، كما تقدم -؛ وتعيم الوجه، واليدين إلى الكوعين بالمسح؛ والموالاة.

**الحنابلة** زادوا في فرائض التيم: الترتيب؛ والموالاة إذا كان التيم من حدث أصغر؛ أما إذا كان من حدث أكبر، أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة، ففرائض التيم عندهم أربعة، وهي : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأذنه، وسوى ما تحت شعر خفيف، ومسح اليدين إلى الكوعين؛ والترتيب، والموالاة في الحدث الأصغر.

**الشافعية**: زادوا في فرائض التيم الترتيب بأن يبدأ بالوجه، ثم اليدين، سواء كان التيم من حدث أصغر أو أكبر. ونقل التراب إلى الوجه واليدين، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه، فحرك فيه وجهه، ونوى التيم لم يكف لعدم النقل، والتراكم الطهور الذي له غبار، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيم ويشترط في نقل التراب أن يكون بضربيتين، ففرائض التيم عندهم سبعة وهي : النية، ومسح الوجه؛ ومسح اليدين مع المرفقين؛ والترتيب؛ ونقل التراب إلى أعضاء التيم؛ والتراكم الطهور الذي له غبار؛ وقصد نقل التراب إلى الأعضاء.

**الحنفية** - لم يزدوا شيئاً، لأن أركان التيم شيئاً: المسح؛ والضربات؛ أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية؛ وأما الضربات فالحديث المتقدم؛ وما عدا ذلك يعد من الشروط؛ فهي لابد منها، وإن لم تكن داخلة في ماهيتها.

(١) **الحنابلة قالوا**: التسمية واجبة، فيبطل التيم بتركها عمداً. وتسقط سهواً أو جهلاً.

**المالكية قالوا**: التسمية مندوبة لا سنة.

**الشافعية قالوا**: تسن التسمية، ولكن إذا كان المتيم جنباً لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئاً.

**الحنفية قالوا**: تسن التسمية، سواء قصد الذكر أو التلاوة، أو لم يقصد شيئاً.

(٢) **الشافعية، والحنابلة قالوا**: إن الترتيب فرض، كما تقدم.

(٣) **الحنفية** - عدوا سن التيم كما يأتي الضرب بباطن كفيه، إقبالهما وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه؛ والتسمية، والترتيب، والولاء، وتخليل اللحية والأصابع، وتحريك الخاتم، والتيامن، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهي أن يضرب بيديه على الصعيد، ثم ينفضهما، ثم يقبل بهما ويدبر ثم يمسح بهما =

## مندوبات التيمم

وللتيمم مندوبات مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= وجهه ويعمه، بحيث لا يبقى منه شيء، ثم يضرب يديه ثانيةً على الصعيد، ثم ينفضهما على الوجه السابق، فيمسح بهما كفيه وذراعيه. إلى المرفقين؛ والسواك.

**الشافعية:** عدوا سنن التيمم، كما يأتي، التسمية ابتداء؛ على ما سبق، والسواك، ومحله بعد التسمية، وقبل نقل التراب، ونفض اليدين، أو نفخهما من الغبار إن كثراً؛ والتيمم بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى، واستقبال القبلة حال التيمم، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلىه؛ وفي مسح يديه من أصابعه، فيُمسح أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى، سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى؛ ويمرها على اليمنى؛ فإذا بلغ الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع، ويمرها عليها رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمراً لإبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى؛ ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إبهامه بالآخر ندباً، والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليماً، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة في التيمم، كالوضوء، وتفریج أصابعه أول كل ضربة، ونزع خانمه في الضربة الأولى، أما في الضربة الثانية، فيجب نزعه، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية؛ وإلا كان التخليل واجباً، والغرة، والتحجيل، وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين، والذكر السابق في الوضوء يذكره في آخر التيمم.

**المالكية:** عدوا سنن التيمم أربعة: الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، فإن عكس، بأن مسح يديه قبل وجهه. أعاد مسحهما إن لم يصل به، فإن صلى به أجزاءه، ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين؛ وتجديد ضربة ثانية لليدين، ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه، بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه.

**الحنابلة:** لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وأود الماء في الوقت، أو استوى الأمران عنده، فإن تيمم أول الوقت وصلى، صحت صلاته بدون إعادة، ولو وجد الماء في الوقت.

(١) **الحنابلة، والشافعية قالوا:** إن المسنون هو المندوب، فكل ما ذكر من السنن السابقة يسمى مندوباً، وسنة مستحبأ.

**المالكية قالوا:** مندوبات التيمم: منها يندب التسمية والسواك. والصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى، ثم يمسح باطن اليمنى من طي المرفق إلى آخر الأصابع؛ ثم يفعل بيسراه كذلك، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري إذا يش من وجود =

## مكرورات التيم

للتيم مكرورات مفصلة في المذاهب أيضاً<sup>(١)</sup>.

### مبطلات التيم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة، والمتيم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلا بما يوجب الغسل، وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بمنواقض الوضوء، فإن تيم لجنبابة، ثم انقضت تيممه لم يعد جنباً، بل يصير محدثاً حدثاً أصغر، فيجوز له أن يقرأ القرآن، ويدخل المسجد<sup>(٢)</sup>، ويمكث فيه، وتزيد مبطلات التيم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر، وهو

= الماء، أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الاختياري، ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن شك في الحصول على الماء، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية، فينظر إلى كل منهما، ويعتبر وسط الوقت، ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء، أو زوال المانع من استعماله - كالمرض - قبل نهاية الوقت الاختياري تقديمأً لفضيلة الطهارة المائية المرجوة؛ ويحرم على كل حال تأخير إلى الوقت الضروري، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة.

الحنفية قالوا: يندب تأخير التيم لمن غالب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب، أما إن وعده أحد بالماء، فيجب عليه أن يؤخر التيم، ولو خاف خروج الوقت.

(١) الحنابلة قالوا: يكره في التيم تكرار المسح، وادخال التراب في الفم والأنف، والضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن لم يكن قليلاً يذهب النفح به، فإن ذهب به النفح، بحيث لم يبق غبار، ومسح به، وجب إعادة الضربة.

الشافعية قالوا: يكره في التيم تكثير التراب، لأنك قد عرفت أن الغرض من التيم إنما هو امتثال أمر الشارع بوضع يده على التراب، فيكره أن يكثر التراب في يديه، وتكرار المسح لكل عضو، وتجديد التيم، ولو بعد فعل أي صلاة، ونفخ اليدين بعد تمام التيم.

المالكية قالوا: يكره في التيم الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالغرة والتحجيل في الوضوء.

الحنفية قالوا: يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة.

(٢) المالكية قالوا: إذا أحدث المتييم عن جنبابة حدثاً أصغر انقضت تيممه عن الأصغر والأكبر، فنواقض الوضوء، وإن كانت لا تبطل الغسل، لكن تبطل التيم الواقع عن الغسل، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب بعيد التيم.

كتاب الطهارة / من عجز عن الوضوء والتيمم ويقال له: فاقد الطهورين  
زوال العذر المبيح للتيمم، لأن يجد الماء بعد فقده<sup>(١)</sup>. أو يقدر على استعماله بعد عجزه<sup>(٢)</sup>.

## بحث من عجز عن الوضوء والتيمم ويقال له: فاقد الطهورين

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد، أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه، فإنه يجب عليه أن يصلّي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم. على أن المريض الذي لا يقدر على القيام للصلوة فإنه يصلّي قاعداً، فإن عجز يصلّي بالإشارة، كما سيأتي في بحث الصلاة بالإيماء، والغرض من هذا إنما هو إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل في جميع الأحوال، فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأي كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها، وله على ذلك أجر العاملين الأقواء بلا فرق، بل ربما كان أوفر أجراً، لأن الذي يخضع قبله لمولاه وتظهر آثار هذا الخضوع على جوارحه وهو مريض، تعب أقرب إلى رضوان الله تعالى ورحمته إن شاء الله.

أما كيفية طهارة فاقد الماء وفاقد ما يصح التيمم عليه وصلاتهما، فإن فيما تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup>.

(١) المالكية قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة، بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا يتلخص تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء برحله، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكر الماء، وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء، وإلا فلا، أما إن تذكره بعدها، فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط.

(٢) الحنابلة: زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت، فإنه يبطل التيمم مطلقاً، سواء كان عن حدث أكبر، أو كان عن نجاسة على بدنه، مالم يكن في صلاة الجمعة، فلا يبطل إذا خرج وقتها، وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه، وهو لباسه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا.

الشافعية: زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة، ولو صورة، كردة الصبي؛ وإنما ينقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام، فإذا زال عذرها بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادتها صحت صلاته، ويظل تيممه عقب السلام، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة.

(٣) الحنفية قالوا: من فقد الطهورين: الماء، والصعيد الطاهر من تراب ونحوه، فإنه يصلّي عند

دخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويرجع مستقبلاً القبلة بدون قراءة. أو تسبيح، أو تشهد، أو نحو ذلك، ولا ينوي بذلك صلاة، سواء كان جنباً أو كان محدثاً حدثاً أصغر؛ وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يجد ماء يتوضأ به، أو يجد صعيداً ظاهراً يتيم عليه، ويجوز لمن فقد الطهورين أن يصلى هذه الصلاة الصورية، ولو كان جنباً.

المالكية قالوا: من فقد الطهورين: الماء والصعيد الظاهر، فإن الصلاة تسقط عنه تماماً على المعتمد، فلا يصلى، ولا يقضى، ولعلهم تمسكوا في ذلك بحديث: «لا يقبل الله صلاة بغیر طهور»، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على الإعادة والحنفية لا يقولون: إن الصلاة بغیر طهور تكون مقبولة، بل يقولون لا بد من إعادتها.

الشافعية - قالوا: من فقد الماء والصعيد الظاهر، أو عجز عن استعمالهما، فإنه لا يخلو إما أن يكون جنباً أو محدثاً أصغر، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر فإنه يصلى صلاة حقيقة بنية وقراءة تامة، وإن كان جنباً، فإنه يصلى صلاة حقيقة، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويجب عليهما إعادة الصلاة عند وجود الماء، فإذا وجد الجنب الماء وجب عليه أن يغتسل، ويتوضأ ثم يعيد الصلاة التي صلاتها بغیر وضوء وتيمم، وإذا وجد المحدث حدثاً أصغر الماء، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة، أما إذا وجد أحدهما صعيداً ظاهراً من تراب ونحوه مما يصح به التيمم، فإنه لا يتيمم لإعادة الصلاة التي صلاتها بغیر وضوء وتيمم، إلا إذا غلب على ظنه أنه في مكان لا يجد فيه ماء، أو تردد في الأمر بحيث استوى عنده وجود الماء وعدمه بدون مرجع.

## مباحث الجبيرة

### تعريفها

الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقة التي يربط بها العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو، ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد، أو نحو ذلك، كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً، بل المعول في حكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً، سواء كان مكسوراً، أو مرضوضاً أو به آلام - روماتزية - أو نحو ذلك، فالجبيرة عند الفقهاء اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض: أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو.

### ما يفترض على من به جبيرة تمنعه من استعمال الماء

إذا كان على عضو من أعضاء المكلف - التي يجب غسلها في الوضوء أو الغسل - جبيرة من رباط أو دواء، وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه، فإنه يفترض عليه المسح على الرباط إن كان العضو مربوطاً أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة، ثم يمسح على هذه الخرقة، ولا يعد المريض رباطاً يربط به العضو المريض، وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذي به ألم في عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل؛ وهو أن يفترض عليه أن يمسح على العضو المريض إذا ضرره الغسل، فإن ضرره المسح عليه ربطة بخرقة ومسح على الرباط، ولم يخالف في هذا سوى الشافعية، وبعض الحنفية، وقد ذكرنا مذهبهما تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: إما أن يكون العضو المريض مربوطاً أو عليه دواء ونحوه أو لا. فإن كان مربوطاً فإن المريض يجب عليه في هذه الحالة ثلاثة أمور: الأول: أن يغسل الجزء السليم؛ الثاني، أن يمسح على نفس الجبيرة، وهي الرباط الموضوع على محل المرض.

وهذا المسح يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التي تستتر بالرباط غالباً، فإذا وضع الرباط على الجزء المريض فقط، ولم يأخذ شيئاً من السليم، فإنه لا يجب المسح على الخرقة في هذه الحالة ومثل ذلك ما إذا أمكنه غسل الجزء السليم الذي تحت الرباط؛ الأمر الثالث: أن يتم بدل غسل الجزء المريض، ثم إن كان الشخص جنباً، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة، وهي:

## شروط المسح على الجبيرة

يشترط لصحة المسح على الجبيرة، سواء كانت خرقـة، أو دوـاء، أو نحوـهما شـرطـان؛ الشرـط الأول: أن يكون غسل العـضـوـ المـريـضـ ضـارـاـ بـهـ. بحيث يـخـافـ منـ غـسـلـهـ زـيـادـةـ الـأـلـمـ، أوـ تـأـخـرـ الشـفـاءـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فإنـ كـانـ العـضـوـ المـريـضـ عـلـيـهـ دـوـاءـ بـدـونـ رـبـاطـ، وـيـضـرـهـ المسـحـ عـلـيـهـ، فإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـضـعـ عـلـيـهـ رـبـاطـ لـاـ يـضـرـ، ثـمـ يـمـسـحـ عـلـيـ الـرـبـاطـ، كـمـ ذـكـرـنـاـ؛ الشرـطـ الثـانـيـ: تـعمـيمـ الجـبـيرـةـ بـالـمـسـحـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـغـسـلـ الـجـزـءـ السـلـيـمـ مـنـ الـمـرـضـ، ثـمـ يـمـسـحـ عـلـيـ الـجـزـءـ المـرـضـ جـمـيـعـهـ.

---

غسلـ الـجـزـءـ السـلـيـمـ؛ وـالـمـسـحـ عـلـيـ الـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ؛ وـالـتـيـمـ، بـحـيـثـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـبـدـأـ بـمـاـ شـاءـ مـنـهـ، أـمـ إـنـ كـانـ غـيرـ جـنـبـ، فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـغـسـلـ وـالـتـيـمـ فـقـطـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـغـسـلـ أـلـاـ الـجـزـءـ السـلـيـمـ قـبـلـ التـيـمـ. أـمـاـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـجـبـيرـةـ مـنـ خـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ. فإـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـقـدـمـهـ عـلـيـ الـغـسـلـ وـعـلـيـ التـيـمـ.

هـذـاـ، إـنـاـ كـانـتـ الـأـعـضـاءـ الـمـرـيـضـةـ مـتـعـدـدـةـ، فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـدـ التـيـمـ بـعـدـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ الـمـرـيـضـةـ، إـنـ عـمـ الـمـرـضـ جـمـيـعـ الـأـعـضـاءـ، فإـنـهـ يـكـفـيـ أـنـ يـتـيـمـمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـنـ الـجـمـيـعـ. وـمـثـلـ ذـلـكـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـضـ فـيـ عـضـوـيـنـ مـتـوـالـيـنـ فـيـ التـرـتـيبـ كـالـلـوـجـهـ وـالـذـرـاعـيـنـ، فإـنـهـمـاـ إـذـاـ عـمـهـمـاـ الـمـرـضـ، فـيـكـفـيـ أـنـ يـتـيـمـمـ لـهـمـاـ تـيـمـمـاـ وـاحـدـاـ، بـعـدـ أـنـ يـغـسـلـ الـجـزـءـ السـلـيـمـ، وـيـمـسـحـ عـلـيـ الـجـبـيرـةـ بـدـلاـ مـنـ غـسـلـ الـجـزـءـ الصـحـيـحـ الـمـسـتـرـ بـالـجـبـيرـةـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ الـمـرـضـ مـرـبـوـطـاـ، فإـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـبـوـطـاـ فإـنـهـ يـفـتـرـضـ عـلـيـهـ غـسـلـ الـعـضـوـ السـلـيـمـ، وـالـتـيـمـ بـدـلـ غـسـلـ الـعـضـوـ الـمـرـضـ، وـلـاـ يـمـسـحـ عـلـيـ محلـ الـمـرـضـ بـالـمـاءـ، لـمـ اـعـرـفـ أـنـ الـمـسـحـ لـيـسـ مـشـرـوـعاـ عـنـهـمـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـلاـ مـنـ غـسـلـ الـجـزـءـ السـلـيـمـ الـذـيـ يـسـتـرـهـ رـبـاطـ الـجـزـءـ الـمـرـضـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـخـفـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ مـكـشـوفـاـ، وـلـاـ يـمـكـنـ غـسـلـهـ، فإـنـهـ لـاـ يـكـونـ لـمـسـحـهـ مـعـنـىـ، وـالـتـيـمـ يـقـومـ مـقـامـ غـسـلـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـمـسـحـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، إـذـاـ كـانـ الـمـرـضـ فـيـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـتـيـمـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـ مـسـحـهـ بـتـرـابـ الـتـيـمـ، أـوـ كـانـ ذـلـكـ الـمـسـحـ يـضـرـهـ، فإـنـهـ يـسـقطـ عـنـهـ مـسـحـهـ، وـتـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ بـرـئـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ.

الـحـنـفـيـةـ قـالـوـاـ: حـكـمـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـجـبـيرـةـ فـيـ قـولـانـ: أـحـدـهـمـاـ: أـنـ وـاجـبـ لـاـ فـرـضـ، وـقدـ عـرـفـتـ فـيـ «ـمـبـاـحـتـ الـوـضـوـءـ»ـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ تـرـكـ الـمـرـضـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـعـضـوـ الـذـيـ بـهـ الـمـرـضـ وـصـلـيـ، فإـنـ صـلـاتـهـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ، وـلـكـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ، وـإـلـاـ كـانـ تـارـكـاـ لـلـوـاجـبـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـرـمانـهـ مـنـ شـفـاعـةـ النـبـيـ ﷺـ، وـإـنـ لـمـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ، ثـانـيـهـمـاـ: أـنـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـجـبـيرـةـ فـرـضـ؛ بـحـيـثـ لـوـتـرـكـهـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ، كـمـ يـقـولـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـحـنـابـلـةـ، وـالـقـوـلـانـ صـحـيـحـانـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، فـيـصـحـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـقـلـدـ مـاـ يـشـاءـ مـنـهـمـاـ.

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض، فإن تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها، فإنه يجب مسحها جميعها، ما كان منها على الجزء المريض، وما كان منها على الجزء السليم<sup>(١)</sup> فإن كان المحل المريض مما يمسح. كالرأس فيه تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفي مسح أكثرها، فإذا كانت الجراحة مثلاً في جميع اليد، ووضع عليها رباطاً، فإنه يكفي أن يمسح على ما يزيد على نصفها الموضوع عليه الرباط.

هذا وإذا كان الرباط زائداً على المحل المريض، فلا يخلو إما أن يكون حله ضاراً، أو غير ضار، فإن كان غير ضار وجب حله، وغسل ما تحته إن لم يضر الغسل، فإن كان الغسل ضاراً بالمريض، فإنه يجب مسح محل المرض، وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة، فإن كان مسح محل الرباط يضر أيضاً، فإنه يغسل ما حوله، ثم يضع الرباط ويمسح عليه. أما إن كان حل الرباط ضاراً فإنه يجب عليه أن يمسح على الرباط، ولا يكلف حله ولو كان يستطيع غسل ما تحته أو مسحه. على أنه يجب في هذه الحالة أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم. بحيث يمسح على أكثر الرباط.

الحنابلة قالوا: إن وضع الجبيرة على طهارة، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة، كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيم فقط، ولا يصح منه المسح، فإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدّ التيم. إلا إذا عممت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل. فإنه لا يجب عليه إلا تيم واحد. ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر، كما تقدم.

(٢) المالكية قالوا: إن عممت الجراحة الرأس؛ فحكمه حكم الأعضاء المغسلة. وإن لم تعم، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة. وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عانته الجراحة.

الشافعية قالوا: إن بقى من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه. وإلا تيم بدل مسحها.

الحنفية قالوا: إن كان بعض الرأس صحيحاً، وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة. وإن عممت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المغسلة. فيجب المسح عليه إن لم يضره مسح على الجبيرة ونحوها.

الحنابلة قالوا: إن عممت الجراحة الرأس. ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التي عليها وعمها بالمسح وتيم إن شدتها على غير طهارة، كما تقدم. وإن لم تعم مسح على الصحيح منها. وكمل على العصابة لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض. ويبقى السليم على أصله.

## مبطلات المسح على الجبيرة

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها. أو نزعها عن مكانها. على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

### صلوة الماسح على الجبيرة

**الصلوة بالمسح على الجبيرة المستوفاة للشروط المتقدمة صحيحة، ولا إعادة على من صلى بذلك المسح بعد براء العضو<sup>(٢)</sup>.**

(١) المالكية قالوا: إن سقطت عن براء بطل المسح عليها، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متظاهراً. ويريدبقاء على طهارته. ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته المowala عمداً، فإن طال الزمن نسياناً صحيحة، وإن سقطت عن غير براء ردها إلى موضعها، ويبادر بالمسح عليها، بحيث لا تفوته المowala، فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجبت إعادةها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن براء، فإن كان عن غير براء أعادها ومسح عليها نفسها.

الشافعية قالوا: إن كان سقوطها عن براء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير براء بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد.

الحنفية قالوا: إن سقطت الجبيرة عن غير براء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها. وإن كان سقوطها في الصلاة عن براء، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وعليه في هذه الحالة أن يظهر موضع الجبيرة فقط، وبعد الصلاة، وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد، فالإمام يقول بالبطلان، والصاحبان يقولان بالصحة، لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت، ويكون سقوط الجبيرة بمترلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة.

الحنابلة قالوا: إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوء كله، سواء كان سقوطها عن براء أو غير براء، إلا أنه إن كان سقوطها عن براء توهماً فقط، وإن كان سقوطها عن غير براء أعاد الوضوء والتيمم.

(٢) الشافعية قالوا: تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور: أحدها: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم. ثانية: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي تستمسك به في ربطها. ثالثاً: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط. لكنها وضعت وهو محدث.

## كتاب الصلاة

### حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة إنما هو وسيلة للصلوة، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الإنساني؛ لأن مدارها على نظافة الأبدان؛ وطهارة أماكن العبادة من الأقدار التي تنشأ عنها الأمراض والروائح القذرة، نعم إن في بعض الوسائل ما قد يخلو عن هذا المعنى، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة: وهي أن الغرض من العبادات إنما هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه، أما الصلاة فهي أهم أركان الدين الإسلامي؛ فقد فرضها الله سبحانه على عباده ليعبدوه وحده، ولا يشركوا معه أحداً من خلقه في عبادته، قال تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً» أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز الخروج عنها، وقال عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد؛ فمن جاء بهنَّ، ولم يضيع منها شيئاً استخلفاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة، والبحث على أدائها في أوقاتها: والنهي عن الاستهانة بأمرها والتکاسل عن إقامتها؛ فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب شير، بباب أحدكم يقتصر فيه كل يوم خمس مرات، مما ترون ذلك يقي من درنه؟ قالوا: لا شيء، قال صلى الله عليه وسلم: «فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن» ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس؛ وتنظفها من الذنوب والآثام، كما أن الاغتسال بالماء النقي خمس مرات في اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقدار.

وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاحة لمواقيتها» فالصلاحة هي أفضل أعمال الإسلام، وأجلها قدرأً، وأعظمها شأنأً؛ وكفى بذلك حثاً على أدائها في أوقاتها.

أما ترهيب تاركها وتخويفه؛ فيكفي فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» وقوله: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وفي هذا الحديث زجر شديد لل المسلم الذي يتسلط عليه الكسل فيحمله على ترك الصلاة التي يمتاز بها عن الكافر، حتى قال بعض أئمة المالكية: إن تارك الصلاة عمداً كافر وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنها ركن من أركان الإسلام، فمن تركها فقد هدم ركناً من أقوى أركانه. وينبغي أن يعرف

الناس أن الغرض الحقيقي من الصلاة إنما هو إشعار القلب بعظمته الإله الخالق حتى يكون منه على وجل فیأتمر بأمره، وينتهي عما نهاه عنه، وفي ذلك الخير كله للنوع الإنساني، لأن من يفعل الصالحات ويتجنب السيئات لا يصدر عنده للناس إلا المنفعة والخير، أما الذي يأتي بالصلاوة وقلبه غافل عن ربه، مشغول بشهواته النفسانية، وملاذه الجسمانية، فإن صلاته، وإن أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة، ولكنها في الحقيقة لم تثمر الثمرة المطلوبة منها، إنما الصلاة الكاملة هي التي قال الله في شأنها: «قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون».

فالغرض الحقيقي من الصلاة، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخشوع لعظمته الخالدة، وعزته الأبدية، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله وحده، فلا يغيب عن مناجاته بالوسائل الكاذبة أو الخواطر الضارة، ومن يقف بين يدي خالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلاً خائعاً، خائفاً وجلاً من جلال ذلك الخالق القادر القاهر، ذي السلطة التي لا تحدّ، والمشيئة التي لا تردّ، فإنه بذلك يكون تائباً من ذنبه، منيماً إلى ربه، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة، وتقوى علاقته بربه، ويستقيم مع عبادته تعالى، ويقف عند حدود الدين، وينتهي عما نهاه عنه رب العالمين. كما قال: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وبذلك يكون من المسلمين حقاً.

فالصلاحة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، هي تلك الصلاة التي يكون العبد فيها معظمها ربه، خائفاً منه، راجياً رحمته، فحظ كل واحد من صلاته إنما هو بقدر خوفه من الله، وتتأثر قلبه بخشيته، لأن الله سبحانه إنما ينظر إلى قلوب عباده لا إلى صورهم الظاهرة، ولذا قال تعالى: «وأقم الصلاة لذكرى»، ومن غفل قلبه عن ربه لا يكون ذاكراً له، فلا يكون مصلياً صلاة حقيقة، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنـه».

هذه هي الصلاة في نظر الدين، وهي بهذا المعنى لها أحسن الأثر في تهذيب النفوس، وتقدير الأخلاق، فإن في كل جزء من أجزائها تمرينًا على فضيلة من الفضائل الخلقية، وتعويضاً على صفة من الصفات الحميدة، وإليك جملة من أعمال الصلاة وأثارها في تهذيب النفوس:

أولاً: النية، وهي عزم القلب على امتثال أمر الله تعالى بأداء الصلاة كاملة، كما أمر بها الله مع الإخلاص له وحده، ومن يفعل ذلك في اليوم والليلة خمس مرات، فلا ريب في أن الإخلاص ينطبع في نفسه، ويصبح صفة من صفاتـه الفاضلة التي لها أجمل الأثر في حياة الأفراد والجماعات، فلا شيء أنفع في حياة المجتمع الإنساني من الإخلاص في القول

والعمل، فلو أن الناس أخلصوا بعضهم بعضاً في أقوالهم وأعمالهم، لعاشوا عيشة راضية مرضية، وصلحت حالهم في الدنيا والآخرة، وكانوا من الفائزين.

ثانياً: القيام بين يدي الله تعالى، فالمصلحي يقف بيده وروحه بين يدي خالقه مطرقاً يناجيه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد، يسمع منه ما يقول، ويعلم من قلبه ما ينوي، ولا ريب في أن من يفعل ذلك مرات كثيرة في اليوم والليلة، فإن قلبه يتأثر بخالقه، فيتأمر بما أمره به، وينتهي عما نهاه عنه، فلا ينتهك للناس حرمة، ولا يعتدي لهم على نفس، ولا يظلمهم في مال، ولا يؤذيهم في دين أو عرض.

ثالثاً: القراءة، وسيأتي لك حكمها عند الأئمة، ولكن ينبغي لمن يقرأ أن لا يحرك لسانه بالقراءة، وقلبه غافل، بل ينبغي له أن يتذرع معنى قراءته ليتعظ بما يقول، فإذا مر على لسانه ذكر الإله الخالق وجل قلبه خوفاً من عظمته وسلطنته، كما قال تعالى : «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً» وإذا ذكرت صفات الله تعالى من رحمة وإحسان وجب عليه أن يعلم نفسه كيف تخلق تلك الصفات الكريمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تخلقوا بأخلاق الله فهو سبحانه كريم عفو غفور، عادل لا يظلم الناس شيئاً» فالإنسان مكلف بأن يتخلق بهذه الأخلاق، فإذا ماقرأ في صلاته الآيات التي تشتمل على صفات الإله الكريمة وعقل معناها، وكررها في اليوم والليلة مرات كثيرة. فإن نفسه تتأثر بها لا محالة ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات حب إليه الاتصال بهما، ولذلك أحسن الأثر في تهذيب النفوس والأخلاق.

رابعاً: الركوع والسجود، وهما من أمارات التعظيم لملك الملوك، خالق السموات والأرض وما بينهما، فالمصلحي الذي يركع بين يدي ربه لا يكفيه أن يحن ظهره بالكيفية المخصوصة، بل لا بد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل، يعني أمام عظمة إله عزيز كبير، لا حد لقدرته، ولا نهاية لعظمته فإذا انطبع ذلك المعنى في قلب المصلحي مرات كثيرة في اليوم والليلة كان قلبه دائماً خافقاً من ربه فلا ي عمل إلا ما يرضيه، وكذلك المصلحي الذي يسجد لخالقه، فيضع جبهته على الأرض معلناً عبوديته لخالقه. فإنه إذا استشعر قلبه ذل العبودية، وعظمة رب الخالق فلا بد أن يخافه ويخشاه، وبذلك تهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر.

هذا ويتعلق بالصلاوة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن : منها الجماعة، فقد شرع الإسلام الجماعة في الصلاة، وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة».

ففي الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراصة متساوية، تعارف بين الناس يقرب بين القلوب المتنافرة، ويزيل منها الضغائن والأحقاد، وذلك من أجل عوامل الوحدة التي أمر الله تعالى بها في كتابه العزيز، فقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وفي الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالإخوة التي قال الله عنها: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغي لهم أن ينسوا إخوة، يجب أن يرحم كبارهم صغارهم، ويوقر صغارهم كبارهم، ويواسي غنيهم فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، ويعود صحيحهم مريضهم، عملاً بقول الرسول ﷺ. «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة». ولو شئنا أن نذكر ما اشتملت عليه الصلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فنفق عند هذا الحد، والله يوفقنا إلى العمل بدينه الحنيف، إنه سميع الدعاء.

## تعريف الصلاة

معنى الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وصلٌ عليهم﴾ أي ادع لهم، وأنزل رحمتك عليهم، ومعناها في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يتربت عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام، كما سيأتي في مبحثه، فهذا السجود لا يقال له: صلاة عند الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup>.

## أنواع الصلاة

للصلاة أنواع مبينة في المذاهب، فانظروا تحت الخط الذي أمامك<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية، والحنابلة: عرفوا الصلاة بأنها قربة فعلية، ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط، والمراد بالقربة ما يتقرب بها إلى الله تعالى، والمراد بقولهم : فعلية ما يشمل أفعال الجوارح من رکوع وسجود، وفعل اللسان من قراءة وتسبیح وعمل القلب من خشوع وخصوص، ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية في هذا المعنى، إنما الخلاف في تسمية السجود فقط صلاة شرعية، والأمر في ذلك سهل.

(٢) الحنفية قالوا: الصلاة أربعة أنواع: الأول: الصلاة المفروضة فرض عين، كالصلوات الخمس؛ الثاني: الصلاة المفروضة فرض كفاية، كصلاة الجنائز؛ الثالث: الصلاة الواجبة، وهي =

## شروط الصلاة

للصلاة شروط توقف عليها صحتها، فلا تصح إلا بها، وشروط يتوقف عليها وجوبها. فلا تجب إلا بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط وعدها، فلذا ذكرناها لك مفصلاً تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

= صلاة الوتر، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيددين، الرابع: الصلاة النافلة، سواء كانت مسنونة، أو مندوبة، أما سجود التلاوة فليس بصلة عندهم، كما عرفت.

**المالكية قالوا:** تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام، أو لا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام: الأول الصلوات الخمس المفروضة، والثاني: النوافل والسنن، والثالث: الرغبة، وهي صلاة ركعتي الفجر، والقسم الثاني تحته قسمان: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة، ثانياًهما: ما اشتمل على تكبير وسلام، وليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنائز فالأقسام خمسة.

**الشافعية قالوا:** تنقسم الصلاة إلى نوعين: أحدهما: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلاحة النافلة؛ ثانياًهما: الصلاة الخالية من الركوع والسجود؛ ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام. وهي صلاة الجنائز، وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية، ولا صلاة رقية، كما يقول المالكية ولا يسمون سجود التلاوة صلاة، كما يسميه الحنابلة والمالكية، فالأقسام عندهم ثلاثة.

**الحنابلة قالوا:** تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلوات المنسنة؛ والقسم الثالث: الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة، وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنائز؛ القسم الرابع: الصلاة المشتملة على سجود فقط، وهي سجود التلاوة. فإنه صلاة عند الحنابلة كما يقول المالكية.

(١) **المالكية قالوا:** تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما القسم الأول، وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران، أحدهما: البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبعين سنين؛ ويضرب عليها لعشرين ضرباً خفيفاً ليتعود عليها؛ فإن التكاليف الشرعية، وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن العقلاء لا يجدون حرجاً في القيام بها بعد التكليف، ولكن العادة لها حكمها؛ فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها، ولكن عدم تعوده على فعلها يقتدبه عن القيام بأدائها، ثانياًهما: عدم الإكراه على تركها، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة، وإن لم يتركها سجنه، أو ضربه، أو قتله، أو وضع القيد في يده، أو صفعه على وجهه بمناً من الناس إذا كان هذا ينقص

= قدره، فمن ترك الصلاة مكررها فلا إثم عليه، بل لا تجب عليه ما دام مكررها، لأن المكرر غير مكلف، كما قال صلی الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والذى لا يجب على المكرر عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة، وإلا فمعنى تمكّن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه، من نية، وإحرام وقراءة، وإنما فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عن فعله.

وأما القسم الثاني ، وهو شروط الصحة فقط ، فهو خمسة: الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبر ، والإسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معاً، فهو ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلى، والعقل؛ ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين؛ بحيث لا يجد ماء، ولا شيئاً يتيم به، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس. ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة: الإسلام، ولم يجعلوه من شروط الوجوب ، فالكافر تجب عليهم الصلاة عندهم ؛ ولكن لا تصح إلا بالإسلام ، خلافاً لغيرهم ، فإنهم عدوه في شروط الوجوب ، وعدوا الطهارة شرطين . وهم طهارة الحدث ، وطهارة الخبر ؛ وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

**الشافعية:** قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط: شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة؛ بلوغ دعوة النبي ﷺ، والإسلام ، فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند الشافعية ، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر ، ومن ارتد عن الإسلام فإن الصلاة تجب عليه ؛ لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى ، والعقل والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس: وسلامة الحواس ، ولو السمع ، أو البصر فقط ، وأما شروط الصحة فهي سبعة: أحدها: طهارة البدن من الحديثين: ثانيها: طهارة البدن ، والثوب ، والمكان من الخبر ، ثالثها: ستر العورة ، رابعها: استقبال القبلة ، خامسها: العلم بدخول الوقت ، ولو ظناً ، ومراتب العلم ثلاث ، أولاً: أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة ، أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت ، كمؤذن المساجد التي بها ساعات ، ونحو ذلك ، ثانياً: الاجتهد ، بأن يتحري دخول الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة ، ثالثاً: تقليد المتحرى ؛ ويلزم ، أن يراعي هذا الترتيب في حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد . سادسها: العلم بالكيفية . سابعها: ترك المبطل ، فزاد الشافعية عن المالكية في شروط صحة الصلاة ثلاثة: العلم بكيفية الصلاة ، بحيث لا يعتقد فرضاً من فرائضها سنة إن كان عامياً ، وأن يميز بين الفرض والستة ، وإن كان من اشتغل بالعلم زمناً يمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تم ، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة ؛ وزادوا في شروط الوجوب : الإسلام ، لكنهم قالوا: إن كان الكافر لم يسبق له إسلام ؛ فإنها لا تجب عليه ، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ، وإن كان يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر ، كما تقدم ، أما المرتد فإنه يطالب بها =

## دليل فرضية الصلاة

### وعدد الصلوات المفروضة

فرضت الصلوات الخمس - بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة - في الأوقات المعروفة وهي وقت الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وأول الفرائض التي صلها النبي ﷺ هو الظهر، أما كون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام إلا بها، فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتد عن دين

= في الدنيا؛ كما يعذب عليها في الآخرة؛ على أنهم قالوا: إذا صلى الكافر فإن صلاته تقع باطلة، فالإسلام شرط صحة أيضاً.

**الحنفية** - قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كالشافعية. أما شروط الوجوب عندهم، فهي خمسة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، والإسلام، والعقل والبلوغ، والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام، وأما شروط الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب من الخبث، وطهارة المكان من الخبث، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة، فزادوا في شروط الوجوب: الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا: إن الكافر لا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر مطلقاً، وبظهور أن مسألة تعذيب الكافر عذاباً زائداً على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية. لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب، فكل عذاب يتصور فهو دونه، فهو إما داخل فيه، وإما أقل منه، وزادوا النية، فلا تصح الصلاة بغير نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه بالنسبة تتميز العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض؛ ووافق الحنابلة على عدّها شرطاً، وجعلها الشافعية ركناً، وكذا المالكية على المشهور، كما يأتي في «أركان الصلاة» وقد عرفت مما قدمناه لك في «مبحث النية» الفرق بين الشرط والركن وأن كلامهما لا يصح الشيء إلا به فلا تصح الصلاة إلا بالنسبة باتفاق الأئمة الأربع، أما كون النية شرطاً تتوقف عليه الصلاة، مع كونه خارجاً عن حقيقتها، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة، وهو جزء من حقيقتها، فتلك مسألة تختص بطالب العلم الذي يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية.

هذا، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة، وذلك لأنهم يقولون: إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة، كما مر في التيمم، وسيأتي في مبحث دخول الوقت. **الحنابلة**: لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة. وستر العورة، واجتناب النجاسة بيده وشوبه وبقعته والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة.

الإسلام بلا خلاف، قال تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً». ومعنى الكتاب المكتوب المفروض، ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة، فكأنه قال: الصلاة مفروضة على المسلمين في أوقات معلومة للرسول الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليه من ربه، وقد كلف الله تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم.

ولعل بعضهم يقول: إن الذي ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن. والجواب: إن القرآن قد أمر النبي ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم، وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسول، قال تعالى: «ومَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فكل شيء جاء به الرسول من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة، أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يعتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء»، قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنمسائى، فهذا الحديث صريح في أن الصلوات خمس، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم والترمذى، وغيرهما، وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يعتسل منه كل يوم خمس مرات» رواه مسلم؛ والغمر - بفتح الغين، وإسكان الميم - الكثير، ومنها غير ذلك.

ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، وهي الظاهر، والعصر إلى آخر ما تقدم قريباً، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه المواقت، فمنهم من يقول مثلاً: إن الوقت ينقسم إلى ضروري و اختياري ، وهم المالكية، ومنهم من يقول: إن وقت الظهر يتنهى إذا بلغ ظل كل شيء مثله، ومنهم من يقول: لا يتنهى إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، وهكذا مما مستعرفه قريباً.

### مواقف الصلاة المفروضة

قد عرفت مما قدمناه لك في «شروط الصلاة» أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أنك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت؛ والأمر في ذلك سهل،

لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً. بمعنى أنه إذا فعلها في أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة من وضوء أو غسل إن كان جنباً، ويسع الصلاة بعد الطهارة، فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أدتها في أول الوقت أو وسطه، أما إذا صلاتها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم إثماً عظيماً بتأخير الصلاة عن وقتها، وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة يقول: إنه يأثم<sup>(١)</sup> وبعضهم يقول إنه لا يأثم، على أنهم قد اتفقوا على أن الذي يدرك بعض الصلاة يكون قد صلى أداء لا قضاء، فالإداء لا ينافي الإناء عند بعض الأئمة، وقد بينما آراء الأئمة في ذلك تحت الخط الذي أمامك، وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس محددة في المذاهب، فأولها الظهر، كما عرفت ويتبعه عقب زوال الشمس مباشرة.

---

(١) المالكية قالوا: إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم. أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يأثم سواء صلاتها كلها في الوقت الضروري، أو صلى بعضها في الوقت الضروري، وباقيتها خارجه؛ وستعرف قريباً أن المالكية يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري.

الحنفية قالوا: إذا أدرك جزءاً من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت. فإن صلاته تكون أداء، ولكنهم يقولون: إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً، على أنه في هذه الحالة يكون إثمه صغيرة لا كبيرة؛ وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري، كما يقول المالكية.

الشافعية قالوا: إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء، فإذا أدرك ركعة واحدة، ثم خرج الوقت فإنه يكون آثماً إثماً أقل من إثم من صلاتها قضاء، فالشافعية متفقون مع الحنفية في ضرورة أداء الصلاة كلها في الوقت المحدد، وفي أنهم ليس عندهم اختياري وضروري، ومتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري.

الحنابلة قالوا: تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام فإذا قام للصلاة في آخر الوقت، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ منها خرج الوقت، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا إنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لا قضاء، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح.

## ما تعرف به أوقات الصلاة

تعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور: أحدها: بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى، وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية ثانية: زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ ثالثها: غروب الشمس، ويعرف به وقت المغرب؛ رابعها: غروب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأي، ويعرف به دخول وقت العشاء؛ خامسها: البياض الذي يظهر في الأفق، ويعرف به وقت الصبح؛ وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى، والنمسائى عن جابر بن عبد الله، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال قم يا محمد فصل الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح؛ فقال قم يا محمد فصل الصبح»؛ وإلى هنا قد بين هذا الحديث أول كل وقت، وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت، ومعناها أنه جاءه في اليوم التالي وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شيء مثله، وأمره بصلوة العصر حين بلغ ظل كل شيء مثليه، وأمره بصلوة المغرب في وقتها الأول، وأمره بصلوة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وأمره بصلوة الصبح حين أسفر جداً، ثم قال له ما بين هذين وقت كله، اهـ.

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس التقويم الفلكي، والساعات المنضبطة - المزاول - ونحو ذلك، فلنذكر آراء الأئمة في تحديد مواقيت الصلاة تفصيلاً، مع العلم بأن بعضهم<sup>(١)</sup> يقسم الوقت إلى ضروري و اختياري، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك .

(١) **المالكية:** قسموا الوقت إلى اختياري، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، وضروري: وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري، وسمي ضرورياً، لأن مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإنماء وجنون ونحوها؛ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري؛ أما غيرهم فأثام، بإيقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري، وستعرف الأوقات الضرورية.  
**الحنابلة:** قسموا وقت العصر إلى قسمين: ضروري، و اختياري ، فالاختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري . وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء كما يأتي .

## وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة؛ فمتي انحرفت الشمس عن وسط السماء، فإن وقت الظهر يبتدئ<sup>(١)</sup> ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، ولمعرفة ذلك تغز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس، فيكون لها ظل طبعاً، فإذا حذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير، وعند ذلك يقف الظل قليلاً، فتوضع عند نهايته علامة إن بقي شيء من ظل الخشبة، وإنما فيكون البدء من نفس الخشبة، كما في الأقطار الاستوائية؛ ومتي وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء؛ فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت، أي مالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلاً بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر.

## وقت العصر

يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال، كما تقدم، وينتهي إلى غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: هذا وقت الظهر اختياري، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر اختياري، ويستمر إلى وقت الغروب.

(٢) المالكية قالوا: للعصر وقتان ضروري، واختياري، أما وقته الضروري، فيبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها، لأنها لا تصفر حتى تغرب، ويستمر إلى الغروب، وأما وقته اختياري فهو من زيادة الظل عن مثله، ويستمر لاصفرار الشمس، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر، واثنتين في السفر، وهل اشتراكاًهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته، أو في أول وقت العصر ف تكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته؟ وفي ذلك قولان مشهوران، فمن صلح العصر في آخر وقت الظهر، وفرغ من صلاته حين بلغ ظل كل شيء مثله، كانت صلاته صحيحة على الأول، باطلة على الثاني؛ ومن صلح الظهر في أول وقت العصر كان آثماً على الأول، لتأخيرها عن الوقت اختياري، ولا يأثم على القول الثاني، لأنه أوقعها في الوقت اختياري المشترك بينهما.

الحنابلة قد عرفت قريباً أنهم قالوا: للعصر وقتان: اختياري، وضروري.

## وقت المغرب

يتدىء المغرب من مغيب جميع قرص الشمس، ويتهي بمحب الشفق الأحمر<sup>(١)</sup>.

وقت العشاء يتدىء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق<sup>(٢)</sup>.

## وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، ويصعد إلى السماء متشاراً، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر، ويخرج مستطلياً دقيقاً يطلب السماء، بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبيه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة: أحمرار، فيياض، فساد؛ فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض، وغيته ظهور السواد بعده، فمتنى ظهر السواد خرج وقت المغرب؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحيفة كالآئمة الثلاثة.

**المالكية** قالوا: لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق، وقدر بزمن يسع فعلها، وتحصيل شروطها من طهاراتي حدث وثبت وستر عورة، ويزاد الأذان والإقامة، فيجوز لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالية في الناس، فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيض مسرع، أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري، ويستمر إلى طلوع الفجر، والفلكلة يقولون: إن الساعات مبنية على الوقت الذي حددته الجمهور، فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكي الذي تبينه الساعة تكون صلاته باطلة، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، أو إلى ما بعده.

(٢) الحنابلة قالوا: إن للعشاء وقتين، كالعصر: وقت اختياري، وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً، وإن كانت صلاته أداء، أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، كما تقدم قريباً.

**المالكية** قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يتدىء من مغيب الشفق الأحمر، ويتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري آثم. إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

(٣) **المالكية** قالوا: إن للصبح وقتين: اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى =

## بحث المبادرة بالصلاحة في أول وقتها

### وبيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب، أو كراهة أو نحو ذلك

مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

الإسفار البين - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً، وتحفى فيه النجوم - وضروري، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى.

(١) المالكية قالوا: أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» فينبذ تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقاً، صيفاً، أو شتاءً، سواء كانت الصلاة صباحاً، أو ظهراً، أو غيرهما. وسواء كان المصلي متفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها، بحيث لا تؤخر أصلاً؛ وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت، فلا ينافي ندب تقديم النوافل قبلية عليها، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعة صيفاً وشتاءً؛ ويزداد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل.

الحنفية قالوا: يستحب الإبراد بصلاة الظهر، بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس، ويظهر الظل للحدران ليسهل السير فيه إلى المساجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل، إلا أن يكون بالسماء غيم، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً، وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لثلا تفوته صلاة الجمعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب.

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس، وإلا كان ذلك مكرهواً تحريماً، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم، فإن كان، فإنه يستحب تعجيلها لثلا يدخل وقت الكراهة، وهو لا يشعر؛ وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أمتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود» إلا أنه يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم للتحقق من دخول وقتها: أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأنحرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» والأفضل متابعة الجمعة إن كان التأخير يفوتها؛ وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار، وهو ظهور الضوء، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المنسون لو ظهر فسادها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة: وقت طلوع الشمس؛ وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة، فإذا

= شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة؛ ووقت الاستواء؛ ووقت غروب الشمس؛ وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر، فإذا صلَّى العصر كره تحريمًا أن يصلِّي بعده؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلِّي غيره إلى أن تغير الشمس، بحيث لا تحرِّك فيها العيون.

**الشافعية قالوا:** إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام: الأول: وقت الفضيلة، وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الاستغفال بأسبابها وما يتطلب فيها ولأجلها ولو كملاً، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية، وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس؛ الثاني: وقت الاختيار، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة، فالصلاحة فيه تكون أفضل مما بعده وأندَى مما قبله، وسمى اختيارياً، لرجحانه على ما بعده، وينتهي هذا الوقت في الظهر، متى يبقى منه ما لا يسع إلا الصلاة، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة، وفي العشاء بانتهاء الثالث الأول من الليل. وفي الصبح بالإسفار: الثالث، وقت الجواز بلا كراهة، وهو مساوٍ لوقت الاختيار، فحكمه حكمه، إلا أنه في العصر يستمر إلى الأصفرار، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب، وفي الفجر إلى الإحرام، الرابع: وقت الحرجة، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة، كما تقدم؛ الخامس: وقت الضرورة، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض، ونفاس، وجنون، ونحوها، وقد يبقى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة تجب في ذمته، ويطالب بقضائهما بعد الوقت، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة، والتي قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهر، والعصر، أو المغرب، والعشاء، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمناً يسع الطهارة، والصلاحة لصاحبة الوقت، والطهارة، والصلاحة لما قبلها من الوقتين، فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر طهارتهما، والمغرب طهارتها؛ السادس: وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت، وطريق المانع، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهارتها، فإن الصلاة وجبت عليها وهي حالية من المانع، فيجب عليها قضاؤها؛ السابع: وقت العذر، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلاً: الثامن: وقت الجواز بكراهة، وهو لا يكون في الظهر؛ أما في العصر فمببدئه أصفار الشمس، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها، أما في المغرب فمببدئه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها. وأما في العشاء فمببدئه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها؛ وأما في الفجر فمببدئه من الإحرام إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من إستحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور: منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردًا، إذا كان المسجد بعيداً لا

## مبحث ستر العورة في الصلاة

**الشرط الثاني من شروط الصلاة: ستر العورة.** فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته<sup>(١)</sup>، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد العورة<sup>(٢)</sup> للرجل والأمة، والحرمة مفصل في المذاهب.

---

= يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع، أو كماله، ومنها إنتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت، فإنه ينذر له التأخير، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج، أو إنفجار ميت، أو إنقاذ غريق.

الحنابلة قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت، إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر، سواء صلى في جماعة، أو منفرداً في المسجد، أو في البيت، ثانياً: أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً، ثالثاً: أن يكون في الحج، ويريد أن يرمي الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات.

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال. وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الاختياري في جميع الأحوال: وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور: منها أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لها خروجاً واحداً: ومنها أن يكون من يباح له جمع التأخير، فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفع به؛ ومنها أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم، وكان من يباح له الجمع، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب مالم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب. فإن وصل إليها قبل الغروب صلاتها في وقتها: وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثالث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لصلوة مع المغرب في أول وقت العشاء، وبكره تأخيرها إن شق على بعض المصليين، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضاً؛ وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال.

هذا، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصللي به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها: أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك، فإنه لا يؤخر، والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشتهاه. أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت.

(١) المالكية: زادوا الذكر على الراجح. فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته.

(٢) الحنفية قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاحة هو من السرة إلى الركبة: والركبة عندهم من =

ولا بد من دوام ستر العورة<sup>(١)</sup> الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب.

= العورة؛ بخلاف السرة؛ والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنهما كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فتبع للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «المرأة عورة»، ويستثنى من ذلك باطن الكفين، فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.

الشافعية قالوا: حد العورة من الرجل والأمة وما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

الحنابلة قالوا: في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.

المالكية قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، ومحففة، وكل منهما حكم، فالمحفظة للرجل السواعتان، وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير والمحففة له ما زاد على السواعتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمحفظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمحففة لها هي الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المحففة من الأمة مثل المحففة من الرجل إلا الآليتان وما بينهما من المؤخر، فإنها من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة.

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها، ولو قليلاً، مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته، أو قبول إعارته، لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادرًا ذاكراً، وأعادها وجوباً أبداً، أي سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المحففة، فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً في الصلاة، وبحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المحففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق، أو الكتف، أو الذراع، أو الهد، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً لا بطناً. وإن كان بطن القدم من العورة المحففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الآليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيه، ولا يكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الآليتين.

(١) الحنابلة قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيرًا لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها، فإن سترها =

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعذر النظر<sup>(١)</sup>، ولا يضر التصاقه بالعورة، بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر<sup>(٢)</sup> به عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلبي عرياناً، وصحت صلاته<sup>(٣)</sup>، وإن وجد ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابعه نجاسة غير معفوع عنها، فإنه يصلبي عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة<sup>(٤)</sup> وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله،

= في الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً.

**الحنفية قالوا:** إذا انكشف رباع العضو من العورة المغلظة، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت رباع رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً. ولو كان زمن انكشفها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف رباع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها.

**المالكية قالوا:** إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً، فلو دخلها مهستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور.

**الشافعية قالوا:** متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الرباع فسترها حالاً من غير عمل كثير، فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً. أما لو كشفت بسبب غير الرباع، ولو بسبب بهيمة، أو غير مميز، فإنها تبطل.

(٢) **المالكية قالوا:** يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت.

(٣) **المالكية قالوا:** الساتر المحدد للعورة تحديداً محراً أو مكروهاً بغير بلل أو رباع يجب إعادة الصلاة في الوقت. أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح، أو بلل مطر مثلاً؛ فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٤) **الحنفية، والحنابلة قالوا:** إن الأفضل أن يصلبي في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود، ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمدد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر.

(٥) **المالكية قالوا:** يصلبي في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندبأ في الوقت عند وجود ثوب ظاهر، ومثل ذلك ما إذا صلبي في الثوب الحرير.

**الحنابلة قالوا:** يصلبي في المتنجس، وتحجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلبي معه عرياناً ولا يعيد.

كثوب من حرير، فإنه يلبسه ويصلب فيه للضرورة، ولا يبعد الصلاة، أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد<sup>(١)</sup> ساتراً غيرها.

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت<sup>(٢)</sup> ندبأً، ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه<sup>(٣)</sup>، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلى أو جانبه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراه منه بطلت صلاته، وإن لم تُر بالفعل؛ أما إن رأيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

### ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف<sup>(٤)</sup> ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوي، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستجاء والاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها<sup>(٥)</sup>، أو في حضرة نساء مسلمات<sup>(٦)</sup>، فيحل لها كشف ما عدا ذلك

(١) المالكية قالوا: يجب عليه أن يستر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك بأن صلى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندبأً.

(٢) الشافعية قالوا: يؤخرها وجوباً.

(٣) الحنفية، والمالكية قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رأها من طرق ثوبه لا تبطل صلاته؛ وإن كره له ذلك.

(٤) المالكية قالوا: إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية قالوا: يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة.

(٥) المالكية قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهي: الرأس، والعنق، واليدان والرجلان.

الحنابلة قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين، والقدم، والساقي.

(٦) الحنابلة: لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة. فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها.

من بدنها بحضوره هؤلاء، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فإنهم ليسا بعورة، فيحل النظر لهم عند أمن الفتنة<sup>(١)</sup>.

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة<sup>(٢)</sup>، ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلة كانت، أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذها: حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله<sup>(٣)</sup>، وصوت المرأة ليس بعورة: لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصخابة، وكانوا يستمعون منها أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خافت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن، ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً - بحسب طبع النظر - بقصد التلذذ، وتمتن البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغرض قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب<sup>(٤)</sup>، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل، ولو بدون شهوة.

---

(١) الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة، فإنهم ليسوا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها، كالعنق، والذراعين. ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق.

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، بالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته، وبالنسبة للأجنبي منه هي جميع بدنه، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبي النظر إليها عند أمن التلذذ، وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٣) الحنابلة قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

المالكية قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها. أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها.

(٤) الشافعية قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكرآ كان، أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرآ كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرآ كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يره من العورة بدون شهوة، فإن أحسنه بشهوة، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره، لغير من يتولى تربيته؛ أما إن كان غير المراهق أنثى =

= فإن كانت مشتها عند ذوي الطياع السليمة فعورتها عورة البالغة. وإن فلا، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها.

**المالكية قالوا:** إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حياً وأن تغسله ميتاً، وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنها ولكن لا يجوز لها تغسله، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل وبنات ستين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنات ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتهاة كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها؛ وعورة الصغير في الصلاة - إن كان ذكرأ - السوatan والعانة والأليان فيندب له سترها وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة. ولكن يجب على ولديها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرج فيندب لها فقط.

**الحنفية قالوا:** لا عورة للصغير ذكرأ كان أو أنثى. وحددوا ذلك بأربع سنين. فما دونها فيباح النظر إلى بدنها ومسه. ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرأ أو أنثى. في الصلاة وخارجها.

**الحنابلة قالوا:** إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته. فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه؛ ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكرأ فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاحة؛ وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحaram هي ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساقي والقدم.

## مباحث استقبال القبلة

لعلك على ذكر من شرائط الصلاة التي ذكرناها في «أول كتاب الصلاة» ومن بينها دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ وقد بينا الأحكام المتعلقة بدخول الوقت. وستر العورة، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة؛ ويتعلق بها مباحث؛ أحدها: تعريف القبلة؛ ثانيها: دليل اشتراطها؛ ثالثها: بيان ما تعرف به القبلة؛ رابعها: بيان الأحوال التي تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة؛ خامسها: حكم الصلاة في جوف الكعبة، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

### تعريف القبلة

القبلة هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة، فمن كان مقیماً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يمكنه ذلك، فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلىها، أو من أسفلها، فإذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة. أو كان في دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة، فإنه يكفي أن يكون مستقبلاً لهوائها المتصل بها، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلى أو أسفل. كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الجدول<sup>(١)</sup>.

ومن كان بمدينة النبي ﷺ، فإنه يجب عليه أن يتوجه إلى نفس محراب المسجد النبوى. وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبي ﷺ هو استقبال لعين الكعبة، لأنه وضع بالوحى، فكان مسامتاً لعين الكعبة بدون انحراف، أما من كان بعيداً عن مكة، فالشرط في حقه أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، بل يصح أن يتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شمالها، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضاً، لأن الشرط هو

(١) المالكية قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدن، ولا يكفيه استقبال هوائها، على أنهم قالوا: إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف.

أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلًا لجهة الكعبة، مثلاً إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة، لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر؛ لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلًا لها، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة وخالفهم الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

وليس من الكعبة الحجر، ولا الشاذروان، وهو معروfan لمن كان بمكة، وسيأتي بيانهما في كتاب الحج إن شاء الله، فمن كان بمكة واستقبل الحجر، أو الشاذروان، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع، فاما الكتاب فقوله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء؛ فلنولينك قبلة ترضها، فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾؛ وأما السنّة فكثيرة. منها ما أخرجه البخاري، ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت؛ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلّي نحو بيت المقدس؛ فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضها، فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فمر

(١) الشافعية قالوا: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هواءها المتصل بها، كما بنياه أعلى الصحيفة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، ولو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلق يبطل إذا انحرف بالوجه أو بياطه القدمين.

(٢) الحنابلة قالوا: إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته.

رجل من بنى سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر؛ وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

## ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة في المذاهب: وقد ذكرناها مجتمعة في كل مذهب تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup> ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة إليه. على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل.

(١) الحنفية قالوا: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلدة أو قرية. وإنما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالتين أحكام. فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين. وهو يجهل جهة القبلة. فإن له ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يكون في هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة. وضعها الصحابة أو التابعون. كالمسجد الأموي بدمشق الشام. ومسجد عمرو بن العاص بمصر: وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصل إلى جهة هذه المحاريب القديمة. ولا يصح له أن يبحث عن القبلة، مع وجود هذه المحاريب. فلو بحث وصل إلى جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافاً للشافعية الذين يقولون: إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب. ووفقاً للمالكية كما سترفه. ومثل المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون. والمحاريب التي وضعت في اتجاهها وقيست عليها، الحالة الثانية: أن يكون في جهة ليست بها محاريب قديمة. وفي هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها: وللسؤال عنها ثلاثة شروط: أحدها: أن يجد شخصاً قريباً منه، بحيث لو صاح عليه سمعه، فلا يلزم أن يبحث عن شخص يسأل، ثانية: أن يكون المسؤول عالماً بالقبلة: إذ لافائدة من سؤال غير العالم، ثالثها: أن يكون المسؤول ممن تقبل شهادته. فلا يصح سؤال الكافر والفاشق والصبي، لأن شهادتهم لا تقبل. وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلا إذا غلب على ظنه صدقهم، ويكتفي بسؤال عدل واحد، فإن وجد من يسأل، فلا يجوز له التحرى، الحالة الثالثة: أن لا يجد محراياً ولا شخصاً يسأل، وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحرى، بأن يصل إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، فتصح له صلاته في جميع الحالات.

هذا إذا كان موجوداً في مدينة أو قرية، أما إن كان مسافراً في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين، فإنه إذا كان عالماً بالنجوم، ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر، فذاك، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة، فإنه يجب عليه أن يسأله. وإذا سأله، =

= ولم يجبه، فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع، ثم يصلى، ولا إعادة عليه، حتى ولو أخبره الذي سأله أولاً فلم يجبه.

**المالكية قالوا:** إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة، فإن كان في هذه الجهة مسجد به محراب قديم، فإنه يجب عليه أن يصلى إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب، وتحصر المحاريب القديمة في أربع، وهي : محراب مسجد النبي ﷺ، ومحراب مسجد بن أبي أمية بالشام : ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر، ومحراب مسجد القيروان، فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته، أما غير هذه المحاريب، فإن كانت موجودة في الأنصار، وموضعها على قواعد صحيحة أقرها العارفون، فإنه يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلى إلى هذه المحاريب، ولا يجب عليه أن يصلى إليها، أما من ليس أهلاً للتحري فإنه يجب عليه أن يقلدها، أما المحاريب الموجودة بمساجد القرى، فإنه لا يجوز لمن يكون أهلاً للتحري أن يصلى إليها، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة، فإنه لم يكن أهلاً للتحري ؛ فإنه يجب عليه أن يصلى إليها إن لم يجد مجتهداً يقلده.

والحاصل أن الجهات التي فيها محاريب تقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: محاريب المساجد الأربع التي ذكرناها، وهذه لا يجوز استقبال غيرها، الثاني: المحاريب الموجودة في مساجد الأنصار الموضعية على قواعد صحيحة، وهذه لا يجب على من كان أهلاً للاجتهد أن يصلى إليها، بل له أن يتركها ويجتهد، وله أن يصلى إليها، الثالث: المحاريب الموجودة في مساجد القرى، وهذه لا يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلى إليها، أما غيره فيجب أن يصلى إليها.

هذا حكم الجهات التي بها محاريب، فإن وجد في جهة ليس بها محاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ولا يسأل أحداً، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة، وفي هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصاً مكلفاً عدلاً، عارفاً بأدلة القبلة، ولو كان أثني أو عدداً.

هذا إذا كان أهلاً للتحري وللجهاد، فإن لم يكن أهلاً لذلك، فإنه يجب عليه أن يسأل شخصاً مكلفاً عدلاً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلى إلى أي جهة يختارها وتصح صلاته.

وبهذا تعلم أن المالكية متفقون مع الحنفية في ضرورة اتباع المحاريب القديمة، إلا أن المالكية اقتصرت على أربعة منها، والحنفية قالوا: إن جميع المحاريب التي بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ما عادها من أمراء القبلة، ومختلفون في السؤال والتحري، فالحنفية يقولون: إذا لم يجد محاريب، فإن عليه أن يسأل أولاً. فإن لم يجد من يسأله يتحرى، أما المالكية فإنهم يقولون: من كان أهلاً للتحري، فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحداً، إلا إذا خفيت عليه علامات التحرى.

**الشافعية قالوا:** مراتب القبلة أربعة: المرتبة الأولى: أن يعلم بنفسه، فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً. فالأخumi الموجود في المسجد إذا كان يمكنه مس حائط المسجد ليعرف القبلة، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك، ولا يسأل أحداً، المرتبة =

= الثانية: أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة في هذه الجهة، وقد عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعاً وإن لا يصح له السؤال، ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة - البوصلة - ونحوها من الآلات التي يمكن أن يعرف بها القبلة، كنجم القطب، والشمس، والقمر، والمحاريب الموجودة في بلد كبير من بلاد المسلمين، أو موجودة في بلد صغير، لكن يصلى إليه كثير من الناس.

والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة، أو بيت الإبرة أو القطب، أو المحاريب، سواء كانت محاريب المساجد القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المحاريب التي تكثر الصلاة إليها، أما المحاريب التي توجد في المصلى الصغيرة التي يستعملها بعض الناس في الطرق والمزارع ونحوهما، فإنها لا تعتبر، المرتبة الثالثة: الاجتهاد، والاجتهاد لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله، أو لم يجد وسيلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة، أو لم يجد محراباً في مسجد كبير أو في مسجد صغير مطروق من الناس، فإذا فقد كل ذلك، فإنه يجتهد، وما يؤديه إليه اجتهاده يكون قبلته. ولو اجتهد للظهور مثلاً، ثم نسي الجهة التي اجتهد إليها في العصر، فإنه يجدد الاجتهاد ثانياً، المرتبة الرابعة: تقليد المجتهد، بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بمحراب ولا بغيره، فإن له أن يقلد شخصاً اجتهد في معرفة القبلة وصل إلى جهتها. فهو يصلى مثله.

وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية، والحنفية في المحاريب الموجودة في المساجد التي بناها الصحابة والتابعون، فإن المالكية جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلة أخرى مع وجوده، والحنفية جعلوها كلها عمدة، أما الشافعية فقد قالوا: إن المحاريب كلها في مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعرف بها القبلة، كبيت الإبرة والقطب؛ ونحو ذلك واتفقوا مع الحنفية في الترتيب، فقالوا: إنه إذا جهل القبلة، فإنه يجب عليه أن يسأل، فإذا لم يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد، إلا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى، وهي تقليد المجتهد.

الحنابلة قالوا: إذا جهل الشخص جهة القبلة، فإن كان في بلده بها محاريب بناها المسلمون - عالمة تدل على القبلة - فإنه يجب عليه أن يتوجه إليها متى علم أنها في مسجد عمله المسلمين، ولا يجوز له مخالفتها على أي حال، بل لا يجوز له الانحراف عنها. وإن وجد محрабاً في بلدة خراب، كالجهات التي بها آثار قديمة؛ فإنه لا يجوز له أن يتبعه، إلا إذا تحقق أنه من آثار مسجد تهدم بناء المسلمين، فإن لم يجد محاريب لزمه السؤال عن القبلة، ولو بقرع الأبواب، والبحث عنمن يدله، ولا يعتمد إلا على العدل، سواء كان رجلاً أو امرأة أو عبداً، ثم إن المخبر إن كان عالماً بالقبلة يقيناً فإنه يجب العمل بإخباره. ولا يجوز له أن يجتهد، وإن كان يعرفها بطريق الظن، فإن كان عالماً، بأدتها، فإنه يفترض تقليده، بشرط أن يكون الوقت ضيقاً لا يسع البحث؛ وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده، فإذا كان في سفر، ولم يجد أحداً، فإن كان عالماً بأدلة القبلة، فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة، ويجتهد

وبعد، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور: منها المحاريب الموجودة في المساجد على التفصيل الذي بيناه؛ ومنها خبر العدل عند عدم وجود المحاريب؛ ومنها التحرى والاجتهاد عند عدم وجود العدل، وقد عرفت أن بعضهم يقول: إن التحرى والاجتهاد مقدم على خبر العدل، إلى آخر ما بيناه مفصلاً في كل مذهب.

وبقي هنا أمور: أحدها: ما حكم من تحرى، فلم يرجح جهة على أخرى؟ : ثانية: ما حكم من تحرى، وأراد تحريره إلى جهة، ثم تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؟ ثالثها: ما حكم من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، ثم صلى بدونه؟ رابعها: ما حكم من يقدر على الاجتهاد، وقد مجتهد آخر؟ ، أما الجواب عن الأول فهو أن الذي يجتهد، ولم يستطع أن يرجع جهة على أخرى، فقد قام بما في طاقتة، وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه إلى أي جهة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وأما الجواب عن الثاني ، فهو أنه إذا صلى شخص إلى جهة أداه إليها اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة، بأن تيقن أو ظن أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتتحول إلى الجهة التي تيقن أو ظن أنها القبلة، وهو في صلاته يبني على ما صلاه قبل، فإذا صلى ركعة من الظهر مثلاً إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحرى ، ثم ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتتحول إليها، ويبني على الركعة التي

= بذلك في معرفتها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها؛ وصحت صلاته، وإذا ترك الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، وصلى إلى غيرها. فإن صلاته لا تصح، حتى ولو تبين له أنه أصحاب القبلة، ولا يخفى أن هذا من المعاني السامية، فإن الاجتهاد له قيمة في نظر المسلمين في كل شأن من الشؤون، فإذا لم يستطع الاجتهاد، كان كأن به رد، أولم يستطع أن يعرف جهة القبلة. فإنه يصلى إلى أي جهة يختارها، ولا إعادة عليه.

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولاً أن يتبع المحاريب إن كانت موجودة، فإن لم يجدها، فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأل، فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الاجتهاد، أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر؛ فإن لم يجد فإنه يتحرى بقدر إمكانه ووصلبي، فإذا خالف مرتبة من هذه المراتب، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادةتها، حتى ولو أصحاب القبلة، لأنه ترك ما هو مفترض عليه في هذه الحالة.

(١) الشافعية قالوا: إذا اجتهد في معرفة القبلة، فلم يرجح جهة على أخرى، فإنه في هذه الحالة يصلى إلى أي جهة شاء: كما يقول الأئمة الثلاثة، إلا أنه يجب عليه إعادة تلك الصلاة خلافاً لهم.

صلاتها، وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة، وخالف فيه الشافعية، والمالكية<sup>(١)</sup>، أما إذا أتم صلاته بعد اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، فإن صلاته تقع صحيحة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، على أن المالكية لهم في ذلك تفصيل يسير، وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط<sup>(٢)</sup> وأما الجواب عن الثالث، فهو أن من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، بأن قلد مجتهداً آخر، أو صلى وحده بدون اجتهاد، فإن صلاته لا تصح، وإن تبين له أنه أصاب القبلة، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، وأما الجواب عن الرابع، فإنه يمكن معرفته من الأحكام التي ذكرناها في «دلائل

(١) المالكية قالوا: إذا اجتهد شخص في معرفة القبلة، فأداء اجتهاده إلى جهة فضلها ثم ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه مخطيء في اجتهاده، فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين: الشرط الأول: أن يكون مبصراً، فإذا كان أعمى، فإنه لا يجب عليه قطع الصلاة، ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة، وبيني على ما صلاه أولاً، وإلا بطلت صلاته، كما هو في المذاهب الأخرى، فهم متفقون معهم في الأعمى، ومختلفون في المبصر؛ الشرط الثاني أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً، فإذا كان يسيراً، فإن الصلاة لا تبطل، سواء كان المصلي أعمى، أو بصيراً، ولكن يجب عليهم التحول إلى القبلة، وهما في الصلاة فإن لم يتحولا صحت الصلاة مع الإثم.

الشافعية قالوا: إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها بلا تفصيل بين أعمى وبصراً أما إذا ظن أنه أخطأ، فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها مثلاً إذا دخل في الصلاة بعد اجتهاده، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معاينة بأنه غير مستقبل القبلة، فإن صلاته تبطل، ولا ينفعه اجتهاد الأول، سواء كان أعمى أو بصيراً، وبذلك خالفوا المالكية الذين يفرقون بين الأعمى وال بصير، وخالفوا الحنفية، والحنابلة في جواز التحول إلى الجهة التي ظهر له أنها القبلة.

(٢) الشافعية قالوا: إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً، فإن صلاته تبطل، وتلزم إعادتها، إلا إذا ظن أنه أخطأ؛ فإنه لا يضر.

المالكية قالوا: إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ، وصلى إلى غير القبلة، فإن صلاته تكون صحيحة، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، إلا أنه إن اتضاع له أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً، وأن يكون وقت الصلاة باق، وهذا هو الحكم الذي خالفوا فيه الحنفية والحنابلة.

(٣) الحنفية قالوا: إذا كان قادراً على الاجتهاد، وصلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة بذاته أن يجتهد، ثم تبين له أنها هي القبلة حقاً فصلاته صحيحة، أما إذا تبين له أنه أخطأ؛ سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، فإذا شك في القبلة، ولم يتحرر، وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى جهة القبلة، فإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإنها تقع صحيحة ولا تلزم بإعادتها، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت، ووجب عليه استئنافها.

كتاب الصلاة / كيف يستدل بالشمس، أو بالنجم القطبي على القبلة» وهو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادراً على الاجتهاد، أما إذا عجز عن اجتهاده بالمرة، فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجد مجتهداً يعرف القبلة باجتهاده، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، ولا إعادة عليه، وهذا هو رأي الحنفية، والحنابلة فانظر رأي المالكية، والشافعية تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## كيف يستدل بالشمس، أو بالنجم القطبي على القبلة

قد يتورهم أن هذا المبحث ليس داخلاً في المسائل الفقهية، ولكن الواقع أنه داخل فيها من حيث إن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم: إن معرفته سنة، لأن وسائل معرفة القبلة كثيرة، وقد لا تخفي على أحد، فليس بلازم أن يعرف الاستدلال بالشمس، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول: إنه يجب على من يسافرون في البحار، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية مرتبطة في الواقع بكل علم من العلوم التي تنفع المجتمع، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما.

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة، فيستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين جهة المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، وممتنع عرف المشرق، أو المغرب، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب؛ وهو للمشرق أقرب.

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً، وكذا في أسيوط، وفوة، ورشيد، ودمياط والإسكندرية. ومثلها تونس والأندلس، ونحوها، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة والقدس، وغزة، وبعلبك، وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر؛ وفي الجزيرة وأرمينية. والموصل ونحوها يجعله

(١) المالكية قالوا: إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد، تخير جهة يصلى إليها، ولا يقلد مجتهداً آخر، إلا إن ظهر له إصابته، فعليه اتباعه مطلقاً، كما يتبعه إن جهل أمره وضيق الوقت، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيره أو حبس أو نحوهما، فهو كالمقلد: عليه أن يقلد مجتهداً آخر أو محرباً، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى إليها وصحت صلاته.

الشافعية قالوا: إنه في هذه الحالة يصلى في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه، وإلا صلى في أول الوقت، وعليه الإعادة في الحالتين.

المصلني على فقرات ظهره؛ وفي بغداد، والكوفة، وخوارزم، والري، وحلوان ببلاد العجم، ونحوها يجعله المصلني على خده الأيمن؛ وفي البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى؛ وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومني يجعله المصلني على كفه الأيمن؛ وفي اليمن يجعله المصلني أمامه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي الشام يجعله المصلني وراءه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي نجران يجعله المصلني وراء ظهره؛ ومن الأدلة بيت الإبرة المسمني - بالبوصلة - متى كان منضبطاً.

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بعد البلد المفروض كذلك، ثم يقاس بذلك القواعد ليتحقق سمت القبلة.

إنما ذكرنا هذا تكملاً للبحث؛ فإن تعذر على العامة فهمه فليتركوه، وليرجعوا إلى المحاريب المعروفة لهم؛ أو إلى غيرها من الأمارات الهامة.

## شرط وجوب استقبال القبلة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين<sup>(١)</sup>: أحدهما: القدرة، ثانية: الأمان؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه، ولم يجد من يوجهه<sup>(٢)</sup> إليها سقط عنه، ويصل إلى الجهة التي يقدر عليها، وكذلك من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبته هي التي يقدر على استقبالها. ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين.

## مبحث الصلاة في جوف الكعبة

قد عرفت مما تقدم أن الكعبة هي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة إلا إليها، وليس المراد تقدير جهة خاصة، بل المراد إنما هو عبادة الله وحده بالكيفية التي يأمر بها، ولذا قال تعالى: ﴿سِيَّقُ الْسَّفَهَاءَ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَلْلَةُ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ، يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾، فالمقصود من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى بامتثال أمره، ومن شاء أن يعرف الحكمة في ذلك فإن من السهل عليه أن

(١) المالكية: زادوا شرطاً ثالثاً، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة. فلو صلى ناسياً إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندباً.

(٢) الحنفية قالوا: يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها، وإن وجد من يوجه إليها.

يدرك أن هذه الجهة هي التي بها الكعبة. وهذا المكان قد أمر الله تعالى الناس بأن يقصدوه، لما يترتب عليه من المنافع العامة، وتهذيب النفوس بطاعة الله تعالى، وخشيته، وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم، كما قال الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم: «ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفضله من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات» الآيات، فضلاً عن كون هذه البقعة هي بقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذي جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية. وقضى على عبادة الأولان في تلك الجهات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاءه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة، بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وعلى كل حال، فالغرض الوحيد من العبادة في الإسلام إنما هو تمجيد الله وحده، وتقدسيه من غير مشاركة مخلوق، مهما جل قدره، وعظمت منزلته، كما قال الله تعالى: «وَلِلّٰهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، فَأَيْنَمَا تُولِّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللّٰهُ، إِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ».

من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة، فالصلاحة في جوفها فرضاً، أو نفلاً، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصح الصلاة، إلا أنه ليس اتجاهًا كاملاً، ولذا اختلفت المذاهب في الصلاة فيه، فانظرها تحت الخط الذي أمامك<sup>(١)</sup>.

(١) العتابلة قالوا: إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في منتهاها، ولم يقع وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها، أما صلاة النافلة، والصلاحة المنذورة فتصح فيها، وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهاها، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقاً، لأنها يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها.

المالكية قالوا: تصح صلاة الفرض في جوفها، إلا أنها مكرهه كراهة شديدة، ويندب له أن يبعدها في الوقت، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً، وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولهان متساويان.

الشافعية قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة. فرضاً كانت، أو نفلاً. إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى بابها مفتوحاً. أما الصلاة على ظهرها؛ فإنه يتشرط لصحتها أن يكون أمامه شackson منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي.

الحنفية قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً، إلا أنها تكره على ظهرها. لما فيه من ترك التعظيم.

## بحث صلاة الفرض في السفينة، وعلى الدابة، ونحوها

ومن كان راكباً على دابة، ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله، أو لخوف من ضرر يلحقه<sup>(١)</sup> بالانقطاع عن القافلة، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركبها ونحو ذلك؛ فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها، ويسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها، ولا إعادة عليه.

أما صلاة الفرض على الدابة<sup>(٢)</sup> عند الأمان والقدرة، فإنها لا تصح إلا إذا أتى بها كاملة مستوفاة لشروطها وأركانها، كالصلاة على الأرض؛ فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت، ولو كانت الدابة سائرة.

ومن أراد أن يصلى في سفينة فرضاً أو نفلاً<sup>(٣)</sup>، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلى، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة، ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القطر البخارية البرية. والطائرات الجوية. ونحوها.

(١) المالكية قالوا: إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة، بل قالوا: لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء، إلا في الالتحام في حرب كافر، أو عدو كلكن، أو خوف من حيوان مفترس، أو مرض لا يقدر معه على التزول، أو سير في خصيّاص لا يطيق التزول به، وخاف خروج الوقت المختار، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء، ولو لغير القبلة، وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندباً.

(٢) الشافعية قالوا: لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة، وزمامها بيد مميز، وكانت صلاته مستوفية، سواء في حالة الأمان والقدرة وغيرهما. إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلى حسب قدرته. وعليه الإعادة.

الحنفية قالوا: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر. ولو أتى بها كاملة. سواء كانت الدابة سائرة. أو واقفة. إلا إذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة، وللمحمل عيadan مرتكزة على الأرض. أما المعدور فإنه يصلى حسب قدرته. ولكن بالإيماء لأنها فرضه. وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها. ومثل الفرض الواجب بأنواعه.

(٣) الشافعية قالوا: إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة. فإن لم يكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة. وهذا في غير الملاح. أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر، ولا صلى إلى جهة قدرته على الراجح؛ وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً.

## مباحث فرائض الصلاة

يتعلق بفرائض الصلاة أمور: أحدها: بيان معنى الفرض والركن؛ ثانية: عد فرائض الصلاة في كل مذهب. ثالثها: شرح فرائض الصلاة، وبيان المتفق عليه والمختلف فيه؛ رابعها: بيان معنى الواجب، والفرق بينه وبين الفرض والركن، وعد واجبات الصلاة.

هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط، ليتيسر للقارئ أن يعرف المذهب الذي يريده؛ ومن شاء أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه؛ فإنه يمكنه أن يرجع إلى التفصيل الآتي:

### معنى الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما في «مبحث فرائض الوضوء» صحفة ٥١، ومجمل القول في ذلك: أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق، وهو هنا جزء العبادة التي طلبها الشارع، بحيث لا تتحقق إلا به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها: صلاة، مثلًا إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصليناً، وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤخذ المكلف على تركها، فإنها لا يقال لها: صلاة، إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق.

قولهم في تعريف الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما طلبه الشارع طلباً جازماً، سواء كان جزءاً من شيء، أو كلاماً، مثل الصلوات الخمس؛ فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها؛ فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف عليه الصلاة يقال له: فرض من فرائض الصلاة، كما يقال له: ركن من أركانها؛ أما الصلاة كلها فإنها يقال لها: فرض، كما يقال لها ركن من أركان الإسلام. وهذه الأركان هي: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحجج؛ وأولها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فهذا معنى الركن والفرض بإيضاح.

## بحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض هنا الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأساً، وإليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربع تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية: قسموا الركن إلى قسمين: ركن أصلي، وركن زائد؛ فالركن الأصلي هو الذي يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً، بحيث لا يطالب المكلف بالإتيان بشيء بدلله، وذلك معنى قولهم: الركن الأصلي ما يسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلف، أما الركن الزائد فهو ما يسقط في بعض الحالات، ولو مع القدرة على فعله، وذلك كالقراءة، فإنها عندهم ركن من أركان الصلاة، ومع ذلك فإنها تسقط عن المأمور، لأن الشارع نهى عنها.

فتحصل من ذلك أن ما يتوقف عليه صحة الصلاة، منه ما هو جزء من أجزائها، وهي الأربع المذكورة، ويزاد عليه القعود الأخير قدر التشهد، فإنه ركن زائد على الراجح، ومنه ما هو داخل فيها، وليس جزءاً منها، كإيقاع القراءة في القيام، ويقال له: شرط لدوام الصلاة، ومنه ما هو خارج عن الصلاة، ويقال له شرط لصحة الصلاة.

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة، سواء كانت أصلية، أو زائد؛ فالصلبة هي القيام والركوع والسجود، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط، وهذه الأركان الأربع هي حقيقة الصلاة، بحيث لو ترك الشخص واحداً منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاحة. فلا يقال له: مصل، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة، وهذه الأمور تنقسم إلى قسمين: الأول: ما كان خارج ماهية الصلاة، وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، والتحريمة؛ وهي شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما سبق؛ والثاني: ما كان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها، كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعد القيام، والسجود بعد الركوع. وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة، ويريدون بالفرض الشرط أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم، ولكنهم اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه، إذ لو حلف لا يصلي يحيث بالرفع من السجود، وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود؛ وأما الخروج من الصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عده بعضهم من الفرائض، والصحيح أنه ليس بفرض، بل هو واجب.

المالكية قالوا: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض دون التفل، لأنه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادراً على القيام؛ فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة، وقراءة الفاتحة، والقيام لها في صلاة الفرائض أيضاً، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدرها، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهمما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأمور.

## شرح فرائض الصلاة مرتبة الفرض الأول: النية

يتعلق بالنسبة أمور: أحدها: معناها؛ ثانية: حكمها في الصلاة المفروضة؛ ثالثها: كيفيةها في الصلاة المفروضة؛ رابعها: حكمها وكيفيتها في الصلاة غير المفروضة؛ خامسها: بيان وقت النية، سادسها: حكم استحضار الصلاة المنوية، وشروط النية؛ سابعها: نية المأموم الاقداء بإمامه، ونية الإمام الإمام.

فأما معنى النية فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده، وإن شئت قلت: النية هي الإرادة الجازمة، بحيث يزيد المصلي أن يؤدي الصلاة لله وحده، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه، فإنه لا يكون مصلياً، ومعنى ذلك أن من صلى لغرض دنيوي، كأن يمدح عند الناس، بحيث لو لم يمدح بترك الصلاة، فإن صلاته لا تصح، وكذا إذا صلى ليظفر بمال أو جاه، أو يحصل على شهوة من الشهوات، فإن صلاته تكون باطلة؛ فعلى الناس

---

ومن هذا تعلم أن المالكية والحنفية، اتفقوا في أربعة من هذه الفرائض، وهي: القيام للقادر عليه، والركوع، والسجود، أما القراءة فإن الحنفية يقولون: إن المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها، والمالكية يقولون: إن الفرض هو قراءة الفاتحة، ولو ترك الفاتحة عمداً فإنه لا يكون مصلياً، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، كما هو موضع في مذهبهما، وسيأتي تفصيل ذلك في «مبحث القراءة».

**الشافعية:** عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً، خمسة فرائض قوله، وثمانية فرائض فعلية؛ فالخمسة القولية هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليمية الأولى: أما الثمانية الفعلية فهي: النية، والقيام في الفرض القادر عليه، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما. والجلوس الأخير. والترتيب؛ وأما الطمأنينة فهي شرط متحقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهي لا بد منها؛ وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح.

**الحنابلة:** عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهي: القيام في الفرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والاعتدال، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأخير، والجلوس له للتسليمتين، والطمأنينة في كل ركن فعلي، وترتيب الفرائض، والتسليمتان.

أن يفهموا هذا المعنى جيداً، ويدركوا أن من قصد بصلاته غرضاً من الأغراض الدينية، فإن صلاته تقع باطلة، ويُعاقب عليها المرائين المجرمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُمْ مُخْلِصُونَ لِهِ الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> فمن لم يخلص في إرادة الصلاة، ويقصد أن يصلي الله وحده، فإنه يكون مخالفًا لأمره تعالى؛ فلا تصح صلاته، والنية بهذا المعنى متفق عليها، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة، كأن يصلي وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا، فإنها لا تفسد الصلاة، ولكن يجب على المصلي الخاشع لربه أن يحارب هذه الوساوس بكل ما يستطيع، ولا يتذكر وهو في الصلاة إلا في الخضوع لله عز وجل، فإن عجز عن ذلك، ولم يستطع أن يتزع من نفسه أمور الدنيا، وهو واقف بين يدي ربه، فإنه لا يؤاخذ. ولكن عليه أن يستمر في محاربة هذه الوساوس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين.

والحاصل أن هاتان الأمرين: إرادة الصلاة والعزم على فعلها لله وحده بدون سبب آخر لا يقره الدين؛ ثالثهما: حضور القلب، وعدم اشتغاله بتفكير أمر من أمور الدنيا، فأما الأمر الأول فإنه لا بد منه في الصلاة، وأما الأمر الثاني فإنه ليس شرطاً في صحة الصلاة ولكن ينبغي للواقف بين يدي خالقه أن يتزع من نفسه كل شيء لا علاقة له بالصلاحة، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص، لأنه قد أتى بما في وسعه، ولا يكلفه الله بغير ذلك.

## حكم النية في الصلاة المفروضة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة، بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة، فلا يقال

(١) الحنفية قالوا: إن النية شرط. ثبت شرطيتها بالإجماع، لا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَهُمْ مُخْلِصُونَ لِهِ الدِّينِ﴾ لأن المراد بالعبادة في هذه الآية التوحيد، ولا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» لأن المراد ثواب الأعمال أما صحة الأعمال فمسكوت عنها.

والواقع أن هذه الأدلة تحتمل المعنى الذي قاله الحنفية، كما تحتمل المعنى الذي قاله غيرهم، أما الآية فلأن عبادة الله ليست مقصورة على التوحيد، بل المتبادر منها إخلاص النية في عبادة الله مطلقاً: لأن بعض المشركين كانوا يشتركون مع الله غيره في العبادة، خصوصاً أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين في الآية، فإنهم كانوا يشتركون في العبادة مع الله بعض أنبائه، وأما الحديث فلأن ثواب الأعمال إذا جحظ فإنه لا يكون لها آية فائدة، ولا معنى لقولهم: إن العمل صحيح مع بطلان ثوابه نعم لهم أن يقولوا: إن فائدته رفع العقاب، ولكن هذا لا دليل عليه في الحديث. بل بالعكس، ظاهر الحديث يدل على النية شرط في الثواب وفي الصحة، والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه.

له: إنه قد صلى مطلقاً، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة، فمن لم ينو فإنه يقال له: إنه قد صلَّى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به؛ وما لا تصح، بدون تدقيق فقهي، فإن مثل هذا يقال له: إن النية لازمة في الصلاة، فلو تركت بطلت الصلاة، باتفاق المذاهب، لا فرق في ذلك بين كونها شرطاً في صحتها أو جزءاً من أجزائها، أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب، فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة، فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له: قد صلَّى أصلاً، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط؛ بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلَّى صلاة باطلة، وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم فرض، أو شرط لا بد منه على كل حال، وإليك بيانها مفصلاً:

### كيفية النية في الصلاة المفروضة

الصلاحة إما أن تكون فرض عين، كالصلوات الخمس؛ وإما أن تكون فرض كفاية، صلاة الجنائز، والصلاحة المنذورة، وإما أن تكون سنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، على التفصيل المتقدم في صحيفـة .٦٤

فأمـةـنـيـةـ الصـلاـةـ المـفـرـوـضـةـ فـفـيـ كـيـفـيـتـهـاـ تـفـصـيـلـ المـذاـهـبـ<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يتعلق بهذا البحث أمور: أحدها: أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن الله فرض عليه خمس صلوات، فإذا كان جاهلاً بالصلوات المفروضة، فإن صلاته لا تصح، ولو كان يصلحها في أوقاتها، إلا إذا صلَّى مع الإمام. ونوى صلاة الإمام. فإن علم أن عليه صلاة مفروضة، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنـةـ وصلـاـهـ كـلـهـ بـنـيـةـ الفـرـضـ، فإن صـلـاتـهـ تـصـحـ؛ـ ومـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ بينـ العـامـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ صـلـاتـهـمـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ،ـ إـنـ كـانـتـ صـحـيـحـةـ،ـ وـلـكـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـعـلـمـواـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـغـيـرـهـ،ـ وـلـاـ يـسـتـمـرـواـ عـلـىـ جـهـلـهـ بـأـمـرـ دـيـنـهـ الـضـرـوريـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ الـذـيـ يـسـهـلـ فـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـضـرـواـ درـوـسـ الـفـقـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـغـيـرـهـ؛ـ ثـانـيـهـ:ـ كـيـفـيـتـهـ الـنـيـةـ،ـ وـكـيـفـيـتـهـ الـنـيـةـ فـيـ الـفـرـضـ:ـ هـيـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـصـلـيـ بـقـلـبـهـ الـصـلاـةـ الـتـيـ يـصـلـيـهـاـ مـنـ ظـهـرـ أـوـ عـصـرـ أـوـ مـغـرـبـ أـوـ عـشـاءـ أـوـ صـبـحـ.ـ فـمـتـىـ عـلـمـ ذـلـكـ فإـنـهـ يـكـونـ قـدـ أـتـىـ بـالـنـيـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ لـازـمـ لـصـحـةـ الـصـلاـةـ.ـ ثـمـ إـنـ كـانـتـ الـصـلاـةـ فـيـ وـقـتـهـ،ـ فإـنـهـ يـكـفـيـ تعـيـنـ الـوقـتـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ بـدـوـنـ زـيـادـةـ بـحـيـثـ لـوـنـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ أـوـ عـصـرـ أـوـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـفـرـائـضـ،ـ فإنـ صـلـاتـهـ تـصـحـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـنـوـيـ ظـهـرـ الـيـوـمـ أـوـ ظـهـرـ الـوقـتـ؛ـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ:ـ بـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـنـوـيـ ظـهـرـ الـيـوـمـ أـوـ ظـهـرـ الـوقـتـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ وـقـتـ الـصـلاـةـ يـقـبـلـ صـلـاـةـ فـرـضـ آخـرـ قـضـاءـ،ـ فـلـوـنـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ ظـهـرـ الـيـوـمـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ صـلـاـةـ ظـهـرـ آخـرـ كـانـ عـلـيـهـ،ـ وـالـرـأـيـانـ مـصـحـحـانـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـنـوـيـ ظـهـرـ الـيـوـمـ،ـ أـوـ عـصـرـ الـيـوـمـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـصـلاـةـ فـيـ وـقـتـهـ؛ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ خـارـجـ الـوـقـتـ فـإـنـهـ

يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأرجح، وإن كان عالماً بخروج الوقت، فقيل: يكفي، وقيل: لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيده باليوم، فيقول: ظهر اليوم، أو عصر اليوم، ولو نوى صلاة الفرض بدون أن يعيشه، فإنه لا يكفيه ما لم يقيده بالوقت، وذلك بأن ينوي صلاة فرض الوقت، فإذا نوى صلاة فرض الوقت، فإنه يصح بشرط أن تكون الصلاة في الوقت؛ فإذا صلى بعد خروج الوقت، وهو لا يعلم بخروجه ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح.

والحاصل أنه لا بد في النية من تعين الوقت الذي ينوي صلاته، فإن كان يصلى في الوقت، فإن التعين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر، الخ؛ وبعضهم يرى أن التعين لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد من أن ينوي عصر اليوم أو مغرب اليوم، وهكذا؛ وإن كان يصلى بعد خروج الوقت وهو لا يدرى أن الوقت قد خرج، فمثله كمثل الذي يصلى في الوقت، فإنه يكفي أن ينوي الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح؛ أما إن كان عالماً بخروج الوقت، فكذلك الحال فيه، وبعضهم يقول: إنه يكتفى منه بنية صلاة الظهر أو العصر، الخ، بدون زيادة، وبعضهم يرى أنه لا بد من أن ينوي ظهر اليوم.

هذا، وإذا لم يعين الظهر أو العصر، ولم يقيد باليوم. بل نوى صلاة الفرض فقط. فإنه لا يكفي باتفاق، فإذا نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا كانت صلاته في الوقت.

ثالثها: النية في صلاة الجنازة، والصلاحة الواجبة، وهي شرط في صحتها. كما هي شرط في صحة الصلاة المفروضة، فاما صلاة الجنازة فإنه يكفي أن ينوي فيها صلاة الجنازة ، ولكن النية الكاملة فيها هي أن ينوي صلاة الجنازة والدعاة للميت، كما يأتي في «مباحث الجنازة»، وينوي في الجمعة صلاة الجمعة، وكما أن النية شرط في صحة الصلاة المفروضة عند الحنفية، فكذلك هي شرط في صحة صلاة الواجب، كالوتر وركعتي الطواف، فإن النية شرط في صحتهما، بأن ينوي التوتر وركعتي الطواف؛ ومثل ذلك صلاة النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، فإذا شرع في صلاة ركعتين تطوعاً ثم فسدت صلاته قبل تمامها، فإنه يجب عليه إعادتها، وفي هذه الحالة تشترط النية، لأن صلاتهما ثانية أصبحت واجبة.

وبالجملة فالنية لازمة للصلوات المفروضة عيناً وكفاية وللصلاحة الواجبة وللصلاة المنذورة؛ أما صلاة النفل فإنه لا يتشرط لها النية، كما يأتي:

**المالكية قالوا:** لا بد في نية الفرض من تعينه، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر، وهكذا، فإن لم ينوه بأي نية، فإن صلاته لا تصح، وسيأتي بيان حكم النية في النافلة.

**الشافعية قالوا:** يتشرط للنية في صلاة الفرض ثلاثة شروط: أحدها: نية الفرضية، بمعنى أن يقصد المصلي كون الصلاة التي يصلحها فرضاً؛ ثانية: قصد فعل الصلاة، بمعنى أنه يستحضر الصلاة، ولو إجمالاً، ويقصد فعلها، وإنما اشتراطوا قصد فعل الصلاة لتميز عن الأفعال الأخرى، =

## حكم استحضار الصلاة المنوية وشروط النية

قد عرفت مما تقدم في «مبحث كيفية النية» أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام . وقراءة . وركوع . وسجود عند النية ليس بشرط لصحة الصلاة . وخالف في ذلك الشافعية . فقالوا: لا بد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان ، وقد تقدم بيان مذهبهم موضحاً؛ أما استمرار النية إلى آخر الصلاة بحيث لو نوى الخروج من الصلاة . وأبطل نية الدخول فيها، فإن الصلاة بطل، ولو استمر في صلاته. لأن في هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية، مثلاً إذا دخل شخص في الصلاة بنية صحيحة ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه. فإن صلاته بطل بذلك . ولو لم يقطع الصلاة بالفعل، لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتي المصلي بما ينافيها، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة ينافي نية الدخول فيها، وقد تقدمت شروط النية في صحيفة ٥٤ - وهي : الإسلام : والتمييز ، والجزم ، بأن لا يتزد في النية أو يرفضها ، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب ، إلا أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك في نية الصلاة قصد أفعال الصلاة ، ونية كون الصلاة فرضاً؛ وزادوا في نية الموضوع أن تكون مقارنة لغسل أول عضو مفروض ، أما

= ثالثها: تعين الصلاة التي يصليها من ظهر أو عصر، رابعها: أن تكون نية الفرضية وقصد فعل الصلاة وتعين الصلاة التي يصليها مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام، فإذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت النية، وبطلت الصلاة، لأن النية فرض من فرائضها، ولعل بعض الناس يجد صعوبة في هذا، ولكن الواقع هو أن المصلي الذي يقف بين يدي خالقه لا يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذي يريد أن يعبد به؛ فعليه أولاً أن ينوي الفرض لتميز عنده الصلاة من أول الأمر، ثانياً: أن يستحضر الصلاة التي يريد فعلها. ولا يلزمه أن يستحضرها بجميع أجزائها. كما يقول بعض الشافعية فإن في ذلك حرجاً ومشقة. بل يكفي أن يستحضر صلاة ذات رکوع وسجود وقيام وجلوس وقراءة فإذا كان ذلك فرضاً عليه من أول الأمر فإنه يساعد على الخشوع لربه، أما كون هذا مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام فعلته ظاهرة، وهي أن يكون استحضار الصلاة مقارناً لأول جزء من أجزائها، فيساعد على الخشوع.

هذا وإذا صلى شخص فرضاً من فرائض الصلاة منفرداً. ثم أراد أن يعيده في جماعة. فإنه يلزمه أن يعينه على الوجه المتقدم.

الحنابلة قالوا: لا بد في نية الفرض من التعين. بأن ينوي صلاة الظهر أو العصر، أو المغرب أو الجمعة، وهكذا. فلا يكفي بأن ينوي مطلق الفرض. ولا يلزم أن يزيد على ذلك شيئاً.

الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية في الصلاة باتفاق، وذلك لأن الصلاة لا تصح من غير المسلم، كما تقدم في «شروط الصلاة».

## حكم التلفظ بالنية، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية، كأن يقول بلسانه أصلبي فرض الظهر مثلاً، لأن في ذلك تنبئاً للقلب، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر، ولكن سبق لسانه فقال: نويت أصلبي العصر فإنه لا يضر، لأنك قد عرفت أن المعتبر في النية إنما هو القلب، والنطق باللسان ليس بنية، وإنما هو مساعد على تنبئي القلب، فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة، وهذا الحكم متافق عليه عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فستتبينه مفصلاً بعد هذا:

### نية الأداء والقضاء

لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإذا صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداء، وكذلك إذا صلاتها بعد خروج وقتها فإنه لا يلزم أنه أن ينويها قضاء، فإذا نوه الشخص بقلبه فقط أو نطق به بلسانه مع نية القلب، فإن كانت نيته مطابقة للواقع فإن صلاته تصح، وإن لم تطابق الواقع. كما إذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت، فإن صلاته تكون صحيحة.

هذا، وإذا نوى أن يصلى المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن صلاته تكون باطلة، ولو كان غالطاً؛ وهذا هو رأي الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية، والحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلي موسوساً، على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب للموسوس. الحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة.

(٢) الحنفية قالوا: إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثة مثلاً، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزاء، وتكون نية الخمس ملغاً.

## حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها

في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

### وقت النية في الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة، وهم المالكية، والحنفية، والحنابلة: على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة المالكية قالوا: لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطأً صحت صلاته.

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط تعين صلاة النافلة، سواء كانت سنتاً أو لا، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة، إلا أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ؛ كما أن الأحوط في صلاة التراویح أن ينوي التراویح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهـم في صلاة التراویح أم في صلاة الفرض، وأراد أن يصلي معهم، فلينو صلاة الفرض، فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزاء، وإن تبين أنهم في التراویح انعقدت صلاته.

الحنابلة قالوا: لا يشترط تعين السنة الراتبة بأن ينوي سنة عصر، أو ظهر، كما يشترط تعين سنة التراویح، وأما التفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعينه، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة.

الشافعية قالوا: صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين؛ كالسـنـنـ الرـاتـبـةـ، وـصـلـاـةـ الضـحـىـ، وإـمـاـ أنـ لاـ يـكـوـنـ لـهـ وـقـتـ مـعـيـنـ، وـلـكـنـ لـهـ سـبـبـ، كـصـلـاـةـ الـاسـتـسـقاءـ؛ وـإـمـاـ أنـ تـكـوـنـ نـفـلـاـ مـطـلـقاـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ وـقـتـ مـعـيـنـ، أـوـ سـبـبـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ أـنـ يـقـصـدـهـ وـيـعـيـنـهـ، بـأـنـ يـنـوـيـ سـنـةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ، وـأـنـهـ قـبـلـيـةـ أـوـ بـعـدـيـةـ؛ كـمـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـصـدـ وـالـتـعـيـنـ مـقـارـنـيـنـ لـأـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ التـكـبـيرـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـمـقـارـنـةـ وـالـاسـتـحـضـارـ الـعـرـفـيـنـ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ، وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ نـيـةـ النـفـلـيـةـ، بـلـ يـسـتـحـبـ، أـمـاـ إـنـ كـانـتـ نـفـلـاـ مـطـلـقاـ، فـإـنـهـ يـكـفـيـ فـيـهـ مـطـلـقـ الـصـلـاـةـ حـالـ النـطـقـ بـأـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ التـكـبـيرـ، وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ التـعـيـنـ، وـلـاـ نـيـةـ النـفـلـيـةـ، وـيـلـحـقـ بـالـتـفـلـ الـمـطـلـقـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ نـافـلـةـ لـهـ سـبـبـ. وـلـكـنـ يـغـنـيـ عـنـهـ غـيـرـهـ؛ كـتـحـيـةـ الـمـسـجـدـ، فـإـنـهـ سـنـةـ لـهـ سـبـبـ وـهـوـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ، وـلـكـنـ تـحـصـلـ فـيـ ضـمـنـ أـيـ صـلـاـةـ يـشـرـعـ فـيـهـ عـقـبـ دـخـولـهـ الـمـسـجـدـ.

المالكية قالوا: الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة؛ وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، وهذه يلزم تعينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد، وهكذا؛ وإما أن تكون رغيبة؛ وهي صلاة الفجر لا غير، ويشترط فيها التعين أيضاً، بأن ينوي صلاة الفجر، وإنما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراویح والتهجد، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ولا يشترط تعينها، لأن الوقت كاف في تعينها.

لتكبيرة الإحرام، بحيث لوفرع من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في وقت النية تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يصح أن تقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي عن الصلاة، كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة؛ أما الفاصل المتعلق بالصلاحة كالمشي لها؛ والوضوء، فإنه لا يضر، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ منه مشى إلى المسجد، وشرع في الصلاة ولم تحضره النية؛ فإن صلاته تصح، وقد عرفت مما تقدم أن النية هي إرادة الصلاة لله تعالى وحده؛ بدون أن يشرك معه في ذلك أمراً من الأمور الدنيوية مطلقاً، فمتى نوى هذا، وشرع في الصلاة بدون أن يفصل بين نيته وبينه بعمل أجنبي، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه، فإذا شرع في الصلاة بهذه النية الصحيحة، ثم دخل عليه شخص، فأطّال الصلاة ليمدح عنده، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة، وذلك لأن نيته كانت خالصة لله تعالى وهذا معنى قول بعض الحنفية؛ إن الصلاة لا يدخلها رداء؛ فإنهم يريدون به أن النية الخالصة تكفي في صحة الصلاة؛ ولا يضر الرياء العارض، على أنه شر لا فائدة منه باتفاق.

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها، كأن ينوي الصلاة، ويتوضاً قبل دخول الوقت بزمن يسير، ثم يمشي إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت فيصلني؟ والجواب: أن المنقول عن أبي حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت، وبعضهم يقول: بل تصح لأن النية شرط والشرط ينتمي على المشروط، فتقدم النية طبيعياً.

هذا، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل، فعلى مقلدي الحنفية أن يراعوا ذلك، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية، لأنه أفضل، ويرفع الخلف.

الحنابلة قالوا: إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، بشرط أن ينوي بعد دخول الوقت، كما نقل عن أبي حنيفة، فإذا نوى الصلاة قبل دخول وقتها فإن نيته لا تصح، وذلك لأن النية شرط، فلا يضر أن تقدم على الصلاة، كما يقول الحنفية، ولكن الحنابلة يقولون: إن الكلام الأجنبي لا يقطع النية، فلو نوى الصلاة، ثم تكلم بكلام خارج عن الصلاة، ثم كبر، فإن صلاته تكون صحيحة، وإنما اشترطوا للنية دخول الوقت، مراعاة لخلاف من يقول: إنها ركن.

هذا، والأفضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، كما يقول الحنفية.

المالكية قالوا: إن النية يصح أن تقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية، وبعض المالكية يقول: إن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً، فإن تقدمت بطلت الصلاة، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول؛

## نية الإمام ونية المأمور

يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوي الاقتداء بالإمام، بأن ينوي متابعته في أول الصلاة ولو أحقر شخص بالصلاحة منفرداً، ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح عند الحنفية، والمالكية؛ أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإمامة إلا في أمور مبينة في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل في العرف فإنها تبطل، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة، فلا يصح إهماله بدون ضرورة: من نسيان، ونحوه.

**الشافعية قالوا:** إن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمن ما، فإن الصلاة لا تصح، كما بيناه في مذهبهم في «بحث كيفية النية».

**(١) الشافعية قالوا:** إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جموع تقديم للمطر، والصلاحة المعادة، فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيما أول صلاته، وإلا لم تصح.

**الحنابلة قالوا:** يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الصلاة، إلا إذا كان المأمور مسبوقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيماً بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام.

**(٢) الحنابلة قالوا:** يشترط أن ينوي الإمام الإمامة في كل صلاة، وتكون نية الإمامة في أول الصلاة إلا في الصورتين المتقدمتين في الحكم الذي ذكر قبل هذا مبارة.

**المالكية قالوا:** يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجمعة، وهي الجمعة والمغرب، والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديماً، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمورين، ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية. وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها بطل على الطائفة الأولى من المأمورين فقط، لأنها فارقت في غير محل المفارقة، وتصح للإمام وللطائفة الثانية. أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمورين الذين سبقوه، وإن تركها صحت له، وبطلت على المأمورين.

**الحنفية قالوا:** تلزم نية الإمامة في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الرجل يصلي إماماً لنساء، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي الإمامة، لما يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة، وسيأتي تفصيلها.

**الشافعية قالوا:** يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل: إحداها: الجمعة؛ ثانية: الصلاة التي جمعت للمطر جموع تقديم، كالعصير مع الظهر، والعشاء مع المغرب، فإنه يجب عليه أن ينوي الإمامة في الصلاة الثانية منها فقط، بخلاف الأولى، لأنها وقعت في وقتها؛ ثالثها: الصلاة

## الفرض الثاني من فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام حكمها - تعريفها

يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث: أحدها: حكمها، وتعريفها؛ ثانية: دليل فرضيتها؛ ثالثها: صفتها؛ رابعها: شروطها فأما حكم تكبيرة الإحرام فهي فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنها شرط لا فرض، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع، لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض، وقد بينا مذهب الحنفية تحت الخط<sup>(١)</sup>، وأما تعريف تكبيرة الإحرام فهو الدخول في حرمات الصلاة، بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل ينافي الصلاة، يقال: أحرم الرجل إحراماً إذا دخل في حرمة لا تهتك، فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سميت تكبيرة إحرام، ويقال لها أيضاً تكبيرة تحريم، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي في افتتاح صلاته: الله أكبر، بشرط خاصية سترتها قريباً، وخالف الحنفية، فقالوا: إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ، وسيأتي مذهبهم في «صفة التكبيرة».

### دليل فرضية تكبيرة الإحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه، فلا تصح صلاة إلا به، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع: منها ما رواه أبو داود، والترمذى ، وابن ماجة من أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن.

المعادة في الوقت جماعة؛ فلا بد للإمام فيها أن ينوي الإمامة؛ رابعها: الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الإمامة للخروج من الإثم، فإن لم ينوي الإمامة فيها صحت، ولكنه لا يزال آثماً حتى يعيدها جماعة وينوي الإمامة.

(١) الحنفية قالوا: إن تكبيرة الإحرام ليست ركناً على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة، وقد يقال: إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر عورة، الخ. فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضئ، ومن مكشوف العورة، عند من يقول: إنها شرط؛ والجواب عن ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يتربّ عليها فائدة عملية إلا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحکاماً دقيقة في الطلاق ونحوه، وإنما فتكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع، كما كررنا غير مرّة.

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبير الإحرام بقوله تعالى: «وربك فكبر» ووجه الاستدلال أن لفظ: «فكبر» أمر وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض.

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها، سواء كانت فرضاً أو شرطاً.

### صفة تكبيرة الإحرام

قد عرفت أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين، وهما: الله أكبر، بخصوصهما، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة، فإن صلاته لا تصح وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: الله أكبر، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة في ذاتها، بل يتربّط عليه إثم تارك الواجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وأن تاركه يائمه لا يوجب العذاب بالنار، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة، وكفى بذلك زجراً للمؤمنين؛ ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية، كما هو مطلوب عند غيرهم؛ إلا أن الحنفية قالوا: لا تبطل الصلاة بتركه، ولكن تركه يوجب إعادة الصلاة. فإن لم يدها سقط عن الفرض، وأثمه الإثم الذي لا يوجب العذاب.

أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهي الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه؛ فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها، كأن يقول: سبحان الله، أو يقول: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو يقول: الله رحيم، أو الله كريم. ونحو ذلك من الصيغ التي تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة، فلو قال: استغفر الله، أو أعود بالله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن صلاته لا تصح بذلك، لأن هذه الكلمات قد أشتملت على شيء آخر سوى التعظيم الخالص، وهو طلب المغفرة والاستعاذه، ونحو ذلك.

هذا، ولا بد أن يقرن هذه الأوصاف بلفظ الجلالة: فلو قال: كريم، أو رحيم، أو نحو ذلك فإنه لا يصح، ولو ذكر الاسم الدال على الذات دون الصفة، كأن يقول: الله، أو الرحمن، أو الرب، ولم يزيد عليه شيئاً، فقال أبو حنيفة: إنه يصح، وقال أصحابه: لا. أما الأدلة التي تقدم ذكرها، فإنها لا تدل إلا على ذلك، فقوله تعالى: «وربك فكبر» ليس معناه الإيتان بخصوص التكبير، بل معناه: عظم ربك بكل ما يفيد تعظيمه، وكذلك التكبير الوارد في الحديث؛ وإنما قلنا: إن الإيتان بخصوص التكبير واجب؛ لأن النبي ﷺ واطب على الإيتان به ولم يتركه.

## شروط تكبير الإحرام

ينبغي أن تحفظ شروط تكبير الإحرام في كل مذهب على حدة، لما في ذلك من التسهيل على طلاب كل مذهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

هذا هو رأي الحنفية، وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن تكون بلفظ: الله أكبر، كما هو الظاهر من هذه الأدلة، وقد أيده النبي ﷺ بعمله.

(١) الشافعية قالوا: شروط صحة تكبير الإحرام خمسة عشر شرطاً، إن اختل واحد منها لم تتعقد الصلاة: أحدها: أن تكون باللغة العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عنها، ولم يستطع أن يتعلّمها فإنه يصح له أن يكبر باللغة التي يقدر عليها؛ ثانيها: أن يأتي بها وهو قائم إن كان في صلاة مفروضة، وكان قادراً على القيام، أما في صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود، كما تصح الصلاة من قعود، فإن أتي بالإحرام في صلاة الفرض حال الانحناء، فإن كان إلى القيام أقرب، فإنها تصح، وإن كان الركوع أقرب، فإنها لا تصح، وفاصاً للحنفية؛ والحنابلة، وخلافاً للملكية الذين قالوا: إن الإيتان بها حال الانحناء لا يصح إلا في صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان مقديباً بإمام سبقه، ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال رکوعه، بل لو سبقه الإمام بالركوع ثم كبر المأموم وركع وحده فإنه يصح، وسيأتي إيضاح ذلك، ثالثها: أن يأتي بلفظ الجلاله، ولفظ أكبر، رابعها: أن لا يمد همزة لفظ الجلاله، فلا يقول: الله أكبر، لأن معنى هذا الاستفهام، فكانه يستفهم عن الله، خامسها: أن لا يمد الباء، من لفظ أكبر، فلا يصح أن يقول: الله أكبـار، فلو قال ذلك لم تصح صلاته، سواء فتح همزة أكبـار، أو كسرها. لأن أكبـار -فتح الهمزة- جمع كبر، وهو اسم للطلب الكبير. وإكبـار -كسر الهمزة- اسم للحيض، ومن قال ذلك متعمداً، فإنه يكون ساباً لإلهه، فيترد عن دينه، سادسها: أن لا يشددباء من أكبر، فلو قال: الله أكبـر لم تتعقد صلاته، سابعاً: أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين. فلو قال: الله وأكبـر، أو قال: الله وأكبـر. لم تتعقد صلاته، ثامنها: أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلاله، فلو قال: والله أكبـر لم تتعقد صلاته، تاسعها: أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد، فلو قال: الله، ثم سكت قليلاً، وقال: أكبر. لم تتعقد صلاته، ومن باب أولى إذا سكت طويلاً، ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ: أكبر، فلو قال: الله الأكبـر صحت، وكذا إذا وصف الله بوصف يليق به، كأن يقول: الله العظيم أكبر، أو يقول الله الرحمن الرحيم أكبر، أما إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبير، فإذا قال: الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تتعقد صلاته، ولو فصل بين لفظ الجلاله، ولفظ أكبر بضمير، أو نداء فإنه لا يصح، كما إذا قال: الله هو أكبر، أو قال: الله يا رحمن أكبر.

عاشرها: أن يسمع بها نفسه، بحيث لو نطق بها في سره بدون أن يسمعها هو فإنها لا تصح، إلا إذا كان أخـرس، أو أصـم، أو كانت بالمكان جلبة أو ضوضاء، فإنه لا يلزم في هذه الحالة أن يسمع

نفسه، على أن الآخرين ونحوه يجب عليه أن يأتي بما يمكنه. بحيث لو كان الخرس عارضاً وأمكنه أن يحرك لسانه أو شفتيه بالتكبير، فإنه يجب عليه أن يفعل، الحادى عشر: دخول الوقت إن كان يصلى فرضاً أو نفلاً مؤقتاً، أو نفلاً له سبب، كما تقدم، الثاني عشر: أن يوقع التكبير وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة، كما تقدم في مبحث «استقبال القبلة» الثالث عشر: أن تتأخر التكبيرية عن تكبيرية الإمام إن كان يصلى مقتدياً بياضام، الرابع عشر: أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة، وسيأتي في بيان شروط القراءة.

**الحنفية قالوا:** شروط تكبيرية الإحرام عشرون، وإليك بيانها:

- ١ - دخول وقت الصلاة المكتوبة وإن كانت التحريمة لها، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته.
- ٢ - أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل، أو يتراجع عنده دخوله، فلو شك في دخوله وكبر للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل.
- ٣ - أن تكون عورته مستورة، وقد تقدم بيان العورة في الصلاة، فلو كبر وعورته مكشوفة ثم سترها، فإن صلاته لا تصح.
- ٤ - أن يكون المصلي متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر، ومتظهراً من النجاسة فلا تصح منه التكبيرية إذا كان على بدنـه أو ثوبـه أو مكانـه نجـاسـة غير مـعـفـوـ عنها، وقد تقدم بيان النجـاسـة المـعـفـوـ عنها في مبحث الطهارة، فلو كبر، وهو يظن أن به نجـاسـة بـطـلـتـ تـكـبـيرـتهـ،ـ ولوـ تـبـيـنـ لهـ أـنـ طـاهـرـ.
- ٥ - أن يأتي بالتكبـيرـ وهو قـائـمـ إذاـ كانـ يـصـلـيـ فـرـضاـ أوـ وـاجـباـ أوـ سـنةـ فـجـرـ،ـ أماـ باـقـيـ التـوـافـلـ فإـنهـ لاـ يـشـرـطـ لـهـ الـقـيـامـ،ـ بلـ يـصـحـ الـإـيـانـ بـهـ وـهـ قـاعـدـ،ـ فإـنـ أـتـىـ بـهـ مـنـحـيـاــ.ـ فإـنـ كـانـ اـنـحـنـاؤـ إـلـىـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ،ـ فإـنـهـ لـاـ يـضـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـلـىـ الرـكـوعـ أـقـرـبـ فإـنـهـ يـضـرـ،ـ وـمـحـلـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ،ـ وـإـذـاـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ،ـ وـهـوـ رـاكـعـ،ـ فـكـرـ لـلـإـحرـامـ خـلـفـهـ،ـ فإـنـ أـتـىـ بـالـتـكـبـيرـ كـلـهـ وـهـ قـائـمـ،ـ فإـنـهـ يـصـحـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ اللـهـ،ـ وـهـوـ قـائـمـ،ـ وـقـالـ:ـ أـكـبـرـ،ـ وـهـوـ رـاكـعـ،ـ فإـنـ صـلـاتـهـ لـاـ تـصـحـ،ـ وـلـوـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ
- ـ مـنـ أـوـلـ الصـلـاةـ،ـ فـنـطـقـ بـقـوـلـ:ـ اللـهـ،ـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـهـ الـإـمـامـ فـإـنـهـ لـاـ تـصـحـ.
- ٦ - نـيـةـ أـصـلـ الصـلـاةـ.ـ كـأـنـ يـنـويـ صـلـاةـ الفـرـضـ.
- ٧ - تعـيـينـ الـفـرـضـ مـنـ آنـهـ ظـاهـرـ أوـ عـصـرـ مـثـلـاـ،ـ إـذـاـ كـبـرـ مـنـ غـيرـ تعـيـينـ؛ـ فإـنـ تـكـبـيرـتـهـ لـاـ تـصـحـ.
- ٨ - تعـيـينـ الصـلـاةـ الـواـجـبـةـ،ـ كـرـكـعـتـيـ الطـوـافـ،ـ وـصـلـاةـ الـعـيـدـيـنـ وـالـوـتـرـ،ـ وـالـمـنـذـورـ،ـ وـقـضـاءـ نـفـلـ أـفـسـدـهـ،ـ فإـنـ كـلـ هـذـاـ وـاجـبـ يـجـبـ تعـيـينـهـ عـنـدـ التـكـبـيرـ،ـ أـمـاـ باـقـيـ التـوـافـلـ فإـنهـ لـاـ يـجـبـ تعـيـينـهـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

- ٩ - أـنـ يـنـطـقـ بـالـتـكـبـيرـ بـحـيثـ يـسـمـعـ بـهـاـ نـفـسـهـ،ـ فـمـنـ هـمـسـ بـهـاـ،ـ أـوـ أـجـرـاـهـاـ عـلـىـ قـلـبـهـ،ـ فإـنـهـ لـاـ تـصـحـ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ جـمـيعـ أـقـوـالـ الصـلـاةـ مـنـ ثـنـاءـ،ـ وـتـعـوـذـ؛ـ وـبـسـمـلـةـ؛ـ وـقـرـاءـةـ،ـ وـتـسـبـيـحـ،ـ وـصـلـاةـ عـلـىـ

- النبي ﷺ، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية، إلا إذا نطق بها وسمعها، فلا تصح، ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجرأها على قلبها.
- ١٠ - أن يأتي بجملة ذكر، كأن يقول: الله أكبر، أو سبحان الله، أو الحمد لله، فلو أتى بلفظ واحد، فإنه لا يصح، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في صفة التحريرمة قريباً.
  - ١١ - أن يكون الذكر خالصاً لله، فلا تصح تكبير الإحرام إذا كان الذكر مشتملاً على حاجة للمصللي؛ كاستغفار، ونحوه كما تقدم قريباً.
  - ١٢ - أن لا يكون الذكر بسملة، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح.
  - ١٣ - أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلاله، فإن حذفها بطلت صلاته.
  - ١٤ - أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلاله فإذا لم يمدها اختلف في صحة تكبيرته، وفي حل ذبيحته؛ فينبغي الإتيان بذلك المد احتياطاً.
  - ١٥ - أن لا يمد همزة الله، وهمزة أكبر فلو قال: الله أكبر، بالمد، لم تصح صلاته، لأن المد معناه الاستفهام، ومن يستفهم عن وجود إلهه فلا تصح صلاته. وإن تعمد هذا المعنى يكفر، فالذين يذكرون الله - بمد الهمزة - مخطئون خطأً فاحشاً، لما فيه من الإيهام، وإن كان غرضهم النداء؛ أما إذا كان غرضهم الاستفهام؛ فإنهم يرتدون عن الإسلام، وعلى كل حال فإن المد في الصلاة مبطلها، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا.
  - ١٦ - أن لا يمد باء أكبر، فإذا قال: الله أكبر بطلت صلاته، لأنه - بفتح الهمزة - جمع كبير، وهو الطبل - وبكسرها - اسم للحيض، ومن قصد هذا فإنه يكفر، وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة.
  - ١٧ - أن لا يفصل بين النية وبين التحريرمة بفواصل أجنبية عن الصلاة فلو نوى، ثم أتى بعمل خارج عن الصلاة من كلام أو أكل، ولو كان بين أستانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة) أو شرب أو تكلم، أو تتحنخ بلا عذر، ثم كبر للإحرام بعد ذلك بدون نية جديدة، فإن صلاته لا تصح، أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرية بالمشي إلى المسجد بدون كلام، أو فعل، فإنه يصح، كما تقدم في بحث «النية» قريباً.
  - ١٨ - أن لا تقدم التكبيرية على النية، فلو كبر، ثم نوى الصلاة، فإن تكبيرته لا تصح، ومتى فسدت تكبيرية الإحرام فقد فسدت الصلاة كلها، لما علمت من أنها شرط.
  - ١٩ - أن يميز الفرض.
  - ٢٠ - أن يعتقد الطهارة من الحديث والخبر. ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرية الإحرام باللغة العربية، فلو نطق بها بلغة أخرى، فإن صلاته تصح، سواء كان قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً، إلا أنه إن كان قادراً يكره له تحريراً أن ينطق بها بغير العربية.
- المالكية قالوا:** يشترط لتكبيرية الإحرام شروط: أحدها: أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً

عليها، أما إن عجز عنها بأن كان أعمجياً، وتعذر عليه النطق بها، فإنها لا تجب عليه، ويدخل الصلاة بالنية، فإن ترجمتها باللغة التي يعرفها، فلا تبطل صلاته، على الأظهر. أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ : الله أكبر بخصوصه، ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه، ولو كان عربياً، وبذلك خالفوا الشافعية، والحنفية، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ : الله، ولفظ : أكبر، بتفاصيل؛ كما إذا قال : الله الرحمن أكبر، وأجازوا الإيتان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية، بخلاف المالكية؛ أما الحنفية فقد أجازوا الإيتان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن : صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحرير.

ثانيها: أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادراً على القيام في الفرض، فإذا أتى بها حال انحنائه فإنها تبطل، لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب، إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدي بإمام سبقه بالقراءة وركع، فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنياً، وركع قبل أن يرفع الإمام، فإن تكبيرة ذلك الشخص المأمور تكون صحيحة، ولكن لا تحتسب له تلك الركعة، وعليه إعادتها بعد سلام الإمام. أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام، ثم أتم التكبير وهو راكع، أو حال الانحناء للركوع فإن الركعة تحتسب له على أحد قولين راجحين، ويشترط في هذه الحالة أن ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده، أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تنعدق.

ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته، بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام احتراماً للإمام، ثم يعيدها بعد ذلك.

ثالثها: أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فيقول : الله أكبر، أما إذا قال : أكبر الله فإنه لا يصح، وهذا متفق عليه.

رابعها: أن لا يمد همزة الله قاصداً بذلك الاستفهام، أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئاً، فإنه لا يضر عندهم.

خامسها: أن لا يمد باء أكبر قاصداً به جمع كبير، وهو الطبل الكبير، ومن يقصد ذلك كان سابقاً لإلهه، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر، وهذا الأمر قد خالف فيما المالكية الأئمة الثلاثة؛ لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما، سواء قصد معناها اللغوي أولاً، كما أوضحته في مذاهبهم.

سادسها: أن يمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً، وهذا متفق عليه في المذاهب.

سابعها: أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة، بأن يقول : الله أكبر، بدون هاء، وهذا متفق عليه أيضاً. أما إذا مد الهاه من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو، فإنه لا يضر عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فقال الشافعية : إذا كان المصلي عامياً فإنه يغتفر له ذلك، أما غير العامي فإنه لا يغتفر له، ولو فعله تبطل التكبيرة، أما الحنابلة فقالوا : إن ذلك يضر، وتبطل به التكبيرة على أي حال.

ثامنها: أن لا يفصل بين لفظ الجلالة، ولفظ أكبر بسكت، بأن يقول: الله، ثم يسكت، ويقول: أكبر، بشرط أن يكون هذا السكت طويلاً في العرف، أما إذا كان قصيراً عرفاً، فإنه لا يضر، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار، إلا إذا كان يسيراً، فاما المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف، وأما الشافعية فقد قالوا: اليسير الذي يغتفر هو ما كان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العي، وأما الحنفية؛ والحنابلة فقالوا: إن السكت الذي يضر هو السكت الذي يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير.

تاسعها: أن لا يفصل بين الله؛ وبين أكبر بكلام؛ قليلاً كان؛ أو كثيراً؛ حتى ولو كان الفصل بحرف، فلو قال، الله أكبر، فإنه لا يصح، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة، والمالكية، أما الحنفية فقد أجازوا الفصل بأي، فلو قال: الله الأكبر؛ أو قال: الله الكبير، فإنه يصح، كما يصح إذ قال: الله كبير، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف الله تعالى، بشرط أن لا يزيد على كلمتين، فلو قال: الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه يصح، كما تقدم موضحاً في مذهبهم.

عاشرها: أن يحرك لسانه بالتكبيرة، فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسانه، فإنها لا تصح، أما النطق بها بصوت يسمعه، فإنه ليس بشرط عندهم، فإن كان آخرس، فإن التكبيرة سقط عنه، ويكتفى منه بالنية؛ وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة، فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه ولو حرك بها لسانه فقط، فإن صلاته تكون باطلة، إلا إذا كان آخرس، فإنه يعفي عنه، عند الحنابلة، والحنفية؛ أما الشافعية فقالوا: يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه.

هذا، وكل ما كان شرطاً لصحة الصلاة من استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة، ونحو ذلك مما تقدم، فهو شرط للتكبيرة.

**الحنابلة قالوا:** يشترط لتكبيرة الإحرام شروط: أحدها: أن تكون مركبة من لفظ الجلالة، ولفظ أكبر: الله أكبر، فلو قال غير ذلك فإن صلاته بطل؛ فالحنابلة، والمالكية متفقون على أن الإحرام لا يحصل إلا بهذا اللفظ المترتب، فلو قال: أكبر الله، أو قال: الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الجليل، أو غير ذلك من الفاظ التعظيم، بطلت تحريمه، وكذا لو قال: الله فقط، أما إذا قال: الله أكبر، ثم زاد عليه صفة من صفات الله، كأن قال: الله أكبر، وأعظم، أو الله أكبر وأجل، فإن صلاته تصح مع الكراهة، ومثل ذلك ما إذا قال: الله أكبر كبيراً، وقد عرفت أن الشافعية قالوا: إن الفصل بين الله وأكبر بكلمة أو كلمتين من أوصاف الله، نحو الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه لا يضر، وأن الحنفية قالوا: إن الفصل بأي لا يضر، كما إذا قال الله أكبر، وكذا إذا قال: الله كبير، فإنه لا يضر عند الحنفية.

**ثانية:** أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم، متى كان قادرًا على القيام، ولا يشترط أن تكون قامته متتصبة حال التكبير، فلو كبر منحنياً، فإن تكبيرته تصح، إلا إذا كان إلى الركوع أقرب، فإن أتى بالتكبير كله راكعاً أو قاعداً، أو أتى ببعضه من قيام. وبالبعض الآخر من قعود أو ركوع، فإن صلاته

## الفرض الثالث من فرائض الصلاة القيام

اتفق المذاهب على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام، فإن عجز عن القيام لمرضه ونحوه. فإنه يسقط عنه، ويصلّى على الحالـة التي يقدر عليها، كما سيأتي في مبحث «صلاة المريض».

أما صلاة السنن والمندوبـيات ونحوها، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعودـة، ولو كان المصـلي قادرـاً على القيام، وهذا الحكم متـفق عليهـ، أن الحـنفـية لهم تـفصـيلـ في بعض الصـلاـةـ غيرـ المـفـروـضـةـ فـانـظـرـهـ تحتـ الخطـ<sup>(١)</sup>.

والقيام فرض ما دام المصـليـ وـاقـفاـ لـقـراءـةـ مـفـروـضـةـ أوـ مـسـنـوـنةـ أوـ مـنـدوـبـةـ، فـكـلـ ماـ يـطـلـبـ

تـنـعـقـدـ نـفـلـاـ، فـيـصـلـيـهاـ عـلـىـ أـنـهـ نـفـلـ إـنـ اـتـسـعـ الـوقـتـ، إـلـاـ وـجـبـ أـنـ يـقطـعـ الصـلاـةـ وـيـسـأـنـفـ التـكـبـيرـةـ مـنـ قـيـامـ، وـقـدـ عـرـفـ رـأـيـ المـذـاهـبـ فـيـ ذـلـكـ قـبـلـ هـذـاـ.  
ثـالـثـهـاـ: أـنـ لـاـ يـمـدـ هـمـزـةـ اللهـ.

رابـعـهـاـ: أـنـ لـاـ يـمـدـ بـاءـ أـكـبـرـ، فـيـقـولـ: أـكـبـارـ، وـقـدـ عـرـفـ مـعـنـىـ هـذـاـ، وـالـخـلـافـ فـيـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ.

خامـسـهـاـ: أـنـ تـكـوـنـ بـالـعـرـبـيـةـ، إـنـ عـجـزـ عـنـ تـعـلـمـهـاـ، كـبـرـ بـالـلـغـةـ التـيـ يـعـرـفـهـاـ، كـمـ قـالـ الشـافـعـيـةـ وـلـوـ تـرـكـ التـكـبـيرـ بـالـلـغـةـ التـيـ يـعـرـفـهـاـ، لـأـنـ تـرـكـ مـاـ هوـ مـطـلـوبـ مـنـهـ، خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ إـنـ عـجـزـ عـنـ التـكـبـيرـ بـالـعـرـبـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـلـغـاتـ إـنـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ تـسـقـطـ عـنـهـ؛ كـمـ تـسـقـطـ عـنـ الـأـخـرـسـ، وـإـذـاـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـنـطـقـ بـلـفـظـ اللهـ، دـوـنـ أـكـبـرـ، أـوـ بـلـفـظـ أـكـبـرـ دـوـنـ اللهـ، فـإـنـهـ يـأـتـيـ بـمـاـ يـسـتـطـعـ؛ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـخـرـسـ أـنـ يـحـرـكـ لـسـانـهـ، لـأـنـ الشـارـعـ لـمـ يـكـلـفـ بـذـلـكـ، فـتـكـونـ مـحاـوـلـتـهـ عـبـثـاـ، خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ.

سـادـسـهـاـ: أـنـ لـاـ يـشـعـ هـاءـ اللهـ، حـتـىـ يـتـولـدـ مـنـهـاـ وـاـوـ، إـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـطـلـتـ تـكـبـيرـهـ.

سـابـعـهـاـ: أـنـ لـاـ يـحـذـفـ هـاءـ اللهـ. فـلـاـ يـقـولـ: اللـهـ أـكـبـرـ.

ثـامـنـهـاـ: أـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـوـاـوـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ، بـأـنـ يـقـولـ: اللـهـ أـكـبـرـ، فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـاـ تـصـحـ تـكـبـيرـهـ.

تـاسـعـهـاـ: أـنـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ بـسـكـوتـ يـسـعـ كـلـامـاـ. وـلـوـ يـسـيرـاـ. وـكـذـاـ يـشـرـطـ لـلـتـكـبـيرـةـ كـلـ ماـ يـشـرـطـ لـلـصـلاـةـ: مـنـ اـسـتـقـبـالـ، وـسـتـرـ عـورـةـ، وـطـهـارـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

(١) الحـنـفـيـةـ قـالـواـ: كـمـ يـفـتـرـضـ الـقـيـامـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، كـذـلـكـ يـفـتـرـضـ فـيـ صـلاـةـ الـوـتـرـ. فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ إـلـاـ مـنـ قـيـامـ. وـمـثـلـهـ الصـلاـةـ الـمـنـذـورـةـ، وـصـلاـةـ رـكـعـيـةـ الـفـجـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـمـاـ مـنـ قـعـودـ.

منه فعله حال القيام، فإنما يقع في قيام مفروض، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الفرض الرابع من فرائض الصلاة

### قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث: أحدها: هل هي فرض في الصلاة باتفاق جميع المذاهب؟ ، ثانية: هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؟ ، ثالثها: هل هي فرض على كل مصل، سواء كان يصلى منفرداً، أو كان يصلى إماماً أو مأموراً؟ ، رابعها: ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ ، خامسها: هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع القارئ بها نفسه بحيث لو حرك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصح أولاً؟ ، وإليك الجواب عن هذه الأسئلة، أما الأول والثاني : فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عاماً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. أما لو تركها سهواً، فعليه أن يأتي بالرکعة التي تركها فيها بالكيفية الآتي بيانها في مباحث «سجود السهو». وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجب.

(١) الحنفية قالوا: القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة، وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وسيأتي بيانها قريباً في مبحث «قراءة الفاتحة» أما ما زاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤدى فيه واجب كقراءة الفاتحة، وإما قيام مندوب إن كان يؤدى فيه مندوب، على أنهم قالوا: إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة، أما إذا أطال القراءة كان القيام فرضاً، بقدر ذلك التطويل، حتى ولوقرأ القرآن كله، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم، ثم يجلس ويكمل الباقى . فالخلاف بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة له، إلا من حيث ترتيب الثواب؛ فالشافعية، والحنابلة يقولون: إذا أطال القيام، كان له ثواب الفرض؛ وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة، فإنه يعاقب على تقصير القيام، وإن كان لا يعاقب على ترك السنة، أما الحنفية فإنهم يقولون: إذا أطال القيام بالقدر المطلوب منه، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض، وإذا قصر القيام بترك سنة، فإنه لا يعاقب، فإذا وافق الشافعية والحنابلة الحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف.

المالكية قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبير الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهوي للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند حال قراءة السورة إلى شيء، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن صلاته لا تبطل. بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة، أو حال الهوي للركوع، فإن صلاته تبطل، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته؛ وإن لم يكن القيام فرضاً؛ لإخلاله بهيئة الصلاة.

## كتاب الصلاة / الفرض الرابع من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة

وإن شئت قلت: سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل. فانظر تفصيل مذهبهم، ودليلهم عليه تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما دليل من قال: إنها فرض فهو ما روى في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: وأما الجواب عن الثالث. وهو هل تفترض قراءة الفاتحة على المأموم؟ فإن فيه تفصيلاً في المذاهب بينه تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وأما الجواب عن الرابع. وهو ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ فقد اتفق الشافعية، والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر

(١) الحنفية قالوا: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها. لقوله تعالى: «فَاقْرُأُوا مَا تِيسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ» فإن المراد القراءة في الصلاة. لأنها هي المكلف بها، ولما روى في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة ثم أقرأ ما تيسر من القرآن». ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقراءة» والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة. ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها. فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية فرأ فيما بعدهما وصحت صلاته. إلا أنه يكون قد ترك الواجب. فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للشهو؛ فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة. كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً. فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة، مع الإثم. أما باقي ركعات الفرض. فإن قراءة الفاتحة فيه سنة. وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته. لأن كل الثنتين منه صلاة مستقلة. ولو وصلهما بغيرهما. كأن صلى أربعاءً بتسلية واحدة؛ وألحقو الوتر بالنفل، فتوجب القراءة في جميع ركعاته. وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار. أو آية طويلة تعدلها. وهذا هو الأحوط.

(٢) الشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام. إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها. فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمّل. بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض.

الحنفية قالوا: إن قراءة المأموم خلف الإمام مكرهه تحريماً في السرية والجهرية، لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روى من عدة طرق. هذا، وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة. وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف الإمام مفسدة للصلاة، وهذا ليس ب صحيح، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكرامة التحرير.

المالكية قالوا: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية، مكرهه في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف، فينبذ.

الحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

الفاتحة في عدد الحروف والآيات، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك. فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة. بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره. فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله لأن يقول: الله الله... مثلاً. بمقدار الفاتحة. فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكتاً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين: على أنه لا يجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال. ومن لم يفعل ذلك فإن صلاته بطل. أما المالكية والحنفية؛ فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، وأما الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة؟ فالجواب عنه أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة. فإنه لا يعتبر قارئاً. وخالف المالكية فقالوا: يكفي أن يحرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup> على أنك قد عرفت أن الحنفية قالوا: إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً، ولو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته، ولكن يكون تاركاً للواجب.

## الفرض الخامس من فرائض الصلاة الركوع

الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة من الركوع، وفي ذلك القدر تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الحنفية قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة.  
المالكية قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقداء بمن يحسنتها، فإن لم يجد ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى، وإنما يجب على غير الآخرين. أما هو فلا يجب عليه.
- (٢) المالكية قالوا: لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه. ويكفي أن يحرك بها لسانه، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

(٣) الحنفية قالوا: يحصل الركوع ببطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب، ولو فعل ذلك صحت صلاته؛ أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في رکوع القائم، أما القاعد فرکوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه.

## الفرض السادس من فرائض الصلاة السجود - شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين، في كل ركعة، ولكن القدر الذي يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب. فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الحنابلة قالوا:** إن المجزء في الرکوع بالنسبة للقائم انحناءً بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً، وكمال الرکوع أن يمدد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه.

**الشافعية قالوا:** أقل الرکوع بالنسبة للقائم انحناءً، بحيث تناول راحتاً معتملاً الخلقة ركبتيه بدون انخناس، وهو أن يخفض عجزه، ويرفع رأسه، ويقدم صدره - بشرط أن يقصد الرکوع وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة.

**المالكية قالوا:** حد الرکوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع اليدين على الركبتين، وتمكنهما منها، وتسوية ظهره.

(١) **المالكية قالوا:** يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وجبهة الإنسان معروفة، وهي ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس؛ فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفي، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظاهر والعصر يستمر إلى اصفار الشمس، فلا يعيد بعد الاصفار، وفي المغرب والعشاء والصبح إلى طلوع الشمس والفجر، فمتى طلعت الشمس فإنه لا يعيد ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفي، وإن عجز عن السجود على الجبهة فرضه أن يومي للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إلى إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكنها.

**الحنفية قالوا:** حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، أما وضع أكثر

ويشترط في صحة السجود أن يكون على ياسن تستقر جبهته عليه، كالحصير والبساط، بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه، فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة، فإنه يصح السجود على كل ذلك.

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته، وإن كان مكروراً باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ولا يضر السجود على كور عمامته؛ فلو وضع على رأسه عمامه عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

---

الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والألف.

الشافعية، والحنابلة قالوا: إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» إلا أن الحنابلة، قالوا: لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا: يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين.

(١) الحنفية قالوا: إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر؛ وإنما يكره فقط.

(٢) الشافعية قالوا: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر. إلا بطلت صلاته إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل.

(٣) الشافعية قالوا: يضر السجود على كور العمامه ونحوها. كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكسوقة بطلت صلاته. إن كان عامداً عالماً إلا لعذر. لأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة؛ فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح.

(٤) الحنفية قالوا: إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع. ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام وهي سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه. فإنه يصح بشروط ثلاثة: الأول: أن لا يوجد مكاناً خالياً لوضع جبهته عليه في الأرض: الثاني: أن يكون في صلاة واحدة، الثالث: أن تكون ركبته في الأرض. فإن فقد شرط من ذلك بطلة صلاته.

الحنابلة قالوا: إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة.

## الفرض السابع: الرفع من الركوع - الثامن: الرفع من السجدة - التاسع: الاعتدال - العاشر: الطمأنينة

هذه الفرائض الأربع متصلة بعضها، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في فرضيتها، بل قالوا: إن الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة؛ لا من فرائضها. بحيث لو تركها المصلي لا تبطل صلاته، ولكنه يأثم إثماً صغيراً، كما تقدم بيانه غير مرة، ولكنهم قالوا: إن الرفع من السجدة فرض؛ وقد بينا كل مذهب في هذا تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الشافعية** قالوا: إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلوة، إلا إذا رفع عجيشه وما حولها عن رأسه وكفيه. فتصح صلاته. فالمدار عندهم على تنكيس البدن. وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجدة. حيث لا عذر. كسجدة المرأة الجبلى. فإن التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر.

**المالكية** قالوا: إن كان الارتفاع كثيراً متصلاً بالأرض. فإن السجدة عليه لا يصح على المعتمد. وإن كان يسيراً كمفتاح ومحفظة فإن السجدة عليه يصح. ولكنه خلاف الأولى.

(١) **الحنفية** قالوا: الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها. إلا أنهم فصلوا فيها، فقالوا: **الطمأنينة** وهي تسكين الجوارح التي تطمئن المفاصل، ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيبة على الأقل، واجبة في الركوع والسجدة، وكذا في كل ركن قائم بنفسه؛ ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان، والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي قائمًا وهو المعتبر عنه بالاعتدال، فهو سنة على المشهور، أما الرفع من السجدة فإنه فرض، ولكن القدر المفترض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً، فهو سنة على المشهور.

**الشافعية** قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع، من قيام، أو قعود، مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهو به للسجدة؛ وهذا هو الاعتدال عندهم وأما الرفع من السجدة الأول، وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين، فهو أن يجلس مستوياً مع طمأنينة؛ بحيث يستقر كل عضو في موضعه، فلو لم يستولم تصح صلاته، وإن كان إلى الجلوس أقرب، ويشرط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجدة؛ فلو أطال زمناً يسع الذكر الوارد في الاعتدال، وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع، ويسع الذكر الوارد في الجلوس، وقدر أقل التشهد بطلت صلاته، ويشرط أيضاً أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجدة غيره، ولو رفع من أحدهما لفزع، فإنه لا يجزئه بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من رکوع أو سجدة. بشرط أن لا يطمئن فيما إن كان قد أطمأن. ثم يعيد الاعتدال.

## الحادي عشر من فرائض الصلاة القعود الأخير

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، ولكنهم اختلفوا في حد القعود الأخير، كما هو مفصل تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**المالكية** قالوا: حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال. أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض. ولو بقيت يداه بها على المعتمد، وأما الاعتدال وهو أن يرجع كما كان، فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان، فيجب بعد الركوع، وبعد السجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام؛ وأما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة، وحدتها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء، وكل ذلك لازم لا بد منه في الصلاة عندهم.

**الحنابلة** قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزء منه، بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه، وأما الاعتدال منه فهو أن يستوي قائماً، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض، والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده، بحيث يرجع كل عضو إلى أصله. وقد عرفت أنهم متفقون مع المالكية والشافعية: على أن الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة.

(١) **الحنفية** قالوا: حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث قال له النبي ﷺ «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك».

**المالكية** قالوا: الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، وبقدر التشهد سنة، وبقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب على الأصح، وبقدر الدعاء المندوب مندوب، وبقدر الدعاء المكره - كدعاء المؤمن بعد سلام الإمام - مكره.

**الشافعية** قالوا: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليمية الأولى فرض؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً، لأنه ظرف لفرائض الثلاثة: أعني التشهد، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليمية الأولى، فهو كالقيام للفاتحة، أما ما زاد على ذلك؛ كالجلوس للدعاء والتسليمية الثانية فمندوب.

**الحنابلة**: حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين.

## الثاني عشر من فرائض الصلاة

### التشهد الأخير

التشهد الأخير فرض عند الشافعية، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب، فانظرها عند كل مذهب تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: التشهد الأخير واجب لا فرض.  
المالكية قالوا: إنه سنة.

(٢) الحنفية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأخذ به أولى من الأخذ بالمردود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المالكية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، والأخذ بهذ التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالق المندوب.

الشافعية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله»؛ وقالوا: إن الفرض يتحقق بقوله: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله». أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشرط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالي بين كلماته. وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته فلولم يرتبتها فإن غير المعنى بعد الترتيب بطلت صلاته إن كان عامداً، وإلا فلا، وقالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة. وأقله أن يقول: اللهم صل على محمد أو النبي .

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية، كما ذكرنا: أما المالكية فإنهم قالوا: إنه سنة؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به؛ فإن صلاته تصح مع الكراهة؛ والحنفية قالوا: إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحرير.

الحنابلة قالوا: إن التشهد الأخير هو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

## الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام الرابع عشر: ترتيب الأركان

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لا بد أن يكون بلفظ: السلام، وإنما بطلت صلاته، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الخروج من الصلاة يكون بأي عمل مناف لها حتى ولو بنقض الوضوء، ولكن لفظ السلام واجب لا فرض، وقد عرفت الفرق بينهما، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة الثلاثة في فيها تفصيل ذكرناه تحت الخط<sup>(١)</sup>، كما ذكرنا تفصيل مذهب الحنفية أما ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، فهو أمر لازم، بحيث لو قدم المصلي الركوع على السجود، أو السجود على القيام، أو نحو ذلك، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق، على أن الحنفية يقولون: إن هذا الترتيب شرط لا فرض، والأمر في ذلك سهل: وقد خالف الحنفية الأئمة في قراءة الفاتحة، كما عرفت، فقد قالوا: إنها ليست ركناً: فلها حكم خاص بالنسبة للتترتيب، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

---

شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد»، والأخذ بهذه الصيغة أولى: ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي ﷺ كالأخذ بشهاد ابن عباس مثلاً، والقدر المفروض منه «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد»، إلا أن الصلاة على النبي ﷺ لا تعين بهذه الصيغة.

(١) الحنفية - قالوا: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب، لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، وبحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة: عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام، ولو بالحدث صحت صلاته، ولكنه يكون آثماً، وتجب عليه الإعادة، فإن ترك الإعادة كان آثماً أيضاً.

الحنابلة قالوا: يفترض أن يسلم مرتين بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله، بهذا الترتيب، وهذا النص وإنما بطلت صلاته.

الشافعية قالوا: لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام فلو قال: عليكم السلام، صح مع الكراهة.  
المالكية قالوا: لا بد في الخروج من الصلاة أن يقول: السلام عليكم. بهذا الترتيب. وبهذا النص. ويكتفى في سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة. ويسقط عن العاجز عن النطق باتفاق.

(٢) الحنفية قالوا: إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض. وعلى كل حال فلا بد

## الخامس عشر من فرائض الصلاة

### الجلوس بين السجدين

انفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلي أن يجلس بين كل سجدين من صلاته، فلو سجد مرة، ثم رفع رأسه، ولم يجلس، وسجد ثانيةً، فإن صلاته لا تصح، وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا: إن الجلوس بين السجدين ليس فرضًا في الصلاة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>. وقد استدل القائلون بفرضية الجلوس بين السجدين وغيره من الفرائض المقدمة بما رواه البخاري، ومسلم من أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي صلاة ناقصة، فعلمه كيف يصلِّي فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكُبِرْ. ثم اقْرُأْ ما تيسَرْ مَعَكْ مِنَ الْقُرْآنْ» وفي بعض الروايات «فاقرأْ بِأَمِّ الْقُرْآنْ» وقال: «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنْ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا». ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنْ ساجِدًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا؛ ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقو على أن الجلوس فرض، وكذا لم يوافقو على أن قراءة الفاتحة فرض، وقالوا: إن الحديث المذكور لا يدل على الفرضية، وإنما يدل على أن النبي ﷺ يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن، وليس المقام محتملاً للشرح والبيان. ولهذا لم يذكر في الحديث النية والقعود الأخير، مع أنه فرض باتفاق، وكذلك لم يذكر التشهد الأخير مع أنه فرض عند بعض الأئمة، وكذلك لم يستعمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه. فدل ذلك كله على أن الغرض إنما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملي، حتى إذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو واجب أو مسنون، أما الأئمة الآخرون فقد قالوا: إن طلب هذه الأعمال من الرجل دليل على فرضيتها، وإنما لم يذكر له باقي الفرائض، لأن الرجل قد أتى بها، وهذا حسن إذا دل عليه دليل في الحديث، ولكن أين الدليل؟ على أن الاحتياط إنما هو في اتباع رأي الأئمة الثلاثة، خصوصاً أن الحنفية قالوا: إنها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، كما تقدم.

منه. إلا أنهم قالوا: إذا رکع قبل القيام ثم سجد وقام، فإن رکوعه هذا لا يعتبر. فإذا ألغى الرکوع الأول ثم رکع وسجد فإن الرکعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك سهواً. فإن فعله عمداً بطلت صلاته. وهذا إذا رکع بدون أن يقوم. أما إذا قام ولم يقرأ ثم رکع فإن صلاته تكون صحيحة، لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الرکعات، بل هي فرض في رکعتين، فإذا أدى رکعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الرکعتين الباقيتين.

(١) الحنفية قالوا: الجلوس بين السجدين ليس بفرض. وهل هو واجب أقل من الفرض أو سنة غير مؤكدة؟ فبعضهم يقول: إنه واجب. وهو ما يقتضيه الدليل. وبعضهم يقول: إنه سنة.

## واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية، والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد، فلا يختلف معناهما إلا في «باب الحج» فإن الفرض معناه في الحج ما يبطل بتركه الحج، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء، كما سيأتي بيانه في الحج، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاه، بل أعمالها منها ما هو فرض؛ ومنها ما هو سنة. وقد تقدمت فرائض الصلاه، وسيأتي بيان سنته، أما الحنفية؛ والحنابلة فقد قالوا: إن للصلاه واجبات. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: واجبات الصلاه لا تبطل الصلاه بتركها، ولكن المصلي إن تركها سهواً فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن تركها عمداً، فإنه يجب عليه إعادة الصلاه فإن لم يعد كانت صلاته صحيحة مع الإثم. ودليل كونها واجبة عندهم مواظبة النبي ﷺ على فعلها، وإليك بيان واجبات الصلاه عند الحنفية :

١ - قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل، وفي الأوليدين من الفرض، ويجب تقديمها على قراءة السورة؛ فإن عكس سهواً سجد للسهو.

٢ - ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر، والأوليدين من الفرض، ويكتفى في أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار؛ أو آية طويلة، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى: «ثم نظر، ثم عبس ويسر، ثم أدب واستكبر» وهي عشر كلمات. وثلاثون حرفًا من حروف الهجاء، مع حسبان الحرف المشدّد بحروفين، فلوقرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزأه عن الواجب، فعلى هذا يكتفى أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأنذه سنة ولا نوم».

٣ - أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها. وأن يزيد عدد السجادات عن الوارد، فلو فعل ذلك ألغى الزائد. وسجد للسهو إن كان ساهياً.

٤ - الاطمئنان في الأركان الأصلية، كالركوع والسجود ونحوهما، والاطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسيحه على الأقل، كما سترى في مبحث «الاطمئنان».

٥ - القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة.

٦ - قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو زاد الصلاة على النبي ﷺ سهواً سجد للسهو، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة، وإن كانت صحيحة.

٧ - لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة.

٨ - قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر.

## سنن الصلاة

يتعلق بها مباحث: أولاً: تعريف السنة؛ ثانياً: عدد سنن الصلاة الدداخلة فيها مجتمعة في كل مذهب على حده ليسهل حفظها؛ ثالثاً: شرح ما يحتاج إلى الشرح من هذه السنن. رابعاً: بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب.

- ٩ - تكبيرات العيددين، وهي ثلاثة في كل ركعة. وسيأتي بيانها.
  - ١٠ - جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيددين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته، إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه، ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه.
  - ١١ - إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر، وثلاثة المغرب والأخيرتين من العشاء، وصلاة الكسوف والخسوف، والاستسقاء.
  - ١٢ - عدم قراءة المقتدي شيئاً مطلقاً في قيام الإمام.
  - ١٣ - ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود.
  - ١٤ - افتتاح الصلاة بخصوص جملة: الله أكبر، إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها، فصح أن يفتحها باسم من أسماء الله تعالى.
  - ١٥ - تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة.
  - ١٦ - متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه، وسيأتي بيان المتابعة في «مبحث الإمام».
  - ١٧ - الرفع من الركوع، وتعديل الأركان، كما تقدم.
- الحنابلة قالوا: الواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، مع العلم، ولا تبطل بتركه سهواً، أو جهلاً، فإن تركه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهوا، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية. وهي تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض، كما تقدم، وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعاً، فإنها سنة؛ قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد؛ قول: ربنا ولد الحمد، لكل مصل، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا محل؛ قول: سبحان رب العظيم في الركوع مرة واحدة؛ قول: سبحان رب الأعلى في السجدة مرة؛ قول: رب اغفر لي إذا جلس بين السجدتين مرة. التشهد الأول، والمجزيء منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام؛ الجلوس لهذا التشهد؛ وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهواً؛ أما هو فيجب عليه متابعة الإمام، ويسقط عنه التشهد، والجلوس له.

## تعريف السنة

تقدم في صحيفة ٦٤ - أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع معناها واحد، وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤاخذ على تركه، فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذه على هذا الترك، ولكنه يحرم من ثوابها، ووافق على ذلك المالكية، إلا أنهم فرقوا بين السنة وغيرها، وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب في هذا المعنى، فارجع إليه. على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستهين بأمر السنن. لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى الله الخالق، ولها فائدة مقررة، وهي الفرار من العذاب، والتمتع بالنعم، فلا يصح في هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها، لأن تركها يحرمه من ثواب الفعل، وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفي على العاقل، لأن فيه نقصان للتمتع بالنعيم، فمن الأمور الهامة التي ينبغي للمكلف أن يعني بها أداء ما أمره الشارع بأدائه. سواء كان فرضاً أو سنة، ولعل قائلاً يقول: لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضاً لازماً، وبعضها غير لازم؟ والجواب: أن الله تعالى أراد أن يخفف عن عباده، ويجعل لهم الخيار في بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها، فإذا تركوها باختيارهم فقد حرموا من الشواب، ولا عقوبة عليهم، وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي رفعت عن الناس الحرج في التكاليف، ورغبتهم في الجزاء الحسن ترغيباً حسناً.

## عد سنن الصلاة مجتمعة

لذكر هنا سنن الصلاة مجتمعة في كل مذهب ليسهل حفظها على القراء، فاقرأها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

- (١) الحنفية: عدوا سنن الصلاة كالتالي : ١ - رفع اليدين للتحريم حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرة ٢ - ترك الأصابع على حالها، بحيث لا يفرّقها ولا يضمها، وهذا في غير حالة الرکوع الآتية ٣ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة، ووضع المرأة يديها على صدرها ٤ - الثناء ٥ - التعوذ لقراءة ٦ - التسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة ٧ - التأمين ٨ - التحميد ٩ - الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد ١٠ - الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١١ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام ١٢ - تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ١٣ - أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم ١٤ - تكبيرات الرکوع والسجود ١٥ - أن يقول في رکوعه: سبحان ربِّ العظيم ثلاثة ١٦ - أن يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» ثلاثة ١٧ - وضع يديه على ركبتيه حال الرکوع ١٨ - تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الرکوع إذا

كان رجلاً ١٩ - نصب ساقيه ٢٠ - بسط ظهره في الركوع ٢١ - تسوية رأسه بعجزه ٢٢ - كمال الرفع من الركوع ٢٣ - كمال الرفع من السجدة ٢٤ - وضع يديه، ثم ركبتيه، ثم وجهه عند النزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه ٢٥ - جعل وجهه بين كفيه حال السجود، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك ٢٦ أن يساعد الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في السجدة ٢٧ - أن تلتصق المرأة بطنها بفخذديها في السجدة ٢٨ - الجلوس بين السجدين، وقد علمت ما فيه مما تقدم ٢٩ - وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدين، وحال التشهد ٣٠ - أن يفترش الرجل رجله اليسرى، وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره ٣١ - أن تجلس المرأة على أليتها، وأن تضع إحدى فخذديها على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن ٣٢ - الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم ٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين ٣٤ - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة ٣٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنّة ٣٦ - الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين ٣٧ - أن ينوي الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحي الجن ٣٨ - أن ينوي المأمور إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذمه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحي الجن ٣٩ - أن ينوي المنفرد الملائكة فقط ٤٠ - أن يخوض صوته في سلامه ٤١ - أن يتضرر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو.

**المالكية قالوا:** سنن الصلاة أربع عشرة سنة، وهي : ١ - قراءة ما زاد على ألم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته ٢ - القيام لها في الفرض ٣ - الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم ٤ - السر فيما يسر فيه على ما تقدم ٥ - كل تكبيرات الصلاة، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض ٦ - كل تسميعه ٧ - كل شهد ٨ - كل جلوس للتشهد ٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ١٠ - السجود على صدور القدمين، وعلى الركبتين والكعبين ١١ - رد المقتدي على إمامه السلام، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل ١٢ - الجهر بتسلية التحليل. ١٣ - إنصات المقتدي ل الإمام في الجهر. ١٤ - الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة.

**الشافعية قالوا:** سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى قسمين، قسم يسمونه بالهيئات، وقسم يسمونه بالأبعاض، فأما الهيئات فلم يحصروها في عدد خاص، بل قالوا، كل ما ليس بركن من أركان الصلاة وليس ببعضها فهو هيئه، والسنة التي من أبعاض الصلاة إذا تركت عمداً فإنها تجب بسجود السهو، وعدد الأبعاض عشرون.

١ - القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان، أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض وإن كان سنة. ٢ - القيام له ٣ - الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ٤ - السلام لها ٥ - القيام على النبي ﷺ بعدها ٦ - القيام له ٧ -

الصلاحة على الأل ٨ - القيام لها ٩ - الصلاة على الصحب ١٠ - القيام لها ١١ - السلام على النبي ١٢ - القيام له ١٣ - السلام على الصحب ١٤ - القيام له ١٥ - التشهد الأول في الثلاثية والرباعية ١٦ - الجلوس له ١٧ - الصلاة على النبي صلوات الله عليه بعده ١٨ - الجلوس لها ١٩ - الصلاة على الأل بعد التشهد الأخير ٢٠ - الجلوس له، فهذه هي السنن التي يسمونها أبعاضاً تشبهها لها بأركان الصلاة التي إذا تركت سهواً، فإنها تعاد، وتجبر بسجود السهو، أما السنن الأخرى التي يسمونها بالهنيات، فمنها أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه، بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده؛ وإنما بطلت الصلاة وأن تصفيق المرأة عند إرادة التنبيه، بشرط أن لا يقصد اللعب، وإنما بطلت صلاتها، ولا يضرها قصد الإعلام، كما لا يضر زيادتها على الثالث، وأن توالي التصفيق، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى؛ ثم تعدها، وإنما بطلت صلاتها، ومنها الخشوع في جميع الصلاة، وهو حضور القلب، وسكون الجوارح، بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى؛ وأن الله مطلع عليه ومنها جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية، وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، ويسن أن تكون قدر الطمأنينة، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد، ويأتي بها المأمور، وإن تركها الإمام، ومنها نية الخروج من الصلاة من أول التسلية الأولى، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته، وإن نواه في أثنائها أو بعدها، لم تحصل السنة، ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى، ويقبض بيده اليمنى كوع اليسرى. وبعض ساعد اليسرى ورسغها، وذلك هو المعتمد عندهم، على أن هذه الهيئة لو تركها وأرسل بيده، كما يقول المالكية، فلا بأس. ولكنهم عدوا ذلك من المستحبات لإشارة إلى أن الإنسان محتفظاً بقلبه، لأن العادة أنه إذا خاف على شيء حفظه بيديه. ومنها أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». وهذا الدعاء يقال له: دعاء الافتتاح. وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد، والإمام والمأمور، حتى ولو شرع الإمام في الفاتحة، ولكن لا يستحب الإتيان بهذا الدعاء إلا بشرط خمسة: أحدها: أن يكون في غير صلاة الجنائز. فإن كان في صلاة الجنائز، فإنه لا يأتي به، ولكن يأتي بالتعوذ، ثانية: أن لا يخاف فوات وقت الأداء. فلو بقي في الوقت ما يسع ركعة بدون أن يأتي بدعاء الافتتاح. فإنه لا يأتي به، ثالثة: أن لا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك فلا يأتي به، رابعها: أن يدرك الإمام في حال الاعتدال من القيام، فإذا أدركه في الاعتدال فإنه لا يأتي به، خامسها: أن لا يشرع في التعوذ أو قراءة الفاتحة، فإن شرع في ذلك عمداً أو سهواً فإنه لا يعود إلى الإتيان بدعاية الافتتاح، ومنها الاستعاذه في كل ركعة. فيبتدىء في كل قراءة بالاستعاذه بعد دعاء الافتتاح الذي تقدم، وتحصل الاستعاذه بكل لفظ يشتمل على التعوذ. ولكن الأفضل أن يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وبعضهم يقول: إن زيادة السميع العليم سنة أيضاً. فيقول: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ومنها الجهر بالقراءة إذا كان المصلي

إماماً أو منفرداً، أما المأمور فيسن في حقه الإسرار. وإنما يسن الجهر في حق المرأة والختن إذا لم يسمع شخص أجنبي، أما إذا وجد أجنبي، فإن المرأة والختن لا يجهران بالقراءة، بل يسن لهما الإسرار، كي لا يسمع صوتهمما الأجنبي وحد الإسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلي نفسه، كما تقدم، وظاهر أن الجهر لا يكون إلا في الركعتين الأولىين إذا كان منفرداً. وسيأتي حكم المسبوق، ومنها التأمين، وهو أن يقول المصلي عقب قراءة الفاتحة «آمين» فإذا ركع ولم يقل: آمين فقد فات التأمين ولا يعود إليه، وكذا إن شرع في قراءة شيء آخر بعد الفاتحة. ولو سهواً، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا قال: رب اغفر لي؛ ونحوه، لأنه ورد عن النبي ﷺ، وإذاقرأ الفاتحة، ثم سكت فإن التأمين لا يسقط، وإذا كان يصلي مأموراً فإنه يسن له أن يقول: آمين مع إمامه، إذا كانت الصلاة جهرية، أما الصلاة السرية فلا يؤمن المأمور فيها مع إمامه، فإذا لم يؤمن في الصلاة الجهرية، أو آخر التأمين عن وقته المندوب، وهو أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام، فإنه يأتي بالتأمين وحده. لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا» إذا دخل وقت تأمين الإمام فأمنوا، وإن لم يؤمن بالفعل، أو أخره عن وقته، ومنها قراءة شيء من القرآن، وإن لم يكن سورة كاملة، لكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة، بشرط أن لا يكون بعض السورة أكثر من السورة، فلو قرأ «آمن الرسول بما أنزل إليه» إلى آخر سورة البقرة، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة، كسوره «فريش»، أو «الفيل»، أو **﴿فَلَمْ يَأْتِهِ الْأَحَدُ﴾** لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وببعضهم يقول: إن السورة الصغيرة أفضل وأقل السورة ثلاثة آيات؛ ولكن لا يلزم المصلي أن يأتي بثلاث آيات، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالإتيان بشيء من القرآن، ولو آية واحدة، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الإتيان بسورة كاملة، وهي ثلاثة آيات؛ وأفضل من ذلك أن يأتي بأطول منها، وبيندب عند الشافعية تطويل قراءة ما زاد على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها في الركعة الأولى عن الركعة الثانية، إلا إذا اقتضى الحال ذلك، كما إذا كان المصلي إماماً؛ وكان المؤمنون كثرين في حالة زحام، كصلاة الجمعة والعيددين، فإنه في هذه الحالة يسن للإمام تطوير الثانية عن الأولى، ليلحقه من تخلف ويشترط في تحقق سنة قراءة السورة ونحوها أن يأتي بها بعد قراءة الفاتحة، سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً، فلو قرأ السورة أولاً، ثم قرأ الفاتحة، فإن السورة لا تحسب له؛ وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة، إن أراد تحصيل السنة، ومنها أن يسكت المصلي بعد قراءة الفاتحة إذا كان إماماً، فلا يشرع في قراءة السورة إلا بعد زمن يسع قراءة فاتحة المأمورين إذا كانت الصلاة جهرية، والأولى للإمام في هذه الحالة أن يستغل بدعا، أو قراءة في سره.

وعند الشافعية سكتات أخرى مطلوبة، ولكنها يسيرة، ويعبرون عنها بسكتات لطيفة، وهي في مواضع: أحدها: أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الإحرام، ثم يشرع في قراءة التوجه **﴿وَجَهَتِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** الخ، ثانية: أن يسكت كذلك بعد الفراغ من التوجه، ثم يقول: أعد بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك، مما تقدم، ثالثاً: أن يسكت كذلك بعد التعوذ، ثم

يسمى على الوجه المتقدم، رابعها: أن يسكت بعد التسمية كذلك، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، خامسها: أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين، ثم يقول: آمين؛ سادسها: أن يسكت كذلك بعد قول: آمين. ثم يشرع في قراءة السورة. سابعها: أن يسكت في قراءة السورة كذلك، ثم يكبر للركوع، فإذا أضيفت هذه السكتات إلى السكتة المنشورة للإمام بعد قراءة الفاتحة، يكون عدد السكتات ثمانية، ولكن المعروف عند الشافعية أن السكتات ستة، لأنهم يعدون السكتة بين التكبيرات والتوجه، وبين التوجه والتعوذ واحدة؛ ويعدون السكتة بعد الفراغ من الفاتحة قبل الشروع في قراءة السورة للإمام والمأموم واحدة؛ والأمر في ذلك سهل، ومنها التكبيرات عند الخفاض للركوع، ويسن مدتها حتى يتم رکوعه، وكذلك تكبيرات السجدة، فإنها سنة عندهم، وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة إذا كان إماماً، كي يسمعه المأمومون، ومثل ذلك ما إذا كان مبلغاً كما يأتي؛ ومنها أن يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الرکوع، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويجهر الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده أما المأموم فإنه يسر بها؛ ومنها أن يقول: ربنا لك الحمد، إذا انتصب قائماً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، أما إذا صلى قاعداً فإنه يأتي بذلك بعد الاعتدال من القعود، ولكن يسن أن يأتي الإمام والمأموم والمنفرد بقول: «ربنا لك الحمد» سراً، حتى ولو كان المأموم مبلغاً، فإذا جهر بقول: «ربنا لك الحمد» كان جاهلاً؛ ومنها أن يسبح في رکوعه، بأن يقول: سبحان رب العظيم، وهو سنة مؤكدة عندهم، حتى قال بعضهم: إن من داوم على تركه سقطت شهادته، وأقله مرة واحدة، فتحصل أصل السنة إذا قال: سبحان رب العظيم، ولكن أدنى كمال السنة لا يحصل إلا إذا أتى به ثلاث مرات، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. ويسن الزيادة على الثلاث إذا كان المصلي منفرداً، أو كان إماماً لجماعة راضين بالتطويل، وفي هذه الحالة يسن له أن يأتي بإحدى عشرة تسبحة، ولا يزيد على ذلك، ويسن للمنفرد أن يزيد: «اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشوك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين؛ وكذلك يسن للإمام أن يأتي بهذا الدعاء في رکوعه إذا كان إمام قوم محصورين، راضين بالتطويل؛ ومنها أن يسبح في سجوده، بأن يقول: «سبحان رب الأعلى»، وتحصل أصل السنة بمرة واحدة ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات، وأعلى الكمال أن يأتي بإحدى عشرة مرة، كما تقدم في تسبيح الرکوع؛ وإذا كان يصلي إماماً لجماعة محصورين، فإنه يسن له أن يزيد على ذلك: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» والدعاء في السجود بطلب الخير سنة، لحديث مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد فأكثروا الدعاء»؛ ومنها وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير؛ ومنها أن يبسط اليدين ب بحيث تكون رؤوس أصابع اليدين مسامطة للركبة. ومنها أن يقبض أصابع اليدين اليمنى. إلا الإصبع التي بين الإبهام الوسطى. ويقال لها: المسبحـة - بكسر الباء - لأنها يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابـة لأنها يشار بها عند السب وإنما يسن ذلك عند قوله في التشهد:

إلا الله ويكره أن يحرك إصبعه المسبحة، فإن حركتها فقد فعل مكروهاً على الأصح. وبعضهم يقول: إن صلاته تبطل. لأنه عمل خارج عن أعمال الصلاة. ولكن هذا ضعيف لأنه عمل يسير لا تبطل به الصلاة. ومنها أن يجلس الشخص في جميع جلسات الصلاة مفترشاً؛ ومعنى الافتراش أن يجلس على كعب رجله اليسرى. ويجعل ظهر رجله للأرض وينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة. وسمي افتراشاً لأن المصلي يفترش قدمه، ويجلس عليها.

هذا إذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية. أما إذا كان عاجزاً عن ذلك. كأن كان جسمه ضخماً (سميناً) فإنه يأتي بالكيفية التي يقدر عليها ومنها التسليمة الثانية فإنها سنة عند الشافعية.

**الحنابلة قالوا:** سنن الصلاة ثمان وستون وهي قسمان: قولية؛ وفعالية فالقولية: اثنتا عشرة. وهي: دعاء الاستفتح؛ والتعوذ قبل القراءة؛ والبسملة؛ وقول: آمين؛ وقراءة سورة بعد الفاتحة؛ كما تقدم؛ وجهر الإمام بالقراءة، كما تقدم؛ أما المأمور فيكره جهره بالقراءة؛ وقول: ملء السموات وماء الأرض. الخ. بعد التحميد كما تقدم؛ وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود؛ وما زاد على المرة في قول: «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين؛ والصلاحة على آلله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير؛ والبركة عليه عليه السلام. وعلى الآل فيه؛ والقنوت في الوتر جميع السنة.

أما الفعلية وتسمى الهيئات: فهي ست وخمسون تقرباً: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام؛ كون اليدين مبوسطتين عند الرفع المذكور. كونهما مضمومتي الأصابع عند الرفع المذكور أيضاً، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع؛ حط اليدين عقب ذلك؛ وضع اليدين على الشمال حال القيام والقراءة؛ جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتة. نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه؛ الجهر بتكبيرة الإحرام؛ ترتيل القراءة؛ تخفيف الصلاة إذا كان إماماً، إطالة الركعة الأولى عن الثانية، تقصير الركعة الثانية، تفريح المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، تفريح أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع، مدد ظهره في الركوع مع استوائه، جعل رأسه حال ظهره في الركوع، مجافاة عضديه عن جنبيه فيه. أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، أن يضع يديه بعد ركبتيه، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه، تمكين أعضاء السجود من الأرض، مباشرتها لمحل السجود، كما تقدم، مجافاة عضديه عن جنبيه في السجود، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضاً، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه، تفريح ما بين الركبتين فيه أيضاً: أن ينصب قدميه فيه أيضاً، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود، تفريح أصابع القدمين في السجود، وضع اليدين حذو المنكبين فيه، بسط كل من اليدين؛ ضم الأصابع من اليدين فيه أيضاً، توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضاً؛ رفع اليدين أولاً في القيام من السجود إلى الركعة، بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه، أن يقوم كذلك للركعة الثالثة، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة، أن يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته، الافتراش في الجلوس بين السجدتين؛ الافتراش في التشهد الأول التورك في التشهد الثاني؛ وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول، بسط اليدين على الفخذين في التشهد

الأول، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلاله في التشهد. ضم أصابع اليسرى في التشهد، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة، الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام، الالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، زيادة اليمين على الشمال في الالتفات الخشوع في الصلاة.

والمرأة فيما تقدم كالرجل؛ إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها وهو الأفضل، وتسر القراءة وجوباً إن كان يسمعها أجنبي، والخشى المشكل كالأثنى.

## بحث شرح بعض سنن الصلاة وبيان المتفق عليه؛ والمختلف فيه رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع في الصلاة سنة، فيسن للمصلي أن يرفع يديه عند شروعه في الصلاة باتفاق، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا الرفع، فانظره مفصلاً تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### حكم الإتيان بقول: أمين

من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: أمين، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام والمأمور والمنفرد، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وجهراً في الصلاة الجهرية، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهراً في الركعة الأولى، والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، قال: أمين جهراً، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول: أمين في سره أيضاً، ومثل ذلك باقي الصلوات، التي يقرأ فيها سراً، وهي الظهر، والعصر، ونحوهما، مما يأتي بيانه، أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر أصابعه - فتحها. ومثله الأمة، وأما المرأة الحرة فالسنة في حقها أن ترفع يديها إلى الكتفين - المنكبين - ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيددين والقنوت، فيسن له أن يرفع يديه فيها، كما سيأتي مفصلاً في مباحثه.

الشافعية قالوا: الأكمل في السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وتحاذى إبهاماه شحمتي أذنيه؛ وتحاذى راحتاه منكبيه؛ للرجل والمرأة، أما أصل السنة فتحصل ببعض ذلك.

المالكية قالوا: رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك مكروه، وكيفية الرفع أن تكون يداه مسبوطيتين. وظهورهما للسماء ويطونهما للأرض، على القول الأشهر عندهم.

(٢) الحنفية قالوا: التأمين يكون سراً في الجهرية والسرية، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية.

## وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أو فوقها

**يُسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرتها أو فوقها، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب، أما كيفيته فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

### التحميد والتسميع

**يُسن التحميد، وهو أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، أما التسميع فهو أن يقول المصلي: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضاً، وهذا القدر متافق عليه في التسميع والتحميد، وإنما الخلاف في الصيغة التي ذكرنا. فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.**

**المالكية قالوا: التأمين ينذر للممنفرد والمأموم مطلقاً، أي فيما يسر فيه، وفيما يجهر فيه، وللإمام فيما يسر فيه فقط، وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه: (ولا الضالين): وفي السرية بعد قوله هو: (ولا الضالين).**

**(١) المالكية قالوا: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، وتحت الصدر مندوب لا سنة، بشرط أن يقصد المصلي به التسنن - يعني اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله - فإن قصد ذلك كان مندوباً. أما إن قصد الاعتماد والاتكاء، فإنه يكره بأي كيفية. وإذا لم يقصد شيئاً. بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوي التسنن فإنه لا يكره على الظاهر بل يكون مندوباً أيضاً. هذا في الفرض أما في صلاة النفل فإنه ينذر هذا الوضع بدون تفصيل.**

**الحنفية قالوا: كيفيته تختلف باختلاف المصلي. فإن كان رجلاً فيسن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى ملحاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرتها. وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.**

**الحنابلة قالوا: السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى و يجعلهما تحت سرتها.**

**الشافعية قالوا: السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره و فوق سرتها مما يلي جانبه الأيسر. وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها في عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة ساعدتها. كما تقدم إياضاحه في مذهبهم قريباً.**

**(٢) الحنفية قالوا: الإمام يقول عند رفعه من الركوع «سمع الله لمن حمده». ولا يزيد على ذلك على المعتمد. والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. وهذه أفضل الصيغ، فلو قال: ربنا ولك الحمد. فقد أتى بالسنة، وكذا لو قال: ربنا لك الحمد، ولكن الأفضل هي الصيغة الأولى ويليه ربنا**

## جهر الإمام بالتكبير والتسبيح

ويسن: جهر الإمام بالتكبير، والتسبيح، والسلام كي يسمعه المأمومون الذين يصلون خلفه، وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة.

### التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ، وهو أن يرفع أحد المأمومين أو الإمام صوته ليسمع الباقين صوت الإمام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام للصلوة بتكبيرة الإحرام. أما لو قصد التبليغ فقط، فإن صلاته لم تتعقد، وهذا القدر متفق عليه في المذهب أما إذا قصد التبليغ مع الإحرام، أي نوى الدخول في الصلاة. ونوى التبليغ. فإنه لا يضر. أما غير تكبيرة الإحرام من باقي التكبيرات، فإنه إذا نوى بها التبليغ فقط فإن صلاته لا تبطل، ولكن يفوته الشواب<sup>(١)</sup>.

ولك الحمد، ويليهما ربنا لك الحمد. أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد. أو ربنا لك الحمد. إلى آخر ما ذكر. وهذا سنة عند الحنفية، كما ذكرنا.

المالكية قالوا: التسبيح. وهو قول: سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم. أما التحميد وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد، فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأموم. أما الإمام فإن السنة في حقه أن يقول: سمع الله لمن حمده كما ذكرنا، ولا يزيد على ذلك. كما لا يزيد المأموم على قول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد ولكن الصيغة الأولى أولى.

الشافعية قالوا: السنة أن يجمع كل من الإمام والمأموم والمنفرد بين التسبيح والتحميد، فيقول كل واحد منهم: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد، ولكن على الإمام أن يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده. أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها. إلا إذا كان مبلغاً. أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكن منهم أن يأتي بها سراً، حتى ولو كان المأموم مبلغاً، كما تقدم بيانه في مذهبهم.

الحنابلة قالوا: يجمع الإمام والمنفرد بين التسبيح والتحميد. فيقول: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد، وهذا الترتيب في الصيغة واجب عند الحنابلة، فلو قال: من حمد الله سمع له. لم يجزئه. ويقول: ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه. أما المأموم، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد، فإنه يكفي، ولكن الصيغة الأولى أفضل: وأفضل من ذلك أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد بدون واو. ويسن أن يقول بعد الفراغ من قول: ربنا ولك الحمد: ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

(١) الشافعية قالوا: تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام، وكذا إذا لم يقصد

## تكبيرات الصلاة المنسوبة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة القيام، فإنها كلها سنة، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### قراءة السورة

#### أو ما يقامها بعد الفاتحة

قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي فرض الصبح، مطلوب باتفاق، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال ثلاثة من الأئمة: إنه سنة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وكذا مقدار المطلوب

شيئاً، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة، أو قصد الإحرام فقط، فإن صلاته تعقد، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر، فإن صلاته تصح، إلا إذا كان عامياً، فإن صلاته لا تبطل، ولو قصد الإعلام فقط.

الحنفية قالوا: يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة، فإنه يكره، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذي يصلبي خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الإحرام للصلاة فإن صلاته تبطل، وكذا صلاة من يصلبي بتبليغه إذا علم منه ذلك، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر، بل هو المطلوب.

هذا في تكبيرة الإحرام، أما باقي التكبيرات، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل، ومثلها التسبيح والتحميد، ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح.

(١) الحنابلة قالوا: إن كل هذه التكبيرات واجبة لا بد منها، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً، فإن تكبيرة ركوعه سنة، بحيث لو كبر للإحرام، وركع، ولم يكبر صحت صلاته.

الحنفية قالوا: إن جميع هذه التكبيرات سنة، كما يقول الشافعية والمالكية، إلا في صورة واحدة، وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيددين، فإنها واجبة، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة.

(٢) الحنفية قالوا: حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو الوجوب. فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم.

قراءته، فقد اتفق الشافعية والمالكية على أنه يكتفى بقراءة سورة صغيرة ، أو آية، أو بعض آية، فمتي أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup> وقراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأمور إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

هذا في صلاة الفرض، أما صلاة النفل، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة في جميع ركعاته، سواء صلاتها ركعتين أو أربعاً، بتسليمة واحدة، أو أكثر من ذلك، وهذا الحكم فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلات آيات قصار.

الحنابلة قالوا: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: «مدحهتان» أو «ثم نظر» أو نحو ذلك.

(٢) الحنفية قالوا: لا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً، كما نقدم، وقد عرفت حكم الإمام، والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه.

المالكية قالوا: تكره القراءة للمأمور في الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع أو سكت الإمام.

(٣) المالكية قالوا: إن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة. سواء صلى ركعتين أو أكثر.

الحنفية قالوا: قراءة السورة أو ما يقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجب في جميع ركعات النفل لا سنة ولا مندوب، كما يقول غيرهم.

الشافعية قالوا: إذا صلى النفل أكثر من ركعتين. فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعي. فلا يسن أن يأتي بالسورة إلا في الركعتين الأوليين. أما ما زاد على ذلك فإنه يكتفي فيه بقراءة الفاتحة.

الحنابلة قالوا: قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل سنة في كل ركعة من ركعاته، سواء صلاتها ركعتين أو أربعاً.

## دعاء الافتتاح

### ويقال له: الثناء

دعاء الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية. فقالوا: المشهور أنه مكرر. وبعضهم يقول: بل هو مندوب. أما صيغة هذا الدعاء وما قيل فيه، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: نص دعاء الافتتاح هو أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ومعنى: سبحانك اللهم وبحمدك، أنت هنأك تزكيك اللائق بجلالك يا الله، ومعنى وبحمدك، سبحتك بكل ما يليق بك، وسبحتك بحمدك، ومعنى: وتبارك اسمك، دامت بركته، ودام خيره، ومعنى تعالى جدك، علا جلالك؟ وارتقت عظمتك، وهو سنة عندهم للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل، إلا إذا كان المصلي مأموماً وشرع الإمام في القراءة؛ فإنه في هذه الحالة لا يأتي المأموم بالثناء، وإذا فاتته ركعة وأدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه يأتي به قبل أن يشرع الإمام في القراءة؟ وهكذا، فلا يسن في حق المأموم بعد شروع إمامه في القراءة في كل ركعة سواء كان يقرأ جهراً أو سراً وإذا أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد؟ فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من رکوعه، أو من سجوده؛ فإنه يأتي بالثناء؟ وإلا فلا.

الشافعية قالوا: دعاء الافتتاح هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين؛ لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» والحنفية يقولون إن هذه الصيغة تقال قبل نية صلاة الفرض، كما تقال بعد النية، والتكبيرة في صلاة النافلة، وقد اشترط الشافعية للإتيان بهذا الدعاء شروطاً خمسة، ذكرناها مع بيان كل ما يتعلق به في «سنن الصلاة» في مذهبهم؛ فراجع إليه.

الحنابلة قالوا: نص دعاء الافتتاح هو النص الذي ذكر في مذهب الحنفية، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً، وأحياناً.

المالكية قالوا: يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً على أنهم نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال بندبه، ونصه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً»، إلى آخر الآية؛ وقد عرفت أن الإتيان به مكرر على المشهور.

## التعوذ

التعوذ سنة عند ثلاثة من الأئمة، خلافاً للمالكية؛ فانظر ما قيل في التعوذ عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### التسممية في الصلاة

ومنها التسممية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سنة عند الحنفية، والحنابلة، أما الشافعية فيقولون: إنها فرض، والمالكية يقولون: إنها مكرهه وفي كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثاء المتقدم، ولا يأتي بالتعوذ إلا في الركعة الأولى، سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، إلا إذا كان المأموم مسبقاً، لأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوذ، لأن التعوذ تابع للراجح عندهم، وهي منهى عنها في هذه الحالة.

الشافعية قالوا: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات، وأفضل صيغة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهبهم قريباً.

المالكية قالوا: التعوذ مكره في صلاة الفريضة، سراً كان، أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً، ويكره جهراً على القول المرجع.

الحنابلة قالوا: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى.

(٢) الحنفية قالوا: يسمى الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. أما المأموم فإنه لا يسمى طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسممية بعد دعاء الافتتاح، وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ، وسمي قبله، فإنه يعيده شانياً، ثم يسمى، أما إذا نسي التسممية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسممية على الصحيح أما التسممية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكره، ولكن الأولى أن لا يسمى، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ولبست التسممية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن.

المالكية قالوا: يكره الإتيان بالتسممية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً، والجهر بها مكره في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسممية عند قراءة الفاتحة.

الشافعية قالوا: البسمة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في

## تطويل القراءة وعدمه

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل، أو قصاته، أو أوساطه في أوقات مختلفة مبينة. وحد المفصل في المذاهب، تحت الخط<sup>(١)</sup>. وإنما تنس الإطالة إذا كان المصلي مقيماً منفرداً، فإن كان مسافراً، فلا تنس عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وإن كان المصلي إماماً، فيسن له التطويل بشرط مفصلة في المذاهب<sup>(٣)</sup>.

الصلاحة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته.

**الحنابلة قالوا:** التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليس آية من الفاتحة، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية.

**(١) الحنفية قالوا:** إن طوال المفصل من «الحجيات» إلى سورة «البروج» وأوساطه من سورة «البروج» إلى سورة «لم يكن»، وقصاته من سورة «لم يكن» إلى سورة «الناس»، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر، إلا أنه يسن أن تكون في الظاهر أقل منها في الصبح؛ ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاته في المغرب.

**الشافعية قالوا:** إن طوال المفصل من «الحجيات» إلى سورة «عم يتساءلون» وأوساطه من سورة «عم» إلى سورة «والضحى» وقصاته منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر؛ ويسن أن تكون في الظاهر أقل منها في الصبح، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة «ألم - السجدة» وإن لم تكن من المفصل، وفي ركعته الثانية بسورة «هل أتى» بخصوصها، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاته في المغرب.

**المالكية قالوا:** إن طوال المفصل من سورة «الحجيات» إلى آخر «والنمازيات» وأوساطه من بعد ذلك إلى «والضحى» وقصاته منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طول المفصل في الصبح والظهر، ومن قصاته في العصر والمغرب، ومن أوساطه في العشاء، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة.

**الحنابلة قالوا:** إن طوال المفصل من سورة «ق» إلى سورة «عم» وأوساطه إلى سورة «والضحى» وقصاته إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط، ومن قصاته في المغرب فقط، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعدم كسره، كسفر، ومرض، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط.

**(٢) المالكية قالوا:** يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافراً أو مقيماً.

**(٣) الشافعية قالوا:** يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام محصورين راضين بالتطويل بأن

## إطالة القراءة في الركعة الأولى

### عن القراءة في الثانية، وتفريج القدمين حال القيام

ومنها إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سُوى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك، إلا في صلاة الجمعة، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بأيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في صلاة الجمعة والعيددين، وفي حال الزحام، فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة «فانظر مذهبهم تحت الخط»<sup>(١)</sup>.

ومنها تفريج القدمين حال القيام، بحيث لا يقرن بينهما، ولا يوسع إلا بعذر، كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

يصرحوا بذلك، إلا في صبح يوم الجمعة، فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة «السجدة» كلها، وسورة، هل أتى، وإن لم يرضوا.

**المالكية قالوا:** يندب التطويل للإمام بشروط أربعة: الأول: أن يكون إماماً لجماعة محصورين، الثاني: أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال، الثالث: أن يعلم أو يظن أنهم يطقون ذلك، الرابع: أن يعلم، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم، فإن تخلف شرط من ذلك، فقصير القراءة أفضل.

**الحنفية قالوا:** تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم ينقل بها على المقتدين، أما إذا علم أنه ينقل فتكره الإطالة؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين، فلما فرغ قيل: أوجزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي؛ فخشيت أن تفتتن أمه، ويلحق بذلك الضعيف والمريض ذو الحاجة».

**الحنابلة قالوا:** يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمورين.

(١) **المالكية، والحنابلة قالوا:** يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها، فإن سُوى بينهما أو أطال الثانية على الأولى، فقد خالف الأولى، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة، كما تقدم، بخلاف الحنابلة، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الرفق والخلاف.

(٢) **الحنفية:** قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره.

**الشافعية:** قدروا التفريج بينهما بقدر شبر. فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى.

**المالكية قالوا:** تفريج القدمين مندوب لا سنة، وقالوا: المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة،

## التسبيح في الركوع والسجود

ومنها أن يقول، وهو راكع: سبحان رب العظيم<sup>(١)</sup>، وفي السجود: سبحان رب الأعلى؛ وفي عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلاف في المذاهب ذكرناه تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### وضع المصلي يديه على ركبتيه، ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه، لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك، أما المرأة فلا تجافي بينهما، بل تضمّهما إلى جنبيها، لأنه أستر لها، وهذا الحكم متافق عليه عند ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

بحيث لا يضمّهما ولا يسعهما كثيراً، حتى يتفاحش عرفاً ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميتها مندوباً أو سنة.

(١) المالكية قالوا: إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وليس له لفظ معين، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور.

(٢) الحنفية قالوا: لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة.

الحنابلة قالوا: إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك سنة.

الشافعية قالوا: يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبحات فهو الأكمل، إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط، وما زاد على ذلك لا يأتي به، إلا إذا صرّح المأمون بأنهم راضون بذلك.

المالكية قالوا: ليس للتسبيح فيها عدد معين.

(٣) المالكية قالوا: إن وضع يديه على ركبتيه، وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة. أما تفريق الأصابع أو ضمّها فإنه يترك لطبيعة المصلي، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين.

## تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوّي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع، لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان إذا رکع يسوی ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوی رأسه بعجزه، لأن النبي ﷺ كان إذا رکع لم يرفع رأسه، ولم يخضضها، وهذه السنة متفق عليها.

### كيفية النزول للسجود والقيام منه

ومنها أن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، على أن هذا إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً، أو لبس خف، أو نحو ذلك، فيفعل ما استطاع بالإجماع.

### كيفية وضع اليدين حال السجود

#### وما يتعلّق به

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه، مضمومة الأصابع، موجهة رؤوسها للقبلة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ وهذا إذا لم يترتب عليه إيداء جاره في الصلاة، وإلا حرم، لأنّه ﷺ كان إذا سجد جافي - باعد بين بطنه وفخذيه - أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنهما بفخذيها لمحافظة على

(١) الشافعية قالوا: يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمداً على يديه، ولو كان المصلي قوياً أو امرأة.

المالكية قالوا: يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للرکعة التالية.

(٢) المالكية قالوا: يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود، مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة.

الحنفية قالوا: إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضاً.

ستراها، وهذا متفق عليه إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>. ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب، وهذا متفق عليه.

## الجهر بالقراءة

ومن السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح وال الجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## حد الجهر والإسرار في الصلاة

ومن السنن الإسرار لكل مصل، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس، وهو سنة عند ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة؛ أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل، فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>، وفي حد الجهر والإسرار

(١) المالكية قالوا: يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه، وضبعيه عن جنبيه بإيادٍ وسطأً في الجميع.

(٢) الحنفية قالوا: الجهر واجب على الإمام، وسنة للمنفرد، كما تقدم، ثم إن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها، وله أن يسر، إلا أن الجهر أفضل، وكذلك المسboro في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب، ثم قام يقضيها، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر، ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح، فإذا فاتته صلاة العشاء مثلاً، وأراد قضاءها في غير وقتها، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر؛ أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيراً فيها. بل يجب عليه أن يسر على الصحيح، فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلاً، فإنه يكون قد ترك الواجب، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب، أما المأمور فإنه يجب عليه الانتصات في كل حال، كما تقدم.

الحنابلة قالوا: المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية.

(٣) المالكية قالوا: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، ويندب السر في جميع النوافل النهارية، إلا النافلة التي لها خطبة، كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها.

الحنابلة قالوا: يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح، ويسر فيما عدا ذلك.

للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هيئة الجلوس في الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذيه، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حالة الجلوس متوجهة إلى القبلة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>. أما هيئة الجلوس فإن فيها تفصيل

الشافعية قالوا: يسن الجهر في العيددين، وكسوف القمر، والاستسقاء والتراويح، ووتر رمضان: وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى.

الحنفية قالوا: يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة العيددين، والتراويح، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية، فهو مخير فيها.

(١) المالكية قالوا: أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، ولا حد لأكثره، وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط. أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها فقط، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد.

الشافعية قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه، ولو واحداً، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضورة أجنبى، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع.

الحنابلة قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة، فإنه لا يسن لها الهجر، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبى؛ فإن سمعها أجنبى منعت من الجهر.

الحنفية قالوا: أقل الجهر إسماع غيره من ليس بقاربه، كأهل الصف الأول، فلو سمع رجل، أو رجالان، فقط لا يجزئ، وأعلاه لا حد له، وأقل المخافة إسماع نفسه، أو من بقاربه من رجل أو رجلين؛ أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف؛ فإنه لا يجزئ على الأصح، أما المرأة فقد تقدم في مبحث «ستر العورة» أن صوتها ليس بعورة على المعتمد، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة، ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نعمة؛ أولين، أو تمطيط يتربت عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة؛ ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلوة، ومن هنا منعت من الأذان.

(٢) المالكية قالوا: وضع يديه على فخذيه مندوب لا سُنة.

## الإشارة بالأصبع السبابة في التشهد وكيفية السلام

ومنها أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.  
ومنها الالتفات بالتسليم الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن، والالتفات بالتسليمية

الحنابلة قالوا: يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين.

(١) المالكية قالوا: يندب الإنضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الآلية اليسرى على الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى عليها، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض.

الحنفية قالوا: يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ ويوجه أصابعها نحو القبلة؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.

الشافعية قالوا: يسن الافتراض، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير، فإنه يسن فيه التورك بأن يلتصق الورك الأيسر على الأرض؛ وينصب قدمه اليمنى، إلا إذا أراد أن يسجد للسهو، فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير، بل يسن له في هذه الحالة الافتراض.

الحنابلة قالوا: يسن الافتراض في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، وهو أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويثنى أصابعها جهة القبلة، أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية، فإنه يسن له التورك، وهو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه؛ ويجعل أليتها على الأرض.

(٢) المالكية قالوا: يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى؛ وأن يمد السبابة والإبهام، وأن يحرك السبابة دائمًا يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً.

الحنفية قالوا: يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى، ولا اليسرى عند انتهاءه من التشهد، بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله إلا الله، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله، فيكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات.

**كتاب الصلاة / نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام**

الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## **نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام**

يسن أن ينوي المصلي سلامه الأول من على يمينه، وسلامه الثاني من على يساره، على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

الحنابلة قالوا: يعقد الخنصر والبنصر من يده، ويحلق باليهما مع الوسطى، ويشير بسبابته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة، ولا يحركها.

الشافعية قالوا: يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة، وهي التي تلي الإبهام، ويشير بها عند قوله إلا الله، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول، والسلام في التشهد الأخير، ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك، والأفضل قبض الإبهام بجانبها، وأن يضعها على طرف راحته.

(١) المالكية قالوا: يندب للمأموم أن يتامن بتسليمة التحليل، وهي التي يخرج بها من الصلاة، وأما سلامه على الإمام فهو سنة، ويكون جهة القبلة، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر، وأما الفذ والإمام، فلا يسلم كل منهما إلا تسليمه واحدة هي تسليمة التحليل، ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ويختتماها عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفة وجهيهما، ويجزئ في غير تسليمة التحليل: سلام عليكم، وعليك السلام: والأولى عدم زيادة: ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقاً، إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة، فيزيد: ورحمة الله، مسلماً على اليمين واليسار.

(٢) الحنابلة قالوا: يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء، سلم على يمينه فقط، ولا يعيد السلام على يساره ثانياً، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والسنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة، وإن كان مقتدياً ينوي إمامه والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة.

الشافعية قالوا: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة مؤمني إنس وجن، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومؤموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها.

الحنابلة قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا يأس.

## الصلاحة على النبي في التشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأفضلها أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وهذه الصيغة سنة عند المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الدعاء في التشهد الأخير

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

**المالكية قالوا:** يندب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام، وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها؛ بخلاف المأمور، كما تقدم.

**(١) الشافعية، والحنابلة قالوا:** الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني فرض، كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما في «فرائض الصلاة».

**والأفضل عند الحنابلة** أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وقد زاد متأخراً الشافعية لفظ السيادة، فيقول: - سيدنا محمد، وسيدنا إبراهيم - .

**(٢) الحنفية قالوا:** يسن أن يدعوا بما يشبه ألفاظ القرآن، كأن يقول: «ربنا لا تزغ قلوبنا» أو بما يشبه ألفاظ السنة، كأن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت العفور الرحيم»، ولا يجوز له أن يدعوا بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد، ويقوت الواجب بعده قبل السلام.

**المالكية قالوا:** يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ، وله أن يدعوا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد، ومنه: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولآئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً، اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخربنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

**الشافعية قالوا:** يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام بخيри الدين والدنيا، ولا

## مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية، والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة والمستحب، فكلها عندهم بمعنى واحد، وقد تقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملة، فهي تسمى عندهم مندوباً ومستحباً، كما تسمى سنناً، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة، وهم المالكية، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلم، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمؤثر عن النبي ﷺ، لأن يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاحة على النبي ﷺ.

**الحنابلة قالوا:** يسن للمصلبي بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير أن يقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة، ولو لم يشهه ما ورد، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب، لأن يقول: اللهم أدخلك الجنة يا والدي. أما لو قال: اللهم أدخله الجنة، فلا بأس به، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها لأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسنة، أو طعاماً لذينا ونحوه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأمور.

(١) **المالكية قالوا:** مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون: نية الأداء والقضاء في محلهما؛ نية عدد الركعات، الخشوع، وهو استحضار عظمة الله وهبته، وأنه لا يعبد سواه، وهذا هو المندوب، وأما أصل الخشوع فواجب: رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار، إكمال سورة الفاتحة، تطويل قراءة الصبح والظهر، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح، تقصير القراءة في العصر والمغرب؛ توسط القراءة في العشاء؛ تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى، كما تقدم، إسماع المصلبي نفسه القراءة في الصلاة السرية؛ قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ تأمين المأموم والفذ مطلقاً، أي في السرية والجهيرية؛ تأمين الإمام في الصلاة السرية فقط؛ الإسرار بالتأمين؛ تسوية المصلبي ظهره في الركوع، وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً، نصب الركبتين؛ التسبيح في الركوع، بأن يقول: سبحان رب العظيم، كما تقدم، مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه؛ التحميد للفذ والمقتدي؛ التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من اثنين، فيتضرر بالتكبير حتى يستقل قائماً، ولا يقوم المأموم من اثنين حتى يستقل إمامه، تمكين الجبهة من الأرض في السجود؛ تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له؛ تأخيرهما عن الركعتين عند القيام، وضع اليدين حذو الأذنين، أو قربهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة أن يساعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه، وبطنه عن فخذيه، ووضعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط في ذلك، وأما المرأة فتكون منضمة =

## سترة المصلي

يتعلق بها مباحث: أولاً: تعريفها، ثانياً: حكمها ثالثاً: شروطها وما يتعلق بها، أما تعريفها فهي ما يجعله المصلي أمامه من كرسي، أو عصا، أو حائط، أو سرير: أو غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه، وهو يصلي، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شيء ثابت كالجدار والعمود أو لا عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

= لبناء أمرها على الستر، كما تقدم؛ رفع العجز في السجود، الدعاء فيه، التسبيح فيه، الإفشاء في الجلوس كله، وقد تقدم تفصيله، وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس، تفریج ما بين الفخذين في الجلوس، عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقاً، مع مذ السبابة والإبهام، وتحريك السبابة دائمًا، يميناً وشمالاً، الفنون في صلاة الصبح خاصة؛ كونه قبل الركوع في الركعة الثانية، لفظه الخاص: «اللهم إنا نستعينك، ونستغرك، ونؤمن بك؛ ونتوكل عليك، ونخضع لك؛ ونخلع، ونترك من يكرفك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحلف، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق؛ وهو روایة الإمام مالك، دعاء قبل السلام كونه سراً، كون التشهد سراً، تعميم الدعاء، التيامن بتسلية التحليل فقط.

الحنفية قالوا: المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد، وهو ما فعله النبي ﷺ، ولم يواطبه عليه، كما تقدم، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغل عنده، كأن يقرأ مكتوباً بالحائط، أو يتلهي ببنقه، أو نحو ذلك؛ أو ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي رکوعه إلى ظاهر قد미ه، وفي سجوده إلى ما لان من أنفه؛ وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى كتفيه، الاجتهد في دفع السعال الطارئ قهراً بقدر الاستطاعة، أما السعال المتتصنع، وهو الحاصل بغیر عذر، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف، كالجشاء، كما يأتي، الاجتهد في دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم: «الثثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» أي فليدفعه، بنحو أخذ شفته السفلی، بين أسنانه، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكلمه أو بظاهر يده اليسرى، التسمية بين الفاتحة والسورة، أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحریمة أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها، أن يقوم المصلي عند سماع، حي على الصلاة، من يقيم الصلاة، شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ: قد قامت الصلاة، ليتحقق القول بالفعل أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خففة ولا يزيد على ذلك.

(١) الشافعية قالوا: إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التي تليها إلا إذا لم تسهل الأولى، فالمرتبة الأولى: هي الأشياء الثابتة الظاهرة؛ كالجدران والعمد، والمرتبة الثانية: العصا المغروزة ونحوها، كالاثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة، المرتبة الثالثة: المصلى التي =

وأما حكمها فهو الندب، فيندب للمصلي اتخاذ هذه السترة باتفاق، وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة؛ فيقولون: إن اتخاذ السترة سنة، كما يقولون: إنه مندوب؛ على أن الحنفية، والمالكية الذين يقولون: إن اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة، فإنهم يقولون: إذا صلى شخص في طريق الناس بدون سترة، ومر أحد بين يديه بالفعل يأثم لعدم احتياطه بصلاته في طريق الناس، أما الشافعية، والحنابلة فإنهم يقولون لا إثم فيه؛ وإنما يكره فقط، كما سيأتي، في المبحث الذي بعد هذا، وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يندب له، لأن سترة الإمام سترة المأموم، وأما شروطها فهي مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

يُتَّخِذُهَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ سُجَادَةٍ وَعِبَادَةٍ وَنِحْوَاهَا، بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ فَرْشِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهَا لَا تَكْفِيُ فِي الْسَّتِيرَةِ، الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْخَطْفُ فِي الْأَرْضِ بِالظُّلُولِ أَوْ بِالْعَرْضِ وَكُونِهِ بِالظُّلُولِ أَوْلَى يُشَتَّرِطُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنْ تَكُونَ ارْفَاعُ ثَلَاثَيْ ذَرَاعَ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَصْلِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَأَقْلَعَ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصْبَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَائِمِ، وَمِنْ الرَّكْبَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَالِسِ، وَيُشَتَّرِطُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْأَرْبَعَةِ أَنْ يَكُونَ امْتَدَادَهَا جَهَةُ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَيْ ذَرَاعَ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ رُؤُوسِ الْأَصْبَابِ وَنِهَايَةِ مَا وَضَعَهُ مِنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ.

(١) الحنفية قالوا: يُشَتَّرِطُ فِي الْسَّتِيرَةِ أَمْوَارُ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ طُولَ ذَرَاعَ فَأَكْثَرَ، أَمَا غَلَظَهَا فَلَا حَدَّ لِأَقْلَعِهِ، فَتَصْحُّ بِأَيِّ سَاتِرٍ، وَلَوْ كَانَ فِي غُلُظِ الْقَلْمَ وَنِحْوَهُ، ثَانِيَهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً، فَلَا تَصْحُ السَّتِيرَةُ إِذَا كَانَتْ مَأْخُوذَةً مِنْ شَيْءٍ بِهِ اعْوَاجٌ، ثَالِثَهَا: أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَدْمِ الْمَصْلِيِّ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَصْلِيُّ مَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ سَتِيرَةً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمْكُنْهُ أَنْ يَغْرِزَ فِي الْأَرْضِ لِصَلَابَتِهَا، فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَضْعِفَ بَيْنَ يَدِيهِ عَرْضًا أَوْ طَوْلًا، وَلَكِنَّهُ يَضْعِفَ عَرْضًا أَفْضَلُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ الْمَصْلِيُّ شَيْئًا يَجْعَلُهُ سَتِيرَةً، فَإِنَّهُ يَخْطُ بِالْأَرْضِ خَطًا فِي شَكْلِ الْهَلَالِ، وَإِذَا خَطَ خَطًا مُسْتَقِيمًا أَوْ مَعْوِجًا، فَإِنَّهُ يَصْحُّ، وَلَكِنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ؛ وَيَصْحُّ أَنْ يَسْتَرَ بِظَهَرِ الْأَدَمِيِّ، فَلَوْ كَانَ أَمَامَ الْمَصْلِيِّ شَخْصٌ جَالِسٌ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ إِلَى ظَهَرِهِ، وَيَجْعَلُهُ سَتِيرَةً، أَمَا إِذَا كَانَ جَالِسًا وَوَجَهَ إِلَى الْمَصْلِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ الْاسْتَارَبَهُ؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَدَمِيُّ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً، وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْمَصْلِيَّ سَتِيرَةً مَغْصُوبَةً أَوْ نَجْسَةً، فَإِنَّهُ يَصْحُ أَنْ يَسْتَرَ بَهَا وَإِنْ كَانَ الغَصْبُ حَرَامًا.

الشافعية قالوا: يُشَتَّرِطُ فِي السَّتِيرَةِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَيْ ذَرَاعَ عَلَى الْأَقْلَعِ طَوْلًا، وَأَمَا غَلَظَهَا فَلَا حَدَّ لِأَقْلَعِهِ، كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنَابَلَةُ، وَخَالِفُ الْمَالِكِيَّةُ، كَمَا سَتَرَعَرَفَ مِنْ مَذَهَبِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ مَأْخُوذَةً مِنْ شَيْءٍ مُسْتَقِيمًا؛ كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنَابَلَةُ أَيْضًا، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَصْلِيِّ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ مِنْ ابْتِدَاءِ قَدْمِيهِ، وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابَلَةِ، وَخَلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ وَسَتِيرَتِهِ قَدْرُ مَرْوُرِ الشَّاةِ زَائِدًا عَلَى مَحْلِ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْرُ مَرْوُرِ الْهَرَةِ،

## حكم المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بين يدي المصلي ، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم ، لأن اتخاذ وتسن السترة للمصلي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أولاً ، وفاقاً للحنابلة ، وخلافاً للمالكية ، والحنفية ، فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ، وتعذر غرزه بالأرض لصلابتها فإنه يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً ؛ ووضعه بالعرض أولى ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، فقالوا: لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضاً، بل لا بد من وضعه منصوباً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأ بالأرض مستقيماً عرضاً أو طولاً، بل لا بد من وضعه منصوباً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأ بالأرض مستقيماً عرضاً أو طولاً ، وكونه بالطول أولى ، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقي الأئمة الذين قالوا: إن الأولى أن يكون الخط مقوساً كالهلال ، ولا يصح الاستثار بظهر الأدمي أو بوجهه مطلقاً عند الشافعية خلافاً للمالكية والحنفية الذين قالوا: يصح الاستثار بظهر الأدمي دون وجهه ، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: يصح الاستثار بظهر الأدمي وبوجهه؛ ويصح الاستثار بالسترة المغصوبة ، وفاقاً للحنفية ، والمالكية ، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: لا يصح الاستثار بالسترة المغصوبة ، والصلاة إليها مكرورة ، وكذا يصح الاستثار بالسترة النجسة ، وفاقاً للأئمة؛ ما عدا المالكية الذين قالوا: لا يصح الاستثار بشيء نجس ، أو متنجس؛ كقصبة المراحيض ونحوها.

**المالكية** قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع فأكثر ، وأن لا تقل عن غلظ الرمح ، وأن يكون بين المصلي وبين سترته قدر مرور الهرة ، أو الشاة ، زائداً على محل رکوعه وسجوده ، وأن تكون منصوبة . فلو تعذر غرزها بالأرض لصلابتها، فإنه لا يكفي وضعها بين يديه عرضاً أو طولاً ؛ ويصح الاستثار بظهر الأدمي لا بوجهه ، بشرط أن لا يكون كافراً ، ولا امرأة أجنبية ، ويصح الاستثار بالسترة المغصوبة ، وإن كان الغصب حراماً، أما السترة النجسة، فإنه لا يصح الاستثار بها؛ وإن لم يجد شيئاً يجعله سترته . فإنه يخط بالأرض خطأ ، والأولى أن يكون الخط مقوساً ، كالهلال ، ولا فرق بين أن تكون السترة جداراً ، أو عصاً أو كرسياً ، أو نحو ذلك باتفاق ، وقد ذكرنا لك المتفق عليه ، والمختلف فيه في مذهب الشافعية قبل هذا ، فارجع إليه إن شئت.

**الحنابلة** قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر ، ولا حد لغلظتها ، كما يقول الحنفية ، والشافعية ، وأن تكون مستوية مستقيمة ، فلا تصح بشيء معوج ، وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي ثلاثة أذرع ، وإذا لم يمكن أن يفرز السترة في الأرض لصلابتها، فإنه يضعها بين يديه عرضاً ، وهو أولى من وضعها طولاً ، وإن لم يجد شيئاً أصلاً خط بالأرض خطأ كالهلال ، وهو أولى من غيره من الخطوط ، ويصح الاستثار بظهر الأدمي ووجهه ، بشرط أن يكون مسلماً ، وأن لا تكون امرأة أجنبية ، ولا يصح الاستثار بالسترة المغصوبة أما النجسة فيصبح السترة بها.

السترة في ذاته ليس واجباً، ويأثمان معاً إن تعرض المصلي، وكان للمار مندوحة؛ ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلي، ولم يكن للمار مندوحة، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده، وهذه الأحكام متفق عليها بين الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف، سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة، أو دخل وقت الشروع فيها، وهذا الحكم متفق عليه، ما عدا المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup>، وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب<sup>(٤)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي، إلا إذا اتخذ ستة بشرطها المتقدمة وإلا فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان خلاف الأولى، فإذا تعرض المصلي للمرور بين يديه، ولم يتخذ ستة، ومر أحد بين يديه، فلا إثم على واحد منها: نعم يكره للمصلي أن يصلي في مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه، سواء مر أحد بين يديه أو لم يمر.

الحنابلة قالوا: إن تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقاً سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه، كما يقول الشافعية، والكرامة خاصة بالمصلي، أما المار فإنه يأثم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى.

(٢) المالكية قالوا: الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك، إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقاً له.

(٣) المالكية: أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ ستة، أما المستر فالمرور بين يديه كغيره، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستر، وأما أمام غيره فلا.

الحنفية قالوا: يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلي والمار ستة.

الحنابلة قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمتها.

الشافعية قالوا: يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقاً.

(٤) الحنفية قالوا: إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلي في مسجد صغير، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار.

المالكية قالوا: إن صلى لستة حرم المرور بينه وبين ستته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلى لغير ستة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط.

الشافعية قالوا: إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وستته هو ثلاثة أذرع فأقل.

ويسن للمصلي أن يدفع المارّ بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه، ويقدم الأسهل فالأسهل، بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، هذه هي أحكام السترة، وهي من السنن أو المندوبات المخارة عن هيئة الصلاة، وبقي من هذه السنن الأذان، والإقامة، وسيأتي بيانهما.

---

=      **الحنابلة قالوا:** إن اتّخذ المصلي ستراً حرماً بينه وبينها ولو بعدت، وإن لم يتخذ ستراً حرماً بينه وبينها ولو بعدت، وإن لم يتعذر اتخاذ ستراً حرماً في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه.

(١) **الحنفية قالوا:** يرخص له في فعل ذلك، وإن لم يعدوه سنة، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح، وللمرأة أن تصفع بيديها مرة أو مرتين.

**المالكية قالوا:** يندب له أن يدفع المارّ بين يديه.

## مكروهات الصلاة

الubit القليل بيده، في ثوبه، أو لحيته، أو غيرها.

وأما مكروهاتها: فمنهاubit القليل بيده في ثوبه، أو لحيته، أو نحو ذلك بدون حاجة، أما إذا كان لحاجة، لإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى، فلا يكره.

### فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة

تكره فرقة الأصابع لقوله ﷺ: «لَا تتقع أصابعك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجة: ويكره تشبيك الأصابع، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً شبَّك أصابعه في الصلاة ففُرِجَ صلٰى الله عليه وسلم بينها، رواه الترمذى، وابن ماجة.

### وضع المصلى يده على خاصرته والتفاته

يكره أن يضع المصلى يده على خاصرته، وكذا يكره أن يلتفت يميناً أو يساراً لغير حاجة، كحفظ متاعه، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: المكره هو الالتفات بالعنق فقط، أما الالتفات بالعين يمنة أو يسراً فمباح، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة.

الشافعية قالوا: يكره الالتفات بالوجه، أما بالصدر فمبطل مطلقاً، لأن فيه انحرافاً عن القبلة.

المالكية قالوا: يكره الالتفات مطلقاً، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاً للقبلة، وإنما بطلت الصلاة.

الحنابلة قالوا: إن الالتفات مكره، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف، فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه، لأنه لم يستدبر بجملته.

## وضع الآلية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

ومنها الإقءاء، وهو أن يضع أليته على الأرض، وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كفر الديك، وإقءاء كإقءاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## مد الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراض ذراعيه، أي مدتها، كما يفعل السبع، ومنها تشمير كميء عن ذراعيه، وهو مكرره باتفاق، إلا أن للمالكية تفصيلاً، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## الإشارة في الصلاة

ومنها الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة، كرد السلام ونحوه، فلا تكره؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) المالكية قالوا: الإقءاء بهذا المعنى محرم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكرر عنهم فله أربع صور: منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قدميه، جاعلاً أليته على عقيبه، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض.

(٢) المالكية: قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة.

(٣) الحنفية قالوا: تكره الإشارة مطلقاً، ولو كانت لرد السلام، إلا إذا كان المصلي يدفع الماء بين يديه؛ فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها، كما تقدم.

المالكية قالوا: الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح، وتجوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة، وإنما منعت، وتكره للرد على مشمت.

كتاب الصلاة / شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده

## شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده

ومنها عقص شعره، وهو شده على مؤخر الرأس، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة، ويصلّي وهو على هذه الحالة، أما فعله في الصلاة فمبطل، إذا اشتمل على عمل كثير، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## رفع المصلي ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلّي

منها رفع ثوبه بين يديه، أو من خلفه في الصلاة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شرعاً ولا ثوباً» ورواه الشيخان.

## اشتمال الصماء، أو لف الجسم في الحرام ونحوه

ومنها الاندراج في الثوب، كالحرام ونحوه، بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه، ويعبّر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتتمال اليهود، وهذا مكرور عند المالكية، والحنفية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## سدل الرداء على الكتف ونحوه

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاعة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر «وأن يغطي الرجل فاه»، وهذا إن كان بغير عذر، وإنما فلا يكره.

ومنها الأضط Bauer، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر، ويترك الآخر مكشوفاً، وهذا مكرور عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) المالكية قالوا: ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره، وإنما لا.

(٢) الحنابلة قالوا: إن اشتتمال الصماء المكرور، هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر، وإنما لا يكره.

الشافعية: لم يذكروا اشتتمال الصماء في مكرورات الصلاة.

(٣) المالكية قالوا: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتتأكد لإمام المسجد، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه (البرنس).

## إتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها إتمام قراءة السورة حال الركوع، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الإتيان بالتكبيرة ونحوها في غير محلها

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير محلها، لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه، فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن يتم رکوعه، أو يقول: «سمع الله لمن حمده، بعد تمام القيام، بل المطلوب أن يملاً الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره، وهذا الحكم عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## تغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة، كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي، وهذا متفق عليه.

ومنها رفع بصره إلى السماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء - أي في الصلاة - ليتهنّ أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري، وهذا مكره مطلقاً عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

**الشافعية:** لم يذكروا سد الرواء المذكور في مكروهات الصلاة.

(١) **الحنفية قالوا:** إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكره لإتمام قراءة السورة حاله، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم، كما تقدم، إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية، بخلاف إتمام السورة.

(٢) **الحنابلة قالوا:** إن ذلك مبطل للصلاحة إن تعمده؛ فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلاً بطلت صلاته إن كان عامداً، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب.

**المالكية قالوا:** إن ذلك خلاف المندوب؛ لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات في ابتدائهما مندوب، كما تقدم.

(٣) **المالكية قالوا:** إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء: فلا يكره.

## التنكيس في قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى لأن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الانسراح». وفي الثانية «الضحى»، أو يقرأ في الأولى (قد أفلح من زكاها) وفي الثانية (والشمس وضحاها) ونحو ذلك. أما تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فمكروه في الفرض والنفل، وإذا كان يحفظ غيرها، وهذا مكروه عند المالكية والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الصلاحة إلى الكانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدي المصلي تور أو كانون فيه جمر، لأن هذا تشبه بالمجوس، حلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## الصلاحة في مكان به صورة

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها؛ فإذا لم يشغله لا تكره الصلاحة إليها، وهذا عند المالكية، والشافعية، وأما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

**الحنابلة:** استثنوا من ذلك الرفع حال التجشی، فإنه لا يكره.

(١) **الحنفية** قالوا: إن هذا مقيد بالصلاحة المفروضة، أما النفل فلا يكره فيه التكرار.

**الحنابلة** قالوا: إنه غير مكروه، وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة.

(٢) **الشافعية:** لم يذكروا أن الصلاة إلى تور أو كانون مكروهة.

(٣) **الحنفية** قالوا: تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً؛ وإن لم تشغله؛ سواء كانت فوق رأس المصلي؛ أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه، أو يساره أو بحذائه؛ وأشدتها كراهة ما كانت أمامه، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه؛ إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل الصورة التي على الدينار؛ فلو صلى، ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس، أما صورة الشجر، فإن الصلاة لا تكره إليها إلا إذا شغلته.

**الحنابلة** قالوا: يكره أن يصلى إلى صورة منصوبة أمامه، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة، أو خلفه؛ أو فوقه؛ أو عن أحد جانبيه.

## الصلاه خلف صف فيه فرجه

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة؛ وهذا مكرره باتفاق الأئمه؛ ما عدا الحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الصلاه في قارعة الطريق والمزابيل ونحوها

ومنها الصلاة في المزبلة؛ والمجزرة؛ وقارعة الطريق. والحمام؛ ومعاطن الإبل - أي مباركها - فإنها مكرروهه في كل هذه الأماكن، ولو كان المصلي آمناً من النجاسة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية؛ أما المالكية، والحنابلة فانظر ما قالوه تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## الصلاه في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحنابلة قالوا: إن كان يصلى خلف الصف الذي فيه فرجة، فإن كان وحده بطلت صلاته. وإن كان مع غيره كررت صلاته.

(٢) المالكية قالوا: تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق - أي وسطها - إن أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن، فإن كانت محققة أو مظنونة؛ كانت الصلاة باطلة؛ وإن كانت مشكوكه أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها، لضيق المسجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه، وأما في معاطن الإبل - أي مجال بروكها للشرب الثاني ، المسمى: عللاً - فهي مكرروهه، ولو أمنت النجاسة؛ وتعاد الصلاة في الوقت، ولو كان عامداً على أحد قولين، وأما الصلاة في ميتها، ومقيلها، فليست بمكرروهه، على المعتمد إذا أمنت النجاسة.

الحنابلة قالوا: الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق والحمام، ومعاطن الإبل حرام؛ وباطلة. إلا لعذر: لأن حبس بها. ومثلها سقوفها إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة وعلى سطحها.

(٣) الحنفية قالوا: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه، فلا كراهة على التحقيق. وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر، ولا فلا كراهة، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً.

الحنابلة قالوا: إن الصلاة في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور، فأكثر في أرض موقوفة

## عد مكرورات الصلاة مجتمعة

**ذكرنا مكرورات الصلاة مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها. فانظرها تحت**

**الخط<sup>(١)</sup>.**

للدفن، باطلة مطلقاً، أما إذا لم تحتوى على ثلاثة، بأن كان بها واحد، أو اثنان، فالصلاحة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر، وإلا كره.

**الشافعية قالوا:** تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه، أو على يمينه، أو شماليه، أو تحته، إلا قبور الشهداء والأنبياء، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها.

**المالكية قالوا:** الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها.

**(١) الحنفية:** عدوا المكرورات، كما يأتي: ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً، وهو مكررٌ تحريماً، إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة، عبته بثوبه وبذنه، رفع الحصى من أمامه مرة إلا للساجود، فرقعة الأصابع، تشبيكها، التخصر؛ الالتفات بعنقه لا يعنيه فإنه مباح، ولا بصدره، فإنه مبطل، الإقعاء، افراش ذراعيه، تشمير كميته عن ذراعيه، صلاته في السراويل ونحوها، مع قدرته على لبس القميص، رد السلام بالإشارة، التربع بلا عنذر، عقص شعره، الاعتجار، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، سدل إزاره، اندراجه في الثوب، بحيث لا يدع منفذًا يخرج يديه منه، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه، إتمام القراءة في غير حالة القيام، إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع؛ إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ. أو مأثراً عن صحابي. كقراءة «سبع» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في الوتر؛ لأنه ملحق بالتوافل في القراءة، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى: ثلث آيات. فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق. والنفل على الأصح. تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض. أما النفل فلا يكره فيه التكرار، قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها: فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين. كأن يقرأ في الأولى «قل هو الله أحد»، وفي الثانية «قل أعود برب الناس» ويترك وسطهما «قل أعود برب الفلق» لما فيه من شبه التفضيل والهجر؛ شم الطيب قصدأ، ترويجه بالمرودة، أو بالثوب مرة أو مرتين، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته؛ تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حالة التشهد، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام، التثاؤب؛ فإن غله فليعظم ما استطاع، كأن يضع ظهر يده اليمنى، أو كمه على فيه في حالة القيام؛ ويوضع ظهر يساره في غيره، تغميض عينيه إلا لمصلحة،

رفع بصره للسماء، التمطي، العمل القليل المنافي للصلاة، أما المطلوب فيها فهو منها، كتحرير الأصابع، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالبعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها. تغطية أنفه وفمه، وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغل عن القراءة المسنونة، أو يشغل باله، السجود على كور عمانته، الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، كمرض قائم بالألف، وهو يكره تحريراً، الصلاة في الطريق، وفي الحمام، وفي الكتف، وفي المقبرة، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريباً من نجاسة، الصلاة مع شدة الحصر بالبول؛ أو الغائط، أو الريح، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها، إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجمعة، الصلاة في ثياب ممتنة لا تصاد عن الدنس الصلاة وهو مكشوف الرأس تكالساً، أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة، الصلاة بحضور طعام يميل طبعه إليه، إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجمعة، الصلاة بحضور كل ما يشغل البال، كالزينة ونحوها، أو يخل بالخشوع، كاللهو واللعبة؛ ولهذا نهي عن الإن bian للصلاه بالهرولة، بل السنة أن يأتي إليها بالسکينة والوقار، عَد الأدعي والتسبیح باليد، قيام الإمام بحملته في المحراب، لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة، قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلى فيه، بحيث يصير ذلك عادة له، القيام خلف صف فيه فرجة، الصلاة في ثوب فيه تصاویر، أن يصلى إلى صورة، سواء كانت فوق رأسه، أو خلفه، أو بين يديه، أو بحذائه، إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمرة، أما الصلاة إلى القنديل والسراج، فلا كراهة فيها، الصلاة بحضور قوم نيا: مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة. تعين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليس عليه.

**الشافعية:** عدّوا مكرورات الصلاة كما يأتي: الالتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلقى بلا حاجة وأما المستلقى وهو الذي يصلى مستلقاً على ظهره لعذر. فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته. جعل يديه في كميه عند تكبيرة التحرم. وعند الركوع والسجود وعند القيام من الشهد الأول وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى. الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما. ولو من أخرى بلا حاجة. أما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه، فلا كراهة ما لم تكن على وجهه اللعب. وإلا بطلت. الظهور في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة. جهر المأمور خلف الإمام إلا بالتأمين. وضع اليدين في الخاصرة بلا حاجة. الإسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت. إلصاق الرجل غير العاري عضديه بجنبيه وبطنه بفتحديه في ركوعه وسجوده. أما الأشيء والعاري فيبنيغي لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض. الإقامة المتقدم تفسيره. ضرب الأرض بجنبه حال السجود مع الطمأنينة. وإلا بطلت وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة. ملازمة مكان واحد للصلاه فيه لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له على الراجح

والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول، ولو بما ينذر بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأمور، وإنما كراهة، والاضطباب المتقدم تفسيره، تشبيك الأصابع، فرقتها، إسبال الإزار، أي إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر، وإن فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة. وقد يسن إذا كان يصلى إلى حائط منقوش: رفع بصره إلى السماء، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط، كف الشعر والثوب، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة، أما للحاجة، كدفع الشاتوب فلا يكره البصق أماماً ويميناً لا يساراً، الصلاة مع مدافعة الحدث، الصلاة بحضور ما تشاقه نفسه من طعام أو شراب، الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس، كقارعة الطريق والمطاف، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه، الصلاة في الكنيسة، الصلاة في موضع شأنه النجاسة، كمزبلة، ومجزرة، ومعطن إبل، استقبال القبر في الصلاة. الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند غلبة النوم. الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإنما فلان، وهذا كله إن اتسع الوقت. وإنما كراهة أصلًا.

**المالكية قالوا:** مكروهات الصلاة هي: التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي البسمة قبل الفاتحة أو السورة كذلك. وأما في النفل ولو متذمراً فالالأولى ترك التعوذ والبسمة إلا لمراوغة الخلاف، فالالأولى حينئذ الإتيان بالبسمة في الفرض وغيره، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها؛ الدعاء في الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعده غير التشهد الأخير، دعاء المأمور بعد سلام الإمام، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة، الجهر بالتشهد: السجود على ملبوس المصلي السجود على كور العمامة، ولا إعادة عليه إن كان خفيفاً كالطاقة والطاقتين، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت؛ السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي، السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد، وإنما كراهة، القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء: تخصيص صيغة يدعى بها دائمًا، الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، تشبيك الأصابع، فرقتها، الإقاء، وتقديم تفسيره، التخصر، كما تقدم، تغميض العينين إلا لخوف شاغل، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة، رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة، وضع قدم على أخرى: إقران القدمين دائمًا، التفكير في أمور الدنيا، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها، وإنما أبطل، العبث باللحية أو غيرها، حمد العاطس، الإشارة باليد أو الرأس للردة على مشمت، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلاً عرفاً، أما لضرورة فجائز، وإن كثر أبطل، التبسيم اختياراً إن كان قليلاً عرفاً وإنما أبطل الصلاة، ولو اضطراراً. ترك سنة خفيفة عمداً؛ كتكبيرة أو تسميعه؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة، أو آية في غير الأوليين من الفريضة: التصديق لحاجة تتعلق بالصلاحة رجالاً كان المقصف أو امرأة، والتسبيح لغير حاجة، اشتغال الصماء الاضطباب، وتقديم تفسيرهما، أن يرفع المصلي بالإيماء شيئاً يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أولاً، وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية.

**الحنابلة:** عدواً مكروهات الصلاة كما يأتي : الصلاة بأرض الخسف، الصلاة ببقيعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ، الصلاة في الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون ، الصلاة في الأرض السبخة ، ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو صور مالم تكن منصوبة أمامه ، سدل الرداء ، اشتتمال الصماء ، وقد تقدم تفسيرهما ، تغطية الوجه ، تغطية الفم والأنف ، وتشمير الكم بلا سبب ، شد الوسط بما يشبه شد الزنار : شد وسط الرجل والمرأة على القميص ، ولو بما لا يشبه ، الزنار كمنديل ، أما الحزام على نحو الققطان فلا بأس به القنوت في غير الوتر ، إلا لنازلة ، فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة ، الالتفات اليسيير بلا حاجة ، سواء كان بوجهه فقط ، أو به مع صدره ، فإن التفت كثيراً بحيث يستدير القبلة بحملته بطلت صلاته ، مالم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف فإنها لا تبطل ، رفع بصره إلى السماء إلا في حال التجشى ، إذا كان يصلى مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ، ولا كراهة في ذلك ، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه ، السجود على صورة ، حمل المصلي شيئاً فيه صورة ولو صغيرة ، كالصورة التي على الدرهم أو الدينار ، الصلاة إلى وجه الآدمي أو الحيوان ، الصلاة إلى ما يشغلة ، كحائط منقوش ، حل المصلي ما يشغلة ، استقباله شيئاً من نار ، ولو سراجاً ، وقديلاً ، وشمعة موقدة ، إخراج لسانه ، فتح فمه ، أن يضع في فيه شيئاً . الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه ، الصلاة إلى نائم ، الصلاة إلى كافر ، الاستناد إلى شيء بلا حاجة ، بحيث لو أزيلاً ما استند إليه لم يسقط ، وإنما بطلت الصلاة ، الصلاة مع ما يمنع كمالها ، كحر وبرد ، افتراش ذراعيه حال السجود ، كالسبع ، الإققاء ، وتقدم تفسيره ، أن يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح ، الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع ، تقليل الحصى ، العبث ، وضع يده على خاصرته ، ترويجه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر ، وإنما بطلت صلاته ، كما سيأتي في المبطلات ، كثرة اعتماده على أحد قد미ه تارة ، والقدم الثانية أخرى ، فرقعة أصابعه ، تشبيكها ، اعتماده على يده حال جلوسه ، الصلاة وهو مكتوف باختياره ؛ عقص شعره ، وتقدم تفسيره ، كف الشعر والتوب ، جمع ثوبه بيده فإذا سجد ؛ تخصيص شيء للسجود عليه بوجهه ، مسع أثر السجود ، الصلاة إلى مكتوب في القبلة . تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف ، تسوية موضع سجوده بلا عذر تكراره الفاتحة في ركعة . أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة في الفرض فلا يكره ، قراءة القرآن كله في فرض واحد .

## ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره - المرور في المسجد

يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

### النوم في المسجد والأكل فيه

يكره النوم في المسجد على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، فلو كان لعذر جاز، ويكتفى أن يصلني تحية لمسجد كل يوم مرة واحدة، وإن تكرر دخوله، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيراً، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف، وإن لم يمكث.

المالكية قالوا: يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق، وإلا فلا كراهة، ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقاً.

الشافعية قالوا: يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً، وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به، ولو لحاجة، بشرط أن تأمن تلوث المسجد؛ وإلا حرم، ويسن أن يصلني المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متظهراً، أو يمكنه التطهير عن قرب.

الحنابلة قالوا: يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب، وإن حرم عليه اللبس به بلا وضوء، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلوث المسجد بلا حاجة، فإن كان للحاجة فلا يكره للجميع، ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً، فتنتفي الكراهة بذلك.

(٢) الحنفية قالوا: يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف، فإنه لا كراهة في نومهما به، ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف، ويفعل ما نوأه من الطاعات، فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة.

الشافعية قالوا: لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط.

الحنابلة قالوا: إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره، إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكرروفة، ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك.

المالكية - قالوا: يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة، سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة.

وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب؛ فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## رفع الصوت في المسجد

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

وأما النوم ليلاً فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا متزل له، أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلاً؛ وأما السكنى دائمًا، فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة، أما المرأة فلا بحل لها السكنى فيه.

(١) الحنفية قالوا: يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل؛ فإنه يكره تحريرًا، وينهى أكله من دخول المسجد، ومثله من كان فيه بخر تؤدي رائحته المصلين، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ، ولو بلسانه.

المالكية قالوا: يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يؤدوا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقدر، كالتمر، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير، إذا أمن تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سمات من الجلد ونحوه، وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة، أما هو فيحرم أكله في المسجد.

الشافعية قالوا: الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد، كأكل العسل والسمن، وكل ما له دسومة وإلا حرم، لأن تقدير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام، وإن كان طاهراً، أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالظاهر لا تقديره، كأكل نحو الفول في المسجد فمكره.

الحنابلة قالوا: يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه، ولا يلقي العظام ونحوها فيه: فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك. هذا فيما ليس له رائحة كريهة، كالثوم والبصل، وإلا كره، ويكره لأكل ذلك ومن في حكمه كالآخر دخول المسجد، فإن دخله استحب إخراجه دفعاً للأذى، كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك.

(٢) الحنفية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر، وطرد النوم عنه، وتنشيطه للطاعة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريرًا؛ وإن كان بما يحل، فإن ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره؛ وإلا فلا كراهة، وم محل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً.

الشافعية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصلٌ، أو مدرس أو قارئ، أو مطالع، أو نائم لا يسن إيقاظه، وإلا فلا كراهة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما لا يحل، كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها، فإنه يحرم مطلقاً. وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه.

## البيع والشراء في المسجد

يكره إيقاع العقود كالبيع والشراء، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة، أما نقشه بهما فهو حرام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>؛

**المالكية قالوا:** يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بالذكر والعلم. واستثنوا من ذلك أموراً أربعة: الأول: ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره، الثاني: ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصلٍ؛ فيحرم؛ الثالث: رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى، فلا يكره؛ الرابع: رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه، فلا يكره.

**الحنابلة قالوا:** رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح، إلا إذا ترتب عليه تهويش على المصلين، وإن كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر، فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقاً.

(١) **الحنفية قالوا:** يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة؛ أما عقد الهبة ونحوها، فإنه لا يكره، بل يستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فإنها مكرورة له كغيره.

**المالكية قالوا:** يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكون في ذلك تقليب ونظر للبيع وإلقاء كراهة، وأما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم؛ أما الهبة ونحوها، وعقد النكاح، فذلك جائز، بل عقد النكاح مندوب فيه، والمراد بعدد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كلام كثير.

**الحنابلة قالوا:** يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد، وإن وقع فهو باطل، ويسن عقد النكاح فيه.

**الشافعية قالوا:** يحرم اتخاذ المسجد محلًّا للبيع والشراء إذا أزري بالمسجد - أضاع حرمته - فإن لم يزر كره إلا لحاجة ما لم يضيق على مصلٍ؛ فيحرم، أما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف.

(٢) **المالكية قالوا:** يكره نقش المسجد وتزويقه، ولو بالذهب والفضة، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه، أما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب.

**الحنفية قالوا:** يكره نقش المحراب وجدران القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم، ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه بمال

ويحرم إدخال النجس والمنتجمس فيه ولو كان جافاً، فلا يجوز الاستصبح فيه بالزيت أو الدهن المنتجمس، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس، ولا البول فيه ونحوه، ولو في إناء، إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المنتجمس، فإنه يجوز للحاجة، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتراكم منه؛ وهذا الحكم عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## إدخال الصبيان والمجانين في المسجد

ومنها إدخال الصبيان والمجانين في المسجد، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

الحلال المملوك، وإن حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة، أو كان فيه صيانة للبناء، أو فعل الواقف مثله.

(١) الحنفية قالوا: يكره تحريم كل ما ذكر من إدخال النجس والمنتجمس فيه أو الاستصبح فيه بالمنتجمس أو بنائه بالنجس، أو البول فيه.

الحنابلة قالوا: إن أدى إدخال النجس أو المنتجمس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال وإنما، وأما الاستصبح فيه بالمنتجمس فحرام، كذلك البول فيه ولو في إناء، أما بناؤه وتتجصيصه بالنجس فهو مكره.

(٢) الحنفية قالوا: إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريم إدخالهم، وإن يكره تنزيهاً.

المالكية قالوا: يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث، أو يكف عن العبث إذا نهي عنه، وإن حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد.

الشافعية قالوا: يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلوشه وإلحاق ضرر بهم فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعاً وإن حرم.

الحنابلة قالوا: يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً.

(٣) الشافعية قالوا: إن حفر لبصاقة ونحوه حفرة يبصق فيها، ثم دفنها بالتراب.

## نشد الشيء الضائع بالمسجد

ومنها نشد الضالة فيه، وهي الشيء الضائع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له: لا ردنا الله عليك» وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن للشافعية فيه تفصيلاً، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### إنشاد الشعر بالمسجد

ومنها إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

فإنه لا يأثم أصلاً، وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم ابتداء، فإن دفنتها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحكم بصاقه حتى يزول أثره، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محظماً.

**الحنابلة قالوا:** إن البصاق في المسجد الحرام، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإن كان أرضه بلاطًا وجب عليه مسحه، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير، وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفع أو غيره.

**المالكية قالوا:** يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطًا، ويحرم الكثير، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء، فإنه لا يكره.

**الحنفية قالوا:** إن ذلك مكرهه تحريمًا، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم، سواء كان على جدرانه أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها، فإن فعل وجب عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية، أو مبلطة، أو مفروشة، أو غير ذلك.

**(١) الشافعية قالوا:** يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصليين أو النائمين، وإلا حرم، وهذا في غير المسجد الحرام، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس.

**(٢) الحنفية قالوا:** الشعر في المسجد إن كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان، وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجو وسخف، فحرام، وإن كان مشتملاً على وصف الخذود والقدود والشعور والخصور، فمكرهه إن لم يترب عليه ثوران الشهوة، وإلا حرم.

**الحنابلة قالوا:** الشعر المتعلق بمدح النبي ﷺ مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد.

**المالكية قالوا:** إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ أو حثاً على خير، وإلا فلا يجوز.

**الشافعية:** إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع؛ ولم يشوش جائز، وإلا حرم.

## السؤال في المسجد، وتعليم العلم به

لا يجوز السؤال في المسجد، ولا إعطاء السائل صدقة فيه، على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>، ويجوز تعليم العلم في المسجد، وقراءة القرآن والمواعظ، والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين، باتفاق، وسطح المسجد له حكم المسجد، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد، أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد.

### الكتابة على جدران المسجد وال موضوع فيه وإغلاقه في غير أوقات الصلاة

ومنها الكتابة على جدرانه، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويباح الموضوع في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاطر، وإلا كان حراماً عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٣)</sup>، وكذلك يباح إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة، ما عدا الحنفية، فإن لهم تفصيلاً فانظروا تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق على السائل فيه، ويباح التصدق في المسجد على غير السائل وعلى من سأله الخطيب.

الشافعية قالوا: يكره السؤال فيه، إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم.

المالكية قالوا: ينهى عن السؤال في المسجد، ولا يعطي السائل، وأما التصدق فيه فجائز.

الحنفية قالوا: يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه.

(٢) المالكية قالوا: إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي، سواء كان المكتوب قرآنًا أو غيره، ولا تكره فيما عدا ذلك.

الشافعية قالوا: يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقفه، ويبحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن. بأن يجعله خلف ظهره.

الحنابلة قالوا: تكره الكتابة على جدران المسجد وسقفه، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب الضمان على الفاعل، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف.

الحنفية قالوا: لا ينبعي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام.

(٣) الحنفية، والمالكية قالوا: الموضوع في المسجد مكره مطلقاً.

(٤) الحنفية قالوا: يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع، فإنه لا يكره.

## تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاحة فيها

الشريعة الإسلامية لا تفضل مكاناً على آخر لذاته، ولكن التفاضل بين الأمكانات كالتفاضل بين الأشخاص، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية. فالتفاضل بين مسجد وآخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه، مثلاً المسجد الحرام بمكة، مركز للكعبة التي أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها، وكذلك المسجد النبوي بالمدينة، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة، كنزول الوحي فيه وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله ﷺ، وهكذا، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض، بحسب ما ترجع عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ولهذا كان في هذا التفاضل تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، على أن المراد بالتفاضل بينها إنما هو بالنسبة للصلاحة فيها، لا بالنسبة لذاتها.

(١) الحنفية قالوا: أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة، ثم المسجد النبوي بالمدينة، ثم المسجد الأقصى بالقدس، ثم مسجد قباء، ثم أقدم المساجد، ثم أعظمها مساحة، ثم أقربها لل POSSIBILITY، والصلاحة في المسجد المعدّ لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم، وما بعده ومسجد الحبي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة، لأن له حفاً، فينبغي أن يؤديه ويعمره، فالأفضل لمن يصلى في مسجد أن يصلى في المساجد المذكورة بهذا الترتيب.

الشافعية - قالوا: أفضل المساجد المكي، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم الأكثر جمعاً، مالم يكن إمامه من يكره الاقتداء به، وإنما كان قليل الجمع أفضل منه، وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعاً تعطيل المسجد القليل الجمع، لكونه إمامه، أو تحضر الناس بحضوره، وإن كانت صلاته في القليل الجمع أفضل.

المالكية قالوا: أفضل المساجد المسجد النبوي، ثم المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء. نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار.

الحنابلة قالوا: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد كلها سواء، ولكن الأفضل أن يصلى في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره، أو تقام بغير حضوره، ولكن ينكسر قلب إمامه، أو جماعته بعدم حضوره. ثم المسجد العتيق. ثم ما كان أكثر جمعاً، ثم الأبعد.

## مبطلات الصلاة

لنذكر لك مبطلات الصلاة مجتمعة في المذاهب تحت الخط<sup>(١)</sup>، ثم نذكر لك بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مسروحاً.

(١) الشافعية قالوا: مبطلات الصلاة: الحديث بأقسامه السابقة، سواء كان موجباً لل موضوع؛ أو الغسل، الكلام في الصلاة، وسيأتي تفصيل القدر المبطل؛ البكاء والأنين، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها، أو من جنسها، وقد تقدم تفصيله، ومنه تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها إلى جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال، أو العكس ثلاث مرات، بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال، وأما مع الانفصال، فكل منهما يعد مرة، بخلاف ذهاب الرجل وعودها، فإن كلاً منها يعد مرة، ولو مع الاتصال، الشك في النية، أو في شيء من شروطه صحة الصلاة، أو كيفية النية، بأن يشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً، وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمناً يسمع ركناً من أركان الصلاة، وإنما فلا: نية الخروج من الصلاة قبل تمامها، التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها،تعليق قطع الصلاة بشيء، ولو محالاً عادياً. كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطع الصلاة؛ أما إذا علق الخروج من الصلاة على مجال عقلي، كالجمع بين الصدرين، فلا يضر، صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى؛ إلا الفرض، فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم، طرود الردة أو الجنون في الصلاة، اكتشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها، على ما تقدم، أن يجد من يصلح عرياناً ساتراً، على ما تقدم، اتصال نجاسة غير معفو عنها بيده أو بملبوسه، ولو داخل عينيه أثناء الصلاة، وإنما يبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت به، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين؛ ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة، وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة، وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسابيح، فلا يضر مطلقاً؛ سبق المأمور إمامه بركنين فعليين، أو تأخره عنه بهما، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر؛ التسليم عمداً قبل محله؛ تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية. ترك ركن من أركان الصلاة عمداً، ولو قوله؛ انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة، أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة، اقتداء به من لا يقتدي به لغيره؛ تكرير ركن فعلي عمداً؛ وصول مفطر إلى جوف المصلي، ولو لم يؤكل؛ تحول عن القبلة بالصدر: تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره.

**المالكية:** عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي: ترك ركن من أركانها عمداً، ترك ركن من أركانها

سهوأً، ولم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال إذا طال الأمر عرفاً، إما إذا سلم معتقداً الكمال، ثم تذكر عن قرب، فإنه يلغى ركعة النقص ويني على غيرها وتصح صلاته، وأما إذا لم يسلم معتقداً الكمال، بأن لم يسلم أصلاً أو سلم غلطاً، فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به، ويتم صلاته، وإن كان من غير الأخيرة التي به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص، فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص، ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا في ترك الركوع، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانتهاء في رکوعها)؛ رفض النية وإلغاوها: زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود؛ زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً إذا كان من جلوس؛ القهقهة عمداً أو سهوأً؛ الأكل أو الشرب عمداً؛ الكلام لغير إصلاح الصلاة عمداً، فإن كان لإصلاحها، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره، على ما تقدم؛ التصويب عمداً، النفح بالفم عمداً، القيء عمداً، ولو كان قليلاً، السلام حال الشك في تمام الصلاة، طرو ناقض الموضوع، أو تذكره، كشف العورة المغلظة، أو شيء منها، سقوط التجasse على المصلي، أو علمه بها أثناء الصلاة، على ما تقدم، فتح المصلي على غير إمامه، الفعل الكثير ليس من جنس الصلاة، طرو شاغل عن إتمام فرض، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً، تذكر أولى الحاضرتين المشتركتي الوقت، كالظهور والعصر، وهو في الثانية، فإذا كان يصلی العصر، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل، بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائد، زيادة أربع ركعات يقيناً سهوأً على الرباعية، ولو كان مسافراً، أو على الثلاثية، واثنتين على الثانية والسوتير، وزيادة مثل النفل المحدود، كالعيد، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه، سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً، وأما إذا أدرك معه ركعة، فإنه يسجد تبعاً لسجود إمامه، لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته، السجود قبل السلام لترك ستة خفيفة، كتكبيرة واحدة، أو تسميعة، أو لترك مستحب، كالقنوت، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوأً، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً.

**الحنابلة:** عدوا مبطلات الصلاة كالتالي: العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة، طرو نجاسة لم يعف عنها، ولم تزل في الحال، استدبار القبلة، طرو ناقض للموضوع، تعمد كشف عورة، بخلاف ما لو كشفت بريء وسترت في الحال، استناده استناداً قوياً لغير عذر، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع، تعمده زبادة ركن فعلي، كركوع، تقدم بعض الأركان على بعض عمداً، سلامه عمداً قبل تمام الصلاة، أن يلحن في القراءة لحناً يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه، كضم ناء «أنعمت»، فسخ النية، بأن ينوي قطع الصلاة، التردد في الفسخ، العزم على الفسخ، وإن لم يفسخ بالفعل، الشك في النية بأن عمل عملاً

مع الشك، كأن ركع أو سجد مع الشك، الشك في تكبيرة الإحرام، الدعاء بملاذ الدنيا، كأن يسأل جارية حسنة مثلاً إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد ﷺ، القهقهة مطلقاً، الكلام مطلقاً، تقدم المأمور على إمامه، بطلان صلاة الإمام، إلا إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه ونحوه، كما يأتي في باب الإمامة، سلام المأمور عمداً قبل الإمام، سلامه سهواً، إذا لم يعد سلام إمامه، الأكل والشرب، إلا اليسيير لناس وجاهل، ولا يبطل النفل بالشرب اليسيير عمداً، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه، إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل التتحقق بلا حاجة، النفح إن بان منه حرفان، البكاء لغير خشية الله تعالى، إذا بان منه حرفان، بخلاف ما إذا غلبه، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تأوه وإن بان منه حرفان، كلام النائم غير الجالس والقائم، أما كلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً وكان جالساً أو قائماً، فإنه لا يبطل.

الحنفية: عدوا مبطلات الصلاة، كما يأتي: الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعاً، سواء نطق به سهواً، أو عمداً، أو خطأً، أو جهلاً. الدعاء بما يشبه كلام الناس، نحو: اللهم ألبسني ثوباً، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، السلام، وإن لم يقل: عليكم السلام، بنية التحية، ولو ساهياً. رد السلام بلسانه، ولو سهواً، لأنه من كلام الناس، أورد السلام بالصافحة، العمل الكثير، تحويل الصدر عن القبلة، أكل شيء أو شربه من خارج فمه، ولو قليلاً، أكل ما بين أسنانه، وإن كان قليلاً، وهو قدر الحمضة؛ التتحقق بلا عذر، لما فيه من الحروف، التألف؛ كتفخ التراب والتضجر؛ الآئن؛ وهو أن يقول: آه؛ التأوه، وهو أن يقول؛ أوه؛ ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة، فقد حبيب أو مال، تشميست عاطس بيرحمك الله، جواب مستفهم عن ند الله بقول: لا إله إلا الله؟ قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» عند سماع خبر سوء، تذكر فائنة إذا كان من أهل الترتيب، وكان الوقت متسعاً، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات، وهو متذكر للفائنة، فإذا صلى كذلك انقلبت جائزه، كما يأتي في مبحث «قضاء الفوائت»، قول: الحمد لله، عند سماع خبر سار، قول: سبحان الله، أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر، كل شيء من القرآن قصد به الجواب، نحو «يا يحيى خذ الكتاب بقوه» لمن طلب كتاباً ونحوه، قوله: «آتنا غدائنا» لمستفهم عن شيء يأتي به، قوله: «تلك حدود الله فلا تقربوها» لمن استأذن فيأخذ شيء، وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب، بل أراد الإعلام، بأنه في الصلاة لا تفسد، رؤية المتييم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، وكذا إذا كان متوضئاً، ولكنه يصلي خلف إمام متيم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً، تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير، تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتندياً بقاريء، سواء تعلمتها بالتلقى أو بالذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد، وإن فالتعلم بالتلقى لا يفسدتها، إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود، فإنباقي من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناؤه على ضعيف، استخلاف من لا يصلح إماماً كامي ومعدور، طلوع الشمس وهو يصلي الفجر، ويكتفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص، إذا زالت الشمس، وهو في صلاة أحد

### إذا صلت المرأة جنب الرجل

### أو أمامه، وهي مقددية، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب رجل، أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها. وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

العبيدین، دخول وقت العصر وهو يصلی الجمعة لغوات شرط صحتها وهو الوقت، سقوط الجبيرة عن برء، زوال عذر المعدور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه، الحدث عمداً، أما سبب الحدث فلا يبطل، بشرط ستأتي، الإغماء، والجنون، والجناية بنظر أو احتلام نائم متمن، المحذاة، وسيأتي بيانها في مبحث خاص، ويفسدها ظهور عورة من سبقة الحدث ولو اضطر إليه للطهارة، كما إذا كشفت المرأة ذراعها لل موضوع، قراءة من سبقة الحدث، وهو ذاهب لل موضوع، أو عائد بتطل، إذا جاوز بغير عذر، أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد، انصرافه عن مقامه للصلاحة، ظاناً أنه غير متوضىء، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائنة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد، ففتح المأمور على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة، أما فتحه على إمامه، فإنه جائز، ولو قرأ المفروض، أخذ المصلي بفتح غيره، امثال أمر الغير في الصلاة، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الإقتداء بغيره، أو العكس، أو انتقل بالتکبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل وبالعكس، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد. وإلا فلا تفسد على المختار، مد الهمزة في التكبير كما تقدم أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف، أو يلقنه غير القراءة، أداء ركن، أو مضى زمن يسع أداء ركن، مع كشف العورة، أو مع نجاسة سهوة إذا تأكد انفراده، أن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه، متابعة المسبوق إمامه في سجدة السهو إذا تأكد انفراده، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركته بسجدة، فتذكرة الإمام سجود سهو، فتابعه المأمور فيه، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبة. أو سجدة تلاوة تذكرةها بعد الجلوس، عدم إعادة ركن أداء نائماً، قهقهة إمام المسبوق، وإن لم يتعمدها، السلام على رأس الركعتين في الرباعية، إذا ظن أنه يصلى غيرها، كما إذا كان في الظهر، فظن أنه يصلى الجمعة، تقدم المأمور على الإمام بقدمه أما مساواته، فإنها لا تبطل، وسيأتي تفصيله في «مبحث الإمام».

(١) الحنفية قالوا: إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل، أو أمامه وهي مأمومة بطلت صلاتها، بشروط تسعة: الأول: أن تكون المرأة مشتهاة. فإذا كانت صغيرة لا تشهى، فإنه لا يضر، الثاني: أن تحاذى المرأة رجالاً من المصلين بساقها وكعبها أما إذا كانت متاخرة عنه بساقها وكعبها، فإنه

## شرح مبطلات الصلاة

### التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق، لقول رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، رواه مسلم.

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتمل على بعض حروف الهجاء، وأقله ما كان منتظمأً من حرفين، وإن لم يفهمها، أو حرف واحد مفهوم لمعنى، كما إذا قال «ع» - بكسر العين - فإنه حرف واحد، ولكن له معنى في اللغة لأن معناه احفظ. أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له، كما إذا قال: «ج» فإن صلاته لا تبطل بذلك، ومثل النطق بالحرف المهمل الذي لا معنى له الصوت الذي لا يشتمل على حرف مفهوم، أو أكثر، وهذا متافق عليه عند الأئمة الثلاثة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى، فإنه لا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل حروفاً، فإنه لا يبطلها.

### التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً

الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتكلم ناسياً، عند الحنفية، والحنابلة، وخالفهم الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وإذا تكلم في الصلاة جاهلاً بأن

يصح. الثالث: أن تحاديه في أداء ركن، أو قدر ركن، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام، وهي محاذية له، ثم تأخرت، فإن صلاتها لا تبطل، لأن تكبيرة الإحرام ليست ركناً ولا قدر ركن، الرابع: أن لا تكون في صلاة الجنائز ونحوها، فإذا حاذته في صلاة الجنائز فإنها لا تبطل، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على رکوع وسجود. الخامس: أن تكون مقتدية به، أو تكون محاذية لرجل مقتد معها بإمام واحد. أما إذا كانت تصلي خلف إمام، وهو يصلي خلف إمام آخر، وكانت محاذية له، فإنه لا يضر؛ السادس: أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجالاً: السابع: أن لا يشير إليها بالتأخر، فإذا أشار إليها بالتأخر، ولم تتأخر، فإن صلاتها لا تبطل، الثامن: أن ينوي إمامتها، أما إذا لم ينوي إمامتها فإن صلاتها لا تصح، ولا تضر محاذاتها في هذه الحالة، التاسع: أن يتعدد المكان، فإذا صلت في مكان عال، فإن الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة في هذه الحالة.

(١) المالكية قالوا: حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت، وإن لم يفهم.

(٢) الشافعية قالوا: إن تكلم في الصلاة ناسياً: فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تكلم قبل السلام أم بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيراً وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل.

## كتاب الصلاة / التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

الكلام يفسد الصلاة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أولاً، وخالف الشافعية في ذلك التفصيل، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة، فإنها تبطل باتفاق، وإذا نام نوماً يسيراً لا ينقض الموضوع وهو في الصلاة، وتتكلم في هذه الحالة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، والظاهر يؤيد من قال ببطلان الصلاة، لأن الذي ينام في صلاته، ويتكلم بكلام أجنبي يكون غافلاً عن ربه تمام الغفلة، فما قيمة صلاة من يفعل هذا؟

## التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

إذا نسي الإمام شيئاً من الصلاة، فقال له أحد المأمورين: أنت نسيت كذا، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام، ولو سلم في صلاة الظهر مثلاً من ركعتين ناسياً، فإن صلاته لا تبطل بالسلام.

**المالكية قالوا:** لا تبطل الصلاة بكلام سهواً إذا كان يسيراً، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده.

(١) **الشافعية قالوا:** إن تكلم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل، بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف، أو عدم مال، أو ضياع من تلزمهم نفقتهم، أو نحو ذلك، وإلا فسدت صلاته، ولا يعذر بالجهل.

(٢) **الحنابلة قالوا:** إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة، فإنها لا تبطل.

(٣) **المالكية قالوا:** الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأمور، أو منهما، فإن وقع من المأمور، فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين: الأول: أن لا يكون كثيراً عرفاً، بحيث يكون به معرضأً عن الصلاة: وإن كانت تدعوا الحاجة إليه؛ الثاني: أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبیح له، فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته، مثلاً إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاتها أربعاً، وقام للخامسة، ولم يفهم بالتسبیح، فإن للمأمور أن يقول له: أنت سلمت من اثنين، أو قمت للركعة الخامسة، أو نحو ذلك.

هذا إذا وقع الكلام من المأمور. أما إذا وقع من الإمام، فإنه لا يبطل بثلاثة شروط: الشرطين المذكورين في المأمور ويزيد شرط ثالث؛ وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه، بأن لم يشك أصلاً، أو حصل له شك من كلام المأمورين، فإن شك من نفسه وجوب عليه أن يطرح ما شك فيه، وبيني صلاته على يقينه، ولا يسأل أحداً؛ إلا بطلت صلاته.

## الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى والكلام خطأً

الكلام لإنقاذ أعمى من الواقع في هلاك أو نحوه مبطل للصلاة باتفاق، ويجب على المصلي في مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة، أما المخطيء، وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### التنحنح في الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة، كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة، أو يهتدي إمامه إلى الصواب، ونحو ذلك، فإنه لا يبطل، وكذا إذا كان ناشئاً بداعٍ طبيعي، فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة ما دام لحاجة، وتوسيع المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### الأنين والتأوه في الصلاة

الأنين والتأوه والتآلف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسمومة، فإنها تبطل الصلاة، إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى، أو من مرض بحيث لا يستطيع منها؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: المخطيء الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً.

(٢) المالكية قالوا: التنحنح لا يبطل الصلاة، وإن اشتمل على حروف مبطلة، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار، ما لم يكن كثيراً، أو تلاغياً، وإلا أبطل.

الشافعية قالوا: يغنى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضًا ملازماً، بحيث لا يخلو الشخص منه زماناً يسع الصلاة، وإن فلا يضر كثيره أيضاً. وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر، أما إن تعذر عليه النطق بستة، فإن التنحنح الكبير لا يغترف له فيها.

(٣) المالكية قالوا: إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع. أو كانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة. لكن الأنين للوجع إن كثُرَ أبْطَلَ، وإنْ كَانَ حِكْمَهَا كَحْكَمَ الْكَلَامَ، فإن وقعت من المصلي سهواً، فإنها لا تبطل، إلا إذا كانت كثيرة، وإن وقعت عمداً فإنها تبطل إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة، على التفصيل المتقدم.

## الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللأئمة في ذلك تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### إرشاد المأمور لغير إمامه في الصلاة، ويقال له: الفتح على الإمام

تبطل الصلاة بإرشاد المأمور لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلاً، إذا كان يصلي شخص خلف إمام، ووجد بجانبه شخصاً يصلي إماماً، فقرأ الثاني خطأً، أو عجز عن القراءة فلا يصح

الشافعية قالوا: الأئن والتاؤه والتائف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر، ففيها صور ثلاث:  
الأولى: أن تغلب عليه، ولا يستطيع دفعها، وفي هذه الحالة يعني عن قليلها عرفاً، ولا يعني عن كثيرها، ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة؛ الثانية: أن لا تغلب عليه، وحيثند لا يعني عن كثيرها ولا قليلها؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة؛ الثالثة: أن تكثر عرفاً، وفي هذه الحالة لا يعني عن قليلها أيضاً، إلا إذا صارت مرضياً ملزماً. فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة، ومثلها التثاؤب، والعطاس، والجشاء، كما يأتي.

(١) الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس؛ وضابطه أن لا يكون وارداً في الكتاب الكريم، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة؛ أما ما ليس وارداً فيهما، فإن كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك، مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به؛ وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد، نحو: اللهم أطعمني تفاحاً: أو زوجني بفلانة، فإنه يبطل الصلاة.

المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً، فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد، كأن يقول: اللهم أطعمني تفاحاً، ونحوه.

الشافعية قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، أو معلق، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب عاقلاً، كأن يقول للعاطس: يرحمك الله، أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض، فيقول لها: ربى وربك الله، أعود بالله من شرك وشر ما فيك، ونحو ذلك.

الحنابلة قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها، كأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسنة، وقصرأ فخماً، وحلة جميلة ونحو ذلك، ويجوز أن يدعو لشخص معين، بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب، كأن يقول: اللهم ارحم فلاناً، أما إذا قال: اللهم ارحمك يا فلان، فإن صلاته تبطل.

كتاب الصلاة / إرشاد المأموم لغير إمامه في الصلاة ويقال له: الفتح على الإمام ————— ٢٧٣  
للأول إرشاده، لأنه مرتبط بالإمام، فلا علاقة له بمصل آخر، على أن في هذا الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إذا نسي الإمام الآية، كأن توقف في القراءة، أو تردد فيها، فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة، لأن القراءة خلف الإمام مكرورة تحريمًا. كما تقدم.

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام. كما يكره للإمام أن يلجميء المأموم على إرشاده. بل ينبغي له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى. أو سورة أخرى كاملة. أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب. أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله. أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصل. فإنه يبطل الصلاة. إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد. ولكن ذلك يكون مكرورًا تحريمًا حينئذ وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره، فإنه يبطل الصلاة، إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه، فإنه لا يبطل، فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره، فعمل بإرشاده بطلت صلاته، إلا إذا ذكر من تلقاء نفسه، وكما أن امتناع أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة، كذلك امثاله في الفعل، فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة في الصفة، فأمره غيره بسدها فامتناع بطلت صلاته، بل ينبغي أن يصبر زمناً ما، ثم يفعل من تلقاء نفسه.

المالكية قالوا: إن الفتح على الإمام لا يبطل به الصلاة، وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة، أما إذا وقف، ولم يتردد، فإنه يكره الفتح عليه، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب، كقراءة الفاتحة، ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة، الذي هو مندوب وأما الفتح على غير الإمام، سواء كان خارجاً عن الصلاة أو فيها، فإنه مبطل للصلاة.

الشافعية قالوا: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متربداً، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته، ويلزمه استئناف القراءة، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته بطل على المعتمد أما الفتح على غير إمامه، سواء كان مأموماً آخر، أو غيره، فإنه يقطع الموالاة في القراءة، فيستأنفها إذا قصد الذكر: ولو مع الإعلام: إلا بطلت.

الحنابلة قالوا: يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه - أي منع من القراءة - أو غلط فيها ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك. أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها. فإنه مكرر لعدم الحاجة إليه ولا يبطل به الصلاة. لأنه قول مشروع فيها.

## التسبيح في الصلاة لإرشاد الإمام

### أو للتنبية على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها. أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة، أو التكلم بأية من القرآن لافادة الغير غرضاً من الأغراض، ففي كونه مبطلاً للصلاحة تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل، أو أثني على الله تعالى عند ذكره كان قال: جل جلاله؛ أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره، أو قال: صدق الله العظيم، عند فراغ القارئ من القراءة، أو قال مثل قول المؤذن، ونحو ذلك، فإن قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته؛ أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة، فإن صلاته لا تبطل وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً؛ ومثل ذلك ما إذا تكلم بأية من القرآن، لافادة الغير غرضاً من الأغراض، لأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله: «يا يحيى خذ الكتاب بقوّة» يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده؛ أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته: «ادخلوها بسلام آمين»؛ أو سأله رجل، وهو يصلي، ما هو مالك؟ فقال: «والخيل والبغال والحمير لتركوها» ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة؛ إلا إذا قصد مجرد التلاوة، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء، وهو في الصلاة، فقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو حدث ما يفزعه فقال: بسم الله، أو دعا لأحد أو عليه، فإن صلاته تبطل بذلك، إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء، فإنها لا تبطل حينئذ. وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل، يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور؛ أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد، وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو تنبية إمامه إلى خطأ في الصلاة، لما ورد في الحديث: «إذا نابت نائبة في الصلاة فليسبح».

المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضاً من الأغراض بشرط أن يكون ذلك في محله وذلك لأن يستأذنه شخص في الدخول عليه وهو يصلي، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة، فيشرع في قراءة «ادخلوها بسلام آمين» جواباً عن ذلك الاستئذان، أما إن وقع في غير محله، لأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة، فأجابه بذلك بطلت صلاته. أما إذا أجابه بالتسبيح، أو التهليل: أو بقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله فإن صلاته لا تبطل بذلك في، أي محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها.

الحنابلة قالوا: لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض؛ فإذا رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو أصابته مصيبة، فقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، أو أصابه ألم: فقال: بسم الله، ونحو ذلك فإن صلاته لا تبطل به، وإنما يكره لا غير، أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، فإنها مستحبة في النفل فقط، أما الفرض فإنها لا تطلب فيه ولا تبطله؛ وكذلك لا يبطلها التكلم بأية من

## تشميم العاطس في الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميم العاطس، فإذا شمت المصلي عاطساً بحضورته بطلت صلاته، بشرط أن يقول له: «يرحمك الله» بكاف الخطاب. أما إذا قال له: يرحمه الله. أو يرحمنا الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### إذا رد السلام وهو يصلي

إذا سلم عليه رجل وهو يصلي، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق، ولكن لا يطلب الرد من المصلي بالإشارة إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

القرآن: لغرض من الأغراض، كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته: ادخلوها سلام آمنين، أو يقول: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» مخاطباً بذلك شخصاً اسمه يحيى. أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس، كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم بقوله: يا إبراهيم، فإن صلاته تبطل بذلك.

الشافعية قالوا: إذا تكلم بأية من القرآن، وهو في الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من الأمور فقط بطلت صلاته. وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئاً. أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام، فإن صلاته لا تبطل، وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسيح له أو وسیح لإمامه لتبنيه إلى خطأ في الصلاة، أو قال: الله، عند حدوث ما يفزعه، فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل، وإنما بطلت. أما إذا قال: صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء، فإن صلاته لا تبطل به مطلقاً، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالة القراءة فيستأنفها. ومثل ذلك إجابة المؤذن، وإذا سمع المأموم إمامه يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فقال المأموم مثله محاكاً له أو قال: استعين بالله. أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإنما فلا تبطل، والإيتان بهذا بدعة منهي عنها، أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالة، ولا تبطل الصلاة، وإن كانت بالضمير، فإنها لا تقطع ولا تبطل.

(١) الحنفية قالوا: إذا شمت المصلي عاطساً بحضورته بطلت صلاته مطلقاً، سواء قال له: يرحمك الله، بكاف الخطاب. أو قال له، يرحمه الله: نعم إذا عطس هو فقال لنفسه: يرحمني الله، أو خاطب نفسه، فقال: يرحمك الله: فإن صلاته لا تبطل بذلك.

المالكية قالوا: تبطل الصلاة بتشميم العاطس باللسان مطلقاً.

(٢) المالكية قالوا: يرد السلام بالإشارة على الراجح.

## التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

لا تبطل الصلاة بالثاؤب والعطاس والسعال والجشاء، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة، عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### العمل الكثير في الصلاة، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخلي للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وهو مبطل للصلاحة؛ سواء وقع عمداً أو سهواً، أما العمل القليل، وهو ما دون ذلك، فلا يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>؛ أما إذا عمل المصلي عملاً زائداً عن الصلاة من جنسها، كزيادة ركوع أو سجود؛ فإن كان عمداً أبطل قليلاً وكثيره؛ وإن كان سهواً لم يبطل الصلاة مطلقاً، قليلاً كان العمل، أو كثيراً، كما أن الزيادة القولية، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقاً، ولو كان عمداً،

(١) الحنفية قالوا: إنها لا تبطل بهذه الأشياء، بشرط أن لا يتکلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كأن يقول في تثاؤبه: هاه هاه، أو يزيد العطاس حروفاً لا تضطره إليها طبيعة العطاس، فإن ذلك يبطل الصلاة.

الشافعية قالوا: حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتاؤه في التفصيل المتقدم، فإن غلت عليه، ولم يستطع ردتها عفي عن قليلها عرفاً، أما إذا أمكنه ردتها ولم يفعل، فإنها تبطل الصلاة إلى آخر ما تقدم.

(٢) الشافعية: حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواлиات يقيناً، وما في معنى هذا؛ كوبية واحدة كبيرة؛ ومعنى تواليها أن لا نعد إحداها منقطعة عن الأخرى، على الراجح: وإنما يبطل العمل الكبير إذا كان لغير عذر؛ كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، وإلا فلا تبطل.

الحنفية قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح.

(٣) المالكية قالوا: ما دون العمل الكثير قسمان: متوسط، كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمده دون سهوه؛ ويسير جداً كالإشارة، وحك البشرة، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه.

ويسجد للسهو؛ وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## التحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة في الصلاة، وفي حد التحول تفصيل المذاهب، فانظرة تحت الخط<sup>(٢)</sup>؛ وكذا تبطل بالأكل والشرب فيها، على تفصيل في المذاهب، فانظرة تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) المالكية قالوا: تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهواً إذا كثرت؛ والكثير ما كان مثل الرباعية والشائبة، كأن يصلى الظهر ثمان ركعات: والصبح أربعاً وأربع ركعات في الثلاثية ومثل النفل المحدود: كالعيد، والفجر بخلاف الوتر، فإنه وإن كان محدوداً، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة؛ بل بزيادة ركعتين فأكثر، أما غير المحدود، كالشفع، فلا يبطل بالزيادة عليه أصلًا كما أن الزيادة إذا قلت - وهي غير ما ذكر - فلا تبطل الصلاة، كزيادة ركعتين أو ثلاث في الرباعية.

(٢) المالكية قالوا: التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تحول قدماه عن مواجهة القبلة.

الحنابلة قالوا: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بحملته عن القبلة.

الحنفية قالوا: إذا تحول بصدره عن القبلة، فإنما أن يكون مضطراً أو مختاراً؛ فإن كان مضطراً لا تبطل، إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختاراً، فإن كان بغير عذر بطلت، وإن لا تبطل، سواء قل التحول أو كثر.

الشافعية قالوا: إذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة، ولو حرفه غيره قهراً، بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً. وعاد عن قرب فإنها لا تبطل.

(٣) الحنفية قالوا: كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً، ولو كان المأكول سمسمة أدخلها في فيه، أو كان المشروب قطرة مطر، سقطت في فيه بابتلتها، إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة، فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة، فابتلتها وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه، أما إن مضغه ثلاثة مرات متواتلة على الأقل، فإنها تفسد، ويتحقق بالأكل البطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى من فمه، بشرط أن يصل إلى جوفه.

المالكية قالوا: تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمداً، والكثير هو ما كان مثل اللقمة «أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كانت بين أسنانه، فإنها لا تبطل، ولو ابتلتها بمضغ، لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق، وكذا إذا رفها من الأرض وابتلتها بدون مضغ، فإنها لا تبطل، وأما الأكل أو الشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح، ويسجد له بعد السلام إلا إذا اجتمعا، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فإنه يبطل الصلاة.

الشافعية قالوا: كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب، ولو بلا مضغ، فإنه يبطل

## إذا طرأ على المصلِي ناقص الوضوء وهو في الصلاة

تبطل الصلاة إذا طرأ على المصلِي ناقص الوضوء، أو الغسل، أو التيمم. أو المسح على الخفين، أو الجبيرة، ما دام المصلِي لم يفرغ من صلاته بالسلام، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>. ومنها القهقهة، وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده، أو مع من بجواره؛ وهي مبطلة مطلقاً، قلت، أو كثرت، سواء أكانت عن عمد، أم عن سهو، أم عن غلبة اشتتملت على حروف أم لا، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الحنفية والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

---

الصلاحة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا كان المصلِي عاماً، عالماً بتحريم الأكل والشرب، ويأنه في الصلاة ولو مكرهاً. أما إذا كان ناسياً للأكل أو الشرب أو جاهلاً يعذر بجهله، كما تقدم، أو ناسياً أنه في الصلاة فإنه لا يضر القليل منها، بخلاف الكثير: أما الموضع بلا بلع، فإنه من قبيل العمل؛ تبطل بكثرة؛ ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه، إذا عجز عن تمييزه ومجهه. نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم إلى الجوف.

الحنابلة قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب؛ أما يسير منهما فيبطلها إذا كان عمداً لا نسياناً، كما لا يبطل بلع ما بين أسنانه بلا مضغ؛ ولو لم يجر به الريق؛ ويعرف الكثير واليسير بالعرف. ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما؛ فإنه مبطل للصلاة؛ ما لم يكن يسيرأ نسياناً.

(١) الحنفية قالوا: إنما يبطل طرُو ناقص لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد. أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح.

(٢) الحنفية قالوا: إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد، أما إن كانت بعده، فإنها لا تبطل الصلاة التي تمت بها، وإن نقضت الوضوء، كما تقدم تفصيله في «نواقص الوضوء».

الشافعية قالوا: لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف مفهم، فالبطلان ليس بها. وإنما بما اشتتملت عليه من الحروف، كما تقدم، وهذا إذا كان باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل، وإلا فلا.

## إذا سبق المأمور إمامه بركن من أركان الصلاة

إذا سبق المأمور إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، لأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام.  
أما إذا كان سهواً رجع لإمامه، ولا تبطل صلاته عند المالكية، والحنابلة، أما الحنفية،  
والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ومنها ما إذا وجد المتيم ماء قدر على استعماله، وهو في الصلاة، وفيه تفصيل في  
المذاهب<sup>(٢)</sup>:

ومنها أن يجد العريان ثواباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولم يمكنه الاستئثار به سريراً،  
بدون أن يعمل عملاً كثيراً فيها، أما إذا أمكنه الاستئثار به بدون عمل كثير، فإنه يستتر به، ويبني  
على ما تقدم من صلاته.

(١) الحنفية قالوا: إذا سبق المأمور إمامه بركن بطلت صلاته، سواء كان عمداً أو سهواً، إن لم  
يعد ذلك مع الإمام أو بعده، ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل كما سيأتي  
تفصيل ذلك في «مبحث صلاة الجمعة».

الشافعية قالوا: لا تبطل صلاة المأمور إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهوا  
مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بهما عمداً من غير عذر، كبطء القراءة، كما سيأتي في «باب الجمعة».

(٢) الحنفية قالوا: إذا وجد المتيم وهو في الصلاة ماء قدر على استعماله، فإن كان ذلك قبل  
القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وإن فلا تبطل، لأن الصلاة تكون قد تمت.

الشافعية قالوا: إن وجد المتيم ماء أثناء صلاته فلا تبطل. إلا إذا كان في صلاة لا تغطيه عن  
القضاء، كما تقدم تفصيله في التيم.

المالكية قالوا: إن وجد المتيم ماء أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان ناسياً له، بأن كان معه ماء  
من قبل فنسقه وتيتم، ثم دخل الصلاة، وفي أثنائه تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت  
لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

الحنابلة قالوا: إذا وجد المتيم الماء أثناء الصلاة، وكان قادرًا على استعماله، بطلت صلاته  
بلا تفصيل.

(٣) المالكية قالوا: إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان قريباً منه بأن كان بينه وبينه  
نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه أحده واستتر به. فإن لم يفعل  
أعاد الصلاة في الوقت وإن كان بعيداً، وحدّ بعد الزيادة على ما ذكر كمل الصلاة، ولا يذهب للساتر  
ليأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط.

الحنفية قالوا: إذا وجد العاري ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقاً. فإذا وجد

كتاب الصلاة / إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك

### إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك

إذا تذكر المصلي وقتاً فاته وهو في صلاة غيرها، كما إذا نسي صلاة الظهر، وشرع في صلاة العصر، فإن صلاة العصر تبطل بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب، وهو الذي لم تفته صلوات خمس، أو أكثر، كما سيأتي بيانه في «بحث قضاء الفوائت» وهذا الحكم عند الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### إذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصلاة إذا تعلم الأمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقاريء، وهذا عند الحنفية. والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة، فإن سلم سهواً معتقداً، كمال الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم ي عمل عملاً كثيراً ولم يتكلم، على التفصيل السابق في المذاهب.

= ثوباً نجساً كله لا تبطل صلاته إذا صلى عارياً. بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عارياً. أما إذا كان ربع الثوب ظاهراً، فإنه يلزم الإستئثار به. وتبطل صلاته بوجوده.

(١) المالكية قالوا: إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة، فإن كانت يسيرة، وهي ما لم تزد على أربع صلوات، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوباً، سواء كان فذاً أو إماماً، أما المأمور فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له، وإن فلا يقطع، ويعيدها ندبًا في الوقت فقط، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى وسلم، وصارت صلاته نفلًا، فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاثة في صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة، بل يتمها، وتقع صحيحة حينئذ، أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال.

الشافعية قالوا: ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة، سواء كان الترتيب سنة، كما لو فاتت بعذر، أو واجباً، كما لو فاتت بغير عذر.

(٢) المالكية قالوا: إن كان مقتدياً بقاريء، كفاه الاقتداء، وإن كان غير مقتد، وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز.

الشافعية قالوا: الأمي إذا تعلم شيئاً من القراءة، وهو في صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه.

## مباحث الأذان

### تعريفه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلوة خارجة عنها، ويتعلق بالأذان مباحث: أحدها: تعريفه. ثانيةها: سبب مشروعيته، ودليله؛ ثالثها: ألفاظه؛ رابعها حكمه؛ خامسها: شروطه سادسها: سننه ومندوبياته. سابعها: مكروهاته، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

### معنى الأذان، ودليله

الأذان في اللغة معناه الإعلام، قال تعالى: «وأذان من الله ورسوله» أي إعلام، وقال: «وأذن في الناس بالحج» أي أعلمهم، ومعناه في الشرع، الإعلام بدخول وقت الصلاة. بذكر مخصوص، أما دليل مشروعية الأذان، فالكتاب والسنة، والإجماع، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله» وقال تعالى: «إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً»، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» رواه البخاري، ومسلم؛ أما كيفية، وألفاظه فقد بينت في الأحاديث الأخرى.

### متى شرع الأذان وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامات يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ كيلاً لتفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو للنصارى» وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو للليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «هو للروم» وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «ذلك للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رأها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام ﷺ مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي ﷺ، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي ﷺ، وهذا معنى حديث

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وأخرج الترمذى بعضه، وقال: حديث حسن صحيح، وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضرموا ناقوساً، فأمر النبي ﷺ بلاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. أما فضل الأذان فقد دلت عليه أحاديث كثيرة صحيحة: منها ما روي عن أبي هريرة من أن النبي ﷺ قال: «لو علمنا الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» متفق عليه، ومنها ما روي عن معاوية من أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة» رواه مسلم، ومعنى استهموا - اقتربوا -

### الفاظ الأذان

الفاظ الأذان، هي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح «الصلاحة خير من النوم» مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق.

### إعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك: (ترجيع)

يكتفى بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يزداد عليها شيء عند البحنفية، والحنابلة. أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيعاً، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعاً، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة، لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً، ثم يعيدهما جهراً، فتسمية الإعادة جهراً ترجيعاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً فالنطق بهما قبل ذلك سراً أبدر بأن يسمى ترجيعاً، أي حكاية لما يأتي بعدهما، والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية، والمالكية بعد

(١) المالكية قالوا: يكبر مرتين لا أربعأ.

التكبير هكذا: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت منخفض - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت مرتفع - كالتكبير، ثم يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله - بصوت منخفض - ثم يعيدها بصوت مرتفع، كالتكبير، ثم يقول: حي على الصلاة مرتين - بصوت مرتفع - بدون ترجيع، ثم يقول: حي على الفلاح كذلك، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يختتم بقول: لا إله إلا الله» إلا في صلاة الصبح، فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا تركهما صحيحة الأذان مع الكراهة، وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره، ولا يبطل الأذان بتركه، فالشافعية والمالكية متقوون على صيغة الأذان. إلا في التكبير. فإن الشافعية يقولون: إنه أربع تكبيرات، والمالكية يقولون: إنه تكبيرتان.

## حكم الأذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقيين. على أن للأئمة تفصيلاً في حكم الأذان؛ فانظر تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمفرد، إذا لم يسمع أذان غيره. فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزاءه، وإن لم يذهب، أو ذهب ولم يصلٌ فإنه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة. فلو كان عليه فوائد كثيرة وأراد قصاءها على التوالى يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها: فلا يسن الأذان لصلاة الجنائز، ولا لصلاة المنذورة، ولا للنونافل، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ أو المغرب والعشاء في السفر، فإنه يصليهما بأذان واحد.

الحنفية قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى في بيته في المصر، لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر، فلا يسن لصلاة الجنائز والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح.

المالكية قالوا: الأذان سنة كفاية لجماعة تتضرر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة، ولكل مسجد، ولو تلا صفت المساجد أو كان بعضها فوق بعض، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكماً؛ كالمجموعة؛ تقديمًا أو تأخيرًا، فلا يؤذن للنافلة، ولا للفائتة، ولا لفرض الكفاية، كالجنازة. ولا في الوقت الضروري، بل يكره في كل ذلك، كما لا

## شروط الأذان

يشترط للأذان شروط: أحدها: النية، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد، وإن أذانه لا يصح عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها، ثانية: أن تكون كلمات الأذان متواالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكون طويل، أو كلام كثير، أما الكلام القليل، فإن الفصل به يبطل الأذان، سواء كان جائزًا أو محرماً، وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان، ولو كلمة واحدة، بحيث لو سب شخصًا بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة، ثالثها: أن يكون باللغة العربية. إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعيجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته. فإن أذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، رابعاً: أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت؛ فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق، أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت. فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة، بشرط خاصة؛ وخالف الحنفية، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، خامسها: أن تكون كلمات الأذان مرتبة، فلو لم يرتب كلماته، كأن ينطق بكلمة:

يكره الأذان لجماعة لانتظار غيرها، وللنفرد إلا كان بفلاة من الأرض؛ فينبذ لهما أن يؤذنا لها، ويجب الأذان كفاية في مصر، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة: فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك.

الحنابلة قالوا: إن الأذان فرض كفاية في القرى والأماكن للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضر دون سفر، فلا يؤذن لصلاة جنازة؛ ولا عيد، ولا نافلة؛ ولا صلاة منذورة، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة؛ وللنفرد سواء كان مقيناً أو مسافراً، وللمسافر ولو جماعة.

(١) الحنفية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً، ويكره تحريمًا على الصحيح، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين.

الحنابلة قالوا: يباح الأذان في الصبح من نصف الليل، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً، ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد، إلا في رمضان، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر.

الشافعية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التبعد إلا في أذان الصبح، فإنه يصح من نصف الليل: لأنه يسن للصبح أذانان: أحدهما من نصف الليل، وثانيهما بعد طلوع الفجر.

حي على الفلاح، قبل حي على الصلاة، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرت بها، بأن يقول مرة أخرى؛ حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، وهكذا، فإن لم يعد لها مرتبة بطل أذانه، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## أذان الجوق، ويقال له: الأذان السلطاني

بقي من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد، ولو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر، بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر، وقد يسمى ذلك بعضهم بأذان الجوق، أو الأذان السلطاني، وهو جهل، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان، نعم إذا أتي به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذاناً كاملاً فإنه يصح، وتحصل به سنة الأذان، ولكنه بدعة لا ضرورة إليها، وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد، وإنما كان جائزاً، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه، والقواعد العامة لا تأبه، لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كاذانهم في عدة أمكانة، ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات، فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية بخصوصه، فالاحوط تركه على كل حال.

## شروط المؤذن

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، فلا يصح من غيره، وأن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون، أو سكران؛ أو مغمى عليه، وأن يكون ذكراً، فلا يصح من أنثى أو خشى ، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم مع باقي شروط الأذان عندهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً بل يصح أذان الصبي المميز،

---

المالكية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصحب، فإنه يندب أن يؤذن له في السادس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين، ثم يعاد عند دخول وقته استثناناً.

(١) الحنفية قالوا: يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يعيد ما لم يرت فيه.

(٢) الحنفية قالوا: الشروط المذكورة في المؤذن ليست شرطاً لصحة الأذان، فيصح أذان المرأة والخشى والكافر والمجنون والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء، غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاقد والمجنون في دخول وقت الصلاة، إذا يشترط في التصديق

سواء أذن بنفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ولا يشترط أن يكون الأذان ساكن الجمل، فلو قال: حي على الصلاة حي على الصلاة فإنه يصح عند الشافعية، والحنفية؛ أما الحنابلة والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما.

### مندوبات الأذان وسته

ويندب في الأذان أمور: منها أن يكون المؤذن متظهراً من الحديثين، وأن يكون حسن الصوت مرتفعاً، وأن يؤذن بمكان عالٍ، كالمئارة وسقف المسجد، وأن يكون قائماً، إلا لعدم من مرض ونحوه، وأن يكون مستقبلاً للقبلة، إلا لإسماع الناس، فيجوز استدبارها، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً، ولو امرأة، وأن يكون عاقلاً مميزاً عالماً بالأوقات، فإذا أذن شخص فقد لشرط من هذه الشرط صح أذانه في ذاته، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت، ويكره أذانه، كما يكره أذان الجنب والفاقد، ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب، أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب، فلا يعاد الأذان، ولا يصح أذان الصبي غير المميز، ولا يرتفع الإثم به، أما أذان المرأة، فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها، كما تقدم في مبحث «الجهل بالقراءة».

(١) المالكية قالوا: يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً. فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ. فيصح أن يكون عدل روایة؛ فلا يصح أذان الفاسق. إلا إذا اعتمد على أذان غيره.

(٢) الحنابلة قالوا: يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل. فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله. فإسكنه مندوب. كما يقول المالكية. ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه وإن صحي إلا أن يخاف فوات وقت التأذين. فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان؛ ويشترط أيضاً لصحته أن لا يكون ملحوناً لحناً يغير المعنى. كأن يمد همزة الله. أوباء. أكبر. فإن فعل مثل ذلك لم يصح. ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر، فرفع صوته بقدر ما يسمعه، ورفع الصوت على هذا الوجه متفقاً عليه بين الحنابلة والشافعية.

المالكية قالوا: يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان. إلا التكبير الأول، فإنه لا يشترط الوقوف عليه، بل يندب فقط، فلو قال: الله أكبر الله أكبر؛ فإنه يصح مع مخالفة المندوب.

(٣) المالكية قالوا: يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنـه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس، ولكنه يبتدىء أذانه مستقبلاً.

ومنها أن يلتفت جهة اليمين في «حي على الصلاة» وجهة اليسار عند قوله: «حي على الفلاح» بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه، محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية فقالوا: لا يندب الالتفات المذكور، كما خالف الحنابلة في كيفية الالتفات، فقالوا: يندب أن يلتفت بصدره أيضاً، ولا يضر ذلك في استقبال القبلة ما دام باقي جسمه متوجهاً إليها، ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير، فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين، وقد عرفت اختلاف المذاهب في هذا الحكم قريراً، فارجع إليها إن شئت.

## إجابة المؤذن

إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان، ولو كان جنباً، أو كانت حائضاً أو نفساء، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قول «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح» فإنه يجيئه فيها بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن الحنفية اشترطوا أن لا تكون حائضاً أو نفساء، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة، بخلاف باقي الأئمة، والحنابلة اشترطوا أن لا يكون قد صلى الفرض الذي يؤذن له، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وكذلك يجيئه في أذان الفجر عند قوله: «الصلاحة خير من النوم»، يقول: صدقت، وبررت، وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع، أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

**الشافعية** قالوا: يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً، بحيث يسمعون صوته بدون دوران، بخلاف الكبيرة عرفاً، فيسن الدوران، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبلية من القرية.

**الحنفية** قالوا: يسن استقبال القبلة حال الأذان، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس في كل جهة، وكذا إذا أذن وهو راكب، فإنه لا يسن له الاستقبال، بخلاف الماشي.

**الحنابلة** قالوا: يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله، ولو أذن على منارة ونحوها.

(١) **الحنابلة** قالوا: إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة، فإن كان كذلك فلا يجب، لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

**الحنفية** قالوا: ليس على الحائض أو النساء إجابة؛ لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، فكذا بالقول.

(٢) **المالكية** قالوا: لا يحكي الساعي قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم»، ولا يبدلها بهذا القول على الراجع، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط.

ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاحة، ولو كانت نفلاً، أو صلاة جنازة، بل تكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجابه بقول: صدقت، وبررت، أو بقول: «حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم»، فإنها تبطل كذلك، أما لو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو صدق الله، أو صدق رسول الله، فإنها لا تبطل، ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله، أو قضاء حاجة، لأنهما في حالة تنافي الذكر، وكذلك لا تطلب من سامع خطبة، وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، بخلاف المعلم والمتعلم؛ فإن الإجابة تطلب منهما، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: لا تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعي، أما القارئ والذاكر فتطلب منهما الإجابة باتفاق. وأما الأكل فتطلب الإجابة عند المالكية؛ والحنابلة؛ وقال الشافعية؛ والحنفية: لا تطلب؛ وتطلب الإجابة في الترجيع عند المالكية؛ والشافعية؛ القائلين به إلا أن الشافعية يقولون: يندب أن يجيئه مرتبين؛ والمالكية يقولون: يكتفي بالإجابة في أحدها وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا، أجب كل واحد بالقول ندبأ.

هذا، ويندب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الإجابة، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة الثامة، والصلوة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته».

## الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلی في جماعة، سواء أكان في بيته أم في الصحراء، بخلاف ما إذا كان يصلی في بيته منفرداً، فإنه لا يرفع صوته، أما قضاء الفائتة في المسجد، فإنه لا يؤذن لها مطلقاً، ولو كانت في جماعة، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وإن كانت عليه فوائت كثيرة، وأراد قضاها في

(١) المالكية قالوا: تندب الإجابة للمتنفل، ولكن يجب أن يقول عند: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ إن أراد أن يتم، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً. وأما المشغول بصلاة الفرض، ولو كان فرضه متذمراً فتكره له حكاية الأذان في الصلاة، ويندب له أن يحكىه بعد الفراغ منه.

الحنفية قالوا: إذا أجب المصلي مؤذناً فسدت صلاته، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً. أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته ولا فرق بين النفل والفرض.

(٢) المالكية قالوا: يكره الأذان للفائتة مطلقاً، سواء كان المصلي في بيته، أو في الصحراء، سواء كان في جماعة أو منفرداً، بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا، كثيرة كانت أو يسيرة.

مجلس واحد أذن للأولى منها، ويخير في باقيها، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكرر للفائمة على أي حال، والشافعية قالوا: يحرم الأذان لباقي الفوائط إذا قضاها في مجلس واحد، أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها.

## الترسل في الأذان

الترسل معناه التمهل والتأني، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته، على أن الفقهاء لهم تفصيل في معنى الترسل، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما حكم الترسل فقد اتفق الحنفية، والمالكية على أنه سنة، وتركه مكرر، بخلاف الشافعية والحنابلة، فإنهم قالوا: إن الترسل مندوب، وتركه خلاف الأولى، أما معنى الترسل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيوداً أخرى، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## مكرر وآيات الأذان أذان الفاسق

يكره في الأذان أمور؛ منها أذان الفاسق، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الترسل هو التمهل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إيجاباته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى.  
المالكية قالوا: الترسل هو عدم تمطيط في الأذان؛ وإنما يكون التمطيط مكررهاً ما لم يتفاخر عرفاً، وإلا حرم، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا حرام عند المالكية، وفي هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى.

(٢) الشافعية قالوا: الترسل هو التأني، بحيث يفرد كل جملة بصوت، إلا التكبير في أوله وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوت واحد.

الحنابلة قالوا: إن الترسل هو التمهل والتأني في الأذان.

(٣) المالكية قالوا: لا يصح أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على غيره، كما تقدم.  
الحنابلة قالوا: لا يصح أذان الفاسق بحال.

## ترك استقبال القبلة في الأذان، وأذان المحدث

يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع، كما تقدم، كما يكره أن يكون المؤذن محدثاً حديثاً أصغر أو أكبر، والكرابة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### الأذان لصلاة النساء

الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء، مكرر وعند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### الكلام حال الأذان

يكره الكلام البسيط بغير ما يطلب شرعاً. أما بما يطلب شرعاً كرد السلام، وتشميم العاطس، ففيه خلاف المذاهب<sup>(٣)</sup>، وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنفاذ أعمى

---

(١) العنابلة، والحنفية قالوا: يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حديثاً أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعد ندبأ.

(٢) الشافعية قالوا: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل، ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال، أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت.

(٣) الحنفية قالوا: يكره الكلام البسيط، ولو برد السلام، وتشميم العاطس، ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده؛ ولو في نفسه، فإن وقع من المؤذن كلام في أثناءه أعاده.

الشافعية قالوا: إن الكلام البسيط برد السلام، وتشميم العاطس ليس مكررهاً، وإنما هو خلاف الأولى، على الراجح، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفصل.

الحنابلة قالوا: رد السلام وتشميم العاطس مباح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً؛ ويجوز الكلام البسيط عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، لأن يناديه إنسان فيجيئه.

المالكية قالوا: الكلام برد السلام وتشميم العاطس مكرر و أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويشتم العاطس بعد الفراغ منه.

ونحوه، وإن وجب، فإن كان يسيرًا بنى على ما مضى من أذانه، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله، ومنها أن يؤذن قاعداً أو راكباً من غير عذر إلا للمسافر، فلا يكره أذانه وهو راكب، ولو بلا عذر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فإن أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمد.

### التغني بالأذان

التغني والتزم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشعع، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى، على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط<sup>(١)</sup>.

هذا. ولا يكره أذان الصبي المميز، والأعمى إذا كان معه من يدلله على الوقت، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنّة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد.

الحنابلة قالوا: التغني هو الإطراب بالأذان، وهو مكروه عندهم.

الحنفية قالوا: التغني بالأذان حسن، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه.

المالكية قالوا: يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع؛ إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم.

(٢) الشافعية قالوا: يكره أذان الصبي المميز، كما تقدم.

المالكية قالوا: متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإنما فلا.

## الإقامة

### تعريفها وصفتها

الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص؛ وألفاظها هي «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة؛ قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهذه الصفة متყق عليها بين الحنابلة والشافعية، أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### حكم الإقامة

الإقامة كالأذان، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها، واثنان في آخرها، وباقى ما ذكر في ألفاظها يذكر مرتين، ونصها هكذا: «الله أكبر الله أكبر؛ الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». المالكية قالوا: الإقامة كلها وتر، إلا التكبير أولاً وآخرأ فمثني، ولفظها «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله».

(٢) المالكية قالوا: إن حكم الإقامة ليس حكم الأذان المقدم، بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر بالغ.

## شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريراً. إلا في أمرين: أحدهما: الذكورة، فإنها ليست شرطاً في الإقامة، فتصح إقامة المرأة، بشرط أن تقييم لنفسها، أما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لهم لا تصح عند الشافعية، والمالكية، أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أن الإقامة يتشرط اتصالها بالصلاحة عرفاً دون الأذان، فلو أقام الصلاة، ثم تكلم بكلام كثير، أو شرب، أو أكل، أو نحو ذلك، وصلى بدون إقامة، فإنه يصح، لأنه أتى بسنة الإقامة، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## وقت قيام المقتدي للصلاة عند الإقامة

اختللت المذاهب في وقت قيام المقتدي الذي يسمع إقامة الصلاة، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>:

(١) الحنفية قالوا: إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة، كما تقدم، فيكره أن يتخلل منها شرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها، ولا تعاد الإقامة، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال، فإن إقامتها تصح مع الكراهة.  
الحنابلة قالوا: إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً، فلا تطلب من المرأة، كما لا يطلب منها الأذان.

(٢) الحنفية قالوا: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير، أو عمل كثير، كالأكل، أما لو أقام المؤذن، ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر، فلا تعاد.

(٣) المالكية قالوا: يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاحة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع، ولا يحد ذلك بزمن معين، أما المقيم فيقوم من ابتدائها.

الشافعية قالوا: يسن أن يكون قيامه للصلاحة عقب فراغ المقيم من الإقامة.

الحنابلة قالوا: يسن أن يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، إذا رأى الإمام قد قام، وإن تأخر حتى يقوم.

الحنفية قالوا: يقوم عند قول المقيم: «حي على الفلاح».

## سنن الإقامة ومندوباتها

سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة، إلا في أمور: منها أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ ومنها أنه يندب الترجيع في الأذان دون الإقامة عند من يقول بالترجيع، وهو المالكية، والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فقالوا: لا ترجيع لا في الأذان ولا في الإقامة؛ ومنها أنه يسن في الأذان الثاني، ويسن في الإقامة الإسراع باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>؛ ومنها أنه يسن أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبحة في صماخ أذنيه باتفاق الحنابلة، والشافعية، وخالف المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

### الأذان لقضاء الفوائت

يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط، بخلاف الإقامة، فإنها تسن لكل فائدة، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>، ثم إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة، بخلاف الأذان، فإنه لا يطلب من المرأة عند ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٥)</sup>.

هذا ويزداد في الإقامة بعد فلاحها «قد قامت الصلاة» كما تقدم في نصها.

### الفصل بين الأذان والإقامة

أولاً: يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها، وإنما

(١) الحنابلة قالوا: يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان، إلا أن يشق ذلك.

(٢) المالكية قالوا: إن الثاني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً.

(٣) الحنفية قالوا: إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة، فالأحسن الإتيان به، ولو تركه لم يكره.

المالكية قالوا: وضع الأصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة.

(٤) المالكية قالوا: يكره الأذان للفوائت مطلقاً، بخلاف الإقامة، فإنها تطلب لكل فائدة، على التفصيل السابق.

(٥) الحنابلة قالوا: لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً، بل تكره كما يكره أذانها.

يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير كقراءة ثلاث آيات، وهذا الحكم عند الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

ثانياً: يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه، كالإمامنة والتدرис باتفاق الحنفية، والشافعية؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## الأذان في أذن المولود، والمصروع ووقت الحريق، وال الحرب، ونحو ذلك

يندب الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، كما تندب الإقامة في اليسرى، وكذا يندب الأذان وقت الحريق، ووقت الحرب، وخلف المسافر. وفي أذن المهموم والمصروع.

---

(١) المالكية قالوا: الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر، فالأفضل تأخيرها لربع القامة، ويزداد على ذلك عند اشتداد الحر، فيندب التأخير إلى وسط الوقت، وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والفذ فالأفضل لهم تقديم الصلاة أو الوقت مطلقاً بعد النوافل القبلية، إن كان للصلاة نوافل قبلية.

الحنابلة قالوا: يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوسط من وضوئه، صلاة ركعتين، إلا في صلاة المغرب، فإنه يندب أن يفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة عرفاً.

(٢) المالكية قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان أو للإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكرروه إن كانت الأجرة من المصليين، وأما إن كانت من الوقف، أو بيت المال فلا تكره.

الحنابلة قالوا: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما، ولا رزق ولـي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما.

## الصلاحة على النبي قبل الأذان والتسابيح قبله بالليل

الصلاحة على النبي ﷺ عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من المؤذن أو من غيره، لما رواه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على قوله: «ثم صلوا على» عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سرًا، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاحة بتذكير الناس بهذا الحديث، ليصلوا على النبي ﷺ حسناً، إنما الذي يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاحة والسلام عن معنى التبعد إلى التغني، والإتيان بأناشيد تقضي الانسلاخ من التبعد إلى التطريب، كما يفعله بعض المؤذنين في زماننا، فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها، وقد صرح الشافعية، والحنابلة بأنها سنة، ولعلهم أرادوا المعنى الذي ذكرناه.

أما التسابيح والاستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال: إنها لا تجوز، لأن فيها إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم الله، ومنهم من قال: إنها تجوز لما فيه من التنبية، فهي وإن لم تكن من الأحكام الشرعية، فليست سنة ولا مندوبة، ولكن التنبية للعبادة مشروع، بشرط أن لا يتربّ عليها ضرر شرعي، والأولى تركها، إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان، لأن في ذلك منفعة لهم.

## مباحث صلاة التطوع

### تعريفها، وأقسامها

صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح؛ وسيأتي لكل منها فصل خاص، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة، كالنواقل القبلية والبعدية فاما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب، وما هو رغيبة، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) العناية قالوا: تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين: راتبة، وغير راتبة؛ فالراتبة عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، وسردها» وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثير، فتركه أولى، دفعاً للحرج، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنها تقضى ولو كثرت، وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء، ولو لم يخرج الوقت، وغير الرواتب عشرون، وهي: أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء، وبيان أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاتها، لحديث أنس: كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، فسئل أنس أكان رسول الله ﷺ يصليها؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم ينهنا، وبيان أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر، والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر، وما لا تشرع له الجمعة من الصلوات في بيته، ويحسن أن يفصل بين كل فرض وسته بقيام أو كلام، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان، وأكثرها ست، ويحسن أن يصلى قبلها أربع ركعات؛ وهي غير راتبة: لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية.

الحنفية قالوا: تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة، فاما المسنونة فهي خمس صلوات: إحداها: ركعتان قبل صلاة الصبح، وهذا أقوى السنن، فلهذا لا يجوز أن يؤدبهما قاعداً أو راكباً بدون عذر، ووقتها وقت صلاة الصبح، فإن خرج وقتها لا يقضيان إلا تبعاً للفرض، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاؤهما أولاً، ثم قضى الصبح بعدهما، ويمتد وقت قضاؤهما إلى الزوال، فلا يجوز قضاؤهما بعده، أما إذا خرج وقتها وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك،

= لا قبل طلوع الشمس، ولا بعده؛ ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت، وأن يقرأ في أولاهما سورة «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص»، وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل، وإلا تركهما وأدرك الجماعة، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق، ولا يجوز له أن يصلى أية نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر، ثانيتها: أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسلية واحدة؛ وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر؛ ثالثتها: ركعتان بعد صلاة الظهر، وهذا في غير يوم الجمعة، أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعًا، كما يسن أن يصلى قبلها أربعًا، رابعتها: ركعتان بعد المغرب، خامستها: ركعتان بعد العشاء، وأما المندوبة فهي أربع صلوات: إحداها: أربع ركعات قبل صلاة العشاء، وإن شاء ركعتين، ثانيتها: ست ركعات بعد صلاة المغرب، ثالثتها أربع ركعات قبل صلاة العشاء، رابعتها: أربع ركعات بعد صلاة العشاء؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل العشاء أربعًا، ثم يصلى بعدها أربعًا، ثم يضطبع وللمصلى أن يتفل عدا ذلك بما شاء، والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلًا للسنة، وأما في المغرب فله أن يصليهما كلها بتسلية واحدة، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين، وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع، ويحسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله: «اللهم أنت السلام وملك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»، أو بأي ذكر وارد في ذلك.

**الشافعية قالوا:** التوافل التابعة للفرائض قسمان: مؤكدة، وغير مؤكدة، أما المؤكدة فهو ركعتنا الفجر، ووقتها وقت صلاة الصبح، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة، فإن خاف ذلك قدم الصبح، وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة، وإذا طلعت الشمس، ولم يصل الفجر صلاتها قضاء، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية «قولوا آمنا بالله» إلى قوله تعالى: «ونحن له مسلمون» في الركعة الأولى، في سورة البقرة، وفي الركعة الثانية «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» إلى «مسلمون»، في سورة آل عمران، ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي، ومن المؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة؛ وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها، وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وتسن في الركعة الأولى فرائدة «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» وركعتان بعد صلاة العشاء، والصلوات المذكورة تسمى رواتب، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية، ومن المؤكدة الوتر وأقله ركعة واحدة، وأندبي الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين. ووقتها بعد صلاة العشاء. ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ويمتد وقته لطلوع الفجر، ثم يكون بعد ذلك قضاء، وغير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر، سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك، والجمعة كالظهر

## الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة، ومنها أن يقول: سبحان الله، ثلاثاً وتلاثين، ويقول: الحمد لله ثلاثاً وتلاثين، ويقول: الله أكبر، ثلاثاً وتلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر... الخ. منها غير ذلك، مما مستعرفه، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل، أو يقولها بعد صلاة النافلة؟ فإذا صلى الظهر

وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن، لحديث «بين كل أذاني صلاة» والمراد الأذان والإقامة، وركعتان قبل العشاء.

**المالكية** قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: رواتب وغيرها، أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة الظهر، وبقبل صلاة العصر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة المغرب، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعده معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبأً أكيداً: وأما المغرب فيكره التخلف قبلها لضيق وقتها، وأما العشاء فلم يرد في التخلف قبلها نص صريح من الشارع، نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذاني صلاة» أنه يستحب التخلف قبلها، والمراد - بالأذاني - في الحديث الأذان والإقامة «وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر وهي ركعتان، وحكمها أنها رغيبة، والرغبة ما كان فوق المستحب، ودون السنة في التأكيد، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس، ومتى جاء الزوال فلا تقضى، ومحملها قبل صلاة الصبح، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول اثنى عشر شبراً بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها، نعم إذا طلعت الشمس، ولم يكن صلى الصبح، فإنه يصلى الصبح أولاً على المعتمد. ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط فلا يزيد سورة بعدها، وإن كانت الفاتحة فرضاً كما تقدم، ومن غير الرواتب الشفع، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له، ويكون بعد صلاة العشاء، وبقبل صلاة الوتر، وحكم الشفع الندب، ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف، ووقته بعد صلاة العشاء المؤدبة بعد مغيب الشفق للفجر، وهذا هو وقت الاختيار، ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلِي الوتر إلا إذا كان مأموماً، فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح. ويندب أن يقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون» في الثانية، وفي الوتر سورة الإخلاص، والمعوذتين، والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين، لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» وحملت نافلة النهار على نافلة الليل، لأنه لا فارق.

## كتاب الصلاة / الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

مثلاً، ثم فرغ منه يشرع في قراءة الذكر، أو يصلي سنة الظهر، ثم يشرع في ختم الصلاة بالذكر، في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يكره تنزيفها أن يفصل بين الصلاة والسنن إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام» وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار فإنه لا ينافي ذلك، لأن السنن من لواحق الفرائض، فليست بأجنبية عنها: ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثاً ويقرأ آية الكرسي والماعون، ويسبح، ويحمد ويكبر في كل ثلاثة وثلاثين، ويهلل تمام المائة، بأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، ثم يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ ويدعو ويختتم بقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون.

المالكية قالوا: الأفضل في الراتبة التي تصلى بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة، كقراءة «آية الكرسي»، وسورة «الإخلاص»؛ والتسبيح، والتحميد، والتکبير كل منها ثلاثة وثلاثون مرة. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر.

الشافعية قالوا: يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنن بالأذكار الواردة، فيستغفر الله ثلاثة، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ويسبح الله ثلاثة وثلاثين: ويحمده ثلاثة وثلاثين. ويكبر ثلاثة وثلاثين، ويقول بعد ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

الحنابلة قالوا: يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول: أستغفر الله؛ ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك وإليك السلام، تبارك وتعالى يا ذا الجلال والإكرام؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا إيه، له النعمـة، وله الفضل، وله الشـاء الحـسنـ، لا إله إلا الله، مخلصـينـ لهـ الـديـنـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـونـ، لا إله إلا الله وحده لا شريك لهـ، لهـ الـمـلـكـ، وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، اللـهـمـ لاـ مـانـعـ لـمـاـ أـعـطـيـتـ، وـلـاـ مـعـطـيـ لـمـاـ مـنـعـتـ وـلـاـ يـنـفـعـ ذـاـ جـدـ مـنـكـ جـدـ، وـيـسـبـحـ، وـيـحـمـدـ، وـيـكـبـرـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ. وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـهـ مـعـاـ، بـأـنـ يـقـولـ: سـبـحـانـ اللهـ، وـالـحـمـدـ، وـالـلـهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ، ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـةـ، وـتـمـ الـمـائـةـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ، لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ، وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.

## التنفل في المكان الذي صلَى فيه مع جماعة

إذا صلَى الفرض في جماعة، وأراد أن يصلِّي النافلة، فهل يصلِّيها في المكان الذي صلَى فيه الفرض مع الجماعة، أو ينتقلُ منه إلى مكان آخر؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظُرْه تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## صلاة الضحى وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظُر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار، وخالف المالكية، فانظُر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup> وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمان، فإن زاد على ذلك عاماً عالماً بنية الضحى، لم ينعقد ما زاد على الثمان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً

(١) الحنفية قالوا: إذا كان يصلِّي الفرض إماماً فإنه يكره له أن ينتقلُ من مكانه لصلاة النفل، أما المأمور فإن له أن يصلِّي في مكانه الذي صلَى فيه الفرض، ولوه أن ينتقلُ منه بدون كراهة، ولكن الأحسن للمأمور أن ينتقلُ من مكانه.

الشافعية قالوا: يسن لمصلِّي الفرض أن ينتقلُ من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل. فإذا لم يتيسر له الانتقال لزحام ونحوه فإنه يسن له أن يتكلَّم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة، كأن يقول: أنهي صلاة الفريضة، ونحو ذلك، ثم يشرع في صلاة النافلة التي يبردها.

المالكية قالوا: إذا كان يصلِّي النوافل الراتبة، وهي السنن المطلوبة بعد الفرائض، فالأفضل صلاتها في المسجد، سواء صلاتها في المكان الذي صلَى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر، وإذا كان يصلِّي نافلة غير راتبة، كصلاة الضحى، فالأفضل أن يصلِّيها في منزله، ويستثنى من ذلك الصلاة في مسجد النبي ﷺ. فإنه يندب لمن كان بالمدينة أن يصلِّي النافلة في المكان الذي كان يصلِّي فيه النبي ﷺ، وهو أمام المحراب الذي بجنب المنبر وسط المسجد، فإنه هو المكان الذي كان يصلِّي فيه النبي ﷺ.

الحنابلة قالوا: صلاة السنن الراتبة وغيرها سوى ما تشرع فيه الجماعة فعلها في البيت أفضل على كل حال. فإذا صلاتها في المسجد فله أن يصلِّيها في المكان الذي صلَى فيه الفرض أو ينتقلُ منه إلى مكان آخر، على أن الشافعية يوافقون أيضاً على أن صلاة النافلة في البيت أفضل.

(٢) المالكية قالوا: إن صلاة الضحى مندوبة ندبأً أكيداً وليس سنة.

(٣) المالكية قالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس.

انعقد نفلاً مطلقاً عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup> ويسن قصاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية، والحنابلة. وانظر مذهب المالكية. والحنفية تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## تحية المسجد

إذا دخل المصلي مسجداً، فإنه يسن له أن يصلي ركعتين بنية تحية المسجد، وله أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية، والحنابلة. أما الحنفية، والممالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup> ويشترط لتحية المسجد شروط: أحدها: أن يدخل المسجد في غير الأوقات التي نهي عن صلاة النفل فيها، كوقت طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر، وسيأتي بيان هذه الأوقات في مبحث خاص. ولا يشترط أن يقصد المكت في المسجد؛ فلو دخل المسجد بنية المرور منه إلى جهة أخرى، فإن تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>؛ ثانياً: أن يدخل المسجد، وهو متوضئ. فلو دخل المسجد وهو محدث، فإن تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٥)</sup>؛ ثالثاً: أن لا يصادف دخوله إقامة صلاة الجمعة، فإذا دخل ووجد

(١) الحنفية قالوا: أكثرها ست عشرة، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى، فإما أن يكون قد نوحا كلها بتسلية واحدة، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى؛ وينعقد الرائد نفلاً مطلقاً، إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسلية واحدة، وإنما أن يصليها مفصلاً اثنتين اثنتين، أو أربعاً، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقاً.

المالكية قالوا: إن زاد على الثمان صبح الزائد، ولا يكره على الصواب.

(٢) المالكية، والحنفية قالوا: إن جميع التوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الروايل؛ كما تقدم.

(٣) الحنفية قالوا: تحية المسجد ركعتان، أو أربع وهي أفضل من الاثنتين؛ ولا يزيد على ذلك بنية تحية المسجد.

المالكية قالوا: تحية المسجد ركعتان بدون زيادة. وقال المالكية: إن تحية المسجد مندوبة ندباً أكيداً على الراجح. وبعضهم يقول: إنها سنة. والأمر في ذلك سهل.

(٤) المالكية قالوا: لا تطلب تحية المسجد إلا من دخل المسجد قاصداً الجلوس فيه: أما من قصد مجرد المرور به فإن تحية المسجد لا تطلب منه.

(٥) الشافعية قالوا: إذا دخل محدثاً، وأمكنه التطهير في زمن قريب فإنها تطلب منه. وإلا فلا تطلب.

الإمام يصلي بجماعة فإنه لا يصلی تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>: رابعها: أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة، والعيددين، ونحوهما، فإن دخل في ذلك الوقت فلا يصلیها عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة، فإن لتحيته أحكاماً خاصة مفصلة في المذاهب<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره، فإنه يندب له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنابلة: لا يندب له أن يقول ذلك.

هذا. وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة يصلیها ذات رکوع وسجود عند دخوله. فمن صلی فائتة كانت عليه بدخوله المسجد. فإن تحية المسجد تؤدى بها ضمناً، بشرط أن ينويها. وقال الحنفية والشافعية: يحصل له ثوابها إن لم ينويها. أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه، ولا يحصل له ثوابها.

**هذا ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهاً باتفاق الحنفية،**

(١) **المالكية قالوا:** إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب، فإن تحية المسجد: لا تطلب منه: أما إن صادف دخوله صلاة جماعة بإمام غير راتب: فإنه يجوز له أن يصلی تحية المسجد.

(٢) **الشافعية، والحنابلة قالوا:** إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركتين خفيتين: ولا يزيد عليهما. فإن جلس لا يقوم لأدائهما.

(٣) **المالكية قالوا:** من دخل المسجد الحرام بمكة، وكان مطالباً بالطواف ولو ندبأ، أو قاصداً له فتحيته في الطواف، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلاً، ولم يكن مطالباً بالطواف، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولاً، فإن كان من أهل فتحيته الركعتان، وإلا فتحيته الطواف.

**الحنفية قالوا:** التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان: ولكن من دخل المسجد الحرام، وكان مطالباً بالطواف، أو قاصداً له، فإنه يقدم الطواف، و يصلی بعد ذلك ركعتي الطواف، وتحصل بهما تحية المسجد.

**الشافعية قالوا:** من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان، تحية للبيت وهي الطواف، وتحية للمسجد. وهي الصلاة والأفضل أن يبدأ بالطواف، ثم يصلی بعده ركعتي الطواف، وتحصل في ضمنها تحية للمسجد. وله أن يصلی بعد الطواف أربعاً ينوي بالأولين تحية المسجد، وبالآخرين سنة الطواف، ولا يصح العكس؛ أما إذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاحة.

**الحنابلة قالوا:** إن تحية المسجد الحرام الطواف، وإن لم يكن قاصداً له.

والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، وإن جلس سهواً أو جهاراً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفاً.

## صلاة ركعتين عقب الوضوء وعند الخروج للسفر، أو القدوم منه

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر، وركعتين عند القدوم منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»، رواه الطبراني، ولما روى كعب بن مالك، قال كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل في ركعتين. ثم جلس فيه، رواه مسلم.

## التهجد بالليل وركعتا الاستخاراة

ويندب أيضاً التهجد بالليل، لقوله ﷺ: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة» رواه الطبراني مرفوعاً، وهو أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، رواه مسلم، ومن المندوب أيضاً ركعتا الاستخاراة، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخبارك بعلمك، واستقدرتك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وأجله، فاصرفة عني، واصرفي عنك، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته» رواه أصحاب السنن، إلا مسلماً.

## صلاة قضاء الحوائج

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصل إلى ركعتين، كما ورد في قوله ﷺ: «من كانت له عند الله حاجة، أو إلى أحد منبني آدم، فليتوضاً، ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليشن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان

الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزمات مغفرتك ، والغنية من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ، ولا همًا إلا فرجته ، ولا حاجة هي لي رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبي أوفى .

## صلاة الوتر

### وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة ، وقال الحنفية: إن الوتر واجب ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية ، كما يوجبها ترك الفرض القطعي وإنما يوجب العرمان من شفاعة النبي ﷺ ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى ، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية قالوا: الوتر واجب ، وهو ثلاث ركعات بتسلية واحدة في آخرها ، ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة ، وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى» . وفي الثانية سورة «الكافرون» وفي الثالثة «الإخلاص» . فإذا فرغ المصلى من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه . ويكبر كما يكبر للافتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح . وهو «سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولا إله غيرك» بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء ، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ونصه: اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونشي عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعي ونحلف ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك العذاب بالكافر ملحق ، ثم يصلبي على النبي وأله وسلم»؛ ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، فلو تركه ناسيًا أو عاملًا وجوب عليه قصاصه ، وإن طالت المدة ، ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب ، فلو قدمه عليها ناسيًا صحيحاً ، وكذلك لو صلاهما على الترتيب ، ثم ظهر له فساد العشاء دونه ، فإنه يصح ، ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ، ولا يجوز أن يصليه قاعداً مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكباً من غير عذر ، والقنوت واجب فيه . ويحسن أن يقرأه سراً سواء كان إماماً ، أو منفرداً ، أو مأموماً ، ومن لم يحسن القنوت يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أو يقول: اللهم اغفر لنا ثلث مرات ، وإذا نسي القنوت ، ثم تذكره حال الركوع ، فلا يقنت في الركوع ، ولا يعود إلى القيام ، بل يسجد للسهو بعد السلام ، فإن عاد إلى القيام وقنت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ، وإن رکع قبل قراءة السورة والقنوت سهوا فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ، =

=  
ويعيد الركوع؛ ثم يسجد للسهو؛ وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع فإنه يرفع رأسه؛ ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت؛ ويعيد الركوع؛ فإن لم يعده صحت صلاته؛ ويسجد للسهو على كل حال؛ ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل، أي شدائـد الـدهـر، فيـسن لهـ أنـ يـقـنـتـ فيـ الصـبـحـ، لاـ فيـ كلـ الأـوقـاتـ، عـلـىـ المـعـتمـدـ، وأـنـ يـكـونـ قـنـوـتـهـ بـعـدـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ، بـخـلـافـ الـوـتـرـ، وإنـماـ يـسـنـ قـنـوـتـ النـواـزـلـ لـلـإـمـامـ لـلـمـنـفـرـ، وأـمـاـ المـأـمـومـ فإـنـهـ يـتـابـعـ إـمـامـهـ فـيـ قـرـاءـةـ الـقـنـوـتـ، إـلاـ إـذـ جـهـرـ بـالـقـنـوـتـ، فإـنـهـ يـؤـمـنـ، وـلـمـ تـشـرـعـ الـجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـوـتـرـ إـلـاـ فـيـ وـتـرـ رـمـضـانـ، فـإـنـهاـ تـسـتـحـبـ، لأنـهـ فـيـ حـكـمـ النـوـافـلـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ، وـإـنـ كـانـ وـاجـبـاـ، أـمـاـ فـيـ غـيرـ رـمـضـانـ فـإـنـ الـجـمـاعـةـ تـكـرـهـ فـيـ إـنـ قـصـدـ بـهـ دـعـاءـ النـاسـ لـلـاجـتمـاعـ فـيـهـ، أـمـاـ لـوـ اـقـتـدـيـ وـاحـدـ بـآـخـرـ، أـوـ اـثـنـانـ بـوـاحـدـ، أـوـ ثـلـاثـةـ بـوـاحـدـ، فإـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ دـعـاءـ لـلـاجـتمـاعـ.

**الحنابلة قالوا:** إن الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولا يكره الإتيان بها، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وله أن يوتر بثلاث، وهو أقل الكمال، وبخمس، ويسبع، ويتسع، فإن أوتر بإحدى عشرة، فله أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وهذا أفضل، وله أن يصليها بسلام واحد، إما بشهادتين، أو بشهاد واحد، وذلك بأن يصلي عشرًا، ويشهد، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام، فيأتي بها، ويشهد، أو يصلي الإحدى عشرة، ولا يتشهد إلا في آخرها، ويسلم؛ وإن صلاة تسعًا فله أن يصليها بسلام واحد، وتشهد، وله أن يصلي ثمانية، ويجلس، ويشهد، ثم يأتي بالتسعة قبل أن يسلم، ويشهد، ويسلم، وهذا أفضل، وله أن يصليها بشهاد واحد، بأن يصلي التسعة، ويشهد ويسلم، وله أن يسلم من كل ركعتين، ويأتي بالتسعة، ويسلم، وإن أوتر بسبعين، أو بخمس، فالأفضل أن يصليه بشهاد واحد، وسلام واحد، وله أن يصليه بشهادتين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة، ويشهد، ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالباقي، ويشهد، ويسلم، وله أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر بثلاث أتى برکعتين يقرأ في أولهما سورة «سبع» وفي الثانية سورة «الكافرون»، ثم يسلم، ويأتي بالثالثة، ويقرأ فيها سورة الإخلاص، ويشهد ويسلم، وهذا أفضل. وله أن يصليها بشهاد واحد، بأن يسرد ثلاث ركعات، ويشهد، ويسلم، وله أن يصليها بشهادتين، وسلام واحد: كالمغرب، وهذه الصورة هي أقل الصور فضلًا، ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة، بلا فرق بين رمضان وغيره. والأفضل أن يقنت بالوارد، وهو: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك؛ ونستغفرك، وننوب إليك، ونؤمن بك، ونستوكلي عليك؛ ونشنئ عليك المخـيرـ كـلـهـ، نـشـكـرـكـ وـلـاـ نـكـفـرـكـ، اللـهـمـ إـيـاكـ نـعـبـدـ، وـإـلـيـكـ نـسـعـيـ وـنـحـفـدـ، نـرـجـوـ رـحـمـتـكـ، وـنـخـشـيـ عـذـابـكـ. إـنـ عـذـابـكـ الـجـدـ بـالـكـافـرـينـ مـلـحـقـ»؛ «الـلـهـمـ اـهـدـنـاـ فـيـمـ هـدـيـتـ، وـعـافـنـاـ فـيـمـ عـافـيـتـ، وـتـولـنـاـ فـيـمـ تـولـيـتـ، وـبـارـكـ لـنـاـ فـيـمـ أـعـطـيـتـ وـقـنـاـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ، إـنـكـ سـبـحـانـكـ تـقـضـيـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ، إـنـهـ لـاـ يـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ، لـاـ يـعـزـ مـنـ عـادـيـتـ، تـبـارـكـ رـبـنـاـ وـتـعـالـيـتـ»؛ «الـلـهـمـ إـنـاـ نـعـوذـ بـرـضـاـكـ مـنـ سـخـطـكـ، وـبـعـشـوـكـ مـنـ عـقوـبـكـ، وـبـكـ مـنـكـ، لـاـ نـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ، أـنـتـ كـمـ أـثـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ»، ثم يصلى على النبي ﷺ؛ وله أن يصلى على الآل =

= أيضاً، ولا يأس أن يدعوه في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد، وإن كان الوارد أفضل، ويحسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماماً أو منفرداً، أما المأمور فيؤمن جهراً على قنوت إمامه، كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة في نحو «اهدنا»، ويجمع الإمام الضمير، كاللفظ الوارد، ويحسن للمصلحي أن يقول بعد سلامه من الوتر: سبحان الملك القدس ثلاثاً، وأن يرفع صوته بالثالثة منها، ويكره القنوت في غير الوتر، إلا إذا نزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون، فيحسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس، - إلا الجمعة -، بما يناسب تلك النازلة، أما الطاعون فلا يقنت له، فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته، سواء كان إماماً أو منفرداً، وإذا اثتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوتة، وأمن على دعائه إن كان يسمعه، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء، ويجوز للمصلحي أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر، بأن يكبر، ويرفع يديه، ثم يقنت، ثم يركع، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع، كما تقدم، ويحسن في حال قنوتة أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين، ويجعل بطونهما جهة السماء، ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام، ويحسن له قضاوته مع شفعه إذا فات، ويحسن فعله جماعة في رمضان، ويباح فعله جماعة في غير رمضان.

**الشافعية قالوا:** الوتر سنة مؤكدة، وهو أكد السنن وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، فلو زاد على العدد المذكور عامداً عالماً، لم تتعقد صلاته الزائدة، أما لو زاد جاهلاً أو ناسياً، فلا تبطل صلاته، بل تتعقد نفلاً مطلقاً، والاقتصر على ركعة خلاف الأولى، ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها، أو مفصولاً. بأن لا تكون كذلك، فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلاً، جاز له أن يصلى ركعتين بتسلية، ثم يصلى الثلاثة بعدها بتسلية، وجاز له أن يفصل، بحيث يصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها. سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين، أو أربعاً، ولا يجوز له في حالة الوصول أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين، والأفضل أن يصليه مفصولاً، ووقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب، وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق، ويحسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختتم به، وتحسن فيه الجماعة في شهر رمضان، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم، والقنوت كل كلام يستحمل عن ثناء ودعاء، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعالىت، فلك الحمد على ما قضيت، استغفر لك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم»، ويقول هذه الصيغة إذا كان منفرداً، فيخص نفسه بالدعاة، بأن يقول: اهدني =

واعفني .. الخ ، إلا كلمة ربنا في قوله : تبارك ربنا ، فإنه لا يقول فيها ، ربى ، أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع : اهدنا ، واعفنا .. الخ ، ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت ، ولو كانت صلاته قضاء ، ويسن للمنفرد أن يسربه ، ولو كانت صلاته أداء أما المأموم ، فإنه يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا ترك المصلحي شيئاً من القنوت يسجد له ، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت .

هذا ، ويسن أن يقنت للشدائدين في جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الإمام والمنفرد ، ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا فات منه شيء لا يسجد له .

**المالكية قالوا :** الوتر سنة مؤكدة ، بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف ، والعمرة فآكده السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ثم الوتر ، وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكرورة ، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة «الإخلاص - والمعدودتين» ويتأكد الجهر بهما ، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل ، ولو وقتنان : وقت اختياري ، ووقت ضروري ، أما الاختياري فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤدبة بعد مغيب الشفق الأحمر ، فإن صلى الوتر بعد العشاء ، ثم ظهر له فسادها ، أعاد الوتر بعد أن يصلى العشاء مرة أخرى ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر ، كما يأتي ، آخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله ، ويمتد وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق ، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر ، وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها؛ ليصلى الوتر ، سواء كان إماماً أو منفرداً . ويختلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت . أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع ، ويجوز له التمادي ، ومتي قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ، ثم الوتر ، وأعاد ركعتي الفجر لتصلا بالصبح ، ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر ، ومتي صلى الصبح ، فلا يقضى الوتر ، لأن النافلة لا تقضى ، إلا ركعتنا الفجر ، كما تقدم ، ولا قنوت في الوتر ، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط ، كما تقدم ، ويندب أن يكون قبل الركوع ، فإن نسيه حتى ركع ، فلا يرجع إليه ، بل يؤديه بعد الركوع ، وبذلك يحصل ندب الإيتان به ويفوت ندب تقديميه ، فهما مندوبيان ، كل واحد منهمما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالساً مع القدرة على القيام ، على المعتمد ، وأما الاستطاع فيه ، فلا يجوز مع القدرة على القعود ، وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسب고 مطلقاً ، وبالإيماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلحي مستقبلاً جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة ، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال ، فيكره فعله من غير أن يقدممه شفع ، ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ، ليختتم به صلاة الليل . عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ» وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل ، وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر تقديماً ، لحديث النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، «لا وتران في ليلة» على حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ» لأن الحاظر مقدم على المبيح ، عند تعارضهما ، وإذا استيقظ من النوم ، وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر ،

## صلاة التراويح حكمها، ووقتها

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وتسن فيها الجماعة عيناً، بحيث لو صلتها جماعة، لا تسقط الجماعة عن الباقيين، فلو صلى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسن له أن يصلى بمن في داره جماعة، فلو صلاتها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup> وقد ثبتت كونها سنة في جماعة بفعل النبي ﷺ، فقد روى الشیخان «أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاثة متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلى بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل ، ومن هذا يتبيّن أن النبي ﷺ سن لهم التراويح ، والجماعة فيها، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ، ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يخرج إليهم بعد ذلك ، خشية أن تفرض عليهم ، كما صرّح به في بعض الروايات ، ويتبين أيضاً أن عددها ليس مقصوراً على الثمان ركعات التي صلاتها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون ، حيث انه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ؛ ولم يوجد لهم مخالف من بعدهم من الخلفاء الراشدين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عصوا عليها بالنواجذ» رواه أبو داود وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنهما ، فقال: التراويح سنة مؤكدة ، ولم يترجّه عمر من تلقّاه نفسه ، ولم يكن فيه

= وصلى الصبح ، وأخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزواج ، وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاثة ركعات صلى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وأخر الفجر ، كما تقدم ، وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلى الشفع ، والوتر والصبح ، ويؤخر الفجر ، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع ، ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان ، فتندب الجماعة فيما ، كما تنبّب التراويح .

(١) المالكية قالوا: هي مندية ندباً أكيداً لكل مصلٍ من رجال ونساء .

(٢) المالكية قالوا: الجماعة فيها مندية .

الحنفية قالوا: الجماعة فيها سنة كافية لأهل الحي ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين .

مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فجعلت ستاً وثلاثين ركعة، ولكن كانقصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى رضي الله عنه أن يصلி بدل كل طواف أربع ركعات، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة على ما ورد من عبادة مشروعة، إذ مما لا ريب فيه أن يصلي من النافلة ما استطاع بالليل والنهار، إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراويف أولاً، فلذلك يرجع إلى الإطلاق اللغطي، والأولى أن يقتصر في التسمية على ما أقره النبي ﷺ وأصحابه المجتهدون. وقد ثبت أن صلاة التراويف عشرون ركعة سوى الوتر<sup>(١)</sup>، أما وقتها فهو من بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشروط الآتية في مبحث «الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا» إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وينتهي بطلوع الفجر، وتصح قبل الوتر وبعده ويدون كراهية، ولكن الأفضل أن تكون قبله، باتفاق ثلاثة. وخالف المالكية فقالوا: إن تأخيرها عن الوتر مكروه: «انظ مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، فإذا خرج وقتها بطلوع الفجر، فإنها لا تقضى. سواء كانت ودده أو مع العشاء. باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف الشافعية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

## مندوبات صلاة التراويح

يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين. فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة. إلا عند الشافعية. فانظر مذهبهم في تفصيل المذاهب تحت الخط<sup>(٥)</sup> أما

(١) المالكية قالوا: عدد التراويف عشرون ركعة سوى الشفع والوتر:

(٢) المالكية قالوا: إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم آخر صلاة التراويف حتى يغيب الشفق، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ولم يسقط طلباً.

(٣) المالكية قالوا: تصلى التراويف قبل الوتر وبعد العشاء، ويكره تأخيرها عن الوتر، لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ».

(٤) الشافعية قالوا: إن خرج وقتها قضيت مطلقاً.

(٥) الحنفية قالوا: إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه، فقيل: ينوب عن شفع من التراويف، وقيل: يفسد.

الحنابلة قالوا: تصح مع الكراهة، وتحسب عشرين ركعة.

إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين فيه اختلاف المذاهب؛ فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويندب لمن يصلّي التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة، وفي ذلك الجلوس تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup> ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة. هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا سميت تراويح.

## حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح وحكمة النية فيها، وما يتعلق بذلك

تسنن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخلاً بالصلاحة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة؛ فينوي في أولها ويدعو بدعاة الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة عند من يقول به، أما من لا يقول به، وهم المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي ﷺ.

---

**المالكية قالوا:** تصح، وتحسب عشرين ركعة، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين. وذلك مكروه.

**الشافعية قالوا:** لا تصح إلا إذا سلم بعد كل ركعتين، فإذا صلّاها بسلام واحد لم تصح، سواء قعد على رأس كل ركعتين، أو لم يقعد، فلا بد عندهم من أن يصلّيها ركعتين، ويسلم على رأس كل ركعتين.

**(١) الحنفية قالوا:** هذا الجلوس مندوب، ويكون بقدر الأربع ركعات، وللمصلّي في هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت.

**المالكية قالوا:** إذا أطّال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعاً لفعل الصحابة وإلا فلا.

**(٢) الحنابلة قالوا:** هذا الجلوس مندوب، ولا يكره تركه، والدعاء فيه خلاف الأولى.

**الشافعية قالوا:** يندب هذا الجلوس اتباعاً للسلف، ولم يرد فيه ذكر.

**(٣) المالكية قالوا:** يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن، ولم يوجد غيره يحفظه، أو يوجد غيره يحفظه، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامامة.

**(٤) المالكية قالوا:** يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وهو المسمى بدعاة الاستفتح عند غيرهم، وقد تقدم بيانه غير مرة، وهو «سبحانك اللهم وبحمدك.. إلخ»، أو «وجهت وجهي.. إلخ».

وهكذا، والأفضل أن يصلّي من قيام عند القدرة، فإن صلاتها من جلوس صحت، وخالف الأولى، ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى رکوع الإمام، لما فيه من إظهار الكسل في الصلاة؛ والأفضل صلاتها في المسجد، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

---

(١) المالكية قالوا: يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشرط ثلاثة: أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني؛ وهو من أهل الأفاق لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة. وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل المساجد، وعدم صلاتها فيها رأساً، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد.

## مباحث صلاة العيد

يتعلق بصلاة العيد مباحث : أحدها : حكمها ووقتها ؛ ثانيةها : دليل مشروعيتها ، ثالثها : كيفيةها ؛ رابعها : حكم الجماعة فيها وقضاؤها إذا فاتت : خامسها : أحكام خطبة العيد ، أركانها ، شرطها ؛ سادسها : حكم الأذان ، وإقامة الصلاة في العيد ؛ سابعها : سنن العيد ومتذوباتها ؛ ثامنها : إحياء ليلة العيد ؛ تاسعها : المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد ؛ عاشرها : تكبير التشريق .

### حكم صلاة العيد، ووقتها

في حكم صلاة العيد ووقتها تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup> .

(١) الشافعية قالوا : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاحة ، وتسن جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية قالوا : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكيد ، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام ، وتندب لمن فاته معه ، وحيثئذ يقرأ فيها سراً ، كما تندب لمن لم تلزمها ، كالعبيد والصبيان ؛ ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ، نعم تندب لأهل «مني» غير الحاج وحداناً لا جماعة ، لثلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحاج معهم .

الحنفية قالوا : صلاة العيد واجبة في الأصلح على من تجب عليه الجمعة بشرطها ، سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة ، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد ، ويستثنى أيضاً عدد الجمعة ، فإن الجمعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام ، بخلاف الجمعة ، وكذا الجمعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركها ، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة ، فإنها لا تصح إلا بالجمعة ، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية في «واجبات الصلاة» وغيرها ، فارجع إليه .

الحنابلة قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمها صلاة الجمعة ، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة ، فإنها سنة في العيد ، بخلافها في الجمعة ، فإنها شرط ، وقد تكون صلاة العيد سنة ، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام ، فإنه يسن له أن يصل إليها في أي وقت شاء بالصفة الآتية .

## دليل مشروعية صلاة العيددين

شرع في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومنا يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

### كيفية صلاة العيددين

في كيفية صلاة العيددين تفصيل المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الشافعية** قالوا: وقتها من ابتداء طلوع الشمس، وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويسن قصاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية.

**المالكية** قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعد ذلك.

**الحنابلة** قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال، وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي، ولو أمكن قصاؤها في اليوم الأول، وكذلك تقضى، وإن فاتت أيام لعذر، أو لغير عذر.

**الحنفية** قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تقلب نفلاً، أما قصاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد.

**الشافعية** قالوا: يسن تأخير صلاة العيددين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

**المالكية** قالوا: لا يسن تأخير صلاة العيددين عن أول وقتها.

(١) **الحنفية** قالوا: ينوي عند أداء كل من صلاة العيددين بقلبه، ويقول بلسانه: أصل صلاة العيد لله تعالى، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة الإمام أيضاً، ثم يكبر للتحريم، ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتمن الثناء، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد، ويتبعه المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، ويُسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاثة تكبيرات، ولا يسن في أثناء السكوت ذكر، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلي - سواء كان إماماً أو مقتدياً - يديه عند كل تكبيرة منها، ثم إن كان إماماً يتبعه، ويُسعن سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة؛ ثم سورة؛ ويندب أن تكون سورة «سبع اسم ربك الأعلى» ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويُسجد، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة «هل أنتَ»، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة، ثم يتم صلاته.

وصلة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية، فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز، وكذلك لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدي أن يتبعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه المتابعة، وإذا سبق المقتدي بتكبيرات بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر للزوائد وحده قائماً، وإذا سبق الإمام برکعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإنتمام صلاته فرأوا لثماً ثم كبر للزوائد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راكعاً كبر تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرات الزوائد قائماً إن أمن مشاركته في ركوعه، وإلا كبر للإحرام قائماً، ثم ركع، ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين، ولا يتضرر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام؛ بخلاف الفائت من الفعل، فإنه يقضى بعد فراغه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي تكبيراته سقط عنه ما بقي منها، لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد، بل يقضي الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام.

**الشافعية قالوا:** صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أنه يزيد ندباً في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة - سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة؛ ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: هيئه، فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره تركها؛ ولو شرك في العدد بني على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسياً فلا يأتي بالتكبيرات لفوات محله. والمأمور والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن المأمور إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام؛ فإن زاد لا يتبعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأمور في تركها، فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متولية، لأنه فعل كثير بطل به الصلاة، وإن فللا بطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتبعه، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأمور، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «ق» أو «الأعلى» أو «الكافرون» وفي الثانية «القمر» أو «الغاشية» أو «الإخلاص».

**الحنابلة قالوا:** إذا أراد أن يصلِّي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفائيًا. ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندباً، ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إماماً أو مأموماً، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سراً: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلِّي

## حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاته مع الإمام تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

الله على النبي وآله وسلم تسلیماً، ولا يتعین ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المندوب مطلق الذكر؛ ولا يأتي بذكر بعد التكبير الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة؛ ثم يتعدّ؛ ثم يسمّل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة «سبع أيام رب الأعلى» ثم يركع ويتم الركعة؛ ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبير القيام، ويقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبير الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر، ثم يسمّل ندباً، ويقرأ الفاتحة ثم سورة «الغاشية» ثم يركع ويتم صلاته، وإن أدرك المأمور إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به، لأنه سنة فات محلها، وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ، ثم تذكره لم يأت به لفوات محله، كما لو ترك الاستفتاح أو التعود حتى قرأ الفاتحة، فإنه لا يعود له.

**المالكية قالوا:** صلاة العيد ركعتان كالنافل. سوى أنه يسن أن يراد في الركعة الأولى بعد تكبير الإحرام؛ وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبير القيام. وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالة التكبير إلا الإمام. فيندب له الانتظار بعد كل تكبير حتى يكبر المقتدون به؛ ويكون في هذا الفصل ساكتاً، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، وكل تكبير من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة؛ فلو نسي شيئاً منها؛ فإن تذكره قبل أن يركع أتى به؛ وأعاد غير المأمور القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن رکع فلا يرجع له ولا يأتي به في رکوعه، فإن رجع بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير: ولو كان المتروك تكبير واحدة؛ إلا إذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام، أما إذا دخل مع الإمام في قراءة فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاته، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات؛ وإن كان في الثانية كبر خمساً، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستة غير تكبير القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه، ثم يكبر ستة في الأولى بعد تكبير القيام ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة. إنما يرفعهما عند تكبير الإحرام ندباً. كما في غيرها من الصلوات. ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدان. كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الأعلى» أو نحوها. وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» أو نحوها.

(١) **الحنفية قالوا:** الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا

## سنن العيدin ومندو باهتمام

صلوة العيدin سنن : منها خطبتان ، وقد تقدم بيانهما ؛ وتقدم أن المالكية قالوا : إنها مندو بتان ؛ ومنها أنه يندب لمستمع خطبتي العيدin أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخلاف خطبة الجمعة ، فإنه يحرم الكلام عندها ، ولو بالذكر ، عند المالكية ، والحنابلة ؛ أما الشافعية ، فقلالوا : إن الكلام مكره أثناء خطبتي العيدin وال الجمعة ولو بالذكر ، وأما الحنفية فقالوا : لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتي الجمعة والعيدin ، في الأصح ويحرم بما عداه .

ويندب إحياء ليلتي العيدin بطاعة الله تعالى من ذكر ، وصلوة ، وتلاوة قرآن ، ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا ليلة الفطر ، وليلة الأضحى محتسباً ، لم يتم قلبه يوم تموت القلوب» ، رواه الطبراني ، ويحصل الإحياء بصلوة العشاء ، والصيغ في جماعة ؛ وقد يقال : إن الوارد في الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوياً ، لأن حياة القلوب يوم القيمة معناه الظفر برضوان الله تعالى الذي لا سخط بعده ، والجواب : أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات ، فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع ، ومن تركها استحق سخطه ، أما ما عدتها من فضائل الأعمال ، فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن ، ومن يتركها فلا شيء عليه ، وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بواجبات ، فإذا ترك المكلفوNn صيام رمضان ، وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام ، والصدقات المطلوبة منهم ، ثم أحياوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئاً . نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلال عن الذنب بالتوبة الصحيحة ، كان له أثر كبير ، وهو محو الذنوب والآثام ، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق .

في الوقت ولا بعده ، فإن أحب قضاها صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى» ، وفي الثانية «الضحى» وفي الثالثة «الانشراح» وفي الرابعة «التين» .

**الحنابلة قالوا :** الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة .

**الشافعية قالوا :** الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاته مع الإمام أن يصلحها على صفتها في أي وقت شاء ، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وإن كان قبله فأداء .

**المالكية قالوا :** الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدin سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة ، ومن فاته مع ندب الإمام له فعلها إلى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

ويندب أيضاً الغسل للعديد بالكيفية المذكورة في صحيفة ١٠٨ ، وما بعدها، فارجع إليها إن شئت، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنه سنة.

ويندب التطيب والتزيين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد، لأن الزينة مطلوبة لل يوم لا للصلوة، وذلك متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا: إنه سنة لا مندوب.

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب، سواء كانت جديدة أو مستعملة، بيضاء، أو غير بيضاء باتفاق، إلا أن المالكية قالوا: يندب لبس الجديد، ولو كان غيره أحسن منه، والحنفية قالوا: لبس الجديد سنة لا مندوب.

ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، وأن يكون المأكول تمراً ووتراً - ثلاثة، أو خمساً - وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة.

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن صحي، فإن لم يوضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة، والحنفية، أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ويندب لغير الإمام أن يادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح، ولو قبل الشمس باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى، بحيث إذا وصلها صلى ولا يتضرر.

ويندب يوم العيد تحسين هيئة بتقليل الأطافر وإزالة الشعر والأدران<sup>(٣)</sup>.

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً، وأن يكبر في حال خروجه جهراً، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا: الأفضل أن يكبر سراً<sup>(٤)</sup>. والمالكية قالوا: يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام. أو إلى أن يقوم إلى الصلاة، ولو لم يشرع فيها، والقولان متساويان، أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب.

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى.

(١) المالكية والشافعية قالوا: يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً صحي أم لا.

(٢) المالكية قالوا: يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريباً من المصلى، وإن خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام.

(٣) الحنابلة قالوا: يندب ذلك لكل مطالب بالصلاحة، وإن لم تكن صلاة العيد.

(٤) الحنفية قالوا: إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً، سواء كان سراً أو جهراً، إلا أن الأفضل يكبر سراً على المعتمد.

ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاءه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح.

## المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

تؤدي صلاة العيد بالصحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ومعنى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلّي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء لصلاة العيد بأحكامها المتقدمة: لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة، ومشاهدة البيت.

الحنابلة قالوا: تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قرية من البنيان عرفاً، فإن بعده عن البنيان عرفاً، فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام، كما يقول المالكية.

الشافعية قالوا: فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه؛ فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

الحنفية: لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها: ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك.

(٢) المالكية قالوا: لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلّي بالضعفاء؛ ولهم أن يصلوا، ولكن لا يجهرون بالقراءة، ولا يخطبون بعدها، بل يصلونها سراً من غير خطبة، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدي في موضع واحد، وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرًا على الخروج لها. فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر، ويسن له فعلها معه. نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها، كما تقدم.

## مكرهات صلاة العيد

يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل<sup>(١)</sup>.  
وهناك مندوبيات ومكرهات أخرى زادها المالكية، والشافعية، والحنفية؛ فانظرها تحظى  
الخط<sup>(٢)</sup>.

### الأذان والإقامة

### غير مشروعين لصلاة العيد

لا يؤذن لصلاة العيددين، ولا يقام لها، ولكن يندب أن ينادي لها بقول: «الصلاحة جامعة»  
باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: النداء لها بقول: «الصلاحة جامعة» ونحوه  
مكره أو خلاف الأولى، وبعض المالكية يقول: إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه  
مطلوب. وإلا فلا كراهة.

(١) المالكية قالوا: يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة، وأما إذا أديت  
بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

الحنابلة قالوا: يكره التنفل قبلها بالموضع الذي تؤدى فيه، سواء المسجد أو الصحراء.

الشافعية قالوا: يكره للإمام أن يتنفل قبلها بعدها، سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما المأموم  
فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره.

الحنفية قالوا: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها. ويكره التنفل بعدها في  
المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره.

(٢) المالكية قالوا: يندب الجلوس في أول الخطيبين وبينهما في العيد وأما في خطبة الجمعة  
فيسن، ولو أحدث في أثناء خطبتي العيددين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف، بخلاف خطبتي الجمعة،  
فإنه إن أحدث فيهما يستخلف.

الشافعية قالوا: إن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة، وأن يجلس بينهما  
قليلاً؛ بخلاف خطبتي العيددين، فلا يشترط فيهما ذلك، بل يستحب.

الحنفية قالوا: يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى، بل يشرع في الخطبة بعد  
الصعود، ولا يجلس، بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلاً.

## حكم خطبة العيددين

خطبنا العيددين سنة باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: إنهم مندوبيان لا سنة، وقد عرفت أن الحنابلة، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة، فهم مع المالكية الذين يقولون: إن الخطيبين المذكورين مندوبيان، ومع الحنفية الذين يقولون: إنهم سنة، ومع ذلك فإن لهم أركاناً وشروطًا كخطبتي الجمعة وإليك بيان أركانهما وشروطهما.

## أركان خطبتي العيددين

لا توجد حقيقة خطبتي العيددين إلا إذا تحققت أركانهما، هي كأركان خطبتي الجمعة إلا في الافتتاح، فإنهما يسن افتتاحهما بالتكبير، وقد ذكرنا عدد التكبير المطلوب في كيفية صلاة العيددين، فارجع إليه. أما خطبة الجمعة فإنها تفتح بالحمد، وقد ذكرنا أركان الخطيبين عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: خطبة العيددين خطبة الجمعة، لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة المذكورة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، نعم يكره تنزيهاً الأقصار على ذلك، ولا تشرط عندهم الخطبة الثانية، بل هي سنة كما يأتي في الجمعة.  
المالكية قالوا: خطبنا العيددين خطبتي الجمعة، لهما ركن واحد، وهو أن يكونا مشتملين على تحذير أو تبشير، كما يأتي في «الجمعة».

الحنابلة قالوا: أركان خطبتي العيددين ثلاثة: أحدهما: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة، ثانية: قراءة آية من كتاب الله تعالى ، يلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل ، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام ، فلا يكفي قوله تعالى : ﴿مَدْهَامَاتٌ﴾ ، ثالثها: الوصية بتقوى الله تعالى ، وأقلها أن يقول: انقوا الله ، واحذروا مخالفته أمره ، أو نحو ذلك . أما التكبير في افتتاح خطبة العيد فهو سنة بخلاف الجمعة ، فإن افتتاحها بالحمد لله ركن من أركان الخطبة ، كما يأتي .

الشافعية قالوا: أركان خطبتي العيددين أربعة: أحدها: الصلاة على النبي ﷺ، في كل من الخطيبين ، ولا بد من لفظ الصلاة ، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمد ﷺ ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفي أن يذكر اسمًا من أسمائه الظاهرة ، ولا يكفي الضمير في ذلك ، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد؛ ثانية: الوصية بالتقوى في كل من الخطيبين ولو بغير لفظها ، فيكفي نحو وأطاعوا الله ، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغورها في ذلك ، بل لا بد من أن يتحthem الخطيب على الطاعة ، ثالثها: قراءة آية من القرآن في إحدى الخطيبين ، والأولى أن تكون في الخطبة الأولى ، ويشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة ، أما الآية الطويلة فتكفي قراءة بعضها ، وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو وعيد

## شروط خطبتي العيددين

قد ذكرنا شروط خطبتي العيددين مجملة عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

أو حكم، أو تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر، فلا يكفي في أداء ركن الخطبة أن يقول: (ثم نظر)، رابعها: أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية، ويشرط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران، فإن لم يحفظ فيكفي أن يدعوا لهم بالأمر الدنيوي، كأن يقول: اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك، وأن يكون الدعاء مشتملاً على الحاضرين في نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة، أما افتتاح خطبة العيددين فيسن أن تكون بالتكبير المذكور في كيفية صلاة العيددين، بخلاف افتتاح خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون من مادة الحمد، نحو الحمد لله أو أحمد الله أو نحو ذلك، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة، كما سترى.

(١) المالكية قالوا: يشترط في خطبتي العيددين أن تكونا باللغة العربية، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة، وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة؛ فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتها بعد الصلاة إن لم يطل الزمن عرفاً.

الحنفية قالوا: يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها؛ بشرط أن يكون من تعتقد بهم الجمعة؛ كما يأتي بيانه في مباحث «صلاة الجمعة»، ولا يشترط أن يسمع الخطبة، فلو كان بعيداً عن الخطيب أو أصم فإن الخطبة تصح؛ ويكتفى حضور المريض والمسافر؛ بخلاف الصبي والمرأة، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية؛ وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة، فإن قدمهما على الصلاة، فقد خالف السنة. ولا يعدهما بعد الصلاة أصلاً.

الشافعية قالوا: يشترط لصحة الخطبة في العيددين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصاً؛ وهم الذين لا تعتقد الجمعة بأقل منهم؛ ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل؛ بل الشرط أن يكونوا جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه؛ بحيث لو صعوا إليه لسمعوا، فلا يضر انصرافهم عن سماعه؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصح لعدم السمع بالقوة؛ وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة، فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بهما؛ ويندب له إعادتها بعد الصلاة؛ وإن طال الزمن؛ وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً.

الحنابلة قالوا: يشترط لصحة خطبتي العيددين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب؛ بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة؛ وهو أربعون؛ كما يقول الشافعية، فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطننا. أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الصوت، أو بعدهم عنه، فإن الخطبة لا تصح، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة، كما ذكرنا آنفًا.

## التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال الحنفية: إنه واجب لا سنة؛ وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة: وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق؛ ومعنى التشريق تقديد اللحم في مني في هذه الأيام «وقد ذكرنا حكمته؛ وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط»<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة: أحدها: أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة، فإن صلاتها منفرداً فلا يجب عليه التكبير. ثانية: أن تكون الجماعة من الرجال، فإذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منها فلا يجب عليهن التكبير. أما إذا صلت النساء خلف الرجال فإنه يجب عليهن التكبير سراً لا جهراً. أما الإمام ومن معه من الرجال فإنهن يكثرون جهراً، ولا يجب التكبير على من صلى منفرداً أو صلى صلاة غير مفروضة، ثالثها: أن يكون مقيماً، فلا يجب التكبير على المسافر، رابعها: أن يكون بالمصر، فلا يجب على المقيم بالقرى، ويبتدىء وقته عقیب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقیب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، ولو أن يزيد الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، إلى آخر الصيغة المشهورة، وينبغي أن يكون متصلة بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير وبأثم، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه، وإن شاء توضاً وأتى به، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عقبها فإنه يجب عليه أن يقضي التكبير تبعاً لها، ولو قضاها في غير أيام التشريق وأما إذا قضى فائتها لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق، فإنه لا يكبر عقبها، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بتفاصيل يقطع البناء على صلاته، كالخروج من المسجد، والحدث العمد والكلام، فإن جلس الإمام بعد الصلاة في مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأموم.

الحنابلة قالوا: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة، ويبتدىء وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، وينتهي فيما بعض آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر، والذكر والأثر، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق، بشرط أن تكون من عام هذا العيد، فلا يسن التكبير عقب صلاة التوافل، ولا الغرائض إذا أديت فرادى، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد ويجزيء في تحصيل السنة أن يقول ما ذكره مرة واحدة، وإن كرهه ثلاث مرات فلا بأس، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضتها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه، ومن عليه سجدة =

## مباحث صلاة الاستسقاء

يتعلق بها مباحث: أحدها: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا، ثانها: كيفية صلاة الاستسقاء ثالثها: حكمها وقتها. رابعها: ما يستحب للإمام قبل فعلها. وإليك بيانها على هذا الترتيب:

بعد السلام، فإنه يؤخره عن السجود، والمبسوط يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام، وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضًا تكبير مطلق، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد، ويسن الجهر بالتكبير مطلقاً أو مقيداً لغير أئمته.

**المالكية قالوا:** يندب لكل مصل ولو كان مسافراً أو صبياً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة، سواء صلاتها وحده أو جماعة، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، ويتبدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد، ويذكره أن يكبر عقب النافلة، وعقب الصلاة الفائتة، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، ويكون التكبير عقب الصلاة، كما تقدم، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة، كقراءة آية الكرسي والتسبیح ونحوه، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدي آخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاحة، وإذا ترك التكبير عمداً أو سهواً فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفاً، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدى، ولنفظ التكبير «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» لا غير على المعتمد، والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه.

**الشافعية قالوا:** التكبير المذكور ستة بعد الصلاة المفروضة، سواء صلبت جماعة أو لا، وسواء كبر الإمام أم لا؛ وبعد النافلة وصلاة الجنائز، وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا يتشرط أن يكون متصلًا بالسلام. فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبر، وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل؛ وأحسن الفاظه أن يقول: «الله أكبر الله أكبر الله كثيرًا» وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق الحمد، الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله؛ ولا نعبد إلا إيه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً» ويسمى التكبير عقب

## تعريف الاستسقاء وسبیه

معنى الاستسقاء في اللغة طلب السقيا من الله أو من الناس، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر، فإنه يقال لذلك الطلب: استسقاء، وأما معناه في الشرع فهو طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويستقون زرعهم ومواشيهم، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم، فهذا معنى الاستسقاء وسبیه.

## كيفية صلاة الاستسقاء

إذا احتاج الناس إلى الماء على الوجه الذي ذكرناه فإنه يتطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

الصلوات بهذه الصيغة: التكبير المقيد، ويسن أيضاً أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق والطرق وغير ذلك بهذه الصيغة. من وقت غروب شمس ليالي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد وإذا صلى متفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلوة العيدين، أما إذا لم يصل العيدين، فإنه يكبر إلى الزوال، سواء كان رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها من الرجال، ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق، ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة، بخلاف المطلق، فإنه يؤخر عنها.

(١) الشافعية قالوا: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترط أن يكون الإمام حاكماً المسلمين الأعلى أو نائبه، فإن لم يوجد فإنه يصلى بهم رئيسهم الذي له نفوذ وشوكه، وكيفيتها كصلاة العيدين، فيكبر الإمام ومن خلفه من المؤمنين في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويكبران في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعدو؛ ثم يأتي بدعاة الافتتاح، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة، وأن يأتي بذكر بينهما سراً ثم يقرأ جهراً، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «ق» أو «سبع اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «اقربت الساعة» أو «هل أتاك حديث الغاشية» قياساً على الوارد في صلاة العيدين، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطيبين كخطبتي العيددين، إلا أنه لا يكبر في الخطيبين، بل يستغفر الله قبل الشروع في الخطبة الأولى تسعة مرات، وفي الخطبة الثانية تسعة مرات، وصيغة الاستغفار الكاملة هي أن يقول: «استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه» ولو قال استغفر الله، فإنه يكفي، ويندب أن يحول الخطيب رداءه - ولو كان شالاً أو عباءة - وكيفية التحويل أن يجعل يمينه يساره، ويجعل أعلى أعلاه أسفله، فيمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره، ويجعله على عاتقه الأيمن، ويمسك بيده اليسرى طرف رداءه الأيمن، ويجعله على عاتقه الأيسر، ويفعل ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية، فإذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فإنه

يسن له أن يستقبل القبلة ثم يحول رداءه بالكيفية التي ذكرناها، ويكره له أن يترك ذلك التحويل، ومتى حول الإمام رداءه فإنه يسن للمأمومين الجالسين أن يحولوا أرديتهم وهم جلوس، كما فعل الإمام، ويسن أن يكثر من الدعاء سراً وجهاً، كما يسن أن يكثر في افتتاح دعائه من دعاء الكرب، وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْمَسَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» وكذا يسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار، ويقرأ قوله تعالى: «اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا، وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا» ويدعو في خطبته بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً لَا سَقِيَا عَذَابًا، وَلَا مَحْقًا، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَمًّا، وَلَا غَرَقًّا؛ اللَّهُمَّ عَلَى الزَّرَابِ - التَّلَالِ الصَّغِيرَةِ - وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ، وَبَطَوْنِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغْيَثًا - مُنقَدًا مِنَ الشَّدَّةِ - هَنِئًا مَرِيعًا - ذَرِيعَ وَخَصْبَ - سَحَّا - شَدِيدَ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ عَامًا؛ غَدْقًا، طَبْقًا، مَجْلَلًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضُّنكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَبْتَ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدْرَ لَنَا الْضَّرْعَ، وَأَنْزَلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا».

**الحنفية قالوا:** كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها، فمنهم من قال: إنها دعاء واستغفار بدون صلاة، وذلك بأن يدعوا الإمام قائماً مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه والناس قعود، مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه، وهو: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغْيَثًا، هَنِئًا، مَرِيعًا، غَدْقًا، طَبْقًا؛ دَائِمًا»، وما أشبه ذلك من الدعاء سراً وجهاً، وهذا القول غير راجح، بل القول الراجح هو أن يصلي للاستسقاء ركعتين، كما يقول غيرهم من الأئمة، غايتها أنهم يقولون، إنها مندوبة، وغيرهم يقولون: إنها سنة، كما ستعرف في بيان حكمها، وكيفيتها، كصلات العيددين، إلا أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد، بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة، وبعد الفراغ من الصلاة يخطب الإمام، أو نائبه خطبتيين، كالعيد، إلا أنه يقف على الأرض وبهذه قوس، أو سيف أو عصا، ويقلب الإمام رداءه بعد أن يمضي جزء من خطبته الأولى، فإن كان مربعاً جعل أعلىه أسفله، وأسفله أعلىه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان مبطناً - كالباطو - جعل باطنها خارجاً؛ وظاهره داخلاً. أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقبلون أرديتهم باتفاق، بل يكتفى في ذلك بالإمام.

**الحنابلة قالوا:** كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماماً؛ فيكبر فيها سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، ويقرأ في الأولى «سبح» وفي الثانية «هل أتاك حديث العاشية» وإن شاء قرأ «إنا أرسلنا نوحًا» في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية ما يشاء، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطبتيين، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة، ثم يفتحها بالتكبير تسعاً، خطبة العيد، ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ، ويكثر فيها الاستغفار، ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية، ويسن أن يرفع يديه وقت

الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وهو قائل، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، وبطونهما جهة الأرض، ويؤمن المأمومون على دعائه؛ ويرعون أيديهم كالأمام وهم جالسون، ويصحي الدعاء بكل ما يراه، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهو «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً - منقذاً من الشدة - هنيئاً - حاصل بلا مشقة، مريئاً - محمود العاقبة - مريعاً - كثير النبات - غدقًا - بفتح الدال وكسرها، ومعناه كثيراً - مجللاً - المجلل السحاب الذي يعم البلاد نفعه - سحاً - سائلاً من فرق إلى أسفل عاماً، طبقاً - بفتح الطاء والباء؛ وهو الذي طبق البلاد مطره - دائمًا، نافعاً غير ضار؛ عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بذلك الميت. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القاطنين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم؛ ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من للأواء - الشدة - والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنت لنا الزرع؛ وأدر لنا الضرع واستقنا من بركات السماء، وانزل علينا من برراتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إننا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. وإذا دعا الإمام أمن المستمعون، ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة ثم يتحول رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ويفعل المأمومون مثل فعله، فيتحولون أرديتهم، ويتركون الرداء محولاً، حتى يتزععوه مع ثيابهم، ويدعوا سراً حال استقبال القبلة لتنزع الرداء فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتكم، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد فإذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانيةً وتحثم على الصدقية والخير، ويصلبي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، وبذلك ينتهي من خطبته، ولا يشترط لصلاة الاستسقاء أذان، كما لا يشترط الأذان لخطبتها، وينادي لها بقول: الصلاة جامعة، ويفعل المسافر وسكان القرى؛ ويخطب بهم أحدهم.

**المالكية قالوا:** كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتمد في الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيدين، وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية، والحنابلة، ويخطب فيها خطبتين، فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة، فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلى، ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوه أرديتهم وهم جلوس، بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالناس ويطيل في الدعاء، ويندب الدعاء بالوارد، ومنه ما جاء في خبر الموطاً وهو: كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بذلك الميت».

**المالكية:** متفقون مع الشافعية، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلي صلاة العيد في التأكيد للرجال إذا أدت جماعة ولكنها ندب لمن فاته مع الإمام، كما ندب للصبي المميز؛ وللمرأة المسنة. أما الشابة فإنه يكره لها الخروج لصلاة الاستسقاء، وإن خافت الفتنة بخروجها، فإنه يحرم عليها الخروج.

## حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، فمتي احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التي ذكرناها، ومتي صلوها على أي كيفية من الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزئ، ولا يلزم أن تصلى على مذهب خاص، لأن الروايات الواردة فيها قد اختلفت في شأنها المذاهب، فالحنفية الذين قالوا: لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكبر فيها كصلاة العيددين، وهكذا؛ ولذا ذكرنا كيفية عند كل مذهب على حدة، ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما وقتها فهو الوقت الذي تباح فيه صلاة النافلة عند الحنفية، والحنابلة، وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيها النافلة في مبحث خاص، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

هذا، وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة، حتى يأتي الغيث، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الصحيح أنها مندوبة؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة، ولكن الثابت بهما هو الاستغفار، والحمد لله، والثناء عليه، والدعاء، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة، على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للممنفرد بدون جماعة، لأنها نفل مطلق، أما ما ورد في الكتاب الكريم فهو قوله تعالى: ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وقد رویت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي ﷺ استسقى فدعا الله تعالى، ومما يناسب المقام أن النبي ﷺ قد استسقى به وهو صغير، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب أقطع الوادي وأجدب العيال. فهم فاستسقى، فخرج أبو طالب ومعه غلام، كأنه شمس تجلت عنها سحابة قماء، وحوله أغيلمة فأخذته أبو طالب، وألصق ظهره بالکعبة ولاذ الغلام بإصبعه، وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من هناء، وهناء؛ واغدو دق؛ وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي؛ وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه      شمال اليتامي عصمة للأرامل  
آخرجه ابن عساكر

(٢) المالكية قالوا: وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها.

الشافعية قالوا: تصح ولو في أوقات النهار عن النافلة؛ لأنها صلاة ذات سبب.

(٣) الحنفية قالوا: إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سنة، كما تقدم، ولا تكرار إلا في ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة.

## ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

يستحب له أمور: أحدها: أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبه والصدقة، والخروج من المظالم باتفاق الجميع، ثانية: أن يأمرهم بمصالحة الأعداء، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: لا ينذر له ذلك، ثالثها: أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في أية ساعة منه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، رابعها: أن يخرج بهم في ثياب خلقة متذللين، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>. خامسها: أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب، ويبعدوا الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح. فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وهذا متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحنابلة قالوا: لا ينذر أن يخرج بهم في اليوم الرابع، بل ينذر الخروج مع الإمام في اليوم الذي يعينه.

المالكية قالوا: ينذر الخروج في صحي اليوم الرابع، إلا من بعدت داره، فإنه يخرج في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام.

(٢) الحنابلة قالوا: يخرجون لصلاة الاستسقاء بشباب الزينة، كصلاة العيد.

(٣) المالكية قالوا: المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم، أما غيرهم من الأطفال فإنه يكره إخراجهم، كما يكره إخراج البهائم.

الحنابلة قالوا: يسن خروج الصبيان المميزين، كما يقول المالكية أما غيرهم فإنه يباح إخراجهم كالبهائم والعجائز.

## صلاة كسوف الشمس

ويتعلق بها مباحث، أولها: حكمها ودليله، وحكمة مشروعيتها: ثانية: كيفية صلاتها،  
ثالثها: فرضها وستتها؛ رابعها: حكم الخطبة فيها.

### حكمها ودليله، وحكمة مشروعيتها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وقد ثبتت بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» رواه الشیخان.

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلی لكسوف الشمس، بحديث رواه الشیخان، كما ثبت أنه صلی لخسوف القمر، كما سيأتي، أما حكمه مشروعيتها، فإن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قدير، يمكنه أن يذهب في لحظة، فالصلاحة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل، والخضوع لذلك الإله القوي المتين، وذلك من محاسن الإسلام، الذي جاء بالتوحيد الخالص، وترك عبادة الأوثان، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم.

### كيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلاقها دعا الله تعالى حتى تنجلي، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين، وخالف الحنفية في ذلك. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا: إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية، فلو صلاتها ركعتين، كهيئه النفل أجزأه ذلك بدون كراهة، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون: لا بد

(١) الحنفية قالوا: صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين، بل لا بد من قيام واحد، وركوع واحد كهيئه النفل بلا فرق، على أنهم قالوا: أقلها ركعتان، وله أن يصلى أربعاء أو أكثر، والأفضل أن يصلى أربعاء بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد، وغيرهم يقول: يجوز أن يصلحها بالكيفية المذكورة، وبغيرها، ومن قال: إنها تصلب بركوعين وقيامين، فإنه يقول: إن الفرض هو القيام الأول، والركوع الأول. أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على هذا.

## سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة في القراءة الأولى من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «البقرة» أو نحوها، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة «آل عمران» أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة «النساء» وفي القيام الثاني نحو سورة «المائدة» بعد الفاتحة فيها، وهذه الكيفية متفق عليها، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>. ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب<sup>(٢)</sup> فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني، أو الركوع الثاني من كل ركعة، وخالف المالكية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، ولا يراعى حال المأمومين في هذه الصلاة. فيشرع

(١) الحنفية قالوا: يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى نحو سورة «البقرة» وفي الثانية نحو «آل عمران» ولو خفهما، وطول الدعاء، فقد أتى بالسنة. لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاحة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، ليقى على الخشوع، والخوف إلى الانجلاء.

(٢) الحنفية قالوا: يسن تطويل الركوع والسجود فيهما، بلا حد معين.

الحنابلة قالوا: يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد، ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية. وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية، ومثلها الركعة الثانية، إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى، أما السجود فيسْنَ تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف.

الشافعية قالوا: يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة «البقرة» والثاني بمقدار ثمانين آية منها، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها، والثاني بمقدار خمسين آية منها، أما السجود، فإنه يطيل منه السجدة من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها.

المالكية قالوا: يندب تطويل كل رکوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله، فيطول الرکوع الأول بما يقرب من قراءة سورة «البقرة» والثاني بما يقرب من قراءة سورة «آل عمران» وهكذا؛ أما السجود في كل رکعة، فيندب تطويله، كالرکوع الذي قبله، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى، قريباً منها، ويندب أن يسبح في رکوعه وسجوده.

(٣) المالكية قالوا: الفرض في كل رکعة هو قيامها ورکوعها الأخيران، والسنة هو الأولان، فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الرکعة.

التطویل فيها على ما تقدم، ولو لم يرض المأمور، باتفاق ثلاثة؛ وخالف المالکية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ولا أذان لها؛ ولا إقامة، وإنما يندب أن ينادي لها بقول: «الصلاۃ جامعۃ»، يندب إسرار القراءۃ، إلا عند الحنابلۃ، فإنهم قالوا: يسن الجھر بالقراءۃ فيها، ويندب أن تصلى جماعة، ولا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة، أو مأذوناً من قبل السلطان؛ وخالف الحنفیة في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويندب فعلها في الجامع باتفاق ثلاثة، وقال المالکية: لا يندب فعلها في الجامع إلا إذا صلاتها جماعة، أما المنفرد فله أن يصلیها في أي مكان شاء.

### وقت صلاة الكسوف

وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلی الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلی عند الحنفیة، والحنابلۃ؛ أما المالکية، والشافعیة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

### الخطبة في صلاة الكسوف

الخطبة غير مشروعة فيها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلی لها؛ أما كون الخطبة غير مشروعة، فهو متفق عليه، إلا عند الشافعیة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

(١) المالکية قالوا: إنما يشرع التطویل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمورون أو يخش خروج وقتها الذي هو من حل النافلة إلى زوال الشمس.

(٢) الحنفیة قالوا: يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادی في المنازل.

(٣) الشافعیة قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلی هذه الصلاة. ولو في وقت النهي، لأنها صلاة ذات سبب.

المالکية قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الروال فلا تصلى قبل هذا الوقت، ولا بعده.

(٤) الشافعیة قالوا: يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - بعد صلاتهما، ولو انجلت الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار، لأنه هو المناسب للحال، ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكونها باللغة العربية، وكون الخطيب ذكرًا.

**المالكية** قالوا: إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها أتمها كالنواول من غير زيادة القيام، والركوع في كل ركعة، ومن غير تطويل؛ أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها، فقيل: يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع، ولكن من غير تطويل، وقيل: يتمها كالنواول، والقولان متساويان.

**الحنفية** قالوا: صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس، إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة، ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدى في المنازل وحداناً.

**الشافعية** قالوا: صلاة الخسوف كصلاة الكسوف، إلا في أمرتين: أحدهما: الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف، ثانية: أن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة. بخلاف القمر، فإنه إذا غرب خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس، وإذا فاته كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض.

## صلاة خسوف القمر، والصلاحة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر، فحكمها وصفتها، كصلاة كسوف الشمس المتقدمة، إلا في أمور مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>، وأما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة، فييندب أن يصلب ركعتين عند الفزع من الزلزال أو الصواعق أو الظلمة والرياح الشديدة، أو الوباء، أو نحو ذلك من الأهوال، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته، فعند وقوعها ينبغي الرجوء إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي كالنواقل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة، ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدي بالمنازل، وهذا متفق عليه عند المالكية، والحنفية. أما الحنابة فقالوا: لا تندب الصلاة شيء من الأشياء المذكورة إلا للزلزال إذا دامت فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف، وأما الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشيء من هذه الأمور.

### الأوقات التي نهي الشارع عن الصلاة فيها

تقدم في مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتًا تؤدي فيها. بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثماً إذا فعلها في وقت الحرج، وفاعلاً للمكرر إذا صلاها في وقت الكراهة، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات، فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تتعقد فيها أصلًا، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب في أوقاتها المنهي

(١) المالكية قالوا: صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد، بخلاف الكسوف فإنها سنة، كما تقدم، وصفتها كالنواقل بلا تطويل في القراءة، وبدون زيادة القيام والركوع؛ ويندب الجهر فيها بالقراءة، ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينجلق القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت، ويكره إيقاعها في المسجد، كما تكره الجماعة فيها.

الحنابلة قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً أدبت صلاة الخسوف بخلاف الشمس، كما تقدم.

(٢) الحنفية قالوا: إن الصلاة المفروضة لا تتعقد أصلًا في ثلاثة أوقات: أحدها: وقت طلوع

عن صلاتها فيها، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>

= الشمس إلى أن ترتفع، فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس قبل أن يفرغ من صلاته، بطلت صلاته؛ إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد، فإنهم اختلفوا في هذه الحالة، فمنهم من قال ببطل، ومنهم من قال: لا، ثانية: وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وقد تقدم معنى الزوال في مباحث «أوقات الصلاة»، ثالثاً: وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب، إلا عصر اليوم نفسه، فإنه ينعقد، ويصبح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريرية، ومثل الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات، بأن يسمعها مثلاً قبل طلوع الشمس، ثم سجد وقت طلوع الشمس، أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات، وسجد فإنه يصح، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد السماء، أو حال احمرار الشمس عند غروبها، وسجد فإن سجنته تصح، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، ومثل سجدة التلاوة صلاة الجنازة فإنها إذا حضرت قبل دخول وقت من هذه الأوقات ولم يصل إليها فلا يصح له أن يصل إلى عليها عند دخول هذه الأوقات، أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، وهذا كله في الصلوات المفروضة.

(١) الحنفية قالوا: يكره التخلف تحريراً في أوقات، وهي: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، إلا سنتها فلا تكره، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصل إلى في هذا الوقت نافلة، ولو سنة الفجر إذا فاتته، لأنها متى فاتت وحدها سقطت، ولا تعاد، كما تقدم، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح، كما تقدم، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم، وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير، ولو سنة المغرب، وعند ضيق وقت المكتوبة، وإذا وقع التخلف في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريرية، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز.

الحنابلة قالوا: يحرم التخلف ولا ينعقد، ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة، وهي: أولاً: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر، فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح، وتحرم ولا تنعقد بعده؛ ثانياً: من صلاة العصر، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم، إلى تمام الغروب، إلا سنة الظهر، فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر؛ ثالثاً: عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، ويسأل عن ذلك كله ركعتا الطواف، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة، ومثلها الصلاة المعاادة. بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي =

صلاتها مع الجماعة، وإن وقعت تافلة، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح، وإذا شرع في صلاة التافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها، وإن كانت صحيحة، أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وفي وقت شروعها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب؛ وفي وقت طلوعها إلى أن تتكامل، فيحرم فعلها في هذه الأوقات، ولا تتعقد إلا لعدم فيجوز.

**الشافعية قالوا:** تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريراً، ولا تتعقد في خمسة أوقات، وهي : أولاً: بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس : ثانياً: عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح ؛ ثالثاً: بعد صلاة العصر أداء ، ولو مجموعة مع الظهر في وقته ، رابعاً: عند اصفار الشمس حتى تغرب ؛ خامساً: وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ؛ أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم، وهو الطواف، والوضوء، ودخول المسجد، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن، وهو القحط، وتغيب الشمس ؛ أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخاراة والتوبية، فإنها لا تتعقد لتأخير سببها؛ ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة، فإنها تتعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة، وإن كانت خلاف الأولى ؛ ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة، فإنه لا تحرم فيه الصلاة، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين، فلو قام لثلاثة بطلت صلاته كلها؛ وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيهاً، ويكره تنزيتها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة؛ أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات رکوعها الثاني مع الإمام، ويجب قطع النافلة عند ذلك، وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أتمه إن لم يخش فوات الجمعة بسلام الإمام، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

**المالكية قالوا:** يحرم التنفل، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة، كالجنازة التي لم يخف عليها التغير، وسجود التلاوة وسجود السهو، في سبع أوقات، وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه، وحال خطبة الجمعة اتفاقاً، والعيد على الراجح، وحال خروج الإمام للخطبة، وحال ضيق الوقت الاختياري، أو الضروري للصلاة المكتوبة، وحال تذكر الفائنة - إلا الوتر لختمه - لأنه يجب قصاؤها بمجرد تذكرها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم في أوقات. الأول: بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك أمور: رغبة الفجر، فلا =

## قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسست بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلا ركعتي الفجر، فإنهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، على التفصيل المتقدم، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

تكره قبل صلاة الصبح، أما بعدها فتكره، والورد، وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر. بل يندب، ولكن بشروط:

- ١ - أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح، فإن صلاته الصبح فات الورد، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلاته الورد وأعاد الفجر، لأن الورد لا يفوته إلا بصلاة الصبح، كما تقدم ٢ - أن يكون فعله قبل الإسفار؛ فإن دخل الإسفار كره فعله ٣ - أن يكون معتاداً له، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر ٤ - أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل، فإن أخره كسلاً كره فعله بعد طلوع الفجر ٥ - أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل، فإن أخره كسلاً كره فعله بعد طلوع الفجر ٦ - أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في الليل، وإن لم يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا آخر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار الراتب، ويستثنى أيضاً من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا آخر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط، فإنه يترك الشفع والوتر حيئذ وبصليه، ويستثنى أيضاً صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح . فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما، إلا إذا خيف على الجنائز التغير بالتأخير فلا تؤخر؛ الثاني : من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط، الثالث: بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من ذلك صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة إذا فعل قبل اصفار الشمس، أما بعد الاصفار فتكرهان، إلا إذا خيف على الجنائز التغير، الرابع: بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب، الخامس: قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى، على التفصيل السابق، وإنما ينهي عن التنفل في جميع الأوقات السابقة - أوقات الحرمة والكرابة - إذا كان مقصوداً، فمتي قصد التنفل كان منهاً عنه نهي تحريم أو كراهة، على ما تقدم، ولو كان متذمراً، أو قضاء نفل أفسده، أما إذا كان النفل غير مقصود كأن شرع في فريضة وقت النهي فتذكرة أن عليه فائنة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى، ويجعله نفلًا ولا يكره، وإذا أحزم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب، فشرع في النفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطعه، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه، ولو لم يعقد ركعة، بل يجب الإنعام، وندب له قطعه في أوقات الكراهة، ولا قضاء عليه فيهما.

(١) الشافعية قالوا: يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى =

كتاب الصلاة / هل تصلى النافلة في المنزل أو في المسجد؟

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاوه، لأنه لا يتعين بالشروع فيه، باتفاق الشافعية والحنابلة، وخالف المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هل تصلى النافلة في المنزل أو في المسجد؟

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، رواه البخاري؛ ومسلم. ويسئل النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح؛ فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها.

## صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

= والعيدين، أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى، سواء كان له سبب، كصلاة الكسوف، أو ليس له سبب كالنفل المطلق.

الحنابلة قالوا: لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر.

(١) الحنفية قالوا: إذا شرع في النفل المطلوب منه ثم أفسده، لزمه قضاوه: فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً، ثم أفسده، لزمه قضاء ركعتين، وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح، ولو شرع في نفل يظهه مطلوباً منه، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزممه قضاوه.

المالكية قالوا: يجب قضاء النفل إذا أفسده فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده وجب عليه قضاء ركعتين. أما إذا نوى أربع ركعات، ثم أفسدها: فإن كان الأفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من رکوعها مطمائناً معتدلاً وجب قضاء ركعتين، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات.

(٢) الشافعية قالوا: صلاة النافلة على الدابة جائزه إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة، فإن انحرف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت صلاته. وإنما تجوز بشرط السفر، ولو لم يكن سفر قصر؛ وبصليها صلاة تامة برکوع وسجود. إلا إذا شق عليه ذلك فإنه يوميء برکوعه وسجوده، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الرکوع إن سهل، وإنما فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه. فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فإن شق عليه ذلك أيضاً سقط استقبال القبلة بشروط ستة:

= الأول: أن يكون السفر مباحاً، الثاني: أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة. الثالث: أن يكون السفر لغرض شرعي، كالتجارة، الرابع: دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها، فلو قطع السفر وهو يصلي لزمه استقبالها، الخامس: دوام السير، فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر السادس: ترك فعل الكثير بلا عذر، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة، أما إن كان لحاجة فلا يضر، ويجب أن يكون مكانه على الدابة ظاهراً، بخلاف ما إذا باتت الدابة أو دمى فمها أو وطئت نجاسة رطبة: فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته، وإن فلا، أما إن كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالاً صحت الصلاة، وإن فلا تصح، ومن جعل دابته تطاً نجاسة بطلت صلاته مطلقاً، ويجوز للمسافر أن يتفلل ماشياً، فإن كان في غير محل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيما إلى القبلة، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائماً، وتشهده وسلمه كذلك، ومن كان ماشياً في نحو ثلث أو حمل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود، إلا أنه يلزم استقبال القبلة فيما، والماشي إذا وطئ نجاسة عمداً في أثناءها بطلت صلاته مطلقاً، فإن وطئها سهواً صحت صلاته إن كانت جافة وفارقتها حالاً، وإن بطلت صلاته.

**المالكية قالوا:** يجوز للمسافر سفراً تقصّر فيه الصلاة - وسيأتي بيانه - أن يصلّي النفل، ولو كان وترًا، على ظهر الدابة، بشرط أن يكون راكباً لها ركوبًا معتاداً، وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر للصلاة على الأحوط، ثم إن كان راكباً في «شقدف وتحتروان» ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء بالإيماء، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة، وإن كان راكباً لأنّ ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه، وأن يحرس عمامته عن جبهته، ولا تشرط طهارة الأرض التي يومئ لها. ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً. وكيفيه استقبال جهة السفر، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته. إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح، لأن القبلة هي الأصل، ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة، ولا يجب ولو تيسير، أما الماشي والمسافر سفراً لا تقصّر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح مثلاً، وكذا راكب الدابة ركوبًا غير معتاد - كالراكب مقلوباً - فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود. ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه، وتحريك رجله، وإمساك زمامها بيده، ولكنه لا يتكلّم ولا يلتفت، وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتم بالأرض بالركوع والسجود، وإن خفف القراءة وأتم على ظهرها، وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلاً متذمراً، فلا يصح إلا في الهوّج ونحوه، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام، أما على الأنّان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة، كما تقدم في مباحث «استقبال القبلة في صلاة الفرض».

**الحنفية قالوا:** تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابته؛ فلو صلى إلى جهة غير

= التي توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة، ولا يشترط في ذلك السفر، بل يتennifer المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر فيه الصلاة فيه، وينبغي أن يوميء لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء، فلو سجد على شيء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع، ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة، لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة، ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل، كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانياً على ما صلاه؛ أما إذا افتتح الصلاة وهو على الأرض، فلا يجوز له أن يتمها بانياً على ظهر الدابة، ولو افتتح صلاته خارج المصر، ثم دخل المصر أتم على الدابة، وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر، فإنها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لونزل، وقد تقدم بيانه في «استقبال القبلة»، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها. ولو كانت في السرج والركابين في الأصح، ولا يجوز للماشي أن يتennifer مashiًّا بل يقف إذا أراد التennifer، ويؤدي الصلاة تامة.

**الحنابلة قالوا:** يجوز للمسافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة، سواء كان سفر قصر أو لا أن يتennifer على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان مashiًّا، ويجب على المتennifer على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة. فإن شق عليه شيء من ذلك فلا يجب، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة، ويوميء للركوع، أو السجود إن تعسر واحد منها، ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر، وأما الماشي فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة. وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضاً، ويفعل باقي الصلاة وهو ماش مستقبلاً جهة مقصده، ومن كان يتennifer على الدابة وهو ماش، وكان مستقبلاً جهة مقصده، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فإن كان العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها، فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً، وإن كان لعذر وطال العدول عرفاً بطلت، وإن لا، ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتennifer من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان، فلا تشترط طهارته، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة، وكذلك من سافر سفراً مكروهاً أو محروماً فإنه يلزم كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها.

## مباحث الجمعة

يتعلق بها مباحث: أحدها: حكمها ودليله: ثانية: وقتها: ثالثها: متى يجب السعي لصلاة الجمعة، رابعها: شروطها، خامسها: شرح بعض هذه الشروط، وهي حكم حضور النساء الجمعة، حكم تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد، الجماعة التي تصح بها الجمعة، الخطبة - أركانها - شروطها - سنتها - مكرراتها - الكلام حال الخطبة وعند خروج الخطيب من خلوته وجلوسه على المنبر - الترقية بين يدي الخطيب، سادسها: بيان ما لا يجوز فعله يوم الجمعة في المسجد أو غيره، كتخطي رقاب الناس في المسجد، وعدم جواز السفر يومها، سابعها: هل يجوز لمن فاته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؟ تاسعها: بيان حكم من الجمعة؛ ثامنها: هل يجوز لمن فاته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؟ تاسعها: بيان حكم من أدرك إمام الجمعة في بعض الصلاة؛عاشرها: مندوبات صلاة الجمعة، وإليك بيان هذه المباحث بالتفصيل.

### حكم الجمعة، ودليله

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتي بيانها، وهي ركعتان، لما روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجة بإسناد حسن ، وهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، وليس بدلاً عن الظهر فإذا لم يدركها ففرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة والاجماع؛ أما الكتاب فقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾، وأما السنّة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : «لقد همت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم ، وقد انعقد الاجماع على أن الجمعة فرض عين .

### وقت الجمعة، ودليله

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، كما تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت، ولا

## كتاب الصلاة / متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟

بعده باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup> وإذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، ففي حكم صلاتهم خلاف في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>، أما دليل وقتها فهو ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء (الظل).

## متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟

### الأذان الثاني

يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب، ويحرم البيع في هذه الحالة لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذرروا البيع» فقد أمر الله تعالى بالسعى إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ سوى هذا الأذان، فكان إذا صعد المنبر أذن المؤذن بين يديه، وقد روى ذلك البخاري، وأبوداود، والنسائي، والترمذى، وقد زاد عثمان

(١) الحنابلة قالوا: يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، سوى ظل الروال، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه، وإيقاعها فيه أفضل.

المالكية قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة. فلا يسرع فيها، بل يصلي الظهر فإن شرع يصح.

(٢) الحنفية قالوا: تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط، ولو بعد القعود قدر التشهد.

الشافعية قالوا: إذا شرعوا في صلاتها، وقد بقي من الوقت ما يسعها، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه، بل يتعمونها ظهراً بانيين على صلاتهم الأولى من غير نية الظاهر، ويسر الإمام فيما بقى. ويحرم أن يقطعوا الصلاة. ويستأنفوا الظهر من أوله، أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها، وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاتهم، ولا تقلب ظهراً.

الحنابلة قالوا: إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة.

المالكية قالوا: إن شرع في الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة، وإن أتمها ظهراً.

رضي الله عنه نداء قبل هذا عندما كثر الناس، روي عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر. فلما كان زمن عثمان، وكثير الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء، وفي رواية زاد الأذان الثالث ولكن المراد به هنا الأذان، وإنما سماه ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً؛ ومما لا ريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة، لأن الغرض منه الإعلام، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوبًا، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله ﷺ.

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب، لأنه هو المقصود بالأية الكريمة، وخالف الحنفية فقالوا: متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فإنه يجب عليه أن يسعى ، فالآذان المعروف الآن على المئذنة ونحوها يوجب السعي إلى الصلاة، لأنه نداء مشروع ، والأية عامة ، فلم تخصه بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، كما يقول الثلاثة .

أما البيع فقد اتفق الحنفية، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة. وإن كان صحيحاً، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب، والحنفية، أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة، أما المالكية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة، أما من لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم السعي، ولا يحرم عليهم البيع، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمهم، والآخر لا يلزمهم، فإنه يحرم عليهم معاً، وذلك لأن من لا تجب عليه أمان من تجب عليه على المعصية. ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعي ، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلاف المتقدم؛ نعم يجب السعي على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضة.

(١) المالكية قالوا: إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، كان ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك ، وكذا إذا تغير سوقه ، كان نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد ، كما يأتي في «الجزء الثاني» فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يمضي ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه.

الحنابلة قالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً.

## شروط الجمعة

### تعريف المصر والقرية

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة في صحيفة ٦٦١ وما بعدها في مبحث «شروط الصلاة» المتقدم بيانها، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>، ثم نبين المتفق عليه، والمختلف فيه.

(١) الحنفية قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب؛ وشروط صحة، فشروط وجوبها عندهم ستة، أحدها: الذكورة، فلا تجب على الأنثى، ولكن إذا حضرتها وأدتها، فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر، ثانية: الحرية، فلا تجب على من به رق، ولكن إذا حضرها وأدتها فإنها تصح منه، ثالثها: أن يكون صحيحاً، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها مأشياً، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد مأشياً سقطت عنه الجمعة، وإن وجد من يحمله باتفاق الحنفية، أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول: إنها تسقط عنه؛ ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه، والصاجبان يقولان إن قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين، خصوصاً أن الجمعة تصح منه باتفاق، رابعها: الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو في محل متصل به، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه، وقدروا مسافة بعد بفرسخ، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي - خمسة كيلومترات، وأربعون متراً - وهذا هو المختار للفتوى، وبعدهم قدر هذه المسافة بأربعين ألف ذراع؛ وتسمى «غلوة»، وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر إلا إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً، خامسها: أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون ومن في حكمه؛ سادسها: البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ.

هذا، ولا يشتبه عليك عذر العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة، وذلك لأن الحنفية عدوا في كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجوائز والصحة، وإنما لا شك فيه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة، وكذلك القدرة والصحة، فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه، فمن لم يعد العقل والبلوغ والقدرة في شرائط الجمعة اكتفاء بعدها في شروط الصلاة كان زوجه حسن؛ وأما شروط صحتها فهي سبعة أحدها: المصر، فلا تجب على من كان مقيناً بقرية لقول علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على علي «رضي الله عنه»، وكذلك رواه عبد الرزاق، والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهل المكفين بصلوة الجمعة، ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية، وعليه فتصح =

= الجمعة في كل بلاد القطر المصري التي بها مساجد تقام فيها الجمعة، إذا لا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين، فإذا فرض ووُجِدَتْ قرية صغيرة، ويقال لها: نزلة، لا ينطبق عليها هذا الشرط، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ، ولا فإنه يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة لأداء الجمعة؛ ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذها بالفعل، فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحقيقة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط، فالذين يتربكون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية، على أن عندهم الذي يعولون عليه في هذا هو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً، وقد نقل الزيلعي في كتابه «نصب الراية» أن النبي ﷺ لم ينقل عنه في هذا الموضوع شيء، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود؟ فالحق واضح، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً، ولهذا جرى جمهور محققى الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة، وإن لم يحضرروا فعلاً؛ أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعولوا على هذا الأثر الذي نقل عن علي كرم الله وجهه، وستعرف شرائطهم بعد هذا؛ ثانياً: إذن السلطان أو نائب الذي ولأه إمارة، فإذا ولـى الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره، ولو لم يأذن بالإذابة على الظاهر، وبعضهم يقول: لا يجوز إلا إذنه بإذابة غيره: ثالثاً: دخول الوقت، فلا تصح الجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً، ولو غير جمعة، كما هو شرط لوجوبها، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلاً، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلاتهم تبطل، ولو بعد القعود قدر الشهد؛ وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء؛ رابعاً: الخطبة، وسيأتي بيانها؛ خامساً: أن تكون الخطبة قبل الصلاة؛ سادساً: الجمعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاماً منفرداً، ويشرط في الجمعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، كما سيأتي في مبحث «الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها»؛ سابعاً: الإذن العام من الإمام - الحكم - فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه، فإنها تصح مع الكراهة، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها، ويأذن للناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو، فتصبح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها، وتصح صلاة الجمعة في الفضاء، بشرطين: أحدهما إذن الإمام؛ ثانياًهما: أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ، أو يكون له علاقة بالمصر، كال محل الذي أعد لسباق الخيل، أو لدفن الموتى، وسيأتي في مبحثه.

**المالكية قالوا:** تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المقدمة، وتزيد عليها أمور؛ أحدها الذكورة، فلا تجب الجمعة على المرأة، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها، وتتجزئها عن صلاة الظهر؛ ثانيتها: الحرية، فلا تجب على العبد، ولكن إذا حضرها وأداتها فإنها تصح منه، وهذا الشرطان متفق عليهما في المذاهب بنصهما، ثالثها: عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو مهولاً، فإذا قدر على السعي لها، ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة، إلا إذا وجد من يحمله، ولم يتضرر بذلك؛ رابعها: أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه، أو لم يجد قائداً، فإن أمكنه المشي بنفسه، أو وجد قائداً، فإنها تجب عليه؛ خامسها: أن لا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الحضور، سادسها: أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحول الشديدان، سابعها: أن يخاف من ظالم يحبسه أو يضربه ظلماً، أما إن كان يستحق ذلك فإن الجمعة لا تسقط عنه، ثامنها: أن يخاف على مال أو عرض أو نفس، ويشترط في المال أن يكون ضياعه مجحفاً به، تاسعها: أن يكون مقيماً بالبلد الذي تقام به الجمعة، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلث ميل. وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربع أيام تامة تجب عليه الجمعة، وإن كانت لا تتعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة؛ أما الاستيطان، وهو الإقامة بنية التأبيد، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها، فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأبيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطواريء الغالية؛عاشرها: أن يكون في بلدة مستوطنة، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونموا فيه الإقامة شهراً مثلاً، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان، فلا تجب عليهم ولا تصح، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراءً، فتصح في القرية وفي الأخصاص، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي - البوص -؛ وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها، ولا تصح، لأن الغالب عليهم الارتحال، إلا إذا كانوا قربين من بلد़ها، فتجب عليهم تبعاً، كما تقدم.

وأما شروط صحة الجمعة فهي خمسة: الأول: استيطان قوم ببلدة أو جهة، بحيث يعيشون في هذا البلد دائمآً آمنين على أنفسهم من الطواريء الغالية، وكما أن الاستيطان شرط في الصحة، فهو شرط في الوجوب، كما تقدم بيانه في «شرائط الوضوء»: الثاني: حضور اثني عشر غير الإمام، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد، ولو في أول جمعة على الصحيح؛ نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة؛ الثالث: الإمام ويشترط فيه أمران: أحدهما: أن يكون مقيماً أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام، وقد تقدم. ثانيهما: أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطب، فالصلاة باطلة إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف، كرعاف، ونقض

وضوء، فيصح أو يصلي غيره إن لم يتظر زوال عذره في زمن قريب، وإن وجب انتظاره؛ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأولىين من العشاء وقراءتهما: الرابع الخطبتان، وقد تقدم الكلام عليهما؛ الخامس: الجامع، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلاً، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول: أن يكون مبنياً، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء؛ الثاني: أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصاً صحيحاً بناء المسجد من البوص؛ الثالث: أن يكون في البلد أو يكون قريباً منها، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التي تقام فيها الجمعة، الرابع: أن يكون المسجد واحداً فلو تعددت المساجد في البلد الواحد فلا يصح إلا في الجامع القديم، على التفصيل الذي تقدم في «بحث تعدد المساجد».

**الشافعية قالوا:** تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب: وشروط صحة، فأما شروط وجودها الزائدة على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة، فمنها الشروط التي ذكرها المالكية إلى الشرط العاشر، فمنهم متفقون معهم في أن الجمعة لا تجب على المريض والممandum والأعمى إلا بالشروط التي ذكرها المالكية في شرائط الوجوب، وكذا لا تجب في حال البرد والحر الشديدين جداً، كما يقول المالكية، ومثلهما المطر والوحول والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك، وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه، كما لا تجب على المرأة والرقيق، ولكنها تصح منهما، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضاً، إلا أن الحنابلة قالوا: لا تجب على الأعمى، إلا إذا وجد قائداً أو ما يقوم مقامه من علامة يستند إليها حتى يصل إلى المسجد، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو حبل يمسكه أو نحو ذلك، وقد عرفت أن الحنفية يقولون: تسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه، وإن وجد من يحمله باتفاق، أما الأعمى ففيه خلاف، فبعضهم يقول: تسقط عنه، ولو وجد قائداً متبرعاً، ومنهم من يقول: إذا قدر الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه. كما تقدم في شرائط الوجوب عند الحنفية، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجب على من خاف من ظالم يعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه، بشرط أن يكون ضياع ماله متحققاً به، كما يقول المالكية، والحنابلة، خلافاً للشافعية، أما إن كان ظالماً، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص.

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه، كما يقول غيرهم من الأئمة، إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً، وهو أنهم يسترطون فيمن كان مقيناً بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء، فلا تجب الجمعة على من كان مقيناً بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء، إلا إذا بلغ عددهم أربعين، فتوجب عليهم في هذه الحالة إقامة الجمعة بمحلهم. ولا يلزمهم السعي للبلد القريب منهم، ولا يشترط في وجوب الجمعة الاستيطان، وهو الإقامة على التأييد، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفاً أو شتاءً إلا لحاجة، كالمعتاد في القاطنين ببلد، وإنما

الاستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة، فلا تتعقد الجمعة إلا بمن كان مستوطناً، بمعنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين، وكمل العدد بغير متوطن، فإن الجمعة لا تتعقد، ولا تصح، كما لا تجب عليهم من أول الأمر، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب الجمعة على المسافر، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة، وإذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فإنها تجب عليه إذ أدرك الجمعة في المحل المسافر إليه، إما إذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة، فإنها لا تجب عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أو قصيراً، إلا إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التي خرج منها، أما إذا سمع النساء من بلدة غيرها فإنها لا تجب عليه، وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدتهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر، فإن الجمعة لا تجب عليهم، إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النساء من بلدتهم، وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهي ستة أشياء: الأول: أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر يقيناً: الثاني: أن تقع بأبنية مجتمعة، سواء كانت مصرأً أو قرية، أو بلداً، أو غاراً بالجبل، أو سرداياً، فلا تصح في الصحراء، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقصص الصلاة فيه تصح في الجمعة داخل سور البلد، وما تقصص الصلاة فيه لا تصح فيه، الثالث: أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة، الرابع: أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة، الخامس: أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث «تعدد الجمعة»، السادس: تقدم الخطيبين بالأركان والشروط الآتي بيانها.

الحنابلة قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شرائط الصلاة المتقدمة إلى شروط وجوب وشروط صحة، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم، فمنها الشروط التي ذكرت عند المالكية، والشافعية، والحنفية، ومنها الحرية، فلا تجب على العبد، والذكورة، فلا تجب على الإناث، وتصح منهم إذا حضرواها، ومنها عدم العذر المبيح لتركها، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً، أما إذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، ومثل المريض المقعد، ومنها أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً، إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة، ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، أو وقت مطر ووحش شديدين كذلك، ومنها أن يخاف من حبس ونحوه، وهو مظلوم لا ظالم، ومنها أن يخاف على مال من الضياع، أو يخاف على عرض أو نفسه، ويشرط أن يكون ضياع المال مجحفاً به، ومنها الإقامة بناء يشتمله اسم واحد كمصر، فكل القاطنين في مدينة مصر تجب عليهم الجمعة، ولو كان بينهم وبين المحل التي تقام فيه فراسخ كثيرة، لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد، أما الجهات التي لها أسماء خاصة بها، كعين شمس، ومصر الجديدة، والزيتون ومعادي الخيري، ونحو ذلك، فإن كل جهة منها مستقلة بنفسها في هذا الشرط، بحيث لا تجب الجمعة إلا على من كان متوطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة، فإنه يجب أن يذهب إلى

## حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكر شرط في وجوب الجمعة، فلا تجب على المرأة، ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر، وهل الأفضل للمرأة أن تصلي الجمعة، أو تصلي الظهر في بيتها؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما غير المرأة منمن تجب عليهم الجمعة، كالعبد، فإنه يستحب له حضور الجمعة.

الجهة التي تقام فيه الجمعة، بشرط أن تكون بين الجهاتين مسافة فرسخ فأقل. أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لا تجب، وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام، ولا على أهل القرى الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين، فإن كانوا أربعين فأكثر، فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل التي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، وإلا فلا تجب عليه؛ وأما شروط صحة الجمعة فهي أربعة: أحدها دخول الوقت، فلا تصح قبله ولا بعده، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد، فمتي طلعت الشمس وارتقت بمقدار ما تحل فيه الصلاة السافلة. فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم، وقد تقدم توضيح مذهبهم في مبحث «وقت الجمعة» فراجع إليه إن شئت، ثانية: أن يكون مقيماً بمدينة أو قريبة على الوجه المتقدم ذكره في شروط الوجوب، فلا تصح الصلاة عندهم في صحراء أو خيمة أو نحو ذلك، خلافاً للحنفية الذين قالوا: تصح في الصحراء، ثالثاً: أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام، وإن كان بعضهم أخرس، أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لا تصح، رابعاً: الخطيبان بشروطهما وأحكامهما.

(١) الحنفية قالوا: الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً، سواء كانت عجوزاً أو شابة، لأن الجماعة لم تشرع في حقها.

المالكية قالوا: إن كانت المرأة عجوزاً انقطع منها ارب الرجل جاز لها أن تحضر الجمعة، ولا كره لها ذلك، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد؛ فإنه يحرم عليها الحضور دفعاً للفساد.

الشافعية قالوا: يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها إن كانت مشتهاة، ولو كانت في ثياب رثة، ومثلها غير المشتهاة إن كانت تزييت أو تطيبت، فإن كانت عجوزاً وخرجت في ثواب رثة، ولم تضع عليها رائحة عطرية، ولم يكن للرجال فيها غرض؛ فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة؛ على أن كل ذلك مشروط بشرطين: الأول: أن يأذن لها وليها بالحضور، سواء كانت شابة أو عجوزاً، فإن لم يأذن حرم عليها؛ الثاني: أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها، وإلا حرم عليها الذهاب.

الحنابلة قالوا: يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، بشرط أن تكون غير حسناء؛ أما إن كانت حسناء، فإنه يكره لها الحضور مطلقاً.

## تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين لربهم، فتتوثق بينهم روابط الإللة، وتقوى صلات المحبة، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق، وتموت عوامل البغض والحقن، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء، فيعين قويهم ضعيفهم، ويساعد غنيهم فقيرهم، ويرحم كبرىهم صغيرهم، ويسقر صغيرهم كبرىهم، ويشعرون جميعاً بأنهم عبد الله وحده، وأنه هو الغني الحميد، ذو السلطان القاهر، والعظمة التي لا حد لها.

ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع في العبادة؛ ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية، لأن المسلمين يتفرقون في المساجد. فلا يشعرون بفائدة الاجتماع، ولا تتأثر أنفسهم بعظمته الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذليلين، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة: إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له، وأما غيره فإنه يصلحها ظهراً، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: إما أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد، أو تعدد لحاجة، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلد، فإذا تعددت المساجد أو الأماكن التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاوة، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أنهم صلوا جميعاً في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً، أو وقع شك في أنهم كبروا معاً، أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل جميعاً، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوها ظهراً. أما إذا تعددت لحاجة، فإن الجمعة تصح في جميعها، ولكن ينذر أن يصلوا الظهر بعد الجمعة.

المالكية قالوا: إذا تعددت المساجد في بلد واحد، فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة من البلد، ولو كان بناؤه متاخراً، مثلاً إذا كان في البلد - زوايا - لم تقم فيها الجمعة، ثم بني مسجد أقيمت فيه الجمعة، ثم بني بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط: أحدها: أن لا يهجر القديم بالصلاحة في الجديد، بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر؛ ثانياً: أن يكون القديم ضيقاً، ولا يمكن توسعه، فيحتاج الناس إلى الجديد، - المسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم -، ثالثاً: أن لا يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتن أو فساد، كما إذا كان بالبلدة أسراناً متناقضين =

## هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟

اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء، وقال المالكية: لا تصح إلا في المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب في ذلك تحت الخط<sup>(١)</sup>.

= إحداهمما شرقي البلد، والثانية غربيها، فإنه يصح لكل منهما أن تتحذ لها مسجداً خاصاً؛ رابعها: أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

الحنابلة قالوا: تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة، كضيق مساجد البلد عن تصح منهم الجمعة، وإن لم تجب عليهم، وإن لم يصلوا فعلاً - فإنه يجوز، وتصح الجمعة، سواء أذن فيها ولـي الأمر، أو لم يأذن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلي الظهر بعدها، أما إن كان التعدد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولـي الأمر، ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولـي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة، أو لم يأذن أصلاً، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنا ذلك، ثم إذا أمكن إعادةها الجمعة أعادوها، وإلا صلوها ظهراً، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة، فإن الجمعة تصح في واحد غير معين، فلا تعاد جماعة، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً.

الحنفية قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح، ولكن إذا علم يقيناً من يصلى الجمعة في مسجد أن غيره سبقه من المصليين في المساجد الأخرى، فإنه يجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسلية واحدة، والأفضل أن يصل إليها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وإن شئت قلت: إنه سنة مؤكدة. أما إذا شك في أن غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط، وعليه أن يقرأ في كل ركعة سورة أو ثلث آيات قصار، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة، وقد تقدم أن قراءة السورة ونحوها واجبة في جميع ركعات النفل، وهل يصلى الركعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سنة الجمعة أو بعدها؟ والجواب: يصلىها بعدها فإذا صلاماً قبلها فقد خالف الأولى والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يطلب من يصلى الجمعة أن يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة، ثم يصلى بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر، على الوجه المتقدم، ثم يصلى بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما تقدم في السنن.

(١) المالكية قالوا: لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء، بل لا بد أن تؤدى في الجامع.

الحنابلة قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، ويعتبر القرب بحسب العرف فإن لم يكن قريباً فلا تصح الصلاة، وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من يصلى بالضعف.

الشافعية قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، وحد القرب عندهم المكان =

## الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة، ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة، وقد ذكرنا آراء المذاهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

الذي لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متى وصل عنده، وسيأتي تفصيله في مباحث «قصر الصلاة» ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد إن كان لها سور.

الحنفية قالوا: لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، بل تصح في الفضاء، بشرط أن لا يبعد عن المسر أكثر من فرسخ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه، كما تقدم في الشروط.

(١) المالكية قالوا: أقل الجماعة التي تعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط فيهم شروط: أحدها: أن يكونوا من تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة، الثاني: أن يكونوا موطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلاً أو مسافرون، الثالث: أن يحضرها من أول الخطيبين إلى تمام الصلاة، فلو بطلت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو، فسدت الجمعة على الجميع؛ الرابع: أن يكونوا مالكيين أو حنفيين، فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجمعة أربعين، فلا تعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكاً أو أبي حنيفة، ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم، بل يكفي حضور الثاني عشر على الراجح؛ ويشترط في الإمام أن يكون من تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوii الإقامة أربعة أيام، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً.

الحنفية قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، فلو خطب بحضور واحد، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيده عليهم الخطبة، ويشترط فيها أن يكونوا رجالاً ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم، لأنهم يصلحون للإمام في الجمعة، إما لكل أحد، وإما لمثلهم في الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام فصلاحيتهم للابتداء لغيرهم أولى، بخلاف النساء أو الصبيان، فإن الجمعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمام بمنزلتهم فيها ويشترط أن يستمر وامع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى. فإن تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة، وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجمعة عند أبي حنيفة؛ ويشترط في الإمام أن يكون ولـي الأمر الذي ليس فوقه ولـي أو من يأذنه بإقامة الجمعة، وهذا شرط في صحة الجمعة، فلو لم يكن الإمام ولـي الأمر أو نائبه لم تتعقد الجمعة وصلاها الناس ظهراً، ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة أن ينـيب غيره، وأن يصرح له بذلك.

**الشافعية قالوا:** يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور: أحدها: أن يكونوا أربعين ولو بالإمام، فلا تعقد الجمعة بأقل من ذلك؛ فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلقيق، كأن يكون في طهارته موافقاً لذلك المذهب؛ ويشترط فيهم أن يكونوا من تعتقد بهم الجمعة، بأن يكونوا أحرازاً ذكوراً مكلفين متوطنين بمحل واحد، فلا تتعقد بالعيid والنساء والصبيان والمسافرين، وأن يستمرروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء، بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهي الركعة الأولى، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة، بمعنى أنهم لو نووا مفارقة الإمام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعتهم، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه. أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام أو بعده فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع، لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها، فإن أمكنهم إعادتها جمعة لاساع الوقت وجبت ولا صلوها ظهراً؛ ويشترط أيضاً أن يفتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتاخروا عنه زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع، فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تتعقد الجمعة، أما الإمام فإن كان من الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمel الشروط التي شرطت في المقتدين. وإن كان زائداً عن الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبداً أو مسافراً؛ ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة وإن كان صبياً أو عبداً أو مسافراً؛ وكذا يشترط في المقتدين أن ينموا الافتداء. فإن لم ينوي الإمام أو المقتدون ذلك لم تتعقد، ويشترط أيضاً بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة.

**الحنابلة قالوا:** يشترط في جماعة الجمعة شروط: ١ - أن لا يقل عددهم عن أربعين، ولو بإمام. ٢ - أن يكونوا من تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطnen بال محل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة، وهو البلد المبني بناء معتاداً، فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعاً، كما تقدم.

٣ - أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاحة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة. فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت، أما لنقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله، فإنها تبطل. وتحبب إعادتها جماعة إن أمكن؛ ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنى عشر. فإن الصلاة لا تبطل عليهم، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم. أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين؛ فإن كان المأمورون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور، فإن الصلاة تبطل على الجميع.

## أركان خطبتي الجمعة

### افتتاحها بالحمد

قد ذكرنا لك في مباحث «صلاة العيد» أن أركان خطبتيها كأركان خطبة الجمعة ما عدا افتتاح خطبة العيد، فإنه يكون بالتكبير وافتتاح خطبة الجمعة يكون بالحمد، وقد ذكرنا لك في مباحث «صلاة العيد» أركان الخطبيتين مفصلة عند كل مذهب، على أننا قد بينا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فقالوا: إنه ليس بركن لا في خطبة العيد ولا في خطبة الجمعة، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة هنالك أيضاً ليسهل نظرها في كل مذهب، فانظروا تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير. فيكفي لتحقق الخطبة المفروضة تحميد أو تسبيحة أو تهليلة، نعم يكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك، كما سيأتي في سنن الخطبة، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن.

الشافعية قالوا: أركان الخطبة خمسة: أحدها: حمد الله، ويشترط أن يكون من مادة الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة، فلا يكفي أن يقول: أشكر الله، أو أثني عليه، أو الحمد للرحمن، أو نحو ذلك، وجاز له أن يقول: أحمد الله، أو إني حامد الله، وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبيتين الأولى والثانية، ثانيها: الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبيتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمدًا ﷺ، ولا يتبع لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسمًا من أسمائه الظاهرة، ولا يكفي الضمير في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد، ثالثها: الوصية بالتقوى في كل من الخطبيتين، ولو بغير لفظها، فيكفي نحو: وأطعوا الله، ولا يكفي تحذير من الدنيا وغورها في ذلك من غير حث على الطاعة، رابعها: قراءة آية من القرآن في إحداهما، وكونها في الأولى أولى، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضاً منها طويلاً، وأن تكون مفهمة معنى مقصوداً من وعد أو عيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر، أما نحو قوله تعالى: «ثم نظر» فلا يكفي في أداء ركن الخطبة. خامسها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر آخر، كالغفران إن حفظه، وإلا كفى الدعاء بالأمر الديني، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم.

المالكية قالوا: الخطبة لها ركن واحد. وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا يشترط السجع فيما على الأصح فلو أتى بها نظماً أو نثراً صحيحاً وندب إعادتها إذا لم يصل، فإن صلى فلا إعادة.

الحنابلة قالوا: أركان الخطبيتين أربعة: الأول: الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ، فلا

## شروط خطبتي الصلاة

### هل يشترط أن تكون بالعربية، وهل يشترط لها النية؟

يشترط لخطبتي الجمعة أمور: أحدها: أن تتقىدما على الصلاة، فلا يعتد بهما إن تأخرنا عنها، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ثانية: نية الخطبة ولو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية، والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية: إن النية ليست بشرط في صحة الخطبة، إلا أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة، ولو عطس وقال: الحمد لله، بطلت خطبته، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد، ثالثها: أن تكون بالعربية على تفصيل في المذاهب. فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>، رابعها: أن تكونا في الوقت، ولو خطب قبله، وصلى فيه لم تصح باتفاق، خامسها: أن يجهر الخطيب بهما، بحيث يسمع الحاضرين، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

يكفي أَحْمَدُ اللَّهُ مَثَلًا؛ الثَّانِيُّ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْتَنِي لِفَظُ الصَّلَاةِ، الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقْلَةً بِمَعْنَى أَوْ حَكْمٍ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَدَهَامَتَانِ» لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ؛ الرَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْلَاهَا أَنْ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) المالكية قالوا: إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما، بشرط أن يخرج من المسجد بدون تأخير، أما إذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفاً قبل إعادتها. فإنه يجب أن يعيد الخطبتين ويعيد الصلاة بعدهما.

(٢) الحنفية قالوا: تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقدر عليها، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم. الحنابلة قالوا: لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.

الشافعية قالوا: يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية؛ فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها، فإن لم يمكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إن كانوا عجماء فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية: إلا إذا عجز عن ذلك، فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية؛ ولا يترجم، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة.

المالكية قالوا: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجماء لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة.

(٣) الحنفية قالوا: يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضراً إذا لم يكن به مانع من

## هل يصح الفصل بين الخطيبين والصلاحة بفواصل؟

سادسها: أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاحة بفواصل طويل، وقد اختلفت في تحديده المذاهب فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

سماعها؛ فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيداً عن الخطيب. فإنه لا يتشرط أن يسمعه، على أن الخطبة عند الحنفية تكفي بقول: لا إله إلا الله؛ أو بقول: الحمد لله، أو بقول: سبحان الله. فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد؛ ولكن يكره الاقتصار على ذلك والصحابيان يقولان: أقل الخطبة أن يأتي بذكر قدر التشهد من قول: التحيات لله إلى قول: عبده رسوله، وعلى كل حال فلا بد من حضور واحد على الأقل لسماعها ممن تتعقد بهم الجمعة، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ولو كان معذوراً بسفر أو مرض.

الشافعية قالوا: يتشرط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة، أما سمعاهم بالفعل فليس بشرط، بل يكفي أن يسمعوه ولو بالقوة، بمعنى أنهم يكونون جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سمعاهم بنعاس ونحوه؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه، كأن كانوا صماً أو نياً نوماً ثقيلاً أو بعيدين عنه؛ فلا تجزئ الخطيبان لعدم السماع بالقوة.

الحنابلة قالوا: يتشرط لصحة الخطيبين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي يجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطيبين حيث لا مانع من نوم أو غفلة؛ أو صمم ولو لبعضهم؛ فإن لم يسمع العدد المذكور لخوض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوائط المقصود من الخطبة.

المالكية قالوا: من شروط صحة الخطبة الجهر بها؛ فلو أتى بها سرًا لم يعتد بها ولا يتشرط سمع الحاضرين ولا إصغاؤهم؛ وإن كان الإصغاء واجباً عليهم في ذاته.

(١) الشافعية قالوا: يتشرط الم الولاية بين الخطيبين، أي بين أركانهما: وبينهما وبين الصلاة، وحد الم الولاية أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكناً، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة.

المالكية قالوا: يتشرط وصل الخطيبين بالصلاحة، كما يتشرط وصلهما ببعضهما، ويغترف الفصل البسيط عرفاً.

الحنفية قالوا: يتشرط أن لا يفصل الخطيب بين الخطيبين والصلاحة بفواصل أجنبى، كالأكل ونحوه، أما الفاصل غير الأجنبى كقضاء فائدة وافتتاح طوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة، وإن كان الأولى إعادتها، وكذلك لو أفسد الجمعة ثم أعادها، فإن الخطبة لا تبطل.

الحنابلة قالوا: يتشرط لصحة الخطيبين الم الولاية بين أجزائهما. وبينهما وبين الصلاة، والم ولاية هي أن لا يفصل بينهما بفواصل طويل عرفاً.

هذا وقد ذكرنا الشروط مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## سنن الخطبة

### الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور في الخطبة

وأما سنن الخطبة فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: شروط صحة الخطبة ستة: أن تكون قبل الصلاة، أن تكون بقصد الخطبة. أن تكون في الوقت. أن يحضرها واحد على الأقل، أن يكون ذلك الواحد من تتعقد بهم الجمعة، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بفواصل أجنبية، أن يجهز بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضراً إن لم يوجد مانع كما تقدم، أما العربية فإنها ليست شرطاً في صحة الخطبة ولو كان قادرًا عليها عند الإمام وشرطًا للقادر عليها عندهما، على ما تقدم في تكثير الإحرام وأذكار الصلاة.

الشافعية قالوا: شروط صحة الخطبة خمسة عشر: أن تكون قبل الصلاة، أن تكون في الوقت، أن لا ينصرف عنها بصارف: أن تكون بالعربية، أن يوالى بين الخطبيتين، وبينهما وبين الصلاة: أن يكون الخطيب متظهراً من الحدثين، ومن نجاسة غير معفو عنها، أن يكون مستور العورة في الخطبيتين: أن يخطب واقفًا، إن قدر فإن عجز صحت الخطبة من جلوس، أن يجلس بين الخطبيتين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لعدم سكت بينهما وجوهًا بما يزيد عن سكتة التنفس، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائماً وعجز عن الجلوس، أن يجهز بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة أركان الخطبيتين، أن يكون الأربعون سامعين، ولو بالقوة أن تقعوا في مكان تصح فيه الجمعة، أن يكون الخطيب ذكرًا، أن تصح إمامته بالقوم، أن يعتقد الركن ركناً، والستة سنة إن كان من أهل العلم، وإن وجب أن لا يعتقد الفرض سنة، وإن جاز عكس ذلك.

الحنابلة قالوا: شروط صحة الخطبيتين تسعه: أن تكون في الوقت، أن يكون الخطيب من يجب عليه الجمعة بنفسه، فلا تجزيء خطبة عبد أو مسافر، ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر، أن يشتملا على حمد الله تعالى، أن يكونا باللغة العربية، أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى، أن يصلّي على رسول الله محمد ﷺ، أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما أن يوالى بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة أن يؤديهما بنية، أن يجهز بأركانهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السمع، كنوم أو غفلة، أو صمم بعضهم.

المالكية قالوا: يشترط لصحة الخطبيتين تسعه شروط: أن يكونا قبل الصلاة، أن تتصل الصلاة بهما أن تتصل أجزاءهما بعضها ببعض، أن يكونا باللغة العربية، أن يجهز بهما، أن يكونا داخل المسجد، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة، أن يحضرهما الجماعة التي تتعقد بها الجمعة وهي اثنا عشر رجلاً، كما يأتي، وإن لم يسمعوا الخطبة، القيام فيها، وقيل: إنه سنة، وقد اعتمد كل من القولين؛ فمن الاحتياط القيام فيها.

(٢) الشافعية قالوا: سنن الخطبة هي: ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولاً. ثم يصلّي على =

= النبي ﷺ، ثم يوصي الناس بالتقى، ثم يقرأ الآية، ثم يدعو للمؤمنين، والدعاء في الخطبة الثانية للأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق؛ ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه، وزيادة السلام على النبي ﷺ بعد الصلاة عليه، والصلاحة والسلام على الأل والصحب، والانصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت، أما من لا يستطيع سماعها، فيندب له الذكر، وأفضله سورة «الكهف» ثم الصلاة على النبي ﷺ، أن تكون الخطبة على منبر، فإن لم يكن؛ فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب، وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره، وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر؛ وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة. وإلا كره، وأما الأذان الذي قبله على المئارة فستة إن توقف اجتماع الناس لها عليه، وأن تكون الخطبة فضيحة قريبة من فهم العامة، متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة، وأن لا يلتفت الخطيب فيها بل يستمر مستقبلاً للناس؛ وأن يشغل يسراه بسيف، ولو من خشب، أو عصا، أو نحو ذلك، ويشغل يمناه بحرف المنبر.

**الحنابلة قالوا:** سنن الخطبة هي أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع، وأن يسلم على المؤمنين إذا خرج عليهم، وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد على المنبر، ويقبل عليهم بوجهه، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه، وأن يجلس بين الخطيبين قليلاً بقدر سورة «الإخلاص» وأن يخطب قائماً، وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه، فلا يلتفت يميناً أو شمالاً، وأن يقصر الخطيبين، وأن تكون الأولى أطول من الثانية وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته، وأن يدعو للمسلمين، ويباح الدعاء لواحد معين، كولي الأمر أو ابنه أو أبيه، ونحو ذلك، وأن يخطب من صحيفة.

**المالكية قالوا:** يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وأن يجلس بين الخطيبين قليلاً، وقدره بعضهم بقراءة سورة «الإخلاص»، ويندب أن تكون الخطبة على منبر، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلىه لغير حاجة، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يمكن من إسماع الناس، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة، وأصل البدء بالسلام سنة، وكونه حال الخروج هو المندوب، ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل؛ فلا يجب على سامعه الرد عليه، وأن يعتمد -الخطيبين على عصا ونحوها؛ وابتداء كل من الخطيبين بالحمد والثناء على الله تعالى، وأن يتدائماً بعد الحمد بالصلاحة والسلام على رسول الله ﷺ، وختم الأولى بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا ولكم، ويقوم مقام ذلك: اذكروا الله يذكركم، واشتمالهما على الأمر بالتقى والدعاء لجميع المسلمين، والترضي على الصحابة، ويستحب الدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به، ويستحب أيضاً الطهارة في الخطيبين، وأن يدعوا

## مكروهات الخطبة

**مكروهات الخطبة** هي ترك سنة من السنن المتقدمة، فمن ترك سنة من سنن الخطبة فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة فلهم في ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط<sup>(١)</sup>.

= فيما يأجزال النعم، ودفع التقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء، وجاز الدعاء لولي الأمر بالعدل والإحسان، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة، وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، وأن يخفف الخطبيتين.

**الحنفية قالوا:** يسن للخطبة أمور: بعضها يرجع إلى الخطيب، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة، فيسن للخطيب أن يكون ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر؛ فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وأن يخطب وهو قائم، فلو خطب قاعداً أو مضطجعاً أحراه مع الكراهة، وأن يعتمد على سيف متكتأً عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنها، بخلاف البلاد التي فتحت صلحاً، فإنه يخطب فيها بدون سيف، وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يميناً ولا شماليًّا، وأن يخطب خطبيتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة: كما تقدم، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاثة آيات على المذهب، فلو ترك الجلوس أساء، وأن يبدأ الأولى منهم بالتعوذ في نفسه، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهلها؛ والشهادتين، والصلوة والسلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والعطمة بالزجر عن المعاصي، والتخريف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة، وقراءة آية من القرآن، وبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه. والصلوة والسلام على رسوله، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفر لهم، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب، لأن أبا موسى الأشعري كان يدعوا لعمر في خطبته، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويسن للخطيب أيضاً أن يجلس في ناحية خلوته، ويكره له أن يسلم على القوم، وأن يصلّي في المحراب قبل الخطبة، وأن يتكلّم في الخطبيتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) **الشافعية قالوا:** إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروهاً على إطلاقه، بل منه ما هو مكره، ومنه ما هو خلاف الأولى، فمن المكره في الخطبة أن يتكلّم سامعها خلالها، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب، ومن خلاف الأولى أن يغمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة.

**الحنابلة قالوا:** إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكره، ومنه ما هو خلاف الأولى، فمن المكره استدبار القوم حال الخطبة، ورفع يديه حال الدعاء فيه.

## الترقية بين يدي الخطيب

يبدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدي الخطيب بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ» الآية، ويزيدون عليها أنشودة طويلة، ثم إذا فرغ المؤذن الذي يؤذن بين يديه يقول: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ: أَنْصُتْ، فَقَدْ لَغُوتَ» الحديث. ثم يقول بعد ذلك: أنصتوا تؤجروا، وكل هذا بدعة لا داعي إليها، ولا لزوم لها، خصوصاً ما يعلمه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث، لأنه يأمر بالانصات وعدم الكلام، ثم يتكلم هو بعده بقوله: أنصتوا تؤجروا، ولا أدرى ما هو الداعي لهذه الزيادة التي لم يأمرنا بها الدين، وقواعده تأباهما، لأن الغرض في هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع لله عز وجل، فكل تهويش أو كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له، وقد وافق على هذا المالكية، والحنفية على المعتمد عندهم، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### بحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: الترقية بدعة مكرورة لا يجوز فعلها، إلا إذا شرطها واقف في كتاب وفقه. الحنفية قالوا: إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكرور تحريمأً، سواء كان ذكرأً أو صلاة على النبي ﷺ، أو كلاماً دنيوياً، وهذا هو مذهب الإمام، وهو المعتمد. وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكرور تحريمأً في هذا المقام، وقال أصحابه: لا يكره الكلام كذلك إلا حال الخطبة، أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتاً فلا يكره الكلام، وإنما تكره الصلاة، وعلى هذا فلو تكلم بذكر أو صلاة على النبي بدون تهويش، فإنها تجوز عندهما، وعلى كل حال فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكرورة في نظر الحنفية، وتركها أحوط على كل حال.

الشافعية قالوا: إن الترقية المعروفة بالمساجد - وإن كانت بدعة، لم تكن في عهد رسول الله ولا عهد أصحابه - ولكنها حسنة لا يأباهما الدين، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ وتحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث؛ ومما لا شك فيه أن الشافعية الذين يقولون بالجواز لا يبيحون التغني بالصيغ المشهورة المعروفة، كقولهم: اللهم صل وسلم وكرم ومجد وبارك على من تظلله الغمامه، الخ، فإن ذلك التغني لا يجوز باتفاق.

الحنابلة قالوا: لا يجوز الكلام حال الخطبيتين، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن الكلام يباح، ويباح الكلام أيضاً إذا شرع الخطيب في الدعاء، وبذلك تعلم حكم الترقية عندهم.

(٢) الحنفية قالوا: يكره الكلام تحريمأً حال الخطبة، سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه =

= في الأصح، وسواء أكان الكلام دنيوياً أم بذكر ونحوه على المشهور؛ وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولاً، وإذا سمع اسم النبي ﷺ يصلي عليه في نفسه، ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر، وكما يكره الكلام تحريمًا حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم، باتفاق أهل المذهب: أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة، لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام، ومن الكلام المكرر رد السلام بلسانه وبقلبه، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً، بل يائمه فاعله، فلا يجب الرد عليه، وكذا تشميّت العاطس، ويكره للإمام أن يسلم على الناس، وليس من الكلام المكرر التحذير من عقرب أو حية، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك، مما يتربّ عليه دفع ضرر.

**المالكية** قالوا: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبيتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام، ولو كان برجة المسجد أو الطرق المتصلة به، وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه، فإن فعل ذلك سقطت حرمته، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو الخليفة، ومن الكلام المحرّم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم، ومنه أيضاً نهي المتكلّم حال الخطبة. وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلّم ورميّه بالحسنى ليُسْكَت؛ ويحرم أيضاً الشرب وتشميّت العاطس، لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سراً، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلاً، فإنه يندب للحاضر أن يتغوز سراً قليلاً، وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين، ويكره الجهر بذلك، ويحرم الكثير منه ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاحة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منها، فيندب كل منها سراً إذا كان قليلاً، وأما التنفّل فيحرّم بمجرد خروج الإمام للخطبة، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرّم الصلاة، وكلامه يحرّم الكلام.

**الشافعية** قالوا: من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلّم أثناء إقامة الصلاة ولا بين الخطبيتين، وكذا لا يكره كلام من كان بعيداً عنه، بحيث لو أنصت لا يسمع؛ ويسن له حينذاك أن يستغل بالذكر، ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور: الأول: تشميّت العاطس، فإنه مندوب؛ الثاني: رفع الصوت بالصلاحة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الكرييم من غير مبالغة في رفعه، فإنه مندوب أيضاً؛ الثالث: رد السلام، فإنه واجب، وإن كان البدء بالسلام على =

## تخطي الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة، ويقال له: تخطي الرقاب بشروط مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

= مستمع الخطبة من الكلام المكرر؛ الرابع: ما قصد به دفع أذى، وإنقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه، فإنه واجب، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها.

الحنابلة قالوا: يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة - بحيث يسمعه - أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام، ذكراً كان أو غيره، ولو كان الخطيب غير عدل، إلا الخطيب نفسه، فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه: نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبي ﷺ عند ذكر اسمه، ولكن يسن له أن يصلى عليه سراً، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء، وأن يحمد إذا عطس خفية، وأن يشتم العاطس، وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة؛ أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمعه، فإنه يجوز له الكلام، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطيبين أو بعدهما، ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطيبين، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الانتصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول، بل له أن يشير له بوضع إصبعه السبابة على فيه، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان الإنقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك.

(١) الحنفية قالوا: تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين: الأول: أن لا يؤدي أحداً به، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده؛ الثاني: أن يكون ذلك قال شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تحريراً، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة، كأن لم يجد مكاناً يجلس فيه إلا بالتخطي، فيباح له حينئذ مطلقاً.

الشافعية قالوا: تخطي الرقاب يوم الجمعة مكرر، وهو أن يرفع رجله، ويخطي بها كتف الجالس؛ أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي، ويستثنى من التخطي المكرر أمور: منها أن يكون المتخطي من لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحًا أو عظيمًا، فإنه لا يكره؛ ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى لسدتها؛ ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تتعقد بهم الجمعة، كالصبيان ونحوهم، فإنه يجب في هذه الحالة على من تتعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب؛ ومنها أن يكون المتخطي إمام الجمعة. إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي.

الحنابلة قالوا: يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطي رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم، ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي، فإنه يباح له ذلك؛ والتخطي المكرر هو أن يرفع رجله، ويخطي بها كتف الجالس.

## السفر يوم الجمعة

**لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب، إلا أن في حكمه تفصيلاً ذكرناه تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

### لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلِّي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة، وتختلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلِّي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها، فلو صلَّى الظهر في هذه الحالة لم تتعقد، باتفاق الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

**المالكية قالوا:** يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، ولو كان لسد فرجة في الصف، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين، فإن كان لسد فرجة جاز، وإن تربَّ عليه إيذاء حرم، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة.

**(١) الحنفية قالوا:** يكره الخروج من المصلى يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلِّي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

**المالكية قالوا:** يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز، كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة، كفووات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله، كذا إذا علم أنه يدركها في طريقه، فيجوز له السفر في الحالتين.

**الشافعية قالوا:** يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً، كالسفر لحجٍّ ضاق وقه وخاف فوته، أو كان لضرورة، كخرفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوئهم، وأما مجرد الوحشة بفوئهم فلا يبيح السفر، أما السفر قبل فجرها فمكروه.

**الحنابلة قالوا:** يحرم سفر من تلزم الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر، كتلخلفه عن رفقة في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حيثئذ، أما السفر قبل الزوال فمكروه، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه، وإنما مباحاً.

**(٢) الحنفية قالوا:** من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلِّي الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقفاً، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته، =

**كتاب الصلاة / هل يجوز لمن فاته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؟**

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه، ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة، ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذرها، أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها، ولا يتضرر سلام الإمام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هل يجوز لمن فاته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؟

من فاته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلاً، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يدركه أعاد الظهر، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشي، ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة.

**المالكية قالوا:** من تلزم الجمعة، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح، ويعيدها أبداً، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة الظهر صحيحة، كما تصح من لا تلزم الجمعة، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها.

**(١) الحنفية قالوا:** يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، أما صلاته قبل ذلك فمكرهه تتزيهاً، سواء رجا زوال عذرها أو لا.

**(٢) الحنفية قالوا:** من فاته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعته، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام.

**الشافعية قالوا:** من فاته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلى الظهر في جماعة، ولكن إن كان عذرها ظاهراً كالسفر ونحوه سن له أيضاً إظهار الجمعة، وإن كان عذرها خفياً، كالجوع الشديد، سن إخفاء الجمعة، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلى عقب سلام الإمام فوراً.

**الحنابلة قالوا:** من فاته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه، فالأفضل له أن يصلى الظهر في جماعة مع إظهاره، ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها؛ وإلا طلب إخفاؤها

**المالكية قالوا:** تطلب الجمعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذرها من حضور الجمعة، كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون؛ ويندب له إخفاء الجمعة لثلايتهم =

## من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة. فعليه أن يأتي برکعة ثانية ويسلم باتفاق أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمـه أن يصلـي أربع ركعـات ظهـراً، بأن يقف بعد سلام الإمام، ويصلـي أربع ركعـات؛ ولا يكون مدرـكاً للجمـعة باتفاق المـالـكيـة، والـشـافـعـيـة، وـخـالـفـ الـحنـفـيـة؛ والـحنـابـلـة، فـانـظـرـ مـذـهـبـهـمـ تـحـتـ الخطـ(١).

مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة - قراءة سورة الكهف - المبادرة بالذهاب للمسجد، وغير ذلك.

وأما مندوبيات الجمعة، فمنها تحسين الهيئة، بأن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبعله ونحو ذلك ومنها التطيب والاغتسال، وهو سنة باتفاق ثلاثة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة. والأمر في ذلك سهل، ذكرناه قبلًا، ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها في المصحف أن يفعل ذلك؛ أما قراءتها في المساجد فإن ترتب عليها تهويش أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات، والكلام الممنوع، فإنه لا يجوز باتفاق، وقد تقدم في مبحث «ما يجوز فعله في المساجد. وما لا يجوز» فراجع إليه إن شئت: ومنها الاكتثار من الصلاة على النبي ﷺ، ومنها الاكتثار من الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، رواه مسلم، ومنها المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام؛ أما هو فلا يندب له التكبير، وليس للمبادرة وقت معين، فله أن يذهب قبل الأذان. ومنها المشي بسكينة إلى موضعها بساعتين أو أكثر أو أقل، عند ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ومنها أن

= بالإعراض عن الجمعة؛ كما ينذر له تأخيرها عن صلاة الجمعة، أما من ترك الجمعة بغیر عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة، فهذا يكره له الجمعة في الظهر.

(١) الحنفية قالوا: من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد سجود السهو، وأنتما جمعة على الصحيح.

**الحنابلة قالوا:** من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجديتها أتمها جمعة، وإن أتمها ظهراً إن كان يصل الجمعة في وقت الظُّمْرَ، شطأن بنبيه، وإن أتمها نفلاً، ومحبت علمه صلة الظُّمْرَ.

(٢) المالكية قالوا: يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال، وأما التكبير، وهو النهار، فما ذا؟، فمكرون

يتزين بأحسن ثيابه، والأفضل ما كان أليس؛ باتفاق الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) المالكية قالوا: المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أو النهار، ولو كان أسود، لما عرفت أن السنة يوم العيد هي أن يلبس الجديد مطلقاً أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض، وبذلك يكون قد أدى حق العيد وحق الجمعة.

الحنابلة قالوا: المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير.

## مباحث الإمامة في الصلاة

يتعلق بها مباحث: الأول: تعريفها، وبيان العدد الذي تتحقق به، الثاني: حكمها، ودليله، الثالث: شروطها، ويتطرق بالشروط أمور: منها حكم إمام النساء، ومنها حكم إمام الصبي المميز، ومنها حكم إمام الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، ومنها حكم إمام المحدث الذي نسي حدثه، ومنها حكم إمام الأئمة ونحوه، ومنها نية المأموم الاقتداء، ومنها نية الإمام الإمام، ومنها اقتداء الذي يصلى فرضاً بإمام يصلى نفلاً؛ ومنها متابعة المأموم لإمامه، ومنها اتحاد فرض المأموم والإمام، فلا تصح صلاة الظاهر خلف عصر مثلاً؛ فكل هذه المباحث تتعلق ببحث واحد من مباحث الإمامة، وهو المبحث الثالث، وبقي من مباحثها المبحث الرابع: أعني الأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة، الخامس: مبحث من له حق التقدم في الإمامة، السادس: مبحث مكرورات الإمامة، السابع: مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه،؟ وكيف يقف الإمام مع المأمورين،؟ ومن أحق بالوقوف في الصف الأول، الثامن: تراص الصنوف وتسويتها، التاسع: يصح لمن صلى فرضاً جماعة أن يصلى مع جماعة أخرى، العاشر: تكرار الجماعة في المسجد الواحد، الحادي عشر: مبحث بيان القدر الذي تدرك به الجماعة، الثاني عشر: مبحث إذا فات المقتندي أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه لعذر، كزحمة ونحوها، الثالث عشر: مبحث الاستخلاف. وإليك بيانها بالعناوين الآتية.

## تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمام في الصلاة معروفة، وهي أن يربط الإنسان صلاته بصلوة إمام مستكمل للشروط الآتية بيانها، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك، مما تقدم بيانه في «أحكام الصلاة» فهذا الرابط يقال له: إمام، ولا يخفى أن هذا الرابط واقع من المأموم: لأنه كنایة عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة. بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل، لأنه قد ربط صلاته بصلوة الإمام، وتتحقق الإمامية في الصلاة بوحدة الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة، باتفاق، فإن كان صبياً مميزاً فإن الإمامية تتحقق به عند الحنفية، والشافعية: وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما.

## حكم الإمامة في الصلوات الخمس، ودليله

اتفق المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة فلا ينبغي للمكلف أن يصلي منفرداً بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها؛ على أن الحنابلة قالوا: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، كما سترعرف في التفصيل الآتي؛ وقد استدل الحنابلة، ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب. ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حستتين لشهد العشاء» (العرق) - بفتح العين، وسكون الراء - قطعة لحم على عظم، «والمرماتين» بكسر الميم - ثانية مرماة: وهي سهم دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ به بطنه، فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض، لأن عقوبة التحرير بالنار لا تكون إلا على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ، ولا يلزم في الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبي ﷺ بشأنها، وهذا وجيه، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه في الاستدلال به، فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها، أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث؛ على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة: منها أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان المسلمين في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفضـل بسبعين وعشرين درجة»، فإن الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفضـل فاضلة أنها جائزة؛ وأيضاً فقد ثبت نسخ التحرير بالنار في حق المخالفين باتفاق؛ فالاستدلال به على الفرضية ضعيف، وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضاً بقوله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقْمِ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ مَعَكَ، وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ»، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجمعة في وقت الشدة والحرج، فلو لم تكن الجمعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا: إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لا على أنها فرض عين؛ أما قولهم: إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى، لأن الفئة الواقفة إزاء العدو حارسة للآخرين، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بعنة نبهتهم الفرقـة

الحارسة ليقطعوا صلاتهم، ويقاوموا عدوهم، وذلك متى الدقة والحدر؛ نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظم خالق الكائنات الحي الدائم الذي لا يفني حقاً، ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم، وخضوع لا ينبغي إهماله حتى في أخرج المواقف وأخطرها، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك.

وبعد، فحكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة مبين في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) المالكية قالوا: في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قولان: أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق، فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل، وفي كل مسجد، وفي البلد الذي يقيم به المكلف، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها، وإن قوتلوا لاستهانتهم بالسنة، وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا؛ وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، وسنة في كل مسجد للرجال، ومندوبة لكل مصل في خاصة نفسه، وللمالكي أن يعمل بأحد الرأيين، فإذا قال: إنها سنة عين مؤكدة يطلب أداؤها من كل مصل وفي كل مسجد؛ فقوله صحيح عندهم، على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل. ولكن إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها، فالبلد الذي فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفي في رفع القتال عن الباقيين، ومن قال إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وقد وافقهم الشافعية في هذا القول، وإن خالفوهم في التفصيل الذي بعده.

الحنفية قالوا: صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وإن شئت قلت هي واجبة، لأن السنة المؤكدة هي الواجب على الأصح؛ وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يائمه أقل من إثم تارك الفرض، وهذا القول متفق مع الرأي الأول للمالكية الذين يقولون: إنها سنة عين مؤكدة: ولكنهم يخالفونهم في مسألة قتال أهل البلد من أجل تركها، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية. إذا لم يكونوا عراة، وسيأتي بيان الجماعة في حق النساء والصبيان، وباقى شروط الإمامة.

الشافعية قالوا: في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم: الرابع منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، فإذا أقيمت الجماعة في مسجد من مساجد البلد سقطت عن باقى سكان البلد، وكذا إذا أقامها جماعة في جهة من الجهات، فإنها تسقط عن باقى أهل الجهة. وبعض الشافعية يقول: إنها سنة عين مؤكدة، وهو مشهور عندهم، ومثل الصلوات الخمس في ذلك الحكم صلاة الجنائز، على أنهم قالوا: إن صلاة الجنائز تسقط إذا صلاتها رجل واحد أو صبي مميز، يخالف ما إذا صلتها امرأة واحدة، كما سيأتي في مباحث «صلاة الجنائز».

## حكم الإمامة في صلاة الجمعة

### والجنازة والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة، وبقي حكمها في غير ذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنازة والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، وبباقي النوافل، فانظره مفصلاً في كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الحنابلة قالوا:** الجمعة في الصلوات الخمس المفروضة، فرض عين بالشروط الآتي بيانها، وقد عرفت استدلالهم.

**(١) المالكية قالوا:** الجمعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، فلا تصح إلا بها، والجماعة في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين شرط لتحقيق سنتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا إذا صلاتها جماعة، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة. أما باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكرورها، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكرورها إذا صليت بالمسجد، أو صليت بجماعة كثرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووُقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتزدّد عليها الناس.

**الحنفية قالوا:** تشترط الجمعة لصحة الجمعة والعيدين، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة، وتكون مكرورة في صلاة النوافل مطلقاً، والوتر في غير رمضان؛ وإنما تكره الجمعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة، أما الجمعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان: أحدهما: أنها مستحبة؛ ثانية: أنها غير مستحبة، ولكنها جائزة، وهذا القول أرجح.

**الشافعية قالوا:** الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين، وفي الركعة الثانية من صلاة الجمعة سنة، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصالتها وحله صحت صلاته: وكذلك تكون فرض عين في خمسة مواضع أخرى: الأول: في كل صلاة أعيدت ثانية في الوقت، فلو صلى الظهر مثلاً منفرداً أو في جماعة، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى، فإنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا صلاته جماعة؛ الثاني: تفترض الجمعة في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر، وإنما تفترض الجمعة في الصلاة الثانية فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإن له أن يصلي الظهر منفرداً، ويصلي العصر مع الظهر لشدة المطر، بشرط أن يصلي العصر جماعة، فلو صلاته منفرداً فلا تصح صلاته؛ الثالث: الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، فإنه يفترض عليه أن يصليها كذلك، بحيث لو صلاتها منفرداً، فإنها لا تصح؛ الرابع: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان: فإذا فرض ولم يوجد في جهة إلا اثنان، فإن الجمعة تكون فرضاً عليهمَا، وذلك لأنك عرفت أن الجمعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية في الأصح، فإذا لم يوجد أحد يصليها إلا اثنان تعينت عليهمَا؛ الخامس: تكون الجمعة فرض

## شروط الإمامة: الإسلام

يشترط لصحة الجماعة شروط: منها الإسلام، فلا تصح إماماً غير المسلم باتفاق، فمن صلّى خلف رجل يدعى الإسلام، ثم تبين له أنه كافر. فإن صلاته الذي صلّاها خلفه تكون باطلة، وتحبّل عليه إعادةتها؛ وقد نظر بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقع، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيراً ما يتزينا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى ليظفر بغيته، وهو في الواقع غير مسلم.

## البلوغ

### وهل تصح إماماً الصبي المميز؟

ومن شروط صحة الإمام البلوغ، فلا يصح أن يقتدي بالبالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة، باتفاق ثلاثة من الأئمة: وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.  
هذا في الصلاة المفروضة، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

= عين إذا وجد الإمام راكعاً، وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلّى منفرداً فاتته الركعة.  
أما الجماعة في صلاة العيددين والاستسقاء والكسوف والتروايخ ووتر رمضان فهي مندوبة عند الشافعية، ومثل ذلك الصلاة التي يقضيها خلف إمام يصلّي مثلها، كما إذا كان عليه ظهر قضاء، فإنه يندب أن يصلّيه خلف إمام يصلّي ظهراً مثله، وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعدم من الأعذار، فإنه يندب له أن يصلّي الظهر بدلاً عن الجمعة في جماعة وتباح الجمعة في الصلاة المنذورة وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، وفي فرض خلف نفل وعكسه، وفي وتر خلف تراويخ وعكسه.

الحنابلة قالوا: تشترط الجماعة لصلاة الجمعة، وتسن الرجال الأحرار القادرين في الصلوات المفروضة إذا كانت قضاء، كما تسن لصلاة الجنائز؛ أما التوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتروايخ والعيددين ومنها ما تباح فيه الجمعة، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة.

(١) الشافعية قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة، فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً.

(٢) الحنفية قالوا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً، لا في فرض، ولا في نفل على الصحيح.

هذا، ويصح للصبي المميز أن يصلي إماماً بصيغة مثله باتفاق.

### إماماة النساء

ومن شروط الإمامة - الذكورة المحققة - فلا تصح إماماة النساء، وإماماة الختنى المشكل إذا كان المقتدي به رجال، أما إذا كان المقتدي به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتهن، بل يصح أن تكون المرأة إماماً لامرأة مثلها، أو الختنى. باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### العقل

ومن شروط صحة الإمامة العقل، فلا تصح إماماة المجنون إذا كان لا يفقيه من جنونه، أما إذا كان يفقيح أحياناً ويجهل أحياناً، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق.

### اقتداء القارئ بالأمي

اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً، فلا تصح إماماة أمي بقاريء، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أمياً، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله، سواء وجد قارئ يصلي بهما أو لا، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: لا يصح أن تكون المرأة ولا الختنى المشكل إماماً لرجال أو نساء، لا في فرض، ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم.

(٢) المالكية قالوا: لا يصح اقتداء أمي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ويجب عليهما معاً أن يقتديا به، وإنما بطلت صلاتهما، أما القادر على قراءة الفاتحة، ولكنه لا يحسنها، فال صحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة، فإن اقتدى بمثله صحت، إنما إذا لم يوجد قارئ فيصبح اقتداء الأمي بمثله على الأصح.

## سلامة الإمام من الأعذار

### كسلس البول

ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليماً من الأعذار، كسلس البول، والإسهال المستمر، وإنفلات الربيع، والرعناف، ونحو ذلك، فمن كان مريضاً بمرض من هذه فإن إمامته لا تصح بالسليم منها، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما، أما إن اختلف، كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول، والآخر بالرعناف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح، وهذا القدر متافق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### طهارة الإمام من الحدث والخبث

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث؛ فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاوة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث، ويتمد الصلاة. وإلا فلا تبطل، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: لا يشترط في صحة الإمام سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه، فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن، كما تقدم، صحت إمامته، وكذا إذا كان به إنفلات ربيع أو غير ذلك مما لا ينقض الموضوع، ولا يبطل الصلاة، فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماماً لصحيح ليس به عذر.

الشافعية قالوا: إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة، فإمامته صحيحة، ولو كان المقتدي سليماً.

(٢) المالكية قالوا: لا تصح إمامية المحدث إن تعمد الحدث، وتبطل صلاة من اقتدي به؛ أما إذا لم يتعمد، كأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث أو غلبه الحدث، وهو فيها، فإن عمل بالمؤممين عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضاً إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وأما صلاة الإمام فباطلة في جميع الصور، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحكم صلاة الإمام والمأمور إذا علق بالإمام نجاسة، كالحكم إذا كان محدثاً في هذا التفصيل، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم، كما تقدم.

## إمامية من بلسانه لغ ونحوه

من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره، كأن يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زاياً، أو الشين سيناً، أو غير ذلك من حروف الهجاء. وهذا يقال له: ألغ اللثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه، فإن عجز بعد ذلك فإن إمامته، لا تصح إلا لمثله، أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه فإن صلاته تبطل من أصلها، فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعًا من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه فإن صلاته لا تبطل، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف في ذلك كله المالكية، فقالوا : إن إمامته صحيحة مطلقاً، كما هو موضع في مذهبهم الآتي، ومثل الألغ في هذا التفصيل من يدغم حرفاً في آخر خطأ، كأن يقلب السين ثاء، ويدغمها في ثاء بعدها، فيقول

**الشافعية قالوا:** لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأمور به ابتداء، فإن علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة، وأتم صلاته وصحت، وكفاه ذلك، وإن علم المأمور بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة؛ وله ثواب الجماعة؛ أما صلاة الإمام باطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاحة، ويجب عليه إعادتها؛ ولا يصح الاقتداء أيضاً بمن به نجاسة خفية، كبول جف مع علم المقتدي بذلك، بخلاف ما إذا جهله، فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة، وكذا في الجمعة إذا تم العدد بغيره، وإنما لا تصح للجميع لنقص العدد المشترط في صحة الجمعة؛ أما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة، بحيث لو تأملها أدركها، فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقاً، ولو مع الجهل بحاله.

**الحنابلة قالوا:** لا تصح إمامية المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا إمامية من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك. فإن جهل ذلك، وجهل المقتدي أيضاً حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأمور وحده، سواء كانت صلاة الجمعة أو غيرها، إلا أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها، وهو - أربعون - بغير هذا الإمام وإن كانت باطلة على الجميع، كما تبطل عليهم أيضاً إذا كان بأحد المأمورين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به.

**الحنفية قالوا:** لا تصح إمامية المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته، أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته، فإن علموا بشهادة عدول، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادةها؛ فإن لم يكن الإمام الذي أخبر بفساد صلاته عدلاً، فلا يقبل قوله، ولكن يستحب لهم إعادةها احتياطاً.

مثلاً المتقيم بدل «المستقيم»؛ فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته.

أما الففاء، وهو الذي يكرر الفاء في كلامه، والتمتم وهو الذي يكرر التاء فإن إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن، مع الكراهة عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا: إنها تصبح بدون كراهة مطلقاً، والحنفية قالوا: إن إمامتهما كإمامية الألغى، فلا تصح إلا لمثلهما بالشرط المقدم، وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك كله تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### إمام المقتدي بإمام آخر

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر، ثم سلم الإمام، وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضى ما فاته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أولاً؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين، وجاء شخص في آخر الصفوف، ولم يسمع حركات الإمام، فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه، فهل يصح اقتدائُه أولاً؟ في ذلك كله تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: الألغى، والتمتم والفاء، والأرت، وهو الذي يدغم حرفًا في آخر خطأً، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق بعض الحروف. تصح إمامته وصلاته لمثله ولغيره مثله من الأصحاء الذين لا اعتوجاج في أستههم، ولو وجد من يعلمه، وقبل التعليم، واتسع الوقت له، ولا يجب عليه الاجتهد في إصلاح لسانه على الراجح، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً.

(٢) المالكية قالوا: من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته، سواء كان المقتدي مسبوقاً مثله أولاً. أما إذا حاكى المسبوق مسبوقاً آخر في صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن يبني الاقتداء به، فصلاته صحيحة، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في الشهد الأخير، فيصح الاقتداء به، لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتداء.

الحنفية قالوا: لا يصح الاقتداء بالمسبوق، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها، فلو اقتدى اثنان بالإمام، وكانا مسبوقين، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالأخر بطلت صلاة المقتدي، أما إن تابع أحدهما الآخر ليذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق.

الشافعية قالوا: لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد

## الصلاه وراء المخالف في المذاهب

من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأمور، فلو صلى حنفي خلف شافعي وسال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة متلأً، فصلاة المأمور باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### تقديم المأمور على إمامه وتمكن المأمور من ضبط أفعال الإمام

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يتقديم المأمور على إمامه، فإذا تقدم المأمور بطلت الإمامة والصلاه، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمه، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، على أن الذين اشتربوا عدم تقديم المأمور على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبه، فقالوا: إن تقدم المأمور على إمامه جائز فيها، إلا أن الشافعية لهم في هذا تفصيل مذكور تحت الخط<sup>(٣)</sup> ثم إن كانت الصلاه من قيام، فالعبرة في صحة صلاه

---

أن نوى مفارقته - ونية المفارقة جائزة عندهم صبح الاقتداء به، وذلك في غير الجمعة؛ أما في صلاتها، فلا يصح الاقتداء.

الحنابلة قالوا: لا يصح الاقتداء بالمأمور ما دام مأموراً، فإن سلم إمامه، وكان مسبوقاً صبح اقتداء مسبوق مثله به، إلا في صلاة الجمعة، فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله.

(١) المالكية، والحنابلة قالوا: ما كان شرطاً في صحة الصلاه، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلبي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأمور، فلو اقتدى مالكي أو حنبلبي في صلاة فرض بشافعي يصلى ثقلاً فصلاته باطلة، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأمور.

(٢) المالكية قالوا: لا يشترط في الاقتداء عدم تقديم المأمور على الإمام، فلو تقدم المأمور على إمامه - ولو كان المتقدم جميع المأمورين - صحت الصلاه على المعتمد على أنه يكره التقديم لغير ضرورة.

(٣) الشافعية قالوا: لا يصح تقديم المأمور على الإمام حول الكعبه إذا كانا في جهة واحدة؛ أما إذا كان المأمور في غير جهة إمامه، فإنه يصح تقدمه عليه؛ ويكره التقديم لغير ضرورة، كضيق المسجد، وإنما فلان كراهة.

المقتدي بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من جلوس. فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأمور في ذلك لم تصح صلاته؛ أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة، عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ ومنها تمكن المأمور من ضبط أفعال إمامه ببرؤية أو سمع، ولو بمبغي فمتى تمكن المأمور من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته: إلا إذا اختلف مكانهما، فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: تكره محاذة المأمور لإمامه.

(٢) الشافعية قالوا: إذا كان الإمام والمأمور في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأمور تزيد على ثلاثة ذراع أو لا، فلو صلى الإمام في آخر المسجد والمأمور في أوله صح الاقتداء، بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأمور حائل يمنع وصول المأمور إليه - كباب مسمر - قبل دخوله في الصلاة، فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر، كما لا يضر الباب المغلق بينهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأمور إلى الإمام مستقبلاً أو المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثة ذراع تقريباً بذراع الآدمي صحت الصلاة، ولو كان بينهما فاصل: كنهر تجري فيه السفن، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأمور من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدير للقبلة، ولا منحرف، ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون باباً مسمراً أو مغلقاً أو غير ذلك، فإن كان أحدهما في المسجد والأخر خارجه، فإن كانت المسافة بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثة ذراع بطل الاقتداء، وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد.

الحنفية قالوا: اختلاف المكان بين الإمام والمأمور مفسد للاقتداء، سواء اشتبه على المأمور حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدي تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً، فإن اتحد المكان وكان واسعاً، كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحاً ما دام لا يشتبه على المأمور حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة - العربية - أو نهر يسع زورقاً يمر فيه. فإن فصل بينهما ذلك لم يصح

## نية المأمور الاقتداء، ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة: نية المأمور الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأمور حقيقة أو حكماً، على ما تقدم في بحث «النية» فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى متابعته، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يتنتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة، كأن أطال عليه الإمام، وهذا كله متყق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأمور خلاء يسع صفين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جداً، كبيت المقدس.

**المالكية قالوا:** اختلاف مكان الإمام والمأمور لا يمنع صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأمور نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأمور صحيحة متى كان متوكلاً من ضبط أفعال الإمام، ولو من يسمعه، نعم لو صلى المأمور الجمعة في بيت مجاور للمسجد، مقتدياً بإمامه، فصلاته باطلة، لأن الجامع شرط في الجمعة، كما تقدم.

**الحنابلة قالوا:** اختلاف مكان الإمام والمأمور يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي، وهو إن حال بين الإمام والمأمور نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأمور، وتبطل صلاة الإمام أيضاً، لأنه ربط صلاته بصلة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق، فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصنوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة، كالجمعة ونحوها، مما يكثر فيه الاجتماع، فإن اتصلت الصنوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأمور، وإن لم تصل الصنوف فلا يصح الاقتداء، وإن كان الإمام والمأمور بالمسجد صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كان خارج المسجد أو المأمور خارجه والإمام فيه، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأمور الإمام، أو يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة، أو من شباك، متى تحفظ الرؤية المذكورة صح الاقتداء، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع.

(١) **الحنفية قالوا:** نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة شرط في صحتهما، فلا حاجة إلى نية الاقتداء.

(٢) **الشافعية قالوا:** لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلونوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وكذا يصح للمأمور أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير

أما نية الإمام الإمامة، كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر إماماً، فإنها ليست بشرط في الإمامة، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

= عذر، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشرط فيها الجماعة كالجمعة، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التي يريد إعادةتها جماعة؛ فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا ونحوها.

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بانتقال المأمور للانفراد، إلا إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة، فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم، كما سيأتي في مبحث «أحوال المقتدي».

(١) الحنابلة قالوا: يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة، فلا تصح صلاة المأمور إذا لم ينو الإمام الإمامة.

الشافعية قالوا: يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي نية الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة.

الحنفية قالوا: نية الإمام شرط لصحة صلاة المأمور إذا كان إماماً لنساء، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينوه إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولو حاذته امرأة، كما تقدم في المحاذاة.

المالكية قالوا: نية الإمام ليست بشرط في صحة صلاة المأمور، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في مواضع: أولاً: صلاة الجمعة، فإذا لم ينوي الإمام بطلت صلاته، وصلاة المأمور؛ ثانياً: الجمع ليلة المطر، ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين، فإذا تركت في واحدة منها بطلت على الإمام والمأمور لاشترط الجماعة فيها، وصحت ما ينوي فيها الإمامة، إلا إذا ترك النية في الأولى، فتبطل الثانية أيضاً تبعاً لها، ولو نوى الإمامة؛ وقال بعض المالكية: إن الأولى لا تبطل على أي حال، لأنها وقعت في محلها؛ ثالثاً: صلاة الخوف على الكيفية الآتية:

وهي أن يقسم الإمام الجيش نصفين، يصلي بكل قسم جزءاً من الصلاة، فإذا ترك الإمام نية الإمام بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط، وصحت للإمام والطائفة الثانية، رابعاً: المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر، فيشتريط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينوي هو الإمامة، فإذا لم ينوهها فصلاة من اقتدى به باطلة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد، ولو أم شخص قوماً، ولم ينوي الإمامة حصل له فضل الجماعة؛ والمراد بكون نية الإمامة شرطاً في الموضع السابقة أن لا ينوي الانفراد.

## اقتداء المفترض بالمتنفل

ومن شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وكذا لا يجوز اقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعجز عنه، ولا كاس بعارض لم يجد ما يستتر به، باتفاق الحنفية، والحنابلة، وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، لا متطرّب بمتنجل عجز عن الطهارة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، وكذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي، كما تقدم، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، على تفصيل في المذاهب.

(١) الشافعية قالوا: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة.

(٢) الشافعية قالوا: يصح اقتداء الكاسي بالعارض الذي لم يجد ما يستتر به، إلا أن المالكية قالوا. إنه يكره، والشافعية لم يقولوا بالكرابة.

(٣) المالكية قالوا: يصح اقتداء المتطرّب بمتنجل العاجز عن الطهارة مع الكراهة.

المالكية قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت الصلاة نفلاً، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل، فتصح صلاته خلف الجالس فيه، أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعجز عنها إذا استويا في العجز لأن يكونا عاجزين معاً عن القيام، ويستثنى من ذلك من يصلّي بإيماء، فلا يصح أن يكون إماماً لمثله؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إماماً الإمام أقل من إيماء المأموم، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة.

الحنفية قالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً، فإن عجز كل من الإمام والمأموم، وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مختلفين، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون مضطجعاً والإمام قاعداً.

الشافعية قالوا: تصح صلاته خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعجز عنهما.

الحنابلة قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها.

## متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة

ومن شروط الإمامة متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعاً ثلاثة: أحدها: مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه، كأن يقارن إحرام إمام وركوعه ركوعه وسلامه سلامه؛ ويدخل في هذا القسم ما لوركع قبل إمامه، وبقي راكعاً حتى رکع إمامه فتابعه فيه، فإنّه يعتبر في هذه الحالة مقارناً له في الرکوع؛ ثانياً: تعقب فعل المأموم لفعل إمامه، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه؛ ثالثاً: التراخي في الفعل بأن يأتي بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الرکون الذي بعده وهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة فلورکع إمامه فرکع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو رکع بعد رفع إمامه من الرکوع، وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الرکوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضًا فيما هوفرض من أعمال الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة، ولو ترك المتابعة في الرکوع مثلاً بأن رکع ورفع قبل رکوع الإمام، ولم يرکع معه أو بعده في رکعة جديدة بطلت صلاته؛ لكونه لم يتبع في الفرض؛ وكذا لورکع وسجد قبل الإمام، فإن الرکعة التي يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل ما في الرکعة الثانية إلى الرکعة الأولى، وينتقل ما في الثالثة إلى الرابعة، وما في الرابعة إلى الثالثة، فتبقى عليه رکعة يجب عليه قضاها بعد سلام الإمام: إلا بطلت صلاته، وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث «صلاة المسبوق»، ولو ترك المتابعة في القنوت إثم، لأن ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الرکوع مثلاً فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتبع فيها إمامه، وهي أربعة أشياء: الأول: إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمداً، فإنه لا يتبعه، الثاني: أن يزيد عمما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد، فإنه لا يتبعه؛ الثالث: أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنائز بأن يكبر لها خمساً، فإنه لا يتبعه، الرابع: أن يقوم ساهياً إلى رکعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير وسلم سلم المقتدي معه؛ أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقידها بسجدة؛ فإن صلاتهم جميعاً بطل؛ وهناك أمور تسعه إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتبعه في تركها وهي: رفع اليدين في التحريرمة؛ وقراءة الثناء؛ وتکبيرات الرکوع؛ وتکبيرات السجود؛ والتسبیح فيهما؛ والتسمیع؛ وقراءة التشهد، والسلام، وتکبیر التشریق، وهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئاً منها لم يتبعه المقتدي، في تركها بل يأتي بها وحده، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدي وهي خمسة أشياء: تکبيرات العيد والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو، والقنوت إذا خاف فوات الرکوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت.

هذا، وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكرورة تحريمًا، فلا تجوز المتابعة فيها، وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريم في مبحث «إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها» أنه يجب على المأمور أن يتبع إمامه في السلام متى فرغ المأمور من قراءة التشهد، فإذا أتم المأمور تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله، فإن صلاته تصح مع كراهة التحرير إن وقع ذلك بغير عذر، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأمور مع إمامه لا قبله ولا بعده؛ وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله؛ أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله، فلا تصح صلاته، وإن كبر معه، فإن صلاته لا تصح، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام؛ وسيأتي بيان هذا في مبحث «إذا فات المقتدي بعض الركعات».. الخ.

**المالكية قالوا:** متابعة المأمور لإمامه هي عبارة عن أن يكون فعل المأمور في صلاته واقعًا عقب فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يساويه، وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة أقسام : الأولى: المتابعة في تكبيرة الإحرام، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المأمور، فلو كبر المأمور تكبيرة الإحرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته؛ بل يتشرط أن يكبر المأمور بعد أن يفرغ إمامه من التكبير؛ بحيث لو كبر بعد شروع إمامه؛ ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته، الثاني : المتابعة في السلام؛ فيشترط فيها أن يسلم المأمور بعد سلام إمامه، فلو سلم قبله سهوًّا، فإنه يتضرر حتى يسلم الإمام، ويُعيد السلام بعده، وتكون الصلاة صحيحة، فإذا بدأ المأمور بالسلام بعد الإمام، وختم معه أو بعده فإن صلاته تصح؛ أما إذا ختم قبله بطلت صلاته؛ فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كي لا يسبق أحد من المأمورين بالفراغ من السلام قبله، فتبطل صلاته، وكذلك تكبيرة الإحرام؛ وإذا ترك الإمام السلام، وطال الزمن عرفةً بطلت صلاة الجميع، ولو أتى به المأمور، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو ترك الإمام بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأمورين تبعًا؛ الثالث: المتابعة في الركوع والسجود، ولهذه المتابعة ثلاثة صور: الصورة الأولى: أن يركع أو يسجد قبل إمامه سهوًّا أو خطأً، وفي هذه الحالة يجب أن يتضرر إمامه حتى يرکع أو يسجد ثم يشاركه في رکوعه مطمئناً ولا شيء عليه، فإن لم يتضرر إمامه بل رفع من رکوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، أما إذا رفع سهوًّا فإن عليه أن يرجع ثانيةً إلى الاشتراك مع الإمام في رکوعه وسجوده، وتصح صلاته؛ الصورة الثانية: أن يركع أو يسجد قبل إمامه عمداً، وفي هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه في رکوعه وسجوده، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم لعدم سبق الإمام، أما إذا لم يتضرر ورفع من رکوعه أو سجوده قبل الإمام، فإن كان ذلك عمداً، فإن صلاته تبطل. وإن كان سهوًّا فإنه ينبغي له أن يرجع إلى الاشتراك مع الإمام ثانيةً، ولا شيء عليه؛ الصورة الثالثة: أن يتأخر المأمور عن إمامه حتى يتنهي من الركع، وأن يتضرر حتى يرکع إمامه؛ ويرفع من الرکوع وهو واقف يقرأ مثلاً وفي هذه الصورة تبطل صلاة المأمور بشرطين : الأول: أن يفعل ذلك في الركعة الأولى، أما إذا وقع منه ذلك في غير الركعة الأولى، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم بذلك؛ الثاني: أن يصدر منه ذلك الفعل عمداً لا سهوًّا، أما إذا وقع منه =

= سهواً، فإن عليه أن يلغى هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته؛ القسم الرابع: ما لا تلزم فيه المتابعة، وله حالات ثلاث: الحالة الأولى: ما يطلب من المأموم. وإن لم يأت به الإمام، وذلك في أمور: منها ما هو سنة، وذلك كما في تكبيرات الصلاة، سوى تكبيرة الإحرام والتشهد. فيسن للمأموم أن يأتي بها وإن لم يأت بها الإمام، ومثلها تكبيرات العيد، فإنها يأت بها المأموم، ولو تركها الإمام؛ ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه في مباحث «العيددين» فإنه يندب أن يأتي به المأموم، ولو تركه الإمام، ومثل ذلك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فإنه مندوب في حق الإمام والمأموم، فلو تركه الإمام فإنه يندب المأموم أن يأتي به؛ الحالة الثانية: ما لا تصح متابعة الإمام فيه، وذلك فيما إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع في الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك، فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتبعه في ذلك؛ بل يسبح له، وإن زاد الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعاً، وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد في تكبيرات العيد على ما يراه المالكي، كما تقدم في العيد، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبيرة صلاة الجنائز على أربع، فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام ركناً في صلاته، كما إذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة، فإن المأموم لا يتبعه في ذلك القیام، بل يجلس ويسبح له، وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت صلاته، إلا إذا تبين أن المأموم مخطئ، والإمام مصيب بعد الصلاة.

هذا وإذا ترك الإمام الجلوس الأول وهو للقيام للركعة الثالثة فإذا لم يفارق الأرض بيديه وركبته، ورجع، فلا شيء عليه، أما إذا فارق الأرض بيديه وركبته ثم رجع، فإن صلاته لا تبطل على الصحيح، ويُسجد بعد السلام، لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم، ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك، والحنفية يقولون: إذا فعل ذلك، وكان للقيام أقرب بطلت صلاته، وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة في الصلاة، فإذا ترك المأموم السجود، كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع، فإن المأموم يتركه أيضاً.

الحنابلة قالوا: متابعة المأموم لإمامه، هي أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة، فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته لم تتعقد، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً. ومثل ذلك ما إذا ساوه في تكبيرة الإحرام بأن كبر مع إمامه، فإن صلاته لم تتعقد، فالمقارنة في تكبيرة الإحرام مفسدة للصلاحة، بخلاف غيرها من باقي الأركان، فإنها مكرورة فقط، وإذا سبق المأموم إمامه بالسلام، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته، فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته؛ هذا ما إذا سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام. أما إذا سبقه في فعل غير ذلك؛ فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع، أو بالهوي للسجود، أو بالسجود أو بال القيام، ولكل منها أحکام: فإذا سبقه بالركوع عمداً بأن رفع ورفع من الركوع قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته، أما إذا رفع قبل إمامه، وظل راكعاً حتى رفع إمامه، وشاركه في رکوعه، فإن صلاته لا تبطل إذا رفع ورفع بعد رکوع إمامه، أو رفع ورفع

= قبل إمامه سهواً أو خطأً، فإنَّه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه، ويلغو ما فعله أولاً في الحالتين، فإنَّ ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الإمام، وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه، ثم شاركه في الهوى للسجود بطلت صلاته.

هذا إذا رکع ورفع قبل إمامه: أما إذا رکع إمامه قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً، فإنَّ صلاته تبطل، أما إذا تخلف عن متابعة الإمام في رکوعه ورفعه سهواً أو لعذر، فإنَّ صلاته لا تبطل، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرکع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الرکعة الثانية مع الإمام، فإنَّ خاف ذلك فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام في أفعاله، ويلغى الرکعة التي فاتته مع الإمام، وعليه قضاوتها بعد سلام إمامه، ومثل الرکوع في هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة، سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما، فإنه إذا لم يتبع الإمام فيه سهواً أو لعذر، فإنَّ عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه، وإنَّ تبع الإمام فيما بعده، وأتى برکعة بعد سلام إمامه.

هذا، إذا لم يتبع إمامه في الرکوع؛ أما إذا لم يتبعه في الهوى للسجود، فإنَّ هوى الإمام للسجود وهو واقف حتى سجد الإمام ثم هو وآدرک الإمام في السجود، أو سبق الإمام في القيام للرکعة التالية، بأنَّ سجد مع الإمام ثم قام قبل أن يقوم الإمام فإنَّ صلاته لا تبطل بذلك، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الإمام في ذلك وإذا وقع منه ذلك سهواً فإنه لا يضر من باب أولى، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً، ويتبع فيه إمامه، ويلغى ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإنَّ الرکعة لا تحسب له، وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام، وإذا لم يتبع إمامه في ركين، لأنَّ رکع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم، فإنَّ كان ذلك عمداً فإنَّ صلاته تبطل على أي حال، وإنَّ كان سهواً فإنَّ أمكنه أن يأتي بهما ويدرك إمامه في باقي أفعال الصلاة، فذاك وإلا أغفت الرکعة، وعليه الإتيان بها بعد السلام، وإذا تخلف برکعة كاملة أو أكثر عن الإمام لعذر، كنوم يسير حال الجلوس، ثم تنبه، فإنه يجب عليه عند تنبئه أن يتبع الإمام فيما بقى من الصلاة، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه لأنَّه يكون كالمسبوق.

الشافعية قالوا: متابعة المأموم لإمامه لازمة في أمور يعبر عنها بعضهم - بشرط القدوة - الأول: أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فلو تقدم المأموم على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإنَّ صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة؛ أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإنَّ شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة؛ الثاني: أن لا يسلم المأموم قبل سلام إمامه، فلو وقع منه ذلك بطلت صلاته، أما إذا سلم معه فإنَّ صلاته تصح مع الكراهة، وإذا شك في أنه سلم قبل الإمام بطلت صلاته؛ الثالث: أن لا يسبق المأموم إمامه بركتين من أركان الصلاة؛ ولهذا المأموم حالتان: الحالة الأولى: أن يكون مدركاً، وهو الذي يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة؛ الحالة الثانية: أن يكون المأموم مسبقاً، وهو الذي لم يدرك مع إمامه ذلك الزمن، فإذا كان مدركاً وسبق إمامه بركتين، وأنَّ ترك إمامه قائماً، ثم رکع وحده ورفع من الرکوع وهو للسجود، ولم يشترك مع إمامه، فإنَّ صلاته تبطل، =

بشروط: الأول: أن يسبقه بركتين، كما ذكرنا، فلو سبق المأموم إمامه بركن واحد، كأن ترك إمامه يقرأ، ثم ركع وحده، ولم يرفع من رکوعه حتى رکع إمامه وشاركه في رکوعه، فإن صلاة المأموم لا تبطل بذلك السبق، ولكن يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركن واحد فعليه بغير عذر؛ الثاني: أن يكون الركنان فعليان لا قوليان، فإذا سبق المأموم إمامه بركتين قوليين، كأن قرأ الشهد وصلى على النبي قبل إمامه، فإن ذلك لا يضر، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً؛ وإذا سبق إمامه بركتين: أحدهما قولي، والأخر فعلي، كأن قرأ الفاتحة قبل إمامه، ثم ركع قبله، فإنه يحرم عليه سبقه بالرکوع، أما سبقه بقراءة الفاتحة فإنه لا شيء فيه. الشرط الثالث: أن يسبقه بركتين عمداً، أما إذا رکع قبل إمامه ورفع جهلاً، فإن صلاته لا تبطل؛ وكذا لو فعل ذلك نسياناً، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يرجع ويتبع إمامه متى ذكر، ويلغى ما عمله وحده، ومثل ذلك ما إذا لو فرض وتعلم الجاهل وهو في الصلاة، فإنه يجب عليه أن يرجع ويتبع إمامه، وإلا بطلت صلاتهما.

هذا حكم ما إذا كان المأموم مدركاً، وسبق إمامه بركتين فعليين عمداً أو جهلاً أو نسياناً، أو سبقه بركتين قوليين أو بركن قولي وركن فعلي؛ أما إذا كان المأموم مدركاً وتختلف عن إمامه بأن سبقه إمامه، كما إذا كان المأموم بطيء القراءة، والإمام معتمد القراءة، فإنه في هذا الحال يغتر للمأموم أن يتختلف عن إمامه ولا يتبعه في ثلاثة أركان طويلة، وهي الرکوع والسجدة، أما الاعتدال من الرکوع أو من السجود؛ والجلوس بين السجدتين فهما ركنا قصيران، فلا يحسبان في تخلف المأموم عن إمامه، فإذا سبق الإمام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأموم من قراءته إلا بعد شروع الإمام في الركن الرابع، فإن عليه في هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة، ثم يقضى ما فاته منها بعد سلام الإمام، فإن لم يتبع إمامه قبل شروعه في الركن الخامس فإن صلاته تبطل، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المأموم المدرك مشغولاً بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة، كدعاء الافتتاح.

هذا حكم المأموم المدرك، وهو الذي ذكرناه في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية للمأموم المسبوق، وهو الذي لم يدرك مع إمامه زماناً يسع قراءة الفاتحة فهي أنه يسن له أن لا يستغل بسنة، بل عليه أن يستغل بقراءة الفاتحة، إلا إذا كان يظن أنه يدركها مع اشتغاله بالسنة، فإن لم يظن ذلك ولم يستغل بقراءة السنة، ثم رکع إمامه وهو يقرأ الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الرکوع، ويسقط عنه في هذه الحالة ما بقي عليه من قراءة الفاتحة، فإن لم يتبع الإمام في الرکوع في هذه الحالة حتى رفع الإمام فاته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تختلف عن الإمام بركتين فعليين، كأن يترك إمامه يركع ويرفع من الرکوع، ويجهو للسجود، وهو واقف يقرأ الفاتحة، فإذا اشتغل المسبوق بسنة، كقراءة دعاء الافتتاح فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتختلف عن الإمام، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الرکوع مع الإمام احتسبت له الركعة، أما إذا رفع الإمام من الرکوع وأدركه في هذا الرفع، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الرفع من الرکوع، ولا يركع هو، وتقوته الركعة، فإذا لم يفرغ من قراءة ما عليه وأراد الإمام الهوى للسجود، فيجب على المأموم في هذه الحالة

## اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام منحنياً إلى الركوع، فإن وصل انحناؤه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به؛ ولكن يصح لمثله أن يقتدي به، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: إن إمامته تصح لمثله ولغيره، ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع.

## اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر أداء، خلف ظهر قضاء، ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، وإن كان كل منهما قضاء، هذا متفق عليه بين المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ نعم يصح اقتداء المتنقل بالمفترض، ونادر نقل بنادر آخر، والحالف أن يصلبي نفلاً

أن ينوي مفارقة إمامه، ويصلبي وحده، فإن لم ينو المفارقة عند هوي الإمام للمسجدود، في هذه الحالة بطلت صلاته، سواء هوى معه للمسجدود أو لا.

هذا حكم المأموم المسبق، وبقي في الموضوع أمور: منها إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة، ثم ذكرها قبل رکوع الإمام وجب عليه التخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة، ويفتر له مفارقة الإمام بثلاثة أركان طويلة، كما تقدم، أما إذا تذكرها بعد رکوعه مع الإمام، فلا يعود لقراءتها ثم يأتي بعد سلام الإمام برکعة، وإذا لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسکوت إمامه بعد الفاتحة، فلم يسكت الإمام، ورکع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة، فإنه يكون في هذه الحالة معذوراً، ويلزمه أن لا يتبع إمامه في رکوعه، بل عليه أن يقرأ الفاتحة، ويفتر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة، وهي الرکوع والمسجدودان، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التي هو عليها، سواء أدرك الإمام في أفعاله أو لا.

هذا إذا كان الإمام معتدل القراءة، أما إن كان سريع القراءة، وكان المأموم موافقاً لإمامه، فإنه يقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام البافي، ولا يغفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة.

(١) الشافعية، والحنابلة قالوا: يصح الاقتداء في كل ما ذكر، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ونحو ذلك؛ والشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاحة الإمام في الهيئة والنظام، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة، لاختلاف الهيئة، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين.

بحالف آخر؛ والنادر بالحالف، ولو لم يتحد المندور أو المholm على، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجـه، ويلزم إتمام الصلاة أربعاً، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبـهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

هـذا، وللإمامـة شروط أخرى مـبيـنة في المـذاـهـبـ في أسـفلـ الصـحـيـفةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الحـنـفـيـةـ قـالـواـ: لا يـصـحـ اـقـتـدـاءـ نـاذـرـ بـنـاذـرـ لـمـ يـنـذـرـ عـيـنـ ماـ نـذـرـ الإـيـامـ، أـماـ إـذـاـ نـذـرـ المـأ~مـو~مـ عـيـنـ ماـ نـذـرـ الإـيـامـ، كـأنـ يـقـولـ: نـذـرـتـ أـنـ أـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـلـتـيـنـ نـذـرـهـمـاـ فـلـاـنـ، فـيـصـحـ اـقـتـدـاءـ، وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ اـقـتـدـاءـ النـاذـرـ بـالـحـالـفـ، أـماـ اـقـتـدـاءـ الـحـالـفـ بـالـنـاذـرـ. وـالـحـالـفـ بـالـحـالـفـ فـصـحـيـحـ، كـذـاـ قـالـواـ: وـلـاـ يـصـحـ اـقـتـدـاءـ الـمـاسـفـرـ بـالـمـقـيمـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ خـارـجـ الـوقـتـ: لـأـنـ المـأ~مـو~مـ بـعـدـ الـوقـتـ فـرـضـهـ الرـكـعـتـانـ، فـتـكـوـنـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ فـرـضـاـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ، وـالـإـيـامـ فـرـضـهـ الـأـرـبـعـ، لـأـنـهـ مـقـيمـ، فـتـكـوـنـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ، فـيـلـزـمـ اـقـتـدـاءـ مـفـتـرـضـ بـمـتـنـفـلـ، وـهـوـ لـاـ يـصـحـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ «ـصـلاـةـ الـمـاسـفـرـ»ـ.

(٢) الحـنـفـيـةـ: زـادـوـاـ فـيـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـاقـتـدـاءـ أـنـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـمـأ~مـو~مـ وـالـإـيـامـ صـفـ منـ النـسـاءـ، فـإـنـ كـنـ ثـلـاثـةـ فـسـدـتـ صـلاـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ خـلـفـهـنـ مـنـ كـلـ صـفـ إـلـىـ آخـرـ الصـفـوفـ، وـإـنـ كـانـتـ اـثـنـيـنـ فـسـدـتـ صـلاـةـ اـثـنـيـنـ مـنـ الرـجـالـ خـلـفـهـمـاـ إـلـىـ آخـرـ الصـفـوفـ، وـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـسـدـتـ صـلاـةـ مـنـ كـانـتـ مـحـاذـيـةـ لـهـ عـنـ يـمـينـهاـ وـيـسـارـهـاـ وـمـنـ كـانـ خـلـفـهـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ شـرـوـطـ فـسـادـ الـصـلاـةـ بـمـحـاذـاهـ الـمـرـأـةـ فـيـ «ـمـفـسـدـاتـ الـصـلاـةـ»ـ.

الـحـنـابـلـةـ: زـادـوـاـ فـيـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـاقـتـدـاءـ أـنـ يـقـفـ الـمـأ~م~و~م~ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ عـنـ يـمـينـ الـإـيـامـ، فـإـنـ وـقـفـ عـنـ يـسـارـهـ أوـ خـلـفـهـ بـطـلـتـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ أـوـ خـشـيـ، أـماـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـاـ بـالـوـقـوفـ خـلـفـهـ، لـأـنـهـ مـوـقـفـهـاـ الـمـشـرـوعـ، وـكـذـاـ بـالـوـقـوفـ عـنـ يـمـينـ الـإـيـامـ، نـعـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـاـ بـالـوـقـوفـ عـنـ يـسـارـهـ، وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ صـلـىـ الـمـأ~م~و~م~ الـمـخـالـفـ لـمـوـقـفـهـ الـشـرـعـيـ رـكـعـةـ مـعـ الـإـيـامـ، أـماـ إـذـاـ صـلـىـ بـعـضـ رـكـعـةـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ مـوـقـفـهـ الـشـرـعـيـ، وـرـكـعـ مـعـ الـإـيـامـ فـإـنـ صـلـاتـهـ لـاـ تـبـطـلـ، وـأـنـ يـكـونـ الـإـيـامـ عـدـلـاـ، فـلـاـ تـصـحـ إـمـامـةـ الـفـاسـقـ وـلـوـ كـانـ بـمـثـلـهـ، وـلـوـ كـانـ فـسـقـهـ مـسـتـورـاـ، فـلـوـ صـلـىـ خـلـفـهـ مـنـ يـجـهـلـ فـسـقـهـ، ثـمـ عـلـمـ بـذـلـكـ بـعـدـ فـرـاغـ صـلـاتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ إـلـاـ فـيـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ، فـإـنـهـمـاـ تـصـحـانـ خـلـفـ الـفـاسـقـ بـلـاـ إـعادـةـ إـنـ لـمـ تـتـيسـرـ صـلـاتـهـمـاـ خـلـفـ عـدـلـ، وـالـفـاسـقـ هـوـ مـنـ اـقـتـرـفـ كـبـيرـةـ أـوـ دـاـوـمـ عـلـىـ صـغـيـرـةـ.

الـشـافـعـيـةـ: زـادـوـاـ فـيـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـاقـتـدـاءـ موـافـقـةـ الـمـأ~م~و~م~ لـإـمـامـهـ فـيـ سـنـةـ تـفـحـشـ الـمـخـالـفـةـ فـيـهـاـ، وـهـيـ مـحـصـورـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـ: الـأـوـلـىـ؛ سـجـدةـ التـلـاوـةـ فـيـ صـبـحـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـقـتـدـيـ أـنـ يـتـابـعـ إـمـامـهـ إـذـاـ فـعـلـهـاـ، وـكـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ موـافـقـهـ فـيـ تـرـكـهـ، الـثـانـيـةـ: سـجـودـ السـهـوـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـأ~م~و~م~ مـتـابـعـةـ إـمـامـهـ فـيـ فـعـلـهـ فـقـطـ، أـماـ إـذـاـ تـرـكـهـ الـإـيـامـ فـيـسـنـ لـلـمـأ~م~و~م~ فـعـلـهـ بـعـدـ سـلـامـ إـمـامـهـ، الـثـالـثـةـ: التـشـهـدـ الـأـوـلـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـأ~م~و~م~ أـنـ يـتـرـكـهـ إـذـاـ فـعـلـهـ إـمـامـهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ إـذـاـ فـعـلـهـ الـإـيـامـ، بـلـ يـسـنـ

## الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعدر من الأعذار الآتية: المطر الشديد، والبرد الشديد؛ والوحى الذي يتآذى به، والمرض، والخوف من ظالم، والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً؛ والعمى، إن لم يجد الأعمى قائداً، ولم يهتد بنفسه، وغير ذلك مما تقدم في الأعذار التي تسقط بها الجمعة.

## من له حق التقدم في الإمامة

قد ذكرنا من له حق التقدم على غيره في الإمامة عند كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه فعلاً ولا تركاً، وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفائد الطهورين، لأن صلاته تجب إعادتها.

**المالكية:** زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيناً صلاته لتحصيل فضل الجمعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعين؛ لأن صلاة المعين نفل، ولا يصح فرض خلف نفل؛ وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به؛ وعالماً بكيفية شرائطها، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح، وإن لم يميز الأركان من غيرها، وأن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها، فلا تصح إماماً من يظن فيه أنه يصلبي بدون وضوء، أو يترك قراءة الفاتحة، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، كالزاني وشارب الخمر، فإن إمامته تصح مع الكراهة على الراجح.

**(١) الحنفية قالوا:** الأحق بالإماماة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سنًا، إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهًا، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثواباً، فإن استويا في ذلك كله أقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة، وإلا قدموا من شاؤوا، فإن اختالفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساووا بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه، أو صاحب وظيفة، وإلا قدم السلطان، ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب في المسجد، وإذا وجد في البيت مالكه ومستأجره؛ فالأحق بها المستأجر.

**الشافعية قالوا:** يقدم نبأاً في الإمامة الوالي بمحل ولائه، ثم الإمام الراتب، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه، فالأقرأ: فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة. فالأسن في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأشف ثواباً وبدناً وصنعة، فالأشن صوتاً،

## بحث مكرورات الإمامة

### إمامية الفاسق والأعمى

تكره إمامية الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية، والشافعية، أما الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، وكذا تكره إمامية المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق، ويكره تزييه للإمام إطالة الصلاة، إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجوز للأحق بالإمامية أن يقدم غيره لها، ما لم يكن تقدمه بالصفة، كالأفقه، فليس له ذلك.

**المالكية قالوا:** إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامية يندب تقديم السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ورب المنزل، ويقدم المستأجر له على المالك. فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق، ويجب عليها أن تنيب عنها، لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعلم بأحكام الصلاة؛ ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظاً، ثم العدل على مجاهول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباساً، وهو لباس الجديد المباح فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم، وحرم على عبدهم، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فإذا كان تراحمهم بقصد العلو وال الكبر سقط حفهم جميعاً.

**الحنابلة قالوا:** الأحق بالإمامية الأفقه الأجدود قراءة، ثم الفقيه الأجدود قراءة، ثم الأجدود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاحة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قاريء لا يعلم فقه صلاته، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنًا، ثم الأشرف نسباً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى، ثم الأورع، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم، وأحق الناس بالإمامية في البيت صاحبه إن كان صالح للإمامية، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عدداً فيهما، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإنما الأحق.

(١) **الحنابلة قالوا:** إمامية الفاسق، ولو لمثله، غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر صلاتها خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة.

**المالكية قالوا:** إمامية الفاسق مكرورة ولو لمثله.

(٢) **الحنفية قالوا:** يكره للإمام تحريم التطويل في الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بالتطويل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ألم فليخفف»، والمكرور تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن.

## اقتداء المتوضىء بالمتيم وغير ذلك

هذا، ويصح اقتداء متوضىء بمتيم، وغاسل بمساح على خف أو جبيرة بلا كراهة،  
باتفاق الحنفية والحنابلة، أما الشافعية، والمالكية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.  
وللإمامية مكروهات أخرى مبينة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصلحها، فإذا  
مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح غير كاف في صحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون  
إماماً، وإلا فلا.

المالكية قالوا: اقتداء المتوضىء بالمتيم والغاسل بالمساح على خف أو جبيرة مكروه، فهو من  
مكروهات الإمامة عندهم.

(٢) الحنفية قالوا: يكره تنزيه إمام الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم، ومثله ولد الزنا، وكذا تكره  
إمامية الجاهل، سواء كان بدويًا أو حضريًا مع وجود العالم، وتكره أيضًا إمامية الأمرد الصبيح الوجه،  
وإن كان أعلم القوم إن كان يخشي من إمامته الفتنة، وإلا فلا، وتكره إمامية السفيه الذي لا يحسن  
التصريف، والمفلوج، والأبرص، الذي انتشر برصده، والمجدوم، والمحبوب والأعرج الذي يقوم  
بعض قدمه، ومقطوع اليد، ويكره أيضًا إمامية من يؤم الناس بأجر، إلا إذا شرط الواقع له أجرًا، فلا  
تكره إمامته، لأنه يأخذ كصدقة ومعونة، وتكره أيضًا إمامية من خالف مذهب المقتندي في الفروع إن  
شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى  
الخلاف، أو لم يعلم من أمره شيئاً، فلا يكره، ويكره أيضًا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتندين بقدر  
ذراع فأكثر، فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضًا ارتفاع المقتندين عن مكانه بمثل هذا  
القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم ولو واحدًا، فإن  
كان معه واحد فأكثر فلا كراهة، وتكره إمامية من يكره الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص  
فيه، ويكره تحريمًا جماعة النساء، ولو في التراويف، إلا في صلاة الجنائز، فإن فعلن تقف المرأة  
وسطهن، كما يصلح العراة، ويكره حضورهن الجماعة، ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل، أما بالنهاي  
فجائز إذا أمنت الفتنة، وكذا تكره إمامية الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محروم منه،  
كروجه وأخته.

الشافعية قالوا: تكره إمامية من تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يتحرج عن النجاسة،  
ومن يحترف حرفة ذئنة كالحجام، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإثمار الضحك، ومن لا يعرف له  
أب، وكذا ولد الزنا إلا لمثله؛ وتكره إمامية الأقلف، ولو بالغاً، كما تكره إمامية الصبي، ولو أفقه من  
البالغ؛ وكذا الفأفاء واللؤاء، ولا تكره إمامية الأعمى، وتكره إمامية من كان يلحن لحنًا لا يغير المعنى،  
وتكره أيضًا إمامية من يخالف مذهب المقتندي في الفروع، كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست

## كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً، فتكره مساواه<sup>(١)</sup> ووقوفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجالان قاما خلفه ندباً، وكذلك إذا كان خلفه

فرضأً، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة، لأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك، فإنه لا يكره الارتفاع حيثئذ.

**الحنابلة قالوا:** تكره إمامية الأعمى والأصم والأقلف، ولو بالغاً، ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام، وإنما لا تصح إمامته إلا لمثله، وتكره إمامية مقطوع الأنف، ومن يصرع أحياناً، وتكره إمامية الففاء والتتمام، ومن لا يصح بعض الحروف، ومن يلحن لحنناً لا يغير المعنى، لأن يجر دال الحمد لله، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذرعاً فأكثر، أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه وتكره إمامية من يكرره أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الاقتداء به، وتكره إمامية الرجل للنساء، ولو واحدة، إن كن أجنبيات، ولم يكن معهن رجل.

**المالكية قالوا:** تكره إمامية البدوي - وهو ساكن البدادية - للحضري - ساكن الحاضرة - ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري، أو أشد إتقاناً للقراءة منه، لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذلين ورحمة؛ وكذا تكره إمامية من يكرره بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوي الفضل من الناس، وأما من يكرره أكثر الناس أو ذو الفضل، فتحرم إمامته، ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا. وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً: والكرابة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما التوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها، وتكره إمامية الأقلف - وهو الذي لا يعرف أبوه، ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلىها، لثلا تدور السفينة، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفه إن كان في المسجد، وتقبل الإمام بمحاربه، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة، وأما إمامية الأعمى فهي جائزة، ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ما لم يقصد به الكبر، وإنما حرم، وبطلت به الصلاة، ولو كان المأموم بسطح المسجد، وهذا في غير الجمعة، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد بباطلة، كما تقدم؛ وأما علو الإمام على مأمومه فهو مكروه، إلا أن يكون العلو بشيء يسير، كالشبر والذراع، أو كان لضرورة، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز، ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل، ويكره اقتداء المسافر بالمقيم، وبالعكس، إلا أن الكراهة في الأول أكدر.

(١) **الحنفية قالوا:** لا تكره المساواة.

رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان وختانى وإناث ، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم الإناث ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة ، إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا : إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة ، بطلت صلاته ، وإذا صلى رجل وصبي ، فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة ؛ وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامية عند سبق الحديث ونحوه ، والصف الأول أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث ، وهكذا ؛ وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه ، أما الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال فإذا كان الصف ناقصاً ، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup> .

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ، ويسدوا الفرج ، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ، فإذا جاء أحد للصلاة ، فوجد الإمام راكعاً أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففيما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup> .

(١) الحنفية قالوا : إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال ، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفاً وحدتهم خلف الرجال ، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

(٢) الحنفية قالوا : إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعاً ، فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ، ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة ، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضاً ، وإن لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف ، وله أن يجذب إليه واحداً من أمامه في الصف بشرط أن لا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلة ليكون له صفاً جديداً ، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره وأما إذا دخل المقتدي في الصلاة ، ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما يلي المحراب ، فيندب له أن يمشي لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد ، فإذا كان المقتدي المذكور في الصف الثاني ، ورأى الفرجة في الصف الأول جاز له الانتقال إليه ؛ أما إذا كان في الثالث والفرجة في الأول ، فلا يمشي إليها ولا يسدتها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، لأنه عمل كثیر .

الحنابلة قالوا : إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعاً . وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها ، وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل الصف قبل سجدة الإمام ، ولم يجد واحداً يكون معه صفاً

## إعادة صلاة الجمعة

إذا صلى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى تصلي ذلك الفرض الذي صلاه. فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة؟ في هذا الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

جديداً بطلت صلاته؛ أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوات الركعة، ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من السجود، فإن صلاته بطل، وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرحة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشي لسدتها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً، وإنما بطلت صلاته؛ أما إذا جاء ليصلي مع الجماعة فلم يجد فرحة في الصف، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فيجب عليه أن يتباهي رجلاً من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بمناجحة، ويكره له أن ينبعه بجذبه، ولو كان عبداً، أو ابناً، فإن صلاته كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته.

**المالكية** قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف آخر الإحرام ندب حتى يصل إليه، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الإحرام حتى يصل إلى الصف ندب له الإحرام إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشي إليه بعد الدخول في الصلاة، وإن لم يظن ذلك آخر الإحرام حتى يدخل في الصف، ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة، وإذا مشي في الصلاة لسد الفرحة، فإنه يرخص له في المشي مقدار صفين، سوى الذي خرج منه، والذي دخل فيه، فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر، وإذا مشي إلى الصف، فإنه يمشي راكعاً في الركعة الأولى، أو قائماً في الركعة الثانية، ولا يمشي وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع؛ فإن فعل ذلك كره، ولا تبطل على المعتمد، وإذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرحة، فإنه يحرم خارجه، ويكره له أن يجذب أحداً من الصف ليقف معه، ولو جذب أحداً كره له أن يوافقه.

**الشافعية** قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعاً، وفي الصف فرحة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف، ولو فاتته الركعة. وأما إذا دخل في الصلاة، ثم وجد بعد ذلك فرحة في صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرحة، بشرط أن لا يمشي ثلات خطوات متواتلة، وشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وإنما بطلت صلاته؛ وإنما يمشي في الصلاة لسد الفرحة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة، أما إذا حدثت الفرحة بعد دخوله في الصلاة، فليس له أن يخترق الصفوف، وأما إذا جاء إلى الصلاة، ولم يجد فرحة في الصف، فإنه يحرم خارجه، وليس له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلاً من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه، بشرط أن يكون الصف المجنوب منه أكثر من اثنين، وإنما فلا يسن الجذب.

(١) **الشافعية** قالوا: تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صلى الأولى منفرداً أو بجماعة،

بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة، وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة؛ وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أوندبها، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً ستن في الجمعة، وأن تعاد مرة واحدة على الراجح، وأن تكون غير صلاة الجنائز، وأن تكون الثانية صحيحة، وإن لم تغُّ عن القضاء، وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاه الثانية عن الصف، مع إمكان دخوله فيه، فإن انفرد فلا تصح الإعادة، أما إذا انفرد بعد إحرامه، فإنها تصح، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقدر، وأن تكون الجمعة مطلوبة في حق من يعيدها، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الإعادة.

**الحنابلة قالوا:** يسن لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجمعة، وهو في المسجد، سواء كان وقت الإعادة وقت نهي أولاً، وسواء كان الذي يعيده معه هو الإمام الراتب أو غيره، أما إذا دخل المسجد فوجد الجمعة مقامة، فإن كان الوقت وقت نهي حرمت عليه الإعادة، ولم تصح، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجمعة أولاً، أما إذا لم يكن الوقت وقت نهي وقدر المسجد للإعادة، فلا يسن له الإعادة، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة، وهذا كله في غير المغرب، أما المغرب فلا تسن إعادة مطلقاً، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة، فينوبها معادة أو نافلة.

**المالكية قالوا:** من أدى الصلاة وحده أو صلاتها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً، فيعيد معه؛ ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادةهما لتحقيل فضل الجمعة، ويستثنى أيضاً من صلى منفرداً بأحد المساجد الثلاثة، وهي: مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس فلا يندب له إعادةتها جماعة خارجها، ويندب إعادةتها جماعة فيها، وإذا أعاد المصلي منفرداً صلاته لتحقيل فضل الجمعة تعين أن يكون مأموراً، ولا يصح أن يكون إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة، كما تقدم، وينوي المعيد الفرض، مفوضاً الأمر لله تعالى في قبول أي الصلاتين، فإذا نوى النفل بالصلاه المعاذه، ثم تبين بطلان الأولى، فلا تجزئ الثانية؛ وأما من أدى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى، إلا إذا كانت الجمعة الأولى خارج المساجد الثلاثة، ثم دخل أحدها فيندب له إعادةتها به جماعة لا فرادي.

**الحنفية قالوا:** إذا صلى منفرداً، ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك، وكانت صلاته الثانية نفلاً، وإنما تجوز إذا كان إماماً يصلى فرضاً لا نفلاً، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكرروهه، وإنما المكرروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجمعة أكثر من ثلاثة، كما تقدم، فإن صلى جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانياً بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة. إلا فلا يكره إذا أعادوها بغير أذان، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقاً، ومتي علم أن الصلاة الثانية تكون نفلاً أعطيت حكم الصلاة النافلة في الأوقات المكرروهه، فلا تجوز إعادة صلاة العصر، لأن النفل منمنوع بعد العصر، وإذا شرع

## تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد بأن يصلّي فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

في صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة، ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسلية واحدة ليدرك فضل الجماعة، وهذا إذا لم يسجد، أما إعادة الصلاة لخلل فيها ترك واجب ونحوه، فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت. بعيداً عنه، فلا يكره وإلا كره تحريمًا؛ كما لا يكره مطلقاً تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا آذان وإنقامة.

(١) الحنفية قالوا: لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون، أما مساجد المحلة - وهي ما لها إمام وجماعة معينون - فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى، فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك.

الحنابلة قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلّي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلّي بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه، فلا تحرم، كما لا تحرم صلاة غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلّي غيره في حال غيبته، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامية غيره، وأما إمامية غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزه إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوى، فإن إعادة الجماعة فيهما مكرهه إلا لعذر، كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين، فله أن يصلّي جماعة بعد ذلك بلا كراهة، ويكره ل الإمام أن يؤم الناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائنة، وبالأولى فرض الوقت مثلاً.

الشافعية قالوا: يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب، أوله وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة.

المالكية قالوا: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه، وله إمام راتب، ولو إذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعاد له، وإلا فلا كراهة، وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى، ويتبعن على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاتها منفرداً، أما إذا كان قد صلاتها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لثلا يطعن على الإمام، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن يصلّيه، كأن كان عليه الظاهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فإنه يتبع الإمام في الصورة فقط، وينوي

## ما تدرك به الجماعة، والجماعة في البيت

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، ولو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، كما تقدم «في الجمعة»، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

هذا، ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت، ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء.

### إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

من لا يدرك إمامه في جميع صلاته لا يخلو حاله عن أمرتين: أحدهما: أن يفوته ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها، بعد الدخول في الصلاة، ثانيهما: أن

الظهر وهو منفرد فيها، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من (التشوش)، وإذا تربوا أن يصلّي أحدهم، فإذا انتهى صلّى الآخر، وهكذا، فهو مكرر على الراجع، وأما المساجد أو الموضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلّي جماعة، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة، وهكذا.

(١) المالكية قالوا: تدرك الجماعة، ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام بأن يتحيني المأموم في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه، وإن لم يطمئن في الركوع إلا بعد رفع الإمام، ثم يدرك السجدين أيضاً مع الإمام، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل، وثبتت له أحكام الاقتداء، فلا يصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى؛ ويلزمه أن يسجد لشهود الإمام قبلها كان أو بعديها، ويسلم على الإمام، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم، أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر، كزحمة ونحوها مما تقدم، فلا يحصل له فضل الجماعة، ولا يثبت له أحكام الاقتداء، فتصبح أن يكون إماماً في هذه الصلاة، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك فضل الجماعة، ولا يسلم على الإمام، ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك، وإنما قالوا: إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة، لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك، فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الثواب والأجر، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبعين وعشرين درجة، وهذا هو الحديث السابق.

يفوته شيء من ذلك قبل الدخول فيها مع الإمام، كأن يدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، وفي كل هذا تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إن الأول يسمى لاحقاً، والثاني يسمى مسبقاً، فاللآخر هو من دخل الصلاة مع الإمام، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر، كزحام؛ والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق حكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تقطع تبعيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه، لأن لا سجود على المأمور فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية، ولا يقرأ شيئاً في قيامه حال القضاء، لأنه يعتبر خلف الإمام، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته، وقد يكون اللاحق مسبوقاً بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم يفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام، وفي هذه الحالة يقضي ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام، وعليه القراءة في قضاء ما سبق به، فاللآخر إذا كان مسبوقاً عليه أن يقضي ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضي ما سبق به بقراءة، فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضي ما فاته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب الم مشروع. أما المسبوق فله أحکام كثيرة: منها أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثانية بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام، وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحيثئذ يتغوز، ويسمى للقراءة كالمنفرد. فإن أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد تحرّى، فإن غالب على ظنه أنه لو أتى بالثانية أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا، وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثانية، بل يكبر ويقعد معه مباشرة. ومنها أنه يكره تحريمياً أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر الشهد، إلا في مواضع: الأول: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام، الثاني: إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر، لأنه إذا انتظره في هذه الحالة يتضيق وضوئه، الثالث: إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام، الرابع إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيددين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام، الخامس إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث؛ السادس: إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه، ويقضي ما فاته متى كان الإمام قد قعد قدر الشهد؛ أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر الشهد، فإن صلاة المسبوق تبطل، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في سلام عند وجود عذر من هذه الأعذار، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر، فإن لم يوجد عذر وجب على المأمور أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم الشهد، فإن سلم إمامه، قبل ذلك لا يسلم معه، بل يتم شهده ثم يسلم، فإذا أتم المأمور شهده قبل إمامه، ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم

المأمور مع إمامه لا قبله ولا بعده، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام، فإن المقارنة فيها أفضل، أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام، ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة، وأآخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، وقرأ في كل واحدة منها الفاتحة وسورة، لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رأس الأولى منها ويتشهد، لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعديات، ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد، ثم يقضي ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة فيها وعدمها، والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة، ويتشهد، فلو ترك القراءة في إحداهما بطلت صلاته، ومنها أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربعة؛ أحدها: أنه لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله، ولا أن يقتدي به غيره، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي دون الإمام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته، ثانية: أنه لو كبر ناوياً لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح، بخلاف المنفرد، ثالثها: أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته، فرأى الإمام يسجد للسهو، فإنه يجب أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيده الركعة التي قام لقضائها بسجدة، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجدة السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها، بخلاف المنفرد، فإنه لا يلزم به غيره، رابعها: أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة، لأن المتابعة في هذه الحالة يجب على المأمور أن يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة، وإن المتابعة في هذه الحالة فرض، فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقاعدة الأخيرة فصارت إعادةها فرضاً، والمتابعة فيها فرض، فلو لم يتبعه بطلت صلاته، وهذا إذا لم يقيده المسبوق ما قام له بسجدة، فإن قيده بسجدة فسدت صلاته، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبية، أما إذا لم يعد الإمام إلى سجدة التلاوة، فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة.

**المالكية قالوا:** المقتدي إن فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضياً، وبالنسبة للفعل بانياً، ومعنى كونه قاضياً أن يجعل ما فاته أول صلاته؛ فإذاً به على الهيئة التي فاتت عليها بالنسبة للقراءة، فإذاً بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سراً أو جهراً على حسب ما فاته، ومعنى كونه بانياً أن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، لإيضاح ذلك نقول: دخل المأمور مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء وفاته ثلاثة ركعات قبل الدخول؛ فإذاً سلم الإمام يقوم المأمور فإذاً بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة؛ ثم يجلس على رأسها للتشهد، لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس، ثم يقوم بعد التشهد فإذاً بركعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها

ثانية له بالنسبة للقراءة، ولا يجلس للتشهد على رأسها، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس، ثم يقوم فيأتي برکعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سراً: لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد، لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم، ومن القول الذي يكون قاضياً فيه القنوت، فإذا دخل مع الإمام في ثانية الصبح يقنت فيها تبعاً لإمامه، فإذا سلم الإمام قام برکعة القضاء، ولا يقنت فيها، لأنها أولى بالنسبة للقنوت؛ ولا قنوت في أولى الصبح، فالقول الذي يكون قاضياً فيه هو القراءة والقنوت، ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبلياً سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعدياً آخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه، والمبسوقة يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من رکعة، وإلا يكبر حال القيام، بل يقوم ساكتاً، وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعدم، كزحمة أو نعاس لا ينقض الموضوع، فله ثلاث أحوال: الأولى أن يفوته رکوع أو رفع منه، الثانية: أن تفوته سجدة أو السجدتان: الثالثة: أن تفوته رکعة أو أكثر، فالحالة الأولى أنه إذا فات المأموم الرکوع أو الرفع منه مع الإمام؛ فإذاً يكون ذلك في الرکعة الأولى أو غيره، فإن كانت في الرکعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الرکعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الرکوع مع الإمام. ولعدم عقد الرکعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الرکوع برفع الرأس منه مع الإمام، وعليه أن يقضى رکعة بعد سلام الإمام بدل الرکعة التي ألغاهما، وإن كان ذلك الفوات في غير الرکعة الأولى، فإن ظن أنه لورکع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام، ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح، وإن تخلف ظنه، كأن كان بمجرد رکوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية؛ فإنه يلغى ما فعله، ويتابع الإمام فيما هو فيه، ويقضى رکعة بعد سلامه: وإن لم يظن إدراك شيء من السجدة مع الإمام ألغى هذه الرکعة؛ وقضى رکعة بعد سلام الإمام، فإن خالف ما أمر به، وأتي بما فاته، فإن أدرك مع الإمام شيئاً من السجدة صحت صلاته وحسبت له الرکعة، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته من طلب إمامه؛ الحالة الثانية: أن يفوته سجدة أو سجدتان، وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من رکوع الرکعة التالية أولاً، ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته، ويتحقق الإمام وتحسب له الرکعة، وفي الحالة الثانية يلغى الرکعة، ويتابع الإمام فيما هو فيه، ويتأتي برکعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الرکعة التي ألغاهما، لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه؛ الحالة الثالثة: أن تفوته رکعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام، وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت، ويكون بانياً في الأفعال على ما تقدم، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام؛ ثم يفوته رکعة أيضاً أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها، مثال ذلك: أن يدخل المأموم مع الإمام في الرکعة الثانية الرابعة؛ فيدرك معه الثانية والثالثة، وتفوته الرابعة فقد فاته الآن ركعتان: إحداهما: قبل الدخول مع الإمام، والثانية بعد الدخول معه، وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الرکعة الثانية التي هي رابعة الإمام، فيأتي بها بالفاتحة فقط سراً، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها،

## كتاب الصلاة / إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

لأنها أخيرة الإمام، ثم يقوم فيأتي برкуة بدل الأول؛ ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى؛ ويجهر إن كانت الصلاة جهرية، ويجلس عليها، لأنها أخیرته هو ثم يسلم.

**الحنابلة قالوا:** من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثـر وفاته شيء منها؛ فهو في الحالتين مسبوق، فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كفالة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتي بما فاته متى زال عذرـه إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك رکوعها مع الإمام، وصارت الركعة معتدـاً بها، فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامـه ولغـت الركعة، ووجب عليه قضاـئها بعد سلام الإمام على صفتـها وإن تخلف عن إمامـه برـكـعة فأكـثر لعـذرـ من الأعـذـارـ السـابـقـةـ تـابـعـهـ، وـقـضـىـ ماـ تـخـلـفـ بـهـ عـنـ إـمـامـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ، وـمـعـنـىـ قـضـاءـ ماـ فـاتـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ، أـنـ لـوـ كـانـ مـاـ فـاتـهـ رـكـعـةـ الـأـولـىـ أـتـىـ عـنـ قـضـائـهـ بـمـاـ يـطـلـبـ فـعـلـهـ فـيـهـ مـنـ اـسـفـتـاحـ وـتـعـودـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ بـعـدـ الفـاتـحـةـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـةـ قـرـأـ سـوـرـةـ بـعـدـ الفـاتـحـةـ، وـإـنـ كـانـ الثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ قـرـأـ الفـاتـحـةـ فـقـطـ، وـإـنـ دـخـلـ مـعـ إـمـامـهـ وأـدـرـكـ رـكـعـةـ الـأـولـىـ ثـمـ تـخـلـفـ عـنـ السـجـودـ مـعـ لـعـذرـ وـزـالـ عـذـرـهـ بـعـدـ رـفـعـ إـمـامـهـ مـنـ رـكـعـةـ الـثـانـيـةـ تـابـعـ إـمـامـهـ فـيـ سـجـودـ الـثـانـيـةـ وـتـمـ لـهـ بـذـلـكـ رـكـعـةـ مـلـفـقـةـ مـنـ رـكـعـةـ الـأـولـىـ وـسـجـودـ الـثـانـيـةـ، وـيـقـضـىـ مـاـ فـاتـهـ بـعـدـ سـلامـ إـمـامـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـتـدـيـ قد دـخـلـ مـعـ إـمـامـهـ مـنـ أـوـلـ صـلـاتـهـ، أـمـاـ إـذـاـ دـخـلـ مـعـهـ بـعـدـ رـكـعـةـ فأـكـثـرـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ إـمـامـهـ مـنـ الـصـلـاةـ؛ وـيـكـونـ مـاـ يـقـضـيـهـ أـوـلـ صـلـاتـهـ، وـمـاـ أـدـاهـ مـعـ إـمـامـهـ آخـرـ صـلـاتـهـ، فـمـنـ أـدـرـكـ إـلـمـامـهـ فـيـ الـظـهـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ فـرـاغـهـ إـمـامـهـ، فـيـسـتـفـتـحـ وـتـعـودـ وـقـرـأـ الفـاتـحـةـ وـسـوـرـةـ فـيـ أـوـلـاهـمـاـ، وـقـرـأـ الفـاتـحـةـ وـسـوـرـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـمـاـ عـلـمـتـ، وـيـخـرـ فيـ الـجـهـرـ إـنـ كـانـ الصـلـاةـ جـهـرـيـةـ غـيـرـ جـمـعـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ مـسـبـوقـ أـنـ يـقـومـ لـلـقـضـاءـ قـبـلـ تـسـلـيمـةـ إـلـمـامـ الـثـانـيـةـ، فـإـنـ قـامـ فـيـهـ بـلـاـ عـذـرـ وـبـيـعـ المـفـارـقـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ لـيـقـومـ بـعـدـهـ، وـإـلـاـ انـقـلـبـتـ صـلـاتـهـ نـفـلـاـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الـفـرـضـ الـذـيـ صـلـاهـ مـعـ إـلـمـامـ، وـإـنـماـ يـكـونـ مـاـ يـقـضـيـهـ مـسـبـوقـ أـوـلـ صـلـاتـهـ فـيـمـاـ عـدـاـ الشـهـدـ، أـمـاـ الشـهـدـ فـإـنـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ إـلـمـامـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ رـبـاعـيـةـ، أـوـ مـنـ الـمـغـرـبـ فـإـنـهـ يـتـشـهـدـ بـعـدـ قـضـاءـ رـكـعـةـ أـخـرـ لـثـلـاـ بـغـيـرـ هـيـةـ الصـلـاةـ، وـيـنـبـغـيـ لـلـمـسـبـوقـ أـنـ يـتـورـكـ فـيـ تـشـهـدـ إـلـمـامـ الـأـخـيـرـ إـذـاـ كـانـ الصـلـاةـ مـغـرـبـاـ أـوـ رـبـاعـيـةـ تـبـعـاـ لـإـلـمـامـ، وـإـذـاـ سـلـمـ مـسـبـوقـ مـعـ إـلـمـامـ سـهـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـيـ آخـرـ صـلـاتـهـ، وـكـذـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ إـنـ سـهـاـ فـيـمـاـ يـصـلـيـهـ مـعـ إـلـمـامـ، وـفـيـمـاـ انـفـرـدـ بـقـضـائـهـ، وـلـوـ شـارـكـ إـلـمـامـ فـيـ سـجـودـهـ، وـإـذـاـ سـهـاـ إـلـمـامـ وـلـمـ يـسـجـدـ لـسـهـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـسـبـوقـ سـجـودـ السـهـوـ بـعـدـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ، وـيـعـتـبـرـ مـسـبـوقـ مـدـرـكـاـ لـلـجـمـاعـةـ مـتـىـ أـدـرـكـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ قـبـلـ سـلامـ إـلـمـامـ التـسـلـيمـةـ الـأـولـىـ، وـلـاـ يـكـونـ مـسـبـوقـ مـدـرـكـاـ لـلـرـكـعـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـدـرـكـ رـكـعـهـ مـعـ إـلـمـامـ، وـلـوـلـمـ يـطـمـئـنـ مـعـهـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـطـمـئـنـ وـحـدـهـ، ثـمـ يـتـابـعـهـ.

**الشافعية قالوا:** ينقسم المقتدي إلى قسمين: مسبوق، وموافق؛ فالمسبوق هو الذي لم يدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة من قاريء معتدل، ولو أدرك الركعة الأولى؛ والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه قبل رکوع إمامه زماناً يسع الفاتحة، ولو في آخر ركعة من الصلاة، فالعبرة في السبق

وعدمه بإدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل رکوع الإمام وعدم إدراكه، ولكل حكم؛ أما المسبوق فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يدخل مع الإمام وهو راكع، الحالة الثانية: أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه بمجرد إحرامه رکع مع الإمام؛ الحالة الثالثة: أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه قريب من الرکوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة، وحكم المأموم في الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الرکوع مع الإمام، وتسقط عنه قراءة الفاتحة، وتحسب له الرکعة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الرکوع، وإلا فلا يعتد بها، ويأتي برکعة بدلها بعد سلام الإمام، وفي الحالة الثالثة يجب عليه أن يستغلى بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل رکوع الإمام، ويسقط عنه بقية الفاتحة، ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ، فإن اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون رکوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء الاستفتاح أو التعوذ، ثم إن اطمأن مع الإمام في الرکوع يقيناً حسبت له الرکعة وإلا فلا، وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة، إلا إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر، وأما المواقف فقد تقدمت أحکامه في مبحث «المتابعة»، ثم إن كلا من المسبوق والمواقف بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقاً، بمعنى أنه فاته بعض رکعات الصلاة مع الإمام، وحكم هذا أن أول صلالة المأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام، فلو أدرك مع الإمام الرکعة الثانية، ثم قام للإتيان بما فاته تحسب له الرکعة التي أداها مع الإمام الأولى، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقتن في الرکعة التي يأتي بها، لأنها ثانية له، وإن كان قد قفت في الرکعة التي أداها مع الإمام متابعة له. وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة، فمثلاً إذا أدرك الإمام في ثلاثة الظهر ثم فعل ما فاته بعد فراغه، يسن له أن يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما، لثلاث تخلو صلاته من سورة.

## الاستخلاف في الصلاة

### تعريفه - وحكمه مشروعية

الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء هو أن ينوب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحًا للإمام ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الآتية، مثل ذلك أن يصلِّي الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائي أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع، ففي هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلاً من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه إماماً ليكمل ما بقي من الصلاة بالمأمومين، فإن لم يفعل الإمام ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحداً منهم وينبئوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، كما ستر فيه، ولعل قائلاً يقول: لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته تبطل، ويأتي غيره من الصالحين للإمام ويصلِّي بالجماعة؟ والجواب: إن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية، فمتى شرع الإنسان في الصلاة ووقف ينادي ربه خاضعاً خاشعاً، فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود، وإذا عرض للإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها، لأنها عمل من الأعمال الالزامية في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال.

### سبب الاستخلاف

أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: سبب الاستخلاف هو أن يحدث الإمام في الصلاة بدون اختيار، يخرج منه ريح أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التي تخرج من بدن الإنسان وهو يصلِّي، أما إذا أصابته نحافة تمنع من الاستمرار في الصلاة، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين فلا يصح الاستخلاف في هذه الحالة، كما لا يصح الاستخلاف إذا ضحك الإمام قهقة أو جن أو أغumi عليه أو غير ذلك مما يأتي في شروط الاستخلاف، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض، أما إذا عجز عن الركوع أو

السجود بسبب حصر البول أو الغائط فإنه لا يستخلف إذا أمكنه أن يصلبي قاعداً، وعلى المأمورين في هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة، ولا يصح الاستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال، بل يقطع الصلاة، ويتذرع المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يباح لهم.

**المالكية قالوا:** أسباب الاستخلاف ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن يخاف الإمام وهو في صلاته على مال، سواء كان ماله أو مال غيره، وفي هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذ ذلك المال، ويندب له أن يستخلف إماماً غيره، على أنه يتشرط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يترتب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له، وفي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقطع الصلاة مطلقاً، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وسواء اتسع الوقت لإدراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع. أما إذا لم يخف ضياعه، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون حراسة فإنه في هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين: الشرط الأول: أن يكون الوقت متسعًا بحيث يمكنه أن يؤدي الصلاة التي قطعها قبل خروج الوقت، الشرط الثاني؛ أن يكون المال كثيراً - والمال الكثير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه - فإذا فقد شرط من هذين الشرطين في هذه الحالة فإنه لا يصح له قطع الصلاة، ومثل الخوف على المال الخوف على نفس من الهلاك والتلف، فإذا خاف على أعمى الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فإنه في هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذه.

والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضاً على الإمام، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، وعرفت أن الحنفية قالوا: إن الخوف على مثل هذا يوجب قطع الصلاة، ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه، وللمأمورين أن يقيموا إمامين يصلب كل إمام بفريق، وإذا أقام الصلاة خليفة عنه وأقام المقتدون إماماً ثانياً، وصلت كل فرقة خلف واحد منهما، فإن الصلاة تصح، ولكن إذا أقام الإمام خليفة حرم على المأمورين أن يقيموا غيره، وإن كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه.

هذا كله في غير صلاة الجمعة، أما إذا وقع ذلك وهو يصلب الجمعة إماماً. فإذا لم يستخلف في الجمعة وصلوها فرادى فإنها تبطل لاشتراط الجماعة فيها، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً فإن الجمعة تصح خلف من استخلفه الإمام، وتبطل خلف غيره، فإن لم يستخلف الإمام أحداً واستخلف المقتدون اثنين فإن الجمعة تصح لمن سبق منهم، فإن تساويا في السلام بطلت صلاة الجمعة، وعليهم أن يقيمواها جمعة ثانية إن كان الوقت باقياً، وإلا صلوها ظهراً وقد خالف الحنفية في ذلك كله فقالوا: إن لم يستخلف الإمام وصلوها فرادى بطلت صلاتهم، سواء في الجمعة أو في غيرها، وكذلك إذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً، بطلت الصلاة خلف من استخلفه المقتدون، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون، وتقدم واحد عن المصلين وأتم بهم الصلاة، فإنها تصح.

## حكم الاستخلاف في الصلاة

اختلقت المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف، فانظر كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الشافعية قالوا:** سبب الاستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بظرو حدث، سواء كان الحدث عمداً أو قهراً عنه، أو تبين له أنه كان محدثاً قبل شروعه في الصلاة، وهذا السبب عندهم ليس ضرورياً، بل للإمام أن يستخلف غيره، ولو بدون سبب، وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً، فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمام من قدمه المقتدون، لا من قدمه الإمام، فإذا كان إماماً راتباً، فإن الأولى بالإمام من قدمه الإمام الراتب، وإذا قدم الإمام واحداً، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمام من قدمه الإمام، سواء كان راتباً أو غير راتب، ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية، والممالكية في هذه الأحكام.

**الحنابلة قالوا:** سبب الاستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة؛ ومنه ما إذا عجز عن ركن قوله، كقراءة الفاتحة؛ أو واجب قوله، كتسبيحات الركوع والسجود، فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز له أن يستخلف واحداً بدلله؛ ولو لم يكن من المقتدين، ليتم بهم الصلاة، وليس من الأعذار عندهم سبق الحديث، فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلوة من خلفه؛ ولا يجوز له الاستخلاف، وإذا حصل للإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ليتم بهم الصلاة؛ كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام، وإذا استخلف القوم واحداً واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاحة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية.

(١) **الحنفية قالوا:** إن الاستخلاف أفضل، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل، ويعيدوها من أولها مع مخالفته الأفضل، بشرط أن يكون الوقت متسعًا لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجباً، ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً آخر، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، وإذا تقدم واحد من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح، أما إذا لم يستخلف الإمام أو القوم، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى، فإن صلاتهم تبطل.

**الحنابلة قالوا:** حكم الاستخلاف الجواز، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الإمام واحداً من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون غيره، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية، على أنهم قالوا: يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافاً للحنفية؛ كما هو موضح في مذهبهم، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعًا، لأنهم يبحرون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم

وحوthem بدون إمام في مثل هذه الحالة، وكذلك لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحوthem بدون إمام.

**المالكية قالوا:** حكم الاستخلاف الندب، لأنك قد عرفت في تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلفوا الإمام، أو لم يستخلفوا هم واحداً، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة، أما الجمعة، فبتطل إذا صلواها فرادى، عليهم إعادة صلاتها جماعة إن كان الوقت متسعًا، ولم يستخلفوا، كما تقدم تفصيله في مذهبهم قريباً، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجباً في صلاة الجمعة، كما قال الشافعية: بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أي حال، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا.

**الشافعية قالوا:** حكم الاستخلاف الندب، بشرط أن يكون الخليفة صالحًا لإماماة هذه الصلاة، إلا في الجمعة، فإن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة، أما إذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر، فإنه يندب له أن يستخلف من يصلي بهم الركعة الثانية، ولهم أن ينعوا مفارقة الإمام بعد ذلك، ويصلوا الركعة الثانية فرادى؛ ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان: أحدهما: أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الاستخلاف، فلا يصح في الجمعة استخلاف من لم يكن مقتدياً به، كما يصح في غيرها؛ ثانياً: أن يكون الاستخلاف سريعاً، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة، كالركوع، فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك، ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول، فإن الجمعة تتم له وللمقتدين، أما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط، أما هو فلا تتم له الجمعة.

**الشافعية قالوا:** لا يشترط شيء لصحة الاستخلاف في غير الجمعة، كما تقدم، فيجوز أن يستخلف غير مقتد، وأن يستخلف بعد طول الفصل، ولو خرج الإمام من المسجد، إلا أنهم يحتاجون لنية الإقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً والإمام في الثانية، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية، وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر، فإنهم يحتاجون لتجديد النية، وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاته إمامه، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم يتذمرون أو يفارقونه إن كان مسبقاً، والإنتظار أفضـلـ، وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح؛ أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة، ويتمون فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة.

**الحنفية قالوا:** يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف، لا منه ولا من القوم،

لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه، الشرط الثاني: أن يكون الخليفة صالحًا للإمامـة، فإذا استخلف أميًّا أو صبيًّا بطلت صلاة الجميعـ وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنيناً واضعاً يده على أنفهـ كأنه سُئل منه دم الرعاف قهراًـ وهذا وإن كان خلاف الواقعـ ولكنـ الحكمةـ فيهـ واضحةـ وهيـ المحافظةـ علىـ نظامـ الصلاةـ والأدابـ العامةـ، الشرطـ الثالثـ منـ شروطـ الاستخلافـ: تحققـ شروطـ البناءـ علىـ ماـ أداءـ منـ الصلاةـ، فإذاـ لمـ تتحققـ هذهـ الشروطـ فإنـ الصلاةـ تبطلـ ولاـ يصحـ الاستخلافـ، وهيـ أحدـ عشرـ شرطاًـ: الأولـ: أنـ يكونـ الحدثـ قهرياًـ، الثانيـ: أنـ يكونـ منـ بدنـهـ، فلوـ أصابـتهـ نجـاسـةـ مـانـعـةـ لاـ يجوزـ لهـ الـبناءـ، الثالثـ: أنـ يكونـ الحـدـثـ غـيرـ مـوـجـبـ لـالـعـسـلـ، كـاـنـ زـالـ بـالـتـفـكـرـ؛ الـرـابـعـ: أنـ لاـ يـكـونـ نـادـرـاـ، كـالـقـهـقـهـةـ وـالـإـغـمـاءـ وـالـجـنـونـ، الـخـامـسـ: أنـ لاـ يـؤـديـ الإـمـامـ رـكـناـ مـعـ الـحـدـثـ أوـ يـمـشـيـ، الـسـادـسـ: أنـ لاـ يـفـعـلـ مـنـافـيـاـ، كـأـنـ يـحـدـثـ عـمـداـ بـعـدـ الـحـدـثـ الـقـهـرـيـ، الـسـابـعـ: أنـ لاـ يـفـعـلـ مـاـ لـاـ اـحـتـيـاجـ إـلـيـهـ؛ كـأـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ مـاءـ بـعـيدـ مـعـ وـجـودـ الـقـرـيبـ، الثـامـنـ: أنـ لاـ يـتـرـاحـيـ قـدـرـ رـكـنـ بـغـيرـ عـذـرـ كـزـرـحـةـ، التـاسـعـ: أنـ لاـ يـتـبـينـ أـنـهـ كـانـ مـحـدـثـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ، العـاـشـرـ: أنـ لاـ يـتـذـكـرـ فـائـتـةـ إـنـ كـانـ صـاحـبـ تـرـتـيـبـ، الـحـادـيـ عـشـرـ: أـنـ لاـ يـتـمـ الـمـؤـتـمـ فـيـ غـيرـ مـكـانـهـ، فـلـوـ سـبـقـ الـمـصـلـيـ الـحـدـثـ سـوـاءـ كـانـ إـمـامـأـ أوـ مـأـمـومـأـ ثـمـ ذـهـبـ لـيـتوـضـأـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ أـنـ يـعـودـ وـيـصـلـيـ مـعـ الـإـمـامـ، أـمـاـ الـمـنـفـرـدـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ أـتـمـ فـيـ مـكـانـهـ أـوـ غـيرـهـ.

**المالكية قالوا:** يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوعـ فلاـ يـصـحـ استـخـلـافـ منـ فـاتـهـ الرـكـوعـ معـ الـإـمـامـ إـذـاـ حـصـلـ لـهـ الـعـذـرـ بـعـدـ فـيـ هـذـهـ الرـكـعـةـ، كـمـاـ لـاـ يـصـحـ استـخـلـافـ منـ دـخـلـ مـعـ الـإـمـامـ بـعـدـ حـصـولـ الـعـذـرـ، وـعـلـىـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـرـاعـيـ نـظـمـ صـلاـةـ الـإـمـامـ، فـيـقـرـأـ مـنـ اـنـتـهـاءـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ إـنـ عـلـمـ الـاـنـتـهـاءـ، وـإـلـاـ اـبـتـدـأـ الـقـرـاءـةـ، وـيـجـلـسـ فـيـ مـحـلـ الـجـلوـسـ وـهـكـذاـ، فـإـذـاـ كـانـ الـخـلـيـفـةـ مـسـبـقـاـ أـتـمـ بـالـقـوـمـ صـلاـةـ الـإـمـامـ حـتـىـ لـوـ كـانـ عـلـىـ الـإـمـامـ سـجـودـ قـبـلـيـ سـجـدـهـ وـسـجـدـهـ مـعـ الـقـوـمـ، ثـمـ أـشـارـلـهـمـ بـالـاـنـتـظـارـ؛ وـقـامـ لـقـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ، فـإـذـاـ أـتـىـ بـهـ وـسـلـمـ سـلـمـاـ بـسـلامـهـ، فـإـذـاـ سـلـمـواـ وـلـمـ يـتـنـظـرـوـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ سـجـودـ بـعـدـ فـيـؤـخـرـهـ الـخـلـيـفـةـ الـمـسـبـقـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ، وـيـسـلـمـ بـالـقـوـمـ ثـمـ يـسـجـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـأـمـومـيـنـ مـسـبـقـ فـلـاـ يـقـومـ لـقـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـسـلـمـ الـخـلـيـفـةـ، وـلـوـ كـانـ الـخـلـيـفـةـ مـسـبـقـاـ اـنـتـظـرـهـ جـالـسـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـ، فـإـذـاـ سـلـمـ قـامـ هـوـ لـلـقـضـاءـ، وـإـنـ لـمـ يـتـنـظـرـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، مـثـلـاـ إـذـاـ أـدـرـكـ الـمـقـتـدـيـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ، ثـمـ اـسـتـخـلـافـ الـإـمـامـ الـثـانـيـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ، وـكـانـ الـخـلـيـفـةـ أـيـضاـ مـسـبـقـاـ مـثـلـ الـمـأـمـومـ، فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـقـتـدـيـ أـنـ لـاـ يـسـلـمـ، بلـ يـتـنـظـرـ وـهـوـ جـالـسـ حـتـىـ يـفـرغـ الـإـمـامـ الـثـانـيـ - وـهـوـ الـخـلـيـفـةـ - مـنـ قـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـ، فـإـذـاـ سـلـمـ الـخـلـيـفـةـ قـامـ الـمـقـتـدـيـ الـمـتـنـظـرـ وـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـتـنـظـرـهـ وـقـامـ لـقـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ.

هـذـاـ وـيـنـدـبـ الـإـمـامـ أـنـ يـخـرـجـ مـمـسـكـاـ بـأـنـفـهـ مـوـهـمـاـ أـنـ رـاعـفـ، كـمـاـ يـقـولـ الـحـنـفـيـةـ.

**الحنابلة قالوا:** لا يشترط في الخليفة إلا الشروط المطلوبة في الإمامـ فلا يشترط أن يكونـ

مقددياً؛ كي لا يشترط شيء من الشروط التي ذكرها الحنفية، لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة إلا عند العجز عن أداء ركن قولى أو فعلى من أركان الصلاة؛ أما من عرض له ناقض ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته، ولا يصح له أن يستخلف، على أنهم قالوا: يجب على الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقددين، فإذا كان الخليفة مسبوقاً بنى على نظم صلاة الإمام، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يفعل، فلهم أن يسلمو لأنفسهم، ولهم أن يتظروا من جلوس حتى يقضى ما فاته، ويسلم بهم.

## مباحث سجود السهو

### تعريفه - محله - هل تلزم النية فيه؟

معنى السجود في اللغة مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأماراة أخرى من أمارات الخضوع، كالطاعة، ومعنى السهو في اللغة الترك من غير علم، فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون: إن الظن هو إدراك الطرف الراجح، فإذا تراجع عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً، بخلاف السهو والنسيان والشك، فإنه يستوي عنده إدراك الفعل وعدمه، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل.

هذا هو معنى سجود السهو في اللغة، أما معناه في اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلي سجدين بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدين، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب، ولا يكفي السلام الأول الذي خرج به من الصلاة، لأن السجود للسهو يرفعه، كما يرفع التشهد الأخير الذي قبل السلام، أما الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاة فإنه يأتي بهما في التشهد الأخير قبل السلام، ولا يأتي بهما في سجود السهو على المختار، وقيل: يأتي بهما فيه أيضاً احتياطاً، وقولهم: يأتي بسجود السهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمية الثانية، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يتأثم برتك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو، ولا إثم عليه، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى، لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً أو سهواً، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولا يجرئه سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند السهو، أما الترك عمداً

فلم يشرع لجره السجود؛ وهل تجب نية لسجود السهو أو لا؟ خلاف، فقال بعضهم: إن سجود السهو لا تجب له نية، وذلك لأنه قد جيء بـ لجبر نقص واجب من صلاته، أو لجبر خلل وقع فيها ثم أصلحه، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لا تجب له النية؛ وقال بعضهم: بل تجب له النية، لأنه صلاة، ولا تصح صلاة بدون نية، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر، فكذلك تجب لسجود السهو، لأنها كلها كالصلاحة، فكما تجب النية للصلاة تجب لها، وهذا القول الثاني هو الظاهر والاحتياط في العمل به.

**الشافعية قالوا:** سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدين كسجود الصلاة قبل السلام، وبعد التشهد والصلاحة على النبي وآله بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه، لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته، لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة، فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً، وإذا سجد بدون نية عامداً عالماً بطلت صلاته، وإنما تشرط النية للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه لا يحتاج للنية اكتفاء بنيمة الاقداء بإمامه، ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتي بيانه في أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً، وإنما سمي سجود السهو، لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً، وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو، أما إذا كان عمداً، فيحسن أن يستغفر الله في سجوده وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية في اشتراط النية لسجود السهو، ومختلفون معهم فيما عدا ذلك، لأن الشافعية يقولون: هو قبل: السلام، والحنفية يقولون: بل هو بعده، والشافعية يقتصرون على السجدين؛ والحنفية يقولون: لا بد من التشهد والجلوس.

**المالكية قالوا:** سجود السهو سجدان يتشهد بهما بدون دعاء وصلاة على النبي ﷺ، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوباً، فإن لم يعد فلا تبطل صلاته، وقد عرفت مذهب الشافعية، والحنفية في ذلك، فأما الشافعية، فإنهم يقولون: إن سجود السهو قبل السلام دائماً، فالسلام بعد السجدين لا بد منه، وأما الحنفية فإنهم يقولون إن السلام في سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الإثم، ثم إن سجود السهو عند المالكية إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية، لأن نية الصلاة تكفي لكونه بمثابة جزء من الصلاة عندهم، أما إن كان بعد السلام فإنه يحتاج لنية لكونه خارجاً عن الصلاة، وهو في ذلك متفقون مع الحنفية في أن النية لازمة لسجود السهو بعد السلام، ومختلفون مع الشافعية، كما عرفت في مذهبهم.

هذا، وإذا نسي سجود السهو في صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فإنه يتعمّن عليه أن يسجد بالجامع الذي صلى فيه، وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجده في أي جامع كان، لأنه بعد السلام، ولا يجزئ سجوده في غير مسجد تقام فيه الجمعة، ثم إن كان سجود السهو نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة، فإن محله يكون قبل السلام، فإذا نقص السورة ناسياً مثلاً، ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فإنه لا يرجع لقراءة السورة، وإلا بطلت صلاته إذا رجع، وإذا لم يرجع فعليه أن يتضرر، حتى يتشهد التشهد الأخير،

## سبب سجود السهو

**الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

ويصلی على النبي ويذعن ثم يسجد سجدين يتشهد فيهما والتشهد فيهما سنة، ولا يصلی على النبي في تشهده، ولا يذعن ثم يسلم، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام، وإذا أخره كره، وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير، وإلا فلا كراهة، ولا حرمة، ولا تبطل صلاته فيهما.

الحنابلة قالوا: سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدين، وهذا القدر متفق عليه، ويجوز أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها، ثم إن كان السجود بعدياً فإنه يأتي بالتشهد قبل السلام، وإذا كان قبلياً لا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذي قبله، كما يقول الشافعية؛ على أن الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلا في صورتين: إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته، فإنه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام؛ ثانيةهما: أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإن الأفضل في هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام، ويكتفي لجميع سهوه سجدة واحدة، وإن تعدد موجبه، وإذا اجتمع سجود قبله وبعدي رجح القبلي.

(١) الحنفية قالوا: أسباب سجود السهو أمور: (السبب الأول): أن يزيد أو ينقص في صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك، فإذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً، لأن صلى الظهر أربعاء، ثم قام للرکعة الخامسة، وبعد رفعه من الرکوع تبين أنها الخامسة، فإن له في هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس، وله أن يجلس ثم يسلم، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم، ويسجد للسهو على كل حال ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس، ثم تذكر، فإن عليه أن يقوم لأداء الرکعة الرابعة، ثم يتشهد ويصلی على النبي ﷺ، الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة؛ أما إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعوده، أو يكون الشك عادة له، فإن كان الشك نادراً يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة، ويأتي بصلة جديدة، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها، فلا يكفي قطعها بمجرد النية، وقد عرفت أن قطعها بلفظ السلام واجب، وله في هذه الحالة أن يجلس ويسلم، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى، كما تقدم، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن يبني على ما يغلب على ظنه، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الرکعة الثالثة هل هي الثالثة أو الرابعة، فإن عليه أن يعمل بما يظنه؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلی على النبي ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة في تعريفه، وإن غلب على ظنه

أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك، ويصلي على النبي ..  
الغ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة؛ وعلى هذا القياس.

هذا إذا كان يصلي منفرداً، أما إذا كان إماماً وشك في صلاته وأقره المأمورون على أنه زاد أو نقص في صلاته فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة عملاً بقولهم، أما إذا اختلف معهم، فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعات، وقال هو إنه موقن بأنه صلى أربعاءً فإنه لم يعد الصلاة عملاً بيقينه، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام أخذ بقول الإمام، وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وببعضهم بنقصها، فإن الإعادة تجب على من شك فقط، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام، وإذا تيقن واحد من المأمورين بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطياً، وإلا فلا.

هذا، وإذا أخبره عدل، ولو من غير المأمورين بعد الصلاة، بأنه صلى الظهر ثلاثة وشك في صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطياً، أما لو أخبره عدلاً فإنه يلزمه الأخذ بقولهما، ولا يعتبر شكه، فإذا كان المخبر غير عدل فإن قوله لا يقبل، وإذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام، أو شك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك، فإن كان هذا الشك عارضاً له في أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه لا يعيبه، ويمضي في صلاته، أما إذا شك بعد تمام الصلاة فإن شكه لا يضر؛ (السبب الثاني من أسباب سجود السهو)؛ أن يسهو عن القعود الأخير المفروض ويقوم، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشدد ثم يسلم ويسجد للسهو، لأنه آخر القعود المفروض عن محله، فإذا مضى في الصلاة وسجد قبل أن يجلس انقلبت صلاته نفلاً بمجرد رفع رأسه من السجدة وضم إليها ركعة سادسة، ولو كان في صلاة العصر، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة على الأصح، لأن انقلابه نفلاً يرفع سجود السهو، بخلاف ما لو كان نفلاً من الأصل، فإنه يسجد له، وعلى كل حال فيكون ملزماً بإعادة الفرض الذي انقلب نفلاً، (السبب الثالث من أسباب سجود السهو) أن يسهو عن القعود الأول، وهو واجب لا فرض، فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس في الركعة الثانية، وهم بالقيام، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانيةً فإن صلاته تصح ولا سجود عليه أما إن تذكر بعد أن يستوي قائماً فإنه لا يعود للتشهد، ولو عاد ببعضهم يقول: إن صلاته تبطل، وذلك لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض، وقد اشتغل بالفعل، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد، لأنه في هذه الحالة لم يترك فرض القيام، بل أخرجه، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة ورکع، فإنه يبطل الرکوع ويعود إلى القيام، ويقرأ السورة وتتصح صلاته، وعليه سجود السهو لتأخير الرکن أو الفرض عن محله.

هذا إذا كان المصلي منفرداً أو إماماً أما إذا كان مأموراً وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن يجلس، لأن، هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه، (السبب الرابع)؛ أن يقدم ركناً

على ركن، أو يقدم ركناً على واجب، ومثال ما إذا قدم ركناً على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة، بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الثناء مثلاً، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً، وفي هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود، ويقرأ ثم يركع ثانيةً، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم، فإن لم يذكر فإن الركعة تعتبر ملغاة، وعليه أن يأتي بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو، ومثال ما إذا قدم ركناً على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريباً، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانيةً، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام، (السبب الخامس من أسباب سجود السهو): أن يترك واجباً من الواجبات الآتية، وهي أحد عشر (الأول): قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض وجب سجود السهو، أما لو ترك أقلها فلا يجب، لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات (الثاني): ضم سورة أو ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد، لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة ورکع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه، فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو، أما إذا نسي قنوت الوتر وخر راكعاً ثم تذكره، فإنه لا يعود لقراءته، وعليه سجود السهو، فإن عاد وقت لا يرتفض رکوعه، وعليه سجود السهو أيضاً، من قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو، لأنه آخر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحي، والثانية سورة سبع مثلاً لا يجب عليه سجود السهو، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من آخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع، فإنه لا يجب عليه سجود السهو، وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذا كان يصلني إماماً: (الثالث): تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فلو قرأ في الآخرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو، بخلاف النفل والوتر، كما تقدم (الرابع): رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود، فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة التالية فأدأها بسجديتها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب، وليس عليه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تذكر لأن أحزم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإن الركوع يكون ملغى، وعليه إعادةه بعد القراءة، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول (الخامس): الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح (السادس): القعود الواجب، وهو ما عدا الأخير، سواء كان في الفرض أو في النفل، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تماماً مضى في صلاته وسجد للسهو. لأنه ترك واجب القعود، وقد تقدم بيان ذلك قريباً (السابع): قراءة الشهد، فلو تركه سهواً سجد للسهو، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني، وقد عرفت تفصيل

حكمها قريباً (الثامن): فنوت الورت، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو (الناسع): تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو (العاشر): تكبيرة رکوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى، كما تقدم (الحادي عشر): جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو، وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو، ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً.

**المالكية قالوا: أسباب سجود السهو تنحصر في ثلاثة أشياء:**

(السبب الأول): أن ينقص من صلاته سنة، وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة. كالسورة إذا لم يقرأها في محلها سهواً، فإن وقع منه ذلك، سواء كان ذلك الترك محققاً، أو مشكوكاً فيه، فإنه يعتبر نقصاً، ويُسجد قبل السلام، ومثل ذلك ما لو شكل في كون الحاصل منه نقصاً، أو زيادة، فإنه يعتبره نقصاً، ويُسجد قبل السلام، لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل السلام، ويشرط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تكون مؤكدة، كما ذكر، فإن لم تكن مؤكدة، كما إذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الرکوع أو السجود، أو ترك مندوباً، كالقنوت في الصبح سهواً، فإنه لا سجود عليه، فإذا سجد للسنة غير المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته، لكونه قد زاد فيها ما ليس منها؛ أما إن سجد بعد السلام فإنها لا تبطل، لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة، فلا تضر؛ الشرط الثاني: أن تكون داخلة في الصلاة، أما إذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة، كالسترة المتقدمة، فإنه لا يُسجد لها إذا نسيها؛ الشرط الثالث: أن يتركها سهواً، أما إذا ترك سنة مؤكدة عمداً داخلة في الصلاة، ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف؛ ومثل السنة المؤكدة في هذا الحكم، وفي الشروط المستسان غير المؤكدين الداخليتين في الصلاة، فمن تركهما سهواً فإنه يسجد لهما قبل السلام، ومن تركهما عمداً في صلاته خلاف، وأما من ترك أكثر من ستين عمداً فصلاته باطلة على الراجح، فعليه أن يستغفر الله ويعيدها.

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والستين الخفيتين يجبر بسجود السهو وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب - ويقال له فضيلة - لا يشرع له السجود، فإذا سجد له قبل السلام بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا بطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها، إلا أنه إذا كان الركين المتروك من الأخيرة فإنه يأتي به إذا ذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته، فإن سلم معتقداً ذلك فإن تدارك الركين المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركرة بدلها صحت صلاته، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه لكونه قد زاد ركعة الغاما، وهذا إن قرب الزمن عرفاً بعد السلام، وإلا بطلت صلاته، وإن كان الركين المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد رکوع الركعة التي تليها، وعقد الرکوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً، إلا إذا كان المتروك سهواً هو الرکوع، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في رکوعها وإن لم يرفع منه، كما تقدم، فإذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة، فإنه يأتي

بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئناً معتدلاً، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية، فيجلس على رأسها، ويأتي بعدها بركتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت ثلاثة قرأ فيها بأم القرآن فقط، ولزيادة الركعة التي ألغتها، وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل رکوعه ليقع رکوعه عقب قراءة، وتارك الرفع من الرکوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الرکوع ثم يرفع بيته، وتدرك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس، وتارك سجدتين يهوي لهما من قيام ثم يأتي بهما، ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً، ولم يتذكر حتى رکع، فإنه يمضي في صلاته على المشهور، ويسجد قبل السلام، سواء كان الترك لها في رکعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها، ولو في رکعة واحدة من صلاته، وذلك لأن الفاتحة، وإن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل رکعة من رکعات الصلاة، إلا أنه إذا أتى بها في رکعة واحدة منها وتركها فيباقي سهواً، فإن صلاته تصح، ويعبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في رکعة واحدة، ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجها، فإن ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفاً، وإن بطلت، كما بطلت إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً، وتذكر قبل الرکوع، ولم يأت بها على القول بعدم وجوبها في كل رکعة لاشتهر القول بوجوبها في الكل.

**السبب الثاني:** الزيادة، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة، كأكل خفيف سهواً أو كلام خفيف كذلك، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالرکوع والسجود، أو زيادة بعض من الصلاة، كرکعة أو رکعتين على ما تقدم في «مبطلات الصلاة»، فاما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة، فإن لم يكن القول المزيد فريضة، لأن زاد سورة في الرکعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً، فلا يطلب منه السجود ولا بطل صلاته إذا سجد بعد السلام؛ لأنها زيادة خارج الصلاة فلا تضر، كما تقدم، وإن كان القول المزيد فريضة، كالفاتحة إذا كررها سهواً، فإنه يسجد لذلك، والزيادة على ما ذكر تقضي السجود، ولو كانت مشكوكاً فيها، فمن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاء، فإنه يبني على اليقين، ويأتي برکعة، ويسجد بعد السلام، لاحتمال أن الرکعة التي أتى بها زائدة، ومثله من شك وهو في صلاة الشفع، هل هو به أو بالوتر، فإنه يجعل ما هو فيه الشفع، ويأتي برکعة وترأ، ويسجد بعد السلام، لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث رکعات، فيكون قد زاد رکعة. ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل، كحال الرفع من الرکوع والجلوس بين السجدتين، والتطويل أن يمكن أزيد من الطمأنينة الواجبة والستة زيادة ظاهرة، أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل، كالسجود والجلوس الأخير، فلا يعد ذلك زيادة، فلا سجود، ومن الزيادة أيضاً أن يترك الإسرار بالفاتحة، ولو في رکعة، ويأتي بدله بأعلى الجهر، وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه؛ أما إذا ترك الجهر، وأتى بدله بأقل السر، وهو - حركة اللسان - فإنه نقص لا زيادة، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط،

أو فيها وفي السورة فإن كان في السورة فقط، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة، بخلاف ما إذا كان في ركعتين، فإنه يسجد له.

هذا، وإذا ترك المفترد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول، فإنه يرجع للإتيان به استثناءً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبته، وإنما فلا يرجع، فلو رجع فلا تبطل صلاته، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل، وعلى المأمور أن يتبع إمامه في الركوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبته، أو رجع بعد المفارقة قبل تتميم الفاتحة، كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبته، فإن حاله في شيء من ذلك عمداً ولم يكن متاؤلاً أو جهلاً بطلت صلاته.

السبب الثالث من أسباب السجود: نقص وزيادة معاً، والمراد بالنقص هنا نقص سنة، ولو كانت غير مؤكدة، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

**الحتابلة قالوا:** أسباب السهو ثلاثة، وهي: الزيادة، والنقص، والشك في بعض صوره إذا وقع شيء من ذلك سهواً، أما إن حصل عمداً فلا يسجد له، بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله، ولا يكون السهو موجباً للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر. فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله، أما الزيادة في الصلاة فمثاليها أن يزيد قياماً أو قعوداً، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ الشهد مع الفاتحة في القيام؛ فإنه يسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية، وندبأ في القولية التي أتى بها في غير محلها، كما ذكر؛ وأما النقص في الصلاة فمثاليه أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة، أو نحو ذلك سهواً، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها، وأتى برکعة بدلها، ويسجد للسهو وجوباً، فإن رجع إلى ما فاته بعد الشروع في قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع، فإن صلاته تبطل، أما إذا كان معتقداً جوازه فلا تبطل، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية، ولم يعد إلى ما تركه عمداً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بالحكم لغت الركعة، وقامت تاليتها مقامها، وأتى برکعة بدلها وسجد للسهو وجوباً: أما إذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه، فيجب عليه أن يأتي برکعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو، وهذا إذا لم يط الفصل، ولم يحدث أو يتكلم، وإنما بطلت صلاته، ووجب إعادتها، وأما الشك في الصلاة الذي يتضمن سجود السهو، فمثاليه أن يشك في ترك ركن من أركانها، أو في عدد الركعات، فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله؛ ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوباً، ومن أدرك الإمام راكعاً، فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة، ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو، أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة؛ لأن

شك في ترك تسيحات الركوع أو السجود، فإنه لا يسجد للسهو، لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب، بل يكون لترك الواجب سهواً؛ وإذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو، أما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم. ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صوره، فمن سجد السهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك، لأنه زاد في صلاته سجدين غير مشروعين، ومن علم أنه سها في صلاته، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد، لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه، ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدين فقط، وإذا كان المأمور واحداً وشك في ترك ركن أو ركعة، فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل، كالمفرد، ولا يرجع لفعل إمامه، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه، ويُسجد للسهو، ويسلم، فإن كان مع إمامه غيره من المأمورين، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه، وفعل من معه من المأمورين، وإذا شك شكاً يشرع السجود له، ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك، ومن لحن لحنًا يغير المعنى سهواً أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود.

**الشافعية قالوا:** تحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: الأول: أن يترك الإمام أو المفرد سنة مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالأبعاض، وذلك كالتشهد الأول، والقنوت الراتب، وهو غير قنوت النازلة، أما لو ترك سنة غير مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالهيات، كالسورة ونحوها مما تقدم، فإنه لا يسجد لتركتها عمداً أو سهواً، فلو ترك فرضاً، كسجدة أو ركوع، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه، بحيث يعبر أولاً، وبلغني ما فعله بينهما، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به، ثم يلغى ما فعله أولاً، ويمضي في إتمام صلاته، ويُسجد قبل السلام، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول؛ وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم، وبلغني ما بينهما متى تذكر قبل السلام، وأما إذا تذكره بعد السلام، فإن لم يطر الفصل عرفاً ولم تصبه نجاسة غير معفuo عنها، ولم يتكلّم أكثر من ست كلمات؛ ولم يأت بفعل كثير مبطل وجّب عليه أن يأتي بما نسيه، فلو ترك الركوع مثلاً، ثم تذكره بعد السلام بالشروط المقدمة، وجب عليه أن يقوم ويرکع، ثم يأتي بما يكملها، ويتشهد، ويُسجد للسهو، ثم يسلم، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره، ثم قام، فإن كان إلى القيام أقرب؛ فلا يعود له؛ فإن عاد عمداً عالماً بطلت صلاته، أما إن عاد ساهياً أو جهلاً، فلا تبطل؛ إلا أنه يسن له السجود؛ ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة؛ ونزل للجلوس حتى يبلغ حد الركوع لا يعود له، فإن عاد عالماً عمداً بطلت صلاته، وإن كان حكمه كما تقدم في التشهد؛ وهذا إن كان غير مأمور، فإن كان مأموراً وترك التشهد والقنوت قصداً فهو مخيراً بين أن يعود لمتابعة إمامه أو يتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه، وإن تركهما سهواً يجب عليه العود مع الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين، فإنه

## حكم سجود السهو

في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

حيثئذ يكون منفرداً، فلو ترك الإمام والمقتدي التشهد الأول مثلاً أو القنوت عمداً وكانا إلى القيام أقرب في الأول، وبلغ حد الركوع في الثاني، ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه، وإنما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أول في السجود، فإن عاد المأموم معه عالماً عمداً بطل صلاته، وإلا فلا تبطل، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام، وجب على المأموم أن يقوم معه، فإن عاد الإمام، فلا يعود المأموم معه؛ السبب الثاني: الشك في الزيادة، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بني على اليقين، وتم الصلاة وجوباً، وسجد لاحتمال الزيادة، ولا يرجع الشك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر، إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم؛ السبب الثالث: فعل شيء سهواً ببطل عمده فقط، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين، ومثل ذلك الكلام القليل سهواً، ولا يسجد إلا إذا تيقنه، فإن شك فيه فلا يسجد، أما ما لا يبطل عمده ولا سهواً، كالتفاتات بالعنق، ومشي خطوتين، فلا يسجد لسهواه ولا لعمده، وأما ما يبطل عمده وسهواه ككلام كثير وأكل، فلا يسجد له أصلاً، لبطلان الصلاة؛ السبب الرابع: نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله، لأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس، وكذلك نقل السنة القولية، كالسورة من محلها إلى محل آخر. لأن يأتي بها في الركوع فإنه يسجد له؛ ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة، فلا يسجد لها؛ السبب الخامس: الشك في ترك بعض معين، لأن شك في ترك قنوت: لغير السازلة، أو ترك بعض مبهم، لأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت. وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها؛ فلا يسجد؛ السبب السادس: الاقتداء بمن في صلاته خلل، ولو في اعتقاد المأموم، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح، أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلوات الله عليه في التشهد الأول، فإنه يسجد.

(١) الحنفية قالوا: سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحًا للصلاة، فلو طلت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه عدم صلاحية الوقت للصلاة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمراء قبل الغروب وهو في صلاة العصر، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة وكان أحدث عمداً، أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصور يسقط عن سجود السهو، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً، فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمفرد، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجه منه حال اقتدائـه بالإمام، أما إذا حصل الموجب من إمامـه، فيجب عليه أن يتبعـه في السجود إذا سجد الإمامـ، وكان هو مدركاً أو مسبقاً كما تقدم، فإن لم يسجد

الإمام سقط عن المأمور؛ ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إيماء بعمل مناف للصلاة عمداً، فيجب عليه الإعادة، كما تجب على إمامه، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيددين إذا حضر فيها جموع كثيرة لثلا يشتبه الأمر على المصليين.

**الحنابلة قالوا:** سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون مباحاً وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأمور فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتبعه بطلت صلاته، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنوناً أو مباحاً، فلا شيء في تركه، وإن كان واجباً، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، لأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً، أما إذا تركه سهواً وسلم، فإن تذكره عن قرب عرفاً أتي به وجوباً، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا سقط عنه، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، كما إذا طال الزمن عرفاً، وإن ترك جهلاً لم تبطل صلاته، وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام - وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل إتمام الصلاة - فإن تركه عمداً أثم ولا تبطل صلاته، وإن تركه سهواً وتذكره في زمن قريب عرفاً وجب الإيتان به، وإلا أثم والصلاحة صحيحة، وإن طال الزمن عرفاً أو أحدهما أو خرج من المسجد سقط عنه، وإن تركه جهلاً، فلا إثم عليه وصحت صلاته، وإذا سها المأمور حال افتائه، وكان موافقاً يحمله عنه الإمام فإن كان مسبوقاً طلب منه السجود كالمنفرد، وقد تقدم معنى الموافق وغيره، وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعله المأمور وجوباً إذا يئس من فعل الإمام له، إلا إذا كان مسبوقاً فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته.

**المالكية قالوا:** سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأمور إذا حصل منه سبب السجود، فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء، فإن كان على إمامه سجود سهو، فإنه يتبعه فيه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتبعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلاً وإلا فلا، وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام، فإن كان سببه نقص أي وقت كان، ولو في أوقات النهي، وإذا ترك السجود الذي محله بعد السلام سجد في ثلاث سنن من سنتي الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً، وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفاً أتي به وصحت صلاته، بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام. كالحدث ونحوه، ولا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفاً بعد السلام، وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المنسنة، فلا شيء عليه إن تركه عمداً، وإن تركه سهواً وسلم، فإن قرب الزمن أتي به، وإن تركه وصلاته صحيحة، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأمور أن يأتي به، ولو تركه إمامه.

**الشافعية قالوا:** سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة، فيكون واجباً في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه،

فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام، وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام - لتشویش - على المقتدين به لكثريتهم، فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المستنون، فلا شيء فيه، ولا تبطل الصلاة بتركه، أما المأموم إذا سها حال اقتدائـه بإمامـه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلاً للتحمل، لأنـ لم يتبيـن أنه محدثـ، أما إذا سها المأموم حال انفرادـه عن الإمامـ، لأنـ سهاـ في حال قضاء ما فاتـه معـهـ، فإـنهـ كالـمنفردـ يـسنـ لهـ السـجودـ حيثـ وجـدـ سـبـبهـ.

## مباحث سجدة التلاوة

### دليل مشروعيتها

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعًا لمكان جبهته» وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا وليه، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» رواه مسلم. وقد أجمع علماء الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن.

### حكمها

أما حكمها، فهو السنن للقارئ والمستمع، بالشروط الآتية، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارئ والسامع، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثماً، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً، فيكون موسعاً إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلى آخر حياته إن مات ولم يسجد، ولكن يكره تأخيره تزيهاً، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلى، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً، وقد الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمان يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات، فإن مضى بينهما زمان يسع ذلك بطول الفور، ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختتم السورة ويركع، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه كما يجزئ السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينوي به السجدة أيضاً، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها، إلا إذا كان خروجه بالسلام، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع، فإذا سجد لها ولم يركع عاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم للصلاة.

## شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصداً للسماع، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا يتشرط القصد، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السمع.

(٢) الحنفية قالوا: يشترط لها ما يشترط للصلوة إلا التحريرمة ونية تعين الوقت، فإنهما لا يشترطان لها، ولا يؤتى بالتحريرمة فيها كما سيأتي في صفتها، ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلوة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون، ولا على حائض أو نساء، لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو ساماً، أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداء أو قضاء، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء، إلا إذا كان القارئ مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه، ومثله الصبي الذي لا يميز، لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز، وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي لأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف)، فإن هذا السمع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

الحنابلة قالوا: يشترط لها بالنسبة للقاريء والمستمع ما يشترط لصحة الصلوة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم، ويزاد في المستمع شرطاً. الأول: أن يصلح القاريء للإماماة له ولو في صلاة النفل، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود، وأولى إذا سمعها من غير آدمي كالألة الحاكية والببغاء، نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان الإمامة فإنه يسن أن يسجد للاستماع منها؛ الثاني: أن يسجد القاريء، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع، ولا يصح السجود أمام القاريء أو عن يساره إذا كان يمينه حالياً، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك، بخلاف الجهرية، فإنه يلزم متابعته فيها: هذا، وإذا تكررت تلاوتها أو استمعاها؛ فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك.

المالكية قالوا: يشترط لها في القاريء والمستمع شروط صحة الصلوة من طهارة حدث وخت واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم، ويسجدها القاريء، ولو كان غير صالح للإماماة؛ كالفاسق والمرأة، ولو قصد بقراءته إيماع الناس حسن صوته، وكذلك يسجدها في الصلوة إذا قرأ آيتها فيها، ولو كانت صلاة فرض، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة.

هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لإمامه، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته، لأنها ليست جزءاً من الصلوة، وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد، فلو سجد بطلت

صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام؛ ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز فلا يسجد فيها، كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة الجمعة أو غيرها لا يسجد، ولا تبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة: أولاً: أن يكون القارئ صالحًا للإمام في الفريضة، بأن يكون ذكرًا بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً، ولو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع، كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع، وإن كان القارئ امرأة أو صبياً سجداً القارئ دون المستمع؛ ثانياً: أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع؛ ثالثاً: أن يكون قصد السامع من السامع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحکامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك، أو الروايات، كرواية ورش أو غيره، أو يعلم القارئ ذلك، ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها، ولو ترك القارئ السجود إلا في الصلاة فيتركها تبعاً للإمام، وإذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة، وكذا إذا كان الوقت ينهي فيه عن سجود التلاوة، وإذا كرر المعلم أو المتعلّم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط، وإذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإنجاوزه بكثير أعاد آية السجدة سجدة، ولو كان في صلاة فرض، ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينح للركوع؛ أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية، ويسجد إن لم يرکع، فإن رکع في الثانية فاتت السجدة.

**الشافعية قالوا:** يشترط لسجود التلاوة شروط: أولاً: أن تكون القراءة مشروعة، ولو كانت محرمة، كقراءة الجنب، أو مكرهه، كقراءة المصلبي في حال الركوع مثلاً، فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع، ثانياً: أن تكون مقصودة، ولو صدرت من ساه ونحوه، كالطير (والعونغراف)، فلا يشرع السجود؛ ثالثاً: أن يكون المقصود كل آية السجدة، ولوقرأ بعضها فلا سجود؛ رابعاً: أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها، وإنما فلا سجود، خامساً: أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسبعين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر؛ سادساً: أن تكون قراءة الآية من شخص واحد، ولو صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر؛ سابعاً: يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلبي وغيره، ويزاد في المصلبي شرطان آخران: أولاً: أن لا يقصد بقراءة آية السجدة، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عمداً عالماً، ويستثنى من ذلك قراءة سورة «السجدة» في صبح يوم الجمعة، فإنها سنة، ويسن السجود حينئذ، فإن قرأ في صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأموم أن عالماً، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعًا، فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته، ثانياً: أن يكون هو القارئ؛ فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان

## أسباب سجود التلاوة

أسباب سجود التلاوة موضحة في المذاهب: فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

عالماً عامداً، ولا يسجدها مصلحي الجنائز بخلاف الخطيب، فيسن له السجود، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة.

(١) الحنفية قالوا: أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور: الأول: التلاوة؛ فتجب على التالي، ولو لم يسمع نفسه، لأن كأن أصم، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها، إماماً كان أو منفرداً، أما المأمور فلا تجب عليه بتلاوته، لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجباً لها، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيددين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويستجد الناس معه، ولكن يكره له أن يأتي بأية السجدة وهو على المنبر؛ أما الإتيان بها وهو في الصلاة، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود؛ بخلاف ما إذا أتى بها وحدها، فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصليين، الثاني: سماع آية سجدة من غيره، والسامع إما أن يكون في الصلاة أولاً، وكذا المسموع منه، فإن كان السامع في الصلاة، وكان منفرداً أو إماماً، فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة، إلا إذا سمعها من مأمور على الصحيح، فإنه لا تجب عليه السجدة، أما إذا كان السامع مأموراً، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك، وإن سمعها من إمامه، فإن كان مدركاً للصلاة وجبت عليه متابعته في سجوده، وإن كان مسبوقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضاً، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلاً، وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة؛ الثالث: الاقتداء، فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدي وإن لم يسمعها.

الحنابلة قالوا: لها سببان: التلاوة، والاستماع بالشروط المتقدمة، وبشرط أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها، فإن كان القاريء أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيم وسجد، أما إذا كان قادراً على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه، لأنه لو توهماً يطول الفصل هذا، ولا يسجد المقتدي للتلاوة إلا متابعة لإمامه.

المالكية قالوا: سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده، كما تقدم بيانه في شروطها.

الشافعية قالوا: سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة.

(٢) الحنفية قالوا: صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما: عند وضع جبهته على الأرض للسجود، وثانيهما: عند رفع جبهته، ولا يقرأ

الشهد ولا يسلم، والتکبيرتان المذکورتان مسنوتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تکبیر صحت السجدة مع الكراهة، فلسجود السهور كن واحد عندهم، وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الرکوع أو السجود، أو من الإيماء للمریض: أو للمسافر الذي يصلی على الدابة في السفر، لأن سجدة التلاوة تؤدى عند الحنفية ضمن الرکوع أو السجود أو الإيماء، ويقول في سجوده: سبحان رب الأعلى، ثلاثاً، أو يقول ما يشاء مما ورد، نحو اللهم اكتب لي بها عندك أجرأ، وضع عنِّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً، ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحداً، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود.

**الحنابلة قالوا:** تعریف سجدة التلاوة هو أن یسجد بدون تکبیر إحرام، بل بتکبیرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض، والثانية. عند رفعها، ولا یتشهد، إلا أنه یندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة لیسلم جالساً على أنهن قالوا: إن التکبیرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبان؛ فarkan السجدة عندهم ثلاثة: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما التسلیمة الثانية فلیست برکن ولا واجب، ویندب أن یدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

**المالکية قالوا:** تعریف سجود التلاوة هو أن یسجد سجدة واحدة بلا تکبیرة إحرام وبلا سلام «بل يکبر للهوي وللرفع استثناناً». وإذا كان قائماً یهوي لها من قيام، سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا یطلب منه الجلوس، بل یسجد كما یسجد القائم من رکوع الصلاة المعتادة، لا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها، وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض، إلا إذا كان مسافراً أو كان مقیماً وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها، ویسجد عليها بالإيماء. هذا، ویندب أن یدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

**الشافعیة قالوا:** سجدة التلاوة، إما أن یفعلها المتلبس بالصلاۃ أو غيره، فتعریفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ینوی بلسانه، ثم يکبر تکبیرة الإحرام، ثم یسجد سجدة واحدة کسجدات الصلاة، ثم یجلس بعد السجدة ثم یسلم، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة، أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه یسجد، وتتحقق السجدة بأمرین؛ أحدهما: النية ولا بد أن تكون بالقلب، بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته، ثانیتهما: أن یسجد سجدة واحدة کسجدات الصلاة؛ وإذا كان مأوماً فلا تطلب منه النية بل تکفیه نية إمامه، ويشترط لغير المصلي أن یقارن بين النية وتکبیرة الإحرام، ویسن رفع اليدين عند تکبیرة الإحرام. ویسن التکبیر للهوي للسجود والرفع منه، والدعاء فيه، والتسليمة الثانية ویسن أن یدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

هذا، ويقوم مقام سجود التلاوة ما یقوم مقام تحیة المسجد، فمن لم یرد فعل سجدة التلاوةقرأ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربع مرات، فإن ذلك یجزئه عن سجدة التلاوة، ولو كان متظهراً.

## الموضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعًا: وهي آخر آية في الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، وأية الرعد: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ وأية النحل: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَهُنَّ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ﴾، وأية الإسراء التي آخرها: ﴿يُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾، وأية مريم التي آخرها: ﴿خَرُّوا سَجَدًا وَبِكِيًّا﴾، وأياتان في سورة الحج: أولاً هما ﴿وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ في آخر الربع الأول منها، ثانيةهما آخر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف، المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>: وأية الفرقان وهي: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ، قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لَمَّا تَأْمَرْنَا وَزَادُهُمْ نَفُورًا﴾، وأية النمل وهي: ﴿أَنَّ لَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وأية سورة السجدة وهي: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سَجَدًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وأية سورة فصلت وهي: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ، وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وأية النجم وهي: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَكُونُ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهُ﴾ وأية سورة الانشقاق، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَرَىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وأية ﴿أَقْرَأ﴾ وهي: ﴿كَلَا لَا تَطْعَهُ؛ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ﴾ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

وأما آية «ص» وهي: ﴿وَظَنَّ دَاؤِدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّاكِعًا وَأَنَابَ﴾، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية، والحنابلة خلافاً للمالكية، والحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق، إلا عند الحنفية في

(١) المالكية، والحنفية لم يعدوا آية آخر الحج من الموضع التي يطلب فيها سجود التلاوة.

(٢) المالكية قالوا: إن آية النجم، وأية الانشقاق، وأية أقرأ ليست من الموضع التي يطلب فيها سجود التلاوة.

(٣) الحنفية، والمالكية قالوا: إنها من مواضع سجود التلاوة، إلا أن المالكية قالوا: إن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَابَ﴾ والحنفية قالوا: الأولى أن يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَحَسِنَ مَآب﴾.

بعض المواقع، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة، ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتي بها في الصلاة بطلت صلاته، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه، وهي مستحبة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يتضح أن عدد مواقع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعًا بنقص آية آخر الحج، وزيادة آية ﴿ص﴾.

و عند المالكية أحد عشر موضعًا بنقص آية النجم، والانشقاق، وسورة اقرأ، وزيادة آية ص.

(١) الحنفية قالوا: إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يُسَأِّمُون﴾.

(٢) المالكية قالوا: سجدة الشكر مكرورة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نعمة صلاة ركعتين، كما تقدم.

الحنفية قالوا: سجدة الشكر مستحبة - على المفتى به - ، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزائه، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لثلا يتهم العامة أنها سنة أو واجبة.

## مباحث قصر الصلاة الرباعية حكمها

يجوز للمسافر المجتمعـة فيه الشروط الآتـي بـيانـها أن يـقصـرـ الصـلاـةـ الـربـاعـيةـ - الـظـهـرـ والـعـشـاءـ - فـيـصـلـيـهـاـ رـكـعـيـنـ فـقـطـ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتمـ عـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـالـحنـابـلـةـ؛ـ أـمـاـ المـالـكـيـةـ،ـ وـالـحنـفـيـةـ فـقـالـوـ:ـ إـنـ قـصـرـ الصـلاـةـ مـطـلـوبـ مـنـ الـمـسـافـرـ لـأـجـائـزـ،ـ وـلـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـهـ،ـ فـقـالـ الـحنـفـيـةـ:ـ إـنـ وـاجـبـ،ـ وـالـوـاجـبـ عـنـهـمـ أـقـلـ مـنـ الفـرـضـ،ـ وـمـساـوـلـلـسـنـةـ الـمـؤـكـدـةـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـرـهـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـتـمـ الصـلاـةـ الـربـاعـيةـ،ـ إـذـاـ أـتـمـهـاـ فـإـنـ صـلـاتـهـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـكـ الجـلوـسـ الـأـوـلـ،ـ لـأـنـهـ فـرـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ وـلـكـنـهـ يـكـوـنـ مـسـيـئـاـ بـتـرـكـ الـوـاجـبـ،ـ وـهـوـ إـنـ كـانـ لـاـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ بـالـنـارـ،ـ وـلـكـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ شـفـاعـةـ النـبـيـ ﷺـ يـوـمـ الـقيـامـةـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

هـذـاـ هـوـ رـأـيـ الـحنـفـيـةـ،ـ أـمـاـ المـالـكـيـةـ فـقـدـ قـالـوـ:ـ إـنـ قـصـرـ الصـلاـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ آـكـدـ مـنـ صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ،ـ إـذـاـ تـرـكـ الـمـسـافـرـ فـلـاـ يـؤـاخـذـ عـلـىـ تـرـكـهـ،ـ وـلـكـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ ثـوـابـ السـنـةـ الـمـؤـكـدـةـ فـقـطـ،ـ وـلـاـ يـحـرـمـ مـنـ شـفـاعـةـ النـبـيـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ الـحنـفـيـةـ،ـ فـالـمـالـكـيـةـ،ـ وـالـحنـفـيـةـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ،ـ وـلـكـنـهـ مـخـتـلـفـوـنـ فـيـ الـجـزـاءـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

هـذـاـ هـوـ مـلـخـصـ الـمـذاـهـبـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ،ـ وـلـكـنـ لـكـلـ مـذـهـبـ تـفـصـيلـ،ـ فـانـظـرـ تـفـصـيلـ كـلـ مـذـهـبـ عـلـىـ حـدـةـ تـحـتـ الـخـطـ<sup>(١)</sup>.

(١) الـحنـفـيـةـ قـالـوـ:ـ قـصـرـ الصـلاـةـ وـاجـبـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ فـصـلـنـاهـ فـوـقـ الـخـطـ،ـ إـذـاـ أـتـمـ الصـلاـةـ فـقـدـ فـعـلـ مـكـرـوهـاـ بـتـرـكـ الـوـاجـبـ،ـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الإـتـامـ أـيـضاـ تـأـخـيرـاـ لـلـسـلـامـ الـوـاجـبـ عـنـ مـحـلـهـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ أـنـ يـسـلـمـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـقـعـودـ الـأـخـيـرـ،ـ وـالـقـعـودـ الـأـخـيـرـ فـيـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـ هـوـ مـاـ كـانـ فـيـ نـهـاـيـةـ الصـلاـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـهـ،ـ وـهـيـ رـكـعـانـ،ـ إـذـاـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ وـلـمـ يـجـلـسـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الـجـلوـسـ فـرـضـ كـالـجـلوـسـ الـأـخـيـرـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـسـلـمـ بـعـدـ الـقـعـودـ وـقـامـ لـلـرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ فـقـدـ فـعـلـ مـكـرـوهـاـ،ـ لـأـنـ بـذـلـكـ يـكـوـنـ قـدـ أـخـرـ السـلـامـ الـمـطـلـوـبـ مـنـهـ عـنـ مـحـلـهـ.

الـمـالـكـيـةـ قـالـوـ:ـ قـصـرـ الصـلاـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـوـقـ الـجـدـولـ،ـ فـمـنـ تـرـكـهـ وـأـتـمـ الصـلاـةـ فـقـدـ حـرـمـ مـنـ ثـوـابـ هـذـهـ السـنـةـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـمـسـافـرـ مـسـافـرـاـ مـثـلـهـ لـيـقـتـدـيـ بـهـ صـلـىـ مـنـفـرـداـ صـلاـةـ قـصـرـ،ـ وـيـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـإـمامـ مـقـيمـ،ـ لـأـنـهـ لـوـ اـقـتـدـيـ بـإـمامـ مـقـيمـ لـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ الصـلاـةـ مـعـهـ فـتـفـوـتـهـ سـنـةـ الـقـصـرـ الـمـؤـكـدـةـ.

الـشـافـعـيـةـ قـالـوـ:ـ يـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ مـسـافـةـ قـصـرـ أـنـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ الإـتـامـ،ـ بـلـ خـالـفـ،ـ

## دليل حكم قصر الصلاة

ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع. قال تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، وهذه الآية قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف، وهي وإن لم تدل على أنه مشروع حال الأمان، ولكن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت على ذلك، فمن ذلك ما رواه يعلى بن أمية، قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته، رواه مسلم. وقال ابن عمر رضي الله عنه: صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك؛ متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ صلى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر».

هذا، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر.

ولكن القصر أفضل من الإتمام، بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل، وإلا لم يكن القصر أفضل، وذلك لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان، وسيأتي قريباً بيان معنى المرحلة عندهم، فإذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط، فإنه يجوز له أن يقصر، كما يجوز له أن يتم، أما إذا كانت ثلاثة مراحل فأكثر فإن القصر يكون أفضل، وإنما يكون القصر في هذه الحالة أفضل إذا لم يكن المسافر ملاحاً، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعدوه، ويقال لهم: البحارة، فإذا كان هؤلاء مسافرين فإن إتمام الصلاة أفضل لهم، وإن كانت مسافة سفرهم تزيد على ثلاثة مراحل.

هذا، وإذا أخر المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع صلاة ركعتين فقط، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يصلي قصراً، ولا يجوز له الإتمام بحال، لأنه في هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها في الوقت، كما تقدم في المسح على الخف، فإنه إذا ضاق الوقت كان المسح فرضاً لإدراك الصلاة في وقتها.

الحنابلة قالوا: القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم الصلاة الرباعية وأن يقصرها بلا كراهة، وإن كان الأفضل له الإتمام، ويستثنى من ذلك أمور سنذكرها في شروط القصر، ومنها أن يكون المسافر ملاحاً - بحاراً - فإنه إذا كان معه أهله في السفينة فإنه في هذه الحالة لا يجوز له قصر الصلاة لكونه في حكم المقيم، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية، وهو أن إتمام الصلاة أفضل في حقهم فقط، أما الحنفية، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره في الحكم الذي تقدم بيانه عندهم.

## شروط صحة القصر

### مسافة السفر التي يصح فيها القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط: منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً - مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالانتقال سيراً معتاداً - وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين، والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل، كميل أو ميلين باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة - يوم وليلة - فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ونحوها، وهذا متفق عليه.

### نية السفر

لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن يشترط لنية السفر أمران: أحدهما: أن ينوي قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة،

(١) الحنفية قالوا: المسافة مقدرة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكتفى أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط، أي سير الإبل، ومشي الأقدام، فلو بكرا في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، وبلغ المرحلة، ونزل وبات فيها، ثم بكرا في اليوم الثاني، وفعل ذلك، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة وبعض الحنفية يقدرونها بالفرسخ، ولكنه يقول: إنها أربعة وعشرون فرسخاً، فهي ثلاثة مراحل لا مرحلتان.

(٢) المالكية قالوا: إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه على المشهور، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومني ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إياهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطتهم، وإنما أتموا.

الشافعية قالوا: يضر نقصان المدة عن القدر المبين، فإذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر لا يجوز، على أنهم اكتفوا في تقدير المسافة بالظن الراجح، ولم يشترطوا اليقين.

## كتاب الصلاة / حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه

وهذا الحكم متفق عليه، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة، ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها، وخالف في هذا الحكم الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ ثانيهما: الاستقلال بالرأي، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه، كالزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره، والخادم مع سيده، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصّر، وكذلك الجندي والخادم ونحوهما، سواء نوى التابع التخلص من متبوعه عند سنوح الفرصة أولاً، باتفاق؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط في نية السفر البلوغ؛ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

## حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه

ومن الشروط أن يكون السفر مباحاً. فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر، وإذا قصر لم تتعقد صلاته؛ باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>، فإن كان السفر مكروهاً ففيه تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا كان السفر مباحاً، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر.

(١) الحنفية قالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة بأسиюط مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم.

(٢) الشافعية: زادوا حكماً آخر، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندي إذا شطب اسمه، والخادم إذا انفصل من الخدمة. فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان، فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر.

(٣) الحنفية قالوا: يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ، فلا تصح نية الصبي، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة: نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر، والاستقلال بالرأي، والبلوغ.

(٤) الحنفية، والمالكية قالوا: لم يشترطوا ذلك، فيجب القصر على كل مسافر، ولو كان محراً. وبأثر بفعل المحرّم عند الحنفية، أما المالكية فقالوا: إذا كان السفر محراً فإن القصر يصح مع الإثم.

(٥) الحنفية قالوا: يجوز القصر في السفر المكروه أيضاً كغيره.

الشافعية قالوا: يجوز القصر في السفر المكروه.

## المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته بمسافة مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

المالكية قالوا: يكره القصر في السفر المكره.

الحنابلة قالوا: لا يجوز القصر في السفر المكره، ولو قصر لا تتعقد صلاته كالسفر المحرم.

(١) الشافعية قالوا: لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافراً عرفاً، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك سوراً صوب الجهة التي يقصدها المسافر، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور، فإن لم يوجد السور المذكور، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب، ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمran إذا ذهبت أصول حيطانه، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصوص السنة، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها، وإذا اتصل بالبلد عرفاً قرية أو قريتان مثلاً، فيشتهر مجاوزتها إن لم يكن بينهما سور، وإلا فالشرط مجاوزة السور، فإن لم تكونا متصلتين اكتفي بمجاوزة قرية المسافر عرفاً، أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد، فإن كانت تضمن في كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين، وإن فلا، كما تقدم. وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخييل، ولا بد أيضاً من مجاوزة المهبط إن كان في ربوة، ومجاوزة المصعد إن كان في منخفض، ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر فيعرضه، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال، أما لو اتسع شيء منها جداً فيكتفي بمجاوزة الحلة، وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمير، ويستطيعون استئجار لوازمهم بعضهم من بعض، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه.

هذا إذا كان السفر برأ، أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد، وإذا كانت السفينة تجري محاذية للأبنية التي في البلدة، فلا يقصر حتى تتجاوز تلك الأبنية.

الحنابلة قالوا: يقصر المسافر إذا فارق بيته العاشرة بما يعد مفارقة عرفاً، سواء كانت داخل السور أو خارجه، سواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء، أما إذا اتصل باليوت الخربة ببيوت عاشرة، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معاً، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة في الصيف مثلاً، إلا إذا جاوز تلك البساتين، أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه البساتين أو القصور عرفاً.

وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعماد الذرة ونحوها، فإنه لا يقصى حتى يفارق محل إقامة قومه.

**الحنفية قالوا:** من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته، سواء كان مقيناً في المصر أو في غيره، فإذا خرج من المصر لا يقصى إلا إذا جاوز بيته من الجهة التي خرج منها، وإن كان بإزاره بيوت من جهة أخرى، ويلزم أن يجاوز كل البيوت، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصى إلا إذا جاوزها، بشرط أن تكون عامرة، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها، فلا يلزم مجاوزتها؛ ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك. بخلاف القرى المتصلة بالفناء، فلا يشترط مجاوزتها، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، وإذا خرج من الأختبة - الخيام - لا يكون مسافراً إلا إذا جاوزها، سواء كانت متصلة أو متفرقة، أما إذا كان مقيناً على ماء أو محظط، فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحظط مالم يكن المحظط واسعاً جداً، أو النهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته، وهو المكان المعد لمصالح السكان، كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعين مائة ذراع، فإنه لا يشترط مجاوزتها، كما لا يشترط مجاوزة البساتين، لأنها لا تعتبر من العمران. وإن كانت متصلة بالبناء، سواء سكناها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها.

**المالكية قالوا:** المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام - وهو البدوي - أو من محل لا بناء به ولا خيام، كساكن الجبل، فالمسافر من البلد لا يقصى إلا إذا جاوز بنيانها والقضاء الذي حواليها، وبالبساتين المسكنة بأهلها ولو في بعض العام، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً، بأن كان ساكنوها يتذمرون بأهل البلد، فإن كانت غير مسكنة بالأهل في وقت من العام، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد، ولا يتذمرون بأهلها، فلا تشترط مجاوزتها، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط، ولو كان مسافراً من بلد تقام فيها الجمعة، ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها يتذمرون بأهل البلد، فلا بد من مجاوزتها أيضاً، فالعزب المتاجورة متى كان بين سكانها ارتقاق، فهي كبلد واحد، فلا يقصى المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع، وأما ساكن الخيام فلا يقصى إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام، التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة؛ أو اسم الدار فقط، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار، فإن كان بينهما ارتقاق فلا بد من مجاوزة الكل، وإن كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء، فإنه يقصى متى انفصل عن محله.

## اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام، سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج الوقت، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير، فإنه يتم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: يكره، إلا إذا كان الإمام أفضل أو به ميزة.

### نية القصر

ومنها أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصير على التفصيل المتقدم في مبحث «النية» باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

### ما يمنع القصر: نية الإقامة

يمتنع القصر بأمور: منها أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب<sup>(٤)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت، وعليه الإتمام حينئذ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع، لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط، فلو اقتدى به بطلت صلاته، لأن القاعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتيدي فرض، وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المأموم في الوقت وبعده أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً في الوقت وبعده، ويصلني معه ركعتين، فإذا سلم قام المأموم وكمل صلاته كالمسبوق بركعتين.

(٢) المالكية قالوا: إذا لم يدرك المسافر مع الإمام العقيم ركعة كاملة، فلا يجب عليه الإتمام، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

(٣) المالكية قالوا: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان، فإنها تكفي لباقي الشهر.

الحنفية قالوا: إنه يلزم نية السفر قبل الصلاة، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين، وقد علمت أنه لا يلزم في النية تعين عدد الركعات، كما تقدم.

(٤) الحنفية قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متواالية كاملة، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك، ولو بساعة لا يكون مقيناً، ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة: الأول: أن يترك

السير بالفعل، فلو نوى الإقامة، وهو يسير لا يكون مقيناً، ويجب عليه القصر؛ الثاني: أن يكون الموضع الذي الإقامة فيه صالحًا لها، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر فإنه يجب عليه القصر؛ الثالث: أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحداً، فلو نوى الإقامة ببلدين لم يعین إدراهما لم تصح نيته أيضاً؛ الرابع: أن يكون مستقلاً بالرأي، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته، ولا يتم إلا علم نية متبعه، كما تقدم، ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع، وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها، فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه، وإن لم يكن صالحًا للإقامة فيه، كما يأتي، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلاً يعتبر مسافراً يجب عليه القصر ولو بقي على ذلك عدة سنين إلا إذا كان متطرضاً قافلة مثلاً وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوماً، فإنه يعتبر ناوياً للإقامة، ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة.

**الحنابلة قالوا:** يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة، ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام، ويوم الدخول، ويوم الخروج يحسبان من المدة، ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلانية إقامة، ولا يدرى متى تنقضي فله القصر، ولو أقام سنين، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها، وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة، فلا يقصر في عودته.

**المالكية قالوا:** يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين: أحدهما: أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه، وثانيهما: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة، فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة، وكذا إذا دخل عند الزوال، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام، وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربع، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في أثناءه، فإن كانت في ابتداء السير، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية، ومحل الإقامة مسافة قصر أولاً، فإن كانت مسافة قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من حين النية، أما إن كانت النية في أثناء سفره، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد؛ ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحًا للإقامة فيه، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم، وإن لم ينو الإقامة، أما إن أراد أن يخالف العادة، ونوى أن لا يقيم فيها الأربع أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنها لا تقطع حكم السفر، أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره

## ما يبطل به القصر، وبيان الوطن الأصلي وغيره

يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره، سواء كان ذلك المكان وطناً له أولاً؛ ومثل العودة بالفعل نية العودة، وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر، إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر، ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه، سواء كان وطناً أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفراً مستقلًا، فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا، ولو لم يكن ناوياً للإقامة في ذلك المحل، سواء كان رجوعه لحاجة نسيها أولاً.

**الشافعية قالوا:** يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج؛ فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئاً، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل. هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء، أما إذا كانت له حاجة، وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام، فإن سفره يتنهى بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أولاً، فإن تقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً.

(١) **الحنفية قالوا:** إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة، وإن لم يعد، ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة، ولا بالشرع فيها، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين: وطن أصلي، وهو الذي ولد فيه الإنسان، أوله فيه زوج في عصمه، أو قصد أن يرتفق فيه، وإن لم يولد به، ولم يكن له به زوج؛ ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً، فأكثر إذا نوى الإقامة، ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، فإذا ولد شخص بأسيوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً، فإن خرج منها إلى القاهرة، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك، فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها لما لم ينو المدة التي تقطع القصر، لأن أسيوط، وإن كانت وطناً أصلياً له، إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط في بطلان أحدهما بالأخر أن يكون بينهما مسافة القصر، فلو ولد في الواسطي مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسيوط، ومر في طريقه على الواسطي، أو دخل فيها، فإنه يقصر، لأنها - وإن كانت وطناً أصلياً - إلا أنه بطل بمثله، وهو القاهرة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر: فلا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتباقه إلى جهة ليست كذلك، وأقام بها خمسة عشر يوماً، ثم عاد إلى المحل الذي خرج منه، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي؛ أما وطن الإقامة فإنه يبطل بشلاة

أمور: أحدها: الوطن الأصلي، فإذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يوماً، ثم سافر منها إلى مني، فتزوج بها، ثم رجع إلى مكة، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة، وهو مكة، بالوطن الأصلي، وهو مني، ثانية: يبطل بمثله، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة، وأقام به خمسة عشر يوماً ناوياً، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم يتو الإقامة به خمسة عشر يوماً، لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني، ولا يشرط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر، كما تقدم في الوطن الأصلي، ثالثها: إنشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثر، ثم توى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه، أما إنشاء السفر من غيره، فإنه لا يبطله إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة، ثانيةما: أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة، مثلاً إذا خرج تاجران، أحدهما من أسيوط، والآخر من جرجا، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً، وأقام الثاني بسفر الزيارات كذلك، فصارت القاهرة وطن الإقامة للأول، وكفر الزيارات وطن الإقامة للثاني، وبين القاهرة وكفر الزيارات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما إلى بنها، ففي هذه الحالة يتマン، لأن بين القاهرة وبينها دون مسافة القصر، وكذلك من كفر الزيارات إلى بنها، فإذا أقاما بينها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيارات، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله، كما تقدم، وصارت بنها وطن إقامة لهما، فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيارات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيارات إلى القاهرة؛ فأقاما بكفر الزيارات يوماً، ثم قاما إلى القاهرة، فإنهم يتمان في كفر الزيارات، لأن المسافة دون مسافة القصر، وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها، لأنه - وإن كان بين كفر الزيارات وبين القاهرة مسافة قصر - إلا أنهما لم يرورهما في سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره، وهو كفر الزيارات ما دام المسافر يمر عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر.

**المالكية قالوا:** إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر، ثم رجع إلى تلك البلدة، فتلك البلدة، إما أن تكون بلدته الأصلية، وهي التي نشأ فيها وإليها يتسب، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً، وإما أن تكون محلأً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية، فإذا رجع إلى بلدته الأصلية، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التأييد، فإنه يتم بمجرد دخولها، ولو لم ينوبها الإقامة القاطعة، إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكنها، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة، أو كان بها زوجة بنى بها، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر، إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة.

هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها، وأما حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة

فينظر للمسافة، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصرٍ قصر، وإنْ فلا، ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً، ولو كانت غير بلدته الأصلية، وغير محل الإقامة على التأييد، وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلد التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه، ثم دخلها، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكان غير ناشرز، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً، فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهي بلدته الأصلية، أو بلد الإقامة على الدوام، أو بلدة الزوجة، فإن كانت مسافة قصر قصر في حال سيره إليها، وإنْ فلا، واعتمد بعضهم القصر مطلقاً، ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشراً لا يمنعه.

**الشافعية قالوا:** الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاءً، وغيره ما ليس كذلك، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أو لا، سواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا، ويقصر في حال رجوعه حتى يصل، وإن رجع إلى غير وطنه فإنما أن يكون رجوعه لغير حاجة، أو لا، فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا يتنهى سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله، أو نية الإقامة مطلقاً، بشرط أن ينوي وهو ماكث لا سائر، مستقل لا تابع، وحيثئذ يتنهى سفره بمجرد الوصول؛ فإن لم ينوا الإقامة المذكورة، فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين: إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول، وإن كان رجوعه لحاجة، فإن جزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلد والمكث فيها، وإن لم ينوا الإقامة، أما إذا علم أنها تقضى فيها، فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلد.

هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوماً كاملة، ومثل الرجوع إلى الوطن نيته، فيتنهى السفر بمجرد النية، بشرط أن ينوي وهو ماكث غير سائر، وأمانة الرجوع إلى غير وطنه، فيتنهى سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة فإن كان الرجوع المنوي لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك، ومثل نية الرجوع التردد فيه.

**الحنابلة قالوا:** إذا رجع لوطنه الذي ابتدأ السفر منه أولاً أو نوى الرجوع إليه، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً أو يعدل عن نية الرجوع؛ ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع، ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة، وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه؛ لأنَّ سفر طويل فيقصر فيه، وإذا مر المسافر بوطنه أتم، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه، وكذلك إذا مر بلدة تزوج فيها، وإن لم تكن وطناً له، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدية.

## باحث الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً

يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه، ثانية: حكمه. ثالثها: شروطه وأسبابه.

### تعريفه

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلِّي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصلِّي مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التي سنذكرها، لأن الله سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها المبينة في مبحث «أوقات الصلاة» حيث قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِباً مُوْقَتاً»<sup>(١)</sup> ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعاً للحرج.

### حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز؛ وأما أسبابه وشروطه، فإن فيها تفصيل المذاهب؛ فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>

(١) المالكية قالوا: أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة: الأول: السفر، والمراد به مطلق السفر، سواء كان مسافة قصر أولاً، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه، فيجوز لمن يسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بشطرين. أحدهما: أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة: ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى التزول قبل اصفار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل، وأخر العصر وجوباً حتى ينزل، لأنه ينزل في وقتها اختياري، فلا داعي لتقديمه، فإن قدمها مع الظهر صحت مع

الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله، وإن نوى النزول بعد الاصفار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر، فإن شاء قدمها، وإن شاء أخرها حتى ينزل، لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال، لأنه إن قدمها صلاماً في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر، وإن أخرها صلاماً في وقتها الضروري المشروع، وإن دخل وقت الظهر - وهو بزوال الشمس - وكان سائراً؛ فإن نوى النزول وقت اصفار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله، فإن نوى النزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري؛ والعصر في أول وقتها الاختياري، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهور، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول آخر العشاء حتى ينزل، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء، وعلى هذا القياس، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى، فالأولى تركه، وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر، فإن كان مسافراً في البحر، فلا يجوز له؛ لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير، الثاني: المرض؛ فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك، كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلِّي المغرب قبيل مغيب الشفق، والعشاء في أول مغيبه، وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة في وقتها، وهو جائز من غير كراهة؛ وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت بخلاف غير المذكور، فإنه - وإن جاز له هذا الجمع الصوري - ولكن نقوته فضيلة أول الوقت، وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهور؛ والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى، فإن قدمها، ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت، ولو الضروري استحباباً. الثالث؛ والرابع: المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تعطية رؤوسهم أو وحل كبير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصلِّيهما دفعة واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد، فلا يجوز بالمنازل، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات، ثم يصلِّي المغرب، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد لا على المنارة لثلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، ويكون الأذان

بصوت منخفض، ثم يصلى العشاء، ولا يفصل بينهما بفضل، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق، لأنها لا تصح إلا بعده، ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامية، لأنه متزلج الجمعة، ومن كان معتكفاً بالمسجد حاز له الجمعة تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى حاز الجمعة لا إن انقطع قبل الشروع؛ الخامس: الوجود بعرفة، فيسن للحجاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، سواء كان من أهلها، أو من غيرها من أماكن النسك، كمني ومزدلفة، أو كان من أهل الأفاق، ويقتصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر؛ السادس: الوجود بمزدلفة، فيسن للحجاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير، وإنما يسن الجمعة لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة؛ لأن القاعدة أن الجمعة سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه، وهو عرفة ومزدلفة.

**الشافعية قالوا:** يجوز الجمعة بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر، ويشرط في جمع التقديم ستة شروط: الأول: الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس صحت صلاة الظهر، وهي صاحبة الوقت، وأما التي بدأ بها وهي العصر، فلم تتعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها، وإن وقعت بدلاً منه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً: الثاني: نية الجمعة في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشرط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفي قبل التكبير، ولا بعد السلام؛ الثالث: الم الولاية بين الصلاتين، بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم، كما تقدم؛ الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمعة لزوال السبب؛ الخامس: بقاء وقت الصلاة الأولى يقتينا إلى عقد الصلاة الثانية، السادس: ظن صحة الصلاة الأولى، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم. هذا، والأولى ترك الجمعة لأنها مختلف في جوازه في المذاهب، لكن يسن الجمعة إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفة أو مزدلفة، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديمًا، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيراً، لاتفاق المذاهب على جواز الجمعة فيهما.

واعلم أن الجمع قد يكون أيضاً واجباً ومندوباً، فيجب إذا صاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً، ويندب للحجاج المسافر على ما سبق بيانه، كما يندب إذا تربى على الجمع كمال الصلاة، لأن يصلحها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه، ويشرط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان: الأول نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها فقد عصى، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت، إلا كانت أداء مع الحرمة، الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء؛ أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط، ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ولو عصرأ مع الجمعة تقديمأ في وقت الأولى بسبب المطر، ولو كان المطر قليلاً بحيث يبل أعلى الثوب: أو أسفل النعل، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشرط: الأول: أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فيما، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، الثاني: الترتيب بين الصلاتين؛ الثالث: الموالاة بينهما؛ الرابع: نية الجمع كما تقدم في «جمع السفر»، الخامس: أن يصلي الثانية جماعة، ولو عند إحرامها؛ ولا يتشرط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجع، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى، السادس: أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة؛ والسابع: أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه، ويستثنى من ذلك الإمام الراتب، فله أن يجمع بالمؤمنين بهذا السبب وإن لم يتأد بالمطر، فإذا تخلف شرط من ذلك، فلا يجوز الجمع للمقيم، وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحول والمرض على المشهور، ورجح جواز الجمع تقديمأ وتأخيراً للمرض.

**الحنفية قالوا:** لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بائي عذر من الأعذار إلا في حالتين: الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشرط أربعة: الأول: أن يكون ذلك يوم عرفة؛ الثاني: أن يكون محروماً بالحج؛ الثالث: أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه؛ الرابع: أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادةها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته؛ الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير، بشرطين: الأول: أن يكون ذلك بالمزدلفة؛ الثاني: أن يكون محروماً بالحج، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لها إلا أدان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة، قال عبدالله بن مسعود: والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع - أي بالمزدلفة - رواه الشيخان.

**الحنابلة قالوا:** الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمأ أو تأخيراً مباح

وتركه أفضلاً، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرًا سفراً تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضة المعنور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته؛ وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم.

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحول والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبل الثوب، ويترتب عليه حصول مشقة، لا فرق في ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد، ولو كان طريقه مسقفاً، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضلاً ويشترط لصحة الجمع تقديمًا وتأخيرًا أن يراعي الترتيب بين الصلوات، ولا يسقط هنا بالنسیان؛ كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد؛ ويشترط لصحة جمع التقدم فقط أربعة شروط: الأول أن ينوي الجمع عند تكثیر الإحرام في الصلاة الأولى؛ الثاني: أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع؛ الثالث: وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما، وعند سلام الأولى؛ الرابع: أن يستمر العذر إلى قراغ الثانية؛ ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان: الأول: نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ؛ الثاني: بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية.

## مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً، كما تقدم في مبحث «أوقات الصلاة»، أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر، وإليك بيان الأعذار:

### الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفاس، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهم أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه، والمرتد إذا رجع إلى الإسلام، فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة، عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية فقد خالفوا في المرتد، وقالوا: إن الصلاة لا تسقط عنه، وأما الحنابلة فقد خالفوا في الإغماء ونحوه، وقد ذكرنا تفصيل كل هذا في المذاهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: تسقط الصلاة رأساً عن المغمى عليه والمجنون بشرطين: الأول: أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل، ثم أفق وجب عليه قضاء ما فاته؛ الثاني: أن لا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقه منتظمة بأن لا يفيق أصلاً أو يفيق إفاقه متقطعة، فإذا أفق إفاقه منتظمة في وقت معلوم، كوقت الصبح مثلاً، فإن إفاقته هذه تقطع المدة، ويطلب بالقضاء، ومن استمر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه. فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره، وكذا من استمر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح، وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاحة في آخر وقتها بحيث لم يرق من الوقت إلا ما يسع التحريمة، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر، أما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض، إلا أن الحائض والنفاس إذا زال عذرهاما بانقطاع الحيض والنفاس، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهمما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط، كغيرهما، وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهمما القضاء، إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحرية.

**المالكية:** زادوا على الأعذار المذكورة: السكر بالحلال، لأن شرب لبنًا حامضاً وهو يعتقد أنه لا

يسكر فسکر منه؛ وأما السکر بحرام فإنه لا يسقط القضاء، ولا ينتفي معه إثم تأخير الصلاة، ثم إن هذه الأعذار لها ثلات حالات: الأولى: أن تستغرق جميع وقت الصلاة اختياري والضروري، كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها، وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاها بعد الإفاقه، الثانية: أن يطرأ العذر في أثناء الوقت، فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصالاتين - الظهر والعصر مثلاً - ففي هذه الحالة تسقط الصالاتان معاً، وإن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله ركعة كاملة بسجديتها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاها بعد زوال العذر «ومقدار الزمن الذي يسع الصالاتين، هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثة سفراً بالنسبة للظهر والعصر، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء، لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصص ويتعذر للعشاء ركعة واحدة، لأن الوقت يدرك بها، أما إن طرأ العذر، وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر، فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة، فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط، فتسقط دون الأولى، الثالثة، أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة تسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر، وقد بقي من الوقت زمن يسع الصالاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاها، وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها، كما تقدم، بعد الطهارة وجب عليه قضاها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر، لأن الوقت إذا صاحب اختصار بالأخيرة.

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر، ولا تعتبر في جانب السقوط عند طرده فمن زال عذر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت، وإن فلا، ومن طرأ عذر وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر، وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتريki الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أما الصبح فإن الصبح وإن طرأ العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإن فلا، لأن الوقت لا يدرك إلا برکعة كاملة، كما تقدم، ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة، وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإن وجب قضاها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طرده حكمًا.

**الحنابلة قالوا:** إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفع وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع العذر في وقتها والصلاحة التي تجمع معها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، مثلاً إذا استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب قضاء الصلاة؛ أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاها، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة

## الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط، فقد تقدم بعضها في مبحث «الجمع بين الصالاتين» وبقي منها النوم والنسيان. والغفلة عن دخول الوقت، ولو كان ناشئاً عن تقصير، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، وقالوا: من استمر عقله بسكر محرم، أو حلال، أو دواء مباح، أو بمرض غير الجنون؛ فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

الشافعية قالوا: إن استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعدد منه، وإنما وجب القضاء، ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدي والمغمي عليه؛ أما إذا طرأ الجنون ونحوه، كالحيسن بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وظهورها بأسرع ما يمكن، فإنه يجب قضاء الصلاة، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهور مع العصر، بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلة يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وظهورها.

هذا إذا كان الطهر بالوضوء، فإن كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها، وقالوا: إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن رده، فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته منها.

(١) الشافعية قالوا: إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير، فإذا نسي الصلاة لاشغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان، ويائمه بتأخيرها عن وقتها.

## مباحث قضاء الصلاة الفائتة

### حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور، سواء فاتت بعدر غير مسقط لها، أو فاتت بغير عذر أصلاً، باتفاق ثلاثة من الأئمة<sup>(١)</sup>. ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر، كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عيناً، وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء، بل لا بد من التوبة، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبية، بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلال عن الذنب، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه، ومما ينافي القضاء فوراً الاشتغال بصلوة النوافل على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور، وإن كان بعدر وجب على التراخي: ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لثلا يخرج وقتها؛ ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها، سواء ضاق الوقت أو اتسع.

(٢) الحنفية قالوا: الاشتغال بصلوة النوافل لا ينافي القضاء فوراً، وإنما الأولى أن يشغله بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب، وصلوة الضحى، وصلوة التسبيح، وتحية المسجد، والأربع قبل الظهر، واستبعد المغرب.

المالكية قالوا: يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر إلا السنة كصلاة العيد، فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة، وأثاماً من جهة تأخير القضاء؛ ورخصوا في يسir النوافل كتحية المسجد، والسنة الرواتب.

الشافعية قالوا: يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاها فوراً وقد تقدم ما يجب فيه الفور - أن يشغله بصلة التطوع مطلقاً، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

الحنابلة قالوا: يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلقاً، ولو صلاه لا يعتقد؛ وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر، فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة؛ ويستثنى من ذلك سنة الفجر؛ فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها.

## كيف تقضى الفائتة؟

من فاته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما، تحت الخط<sup>(١)</sup>، وإن كان مقيناً وفاته تلك الصلاة قضاها أربعاً، ولو كان القضاء في السفر، وإذا فاته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في قصائصها سراً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاته جهرية كالمغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قصائصها جهراً ولو كان القضاء نهاراً، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## مراجعة الترتيب في قضاء الفوائد

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائد بعضها مع بعض، فيقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل قضاء العصر وهكذا؛ كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائد والحاضرة، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد، وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنابلة، والشافعية قالوا: إن كان مسافراً وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر؛ أما إن كان في الحضر فيجب قصاؤها أربعاً، لأن الأصل الإتمام، فيجب الرجوع إليه في الحضر.

(٢) الشافعية قالوا: العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً، فمن صلى الظهر قضاء ليلاً جهراً، ومن صلى المغرب قضاء نهاراً أسر.

الحنابلة قالوا: إذا كان القضاء نهاراً فإنه يسر مطلقاً، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء أكان إماماً أو منفرداً؛ وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً لشبه القضاء الأداء في هذه الحالة، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلى منفرداً فإنه يسر.

(٣) الحنفية قالوا: الترتيب بين الفوائد بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر؛ كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائد ستة غير الوتر، فلو كانت عليه فوائد أقل من ست صلوات وأراد قضاها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فيصلّي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وهكذا، فلو صلّى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادةتها بعد قضاء فائتة الصبح، وكذا إذا صلّى العصر قبل الظهر، وهلم جراً؛ أما إذا بلغت الفوائد ستة غير الوتر، فإنه يسقط عنه حيثئذ الترتيب، كما سنذكره، وكذا لو كان عليه فوائد أقل من ست وأراد قضاها

والخامسة، ومتي خرج وقت الخامسة ولم يقضى الفائمة الأولى صحت الصلوات التي صلاتها جمياً، وعليه أن يقضى الفائمة فقط، لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب؛ لأن مراعاة الترتيب بين الفائمة والوقية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى، أما إذا قضى الفائمة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاتها كلها نفلاً ولزمه قضاهاها، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني، فإن قضى فائمة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه، وانقلب نفلاً ولزمه إعادةه، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائمة التي عليه وحدها، ومن تذكر فائمة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلاً وأنتمها ركعتين ثم يقضي ما فاته مراعياً الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقية، أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائمة ثم صلى الوقية الجمعة أو ظهراً، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائمة، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور: الأول: أن تصير الفوائت ستاً، كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور، الثاني: ضيق الوقت عن أن يسع الوقية والفائمة، الثالث: نسيان الفائمة وقت الأداء، لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقية، والفائمة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها، فلا تراحم الوقية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

**المالكية قالوا:** يجب ترتيب الفوائت في نفسها، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: أن يكون متذكراً للسابقة، وأن يكون قادراً على الترتيب، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي، ولو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها: ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليssير مع الصلاة الحاضرة، والفوائت اليssير ما كان عددها خمساً فأقل، فصليلها قبل الحاضرة، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم، ويندب له إعادةتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً ولو الوقت الضروري، وقد تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة»، أما إن قدمها ناسيأً أن عليه فوائت، ولم يتذكر حتى فرغ منها، فإنها تصح ولا إثم، وأعاد الحاضرة نديباً، كما تقدم، وأما لو تذكر الفوائت اليssير في أثناء الحاضرة، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوباً ورجع للفوائت، سواء كان منفرداً أو إماماً، ويقطع مأموره تبعاً له، فإن كان مأموراً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يssير فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً، ولو الضروري؛ وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى نديباً وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة نديباً في الوقت إن كان باقياً، وإذا تذكر يssير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً، إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاتها ولم يعقد من النفل ركعة، فيقطعه حينئذ؛ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس

فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل ينذر تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها، فإن صار قدماها وجوباً، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كانتا مجموعتين أو لا، بأن يصلى الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها، إلا إذا أكره على التقديم، أو كان التقديم نسياناً، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية، وأعادها ندباً بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية، فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد، فيقطع إن عقد ركعة، وينذر له أن يضم إليها أخرى، و يجعلها نفلاً إن عقدها، إلى آخر ما تقدم تفصيله.

**الحنابلة قالوا:** ترتيب الفوائت في نفسها واجب، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإذا خالف الترتيب، لأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المقدمة على محلها، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة. وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختياري، فيجب تقديمها على الفوائت، وتكون صحيحة، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة؛ وترتيب الصالاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل تماماً، فإذا كان مسافراً، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر، فإذا خالف وكان متذمراً للظهور ولو في أثناء العصر بطلت، وإن استمر ناسياً للظهور حتى فرغ من صلاة العصر صحت، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه، ولا بخوف فوت الجماعة، فمن فاته صلاة الصبح وصلاة العصر صلى الظهر قبل الصبح جاهلاً وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر، لاعتقاده عدم وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر، ويجب عليه إعادة الظهر.

**الشافعية قالوا:** ترتيب الفوائت في نفسها سنة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله، وخالف السنة، والأولى إعادةه، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صبح، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين: الأول: أن لا يخشى فوات الحاضرة - وفوائتها يكون بعد إدراك ركعة منها في الوقت؛ الثاني: أن يكون متذمراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها، ولا يقطعها للفوائت، ولو كان وقتها متسعاً؛ وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت، فظاهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها، وإما أن يقلبها نفلاً، ويسلم ليدرك الحاضرة في الصالاتين، وهو الأفضل، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديمياً واجب، وفي المجموعتين تأخيراً سنة، كما تقدم.

## إذا كان على المكلف فوائد لا يدرى عددها

من عليه فوائد لا يدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته، عند الشافعية، والحنابلة؛ وقال المالكية، والحنفية: يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعين الزمن، بل يكفي تعين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هل تقضى الفائمة في وقت النهي عن النافلة؟

تقضى الفائمة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا بد من تعين الزمن فيني أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا، أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك.

(٢) الحنفية قالوا: لا يجوز قضاء الفوائد في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر.

المالكية قالوا: إن كانت الفائمة في ذمته يقيناً أو ظناً قضتها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها، وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة، وتقدم بيانها، وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضتها في غير أوقات النهي عن النافلة، أما في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة، ويكره في أوقات كراهة النافلة.

الشافعية قالوا: يجوز قضاء الفوائد في جميع أوقات النهي ، إلا إذا قصد قضاء الفوائد فيها بخصوصها، فإنه لا يجوز ولا تتعقد الصلاة، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائد، ولا تتعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبة بتابعهما.

الحنابلة قالوا: يجوز قضاء الفوائد في جميع أوقات النهي بلا تفصيل.

## مباحث صلاة المريض كيف يصلى

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائماً صلی قاعداً، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعداً أيضاً، وإذا كان مرضه سلس البول مثلاً، وعلم أنه لو صلی قائماً نزل منه البول، وإن صلی قائماً بقي على طهارته، فإنه يصلى أيضاً قاعداً، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلی نائماً أصابه إغماء أو دوار في رأسه، فإنه يصلى من جلوس، ويجب إتمام الصلاة برکوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا عجز عن القيام استقلالاً، ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصاً أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستنداً، ولا يجوز له الجلوس، باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>. وإذا قدر على بعض القيام، ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك؛ والصلاحة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الاضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالته صلی مضطجعاً أو مستلقياً، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: من قدر على القيام مستنداً لا تعين عليه القيام، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً، فيتعين عليه القيام مستنداً. الشافعية قالوا: إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط، أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام، ويصلى من قعود، وإذا قدر على القيام مستنداً إلى عصاً ونحوها، كحائط، فيجب عليه القيام، ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله.

(٢) المالكية قالوا: من عجز عن الجلوس بحالته اضطجاع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجاع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً، فإن لم يقدر استلقي على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب، فلو اضطجاع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن، أو استلقي على ظهره مع القدرة على الاضطجاع

## كيف يجلس المصلي قاعداً

يندب لمن يصلى قاعداً لعجزه عن القيام أن يكون متربعاً، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، وللجميع تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

بسميه صحت صلاته، وخالف المندوب، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلاً رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين.

الحنفية قالوا: الأفضل أن يصلى مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة، وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر. والأيمن أفضل من الأيسر، وكل هذا عند الاستطاعة، أما إذا لم يستطع، فله أن يصلى بالكيفية التي تمكنه.

الحنابلة قالوا: إذا عجز عن الجلوس بحالته صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، ويصبح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

الشافعية قالوا: إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلى مضطجعاً على جنبه متوجهاً إلى القبلة بصدره ووجه، ويسن أن يكون الاستضطجاع على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويرکع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود، وإن أومأ لهما، فإن عجز عن الاستضطجاع صلى مستلقياً على ظهره، ويكون باطننا قد미ه للقبلة، ويجب رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه، ويوميء برأسه لركوعه وسجوده، ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر، وإن فلا، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، ولا يجب حيئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه.

(١) المالكية قالوا: يندب له التربيع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في «سنن الصلاة ومندوبياتها».

الحنفية قالوا: له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد، أما في حالة للسجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة، وإن اختار الأيسر في جميع الحالات.

الحنابلة قالوا: إذا صلى من جلوس سُنَّ له أن يجلس متربعاً في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود، فإنه يسن له أن يثنى رجليه، وله أن يجلس كما شاء.

## إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود، وعجز عن الركوع فقط، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة، ويومئه للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الإحرام وقرأ قائماً، ثم أومأ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، فلو أومأ للسجود من قيام، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس، وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً، فإن قدر على الإشارة بالعين، فلا بد منها، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه خلافاً للحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه، فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومياً في هذه الحالة، فلا يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه، خلاف الشافعية، فانظر مذهبهم

**الشافعية قالوا:** إذا صلى من جلوس فإنه يسن له الافتراض إلا في حالتين: حالة سجوده، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض، وحالة الجلوس للتشهد الأخير، فيسن فيه التورك كما تقدم.

**(١) الحنفية قالوا:** الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم، ويصح وهو جالس، ولكن الإيماء وهو جالس أفضل.

**(٢) الحنفية قالوا:** إذا عجز عن السجود، سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لا، فإنه يسقط عنه القيام على الأصح، فيصلي من جلوس مومياً للركوع والسجود، وهو أفضل من الإيماء قائماً، كما تقدم.

**(٣) الحنفية قالوا:** إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة، ولا تصح بهذه الكيفية، سواء كان يعقل أولاً، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه.

هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات، وإلا وجب القضاء.

تحت الخط<sup>(١)</sup>، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها. باتفاق، وللحنفية تفصيل تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء، كما تقدم.

(٢) الحنفية قالوا: إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلي من جلوس برکوع وسجود، ثم قدر عليه في صلاته بنى على ما تقدم منها، وأنمها من قيام، ولو لم يركع أو يسجد بالفعل؛ أما إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، فإن كان ذلك بعد أن أومأ في ركعة أتمها بانياً على ما تقدم وإلا قطعها، واستأنف صلاة جديدة، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومئمضطجعاً، ثم قدر على القعود.

## مباحث الجنائز ما يفعل بالمحضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجه لها إن لم يشق ذلك وإنما وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها، وقال: المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجحه من النار» وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب «الجنائز» عن ابن عمر مرفوعاً، وروى مسلم عن أبي هريرة: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»، ولا يقال له: قل، لئلا يقول: لا، فيساء به الظن، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا، ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت: يا فلان ابن فلانة، إن كان يعرفه، وإن نسبة إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من القبور، وأنك رضيت بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالکعبه قبلة وبالمؤمنين إخواناً، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، ويندب بإبعاد الحائض والنساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو، ويندب أن يوضع عنده طيب. ويستحب أن يقرأ عنده سورة «يس» لما ورد في الخبر «ما من مريض يقرأ عنده «يس» إلا مات ريان، وأدخل قبره ريان، وحضر يوم القيمة ريان»، رواه أبو

(١) الحنفية قالوا: التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به، وظاهر الرواية يتضمن النهي عنه.

المالكية قالوا: التلقين بعد الدفن وحاله مكرره، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر.

داود، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، على أنه ينبغي للقارئ أن يقرأها سراً كي لا يزعج المحضر، أما بعد موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق، ويندب للمحضر أن يحسن ظنه بالله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويغفو عنه»، وفي الصحيحين : قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدي بي». ويندب لمن يكون عند المحضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

ويسن تغميض عينيه، وأن يقول مغمضه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم اغفر له ، وارفع درجته في المهدىين ، واحلله في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ، وقد روى هذا عن النبي ﷺ لما أغمض أبا سلمة ، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون : إن تغميض العينين مندوب لا سنة ، وإن الدعاء ، وهو : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، الخ ، ليس بمطلوب عندهم .

## مبحث ما يفعل بالميّت قبل غسله

إذا مات المحضر يندب شد لحييه بعصابة عريبة تربط من فوق رأسه ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها ، إلا عند المالكية ، فإن لهم في ذلك تفصيلاً تحت الخط<sup>(٢)</sup> ، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته ، وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه ؛ ويستحب إعلام الناس بموته ، ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح ، بأن يقول مثلاً : مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان ، فاسعوا في جنازته ، وهذا متفق عليه ، إلا عند الحنابلة ، فإنهم يقولون : إن الإعلام مباح ، ويكره رفع الصوت به ، ووافقتهم المالكية على كراهة رفع الصوت

(١) المالكية : رجحوا القول بكرابه قراءة شيء من القرآن عند المحضر ، لأنه ليس من عمل السلف ، وقال بعضهم : يستحب قراءة سورة **بس** عندـه.

الحنفية قالوا : تكره القراءة عند الميّت قبل غسله إذا كان القارئ قريباً منه ، أما إذا بعد عنه فلا كراهة ، كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميّت مستوراً بثوب طاهر ، والمكره في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

الشافعية قالوا : يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله .

(٢) المالكية قالوا : في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين : الأول : تنزع ، ولكن لا تنزع بتمامها ، بل يترك عليه قميصه ، والثاني : أنه لا ينزع شيء من ثيابه ، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنـه عن الأعين .

بـه، والمناسب لمذهبهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات في الصحف ونحوها مما يفعل في زماننا.

## مبحث غسل الميت

### حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنـه، أما تكرار غسله وتراً فهو سنة، كما يأتي في مبحث «كيفية الغسل» باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: تكرار الغسل وتراً مندوب لا سنة.

## شروط غسل الميت

ويشترط لفرضية غسل الميت شروطـ: الأول: أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: إنه ليس بحرام، لأنـه للنظافة لا للتبعد؛ الثاني: أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط، على تفصيل في المذاهب، فانظرـه تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ الثالث: أن يوجد من جسد الميت مقدار، ولو كان قليلاً، باتفاق الشافعية،

(١) الشافعية قالوا: إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل، وهي ستة أشهر ولحظتان، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسلـه، وإما أن لا تعلم حياته، وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقـه فيجب غسلـه أيضاً دون الصلاة عليه، وإنما أن لا يظهر خلقـه فلا يفترض غسلـه، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة، فإنه يفترض غسلـه وإن نزل ميتاً، وعلى كل حال، فإنه يسن تسميـته، بشرطـ أن يكون قد نفختـ فيه الروح.

الحنفية قالوا: إن السقط إذا نزل حياً بأنـ سمع له صوت، أو رئـت له حركة، وإنـ لم يتم نزولـه وجـب غسلـه، سواءـ كان قبل تمامـ مدةـ الحمل أوـ بعدهـ؛ وأما إذا نـزل مـيتـاً، فإنـ كانـ تـامـ الخـلقـ فإـنهـ يـغـسلـ كذلكـ، وإنـ لمـ يكنـ تـامـ الخـلقـ، بلـ ظـهـرـ بـعـضـ خـلـقـهـ، فإـنهـ لاـ يـغـسلـ الغـسلـ المعـرـوفـ، وإنـماـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ، وـيـلـفـ فـيـ خـرـقـةـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، فإـنهـ يـسـمـيـ، لأنـهـ يـحـشـرـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

الحنابلـةـ قالـواـ: السـقطـ إـذـاـ تـمـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ كـامـلـةـ وـنـزـلـ وجـبـ غـسلـهـ، وأـمـاـ إـنـ نـزـلـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلاـ يـجـبـ غـسلـهـ.

المـالـكـيـةـ قالـواـ: إـذـاـ كـانـ السـقطـ مـحـقـقـ الـحـيـاةـ بـعـدـ نـزـولـهـ بـعـلامـةـ تـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـالـصـراـخـ وـالـرـضـاعـ الـكـثـيرـ الـذـيـ يـقـولـ أـهـلـ الـمـعـرـفـ إـنـهـ لـيـقـعـ مـثـلـهـ إـلـاـ مـنـ فـيـ حـيـةـ مـسـتـقـرـةـ وجـبـ تـغـسـيلـهـ، إـلـاـ كـرـهـ.

والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ الرابع: أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله، كما سيأتي في مبحث «الشهيد» لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يصل عليهم»، رواه أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، لأن مات حريقاً، ويخشى أن يتقطع بذنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يسمى، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك.

## حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتفسيل الرجال النساء، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقاً ليغسل بها عورته، سواء كانت مخففة أو مغلظة؛ أما باقى بذنه فيصبح للغاسل أن يباشره بدون خرقاً، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنابلة يقولون: إنه يندب لف خرقاً لغسل باقى البدن، وفي قول صحيح للحنفية: إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها، ولا يحل للرجال تغسيل النساء، وبالعكس، إلا الزوجين، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حيث إن هذا الحكم متفق عليه بين المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>، فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها لأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس.

المالكية قالوا: لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بذنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكرروهاً.

(٢) الحنفية قالوا: إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيةً منها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله، لأنها في العدة، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت، أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة.

الحنابلة قالوا: المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا.

(٣) المالكية قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقاً غليظة لثلا يباشر جسدها، وينصب ستارة بينه وبينها،

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسله، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسلها، وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث «ستر العورة»؛ وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ويعد يده من داخل الستارة، مع غض بصره، فإن لم يوجد معها إلا رجال أجانب وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكونها فحسب: ولا يزيد في المسح إلى المرفقين، وإذا ماتت رجل بين نساء، فإن كان منها زوجته غسلته، ولا يغسله غيرها: وإن لم توجد زوجته، فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط، فإن لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيةات، ويكون التيمم لمرفقه.

الحنفية قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجنبى وضع خرقه على يده ويمممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها، والزوج كال الأجنبى، إلا أنه لا يكفل بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تستهنى علمتها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يمممه إلى مرافقه مع غض بصرهن عن عورته، فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صحيحة غسله مع الإثم.

الشافعية قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبى إلى مرافقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسلها إن لم يوجد زوجها، وإلا قدم على المحرم، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيةات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل، فإن لم توجد الزوجة، ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبته وأخته وأمه غسلته أيضاً، والزوجة مقدمة على المحرم.

الحنابلة قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن يممته واحدة أجنبية بحائل، ويحرم أن يمم بغير حائل إلا إذا كان الميمم محرماً من رجل أو امرأة، فيجوز بلا حائل ؟

(١) المالكية قالوا: إن أمكن وجود أمة للخنثى، سواء كانت من ماله، أو من بيت المال، أو من مال المسلمين، فإنها تغسله، ولا يغسله أحد سواها.

الحنفية قالوا: الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، وإنما يمم وراء ثوب.

الحنابلة قالوا: إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر، وكانت له أمة غسلته، وإن يمم بحائل يمنع المس، والرجل أولى من المرأة بتيميمته.

كتاب الصلاة / مندوبات غسل الميت تكرار الغسلات إلى ثلاث

## مندوبات غسل الميت

### تكرار الغسلات إلى ثلاث

تندب في غسل الميت أشياءً أحدها: تكرار الغسلات إلى ثلاث. بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت، بالكيفية الآتي بيانها، وإحدى الغسلات الثلاث التي تعم جميع البدن فرض، والغسلتان اللتان بعدها مندوبيات، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية فقالوا: إن الغسلتين مسنونتين، وقد يوافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عممت كل غسلة منها جميع بدن، ونظف بدنه بها، فإنه يكره أن يزيد عليها، كما يكره أن ينقص عنها، ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق، أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن، فإنه يندب أن يزاد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر، فإن حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة، وهكذا؛ وهذا الحكم متافق عليه عند الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

ثاني المندوبات: أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب، إلا أن الكافور أفضل، أما غير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف

---

الشافعية قالوا: يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تسخيل الخشى المشكل الكبير عند فقد محركه مع وجوب غض البصر وعدم اللمس، ويجب أن يقتصر في غسله على غسلة واحدة تعم بدن؛ أما الخشى الصغير فهو كباقي الصبيان.

(١) المالكية قالوا: إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله أربع مرات. الأولى: منها تكون بالماء القراب، والثلاثة التي بعدها تكون بمنظف، كالصابون ونحوه، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترًا، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستًا بمنظف ما عدا الأولى، وزاد السابعة ليصير العدد وترًا، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة، وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة، وتكون الغسلة بالماء القراب.

الحنابلة قالوا: إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع، فإن لم ينظف بالسبعين كان الأولى أن يزيد عليها حتى ينقى، ولكن يندب أن يتنتهي إلى وتر.

كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم يكن متلبساً بالإحرام - للحج - ، أما المتلبس بالإحرام فإنه لا يوضع في ماء غسله طيب، كما لو كان حيّاً، وهذا متفق عليه عند الحنابلة، والشافعية، وأما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### تسخين ماء الغسل

ثالث المندوبيات: أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة، كشدة برد، أو إزالة وسخ، وهذا متفق عليه عند الشافعية، والحنابلة، وأما المالكية فقالوا: لا فرق بين أن يكون الماء بارداً أو ساخناً؛ وأما الحنفية فقالوا: الماء الساخن أفضل على كل حال.

### تطيب رأس الميت ولحيته

رابعها: أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب، بشرط أن لا يكون الطيب زعفران، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها، وهي الجبهة والأذن واليدان والركبتان والقدمان، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه. والأفضل أن يكون الطيب كافوراً، وهذا كله إذا لم يكن متلبساً بالإحرام، وإلا فلا يطيب، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب.

### إطلاق البخور عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل

خامس المندوبيات: إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية، والمالكية قالوا: يندب وضع الطيب ونحوه في ماء غسل الميت، سواء كان متلبساً بالإحرام أولاً، وذلك لأن الميت غير مكلف، وينقطع إحرامه بالموت، ولذا نغطي رأسه، بخلاف ما لو كان متلبساً بالإحرام وهو حي، إلا أن المالكية قالوا: إنه يلزم أن تكون الغسلة الأولى بالماء القرار، وذلك لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسلبها الصابون ونحوه، كما تقدم في مباحث «المياه».

(٢) المالكية قالوا: لا يندب إطلاق البخور.

الحنفية قالوا: يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع: أحدها: عند خروج روح الميت، فمتي تيقن موته يوضع على مكان مرتفع - سرير أو دكة - وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمساً، بأن تدار المجمرة - المبخرة - حول السرير ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، ولا يزيد على

## كتاب الصلاة / هل يوضأ الميت قبل غسله؟

سادسها: أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة، باتفاق ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هل يوضأ الميت قبل غسله؟

يندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجناة إلا المضمضة والاستنشاق، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت، لئلا يدخل الماء إلى جوفه، فيسرع فساده، ولوجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقاً على سباته وإيهامه وبينها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، وهذا متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء، ويظهر ما يراه من حسن، فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك، فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس، وإن رأى ما يكرره من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به، ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه.

## ما يكره فعله بالموتى

يكره تسريع شعر رأسه ولحيته، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن تسريحهما إن تبلد الشعر، وإن فلا يسن ولا يكره، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر

ذلك ثم يوضع الميت عليه؛ ثانية: عند غسله بأن تدار المجمرة حول - دكة - غسله بالكيفية المذكورة، ثالثاً: عند تكفيه بالصفة المتقدمة.

الحنابلة قالوا: التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

الشافعية قالوا: يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه.

(١) الشافعية قالوا: يندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن أن يدخل الغاسل يده في كمه الواسع فذاك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين.

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: يوضأ بمضمضة واستنشاق، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يعني عن المضمضة والاستنشاق.

عانته، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليُدفن معه، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، أما الحنابلة؛ والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها، ولا يعاد الغسل مرة أخرى، باتفاق المالكية؛ والشافعية، أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طلا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه، أما حلق رأس الميت فحرام، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا م Kroه، لما قد يترب على ذلك من مس عورته أو نظرها.

المالكية قالوا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك كحلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت.

(٢) الحنفية قالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، سواء أصابت بدنها أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل، لأن في غسلها مشقة وحرج، بخلاف النجاسة الطارئة عليه، لأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه.

الحنابلة قالوا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات. فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل.

هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد.

(٣) الحنفية قالوا: يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل - كخشب الغسل - ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بأن تدار المجمدة حول الخشبة ثلاط مرات أو خمساً أو سبعاً، كما تقدم، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلْفَ الغاسل على يده خرقه، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره - الاستنجاء - ، ثم يوضأ، ويبدا في وضوئه بوجهه، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما الميت فإنه يغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما

تنظيف الأسنان والمنخرتين بخرقة، كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنشفة كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر؛ فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك؛ ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء؛ وهذه هي الغسلة الأولى، فإذا استواعت جميع بدنـه حصل بها فرض الكفاية؛ أما السنة فإـنه يـزـاد على هذه الغسلـة غسلـتان أخـريـان؛ وذلـك لأنـ يـضـجـعـ ثـانـيـاً عـلـىـ يـمـينـهـ ثـمـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـسـرـ ثـلـاثـاًـ بـالـكـيـفـيـةـ المـتـقـدـمـةـ،ـ ثـمـ يـجـلـسـهـ الـغـاسـلـ وـيـسـنـدـهـ إـلـيـهـ وـيـمـسـحـ بـطـنـهـ بـرـفـقـ وـيـغـسـلـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ،ـ وـهـذـهـ هـيـ الغـسلـةـ الثـانـيـةـ،ـ ثـمـ يـضـجـعـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ يـسـارـهـ وـيـصـبـ المـاءـ عـلـىـ يـمـينـهـ بـالـكـيـفـيـةـ المـتـقـدـمـةـ،ـ وـهـذـهـ هـيـ الغـسلـةـ الثـالـثـةـ،ـ وـتـكـوـنـ الغـسلـتـانـ الـأـوـلـيـانـ بـمـاءـ سـاخـنـ مـصـحـوبـ بـمـنـشـفـةـ،ـ كـوـرـقـ النـبـقـ وـالـصـابـونـ،ـ أـمـاـ الغـسلـةـ الثـالـثـةـ فـتـكـوـنـ بـمـاءـ مـصـحـوبـ بـكـافـورـ؛ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـجـفـفـ المـيـتـ وـيـوضـعـ عـلـىـ الطـيـبـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

هـذـاـ؛ـ وـلـاـ يـشـرـطـ لـصـحةـ الغـسلـ نـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ لـاـ تـشـرـطـ النـيـةـ لـإـسـقـاطـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ عـلـىـ التـحـقـيقـ،ـ إـنـمـاـ تـشـرـطـ النـيـةـ لـتـحـصـيلـ الثـوابـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ.

**المالكية قالوا:** إذا أـرـيدـ تـغـسـلـ المـيـتـ وـضـعـ أـوـلـاًـ عـلـىـ شـيـءـ مـرـتفـعـ،ـ ثـمـ يـجـرـدـ مـنـ جـمـيعـ ثـيـابـهـ مـاـ عـدـ سـاتـرـ العـورـةـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ إـبـقاءـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـغـلـظـةـ أـوـ مـخـفـفـةـ،ـ ثـمـ يـغـسـلـ يـدـيـ المـيـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ ثـمـ يـعـصـرـ بـطـنـهـ بـرـفـقـ لـيـخـرـجـ مـاـ عـسـىـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـنـ الـأـذـىـ،ـ فـلـاـ يـخـرـجـ بـعـدـ الغـسلـ،ـ ثـمـ يـلـفـ الـغـاسـلـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ خـرـقـةـ غـلـيـظـةـ وـيـغـسـلـ بـهـ مـخـرـجـيـهـ حـالـ صـبـ المـاءـ عـلـىـهـمـاـ،ـ ثـمـ يـغـسـلـ مـاـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ أـذـىـ،ـ ثـمـ يـمـضـمـضـهـ وـيـنـشـقـهـ وـيـمـلـيـلـ رـأـسـهـ لـجـهـةـ صـدـرـهـ بـرـفـقـ حـالـ المـضـمـضـةـ وـالـأـسـنـاقـ،ـ ثـمـ يـمـسـحـ أـسـانـهـ وـدـاـخـلـ أـنـفـهـ بـخـرـقـةـ؛ـ ثـمـ يـكـمـلـ وـضـوـعـهـ،ـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـيـ كـلـ عـضـوـ،ـ ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـلـانـيـةـ،ـ فـإـنـ النـيـةـ لـيـسـتـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ غـسلـ المـيـتـ،ـ ثـمـ يـغـسـلـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ ظـهـراًـ وـبـطـنـاًـ،ـ الخـ،ـ ثـمـ يـغـسـلـ شـقـهـ الـأـيـسـرـ كـذـلـكـ وـقـدـ تـمـ بـذـلـكـ غـسلـهـ.ـ وـهـذـهـ هـيـ الغـسلـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـتـكـوـنـ بـمـاءـ قـرـاحـ؛ـ وـبـهـ يـحـصـلـ الغـسلـ المـفـرـوضـ ثـمـ يـنـدـبـ أـنـ يـغـسـلـهـ غـسلـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ لـلـتـنـظـيفـ،ـ وـتـكـوـنـ أـوـلـىـ هـاتـيـنـ الغـسلـتـانـ بـالـصـابـونـ وـنـحـوـهـ،ـ فـيـدـلـكـ جـسـدـهـ بـالـصـابـونـ أـوـلـاًـ،ـ ثـمـ يـصـبـ عـلـىـهـ المـاءـ؛ـ أـمـاـ الغـسلـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـمـ فـتـكـوـنـ بـمـاءـ فـيـ طـيـبـ،ـ وـالـكـافـورـ أـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـ،ـ وـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ هـذـهـ الغـسلـاتـ ثـلـاثـ مـتـىـ حـصـلـ بـهـ إـنـقـاءـ جـسـدـهـ مـنـ الـأـوـسـاخـ،ـ فـإـنـ اـحـتـاجـ لـغـسلـةـ رـابـعـةـ غـسلـةـ أـرـبـعـ مـرـاتـ،ـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ «ـالـمـنـدـوـبـاتـ»ـ ثـمـ يـنـشـفـ جـسـدـهـ نـدـبـاًـ،ـ ثـمـ يـجـعـلـ الطـيـبـ فـيـ حـوـاسـهـ وـمـحـلـ سـجـودـهـ،ـ كـالـجـهـةـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ،ـ وـفـيـ الـمـحـالـ الـغـائـرـةـ مـنـهـ؛ـ كـاـبـيـطـيـهـ،ـ ثـمـ يـجـعـلـ فـيـ مـنـافـذـهـ قـطـنـاًـ،ـ وـعـلـىـهـ شـيـءـ مـنـ الطـيـبـ.

**الشافعية قالوا:** إذا أـرـيدـ غـسلـ المـيـتـ وـضـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـرـتفـعـ نـدـبـاًـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ غـسلـهـ فـيـ خـلـوةـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ الـغـاسـلـ،ـ وـمـنـ يـعـيـنـهـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ قـمـيـصـ رـقـيقـ لـاـ يـمـنـعـ وـصـولـ المـاءـ،ـ فـإـنـ أـمـكـنـ الـغـاسـلـ أـنـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ كـمـهـ الـوـاسـعـ اـكـتـفـيـ بـذـلـكـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ شـقـهـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ قـمـيـصـ يـغـسلـ فـيـهـ وـجـبـ سـتـ عـورـتـهـ،ـ وـيـسـتـحـبـ تـغـطـيـةـ وجـهـهـ مـنـ أـوـلـ وـضـعـهـ عـلـىـ الـمـغـسـلـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ الغـسلـ بـمـاءـ بـارـدـ

مالح إلا لحاجة، كبرد أو وسخ، فيسخن قليلاً، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، ويجعل يمينه على كتف الميت، وإباهامه على نقرة قفاه، ويستند ظهره بركتبه اليمنى، ويمسح بيساره بطنه، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات، ويندب أن يكون عنده مجمرة - مبخرة - يفوح منها الطيب، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج؛ ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره، ويلف الغاسل خرقاً على يده اليسرى فيغسل بها سوأته وباقى عورته، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بما وصابون إن تلوث بشيء من الخارج ثم يلف خرقاً أخرى على سبابته اليسرى، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنفس فمه، فإنه يفتح أسنانه للتطهير، ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول: نوبت الوضوء عن هذا الميت، على المعتمد، أما نية الغسل فسنة، كما تقدم، ثم يغسل رأسه فلحيته، سواء كان عليهما شعر أولاً، بمنظف، كورق نبق وصابون، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشط ذي أسنان واسعة، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتتساقط شيء من الشعر، فإن سقط شيء رد إلى الميت في كفنه، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه، ويحرم كعب الميت على وجهه احتراماً له، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه، ثم يصب عليه ماء قراحًا خالصاً، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء.

هذا إذا كان الميت غير محرم، كما تقدم، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة، إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغيير الماء بما قبلها من الغسلات، فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة، فيكون عدد الغسلات تسعًا، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه واللحية، أما غسلها يندب تكراره.

الحنابلة قالوا: إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم، ثم يجرد من ثيابه ندبًا، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمین جاز، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة، ثم يرفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه، إن لم يشغ ذلك، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى، إلا إذا كانت امرأة حاملاً فإن بطنها لا تعصر؛ عند عصر بطنه يكثر من صب الماء، ليذهب ما خرج، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة، ثم يضع الغاسل على يده خرقاً خشنة، فيغسل بها أحد فرجي الميت، ثم يضع خرقاً أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله، وهذه النية شرط في صحة

## التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وأقله ما يستر جميع بدن الميت، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون؛ فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمته نفقة في حال حياته: ولو كانت زوجة تركت مالاً فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن لمن تلزمته نفقة مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة، والدفن ونحوه.

وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب مذكورة تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

الفسل، فلو تركها الغاسل لم يصح الفسل ثم يقول الغاسل. بسم الله، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص، ثم يغسل كفي الميت ويزيل ما على بدنـه من نجاستـه، ثم يلف الغاسل خرقـة خشنة على سبابـته وإبهـامـه وبيـلـها بالـماءـ، ويـمـسـ بهاـ أـسـنـانـ المـيـتـ وـمـنـخـريـهـ، وـيـنـظـفـهـماـ بـهـاـ وـتـنـظـيفـ أـسـنـانـهـ وـمـنـخـريـهـ بـالـخـرـقـةـ المـذـكـورـةـ مـسـتـحـبـ، ثم يـسـنـ أـنـ يـوـضـعـهـ فـيـ أـوـلـ الـغـسـلـاتـ، كـوـضـوـءـ الـمـحـدـثـ مـاـ عـدـاـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ، وـهـذـاـ الـوـضـوـءـ سـنـةـ، ثـمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ فـقـطـ بـرـغـوـةـ وـرـقـ النـبـقـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـنـظـفـ، وـيـغـسلـ باـقـيـ بـدـنـهـ بـوـرـقـ النـبـقـ وـنـحـوـهـ وـيـكـوـنـ وـرـقـ النـبـقـ وـنـحـوـهـ فـيـ كـلـ غـسـلـةـ مـنـ الـغـسـلـاتـ، ثـمـ يـغـسلـ شـقـةـ الـأـيـمـنـ مـنـ رـأـسـهـ إـلـىـ رـجـلـيـهـ يـدـاـ بـصـفـحةـ عـنـقـهـ، ثـمـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ إـلـىـ الـكـتـفـ، ثـمـ كـتـفـهـ، ثـمـ شـقـ صـدـرـهـ الـأـيـمـنـ، ثـمـ فـخـذـهـ وـسـاقـهـ إـلـىـ الرـجـلـ، ثـمـ يـغـسلـ شـقـةـ الـأـيـسـرـ كـذـلـكـ وـيـقـلـبـهـ الغـاسـلـ عـلـىـ جـنـبـهـ مـعـ غـسلـ شـقـيـهـ، فـيـرـفـعـ جـانـبـهـ الـأـيـمـنـ، وـيـغـسلـ ظـهـرـهـ وـوـرـكـهـ وـفـخـذـهـ، وـلـاـ يـكـبـهـ عـلـىـ وجـهـهـ؛ وـيـفـعـلـ بـجـانـبـهـ الـأـيـسـرـ كـذـلـكـ، ثـمـ يـصـبـ المـاءـ الـقـرـاحـ عـلـىـ جـمـيعـ بـدـنـهـ، وـبـذـلـكـ يـتـمـ الـغـسلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ يـعـزـىـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ السـنـةـ أـنـ يـكـرـرـ الـغـسلـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ؛ كـمـاـ نـقـدـمـ وـتـرـاـ.

(١) المالكية، والحنابلة قالوا: لا يلزم الزوج بتوكفين زوجه، ولو كانت فقيرة.

(٢) الشافعية قالوا: لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الختنى بالحرير والمزعفر إن وجد غيرهما، وإن جاز للضرورة، ويكره تكفينهما بالمعصر أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهما بالحرير والمعصر والمزركس بالذهب أو الفضة مع الكراهة، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قدیماً مغسولاً، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل، فإن لم يوجد إلا حرير، وجلد، وحشيش، وحناء معجونة؛ وطنين، قدم الحرير على الجلد، والجلد على الحشيش، والخشيش على الحناء المعجونة؛ وهي مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفيته بالمتنجس مع القدرة على الطاهر، ولو كان حريراً، فإن لم يوجد طاهر صلي عليه عارياً ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالياً القيمة كما يكره للحي أن

يدخُر لنفسه كفناً حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض، كالعصفرون وهو، ثم الكفن ثلاثة من تركته، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة، ولم يوصي أن يكفن بثوب واحد، إلا كفن أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم وجه المحرمة، وهذا إذا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره، أما من يكفن من بثوب ثانية المال؛ أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأشواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط، وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه، إلا حرمت الزيادة. أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفتها خمسة أشياء: إزار، فقميص، فхмар، فلافتان، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكافور، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره؛ وتجعل يده على صدره، ويمتد على يسراه أو يرسلان في جنبه، ثم تشد ألياته بخرقة بعد أن يدنس بينهماقطن متندف عليه حنوط حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغي أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة - الحفاظ - وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يشى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس، وينبغي جمعباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلاً بحل الشدائدين عنه، ولا يطيب المحرم مطلقاً لا في كفنه ولا في بدنها ولا في ماء غسله، كما تقدم، كما لا يجوز تكفيه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه، كالمخيط.

**الحنفية قالوا:** أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيضاء، سواء كانت جديدة أو خلقة، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها، أما المرأة فيجوز تكفيتها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيددين، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبيها، والكفن ثلاثة أنواع: كفن السنة وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة، فকفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزار من قرن الرأس إلى القدم، ومثله اللفافة، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها، وخرقة تربط ثدييها، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها، فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشرط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما، فيكفي هذا بدون كراهة، وأما كفن الضرورة فهو ما

يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الآخر إن وجد، ويصلى على قبره، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار، ويندب تبخير الكفن، كما تقدم.

هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثiron، أو كان مديناً يقتصر على كفن الكفاية، وكيفية التكفين أن تبسط اللفافة ثم يسقط عليها إزار، ثم يوضع الميت على الإزار ويقصص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يطوي الإزار واللفافة، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين.

**المالكية قالوا:** يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء: قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها «عنبة» قدر ذراع تطرح على وجهه، وللافتان، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء: إزار، وقميص، وخمار وأربع لفائف، ولا يزيد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا - الحفاظ، وهو خرقة تجعل فوق القطن المجمع بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين، ويندب أن يكون الكفن أبيض، ويجوز التكفين بالمصبوب بالزعران أو الورس - بنت أصفر باليمين -، ويكره المعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوب بالزعران والورس، ويكره أيضاً بالحرير والخز والنحاس؛ ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره، وإن فلا كراهة، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قدِّيماً، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفيته فيما كان يلبسه في الجمعة، وطلب البعض الآخر تكفيته في غيره قضي للفريق الأول، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه، والأفضل من الطيب الكافور، كما تقدم، ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاءه من خلفها.

**الحنابلة قالوا:** الكفن نوعان: واجب، ومستنون، فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقاً، ذكرأً كان أو غيره، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد، إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتفتذ وصيته، ويكره تكفيته فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك، وأما المستنون فمختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلاً سن تكفيته في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها، كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثالث، وأن يجعل الحنوط - وهو أخلاط من طيب - فيما بينها، ثم يجعل قطن محاط بين أليتيه، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسرابيل، ويحسن تطبيب الميت كله، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه، ثم تربط هذه اللفائف عليه، ثم تحل إذا وضع في القبر، أما الأنثى والختن البالغان فيكتفان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي: إزار، وخمار، وقميص، وللافتان، والكيفية في

اللفافتين، كما تقدم، والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها؛ ويحسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد، وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزغفر والمعصر والرقيق الذي يحدد الأعضاء، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي؛ ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة، وكذا بالمذهب والمفضض، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها.

## مباحث صلات الجنائز حكمها

هي فرض كفاية على الأحياء، فإذا قام بها البعض ولو واحداً سقطت عن الباقي، فلا يكفلون بها، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم.

### صفة صلاة الجنائز

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنائز في كل مذهب من المذاهب بطريق الإجمال، ثم نذكر ما هو ركن، وما هو شرط، وما هو سنة، أو مندوب، فانظر كفيتها في كل مذهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**(١) الحنفية قالوا:** صفتها أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يدعى للميت ولجميع المسلمين، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، وينوي بها السلام على من على يمينه، ثانيةهما: على يساره؛ وينوي بها السلام على من على يساره؛ ولا ينوي السلام على الميت في التسليمتين، ويسر في الكل إلا في التكبير.

**المالكية قالوا:** صفتها أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً، وعند منكيبه إن كان امرأة، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها، كما في الصلاة، ثم يدعى، كما تقدم. ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يدعى أيضاً، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه، ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعى، ثم يسلم تسلية واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة، كما تقدم في الصلاة، ولا يسلم غيرها، ولو كان مأموماً؛ ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير لسماع المأمومون، كما تقدم، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدواً بحمد الله تعالى، وصلاة على نبيه عليه السلام.

**الشافعية قالوا:** كفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكرأً، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى، ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه: نويت أن أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات

## أركان صلاة الجنائز

لصلاة الجنائز أركان لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت، ولزمت إعادتها، وأول هذه الأركان النية، وهي ركن عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة قالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال فلا بد منها في صلاة الجنائز؛ كغيرها من الصلوات، أما صفة النية المذكورة فيها تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط<sup>(١)</sup>:

ال المسلمين فرض كفاية لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن كان مقتدياً ينوي الاقتداء، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بدون دعاء الافتتاح، ثم يقرأ الفاتحة؛ ولا يقرأ سورة بعدها؛ ثم يكبر التكبيرة الثانية؛ ثم يقول: اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد؛ كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم؛ في العالمين؛ إنك حميد مجيد؛ ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأي دعاء آخر، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ، وَمِنْ حَوْلِهِ، يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ الآية، ثم يسلم التسلية الأولى ينوي بها من على يمينه، ثم يسلم التسلية الثانية ناوياً بها من على يساره، ويرفع يديه عند كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره، كما في الصلاة.

الحنابلة قالوا: صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت، ونحو ذلك. ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه، كما في الصلاة ثم يتبعه، ثم يسمّل، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يزيد عليها، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعاً يديه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، كما في التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه، ثم يدعو للميت، كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً، ولا يقول بعدها شيئاً، ويصبر قليلاً ساكتاً، ثم يسلم تسلية واحدة، ولا بأس بتسلية ثانية.

(١) الحنفية قالوا: يكفي أن ينوي في نفسه صلاة الجنائز، وبعضهم يقول: لا بد من أن ينوي الصلاة على رجل أو أنثى أو صبي أو صبية، ومن لم يعرف يقول: نويت أن أصلّي الصلاة على الميت الذي يصلّي عليه الإمام، وذلك لأن الميت سبب لصلاة، ولا بد من تعين السبب، وهذا هو الظاهر الأحوط، وبعضهم يقول: إنه لا بد مع هذا أن ينوي الدعاء على الميت أيضاً.

المالكية - قالوا: يكفي أن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس، فإنه لا يضر، ولا يلزمه أن ينوي الفرضية كما هو رأي الحنفية.

الشافعية - قالوا: لا بد فيها من أن يقصد صلاة الجنائز. ويقصد أداء فرض صلاتها، وإن لم يصرح بفرض الكفاية، ولا يشرط تعين الميت الحاضر، فإن عينه وظاهر غيره لم تصح.

ثانيها: التكبيرات، وهي : أربع بتكبيرة الإحرام، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة، وهي ركن باتفاق؛ ثالثها: القيام فيها إلى أن تتم ، فلو صلاتها قاعداً بغير عذر لم تصح ، باتفاق؛ رابعها: الدعاء للميت ، وفي محله وصفته تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ خامسها:

**الحنابلة - قالوا:** صفة النية هنا ذا، هي أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، سواء عرف عددهم أو لا .

(١) **المالكية - قالوا:** يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن يقول: اللهم اغفر له ، ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ: اللهم إله عبدك وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحده لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ؛ اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك ، وبنت عبدك ، وبنت أمتك ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة الثنائيت ؛ ويقول في الطفل الذكر: اللهم إله عبدك ، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ؛ اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً ، وفرطاً وأجرأ ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم ؛ فإن كان يصلி على ذكر وأنتي معاً يغلب الذكر على الثنائي ، فيقول: إنهم عبداك ، وابنا عبديك ، وابنا أمتك ، الخ . وكذا إذا كان يصلி على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث ؛ فيقول: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدهك . الخ . فإن كان نساء يقول: اللهم إنهن إماءك ، وبنات عبيدهك ، وبنات إمائتك ، كن يشهدن ، الخ ؛ وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ، ومن سبقنا بالإيمان ؛ اللهم من أحيايته منا فأحييه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، واغفر لل المسلمين والمسلمات ، ثم يسلم .

**الحنفية - قالوا:** الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمؤثر في حديث عوف بن مالك ، وهو: اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، وغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار . هذا إذا كان الميت رجلاً ، فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول: وزوجاً خيراً من زوجها ، وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً ؛ اللهم اجعله لنا ذخراً وأجرأ ؛ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، فإن كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء دعا بما شاء .

**الشافعية قالوا:** يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت الحاضر ، فلو

دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا إذا كان صبياً، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه، وأن يكون المطلوب به أمراً آخر وياً. كطلب المغفرة والرحمة، ولو كان الميت غير مكلف، كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر كذلك إلى الموت، ولا يتقييد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة، ولكن الأفضل أن يدعوا بالدعاء المشهور عند الأمان من تغيير رائحة الميت. فإن خيف ذلك وجوب الاقتصار على الأقل، والدعاء المشهور هو: اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيدنا محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعدابه، وأفسح له في قبره؛ وجافي الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين؛ ويستحب أن يقول قبله: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا، اللهم من أحسيته منا، فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجراه. ويندب أن يقول قبل الدعاين المذكورين: اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأعده من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار، وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكرة والتأنيث والثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلى عليه، وله أن يذكر مطلقاً بقصد الشخص، وأن يؤتى مطلقاً بقصد الجنائز، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور: اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتهما بعده، ولا تحرمهمما أجراه.

هذا، ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة.

الحنابلة قالوا: محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز عقب الرابعة، ولا يصح عقب سواهما، وأهل الواجب بالنسبة للكبير: اللهم اغفر له ونحوه، وبالنسبة للصغير: اللهم اغفر لوالديه بسببه، ونحو ذلك، والمسنون الدعاء بما ورد، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا إنك تعلم متقلبنا ومت nonzero، وأنت على كل شيء قادر، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهمما، اللهم اغفر له وارحمه واعفه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأفسح له قبره ونور له فيه، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرأ كان أو أثني، إلا أنه يؤتى الضمائر في الأنثى، وإن كان الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال

السلام بعد التكبير الرابعة وهو ركن عند ثلاثة، وقال الحنفية: إنه واجب، كالسلام في باقي الصلوات، فلا تبطل الصلاة بتركه، ومنها الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية، وهي ركن عند الشافعية، والحنابلة: أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فيها اختلاف في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## شروط صلاة الجنائز

وأما شروطها: فمنها أن يكون الميت مسلماً، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً»، ومنها أن يكون الميت حاضراً، فلا تجوز الصلاة على الغائب، أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فهي خصوصية له، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٣)</sup>، منها تطهير الميت، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم، باتفاق المذاهب، ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>، منها أن لا يكون الميت محمولاً على دابة، أو على أيدي الناس، أو عناقهم وقت

في الدعاء: اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موزايتهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، يقال ذلك في الذكر والأثنى، إلا أنه يؤثر في المؤمن.

(١) الحنفية قالوا: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية مسنونة وليس ركناً.

المالكية قالوا: الصلاة على النبي ﷺ مندوبة عقب كل تكبير قبل الشروع في الدعاء.

(٢) الحنفية قالوا: قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنائز مكرورة تحريمًا، أما بنية الدعاء فجائزة.

الشافعية قالوا: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن من أركانها، والأفضل قراءتها بعد التكبير الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبير، ومتى شرع فيها بعد أي تكبير وجب إتمامها، ولا يجوز قطعها ولا تأثيرها إلى ما بعدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا فرق بين المسبوق وغيره.

الحنابلة قالوا: قراءة الفاتحة فيها ركن، ويجب أن تكون بعد التكبير الأولى.

المالكية قالوا: قراءة الفاتحة فيها مكرورة تنزيهاً.

(٣) الحنابلة قالوا: تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر، فأقل.

الشافعية قالوا: تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة.

(٤) المالكية قالوا: الواجب حضور الميت، وأما وضعه أمام المصلى بحيث يكون عند منكب المرأة ووسط الرجل فمندوب.

الصلاوة، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup> ومنها أن لا يكون شهيداً، وسيأتي بيانه في مبحث خاص، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله، باتفاق ثلاثة، وقال الحنفية: إن الشهيد لا يغسل، ولكن تجب الصلاة عليه، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسله، على ما تقدم في الغسل. وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً، على ما تقدم تفصيله في المذاهب؛ وأما شروطها المتعلقة بالمصلى، فهي شروط الصلاة من النية، والطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك.

## سنن صلاة الجنائز

### كيف يقف الإمام للصلاحة على الميت

لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب مذكورة تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية، والمالكية قالوا: تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة، أو أيدي الناس، أو أعناقهم.

(٢) الحنفية قالوا: يسن الثناء بعد التكبير الأولى، وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخر ما تقدم في «سنن الصلاة» والصلاحة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية، والدعاة على القول بأنه ليس ركتاً، ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت، سواء كان ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً. ويندب أيضاً أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد، ثم ثلاثة، ثم اثنان، ثم واحد.

المالكية قالوا: ليس لصلاحة الجنائز سنن، بل لها مستحبات، وهي الإسرار بها؛ ورفع اليدين عند التكبير الأولى فقط حتى يكوننا حذو أذنيه، كما في الإحرام لغيرها من الصلوات، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى، والصلاحة على النبي ﷺ، كما تقدم؛ ووقف الإمام والمنفرد على وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، ويكون رأس الميت عن يمينه، رجلاً كان أو امرأة، إلا في الروضة الشريفة، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف؛ وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة، وقد تقدم في صلاة الجماعة؛ وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه، وأما غيره فيسر فيها.

الحنابلة قالوا: سنتها فعلها في جماعة، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفاً، ولا تصح صلاة من صلّى خلف الصف كغيرها من الصلاة، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، وأن يسر بالقراءة والدعاة فيها.

## بحث الأحق بالصلاحة على الميت

في الأحق بالصلاحة على الميت اختلاف في المذاهب؛ مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الشافعية قالوا:** سننها التعوذ قبل الفاتحة؛ والتأمين بها، والإسرار بكل الأقوال التي فيها، ولو فعلت ليلاً، إلا إذا احتج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهزان بهما، وفعلها في جماعة؛ وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصفة اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأمور للإمام في الوقوف حيثئذ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام، وقد تقدم في سنن الصلاة؛ والصلاحة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام؛ والتحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي؛ والدعاة المؤثرون في صلاة الجنازة؛ والتسلية الثانية؛ وأن يقول بعد التكبير الرابعة قبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ الآية ﴿الذين يحملون العرش، ومن حوله، يسبحون بحمد ربهم، ويؤمنون به﴾ الآية. وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر، وعند عجز الأنثى أو الختنى؛ وأن يرفع يديه عند كل تكبير، ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسborough صلاته، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغيرين، أما إعادتها فمن أقاموها أولاً فمكرهة، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن.

(١) **الحنفية قالوا:** يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير مصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمامه الحجي إذا كان أفضل من ولد الميت، ثم ولد الميت على ترتيب العصبة في النكاح، فيقدم ابنه، ثم ابن ابنه، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب، كما هو مفصل في «باب النكاح» فإن لم يكن له ولد، قدم الزوج، ثم الجيران، وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له حق التقدّم أن يأذن غيره في الصلاة.

**الحنابلة قالوا:** الأولى بالصلاحة عليه إماماً: الوصي العدل، فإذا أوصى بأن يصلى عليه شخص عدل قدم على غيره، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أب الميت، وإن علا، ثم ابنه، وإن نزل. ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، فإن تساوى الأولياء في القرب كإخوة أو أعمام، قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة، وقد تقدم في صلاة الجماعة، فإن تساوا في جميع الجهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع، وإذا أتى بولي عنه واحداً كان بمنزله، فيقدم على من يليه في الرتبة، بخلاف نائب الوصي، فلا يكون بمنزله.

**الشافعية قالوا:** الأولى بإمامتها أب الميت، وإن علا، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا على ترتيب الميراث. فإن لم يكن قريب

## إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نصف

**أولاً:** إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نصف عنها ففي متابعة المأمومين إياه صحة الصلاة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

قدم معتق الميت، ثم عصبه الأقرب، ثم الإمام الأعظم، أو نائبه، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة، كابنين، ثم الأفقه، والأقراء، والأورع؛ وإذا أوصى بالصلاحة عليه لغير من يستحق التقدم من ذكر فلا تنفذ وصيته.

**المالكية قالوا:** الأحق بالصلاحة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه إذا كان الإische لرجاء بركة الموصى له، وإنما لا فلا، ثم الخليفة، وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا حق له في التقدم، إلا إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة، فيقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم الععم، وهكذا، فإن تعددت العصبة المتتساون في القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لريادة فقهه، أو حديثه، ونحو ذلك، ولا حق لخروج غير عصبة الميت، في التقدم بخلاف السيد فله الحق، ويكون بعد العصبة، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد، فالأجانب سواء، إلا أنه يقدم الأفضل منهم، كما في صلاة الجماعة، وقد تقدم.

(١) **الحنفية قالوا:** إذا زاد الإمام عن أربع، فالمقتدي لا يتبعه في الزيادة، بل يتضطر حتى يسلم معه، وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم نصف ركعة في الصلاة، إلا أنه لا سجود للسهوا في صلاة الجنائز. وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة.

**الشافعية قالوا:** لو زاد عن الأربع فلا يتبعه المأموم، بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه، والأفضل الانتظار، وتصح صلاة الكل، إلا إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه، وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً تداركه كالصلاحة، ولا سجود للسهوا هنا.

**المالكية قالوا:** إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره للمأمومين أن يتضطروا، بل يسلموه دونه وصحت صلاته وصلاتهم، وإن نقص عنها عمداً وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون في النقص، بل يكملون التكبير أربعاء، وصحت صلاة الجميع، وأما إذا نقص عمداً وهو لا يرى ذلك مذهباً، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته، فإن نقص سهواً سبب له المأمومون، فإن رجع عن قرب، وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع، وإن لم يرجع ولم يتتبه إلا بعد زمن طويل، كما تقدم في الصلاة كملوا هم، وصحت صلاتهم، وبطلت صلاته.

**الحنابلة قالوا:** إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات،

## إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام

**إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنائز فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة، ففي حكمه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

فإن زاد عن السبع نبهوه، ولا يجوز لهم أن يسلمو قبله، وتصح صلاة الجميع، وإن نقص عنها، فإن كان عمداً، بطلت صلاة الجميع، وإن كان سهواً، فلا يسلم المأمومون، بل ينهونه، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينعوا المفارقة، وإلا صحت.

(١) الحنفية قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى، واشتعل بالثناء، أو الثانية، واشتعل بالصلاحة على النبي ﷺ؛ أو الثالثة، واشتعل بالدعاء فلا يكبر في الحال، بل يتضرر إمامه ليكبر معه، فإن لم يتضرر وكبر فلا تفسد صلاته، ولكن لا تحتسب هذه التكبيرة، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسبوق بالتكبيرات التي فاتته إن لم ترفع الجنائز فوراً فإن رفعت فوراً سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة، وقبل أن يسلم، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم سلامه، على التفصيل السابق.

المالكية قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام مستغلًا بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر، ويستظر حتى يكبر الإمام، فيكبر معه، فإن لم يتضرر وكبر صحت صلاته، ولا تحتسب هذه التكبيرة في حالة الانتظار وعدمه، وإذا سلم الإمام قام المأموم بقضاء ما فاته من التكبير، سواء رفعت الجنائز فوراً، أو بقيت، إلا أنه إذا بقىت الجنائز دعا عقب كل تكبيرة بقضيتها، وإن رفعت فوراً والى التكبير ولا يدع، لئلا يكون مصلياً على غائب، والصلاحة على الغائب ممنوعة، كما تقدم، أما إذا جاء المأموم، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم الشهد، فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاحة على الميت، وتكرارها مكروه.

الحنابلة قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى، واشتعل بالقراءة أو الثانية، واشتعل بالصلاحة على النبي ﷺ، أو الثالثة، واشتعل بالدعاء؛ فإنه يكبر فوراً ولا يتضرر الإمام حتى يرجع إلى التكبير، ثم يتبع الإمام فيما يفعله، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته على صيته، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنائز فإن خشي رفعها كبر تكبيراً متتابعاً بدون دعاء ونحوه، وسلم، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضي ما فاته، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة، ثم يقضي الثلاثة استحياناً.

الشافعية قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتعل بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه، ولا يتضرر حتى يكبر التكبيرة الثالثة؛ إلا أنه يسir في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، وبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير

## هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن، عند الحنفية؛ والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، كما هو مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة، عند الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة؛ والشافعية؛ فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

---

الإمام، ويسقط عنه الباقي، ثم يصلى على النبي ﷺ بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأمور صلاته على النظم المذكور، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيرة هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

(١) الشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن.  
الحنابلة قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن، كما تقدم، ويكره التكرار لمن صلى أولاً.

(٢) الحنابلة قالوا: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلوث المسجد، وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله.

الشافعية قالوا: يندب الصلاة على الميت في المسجد.

(٣) الحنفية قالوا: الشهيد هو من قتل ظلماً، سواء قتل في حرب أو قتله باع أو حربي أو قاتط طريق أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشرط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض، والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً، ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يجب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض، كصلاح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي، كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة، ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعاً

عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلا لنرجاسة أصابته غير دمه، ويكتفى في أثوابه بعد أن يتزع عنده ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والخشوة والقلنسوة والخف والسلاح، والدرع، بخلاف السراويل، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما؛ ثم يزداد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك، ويصل إلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه، الثاني: من الشهداء شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة بأن قتل ظلماً؛ وهو جندي أو حائض أو نساء، أو لم يتم عقب الإصابة، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال، فهو لاء ليسوا كاملين الشهادة إلا أنهم شهداء في الآخرة، لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيمة فيجب تغسيلهم وتتكفينهم والصلاحة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة، الغرقى، والحرقى، ومن مات بسقوط جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالسواء، وبداء الاستسقاء، أو الإسهال، أو ذات الجنب، أو النفاس؛ أو السل؛ أو الصرع؛ أو الحمى، أو لدغ العقرب ونحوه، كالموتى في أثناء طلب العلم، والموتى ليلة الجمعة، ومثل هؤلاء يغسلون ويكتفون ويصل إلى عليهم. وإن كان لهم أجر الشهداء في الآخرة، الثالث الشهيد في الدنيا فقط، وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه، وهذا لا يغسل، ويكتفى في ثيابه، ويصل إلى عليه اعتباراً بالظاهر.

الحتابلة قالوا: الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال، ولو كان غير مكلف، أو كان غالباً - بأن كتم من العنيمة شيئاً - رجلاً كان أو امرأة، وحكمه أن يحرم غسله والصلاحة عليه، ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها، إلا إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله، فإنه يجب غسله وتتكفيفه والصلاحة عليه ودفعه بدمه الذي عليه، إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم، فإنه يجب غسلها، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلد، وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التي قتل فيها، فإن سلبت عنه وجب تتكفيفه في غيرها، ومثل الشهيد المقتول ظلماً بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك، فإنه لا يغسل، ولا يصل إلى عليه، ولا يكتفى، بل يدفن بثيابه، بخلاف من تردى عن دابته في الحرب، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك، أو عاد سهمه إليه فمات؛ أو وجد بغیر المعركة ميتاً، أو جرح ثم حمل، فأكل أو شرب، أو عطش، أو طال بقاوته عرفاً فإنه يجب غسله وتتكفيفه والصلاحة عليه كغير الشهداء، وإن كان من الشهداء يوم القيمة، والشهيد الذي تقدم بيانه، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيمة، وذلك نحو من مات بالطاعون، أو وجع البطن، أو الغرق، أو الشرق، أو بالحرق؛ أو بالهدم، أو بذات الجنب، أو بالسل، أو اللقوة، أو سقط من فوق جبل، أو مات في سبيل الله؛ ومنه من مات في الحجج، أو طلب العلم، أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار، ومن الشهداء المرابطون، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء، والمقتول مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه، ومن قتله السابع وغير ذلك.

**المالكية قالوا:** الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين والكافر، سواء كان القتال ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، كما إذا غزا الحربيون المسلمين، وحكم الشهد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاحة عليه، ولو لم يقاتل، بأن كان غافلاً أو نائماً ثم قتل، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله، أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات، فكل هؤلاء يحرم تغسلهم والصلاحة عليهم، ولا فرق بين الجنب وغيره؛ إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حياً؛ فإن رفع حياً غسل وصلبي عليه، إلا إذا رفع مغموراً - والمغمور هو الذي لا يأكل ولا يشرب؛ ولا يتكلم - فهذا كالمرفوع ميتاً، فلا يغسل؛ ولا يصلبي عليه؛ ويجب دفن الشهيد بثيابه التي مات فيها متى كانت مباحة، ولا يزيد عليها إن سترت جميع بدنها، فإن لم تستر جميع بدنها زيد عليها ما يستره؛ ولا ينزع خفه، ولا قلنسوته - وهي ما يتعمم عليه؛ وتسمى الطافية - ولا تنزع منطقته، وهي ما يشد في وسطه إن كان ثمنها قليلاً؛ وكذلك يبقى خاتمه إن قل ثمن فصه، وكان الخاتم من فضة. وإن نزع ودفن بدونه. وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع؛ والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنية؛ وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلماً في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربي فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره. فيجب تغسله والصلاحة عليه. ولا يجب دفنه في ثيابه وشهيد الآخرة المذكور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة، وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا، كما تقدم.

**الشافعية قالوا:** الشهيد ثلاثة أقسام: (١) شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رباء ولا غلوط من الغنية - الغلوط هو الأخذ من الغنية قبل قسمها بين المجاهدين -. (٢) شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنية ولو مع إعلاء كلمة الله، أو قاتل رباء أو غل من الغنية. (٣) شهيد الآخرة فقط، وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوها، كالمقتول ظلماً، والقسمان الأولان يحرم تغسلهما والصلاحة عليهما، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر. ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ، وكذا من يقتل بسلاح نفسه. بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله، أو يسقط عن دابته فيموت، أو تطأ الدواب، أو نحو ذلك، ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انتهاء الحرب، أو يموت بعد انتهاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح، ويجب تكفيفه، ويسن أن ي Kahn بثيابه، وتكميل بما يستره إن لم تستره، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها، وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل وصلبي عليه، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى، وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة، ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة.

## حكم حمل الميت وكيفيته

**حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، كغسله وتكفينه والصلاحة عليه، وفي كيفية المسنونة تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

(١) الحنفية قالوا: يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق العذاب، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات، وأما كمال السنة فيحصل بأن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنائز، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك، ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولاً، ثم يضعها على كتفه، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجال: أحدهما في المقدم، والأخر في المؤخر، إلا عند الضرورة، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً هي أن يحمله رجل واحد على يديه، ويندالوه الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة؛ ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعاً غير شديد، بحيث لا يضطرب به الميت في نعشة؛ ويغطي نعش المرأة ندباً، كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها، فربما يبدو شيء منها، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية.

الحنابلة قالوا: يسن أن يحمل الجنائز أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة، فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش، ولا يكره حمل الجنائز على دابة إذا كان لحاجة، وبعد المقبرة ونحو ذلك، ومن السنة ستر نعش المرأة ببغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش، يصنع من خشب أو جريد، وفوق ثوب.

المالكية قالوا: حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة وأثنان بلا كراهة؛ ولا يتعمّن البدء بناحية من السرير - النعش - والتعمّن من البدع؛ ويندب حمل ميت صغير على الأيدي، وكراه حمله في نعش لما فيه من التفاخر، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريوها كالقبة، لأنّه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها، وكراه فرش النعش بحرير، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملوناً، وإنّما كراه.

الشافعية قالوا: للحمل كفيتان كل منهما حسن: أولاً: التلثيث، وصفته أن يحملها ثلاثة من

## حكم تشيع الميت، وما يتعلّق به

وأما تشيعه فهو سنة، وقال المالكية: إنه مندوب، والأمر سهل، ويندب أن يكون المشيّع مashi'aً، ويكره الراكب إلا لعذر، فيجوز له ذلك، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويندب للتشييع أن يتقدم أمّام الجنائز إن كان مashi'aً، وأن يتأخر عنها إن كان راكباً، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويندب أن يكون قريباً منها عرفاً: باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا يندب ذلك، ويندب الإسراع بالسير في الجنائز إسراعاً وسطاً، بحيث يكون فوق المشي المعتمد، وأقل من الهرولة، ويكره للنساء أن يشيّعن الجنائز، إلا إذا خيف منها الفتنة، فيكون تشيعهن للجنائز حراماً، باتفاق الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>،

الرجال بحيث يكون الأول حاملاً لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه، ورأسه بينهما، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفاً على عاتقه، وهذه الكيفية أفضل من التربع الآتي؛ ثانياً التربع، وهو أن يحمله أربعة: اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره، بحيث يوضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن؛ ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة، وأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك، بخلاف الصغير؛ ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة، لأنه أستر، ويجوز ستّر غطاء نعشها بحرير، وكذا نعش الطفل على المعتمد، أما الرجل فلا يجوز ستّر نعشة بالحرير.

(١) الحنفية قالوا: لا بأس بالراكب في الجنائز، والمشي أفضل، إلا أنه إذا كان المشيّع راكباً كره له أن يتقدم الجنائز، لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار.

(٢) الحنفية قالوا: الأفضل للتشييع أن يمشي خلفها، ويجرز أن يمشي أمامها، إلا إن تباعد عنها، أو تقدم على جميع الناس، فإنه يكره المشي أمامها حيثئذ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى.

هذا إذا لم يكن خلف الجنائز نساء يخشى الاختلاط بهن، أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل.

الشافعية قالوا: إن المشيّع شفيع، فيندب أن يقدم أمّام الجنائز، سواء كان راكباً أو مashi'aً.

(٣) المالكية قالوا: إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنائز مطلقاً، وتكون في سيرها متاخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد. وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب وولد وزوج وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً.

## كتاب الصلاة / البكاء على الميت، وما يتبع ذلك

ويسن أن يكون المشيرون سكتاً، فيكره لهم رفع الصوت، ولو بالذكر، وقراءة القرآن. وقراءة البردة، والدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى، فليذكره في سره، وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمبادر والشروع. لما روى : ( لا تبتعوا الجنائز بصوت ولا نار )، وإذا صاحب الجنائز منكر - كالموسيقى والنائحة - فعلى المشيدين أن يجتهدوا في منعه، فإن لم يستطعوا فلا يرجعوا عن تشيع الجنائز، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة : إذا عجز عن إزالة المنكر حرم عليه أن يتبعها، لما فيه من إقرار المعصية، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر، ويتنظر إلى تمام الدفن، ولكن لا كراهة في الرجوع، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها، عند الشافعية، والحنابلة ؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنائز على الأرض ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

هذا، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنائز عليهم وهم جلوس، باتفاق ثلاث، وقال الشافعية : يستحب القيام عند رؤية الجنائز على المختار.

## مبحث البكاء على الميت، وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، عند المالكية، والحنفية، وقال الشافعية، والحنابلة : إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق؛ وكذلك لا يجوز الندب؛ وهو عد محسن الميت بنحو قوله : واجملاه، واستداه، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة «المعددة» كما لا يجوز صبغ الوجوه، ولطم الخدود، وشق الجيوب، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري؛ ومسلم.

هذا ولا يعذب الميت بكاء أهله المحرم عليه، إلا إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيكرون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتهلوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، وإذا لم يوص عذب بيکائهم عليه بعد الموت.

**الحنفية قالوا : تشيع النساء للجنائز مكره تحريمًا مطلقاً.**

(١) **المالكية، والحنفية قالوا :** يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقاً، وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل البيت؛ وزاد المالكية أنه يكره الرجوع إذا طالت المسافة، ولو بغير إذن.

(٢) **المالكية قالوا :** يجوز ذلك بلا كراهة.

**الحنفية قالوا :** يكره ذلك تحريمًا إلا لضرورة.

**الحنفية قالوا :** يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنائز، ويكره لمن كان قريباً منها.

**الشافعية قالوا :** يسن أن لا يقعد حتى توضع.

## حكم دفن الميت، وما يتعلّق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعرّض أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغيير رائحته، فإنه يربط بمثقل، ويُلقي في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض، وأقلّها عمّقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك، فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما أقلّها طولاً وعرضًا، فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة، إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، والمالكية يقولون: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق، وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر، ثم يبني جانبيه باللبن - الطوب -، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويستفاد بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر اللحد، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة، وهذا الوجوب متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهما قالوا: إن هذا مندوب لا واجب. ويُسَن أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن، وأن يقول واسعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، باتفاق ثلاثة؛ وزاد المالكية أمرين: أحدهما: أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه في القبر، وأن يقول القائم بوضعه: اللهم تقبله بأحسن قبول، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبة أو جعل رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم يبنش القبر بقصد تدارك ذلك، أما قبل إهالة التراب عليه،

(١) المالكية قالوا: يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة.

الحنفية قالوا: يُسَن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط، وما زاد على ذلك فهو أفضَل.

الشافعية قالوا: يُسَن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقه باسط ذراعيه إلى السماء.

الحنابلة قالوا: يُسَن تعميق القبر من غير حد معين.

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: يستحب الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضَل من اللحد، فليس هو بمباح فقط، كما يقول الآخرون.

الشافعية قالوا: يُسَن أن يقول واسعه. بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره.

فينبغي تدارك ما فات من ذلك، ولو برفع اللبن بعد وضعه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية، والحنابلة: إذا دفن غير موجه للقبلة. فإنه يجب نبش القبر ليحول إلى القبلة، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره؛ ويذكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة، كنداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره - باتفاق الحنفية؛ والشافعية؛ أما المالكية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، ثم بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحشو كل واحد ممن شهد دفنه ثلات حثيات من التراب بيديه جميعاً، ويكون من قبل رأس الميت، ويقول في الأولى: «منها خلقناكم»، وفي الثانية: «وفيها نعيدهم»، وفي الثالثة: «ومنها نخرجكم تارة أخرى»، ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره؛ وقال المالكية، والحنابلة: لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حشو التراب؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كستان العuir، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كستان العuir، ويذكره تبييض القبر بالجبس أو العجير، أما طلاوة بالطين فلا بأس به، لأنه لا يقصد به الزينة، عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر مكره مطلقاً، سواء كان بالجبس أو الطين أو العجير، ويذكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام؛ وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكره مطلقاً.

المالكية قالوا: إن دفن الميت في التابوت - الصندوق ونحوه خلاف الأولى.

(٢) المالكية قالوا: الكتابة على القبر إن كانت قرآنًا حرمت، وإن كانت لبيان اسمه، أو تاريخ موته، فهي مكرهة.

الحنفية قالوا: الكتابة على القبر مكرهة تحريمًا مطلقاً، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره.

الشافعية قالوا: الكتابة على القبر مكرهة، سواء كانت قرآنًا أو غيره، إلا إذا كان قبر عالم أو صالح، فيندب كتابة اسمه، وما يميزه لغيره.

الحنابلة قالوا: تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره.

فهذه نصوص المذاهب الأربع. فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويترون التفاخر بكتابه النقوش المذهبة ونحوها على القبور، فإن المقام مقام عظمة واعتبار، لا مقام مباهة وافتخار.

## اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به - كالحشان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإنما كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكها؛ والموقوفة: هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف، كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيماهما البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق والتجحير على الناس، وهذا الحكم متافق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن البناء مكرر مطلقاً، سواء كانت الأرض مسبلة أولاً، والكرامة في المسبلة أشد؛ وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البيان على القبور، وجعلها قصوراً ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير من الأحياء، ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره.

## القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور

يكره القعود والنوم على القبر، ويحرم البول والغائط ونحوهما، كما تقدم في باب «قضاء الحاجة» وهذا متافق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup> ويكره المشي على القبور إلا لضرورة، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك، باتفاق؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعد تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: القعود والنوم على القبر مكرر تزيهاً، والبول والغائط ونحوهما مكرر تحريراً.

المالكية قالوا: الجلوس على المقابر جائز، وكذا النوم، أما التبول ونحوه فحرام.

(٢) المالكية قالوا: يكره المشي على القبر إن كان مسيناً والطريق دونه، وإنما جاز، كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد، ولو كان القبر مسيناً.

(٣) المالكية قالوا: يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعد من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة: أولها: أن لا ينفجر حال نقله، ثانياً: أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحفير له، ثالثها: أن

## نبش القبر

يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرض مالكها بيقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، سواء كان كثيراً أو قليلاً، ولو درهماً، سواء تغير الميت أولاً، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

يكون نقله لمصلحة، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة، أو إلى مكان قريب من أهله، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل.

**الحنفية قالوا:** يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة.

**الشافعية قالوا:** يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره، إلا إن جرت عادتهم بدفع موتاهم في غير بلدتهم، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قربة من مكة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته، وإلا حرم، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكتيفه والصلاحة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها.

**الحنابلة قالوا:** لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده.

**(١) المالكية قالوا:** إذا دفن مع الميت مال نسياناً، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينبعش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلياً، كالدرارهم والدنانير، وقيمتها إن كان موقماً، كالثياب.

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت، أما إذا كان ملكاً له فتركه الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم نبش القبر؛ وأيضاً إنما ينبعش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإنما ينبعش، لأنه لا فائدة في نبوشه في هذه الحالة.

## دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة وبليه المفضول، وبالاحظ تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بالكفن، وإذا بلي الميت وصار تراباً في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك، باتفاق إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزية صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن، وإذا أشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل في ذلك، فانظره تحت الخط<sup>(٤)</sup>. ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساءً ورجالاً، كبيرةً وصغراءً؛ إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزى، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا

(١) الحنفية قالوا: يكره ذلك إلا عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد.

المالكية قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في أوقات، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد.

الشافعية، والحنابلة قالوا: يحرم ذلك إلا لضرورة، كثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو لحاجة، كمشقة على الأحياء.

(٢) المالكية قالوا: إذا بلي الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه، والمسبي عليه، وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز، لأنه بمجرد الدفن صار جسماً لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقي الميت أو فني.

(٣) الحنفية قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: «غفر الله تعالى لميتك». وتجاوز عنه وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبيته، وآجرك على موته، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ: «إن الله ما أخذ؛ ولو ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر.

(٤) المالكية قالوا: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً، وإن وجد منهم جزع شديد.

## كتاب الصلاة / ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في الماتم

لقبول العزاء، سواء أكان في المتنزل أم في غيره، عند الشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: إنه خلاف الأولى، وقال المالكية: إنه مباح، أما الجلوس على قارعة الطريق، وفرض البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها، وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى؛ باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا تكره تعزيتهم مرة أخرى.

## مبحث ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في الماتم

ومن البدع المكرورة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت، من البيت، أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية: وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ، حرم إعداد الطعام وتقديمه، روى الإمام أحمد، وابن ماجة عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنفهم الطعام من النياحة». أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاماً لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه.

## خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاعتاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويوماً قبلها، ويوماً بعدها، عند الحنفية، والمالكية، وخالف الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup> وينبغي للزائر الاستغفال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: «اللهم رب الأرواح الباقة والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحـاً منك وسلامـاً منـي»، وما ورد أيضاً أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قرية أو بعيدة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، بل يندب السفر لزيارة الموتى

(١) الحنابلة قالوا: لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم.

الشافعية قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت، وهذا قول راجح عند المالكية.

(٢) الحنابلة قالوا: القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة.

خصوصاً مقابر الصالحين: أما زيارة قبر النبي ﷺ، فهي من أعظم القرب، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زياراتهن إلى الندب أو النياحة، وإن كانت محرمة. أما النساء التي يخشى منهن الفتنة، ويتربى على خروجهن لزيارة القبور مفاسد، كما هو الحال على نساء هذا الزمان، فخروجهن للزيارة حرام، باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وبينجي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حبراً، ولا عتبة، ولا خشبأً، ولا يطلب من المزور شيئاً إلى غير ذلك.

---

(١) الحنابلة، والشافعية قالوا: يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً، سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم. وإن كانت الزيارة محرمة.

## كتاب الصيام

### تعريف الصيام

معنى الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الشيء، فإذا أمسك شخص عن الكلام، أو الطعام فلم يتكلّم، ولم يأكل، فإنه يقال له في اللغة: صائم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صُومًا﴾ أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وأما معناه في اصطلاح الشرع فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، بالشروط الآتى بيانها. وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية؛ والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره كلمة «بنية»، وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند الحنفية، والحنابلة، فليست جزءاً من التعريف، على أنها شرط لازم لا بد منه، فمن لم ينو بالكيفية الآتى بيانها، فإن صيامه يبطل، باتفاق؛ ومن هذا تعلم أن الخلاف في كون النية شرطاً أو ركناً فلسفه فقهية يحتاج إلى معرفتها طلبة العلم، أما غيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة؛ فلا يصح الصيام بدونها.

### أقسام الصيام

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: صيام مفروض، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، والصيام المنذر، ثالثها: الصيام المستنون، رابعها: الصيام المكره وسياطي بيان كل قسم من هذه الأقسام عند الثلاثة، أما الحنفية فقالوا: إن أقسام الصيام كثيرة، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية: قد اختلفت آراؤهم في الصيام المنذر، سواء كان معيناً. وهو نذر صوم يوم بعينه. كيوم الخميس مثلاً. أو غير معين. كنذر صيام يوم أو شهر بدون تعين ف منهم من قال: إن قضاء هذا النذر واجب لا فرض. وقد عرفت مما تقدم أن الواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة، فلا يعاقب تاركه بالنار. وإن كان يحرم من شفاعة النبي المختار. وجحه هذا القائل أن الوفاء بالنذر ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نذورهُم﴾ وهذه الآية ليست قطعية الدلالية. لأن من نذر معصية فإنه لا يلزمه الوفاء بها. ومتي خصصت الآية بنذر المعصية. فإنها لا تكون قطعية الدلالة. على فرضية الوفاء بالنذر وأيضاً

## القسم الأول: الصيام المفروض

### صوم رمضان

قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، والصيام المنذور. وعرفت أن هذا القدر متفق عليه عند الأئمة، وإن كان بعض الحنفية يخالف في الصيام المنذور، ويقول: إنه واجب لا فرض، وإليك بيان الصيامات المذكورة على هذا الترتيب:

فقد فرق الحنفية بين قضاء الصلاة المنذورة وقضاء الصلاة المفروضة، فقالوا: لو نذر شخص أن يصلي لله ركعتين مثلاً، فإنه لا يصح له أن يصليهما بعد صلاة العصر، بخلاف ما لو فاته صلاة الصبح مثلاً، فإن له أن يصليهما بعد صلاة العصر، فدل ذلك على أن النذر واجب لا فرض لاختلافه عن الفرض في الأداء، ومنهم من قال: إن الوفاء بالنذر فرض، فمن نذر أن يصوم يوماً معيناً أو أكثر، أو نذر أن يصوم يوماً بغير تعين، فإنه يفترض عليه الوفاء بهذا النذر، ولم تثبت الفرضية بآية (وليسوا نذورهم) وإنما ثبتت بالإجماع، وهذا الرأي هو الراجح عند الحنفية، وبه قال غيرهم من الأئمة، فعلى الرأي الأول تنقسم الصيامات عندهم إلى ثمانية أقسام: أحدها: الصيام المفروض فرضاً معيناً، كصوم رمضان قضاءً في غير وقته؛ فمن فاته صيام شهر رمضان أو بعده، فإنه لا يلزمه أن يقضيه في وقت خاص، ومثله صوم الكفارات، فإنه فرض غير معين، ثالثها: صيام واجب معين، كالنذر المعين، رابعها: صيام واجب غير معين، كالنذر المطلق، خامسها: صيام النفل، سادسها الصيام المسنون سابعاً: الصيام المستحب، ثامنها: المكره تزكيها أو تحريمها، فالأقسام عند ثمانية، أما على الرأي الثاني فإنها تنقسم إلى سبعه أقسام: الأول: فرض معين، وهو ما له وقت خاص كصوم رمضان أداءً، والنذر المعين، الثاني: فرض غير معين، وهو ما ليس له وقت خاص؛ كصوم رمضان قضاءً، والنذر غير المعين؛ الثالث: الواجب؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، فمن أراد أن يتطوع بصوم يوم الخميس مثلاً. ثم شرع فيه فإنه يجب عليه أن يتمه، بحيث لو أفطر يائماً صغيراً، كما تقدم، وكذلك يجب عليه قضاوه إذا أطراه. ومثله صوم الاعتكاف غير المنذور، فإنه واجب كذلك، الرابع: الصيام المحرم، الخامس: الصيام المسنون، السادس، صيام النفل: السابع: الصيام المكره، وسيأتي بيان كل قسم منها.

## صيام شهر رمضان

### دلائله

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فشهر رمضان خبر لمبدأ محدوف تقديره هو شهر رمضان، أي المكتوب عليكم صيامه، هو شهر رمضان.. الخ، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾، وأما السنة فعنها قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، ولم يخالف أحد من المسلمين، فهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافر، كمنكر فرضية الصلاة، والزكاة، والحج.

### أركان الصيام

للصوم ركن واحد عند الحنفية، والحنابلة، وهو الإمساك عن المفطرات الآتي بيانها، أما المالكية والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط أداء، على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية: اختلفوا، فقال بعضهم: إن للصوم ركنتين: أحدهما: الإمساك، ثانيهما: النية، فمفهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما، ورجح بعضهم أن النية شرط لا ركن، فمفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط.

الشافعية قالوا: أركان الصيام ثلاثة: الإمساك عن المفطرات، والنية، والصائم، فمفهوم الصيام عندهم لا يتحقق إلا بهذه الثلاثة، وقد عرفت أن الحنابلة، والحنفية يقولون: إن النية والصائم شرطان خارجان عن مفهوم الصيام، ولكن لا بد منها.

(٢) الشافعية قالوا: تنقسم شروط الصيام إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط وجوبه فأربعة: أحدها البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي، ولكن يؤمر به لسبعين إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر سنين، ووافقوهم على هذا الحنفية؛ أما المالكية فقد قالوا: لا يجب على الولي أمر الصبي بالصوم، ولا يندب، ولو كان الصبي مراهقاً؛ الحنابلة قالوا: المعول في ذلك

على القدرة والإطافة، فإذا كان الصبي مراهقاً يطبق الصيام، فيجب على البولي أن يأمره به، ويضربه إذا امتنع؛ ثانياً: الإسلام، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة؛ أما المرتد فإنه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى الإسلام، ثالثاً: العقل، فلا يجب على المجنون إلا أن كان زوال عقله بتعديه، فإنه يلزمته قضاوئه بعد الإفادة، ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره، فيلزمته قضاوئه، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء، فإذا به خمر سكر منه، فإنه لا يطالب بقضاء زمن السكر، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً، أي سواء أكان متعدياً بسبب الإغماء أم لا، رابعاً: الإطافة حسماً وشرعاً، فلا يجب على من لم يطهه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسماً، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً، وأما شروط صحته، فأربعة أيضاً: الأول: الإسلام حال الصيام، فلا يصح من كافر أصلي، ولا مرتد، الثاني: التمييز، فلا يصح من غير مميز، فإن كان مجنوناً لا يصح صومه، وإن جن لحظة من نهار، وإن كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار، أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح، ويكتفي وجود التمييز ولو حكماً، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه، لأنه مميز حكماً، الثالث: خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دماً، الرابع: أن يكون الوقت قابلاً للصوم. فلا يصح صوم يوم العيد وأيام التشريق، فإنها أوقات غير قابلة للصوم، ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه، كأن صامه قضاء عما في ذمته، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل، فصادف يوم الشك، فله صومه، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضاً، أما إن قصد صومه، لأنه يوم الشك فلا يصح صومه، كما سيأتي في مبحث «صوم يوم الشك»، وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعده، فإنه لا يصح، ويحرم، إلا إن كان هناك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بينا في يوم الشك، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول، ولو بيوم واحد.

هذه هي الشروط عند الشافعية، وليس منهانية، لأنها ركن، كما تقدم، ويجب تجديدها لكل يوم صامه؛ ولا بد من تبيتها، أي وقوعها ليلاً قبل الفجر، ولو من المغرب؛ ولو وقع بعدها ليلاً ما ينافي الصوم، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل؛ وإن كان الصوم فرضاً، كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً مع التعين بأن يقول بقلبه: نويت صوم غد من رمضان، أو نذراً علي، أو نحو ذلك، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية، لأنه عون للقلب، كأن يقول: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى؛ وأما إن كان الصوم نفلاً فإن النية تكفي فيه ولو كانت نهاراً، بشرط أن تكون قبل الزوال، وبشرط أن لا يسبقها ما ينافي الصوم على الرأجح، ولا يقوم مقام النية التسحر في جميع أنواع الصوم، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه، كأن يتسرّع بنية الصوم، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار. فيقوم هذا مقام النية.

**الحنفية قالوا:** شروط الصيام ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة

الأداء. فأما شروط الوجوب، فهي ثلاثة: أحدها: الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتي؛ وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من مسلم؛ فالإسلام شرط للوجوب وللصحة ثانيتها العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر. ثم أفق. وجب عليه صيام ما بقي. وقضاء ما فات، أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر، فلا يجب عليه قضاوته، ومثل المجنون المغمى عليه. والثانية إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر، ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر، ثالثها: البلوغ، فلا يجب الصيام على صبي، ولو مميراً، ويؤمر به عند بلوغ سبع سنين، ويضرب على تركه عند بلوغ سن عشر سنين إن أطاقه، وأما شروط وجوب الأداء فاثنان: أحدهما: الصحة، فلا يجب الأداء على المريض، وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه؛ ثانيهما: الإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، وإن وجب عليه قضاوته، وأما شروط صحة الأداء. فاثنان أيضاً: أحدهما: الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهم؛ ثانيهما: النية؛ فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تميزة للعبادات عن العادات. والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا؛ ويسن له أن يتلفظ بها؛ ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار. والنهار الشرعي: من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فيقسم هذا الزمن نصفين. وتكون النية في النصف الأول بحيث يكونباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى، فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً، فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار. كما سبق؛ ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسرعية، إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صر رجوعه في كل أنواع الصيام، ويجوز صيام رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل إلى ما قبل نصف النهار، ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها: وإذا نوى صيام يوم آخر؛ سواء كان متذوراً أو متذوباً في رمضان يقع عن رمضان، إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً، فإنه يقع عن ذلك الواجب، لأنه مرخص له بالفطر حال السفر؛ أما القضاء والكافرة والنذر المطلق، فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها، أما صيام الأيام المنهي عنها، كالعيددين، وأيام التشريق، فإنه يصح، ولكن مع التحرير، فلو نذر صيامها صحيحة نذرها، ووجب عليه قضاوته في غيرها من الأيام، ولو قضاه فيها صحيحة مع الإثم.

**المالكية قالوا:** للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، أما شروط الوجوب فهي اثنان: البلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبي، ولو كان مراهقاً، ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب، ولا على العاجز عنه، وأما شروط صحته ثلاثة: الإسلام، فلا يصح من للكافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد. والنية على الراجح. وسيأتي تفصيل أحكامها، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة: العقل، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه: ولا يصح منها، وأما وجوب

القضاء، ففيه تفصيل حاصله: أنه إذا أغمى على الشخص يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم، سواء كان مفياً وقت النية أو لا في الصورتين، أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله، ولم يكن مفياً وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفادة في كل هذه الصور، أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله، وكان مفياً وقت النية في الصورتين: فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء، والجنون كالإغماء في هذا التفصيل، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه، ولو استمر ذلك مدة طويلة، والسكران كالمعنى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحال أو حرام، وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر. الشرط الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس. فلا يجب الصوم على حائض ولا نساء ولا يصح منها. ومتى ظهرت إحداهما قبل الفجر، ولو بلحظة، يجب عليها تبييت النية، ويجب على الحائض والنساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع. الشرط الثالث: دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح، أما النية فهي شرط لصحة الصوم على الراجح، كما تقدم، وهي قصد الصوم، وأمانة التقرب إلى الله تعالى فهي مندوية، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً؛ بدون النية. ويجب في النية تعين المنوي بكونه نفلاً أو قضاءً أو نذراً مثلاً؛ فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء، فلا يجزئ عن واحد منها وانعقد نفلاً، فيجب عليه إتمامه، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل؛ لأنها أحivot، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب؛ أو جماع أو نوم، بخلاف الإغماء، والجنون إذا حصل أحدهما بعدها؛ فبتطل؛ ويجب تجديدها، وإن بقي وقتها بعد الإفادة، ولا تصح النية نهاراً في أي صوم، ولو كان تطوعاً، وتكتفى النية الواحدة في كل صوم يجب تباعه، كصوم رمضان، وصوم كفارته، وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تباعه، فإن انقطع التابع بمرض أو سفر أو نحوهما، فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد، فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر، وأما الصوم الذي لا يجب فيه التابع، كقضاء رمضان وكفارة اليمين، فلا بد فيه من النية كل ليلة، ولا يكتفي نية واحدة في أوله، والنية الحكمة كافية، ولو تسحر، ولم يخطر بباله الصوم، وكان بحيث لو سُئل لماذا تسحر؟ أجاب بقوله: إنما تسحرت لأصوم، كفاه ذلك.

الحنابلة قالوا: شروط الصوم ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما شروط الوجوب فقط، فهي ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبي، ولو كان مراهقاً، ويجب على ولية أمره به إذا أطافه، ويجب أن يضربه إذا امتنع، ولا يجب على العاجز عنه لغيره أو مرض لا يرجى برؤه، وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ، وقضاء ما فاته من رمضان، وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة: أولها: النية؛ ووقتها

## ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها: الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها، فإن غم عليكم، فاكملوا عدة شعبان ثلاثين»؛ رواه البخاري عن أبي هريرة، ومعنى الحديث: أن السماء إذا كانت صحواً كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رأى الهلال، أما إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً. بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغى ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجوب الصوم، وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصوم، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية الهلال، فارصدوه؛ وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا، أما إذا كانت غيمًا، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة حال الغيم عملاً بلفظ آخر ورد في حديث آخر، وهو صوموا لرؤيته، وأنفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له. فقالوا: إن معنى «فاقدروا له» احتاطوا له بالصوم؛ وقد احتاج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان سبع وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب؛ وفتر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. ولا يقال لهذا اليوم: يوم شك في هذه الحالة؛ بل الشك عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً، وتقااعد الناس عند رؤية الهلال، وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما كيفية إثبات الهلال، ففيها تفصيل

الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً أما إذا كان الصوم نفلاً فتصبح نيته نهاراً، ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول النهار، ويجب تعين المنيوي من كونه رمضان أو غيره؛ ولا تجب نية الفرضية، وتجب النية لكل يوم؛ سواء رمضان وغيره، ثانية: انقطاع دم الحيض؛ ثالثها: انقطاع دم النفاس؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء، وإن وجوب عليهما القضاء؛ وأما شروط الوجوب والصحة معاً، فهي ثلاثة: الإسلام؛ فلا يجب الصوم على كافر، ولو كان مرتدًا؛ ولا يصح منه. والعقل، فلا يجب الصوم على مجنون، ولا يصح منه، والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين، لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إذا جن يوماً كاملاً أو أكثر، فلا يجب عليه قضاءه بخلاف المغمى عليه، فيجب عليه القضاء، لو طال زمن الإغماء، والسكران والنائم، كالمغمى عليه، لا فرق بين أن يكون السكران معتمداً بسكته أو لا.

(١) الحنابلة قالوا: إذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب

إكمال شعبان ثلاثة أيام. ووجب عليه تبییت النیة وصوم الیوم التالي لتلك اللیلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينویه عن رمضان، فإن ظهر في أشائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه.

(١) الحنفیة قالوا: إذا كانت السماء خالية من مواعی الرؤیة، فلا بد من رؤیة جماعة کثیرین يقع بخبرهم العلم، وتقدیر الكثرة منوط برأی الإمام أو نائبہ، فلا يلزم فيها عدد معین على الراجح؛ ويشرط في الشهود في هذه الحالة أن يذکروا في شهادتهم لفظ: «أشهد»، وإن لم تكن السماء خالية من المواعی المذکورة، وأخیر واحد أنه رأه اکفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ولا يشرط أن يقول: أشهد، كما لا يشرط الحكم. ولا مجلس القضاة، ومتنى كان بالسماء علیه فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤیة حینئذ، ولا فرق في الشاهد بين أن يكون ذکراً أو أثني، حراً أو عبداً، وإذا رأه واحد من تصح شهادته، وأخیر بذلك واحداً آخر تصح شهادته، فذهب الثاني إلى القاضی؛ وشهد على شهادة الأول، فللقاضی أن يأخذ بشهادته، ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح، ويجب على من رأى الهلال من تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضی إذا كان في مصر، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد، ولو كان الذي رأه امرأة مخدراً؛ ويجب على من رأى الهلال، وعلى من صدقه الصيام، ولو رد القاضی شهادته، إلا أنهم لا يفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة.

الشافعیة قالوا: ثبت رمضان برؤیة عدل، ولو مستوراً، سواء كانت السماء صحوأً أو بها ما يجعل الرؤیة متعرضاً؛ ويشرط في الشاهد أن يكون مسلماً عادلاً بالغاً حراً ذکراً عدلاً، ولو بحسب ظاهره، وأن يأتي في شهادته بالفظ: أشهد، كأن يقول أمام القاضی: أشهد أني رأيت الهلال، ولا يلزم أن يقول: وإن غداً من رمضان، ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضی، وحكم بصحتها، أو قال: ثبت الشهر عندي، ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان، ولو لم يشهد عند القاضی، أو شهد ولم تسمع شهادته، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها؛ ولو كان الرائي صبياً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً.

المالکیة قالوا: ثبت هلال رمضان بالرؤیة؛ وهي على ثلاثة أقسام: الأول: أن يراه عدلان والعدل هو الذکر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتکاب كبيرة، أو إصرار على صغیرة، أو فعل ما يدخل بالمروعة، الثاني: أن يراه جماعة كثیرة يفید بخبرهم العلم، ويؤمن تواظؤهم على الكذب، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذکوراً أحرازاً عدلاً؛ الثالث: أن يراه واحد، ولكن لا ثبت الرؤیة بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعني بأمر الهلال؛ أما من له اعتماء بأمره، فلا يثبت في حقه الشهر برؤیة الواحد، وإن وجب عليه الصوم برؤیة نفسه، ولا يشرط في الواحد الذکورة، ولا الحرية، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتماء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره، ولو كان امرأة أو عبداً، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له؛ ومتنى رأى الهلال عدلان، أو

## إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الشivot والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### هل يعتبر قول المنجم؟

لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحسبهم، ولا على من وثق بقولهم، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تغير أبداً، وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثة يوماً أما قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنما نراه غير منضبط، بدليل اختلاف

جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منها أن يصوم، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين، إنما إذا كان النقل عن العدلين، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد، ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه، أو جماعة مستفيضة، ولا يكفي نقل الواحد، وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة، فيكفي فيه العدل الواحد، كما يكفي إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم، أو عن حكمه بثبوته؛ وإذا رأى الهلال عدل واحد، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة، فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ: أشهد.

**الحنابلة قالوا:** لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت برؤية صبي مميز، ولا بمستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى. حراً أو عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ: أشهد، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان، ولو رد الحاكم خبره، لعدم علمه بحاله، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي، ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس.

**(١) الشافعية قالوا:** إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبوت، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، أما أهل الجهة بعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع.

آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبيّنوا أمر صومهم وإفطارهم، ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا: إن التماس الهلال مندوب لا واجب؛ ولا يخفى أن رأي غيرهم هو المعقول، لأن صيام رمضان من أركان الدين؛ وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوباً فقط، وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجوب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان آخر رمضان، ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإفطار في الثانية، وهذا الحكم عند المالكية، والحنفية، وخالف الشافعية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم. ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين. ولو خالف مذهب البعض منهم. لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، وخالف مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح.

(٢) الشافعية، والحنابلة قالوا: إن رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

(٣) الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجوب الصوم على الناس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل.

## ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله طبعاً، وفي كيفية ثبوته تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup> فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثة. فإذا تم رمضان ثلاثة يوماً ولم ير هلال شوال، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي؛ وكذب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال؛ عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة، كغيم ونحوه، أما إن كانت صحواً، فلا بد من رؤية جماعة كثرين، ويلزم أن يقول الشاهد: أشهد.

المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة، وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواترها على الكذب، ويفيد خبرها العلم، ولا يشترط فيها الحرية، ولا الذكرة، كما تقدم في «ثبوت هلال رمضان»، وتكتفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه، ويجب عليه أن يفطر بالنية، فلا ينوي الصوم، ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات، ولو أمن اطلاع الناس عليه، نعم إن طرأ له ما يبيع السفر أو طرأ عليه مرض، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك، وإذا أفطر بغير عذر مبيع، بالأكل ونحوه، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً.

الشافعية قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على الراجح، ويلزم أن يقول الشاهد: أشهد؛ فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية.

الحنابلة قالوا: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة.

(٢) الشافعية قالوا: إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثة يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصلح، سواء كانت السماء صحواً أو لا.

الحنابلة قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثة يوماً، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً، أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعه وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.

## مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب. فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان، أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤى، ولم ثبت، أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون باطلًا، فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متربداً بين الفرض والواجب بأن يقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فعن واجب آخر، أو متربداً بين الفرض والنفل، بأن يقول: نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية، وإن لم يوافق عادته، ويكون صومه باطلًا إذا صامه متربداً بين الصوم والإفطار، بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفطر، وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه، ولو كان مكررواً تحريماً، أو تنزيهاً، أو مندوباً أو مباحاً.

الشافعية قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته، كالنساء والصبيان، ويحرم صومه، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حيثئذ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حدثاً صريحاً، وهو هنا خبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً، فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال، فهو من شعبان جزماً، وإن شهد به عدل؛ فهو من رمضان جزماً، ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم، كالنذر، والقضاء، أو الاعتياد، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس، فصادف يوم الشك. فلا يحرم صومه؛ بل يكون واجباً في الواجب، ومندوباً في التطوع، وإذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان وجوب الإمساك باقي يومه ثم قصاه بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته، وإن تبين أنه من رمضان، فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أخباره من لا تقبل شهادته كالعبد والفاقد صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل، وإن كان من رمضان فهو عنه، صح صومه نفلًا إن ظهر أنه من شعبان؛ فإن ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلًا».

المالكية قالوا: عرفوا يوم الشك بتعريفين: أحدهما: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان: كالفاقد، والعبد، والمرأة، الثاني: أنه يوم الثلاثاء من

## الصيام المحرم

صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها

**حرّم الشارع الصوم في أحوال:** منها الصيام يوم العيددين: عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، عند ثلاثة من الأئمة، إلا أن الحنفية قالوا: إن ذلك مكروه تحريمًا، وقال المالكية، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحى لا ثلاثة أيام، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في ذلك تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ ومنها صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها، أو بغير أن تعلم

شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان، وهذا هو المشهور في التعريف، وإذا صامه الشخص طوعاً من غير اعتياد أو لعادة، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس؛ فصادف يوم الخميس يوم الشنك، كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة؛ فصادف يوم الشنك وقع واجباً عن القضاء، وما بعده إن لم يتبيّن أنه من رمضان، فإن تبيّن أنه من رمضان فلا يجزي عن رمضان الحاضر لعدم نيته، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر، لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر؛ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة، أما النذر، فلا يجب قضاوته، لأنه كان معيناً وفات وقته، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان احتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان طوعاً. ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً، فإن تبيّن أنه من رمضان فلا يجزئ عنه. وإن وجوب الإمساك فيه لحرمة الشهر؛ وعليه قضاء يوم، وندب الإمساك يوم الشنك حتى يرتفع النهار، ويتبين الأمر من صوم أو إفطار، فإن تبيّن أنه من رمضان وجوب إمساكه وقضاء يوم بعد، فإن أفتر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة.

**الحنابلة قالوا:** يوم الشنك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحراً لا علة بها، ويكره صومه طوعاً. إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا كراهة. ثم إن تبيّن أنه من رمضان. فلا يجزئ عنه وجوب الإمساك فيه وقضاء يوم بعد، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة، فيصح؛ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبيّن أنه منه، وإن وجوب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدم، فإن لم يتبيّن أنه من رمضان، فلا يصح نفلاً ولا غيره.

**(١) المالكية قالوا:** يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للمتعمّل والقارن؛ فيجوز لهم صومهما؛ وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه.

**الشافعية قالوا:** يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً، ولو في الحج.

بكونه راضياً عن ذلك وإن لم يأذنها صراحة، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها، لأن كان غائباً، أو محرماً، أو معتكفاً. وهذا هو رأي الشافعية، والمالكية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر رأيهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الصوم المندوب

### تاسوعاء - عاشوراء - الأيام البيض - وغير ذلك

الصوم المندوب، منه صوم شهر المحرم، وأفضله يوم التاسع والعشر منه، والحنفية يقولون إن صومهما سنة لا مندوب؛ وقد عرفت أن الشافعية، والحنابلة يوافقون على هذه التسمية؛ إذ لا فرق عندهم بين السنة والمندوب، أما المالكية فلا يوافقون؛ لفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو عند الحنفية، ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ويندب أن تكون هي الأيام البيض، أعني الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر العربي، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## صوم يوم عرفة

يندب صوم اليوم التاسع من ذي الحجة، ويقال له: يوم عرفة. وإنما يندب صومه لغير القائم باداء الحج، أما إذا كان حاجاً ففي صومه هذا اليوم تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

الحنابلة قالوا: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للمنتفع والقارن.

الحنفية قالوا: صيام يومي العيد، وأيام التشريق الثلاثة مكرروه تحريماً إلا في الحج.

(١) الحنفية قالوا: صيام المرأة بدون إذن زوجها مكرروه.

الحنابلة قالوا: متى كان زوجها حاضراً؛ فلا يجوز صومها بدون إذنه، ولو كان به مانع من الوطء، كإحراام، أو اعتكاف، أو مرض.

(٢) المالكية قالوا: يكره قصد الأيام البيض بالصوم.

(٣) الحنابلة قالوا: يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ولم يقف بها نهاراً، أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه.

الحنفية قالوا: يكره صوم يوم عرفة للحجاج إن أضيقه، وكذلك صوم يوم التروية؛ وهو ثامن ذي الحجة.

## صوم يوم الخميس والاثنين

يندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأن في صومهما مصلحة للأبدان لا تخفى.

## صوم ستة من شوال

يندب صوم ستة من شوال مطلقاً بدون شروط عند الأئمة الثلاثة، وخالف المالكية، والأفضل أن يصومها متابعة بدون فاصل، عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية؛ والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## صوم يوم وإفطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام المندوب.

**المالكية قالوا:** يكره للحجاج أن يصوم يوم عرفة، كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

**الشافعية قالوا:** الحاج إن كان مقيناً بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى، وإن ذهب إلى عرفة ليلاً، فيجوز له الصوم، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً.

(١) **المالكية قالوا:** يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :

- ١ - أن يكون الصائم من يقتدى به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها.
- ٢ - أن يصومها متصلة بيوم الفطر.
- ٣ - أن يصومها متابعة.

٤ - أن يظهر صومها، فإن انتفى شرط من هذه الشروط، فلا يكره صومها، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة، فيكره صومها، ولو لم يظهرها، أو صامتها متفرقة.

**الحنفية قالوا:** تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان.

## صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم

يندب صوم شهر رجب وشعبان، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما الأشهر الحرم وهي أربع: ثلاثة متواتلة، وهي ذو القعدة وذو الحجة؛ والمحرم، وواحد منفرد، وهو رجب، فإن صيامها مندوب عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### إذا شرع في صيام النفل ثم أفسده

إنما صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده مسنون عند الشافعية، والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٣)</sup>، ومثل ذلك صوم الأيام التي نذر اعتكافها، كأن يقول: الله على أن اعتكف عشرة أيام، فإنه يسن له أن يصوم هذه الأيام العشرة، ولا يفترض صيامها عند الشافعية؛ والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: إفراد رجب بالصوم مكره، إلا إذا أفتر في أثناءه، فلا يكره.

(٢) الحنفية قالوا: المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها، وهي: الخميس، والجمعة، والسبت.

(٣) الحنفية قالوا: إذا شرع في صيام النفل ثم أفسده، فإنه يجب عليه قضاؤه، والواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة، وإفساد صوم النفل عندهم مكره تحريمًا، وعدم قضائه مكره تحريمًا، كما تقدم في أقسام «الصوم».

المالكية قالوا: إنما النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده؛ ويستثنى من ذلك من صام تطوعاً، ثم أمره أحد والديه، أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامه الصوم، فإنه يجوز له الفطر، ولا قضاء عليه.

(٤) الحنفية قالوا: يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور، كما تقدم.

المالكية قالوا: الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم، بمعنى أن نذر الاعتكاف أيامًا لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام، فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور في صوم تطوع، ولا يصح أن يؤدى في حال الفطر، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم عندهم.

## الصوم المكروه

صوم يوم الجمعة وحده والنيروز، والمهرجان، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان. من الصوم المكروه صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فإنه لا يكره عند ثلاثة، وقال الشافعية: لا يكره صومهما مطلقاً، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفرداً، وكذا صيام يوم السبت منفرداً، وقال المالكية: لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم، ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر، عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا: لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان؛ والشافعية قالوا يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، وكذا صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله، ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أو عادة؛ ومن المكروه صوم يوم الشك، وقد تقدم بيانه في المذاهب؛ وهناك مکروهات أخرى مفصلة في المذاهب: فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين: مکروه تحريماً، وهو صوم أيام الأعياد؛ والتشريق، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمها القضاء، ومکروه تنزيهاً، وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر، ومن المكروه تنزيهاً إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إذا لم يواافق عادة له، كما ذكر في أعلى الصحيفة، ومنه صيام أيام الدهر، لأنه يضعف البدن عادة، ومنه صوم الوصال؛ وهو مواصلة الإمساك ليلاً ونهاراً؛ ومنه صوم الصمت، وهو أن يصوم ولا يتكلم، ومنه صوم المرأة تطوعاً بغیر إذن زوجها، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محروماً بحج أو عمرة، ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم.

المالكية قالوا: يكره صوم رابع النحر، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه، كالمتمتع، ومن لزمه هدي بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة، وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد، وإذا أظر فيه عامداً، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاوته، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة في ذاته؛ ويكره سرد الصوم وتتابعته لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم، ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوى، لأنه شبيه بالأعياد، ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل، أما صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام، كما تقدم، وكذا يحرم الوصال في الصوم، وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر، وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر، إلا أن يشق عليه الصوم، فالأفضل الفطر.

الشافعية قالوا: يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة، وقد يكون محروماً في حالة ما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء، ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة، أو يوم سبت أو أحد بالصوم إذا لم يوجد لهم سبب من نذر ونحوه، أما إذا صام

## ما يفسد الصيام

تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين: قسم يوجب القضاء والكافارة، وقسم يوجب القضاء دون الكفاره، وإليك بيان كل قسم:

### ما يوجب القضاء والكافارة

في مفسدات الصيام التي توجب القضاء والكافارة اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

لسبب، فلا يكره، كما إذا وافق عادة له، أو وافق يوماً في صومه، وكذا يكره صوم الدهر، ويكره التطوع بصيام يوم، وعليه قضاء فرض، لأن أداء الفرض أهم من التطوع.  
الحنابلة قالوا: يكره أيضاً صيام الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، ويكره إفراد رجب بالصوم.

(١) الحنفية قالوا: يوجب القضاء والكافارة أمران: الأول أن يتناول غذاء، أو ما في معناه بدون عذر شرعي، كالأكل والشرب ونحوهما، ويميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، الثاني: أن يقضى شهوة الفرج كاملة، وإنما تجب الكفاره في هذين القسمين، بشروط:  
أولاً: أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية في أداء رمضان، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفاره، كما تقدم وكذا إذا بيت النية في قضاء ما فاته من رمضان، أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفطر، فإنه لا كفاره عليه.

ثانياً: أن لا يطأ عليه ما يبيع الفطر من سفر أو مرض، فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض. أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفاره.  
ثالثاً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مكرهاً.

رابعاً: أن يكون متعمداً. فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفاره كما تقدم. ومما يوجب الجماع في القبل أو الدبر عمداً. وهو يوجب الكفاره على الفاعل والمفعول به. بالشروط المتقدمة. ويزداد عليها. أن يكون المفعول به أدماً حياً يشتهي. وتجب الكفاره بمجرد لقاء الختانين. وإن لم ينزل، وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجونةً من نفسها فعلتها الكفاره بالاتفاق. أما إذا تلذذت امرأة بامرها مثلها بالمساحقة المعروفة وأنزلت. فإن عليها القضاء دون الكفاره وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التي لا تشتهي فإنه لا يوجب الكفاره ويوجب القضاء بالإإنزال. كما تقدم ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون، الحشيش ونحو ذلك. فإن الشهوة فيه ظاهرة. ومنه ابتلاء ريق زوجته للتلذذ به. ومنه ابتلاء حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه، لأنه يتلذذ بها. إلا إذا مضغها ففلاشت ولم

يصل منها شيء إلى جوفه، ومنه أكل الطين الأرمني كما تقدم. وكذا قليل الملح ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفتر بالغيبة، لأن الغيبة لا تفطر، وهذه الشبهة لا قيمة لها؛ وكذلك إذا أفتر بعد الحجامة، أو المس، أو القبلة بشهوة من غير إنزال، لأن هذه الأشياء لا تفطر، فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفار، ومنه غير ذلك مما يأتي بيانه فيما يوجب القضاء فقط.

**الشافية قالوا:** ما يوجب القضاء والكافارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع، بشروط. الأول: أن يكون ناوياً للصوم، فلو ترك النية ليلاً لم يصح صومه، ولكن يجب عليه الإمساك، فإذا أتى امرأته في هذه الحالة نهاراً لم تجب عليه الكفار، لأنه ليس بصائم حقيقة؛ الثاني: أن يكون عمداً، فلو أنها ناسياً لم يبطل صومه؛ وليس عليه قضاء ولا كفار؛ الثالث: أن يكون مختاراً، فلو أكره على الواقع لم يبطل صومه؛ الرابع: أن يكون عالماً بالتحريم، وليس له عذر مقبول شرعاً في جهله، فلو صام وهو قريب العهد بالإسلام، أو نشا بعيداً عن العلماء، وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضاً؛ الخامس: أن يقع منه الجماع في صيام رمضان أداء بخصوصه، ولو فعل ذلك في صوم النفل، أو التذر، أو في صوم القضاء، أو الكفار، فإن الكفار لا تجب عليه ولو كان عمداً؛ السادس: أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبسه بالفعل، فإنه لا كفار عليه، وعليه القضاء فقط؛ السابع: أن يكون آثماً بهذا الجماع، بأن كان مكلاً عاقلاً، أما إذا كان صبياً، وفعل ذلك وهو صائم؛ فإنه لا كفار عليه، ومن ذلك ما لو كان مسافراً ثم نوى الصيام، وأصبح صائماً: ثم أفتر في أثناء اليوم بالجماع: فإنه لا كفار عليه بسبب رخصة السفر، الثامن: أن يكون معتقداً صحة صومه: فلو أكل ناسياً فظلاً أن هذا مفتر، ثم جامع بعد ذلك عمداً. فلا كفار عليه. وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء، التاسع: أن لا يصييه جنون بعد الجماع وقبل الغروب. فإذا أصابه ذلك الجنون فإنه لا كفار عليه. العاشر: أن لا يقدم على هذا الفعل بنفسه. فلو فرض وكان نائماً وعلمه امرأته. فأتتها وهو على هذه الحالة. فإنه لا كفار عليه. إلا أن أغراها على عمل ذلك، الحادي عشر: أن لا يكون مخططاً. فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب. ثم تبين أنه جامع نهاراً. فلا كفار عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك، الثاني عشر: أن يكون الجماع بإدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها ونحوه، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه. وإذا أنزل في هذه الحالة فعلية القضاء فقط. ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم، الثالث عشر: أن يكون الجماع في فرج، دبراً كان، أو قبلًا، ولو لم ينزل، فلو وطء في غير ما ذكر، فلا كفار عليه، الرابع عشر: أن يكون فاعلاً لا مفعولاً، فلو أتى أثثاً أو غيرها، فالكافارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً. هذا، وإذا طلع الفجر وهو يأتي زوجه، فإن نزع حالاً صبح صومه، وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعلية القضاء والكافارة إن علم بالفجر وقت طلوعه، أما إن لم يعلم فعلية القضاء دون الكفار.

**الحنابلة قالوا:** يوجب القضاء والكافارة شيئاً: أحدهما: الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر، سواء كان المفعول به حياً أو ميتة، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمة، سواء كان الفاعل متعمداً أو ناسياً، عالماً

أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً، كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته، ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر، ودليلهم على ذلك أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكافارة، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع، والكافارة واجبة في ذلك، سواء كان الفاعل صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً، وذلك كمن لم يبيت النيمة، فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه، فإذا جامع في هذه الحالة لزمته الكفاره مع القضاء الذي تعلق بذمته.

هذا، والنزع جماع: فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكافارة؛ أما الموطوء، فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكافارة أيضاً: ثانهما: إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفاره، ويقال لذلك: المساحقة.

هذا، وإذا جامع وهو في حال صحته ثم عرض له مرض، لم تسقط الكفاره عنه بذلك، ومثل ذلك إذا جامع وهو طليق، ثم حبس، أو جامع وهو مقيم، ثم سافر، أو جوّعت المرأة وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفاره لا تسقط شيء من ذلك.

**المالكية قالوا:** موجبات القضاء والكافارة هي كل ما يفسد الصوم بشرط خاصه، وإليك بيان مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكافارة.

**أولاً:** الجماع الذي يوجب الغسل، ويفسد به صوم البالغ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، وإذا جامع بالغ صغيرة لا تطيقه، فإن صومه لا يفسد إلا بالإنزال، وإذا خرج المني من غير جماع فإنه يوجب الكفاره دون القضاء، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فإنه لا يوجب الكفاره إلا بشرطين: أحدهما: أن يديم النظر والتفكير. فلو نظر إلى امرأة ثم غض بصره عنها بدون أن يطيل النظر، وأمنى بهذا، فلا كفاره عليه. الثاني: أن تكون عادته الإنزال عند استدامة النظر. فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر ففي الكفاره وعدمها قولان: وإذا خرج المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء دون الكفاره. وأما إخراج المني فإنه يوجب القضاء فقط على كل حال، ومن أتي امرأة نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها، كما تجب الكفاره على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعده، وأما القضاء فيجب على المرأة، وعلى المصبوب في حلقه، لأنه لا يقبل النيابة.

**ثانياً:** إخراج القيء وتعملده، سواء ملأ الفم أو لا، فمن فعل ذلك عمداً بدون علة وجب عليه القضاء والكافارة، أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه، ولو غلبه فيفسد صومه، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع، فلا يفسد الصوم، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع.

**ثالثاً:** وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو عين أو أنف. سواء كان المائع ماء أو غيره إذا وصل عمداً، فإنه تجب به الكفاره والقضاء، أما إذا وصل سهواً، كما إذا تمضمض فوصل الماء إلى الحلق قهراً، فإنه يوجب القضاء فقط، وكذا إذا وصل خطأ، كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب

الشمس، أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة، كأن يتبيّن أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس، أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة، كأن يتبيّن أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس، وإن فلما يفسد صومه، وفي حكم المائع: البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلًا إلى حلقه، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله إلى الحلقة، وإن لم يصل إلى المعدة، وأما دخان الحطب فلا أثر له، كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر لها أيضًا، ولو اكتحل نهارًا فوجد طعم الكحول في حلقه فسد صومه، ووجبت عليه الكفارة إن كان عامدًا، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهارًا فلا يفسد صومه، ولو دهن شعره عامدًا بدون عذر، فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر، فسد صومه، وعلىه الكفارة، وكذا إذا استعملت المرأة الحناء في شعرها عمداً بدون عذر. فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها. وعليها الكفارة.

رابعاً: وصول أي شيء إلى المعدة. سواء كان مائعاً أو غيره، عمداً بدون عذر، سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل. لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدبى. فلا يفسد الصوم بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة. فالحقنة بالإبرة في الذراع أو الآلية أو غير ذلك لا تفطر. أما الحقنة في الإحليل، وهو الذكر. فلا تفسد الصوم مطلقاً. ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط. وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم. ويوجب القضاء في رمضان، سواء كان وصوله عمداً أو غلبة، أو سهواً. أو خطأ، كما تقدم في وصول المائع للحلق، إلا أن الوسائل عمداً في بعضه الكفارة على الوجه الذي بيانها.

وبالجملة فمن تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة وجب عليه القضاء والكافارة بشرط: أولًا: أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره كقضاء رمضان، وصوم متذور أو صوم كفارة، وأنقل، فلا تجب عليه الكفارة. وعليه القضاء في بعض ذلك. على تفصيل يأتي في القسم الثاني؛ ثانياً: أن يكون متعمداً. فإن أفتر ناسياً أو مخطئاً. أو لعذر. كمرض وسفر. فعليه القضاء فقط. ثالثاً: أن يكون مختاراً في تناول المفترض. أما إذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه. وعليه القضاء رابعاً: أن يكون عالماً بحرمة الفطر. ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفتر عمداً إذا كان جاهلاً بحرمة الفطر - كحديث عهد بالإسلام - أفتر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه. خامساً: أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأنى تأويلاً قريباً وإن كان متأنلاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه والمتأول تأويلاً قريباً هو المستند في فطره لأمر موجود، وله أمثلة: منها أن يفتر عمداً ناسياً أو مكرهاً. ثم ضن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر. أو زوال الإكراه فتناول مفترضاً عمداً. فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر عمداً نسيناً. أو بإكراه. ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القصر فطن أن الفطر مباح له. لظاهر قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» فنوى الفطر من الليل وأصبح مفترضاً. فلا كفارة عليه. ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثاء من رمضان فظن أنه يوم عيد. وأن الفطر مباح فأفتر لظاهر قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فلا كفارة عليه وأما المتأول تأويلاً بعيداً

## ما يوجب القضاء دون الكفاره

### وما لا يوجب شيئاً

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة، وبقي الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفاره، وما لا يفسد الصيام أصلاً، وهو أمور كثيرة، مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفاره وله أيضاً أمثلة: منها أن من عادته الحمى في يوم معين. فيبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفاره. ولو حم في ذلك اليوم. ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين. فيبيت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه. ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفاره. ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث ثوت الفطر قبل مجئه. ومنها من اغتاب في يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل. وأن الفطر مباح فأفطر متعمداً. فعليه الكفاره، سادساً: أن يكون الوा�صل من الفم. فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرهما. مما تقدم، فلا كفاره، وإن وجوب القضاء. سابعاً: أن يكون الوصول للمعدة، فلو وصل شيء إلى حلق الصائم، ورده فلا كفاره عليه. وإن وجوب القضاء في المائع الوा�صل إلى الحلق، ومن الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة: رفع النية ورفضها نهاراً، وكذا رفع النية ليلاً إذا استمر رافعاً لها حتى طلع الفجر ووصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمداً سواء وصل عمداً أو غلبة لا نسياناً ووصول شيء من أثر السواك الربط الذي يتحلل منه شيء عادة كفشر الجوز، ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستيak في نهار رمضان، فهذه الأشياء توجب الكفاره بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجح من القيء، والواصل من أثر السواك المذكور، فإنه لا يشترط، بل التعمد والوصول غلبة سواء، وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء فقط فيهما.

(١) الحنفية قالوا: ما يوجب القضاء دون الكفاره ثلاثة أشياء: الأولى: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله، وتنقضي شهوة البطن به، وما في معنى الغذاء هو الدواء، الثاني: أن يتناول غذاء أو دواء لعدن شرعى، كمرض أو سفر أو إكراه، أو خطأ، كأن أهمل وهو يتضمن، فوصل الماء إلى جوفه، وكذا إذا داوى جرحًا في بطنه أو رأسه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلاً، فلا يجب به قضاء ولا كفاره، الثالث: أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة، ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزاناً شيئاً، أو عجيناً، أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة، كالسمن والعسل، وإلا وجبت به الكفاره، وكذا إذا أكل شيئاً غير أرمني إذا لم يتعذر أكله أما الطين الأرماني وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفاره مع القضاء، أو أكل ملحًا كثيراً دفعه واحدة، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع، ولا تنقضي به شهوة البطن. أما أكل القليل منه، فإن فيه الكفاره مع القضاء، لأنه يتلذذ به عادة، وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الشمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح، وإلا كانت فيه الكفاره، وكذا إذا ابتلع حصاة، أو حديدة، أو درهماً، أو ديناراً: أو تراباً، أو نحو ذلك، أو أدخل ماء أو دواء في

جوفه بواسطة الحقنة من الدبر، أو الأنف، أو قبل المرأة، وكذا إذا صب في أذنه دهناً، بخلاف ما إذا صب ماء، فإنه لا يفسد صومه على الصحيح، لعدم سريان الماء، وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلوج، ولم يتبلعه بصنعه، وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه، بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين، وأن يكون ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم، وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح، وإذا أكل ما يبقى من نحو تمرة بين أستانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء؛ فإن كان أقل فلا يفسد، لعدم الاعتداد به، وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه، أو يبقى بليل فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق، فلا يفسد صومه، وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه، ولا يشترط المبالغة في البصق، ومن القسم الثاني - وهو ما إذا تناول غذاء؛ أو ما في معناه لعذر شرعى - إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة، أو كان الصائم نائماً، وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه، وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية؛ بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً، أو جامع ناسياً، ثم جامع عماداً، أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً، وكذا إذا لم يبيت النية ليلاً ثم نوى نهاراً، فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية، وكذا إذا نوى الصوم ليلاً. ولم ينقض نيته، ثم أصبح مسافراً، ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة وكذا إذا أكل، أو شرب، أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، وكان الفجر طالعاً، لوجود الشبهة. أما الفطر وقت الغروب. فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروایتين. ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه. وإن يبقى كان عليه القضاء والكفارة. ومن القسم الثالث - وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة - ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تستهنى؛ أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكتف، أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة. ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره واستنجي فوصل الماء إلى داخل دبره، وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا ما وصل إلى محل الحقنة، ولا يكون هذا إلا إذا تعمده، وبالغ فيه. وكذا إذا أدخل في دبره خرقه أو خشبة. كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء. أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدهونة بماء أو دهن في فرجها الداخل. أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها، وغيتها كلها. ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة.

هذا، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهناً في إحليله للتداوي، وكذا لو نظر بشهوة فنزل مني بشهوة ولوكرر النظر. كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقوع ونحوه، أو احتلم، ولا يفطر أيضاً باسم الروائح العطرية كالورد والترجس، ولا بتأخير غسل الجناية حتى تطلع الشمس، ولو مكث جنباً كل اليوم. ولا يفطر بدخول غبار طريق، أو غربلة دقيق؛ أو ذباب، أو بعوض إلى حلقة رغمأ عنه. المالكية قالوا: من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة، ولم تتحقق فيه شرائط

وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء فقط، سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان، والكافارات، والنذر غير المعين، وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر، كمرض واقع أو متوقع. بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه، أو خاف من الصوم زيادة المرض، أو تأثر البرء، أو كان الفطر لحيض المرأة، أو نفاسها، أو لإغماء، أو جنون، فلا يجب قصاؤه، نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه، أما إذا أفتر فيه ناسيًا، لأن نذر صوم يوم الخميس فضام الأربعاء، يظنه الخميس، ثم أفتر يوم الخميس فعليه القضاء.

هذا، ومن الصيام المفروض، صوم الممتنع والقارن إذا لم يجد الهدي، فإن أفتر أحدهما فيما وجب عليه القضاء.

وبالجملة كل فرض أفتر فيه فإنه يجب عليه قصاؤه، إلا النذر المعين على التفصيل السابق، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفتر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً، أما مالا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء، فهو أمور: أحدها: أن يغله القيء، ولم يتبع منه شيئاً فهذا صومه صحيح، ثانية: أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم الذي يزاول أعمالاً تتعلق بذلك، كالذى يباشر طحن الدقيق، أو نخله، ومثلهما ما إذا دخل حلقه ذباب، بشرط أن يصل ذلك إلى حلقه قهراً عنه، ثالثها: أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً، فيطرح المأكل ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر، فإنه لا يفسد صيامه بذلك، رابعها: من غله المني أو المذى بمجرد نظر أو فكر فإن ذلك لا يفسد الصيام، كما تقدم قريباً. خامسها: أن يتبع ريقه المتجمع في فمه، أو يتبع ما بين أسنانه من بقايا الطعام؛ فإنه لا يضره ذلك، وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد، إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلاعه. ولو قهراً عنه، فإن صيامه يبطل في هذه الحالة، سادسها: أن يضع دهناً على جرح في بطنه متصلة بجوفه؛ فإن ذلك لا يفطره، لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب؛ سابعها: الاحتلام، فمن احتمل فإن صومه لا يفسد.

الحتابلة قالوا: يوجب القضاء دون الكفارة أمور: منها إدخال شيء إلى جوفه عمداً من الفم أو غيره، سواء كان يذوب في الجوف كلقمة، أو لا، كقطعة حديد أو رصاص، وكذا إذا وجد طعم العلك - اللبان - بعد مضيئته نهاراً، أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه؛ أو وصل طعم الكحول إلى حلقه أو وصل قيء إلى فمه، ثم ابتلعه عمداً، أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً، فإن صومه يفسد في كل هذه الأحوال، وعليه القضاء دون الكفارة، كما يفسد أيضاً بكل ما يصل إلى دماغه عمداً، كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوي به الجرح الواصل إليها، وتسمى - المأمومة - وكذا يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة إذا أمنى بسبب تكرار النظر، أو أمنى بسبب الاستمناء بيده، أو ييد غيره، وكذا إذا أمنى بنظر أو نحوه، أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد في ذلك، وعليه القضاء، ولو كان جاهلاً بالحكم، ويفسد صومه

أيضاً إذا قاء قهراً عنه ولو قليلاً، وعليه القضاء فقط، ويفسد أيضاً بالحجامة؛ فمن احتجم أو حجم غيره عمداً فسد صومه إذا ظهر دم، وإن لم يفطر، ولا يفسد صومه شيء من هذه الأمور إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بدخول دواء إلى جوفه، وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء، فأمور: منها الفصد ولو خرج دم، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي، ومنها الرعاف؛ وخروج القيء رغمأ عنه؛ ولو كان عليه دم، ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد، لعدم إمكان التحرز عنه، ومنها ما إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في قبلها، ولو مبتلة، فإنها لا تفطر بذلك، ومنها الإنزال بالفكر، أو الاحتلام فإنه لا يفسد الصوم، ومنها ما إذا لطخ باطن قدمه بالحناء؛ فوجد طعمها في حلقة؛ ومنها ما إذا تمضمض أو استنشق، فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد، فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق، ولو كانت المضمضة عيناً مكروهاً، ومنها ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو ظاناً غروب الشمس ولم يتبين الحال، فإن صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبيّن له في الصورتين فعليه القضاء في الأكل والشرب؛ وعليه القضاء والكفارة في الجماع، ومنها أن يأكل أو يشرب في وقت يعتقد له ليلاً في نهاراً، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً، فإن صومه يفسد، وعليه القضاء فقط.

**الشافعية قالوا:** ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور: منها وصول شيء إلى جوف الصائم؛ كثيراً كان أو قليلاً؛ ولو قدر سمية أو حصاة، ولو ماء قليلاً، ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشروط: أحدها: أن يكون جاهلاً، بسبب قرب إسلامه، ثانياً: أن يكون عامداً، فلو وصل شيء قهراً عنه، فإن صومه لا يفسد، ثالثاً: أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً، كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودببه وكالجرح الذي يوصل إلى الدماغ، ومنها تعاطي الدخان المعروف والتيماك والشوق ونحو ذلك؛ فإنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء دون الكفارة، لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع بالشروط المتقدمة، ومنها ما لو أدخل إصبعه أو جزءاً منه؛ ولو جافاً حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك، أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد. ومنها أن يدخل عوداً ونحوه في باطن أذنه، فإنه يفطر بذلك. لأن باطن الأذن تعتبر شرعاً من الجوف أيضاً، ومن ذلك ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم بأن بالغ فيهما. أو زاد عن الثلاث؛ فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه، فإن صيامه يفسد بذلك، وعليه القضاء، ومنها ما إذا أكل ما بقي من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه، فإنه يفطر بذلك، ولو كان دون الحمصة، ومنها إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً، فإنه يفطر، وعليه القضاء، ولو لم يملأ الفم، ومنها ما إذا دخلت ذبابة في جوفه، فأخرجتها، فإن صومه يفسد، وعليه القضاء، ومنها ما إذا تجشى عمداً فخرج شيء من معدته إلى ظاهر حلقه، فإن صومه يفسد بذلك، وظاهر الحلق - هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد - وليس من ذلك إخراج النخامة من الباطن - وقدفها إلى الخارج لتكرر الحاجة إلى ذلك، أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها في فمه فإنه يفطر. ومنها الإنزال بسبب المباشرة، ولو كانت فاحشة، وكذا

## ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر، فإن كان غير عادة له، فإنه لا يفسد الصوم، كالاحتلام.

(١) الحنفية قالوا: يكره للصائم فعل أمور: أولاً: ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً إلا في حالة الضرورة، فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتبيين ملوحته إذا كان زوجها شيء الخلق، ومثلها الطاهي - الطباخ -، وكذا يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه ولا يوافقه، ثانياً: مضغ شيء بلا عذر، فإن كان لعذر كما إذا مضفت المرأة طعاماً لابنها، ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر، فلا كراهة، ومن المكرر مضغ العلك - اللبان - الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف، ثالثاً: تقبيل امرأته، سواء كانت قبلة فاحشة بأن مضغ شفتها، أولاً، وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل. وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع، أما إذا أمن، فلا يكره؛ كما يأتي، رابعاً: جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه، لما فيه من الشبهة، خامساً: فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم، كالقصد والحجامة، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة، وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور: أولاً: القبلة، أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع، ثانياً: دهن شاريته، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم؛ ثالثاً: الاتكحال ونحوه، وإن وجد أثره في حلقه، رابعاً: الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم، خامساً: السواك في جميع النهار، بل هو سنة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أحضر؛ مبلولاً بالماء أولاً، سادساً: المضمضة والاستنشاق، ولو فعلهما لغير ضوء؛ سابعاً: الاغتسال، ثامناً: التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنها، ونحو ذلك.

المالكية قالوا: يكره للصائم أن يذوق الطعام، ولو كان صانعاً له، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لثلا يصل إلى حلقه منه شيء؛ فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعله القضاء في الفرض، على ما تقدم، وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعله القضاء والكافارة في رمضان، كما تقدم، ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان؛ ويجب عليه أن يمجه؛ وإن فكما تقدم، ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان - وهو فساد أصولها - أو لبان؛ ويجب عليه أن يمجه؛ وإن فكما تقدم، ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان - وهو فساد أصولها - نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً؛ بل تجب إن خاف هلاكاً أو شدید أذى بالتأخير، ومن المكرر غزل الكتان الذي له طعم، وهو الذي يعطى في الميلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل، وإن فلا كراهة؛ ويجب عليها أن تمح ما تكون في فمه من الريق على كل حال، أما الكتان الذي لا طعم له، وهو الذي يعطى في البحر، فلا يكره غزله، ولو من غير ضرورة، ويكره الحصاد للصائم لثلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه؛ وإن فلا كراهة،

وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد، لأنه مضطرب لحفظه وملاحظته، وتذكره مقدمات الجماع، كالقبلة، والفكر، والنظر إن علمت السلامة من الإيماء والإمانة، فإن شك في السلامة وعدمها، أو علم عدم السلامة حرمت، ثم إذا لم يحصل إيماء ولا إمانة فالصوم صحيح، فإن أمنى فعليه القضاء، إلا إذا أمنى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة، فلا قضاء عليه وإن أمنى فعليه القضاء والكافرة في رمضان إن كانت المقدمات محرمة، بأن علم الناظر مثلاً عدم السلامة أو شك فيها؛ فإن كانت مكرهه، بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط، إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أنزل، فعليه القضاء والكافرة؛ ومن المكره الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء، وإلا جاز في كل النهار، بل يندب لقتضى شرعاً؛ كموضوع وصلة، وأما المضمضة للعطش فهي جائزة، والإصباح بالجناية خلاف الأولى، والأولى الاغتسال ليلاً، ومن المكره الحجامة والقصد للصائم إذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر؛ فإن علم السلامة جاز كل منهما، كما يجوز أن للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها، فإن علم كل منهما عدم السلامة، بأن علم الصحيح أنه يمرض لواحتجم أو فسد، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرماً.

**الحنابلة قالوا:** يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض شيئاً أو سرقاً، أو لحر أو لعطش، أو غاص في الماء لغير تبرد، أو غسل مشروع، فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال، ومنه أن يجمع ريقه، فيبتلعه، وكره مضمض ما لا يتحلل منه شيء، وحرم مضمض ما يتحلل منه شيء، ولو لم يلعل ريقه. وكذا ذوق طعام لغير حاجة. فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره؛ وبطفل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة، وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقة بنفسه كصحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود، بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقة، فإنه لا يكره كالورد؛ وكذا يكره له القبلة، ودعاعي الوطء، كمعانقة ولمس، وتكرار نظر، إذا كان ما ذكر يحرث شهوته، وإلا لم يكره، وتحرم عليه القبلة؛ ودعاعي الوطء إن ظن بذلك إنزالاً؛ وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك، لأنه يتقوى به على الصوم، بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك.

**الشافعية قالوا:** يغتر للصائم أمور، ويكره له أمور: فيغتر له وصول شيء إلى الجوف بنسیان أو إكراه، أو بسبب جهل يغدر به شرعاً، ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجده؛ أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجده، فإنه يفسد صومه، ومثل هذا النخامة، وأثر القهوة على هذا التفصيل، ومن ذلك غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب، والبعوض، فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج، ويكره له أمور: منها المشاتمة، وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة، وإلا فلا كراهة، ومن ذلك مضمض العلك - اللبان - ، ومنه مضمض الطعام، فإنه لا يفسد، ولكنه يكره إلا لحاجة، لأن يمضمض الطعام لولده الصغير ونحوه، ومن ذلك ذوق الطعام، فإنه يكره للصائم إلا لحاجة، لأن يكون طاخاً ونحوه، فلا يكره، ومن

## حكم من فساد صومه في أداء رمضان

من فساد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيمًا لحرمة الشهر، فإذا داعب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمنى، فسد صومه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطر، أما من فساد صومه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، سواءً كان معيناً أم لا، وكصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## الأعذار المبيحة للفطر المرض وحصول المشقة الشديدة

الأعذار التي تبيح الفطر للصائم كثيرة: منها المرض، فإذا مرض الصائم، وخفف زيادة المرض بالصوم، أو خاف تأخر البرء من المرض، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم، فإنه

ذلك الجحمة والفصد، فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة، ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة، وإن حرم ومثله المعانقة وال المباشرة، ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم، فيكره له ذلك لغير حاجة. ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً، ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسمومات إن كان كل ذلك حلالاً، فإنه يكره، أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفتر، كما لا يخفى، ومن ذلك الاكتحال، وهو خلاف الأولى على الراجح.

(١) المالكية قالوا: يجب إمساك المفتر في النذر المعين أيضاً، سواءً أفتر عمداً أو لا، لتعيين وقته للصوم بسبب النذر، كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته، أما النذر غير المعين وبباقي الصوم الواجب، فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان، وصوم شهر نذر لأن يصومه متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفتر فيه عمداً لبطلانه بالفطر، ووجوب استثنائه من أوله، وإن أفتر فيه سهواً أو غلبة. فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك. وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك، ولا يجب، وإن كان التتابع غير واجب فيه. كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه، سواءً أفتر عمداً أو لا، لأن الوقت غير متعين للصوم. وإن كان الصوم، نفلاً، فإن أفتر فيه نسياناً وجبر الإمساك، لأنه لا يجب عليه قضاوه بالفطر نسياناً، وإن أفتر فيه عمداً، فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً، كما تقدم.

## كتاب الصيام / خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

يجوز له الفطر، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة: بل يسن له الفطر، ويكره له الصوم في هذه الأحوال، أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم، باتفاق.

هذا ما إذا كان مريضاً بالفعل، أما إذا كان صحيحاً، وظن بالصوم حصول مرض شديد، ففي حكمه تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي الرخصة التي منحها الشارع للمعدورين، باتفاق ثلاثة؛ وقال الشافعية: بل نية الترخيص له بالفطر واجبة، وإن تركها كان آثماً.

## خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما ولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، فإنه يجوز لهما الفطر على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: يسن له الفطر، كالمريض بالفعل، ويكره له الصيام.

الحنفية قالوا: إذا كان صحيحاً من المرض، وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام، فإنه يباح له الفطر، كما يباح له الصوم؛ كما لو كان مريضاً بالفعل.

المالكية قالوا: إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أنى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض.

الشافعية قالوا: إذا كان صحيحاً وظن بالصوم حصول المرض، فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم، ويتتحقق الضرر.

(٢) المالكية قالوا: الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أم للولد من النسب، أم غيرها، وهي الظاهر، إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زيادة، سواء كان الخوف على أنفسهما ولديهما أو أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً لأنفسهما، أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها. أما إن وجدت مرضعة غيرها قبلها الولد فيتعين عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة، فإن كان للولد مال، فالأجرة تكون من ماله، وإن لم يوجد له مال، فالأجرة تكون على الأب، لأنها من توابع النفقة على الولد، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال.

الحنفية قالوا: إذا خافت الحامل، أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان

## الفطر بسبب السفر

بياح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر، وهذا الشرطان متفق عليهما، عند ثلاثة. وخالف الحنابلة في الشرط الأول، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>؛ فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفتر

الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهمما القضاء عند القدرة بدون فدية، وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً أو مستأجرة للإرضاع. وكذا لا فرق بين أن تعيّن للإرضاع أو لا، لأنها إن كانت أمّاً فالإرضاع واجب عليها ديانة، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد، فلا محicus عنه.

الحنابلة قالوا: بياح للحامل، والمريض الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما ولديهما، أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والمريض إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له، أو كان للولد مال يستأجر منه من تربيعه استأجرت له، ولا نفتر، وحكم المستأجرة للإرضاع كحكم الأم فيما تقدم.

الشافعية قالوا: الحامل، والمريض إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يتحمل، سواء كان الخوف على أنفسهما ولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وجب عليهمما الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة: وهي ما إذا كان الخوف على ولديهما فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً للولد أو مستأجرة للإرضاع، أو متبرعة به، وإنما يجب الفطر على المريض في كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة، أو صائمة لا يضرها الصوم، فإن لم تعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع، والصوم مع تركه، ولا يجب عليها الفطر، وم محل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة، أما بعد الإجارة بأن غالب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة، فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم، ولو لم تعين للإرضاع.

والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة، على التفصيل المتقدم في المذاهب.

(١) الحنابلة قالوا: إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار، ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم.

(٢) الشافعية زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر، وهو أن لا يكون الشخص مدينا

فعليه القضاء دون الكفارة؛ عند ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم؛ ولا إثم عليه، وعليه القضاء، خلافاً للمالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه، لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ» فإن شق عليه كان الفطر أفضل؛ باتفاق الحنفية، والشافعية، أما المالكية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه، أو تعطيل منفعته، فيكون الفطر واجباً، ويحرم الصوم، باتفاق.

## صوم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر، وحرم الصيام، ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء .

## حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر؛ وعليه القضاء.

---

للسفر، فإن كان مديناً له حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم، فيفطر وجوباً.

(١) الشافعية قالوا: إذا أفتر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجباً عليه، وإذا أفتر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء؛ وحرم عليه الفطر على كل حال.

(٢) المالكية قالوا: إذا بيت نية الصوم في السفر، فأصبح صائماً فيه ثم أفتر لزمه القضاء والكافرة، سواء أفتر متأنلاً أو لا .

الحنفية قالوا: يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره، وإذا أفتر فعليه القضاء دون الكفارة.

(٣) المالكية قالوا: الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .  
الحنابلة قالوا: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم، ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر».

## حكم الفطر لكبر السن

الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة ينطر وتجب عن كل يوم فدية طعام مسكين؛ وقال المالكية: يستحب له الفدية فقط؛ ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما من عجز عن الصوم في رمضان، ولكن يقدر على قصائه في وقت آخر، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت، ولا فدية عليه.

## إذا طرأ على الصائم جنون

إذا طرأ على الصائم جنون ولو لحظة، لم يجب عليه الصوم، ولا يصح؛ وفي وجوب القضاء تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

وإذا زال العذر المبيح للإفطار في أثناء النهار، كأن طهرت الحائض، أو أقام المسافر، أو بلغ الصبي، وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر؛ عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم؛ أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء.

(٢) الشافعية قالوا: إن كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عمداً شيئاً أزال عقله نهاراً، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام، وإلا فلا.

الحنابلة قالوا: إذا استغرق جنونه جميع اليوم، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً، سواء كان متعدياً أو لا، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء.

الحنفية قالوا: إذا استغرق جنونه جميع الشهر، فلا يجب عليه القضاء، وإلا وجب.

المالكية قالوا: إذا جن يوماً كاملاً أو جله سلم في أوله أو لا، فعليه القضاء، وإن جن نصف اليوم أو أقله، ولم يسلم أوله فيما فعليه القضاء أيضاً، وإلا فلا، كما تقدم.

(٣) المالكية قالوا: لا يجب الإمساك، ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العذر الإكراه، فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك، وكذا إذا أكل ناسياً، ثم تذكر، فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً.

الشافعية قالوا: لا يجب الإمساك في هذه الحالة، ولكنه يسن.

## ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور: منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل الصلاة، ويندب أن يكون على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترأ، ثلاثة، فأكثر و منها الدعاء عقب فطراه بالمؤثر، كأن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترط، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبتت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعايني فصمت، ورزقني فأفترط، ومنها السحور على شيء وإن قل، ولو جرعة ماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السحور بركة»، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، بحيث لا يقع في شك في الفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يُربيك» ومنها كف اللسان عن فضول الكلام، وأما كفه عن الحرام، كالغيبة والنسمة، فواجب في كل زمان، ويتأكد في رمضان؛ ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين. ومنها الاستغلال بالعلم، وتلاوة القرآن والذكر، والصلوة على النبي ﷺ كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً؛ ومنها الاعتكاف، وسيأتي بيانه في مبحثه.

## قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطراه فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفترطها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً، فلا يجزئ القضاء فيما نهي عن صومه، ك أيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر، وأيام النذر المعين، لأن ينذر صوم عشرة أيام من أول ذي القعدة، فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، عند المالكية، والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر، لأن متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق، فلا يصح الصوم عن واحد منهم، لا عن الحاضر، لأنه لم ينوه، ولا عن الفائت، لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر، باتفاق ثلاثة.

(١) الحنفية قالوا: إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صحيحة صيامه عن رمضان، وعليه قضاء النذر في أيام آخر، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذرته.

الحنابلة قالوا: إن ظاهر عبارة الإقناع أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين أجزاء.

وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه طوعاً، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال، فمن أفتر رمضان كله؛ وكان ثلاثين يوماً، ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلاً، فكان تسعه وعشرين يوماً، وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفتره، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته، وأن يتبعه إذا شرع فيه؛ فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك، وخالف المنذوب، إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول؛ فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة خلافاً للشافعية، والحنفية؛ فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجبت عليه الفدية<sup>(٣)</sup> زيادة عن القضاء، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما تعطى لمسكين واحد في الكفار، كما تقدم في «بحث الكفارات»، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فقالوا: لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر؛ وإنما تجب الفدية إذا كان متمكاناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، وإلا فلا فدية عليه، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء، باتفاق ثلاثة. وقال الشافعية: بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام.

### الكفارة الواجبة على من أفتر رمضان، وحكم من عجز عنها

تقدّم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره، وأن المفروض ينقسم إلى أقسام. صوم رمضان وصوم الكفارات، والصيام المنذور؛ أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه، وأما الكفارات، فأنواع: منها كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات. وقد ذكرنا كفارة اليمين في الجزء الثاني وكفارة الظهارة في الجزء الرابع، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام، وهي المراد

(١) الحنفية قالوا: من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت، لأن الزمان متعدد لأداء الحاضر، فلا يقبل غيره، ولا يلزم فيه تعبيين النية؛ كما تقدم في «شرائط الصيام».

(٢) الشافعية قالوا: يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فتره في رمضان عمداً بدون عذر شرعاً. الحنفية قالوا: يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقيد بوقت؛ فلا يأثم بتأخره إلى أن يدخل رمضان الثاني.

(٣) الشافعية قالوا: تتكرر الفدية بتكرر الأعوام.

## كتاب الصيام / الكفارة الواجبة على من أفتر رمضان، وحكم من عجز عنها

بيانها هنا: فكفارة الصيام هي التي تجب على ما أفتر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب. وهي إعتاق رقبة مؤمنة، باتفاق ثلاثة، وقال الحنفية: لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب المضرة، كالعمر والبكم والجنون، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار الأهلة، وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه. وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال، وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة، ولا بد من تتبع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثنائها ولو بعذر شرعي، كسفر، صار ما صامه نفلاً، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التابع الواجب فيها، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة: الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع التابع، فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها، فإطعام ستين مسكيناً، فهي واجبة على الترتيب المذكور باتفاق ثلاثة. وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وقد استدل الثلاثة بخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «هلكت، قال: وما أهلكك، ! قال: واقت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس السائل، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر (العرق: مكثل من خوص النخل، وكان فيه مقدار الكفارة) فقال تصدق بهذا، فقال: على أفقري ما يأكلا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: اذهب، فأطعممه أهلك» وما جاء في هذا الحديث من إجراء صرف الكفارة لأهل المكفر، وفيهم من تجب عليه نفقة فهو خصوصية لذلك الرجل، لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله، بحيث يعطي كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية قالوا: كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام، وصوم الشهرين المتتابعين، وأفضلها الإطعام، فالعتق، فالصيام، وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد، أما العبد فلا يصح العتق منه، لأنه لا ولاء له، فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه، وله أن يكفر بالصوم، فإن لم يأذن له سيده في الإطعام تعين عليه التكبير بالصيام، وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم، فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرتين قيمة من الإطعام، أو العتق.

(٢) المالكية قالوا: يجب تمليك كل واحد مبدأ بدم النبي ﷺ، وهو ملء اليدين المتوضطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره، ولا يجزئ بدلله الغداء ولا العشاء على المعتمد، وقدر المد بالكيل بثلث قدره مصرى، وبالوزن بربطة وثلث، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً، وكل درهم يزن خمسين حبة، وخمس حبة من

٥٢٧ ————— كتاب الصيام / الكفارة الواجبة على من أفتر رمضان، وحكم من عجز عنها  
وتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة، عند الشافعية،  
والمالكية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما إذا تعدد المقتضي في

متوسط الشعير، والذي يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين، ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمهم نفقتهم،  
كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار، أما أقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا  
فقراء، كإخوته وأخواته وأجداده.

الحنفية قالوا: يكفي في إطعام الستين مسكتناً أن يشبعهم في غذاءين أو عشاءين، أو فطر  
وسحور، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته، أو صاعاً من الشعير، أو التمر أو الزبيب،  
والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري. ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمهم نفقته. كأصوله  
وفروعه وزوجته.

الشافعية قالوا: يعطي لكل واحد من الستين مسكتناً مداءً من الطعام الذي يصح إخراجه في زكاة  
الفطر، كالقمح والشعير، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده، ولا يجزئ نحو الدقيق والسويد،  
لأنه لا يجزئ في الفطرة. والمد: نصف قدر مصرى. وهو ثمن الكيلة المصرية. ويجب تمليلهم  
ذلك. ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به، فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ.  
ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمهم نفقته إن كان الجناني في الصوم هو المكفر عن نفسه؛ أما إن  
كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجناني في الصوم من ضمن المساكين.

الحنابلة قالوا: يعطي كل مسكين مداءً من قمح، والمد: هورطل وثلث بالعربي، والرطل  
العربي مائة وثمانية وعشرون درهماً، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو زبيب، وهو اللين  
المجمد، ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة؛ والصاع أربعة أمداد، ومقدار الصاع  
بالكيل المصري قدحان، ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما، وهو ما يحمص ثم  
يطحن، إذا كان بقدر حبة في الوزن لا في الكيل، ولو لم يكن منخولاً، كما يجزئ إخراج الحب بلا  
تنقية، ولا يجزئ في الكفارة إطعام الفقراء خبزاً، أو إعطاؤهم حباً معيناً، كالقمح المسوس والمبلول  
والقديم الذي تغير طعمه، ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو  
فرع له، كأميه وولده، ولو لم يجب عليه نفقتهما، ولا من تلزمهم نفقته، كزوجته وأخته التي لا يعود لها  
غيره، سواء كان هو المكفر عن نفسه، أو كفر عنه غيره.

(١) الحنفية قالوا: لا تعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقاً، سواء كان التعدد في يوم واحد، أو  
في أيام متعددة، سواء كان في رمضان واحد، أو في متعدد من سنين مختلفة، إلا أنه لو فعل ما يجب  
الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانية، فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة، وإن  
كان التكرار في أيام مختلفة كفر بما بعد الأول الذي كفر عنه بكفارة جديدة، وظاهر الرواية يقتضي  
التفصيل، وهو إن وجبت بسبب الجماع تعدد، وإلا فلا تعدد.

اليوم الواحد فلا تعدد، ولو حصل الموجب الثاني بعد أداء الكفارة عن الأول، فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعلية كفارة واحدة، ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول، فلا يلزم شيء لما بعده، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب، فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى الميسرة، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

---

الحنابلة قالوا: إذا تعدد المقتضي الكفارة في يوم واحد، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحد عن الجميع.

(١) الحنابلة قالوا: إذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك.

## كتاب الاعتكاف تعريفه وأركانه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص، ومعنى هذا أن النية ليست ركناً من أركان الاعتكاف، وإنما ذكرت في التعريف، وهو كذلك عند الحنفية، والحنابلة، فإنهم يقولون: إن النية شرط لا ركن، وخالف المالكية. والشافعية، فقالوا: إنها ركن لا شرط. وقد عرفت أن الأمر في ذلك سهل، إذ النية لا بد منها عند الفريقين، سواء كانت شرطاً أو ركناً، فمن قال: إنها ركن ذكرها في التعريف، فزاد بعد كلمة «مخصوص» كلمة، «بنية» ومن لم يقل: إنها ركن حذف كلمة «بنية». فأركانه ثلاثة: المكث في المسجد. والشخص. والمعتكف. والنية عند من يقول: إنها ركن. قوله أقسام. وشروط. ومفسدات. ومكرورات. وآداب.

### أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان: واجب، وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجوب عليه الاعتكاف، وستة، وهو ما عدا ذلك، وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>. وأقل مدة لحظة زمانية بدون تحديد، وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وآكده في العشر الأواخر منه.

الشافعية قالوا: إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره، وهو في العشر الأواخر منه آكد.

الحنفية قالوا: هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها.  
فالأقسام عندهم ثلاثة.

المالكية قالوا: هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور، ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الأواخر منه آكد، فأقسامه عندهم اثنان: واجب، وهو المنذور، ومستحب، وهو ما عداه.

(٢) المالكية قالوا: أقله يوم وليلة على الراجح.

الشافعية قالوا: لا بد في مدة من لحظة تزيد عن زمن قول: «سبحان الله».

## شروط الاعتكاف - اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها

وأما شروطه: فمنها الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر، ومنها التمييز، فلا يصح من مجنون ونحوه؟ ولا من صبي غير مميز، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه، ومنها وقوعه في المسجد، فلا يصح في بيت ونحوه، على أنه لا يصح في كل مسجد؛ بل لا بد أن تتوافر في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف شروط مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط<sup>(١)</sup>، ومنها البنية، فلا يصح الاعتكاف بدونها. وقد عرفت أنها من الشروط عند الحنفية، والحنابلة، وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) المالكية اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس، وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة، ولا يصح في الكعبة، ولا في مقام الولي.

الحنفية قالوا: يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة، وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أولاً.

هذا إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور، ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتمد، سواء أعددت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة.

الشافعية قالوا: متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية - أي ليس مشاعاً - صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة، ولو كان المسجد غير جامع، أو غير مباح للعموم.

الحنابلة قالوا: يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة، ولم يشترط للمسجد شروط، إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمان يتخلله فرض تجب فيه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ولو بالمعتكفين.

(٢) الشافعية، والمالكية قالوا: البنية ركن لا شرط، كما تقدم، ولا يشترط عند الشافعية في البنية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكماً، فيشمل المتعدد في المسجد، فتكتفي في حال مروره على المعتمد.

(٣) الحنفية قالوا: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة، أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وهو المتذور؛ فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم،

وزاد المالكية على ذلك شرطاً أخرى، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها متذمراً، سواء علمت أنه يحتاج إليها للاستماع، أو ظنت، أولاً. وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## مفسدات الاعتكاف

أما مفسدات الاعتكاف منها: الجماع عمداً، ولو بدون إزال، سواء كان بالليل أو النهار، باتفاق. أو الجماع نسياناً فإنه يفسد الاعتكاف عند ثلاثة؛ وقال الشافعية: إذا جامع ناسياً للاعتكاف فإن اعتكافه لا يفسد، أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة، ومباعدة ونحوها، فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإزال، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت

---

ولا يصح الصيام منهم، أما الاعتكاف المسنون، فإن الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح.

**المالكية قالوا:** الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، إنما هو شرط لحل المكث في المسجد، فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف؛ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد، ثم يرجع عقبه فإن تاريخي عن العود إلى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه، إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته، كقص أظافره أو شاريته، فلا يبطل اعتكافه، وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، متذمراً أو غيره، لأن من شروط صحة الصوم، والحيض والنفاس مانع من صحة الصوم؛ فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً، ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التي نذرته أو نوتها حين دخولها المسجد، فتعتكف في المتذمر بقية أيامه وتتأتي أيضاً ببدل الأيام التي حصل فيها العذر، وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها، ولا تقضي بدل أيام العذر.

**(١) المالكية:** زادوا في شروط الاعتكاف الصوم، سواء كان الاعتكاف متذمراً أو ططعاً.

**الحنفية :** زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم.

**(٢) الشافعية قالوا:** إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صحيحاً وكانت آثمة، ويكره اعتكافها إن أذن لها، وكانت من ذوات الهيئة.

**المالكية قالوا:** لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به، بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه، فهو صحيح، ولو أن يفسده عليها بالوطء لا غير، ولو أفسده وجوب عليها قضاوه؛ ولو كان تطوعاً، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه.

الخط<sup>(١)</sup>، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة، ولا يفسده إإنزال المني بفكر أو نظر أو احتلام، سواء كان ذلك عادة له أو لا، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، ومنها الخروج من المسجد، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٣)</sup> ومنها الردة، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، ثم إن عاد (١) المالكية قالوا: مثل الجماع قبلة على الفم، ولم يقصد المقبل لذة، ولم يجدها، ولو لم ينزل؛ أما اللمس وال المباشرة. فإنهم يفسدان بشرط قصد اللذة، أو وجدانها، وإن فلا.

(٢) المالكية قالوا: يفسد الاعتكاف بإإنزال بالفکر، والنظر ليلاً أو نهاراً، عمداً أو ناسياً.

الشافعية قالوا: إن كان الإنزال بالنظر والفك عادة للمعتكف، فإنه يفسد الاعتكاف، وإن لم يكن عادة له، فلا يفسده.

(٣) الحنفية قالوا: خروج المعتكف من المسجد له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف واجباً بذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً، ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسبياً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعد، والأعذر التي تبيح للمعتكف - اعتكافاً واجباً - الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أعذار طبيعية، كالبول، أو الغائط، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك، فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة، ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكن خارج المسجد إلا بقدر قضائها، الثاني: أعذار شرعية كالخروج لصلة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر، ولا يمكنه الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصللي أربع ركعات أو ستاً، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه، لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف، إلا أنه يكره له ذلك تزيهاً لمخالفته ما التزم أولأ، وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة، الثالث: أعذار ضرورية، كالخوف على نفسه أو متابعة إذا استمر في هذا المسجد، وكذا إذا انهدم المسجد، فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لا يأس من الخروج منه ولو بلا عنز، لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج؛ ولا يبطل ما مضى منه، فإن عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره، أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عنز ثم وبطل ما فعل منه.

المالكية قالوا: إذا خرج المعتكف من المسجد، فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له، أو ليتپهر، أو ليتبول مثلاً، فلا يبطل اعتكافه، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية، كأن خرج لعيادة مريض، أو لصلة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه الجمعة، أو خرج لأداء شهادة، أو تشيع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه، فإن اعتكافه يبطل، وإن كان الخروج واجباً، كما في الجمعة، فإن مكث بالمسجد، ولم يخرج لها، كان آثماً، وصح اعتكافه،

لإسلام، فلا يجب عليه قضاهه ترغيباً له في الإسلام؛ عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية؛ والحنابلة؛ فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر، والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر، كحيف، أو نفاس. كما تقدم؛ وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمان لا يصح فيه الصوم ك أيام العيد، فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد، ولا يجوز له الخروج على الراجع، فإذا انتهى العيد أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نواه تطوعاً.

**الحنابلة قالوا:** يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه، وغسل ثوب متوجس يحتاج إليه، والطهارة عن الأحداث. كغسل الجنابة والوضوء، وله أن يتوضأ في المسجد: ويغسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس، وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك، فله أن يمشي على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك، لأن خروج لواجب، وله أن يذهب لها مبكراً، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة، لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف، ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليتم اعتكافه به. وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي.

**الشافعية قالوا:** الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف: والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغاز، وتكون ضرورية، كانهادام حيطان المسجد، فإنه إن خرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه، وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عمداً مختاراً عالماً بالتحريم، فإن فعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً جهلاً يعذر به شرعاً، لأن كان قريباً عهد بالإسلام، لم يبطل اعتكافه، ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمرة التي خرج فيها، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود، ولكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة، فإنه لا يقضيه، وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً، بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع، فإنه يجوز الخروج من المسجد فيما ولو لغير عذر، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه، ويجدد النية عند عودته، إلا إذا عزم على العودة فيما؛ أو كان خروجه نحو تبرز، فإنه لا يحتاج إلى تجديدها، ومثل ذلك الاعتكاف المنذوب، أما بول المعتكف في إناء في المسجد فهو حرام، وإن لم يطر اعتكافه.

(١) **الحنابلة قالوا:** إذا عاد للإسلام بعد الردة يجب عليه القضاء.

**الشافعية قالوا:** إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع، ثم ارتد في الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة؛ أما إذا نذر اعتكافاً مدة غير متتابعة، ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم، فإنه لا يستأنف مدة جديدة؛ بل يبني على ما فعل.

## وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط<sup>(١)</sup>

### مكروهات الاعتكاف وأدابه

وأما مكروهاته وأدابه، ففيها تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

**(١) المالكية قالوا:** من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهاراً عمداً، فإذا أكل أو شرب نهاراً عمداً بطل اعتكافه، ووجب عليه ابتداؤه من أوله، سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره؛ ولا يبني على ما تقدم منه، وأما إذا أكل أو شرب ناسياً، فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبني على ما تقدم منه، ويقضى بذلك اليوم الذي حصل فيه الفطر، ولو كان الاعتكاف طوعاً ومنها تناول المسكر المحرم ليلاً، ولو أفاق قبل الغجر؛ وكذلك تعاطي المخدر إذا خدره بالفعل، فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله، ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة، على أحد قولين مشهورين، والقول الآخر هو: أن ارتكاب الكبائر لا يبطله، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومنها الجنون والإغماء؛ فإذا جن المعتكف أو أغمى عليه، فإن كان ذلك مبطلاً للصوم، كما تقدم، بطل اعتكافه، ولكنه لا ينتدأه من أوله بعد زوالهما؛ بل يبني على ما تقدم منه، ويقضى بذلك الأيام التي حصل فيها إن كان الاعتكاف واجباً، كما تقدم في «الحيض والنفاس» ومنها الحيض والنفاس، كما تقدم في الشروط.

**الحنفية قالوا:** يفسد الاعتكاف أيضاً بإغماء إذا استمر أياماً، ومثله الجنون، وأما السكر ليلاً فلا يفسده، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصي؛ وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منها شرط لصحة الاعتكاف الواجب، ولحل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه، وإذا فسد الاعتكاف فإن كان فساده بالبردة؛ فلا قضاء بعد الإسلام، وإن فسد بغيرها، فإن كان الاعتكاف معيناً، كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بذلك الأيام التي حصل فيها المفسد، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله؛ وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف، ولا يعتد بما تقدم عنه على وجود المفسد.

**الحنابلة قالوا:** من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلاً، أما إن شرب مسکراً ولم يسكر، أو ارتكب كبيرة، فلا يفسد اعتكافه، ومنها الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها، ولكنها بعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه، لأنها معدورة، بخلاف السكران، فإنه يبني بعد زوال السكر، ويبتدىء اعتكافه من أوله؛ ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء، ومن المفسدات أن ينوي الخروج من الاعتكاف، وإن لم يخرج بالفعل.

**الشافعية قالوا:** يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصل بسبب تعديه، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو في الغالب عنهم، بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض، وتسعة أشهر فأقل في النفاس، أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهم بأن كانت تزيد على ما ذكر، فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس؛ كما لا يفسد بارتكاب كبيرة، كالغيبة، ولا بالشتم.

**(٢) المالكية قالوا:** مكروهات الاعتكاف كثيرة: منها أن ينقص عن عشرة أيام ويزيد على شهر،

ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه، كرحته وفناه؛ أما إذا أكل بعيداً من المسجد، فإن اعتكافه يبطل، ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته، لثلا يشتعل بهما عن الاعتكاف، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه، ومنها الاستغفال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلوة، ويستثنى من ذلك العلم العيني؛ فلا يكره الاستغفال به حال الاعتكاف، ومنها الاستغفال بالكتابة إن كانت كثيرة؛ ولم يكن مضطراً لها للتحصيل قوته وإلا فلا كراهة؛ ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر؛ وقراءة القرآن والنسبيع والتحميد والتهليل والاستغفار والصلوة على النبي ﷺ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلة على جنازة به ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان، ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه.

وأما آدابه: فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج له؛ ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد، فتتصلى عبادة بعبادة، ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عن يشغلها بالكلام معه، ومنها إيقاعه برمضان، ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر؛ فإنها تغلب فيها، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام.

**الحنفية قالوا:** يكره تحريمًا فيه أمور: منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة؛ أما إذا لم يعتقد كذلك فلا يكره؛ والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات؛ ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاج لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز، بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز.

وأما آدابه: فمنها أن لا يتكلم إلا بخير؛ وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام؛ ثم الحرم النبوي، ثم المسجد الأقصى لمن كان مقیماً هناك؛ ثم المسجد الجامع، وبلازم التلاوة والحديث والعلم وتدریسه ونحو ذلك.

**الشافعية قالوا:** من مكر وهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد، وإلا حرم؛ ومنها الاكثار من العمل بصناعته في المسجد، أما إذا لم يكثر ذلك؛ فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلاً فلا يكره.

وأما آدابه: فمنها أن يستغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم، لأن ذلك طاعة؛ ويسن له الصيام؛ وأن يكون في المسجد الجامع؛ وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام؛ ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم، ولا ينطق بلغو الكلام.

**الحنابلة قالوا:** يكره للمعتكف الصمت إلى الليل، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الرفاء به.

وأما آدابه: فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى، كقراءة القرآن؛ والذكر، والصلوة؛ وأن يجتنب ما لا يعنيه.

## كتاب الزكاة تعريفها

هي لغة التطهير والنماء، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاةً﴾ أي ظهرها من الأدناه، ويقال : زكا الزرع إذا نما وزاد، وشرعًا تملّيك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بينهم قدرًا معيناً من أموالهم بطريق التملّيك ، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص؛ وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرّح بضرورة تملّيك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التملّيك بالفعل.

### حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرضت عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية.

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة. وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة. ودليل فرضيتها : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿وَاتُّوا الزكَاة﴾ . وقال تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ مَعْلُومٌ، لِلصَّالِحِينَ وَالْمُحْرَمُونَ﴾ . وأما السنة فكثيرة : منها قوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس» ذكر من الخمس «إيتاء الزكاة» ومنها ما أخرجه الترمذى عن سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع ، فقال : «اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطیعوا ذا أمركم ، تدخلون جنة ربكم» حديث حسن صحيح ، ومنها غير ذلك وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام ، بشرائط خاصة .

### شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبي الذي له مال ، ومنها العقل .

فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهم؛ ويجب على الولي إخراجها، عند ثلاثة من الأئمة: وخالف الحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## هل تجب الزكاة على الكافر؟

من شروطها الإسلام، فلا تجب على كافر، سواء كان أصلياً أو مرتدًا، وإذا أسلم المرتد، فلا يجب عليه إخراجها زمان رده، عند الحنفية؛ والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>؛ وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة، فهو شرط لصحتها أيضاً، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: تصح النية من المرتد، ولذا قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً إلى آخر ما هو مبين في مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

## هل تجب الزكاة في صداق المرأة؟

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام، وهل صداق المرأة قبل قبضه مملوك لها ملكاً تاماً أو لا؟ في ذلك تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب ولديهما بإخراجها من مالهما؛ لأنها عبادة محضة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات، لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقه الفطر، لأن فيهما معنى المؤنة، فالتحققا بحقوق العباد، وحكم المعتوه حكم الصبي، فلا تجب الزكاة في ماله.

(٢) المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة لا للوجوب، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد.

(٣) الشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عوده إلى الإسلام، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ، ولو أخرجها حال رده أجزاءً، وتجزئ النية في هذه الحالة، لأنها للتمييز لا للعبادة، أما إذا مات على رده ولم يسلم، فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة.

(٤) الحنفية قالوا: الملك التام هو أن يكون المال مملوكاً في اليد، فلو ملك شيئاً لم يقبضه، فلا تجب فيه الزكاة، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه، وكذلك لا زكاة على من قبض ما ولم يكن ملكاً له، كالدين الذي في يده مال الغير، أما مال العبد المكاتب، فإنه وإن كان مملوكاً له ملكاً

## كتاب الزكاة / هل تجب الزكاة في صداق المرأة؟

غير تمام، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتي؛ وأما مال الرقيق فهو غير مملوک له، وهو خارج أيضاً بقيد الحرية، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة، لعدم الملك أيضاً.

**المالكية قالوا:** الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تمام، ولو كان مكتوباً، لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة، فيرجع ريقاً، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوک له، كالمرتهن، وأما المرأة فصداقها مملوک لها ملكاً تماماً، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه؛ وأما المدين الذي بيده مال غيره، وكان عيناً، فإن كان عنده ما يمكنه أن يرفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوکاً له، أما إذا كان المال الذي عنده حرثاً أو ماشية أو معدناً: فإن الدين لا يسقط زكاته، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفي به الدين، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوکة لأحد، فيكون الزرع لمن أخذه، ولا تجب الزكاة فيه. وأما الموقوف على غير معينين، كالقراء، أو على معينين، فتجب زكاته على ملك الواقف، لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك، فلو وقف بستانًا ليوزع ثمره على القراء، أو على معينين، كبني فلان، وجب عليه أن يزكي ثمره متى خرج منه نصاب، فإن خرج منه أقل من نصاب، فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع.

**الشافعية قالوا:** اشتراط الملك التام، يخرج الرقيق والمكتوب، فلا زكاة عليهمما، أما الأول فلأنه لا يملك، وأما الثاني فلأن ملكه ضعيف، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس، كزرع بستان بفلاحة وحده بدون أن يستتبه أحد، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له، وخرج أيضاً المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه، كما إذا وقف بستانًا على مسجد، أو رباط، أو جماعة غير معينين، كالقراء والمساكين، فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه؛ أما إذا أجرت الأرض وزرعت، فيجب على المستأجر الزكاة معأجرة الأرض، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه؛ وأما صداق المرأة إذا كان بيده زوجها فهو من قبل الدين؛ وسيأتي أن زكاته واجبة، وإنما تخرج بعد قبضه؛ وكذلك يجب على من استدان مالاً من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحال وهو في ملكه، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تماماً.

**الحنابلة قالوا:** الملك التام هو أن يكون بيده لم يتعلّق به حق للغير، ويتصير فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره، فلا تجب الزكاة في دين الكتابة، ولا فيما هو موقوف على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ومدرسة ونحوها، أما الوقف على معين، فتجب فيه الزكاة، فمن وقف أرضاً أو شجراً على معين، فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصاباً، أما صداق المرأة فهو من

## نصاب الزكاة، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصاباً، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً، والنصاب معناه في الشع - ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة؛ سواء كان من النقادين أو غيرهما - ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكي، وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة؛ أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكه، والمراد الحول القمري لا الشمسي، والسنة القرمية ثلاثة وأربعين وخمسون يوماً، والسنة الشميسية تختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون ثلاثة وخمسة وستون يوماً، وتارة تزيد على ذلك يوماً، وفي حولان الحول تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

قبيل الدين، وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدنه شخص من غيره، أما العبد فلا زكاة عليه، وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية.

(١) الحنفية قالوا: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أو لا ، فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول، ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة، فإن نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضاً، أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول، فلا تجب فيه الزكاة، ومن ملك نصاباً في أول الحول ثم استفاد مالاً في أثناء الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والثمار؛ أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك.

المالكية قالوا: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعادن والركاز والحرث - الزرع والثمار - ، أما هي فتوجب فيها الزكاة، ولو لم يحل عليها الحول؛ كما يأتي تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة؛ وإذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول، ثم نقص في أثناءه، ثم ربع فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول؛ فتوجب عليه الزكاة، لأن حول الربع حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربع ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع.

الحنابلة قالوا: يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول، ولو تقريباً، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم، وهذا الشرط يعتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة، أما في غيرها: كالثمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول. ولا بد من حولان الحول بتمامه، ولو تقريباً، على النصاب، فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربع ما يكمل النصاب، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام، أما إذا ملك في أول الحول نصاباً، ثم استفاد في أثناء الحول مالاً من جنسه بالاتجار فيه، فإنه يضم إلى المال الذي عنده، ويزكي الجميع على حول الأصل، لأن حول الربع حول أصله متى كان الأصل نصاباً.

## الحرية، وفراغ المال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو مكتاباً، كما يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الشافعية قالوا:** حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو لحظة. فلا زكاة، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب، والمعدن، والركاز وربح التجارة، لأن ربح التجارة يزكي على حول أصله. بشرط أن يكون الأصل نصابة، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين تمام، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة، إلا إذا مضى حول كامل من يوم تمام.

**(١) الشافعية قالوا:** لا يشترط فراغ المال من الدين. فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب.

**الحنفية قالوا:** ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون ديناً خالصاً للعباد؛ الثاني: أن يكون ديناً لله تعالى، ولكن له مطالب من جهة العباد: كدين الزكاة والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة. - وهي السوائل. وما يخرج من الأرض - ، أو نائب الإمام في الأموال الباطنة - وهي أموال التجارة: كالذهب والفضة - . ونائب الإمام هم الملوك، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ففوضها عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة، الثالث: أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر، ونفقة حج، فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين. فإذا ملك شخص نصاب الزكاة، ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته، ثم حال عليه حول آخر، فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني، لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب، وكذلك لو ملك مالاً، وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع، أو نقداً، أو مكيلاً، أو موزوناً، أو حيواناً، أو غيره، والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار - العشر والخارج - ، أما القسم الثالث فإنه لا يمنع وجوب الزكاة.

**المالكية قالوا:** من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما. ولو مع الدين، وكذلك المعدن والركاز.

**الحنابلة قالوا:** لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج؛ أو حصاد، أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب

## هل تجب الزكاة في دور السكنى

### وثياب البدن، وأثاث المنزل، والجواهر الثمينة؟

لا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتجمّل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت وإنزيرج؛ ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقي أثراها في المصنوع أم لا ، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة، سواء أكان مالكها من أهل العلم، أم لا ، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## الأنواع التي تجب فيها الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول: النَّعْم - وهي الإبل والبقر والغنم - ، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش، أو من الطباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا ؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهم والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها. الثاني: الذهب والفضة، ولو غير مضرورين الثالث: عروض التجارة، الرابع: المعدن والركاز، الخامس: الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

---

الزكاة في الأموال الباطنة: كالنقد وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة: كالماوashi والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولاً ، ثم يزكيباقي إن بلغ نصاباً.

(١) الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثراها في المصنوع : كالصباغة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا.

(٢) الحنفية قالوا: كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم ، فلا تجب فيها الزكاة وإن وجبت.

(٣) الحنفية قالوا: المتولدة بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية فيها الزكاة؛ وإن لا فلا زكاة فيها.

الحنابلة قالوا: تجب الزكاة في الوحشية والمتوالدة بين وحشية وأهليه.

## شروط زكاة الإبل والبقر والغنم، وبيان معنى السائمة وغيرها

تعجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين: الشرط الأول: أن تكون سائمة غير معلومة، خلافاً للملكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وفي معنى السائمة تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>: الشرط الثاني: أن يملك منها عدداً معيناً، وهو النصاب، فإذا لم يملك هذا العدد، أو كانت معلومة عنده لا ترعنى الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها.

(١) المالكية قالوا: لا يتشرط في وجوب زكاة النعم السوم، فتعجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً، سواء أكانت سائمة أو معلومة، ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة.

(٢) العناية قالوا: السائمة هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أكثر السنة على الأقل، ويشرط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين، ولو اتخدت للحمل أو الركوب أو الحرج فلا زكاة فيها، ولو اتخدت للتجارة فيها زكاة التجارة الآتي بيانها؛ ولا يتشرط أن ترسل للرعى، ولو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجب فيها الزكاة.

الشافعية قالوا: السائمة هي النعم التي يرسلها أصحابها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح إذا كانت قيمته بسيرة، ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين، كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم، ولو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة، كأن سامت نفسها، أو سامها غير مالكها، أو نائبه، أو علفت قدرًا لا تعيش بدونه، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه، فلا زكاة في كل هذه الأحوال، كما لا زكاة في السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل.

الحنفية قالوا: السائمة هي التي يرسلها أصحابها لترعنى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر، أو النسل؛ أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها، فلا بد أن يقصد أصحابها إسامتها لذلك؛ فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب، أو للحرث، فلا زكاة فيها أصلاً، وإن أسامتها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها، وكذا لا تتعجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، كما لا تتعجب الزكاة إن سامت نفسها بدون قصد من مالكها.

المالكية: لم يحددوا السائمة، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة، كما عرفت.

## بيان مقادير زكاة الإبل .

أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو الماعز، كما يأتي بيانه . وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وشرط الدخول في السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة متفق عليه، إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية، ولا يشترطون الدخول في الثالثة، وهكذا، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وسبعين، ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها بنتاً لبون، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>. فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنتاً لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنتاً لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حراق، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة عشرة . وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة

(١) المالكية قالوا: إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ بنتاً لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا، أما إذا وجد أحدهما فقط، فإنه يتبع الإخراج منه، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك .

الحنفية قالوا: إذا زاد العدد على مائة وعشرين استئنفت الفريضة، وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاثة حراق، ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاثة حراق وبنت مخاض وفي مائة وستة وثمانين ثلاثة حراق وبنتاً لبون، وفي مائة وست وسبعين أربع حراق إلى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حراق أو خمس بنتاً لبون، ثم تستأنف الفريضة، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة، والخمسين، بمعنى أنه يجب في كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة إلى ما يجب في ذمتها إلى مائتين وأربع وعشرين، فإذا بلغت مائتين وخمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، مع الأربع حراق، أو الخمس بنتاً لبون، إلى مائتين وستة وثلاثين، ففيها بنتاً لبون مع ما يجب في المائتين . إلى مائتين وخمس وأربعين، فإذا بلغت مائتين وستاً وأربعين، ففيها خمس حراق، إلى مائتين وخمسين، فإذا زادت، فعل في الخمسين الرائدة مثل ما تقدم، وهكذا .

مغفو عنه لا زكاة فيه، مثلاً الخامس من الإبل فيها شاة، والتسع فيها شاة أيضاً، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب، وهكذا.

هذا، ولا تجزيء الشاة في الزكاة عن الإبل إلا بشروط مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثة، فإذا بلغتها، ففيها تبع، أو تبعية، وإخرج التبعية أفضل، عند الشافعية، والمالكية، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، ولا يجزيء الذكر المسن، باتفاق ثلاثة؛

(١) الحنفية قالوا: الشاة التي تجزيء في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، معزاً كانت أو ضأناً؛ ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة.

الحنابلة قالوا: الشاة التي تجزيء في الزكاة إن كانت من الصأن، فيشترط أن تتم ستة أشهر وإن كانت من المعز اشتهرت فيها تمام سنة كاملة، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجزائها في الأضحية، إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة، مثلاً إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً، ولو كانت صحيحة وكانت قيمتها مائة، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس، فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمساً، فالتي تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط.

الشافعية قالوا: الشاة التي تجزيء في الزكاة إن كانت ضأناً وجوب أن تتم سنة، إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها، فإنها تجزيء، وإن لم تتم الحول، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة، ولا بد في كل منها من السلامة، وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة.

المالكية قالوا: الشاة التي يجزء إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون جذعة، أو جذعاً، بلغ كل منهما سنة تامة، سواء كانت من الصأن أو المعز، وفي إخراج الواجب من أي الصنفين تفصيل حاصله أنه يتبع إخراج الشاة من الصأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الصأن، ولو كانت غنم المزكي بخلاف ذلك، فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكي هو المعز، فالواجب إخراج الشاة منه، إلا إذا تبرع بإخراجها من الصأن، فيكون ذلك، ويجب الساعي على قوله، فإن تساوى الصأن والممعز في البلد، خير الساعي فيأخذ الشاة من الصأن أو المعز، ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب، فلا يجزء إخراج المعيبة، إلا إذا رأى الساعي أنها أفعى للقراء، لكثرة لحمها مثلاً، فيجزء إخراجها، لكن لا يجر المالك على دفعها.

وخلال الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة، ففي الستين تباع أن تبعتان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مستantan وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة، وتبيعان، وفي مائة وعشرة مستantan، وتبيع، وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنان، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وهكذا؛ وما بين الفريضتين معفونه، ولا زكاة فيه. إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، والتبيع ما أوفى سنة، ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ستين، ودخلت في الثالثة، وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه، إلا عند المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

## زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون. وفيها شاة من الضأن أو الماعز بالسن التي تقدم بيانها. إلا أنه إذا كانت الغنم ضأنًا تعين الإخراج منها. وإن كانت معزًا فالإخراج من الماعز، وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه. وإن تساوايا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من الماعز كان محصل الزكاة بال الخيار فيأخذ الشاة من أي الصنفين شاء؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية. والمالكية، أما الشافعية. والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٥)</sup> فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين

(١) الحنفية قالوا: الذكر والأنثى سواء. فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة.

(٢) المالكية قالوا: في مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنان. يخير آخر الزكاة فيأخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان. أو فقدا معاً. فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لأخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر.

(٣) الحنفية قالوا: ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين. فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية. ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة. وفي الاثنين نصف عشر مسنة. وهكذا إلى الستين.

(٤) المالكية قالوا: التبيع هو ما أوفى ستين. ودخل في الثالثة، أما المسنة فهي ما أوفت ثلاث سنين. ودخلت في الرابعة.

(٥) الشافعية قالوا: يجزئ إخراج الضأن عن الماعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنم كلها ضأنًا وأراد أن يخرج ثانية من الماعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن، وهكذا.

الحنابلة قالوا: يجزئ إخراج الواحدة من الماعز عن الضأن بشرط أن يكون سنه حولاً، كما تجزئ الشاة من الضأن عن الأربعين من الماعز بشرط أن لا ينقص سنهما عن ستة أشهر؛ كما تقدم.

وواحدة، ففيها ثلاثة شهور، وفي أربع مائة شاهة أربع شهور، وما زاد في كل مائة شاهة، وما بين الفريضتين معفو عنه، فلا زكاة فيه.

## زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار، باتفاق إلا عند الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمانيناً، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرش، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً وثمان جنيه إنجليزي، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمساً خمس، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرأً وثمانية اتساع؛ وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم، وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً، وتسعة قروش، وثلثي قرش، ويتساوون بالقروش المصرية خمس مائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلاثين، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضرورين أو غير مضرورين، وهذا في غير الحلبي، أما الحلبي ففي زكاته تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون ديناراً وسبعين ديناراً وتسعة ديناراً.

(٢) المالكية قالوا: الحلبي المباح كالسوار للمرأة وبقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه، إلا في الأحوال الآتية: أولاً: أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى، ثانياً: أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبكة مرة أخرى ولكن لم ينوم على إصلاحه، ثالثاً: أن يكون معداً لتوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال رابعاً: أن يكون معداً لمن سيوجد للممالك من زوجة وبنات مثلًا، خامساً: أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده، سادساً: أن ينوي به التجارة، ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة، وأما الحلبي المحرم: كالأواني، والمرود؛ والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحلبي الوزن لا القيمة.

الحنفية قالوا: الزكاة واجبة في الحلبي، سواء كان للرجال أو للنساء، تبراً كان أو سبيكة آنية كان، أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

الحنابلة قالوا: لا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله، فإن

## زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه؛ واستكملاً الشرائط المتقدمة، ففي زكاته تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب في آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً، وإذا انكسر الحلي، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ، وجبت فيه الزكاة، وإن لم يحتاج إلى صوغ، ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

**الشافعية قالوا:** لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به. أما إذا لم يعلم بملكه، كأنه يرث حلياً يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنه تجب زكاته، أما الحلي المحرم: كالذهب للرجل؛ فإنه تجب فيه الزكاة؛ ومثله حلي المرأة إذا كان فيه إسراف، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في آنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها، فإن كان لها عروة منها فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلي الوزن دون القيمة، وإذا انكسر الحلي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه. وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة، وإن وجبت.

**(١) الحنفية قالوا:** ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف: فالقوي هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترض به، ولو مفلساً، والمتوسط هو ما ليس دين تجارة: كثمن دار السكنى، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية، كطعامه وشرابه، والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال: كدين المهر، فإنه ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالعها على مال، وبقي ديناً في ذمتها؛ فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها، ومثله دين الوصية ونحوه، فأما الدين القوي، فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً وجب عليه أن يخرج زكاتها درهماً واحداً، ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء، بأن قبض أو دفعه ثلاثين مثلاً، أو قبض في الأول أربعين، ثم قبض أقل منها بعد ذلك، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال، إلا في الأربعين الكاملة، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثة درهم مثلاً؛ ثم حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض منها مائتين، وجب عليه أن يخرج زكة السنة الأولى عنها خمسة دراهم؛ فيبقى منها مائة وخمسة وتسعمائة تحتوي على الأربعين، أربع مرات، وذلك يساوي مائة وستين درهماً فيخرج عنها أربعة دراهم، وهي زكاة السنة الثانية، فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً؛ تحتوي أيضاً على الأربعين أربع مرات، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضاً، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك، ويعتبر حوالان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من

وقت القبض، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض، بلا خلاف، أما الدين المتوسط، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً، فإذا كان الدين خمسة مائة درهم مثلاً، وقبض مائتين، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم، ولا يجب عليه فيما دون ذلك، كما نقدم، والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله بحسب الأصل، لا من وقت القبض في الأصح؛ وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض.

وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصاباً سوى مال الدين: أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك، ثم قبض من الدين شيئاً، سواء كان ما قبضه قليلاً، أو كثيراً، وسواء أكان الدين قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً؛ فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال، وإخراج زكاة الجميع، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة، وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل.

**الحنابلة قالوا:** تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، ولو كان المدين مفلساً، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه، فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه، أو بضممه إلى ما عنده من المال، ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين.

**المالكية قالوا:** من ملك مالاً بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتني، كأن باع متاعاً أو عقاراً أو أرش جنابة - تعويض - ولم يضع عليه يده، بل بقي ديناً له عند واضع اليد، فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه مثل ذلك: رجل ورث مالاً من أبيه، وعيت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا يطلب بزكاته في كل هذه الأعوام، ولو أخره فراراً من الزكاة، فإذا قبضه، ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض، ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره، وبقي عند المدين أعواماً كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد، إلا إذا أخره قصداً، فراراً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته، إن كان قد زakah قبل إقراره، فإذا ملك شخص مالاً، ومكث معه ستة أشهر، ثم أقرضه لآخر، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنها يحتسب من يوم الملك، أما إذا مكث بيده سنة، ثم زakah وأقرضه لآخر، فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته، وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشرط أربعة:

أولاً: أن يكون أصله - وهو ما أعطاه للمدين - عيناً، ذهباً أو فضة، أو عرض تجارة لمحترر - التاجر المحترر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر، وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق - ، مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً، فيسلفها لغيره، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحترر أن يكون عنده ثياب للتجارة، وهو محترر - فيبعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر، فإن كان أصل الدين عرضًا للقنية، ولم ينوبه التجارة، كما إذا كان عنده داراً اتخذها لسكناه،

## زكاة الأوراق المالية «البنكnot»

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها حل محل الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة، ولا يخرجون منها زكاة؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها، وخالف الحنابلة فقط، فانظر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة؛ عاماً أو أكثر، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام، فيذكر ذلك المقبوض لا غير، وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير، وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإنه يزكي الدين كل عام بإضافته إلى قيمة العرض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة، على ما يأتي في «زكاة التجارة». ثانياً: أن يقبض شيئاً من الدين على التفصيل الآتي، فإن لم يقبض منه شيئاً، فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي:

ثالثاً: أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة، فإن قبض عروضاً: كثياب، وقمح، فلا تجب عليه الزكاة، إلا إذا باع هذه العروض، ومضى حول من يوم قبض العروض، فيذكر الثمن حينئذ؛ وهذا إذا كان تاجراً محتكراً، فإذا كان مديرأً ذكي قيمة العرض كل عام، ولو لم يبعها، وإذا لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقنبة؛ ثم باعها لحاجة؛ إنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حوال من يوم قبض ثمنها.

رابعاً: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما، أو كانا من المعادن، لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول، كما تقدم، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعه واحدة، ثم يزكي المقبوض بعد ذلك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف، فحوال النصاب المقبوض أولأ من يوم قبضه، وحال الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها؛ أما إذا كان المقبوض أولأ أقل من نصاب، ولم يكن عنده ما يكمل النصاب، فلا يزكي إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلاً أو كثيراً، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه.

الشافعية قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً، وكان من نوع الدرهم أو الدنانير أو عروض التجارة، سواء كان حلاً أو مؤجلاً؛ أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً، نحو التمر والعنبر، فلا تجب الزكاة فيه، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية؛ أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذده، فإن الزكاة تسقط عنه.

(١) الشافعية قالوا: الورق النقدي وهو المسمى - بالبنكnot - التعامل به من قبيل الحالة على

## زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض - بسكون الراء - وهو ما ليس بذهب أو فضة، مضروباً كان، كالجنيه والريال، أو غير مضروب. كحليمة النساء فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة مطلقاً؛ وخالف المالكية في غير المضروب، فقالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة، لا من النقدين، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك، فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها، وهو ربع العشر، بشروط، وكيفية مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

البنك بقيمه، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مدين مليء، مقر، مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال؛ وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متتحقق.

**الحنفية قالوا: الأوراق المالية - البنكنوت** - من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً.

**المالكية قالوا: أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها.**

**الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووُجدت فيه شروط الزكاة السابقة.**

(١) **الشافعية قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشرط ستة: الأول:** أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء، فمن اشتري عروضاً نوى بها التجارة، سواء اشتراها بعقد أو بدين، حال أو مؤجل، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية؛ أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة: كإرث، لأن ترك لورثته عروض تجارة، فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة، الثاني أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإذا لم ينبو بالعروض التجارية على هذا الوجه، فلا زكاة فيها، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال، فإذا فرغ رأس المال، فلا تجب النية عند كل تصرف، لانسحاب حكم التجارة عليه، اكتفاء بما تقدم؛ الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، أي إمساكه للانتفاع به، وعدم التجارة، فإن قصد ذلك انقطع الحول، فإذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية التجارة مفرونة بتصرف في المال، الرابع: مضى حول من وقت ملك العروض، فإن لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها، إلا إذا كان الثمن الذي ملك به العروض نقداً حالاً، وكان نصابةً، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد، ففي هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة في العروض، متى مضى حول على أصلها، وهو النقد،

الخامس: أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض؛ على ما يأتي في «كيفية زكاة العروض» وهو أقل من النصاب، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحول، فإذا اشتري به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها، ولا عبرة بالزمن السابق، أما لو صار بعض المال إلى ما ذكر؛ وبقي بعضه عروضاً، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض، أو بفقد لا يقوم به آخر الحول، كما يأتي، فلا ينقطع الحول، السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً، فالعبرة بأخر الحول لا بجميعه ولا بطريقه، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها: كالسائمة والثمر، نظر، فإن وجد النصاب في عين المال وفي قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة، وإن وجد النصاب في أحدهما دون الآخر زكي ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً، وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالتقدير الغالب في البلد، ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين: لأنها شهادة بالقيمة. والشاهد في ذلك لا بد من تعدده، والواجب فيها ربع العشر.

الحنفية قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط: منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وتقوم بالمضرورة منها، وله تقويمها بأي النوعين شاء، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً، وتبلغ بالأخر، فحينئذ يتبعن التقويم بما يبلغها النصاب؛ وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد، فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة، وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم، وإن اختللت أجناسها، ومنها أن يحول عليها الحول، والمعتبر في ذلك طرفاً الحول لا وسطه؛ فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره، فإنه لا تجب فيه الزكاة، كما تقدم في «شروط الزكاة» وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب، فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة، ومنها أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلاً. فلو اشتري حيواناً لاستخدامه، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيته أو تأجيره بالفعل، وإذا وهب له مال غير النقادين، أو أوصى له به، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية، فإن هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها، فتعتبر النية في الأصل لا في البلد، فيكون البلد للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية في الأصل، إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حيتئذ، ومنها أن تكون العين المتاجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشتري أرض عشر وزرعها، أو بذرها وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية، فإن الزكاة تجب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية، فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها، وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل، ونحوهما مما تقدم في «زكاة السوائم» بطل حول التجارة، وابتدأ الحول من وقت جعلها

سائمة، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاهما نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة، ولا يقومها وإذا اتجر في الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة، ولا يشترط في وجوب زكاتهما نية التجارة، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعواوم ثم باعها بعد ذلك، فعليه زكاتها لجميع الأحوال، لا عام فقط.

**الملكية قالوا:** تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التجار محتكراً أو مديرأً وقد سبق بيانهما في «زكاة الدين» بشرط خمسة، وبكيفية مخصوصة: الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب والكتب، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلي من الذهب أو الفضة وكالماشية - الإبل والبقر والغنم - وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً تكون الزكاة في قيمته كبقية العروض الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادرة حالية: كشراء، وإجارة، لا مملوكاً بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً، فإنه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك، ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن، لا من يوم ملكه، وإذا لم يبيعه، فلا يقوم عليه، ولا زكاة فيه ولو كان مديرأً، الثالث أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه، سواء نوى التجارة فقط، أو نوى معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه، مثل ذلك: أن يشتري للتجارة بيته ونوى مع ذلك أن يكرره، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه، فتجب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل الآتي في كيفية «زكاة العروض» وأما إذا اشتري عرضاً، ونوى به الاستغلال، أو الانتفاع ليتف适用 به بنفسه، أولم ينو شيئاً، فلا تجب زكاته، الرابع: أن يكون ثمنه عيناً، أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية؛ وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث مثلاً، فلا زكاة فيه. بل إذا باعه بعد استقبال بثمنه حولاً من يوم قبضه، الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً أو بأي شيء منهما ولو درهماً إن كان مديرأً. فإن لم يبع المحتكر بنصاب من التقدين، أولم يبع المدير بشيء منهما فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحال، أو من معدن وإن لم يحل الحال عليه فتجب عليه زكاة الجميع. وأما كيفية زكاة عرض التجارة، فإن كان التجار محتكراً فيزكي ما باع به من التقدين مضموماً إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط. ولو أقامت العروض عنده أعواوماً. والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها. فيزكيها لعام واحد فقط وإن كان مديرأً. فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة، ولو كسد سوقها. وأقامت عنده أعواوماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من التقدين، ويزكي الجميع؛ وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداء، وكان مرجحاً خلاصه من هو عليه في الصورتين. فإنه يعتبر عدده ويضممه إلى ما تقدم. وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلًا وكان مرجحاً خلاصه أيضاً فإنه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ويزكي الجميع؛ وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حاليين؛ مثلاً إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلاً؟ فإذا قيل خمسة أثواب قيل: وإذا بيعت هذه

## هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة وفي عينها، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض، ولو اختلفت أجناسها، كثياب ونحاس، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال

الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع؟ فإذا قيل: بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة. وضمت لما عنده من النقود قيمة العروض، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه، وإنما فلا، وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، وكذا حكم الدين السلف، فإنه يزكي لعام واحد فقط بعد قبضه، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشتري به عروض التجارة إن لم تجر فيه الزكاة، فإن جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل. أو زكاته إذا كان دون نصاب، كما سبق ولو تأخر وقت الإدارة عن ذلك على الراجح، وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل، أو زكاته إن كان قد زكاها، قوله واحداً. ولا تقوم على المدير الأولى التي توضع فيها تفصيل يتلخص فيما العمل، إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع، ومديراً لبعض الآخر، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي: إن كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار، زكى الأول على حكم الإدارة. يعني يقومه كل عام. وزكى الثاني على حكم الاحتكار، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط، وكذا إن كان الأقل للإدارة، والأكثر للاحتكار، فكل منهما على حكمه المتقدم، أي المدار يقوم كل عام، وغيره يتضرر برؤس البيع وبقى الثمن، وأما إذا كان الأكثر للإدارة، فيقوم الجميع كل عام، تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار، وبكيفي في تقويم العروض واحد، ولا يشترط التعدد، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة، بل هو من قبيل الحكم، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً.

الحنابلة قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين: الأول: أن يملکها بفعله، كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها، فلا زكاة فيها، الثاني: أن ينوي التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشتري عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فلا يصير للتجارة، إلا الحلبي المتخد للبس، فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول، ويكون التقويم بما هو أدنى للقراء من ذهب أو فضة، سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحد هما، ولا يعتبر في التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدرأ ولا جنساً، وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة، ثم حال الحول عليه، وكان السوم ونية التجارة موجودين، فعليه زكاة تجارة، وليس عليه زكاة سوم؛ ولو ملك سائمة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف بها حولاً من وقت قطع النية؛ وإن اشتري أرضاً لتجارة يزرعها. وبلغت قيمتها نصاباً؛ أو اشتري أرضاً لتجارة وزرعها ببذور تجارة، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً.

**كتاب الزكاة / هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها في الحول، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة، وفي ذلك تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

**(١) الحنفية قالوا:** إذا كان مالاً لنصاب من أول الحول، ثم ربح فيه أثناء الحول، أو استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة، كالإرث والهبة، فإن الربح، وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب في الحول، بحيث إنه يزكي الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول. فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كما تقدم.

**المالكية قالوا:** الربح وهو الناشيء عن التجارة بالمال، يضم لأصله، وهو المال الذي نشأ عنه في الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب، فلو كان عنده عشرة دنانير في المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ، فصارت في رجب عشرين ديناراً، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي وجب عليه زكاة الجميع، لأن الربح يعتبر كامناً في أصله؛ فكانه موجود عند وجوده، فلذلك ضم إليه مطلقاً، ولو كان الأصل دون نصاب، وأما المال المستفاد بدون تجارة، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول، ولو كان المال نصابةً، بل يستقبل به حولاً جديداً من يوم ملكه، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلاً ملكه في محرم، ثم استفاد في رجب عشرة دنانير، فإنه إذا جاء المحرم زكي النصاب، ثم إذا جاء رجب ثاني عام زكي العشرة، ففي زكاة العين - الذهب والفضة - فرق بين الربح وغيره «أما زكاة الماشية» فإن كان عنده ماشية، وكانت نصابةً. ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة، سواء أكان المستفاد نصابةً أم لا؛ فإن الثانية تضم للأولى، وتزكي على حولها، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، فلا تضم الثانية لها، ولو كانت الثانية نصابةً، ويستقبل بها حولاً من يوم حصول الثانية، وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات، فحولها حولهن، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب، لأن الناج يقدر كامناً في أصله؛ فحوله حوله.

**الشافعية قالوا:** يضم الربح لأصله في الحول؛ وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب؛ وأما المال المستفاد من غير التجارة، فله حول مستقل من يوم ملكه، ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان ثمراً ناشئاً عن الشجر المتجر فيه، أو نتاجاً ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه، فإنه يضم إليه في الحول.

**الحنابلة قالوا:** يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصابةً، فإن كان أقل من نصاب، فلا يضم إلى الأصل، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب، وأما المستفاد من غير التجارة، فلا يضم في الحول إلى مالها، بل له حول مستقل من يوم ملكه، إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات.

## زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطان بشيء آخر من نحاس أو نikel، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الحالصين نصاباً كاملاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## المعدن والرکاز

في تعريف المعدن والرکاز وحكمهما تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكي زكاة ذهب، واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة؛ فإن بلغ نصاباً زكي، وإلا فلا؛ أما إن كان الغالب النحاس، فإن راج في الاستعمال رواج النقد، ويبلغ قيمته نصاباً زكي، كالنقود، وكذلك يزكي زكاة النقد إن كان الحالص فيه يبلغ نصاباً، فإن لم يرج، ولم يبلغ خالصه نصاباً، فإن نوى به التجارة كان كعرض التجارة، فيقوم، وتزكي القيمة، وإلا فلا تجب فيه الزكاة.

المالكية قالوا: الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الحالص من الغش وجبت زكاتهما كالحالص سواء، وإن لم يرجحا في الاستعمال كرواج الحالص، فإذاما أن يبلغ الصافي فيهما نصاباً أولاً، فإن بلغ نصاباً زكي الحالص. وإلا فلا.

(٢) الحنفية قالوا: المعدن والرکاز بمعنى واحد، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها. أو كان كنزاً دفعه الكفار؛ ولا يسمى ما يخرج من المعدن والرکاز زكاة على الحقيقة، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعدن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار، ومائع وما ليس بمنطبع؛ ولا مائع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، والمائع ما كان كالقار - الزفت - والنفط - زيت البترول «الغاز» - ونحوهما؛ والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالثورة والجواهر والبيوأقيت. فأما الذي ينطبع بالنار، فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن الله خمسه» الآية، وما بقي بعد الخمس يكون للواحد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهليّة، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام؛ فهو بمتنزلة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليّاً، أما إن وجد في أرض مملوكة، ففيه الخمس المذكور، والباقي للملك، ومن وجد في داره معدناً أو

ركازاً، فإنه لا يجب فيه الخمس؛ ويكون ملكاً لصاحب الدار، ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً، مسلماً أو ذمياً، وأما المائة: كالقار والنقط والملح؛ فلا شيء فيه أصلاً، ومثله ما ليس بمنطاع ولا مائع: كالنورة والجواهر ونحوهما، فإنه لا يجب فيهما شيء، ويستثنى من المائة الزباق، فإنه يجب فيه الخمس، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وألات وأثاث ونحو ذلك، فإنه يخمس على ما تقدم، ولا شيء فيما يستخرج من البحر: كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك، إلا إذا أُدْهَ لِلتَّجَارَةِ؛ كما تقدم.

**المالكية قالوا:** المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما؛ كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت، فهو غير الرکاز الآتي بيانه، وحكمه أنه يجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة، بشروط الزكاة السابقة، من: الحرية، والإسلام، وبلغ النصاب، وأما مرور الحول فلا يشترط، كما تقدم، وفي اشتراط الحرية، والإسلام، وعدم اشتراطهما: قوله صحيحان، فمتى أخرج نصباً، من ذهب أو فضة في مرة أو مرات، وجبت عليه الزكاة، ويضم المخرج ثانية لما استخرج أولًا، متى كان العرق واحداً، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب يجب فيه الزكاة أيضاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ فإن تعدد العرق، فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول، كان العرقان كعرق واحد، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر، فمتى بلغ المجموع نصباً زكاه، وإن فلا، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبار كل على حدته، فإن بلغ المخرج منه نصباً زكاه، وإن فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصباً، وكما لا يضم عرق إلى آخر، لا يضم معدن إلى آخر، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصباً على حدته، والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه، وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، ويستثنى من ذلك ما يسمى - بالندرة - وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فيجب فيها الخمس، ويصرف في مصارف الغائم، وهو مصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية. ولو لم يبلغ الخارج نصباً، وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتاج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها، أو عمل كبير؛ وإنما فيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة؛ ولو لم تبلغ الندرة نصباً، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً، وأما معادن غير الذهب والفضة، كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة، فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق، وأما الرکاز فهو ما يوجد في الأرض من دفاتن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، ويعرف ذلك بعلامة عليه، فإذا شكل في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره، حمل على أنه لجاهلي، ويجب في الرکاز إخراج خمسة، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، وسواء وجده مسلم أو غيره؛ حراً كان الواحد أو عبداً، ويكون الخمس كالغائم يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الرکاز إلى عمل كبير، أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف لمصارف الزكاة، ولا يشترط في الواجب في الرکاز في الحالين بلوغ النصاب،

والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث، أو بابحiale لها، فإن ملكها شراء أو هبة مثلاً، فالباقي يكون للملك الأول وهو البائع له، أو الواجب فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواحد الركاز، وأما ما يوجد في الأرض مما دفعه المسلمين أو أهل الذمة من الكفار، فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته، وإن لم يعرف مستحقه، فيكون كاللقطة يعرف عاماً، ثم يكون لواجده، إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد تولى عليها عصور ودهور؛ بحيث لا يمكن معرفة ملوكها ولا ورثتهم، فلا تعرف حينئذ وتكون من قبل المال الذي جهلت أربابه؛ فيوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف في المصالح العامة، ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض، أو بساحل البحر، فيجب فيها الخمس، والباقي لمن وجدها، ولا شيء فيما يلفظه البحر: كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر، بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة، على ما تقدم من التفصيل.

**الحنابلة قالوا:** المعدن هو كل ما تولد من الأرض، وكان من غير جنسها، سواء كان جامداً: كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل؛ أو مائعاً: كزرينيخ ونقط ونحو ذلك؛ فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر، بشرطين: الأول: أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهبأً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما؛ الثاني: أن يكون مخرجه من تجب عليه الزكاة، فلا تجب عليه إن كان ذميأً أو كفراً أو مدينأً أو نحو ذلك. ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة فهو لملكها؛ ولو كان المستخرج غيره. لأنه يملكه بملكه الأرض، لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده؛ ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن؛ إلا في الذهب والفضة؛ فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة؛ فالمستخرج منها ملك لمن استخرجها، وتحجب عليه زكاته - ربع العشر - سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها ومن وجد مسكناً أو زباداً، أو استخرج لؤلؤاً أو مرجاناً أو سمحاً أو نحوه من البحر، فلا زكاة عليه في ذلك، ولو بلغ نصاباً، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية، أو من تقدم من الكفار، ويتحقق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض، وكان عليه، أو على شيء منه علامه كفر، أما إن وجد عليه علامه إسلام، أو وجد عليه إسلام وكفر. فهو لقطة تجري عليه أحكامها. ويجب على واحد الركاز إخراج خمسه إلى بيت المال. فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة. وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة. وإن وجد في ملكه فهو له. وإن وجده في ملك غيره فهو له إن لم يدعه المالك. فإن أدعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فملكها أربابه. وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه، فالواجد أحق من المالك.

**الشافعية قالوا:** المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص هنا بالذهب والفضة، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن: كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك، ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره؛ ويجب فيه ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة

## زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة، قال تعالى: «وأتوا حقه يوم حصاده»، وقال صلى الله عليه وسلم: ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى غرب «دلوا» أو دالية «دولاب» فيه نصف العشر» وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة.

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة؛ ولها شروط أخرى؛ وأحكام مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

شروطها المتقدمة إلا حولان الحول، فإنه ليس بشرط هنا، ولكن بقي شرط آخر، وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإنما فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف، فإنه يجب فيه الزكاة، ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجها أولاً، بشرط أن يتحد المعدن، ويتصل العمل، أو ينفصل لعذر: كمرض، وإلا فلا يزكي الأول إن لم يبلغ نصاباً، وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب، فإن كمل به وجبت زكاة الثاني فقط؛ وقت وجوب الزكاة فيه عقب تخلصه وتنتهي؛ فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية؛ ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة، إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً؛ ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب، ولو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً، بل يكون لقطة، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامات تدل على أنه إسلامي، فحكمه وجوب رده إلى مالكه، أو وارثه إن علم، وإنما فهو لقطة، وكذا إذا جهل حاليه، أحاجيلي هو أو إسلامي، وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه، وإنما فهو لمن علم من سبقه من المالكين.

(١) الحنفية قالوا: من الشروط العامة: العقل والبلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار، فتتجب في مال الصبي والمجنون، ويشترط لزكاثتهما - زيادة على ما تقدم - أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماءها فلا تجب في الحطب والخشيش والقصب الفارسي - الغاب - والسعف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً، ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة؛ بخلاف الخارج، فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة، ومتى ربها من زرعها، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها، فلا تجب فيها الزكاة، ويجب فيها الخارج لنموها تقديرأً، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها، بخلاف الخارج، فسبب وجوبه النمو ولو تقديرأً. وحكم زكاة الزروع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيف - الماء الذي يسقي على الأرض من المصادر ونحوها - ونصف العشر إذا

كانت خارجة من أرض تبقى بالدلاء ونحوها، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير، والدخن، والأرز، وأصناف الحبوب والبقول، والرياحين، والورد وقصب السكر، والبطيخ والفتاء، والخيار، والبازنجان، والعصفر، والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة تبقى أولاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول؛ وتجب في الكتان وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بملوكة: كأشجار البازنجان، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة: كبذور البطيخ والحناء، وبذر الحلبة، وبذر الجبال، ولا تجب فيما هو تابع للأرض: كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر: كالصمغ والقطaran، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الرارع؛ فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري، وبعد الإدراك على البائع وقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدأ يتتفع بها؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب بعد كيلها وتنتقليها، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك، وإذا هلك بعضه بغیر صنعه سقط بقدر ما هلك؛ وكذا ما يقتاته اضطراراً.

**الشافعية قالوا:** زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم. الأول: أن يكون مما يقتات اختياراً: كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والعدس، والحمص والفول؛ والدخن، فإن لم يكن صالحًا للاقتات: كالحلبة، والكرروايا، والكزبرة والكتان، فلا زكاة فيه؛ وكذا ما يقتات به عند الضرورة: كالترمس ونحوه، الثاني: أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص، فلا زكاة في الموقف على المساجد، على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، كما لا زكاة في التخييل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين، الثالث: أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر؛ ولا يزكي من الثمار إلا العنب أو الرطب، فلا زكاة في الخوخ، والمثمسم، والجوز، واللوز، والتين، ومتي ظهر لون العنب أو الرطب، أو لأن جلدته وصلح للأكل، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه، وحيثند يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك، وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد، ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب، وهو خمسة أوسق تحديداً، وما زاد في حسابه، فلا زكاة فيما دون ذلك، والوسق ستون صاعاً. والصاع أربعة أسداد؛ والمد رطل وثلث بالبغدادي، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين.

هذا إذا كانت الحبوب حالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فإن كانت مما يدخل في قشره، كشعير الأرز، أو كان فيها غلت: كطين وتراب، فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً منها، بحيث يبلغ النصاب، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب، وكذا غيره من الأصناف المختلفة، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذي قبله لإكمال النصاب. أما

إذا تكرر الزرع في عام واحد: كالذرة الصيفية، والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض، لأنه لم يتخلف بين الزرعين عام كامل، أي اثنى عشر شهراً هلالية؛ والعبرة في الحبوب للحصاد، وفي الثمار بظهورها، وكذا العنبر فإنه يضم ما يكبر منه إلى ما تأخر في عامه. أما التمر المتكرر في عام، كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد؛ فيزكي عن المرة الأولى إن أكملت النضج، وإن لا يضم إلى المرة الثانية، والذي يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه، لا بعدد السقيات؛ فإن سقي الزرع، أو التمر بماء السماء، أو بماء النهر بدون آلات، أو شرب بعروقه: كالزرع البعلبي، فالواجب فيه العشر، فإن سقي بدولاًب أو شادوف، أو بماء مشترى، فالواجب فيه نصف العشر لكثره المؤونة، فلو سقي بمجموع الأمرين، كأن سقي نصف الأرض بماء السماء، والنصف الآخر بدولاًب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات.

**الحنابلة قالوا:** تجب زكاة الزروع والثمار، بشرطين زيادة على ما تقدم: الأول: أن تكون صالحة للادخار، الثاني: أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة، والنضج هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنته، وبعد جفاف التمر والورق، والخمسة أوسق ثلاثة صاع، وهي ألف وأربعين صاعاً وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً، وأربعة أسbay رطل، فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حباً أو غيره مأكولاً أو غير مأكول: كالقمح، والفول، وحب الرشاد، وحب الفجل، وحب الخردل، والزعتر، والأشنان وورق الشجر المقصود.. كورق السدر، والأس، وكمثر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبيندق، أما العنب والزيتون، فلا تجب الزكاة فيهما، كما تجب في الجوز الهندي، والتين، والتوت، وبقية الفواكه وقصب السكر، واللفت، والكرنب، والبصل، والفجل، والورس، والنيلية، والحناء، والبرتقال، والقطن، والكتان، والزعفران، والعصفر، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول، وأما العلس، والأرز اللذان يدخلان في قشرهما، فنصاصهما في قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته، والعبرة في هذه المكاييل بالمتوسط في القفل، وهو العدس، والحنطة، فتجب في خفيف بلغ النضاج كيلاً إن قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالثقل ولا تجب في ثقيل بلغ النضاج وزناً لا كيلاً، وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النضاج إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد، إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين، والزكاة الواجب إخراجهما في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه؛ ونصف العشر إن سقيت بالآلات؛ فإن سقي النصف بماء السماء؛ والنصف الآخر بالآلات، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاصيوا فالحكم لأكثرهما نفعاً للزرع، فإن جهل المقدار، فالواجب العشر احتياطاً، والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب هو وقت اشتداها حال الصلاح للأخذ والادخار، وقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء، فإن تلفت من غير تعديه سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو

نحوه، فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء.

**المالكية** قالوا: تجب زكاة الحرش - الزرع والثمار - ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب، وهو بلوغ الزرع، أو الثمر حد الأكل منه؛ قال مالك رضي الله عنه: إذا أزهى النخل، وطاب الكرم، وأسود الزيتون، أو قارب، وأفرك الزرع، واستغنى عن الماء، وجبت فيه الزكاة، وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب، وهو فريسك، أو من البلح هو بسر، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب، وتتحرى زكاته منه إذا ذاك أجزاء، وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به، أو يهديه أو يعلف به الدواب، أو يستأجر به الحصاد أو غيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد، وما تلف بسبب حر أو برد، وكل جائحة سماوية، وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال درسها، ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرش نصاباً، ونصاب الحرش خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»، وقدر النبي ﷺ الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبالكيل أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد ثلث قدح بالقدح المصري، فيكون الصاع قدحاً وثلثاً، وقدر النصاب بالكيل المصري بأربعة أرادب، ووبية - كيلتين - ، ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف، وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كفشر الفول الأعلى. أما القشر الذي تخزن فيه: كفشر حب الفول، فلا يعتبر الخلوص منه، وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا حصلت من الإنبات، أو غرس الشبالة، سواء أكانت الأرض خراجية أم لا، أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة، فلا زكاة فيه: ومن سبق إلى شيء منها ملكه، وتجب الزكاة في عشرين نوعاً، وهي: القمح، والشعير، والسلت - نوع من الشعير لا كفشر له - والعلس - وهو نوع من القمح تكون الجبنان منه في قشرة واحدة، - وهو طعام أهل صناعة باليمين - ، والأرز، والدخن، والذرة، والقطاني السبعة، وهي: - الفول، واللوبيا، والحمص، والعدس، والترمس، والبسلة، والجلبان - ، وذوات الزيوت الأربع، وهي: - الزيتون والسمسم، والقرطم، وحب الفجل الأحمر - . ونوعان من الثمار. وهما: - التمر، والزبيب - ولا زكاة في غيرها، إلا أن تكون عروض تجارة، فزكي قيمتها على ما تقدم، والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب، أو التمر، أو زيت ما له زيت، متى بلغ الحب نصاباً، وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقي بالآلات، فإن سقي بالمطر أو السيف، فالعشر، ولو اشتري المطر من نزل بأرضه، أو أفقع عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة، ففيه العشر أيضاً، وإن سقي بالآلة وبغيرها نظر للزمن، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربته أخرج عن النصف العشر، وعن النصف الآخر نصف العشر، فيخرج عن الجمع ثلاثة أرباع العشر، فإن كانت مدة أحدهما الثالث أو قريباً منه فقيل: يعتبر الأكثر، فيزكي الكل عن حكمه، وقيل: ينظر لكل واحدة على حدة فإذا كان السقي في ثلثي المدة بدون آلة وفي ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر. وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر، ويضم بعض الأنواع إلى بعض

## مصرف الزكاة

تصريف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب؛ والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل». وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف، وما يتعلّق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

على الوجه الآتي : القطاني السبعة المتقدمة جنس واحد في الزكاة، تضم أنواعه بعضها إلى بعض. فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر، وجبت زكاة الجميع، ويخرج من كل نوع القدر الذي يخصه والقمح والشعير والسلت في «باب الزكاة» جنس واحد كذلك. فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع. وأخرج من كل نوع ما يخصه. وشروطه الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم إليه. وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به نصاباً. وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقي الأنواع العشرين السابقة : كالأرز والذرة والعلس والتمر. والزبيب. فكل واحد منها ينظر إليه وحده. فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا، فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب، كما لا يضم فول إلى قمح ولا عدس إلى شعير مثلاً. وأما أصناف النوع الواحد، كالتمر فيضم بعضها إلى بعض. فإذا كان عنده صنفان من التمر جيد ورديء واجتمع منهما نصاب يذكر الجميع وأخرج من كل بقدرها. فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ورديء، آخر زكاة الجميع من المتوسط. فإن أخرجاها من الجيد كان أفضل ولا يجزئ الإخراج من الرديء لا عنه ولا عن غيره. وإذا بدا صلاح البلح بالحرارة أو اصفراره. أو بدا صلاح العنب بحلاؤته. واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه. أو إهدائه. فعليه أن يقدره أولًا بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما، بأن صار البلح تمرةً والعنبر زبيباً. ويكون التقدير لشجرة شجرة وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء. فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً : ذكي إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف. والييس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه. ومن القيمة إن لم يبعه. فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما كما سبق، متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة، وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف، ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه، أو أكله، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه، وذلك : كالفول المسقاري، ورطب مصر، وعنبه؛ والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصاباً.

(١) الحنفية قالوا : «الفقير» هو الذي يملك أقل من النصاب؛ أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يواري به بدنـه، ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقير، فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد ستة بدنـه، «والعامل» هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات

والعشور، فيأخذ بقدر ما عمل، و«الرقب»: هم الأرقاء المكتابون، و«الغارم»: هو الذي عليه دين ولا يملك نصابةً كاملاً بعد دينه، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير، «وفي سبيل الله» هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح، «وابن السبيل» هو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط؛ والأفضل له أن يستدين، وأما المؤلفة قلوبهم، فإنهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق، ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها، أو لعزل ما وجب إخراجه.

هذا، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم، ولو واحداً من أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب، فإن دفع لواحد نصابةً كاملاً فأكثر، أجزاءً مع الكراهة. إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً، فإنه يجوز للمالك أن يسدده دينه بالزكاة، ولو كانت أكثر من نصاب؛ وكذلك لو كان ذا عيال. فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب، ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمره مستحقها بذلك، فلو سدد المالك دين من مستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة، وسقط الدين، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله: كأبيه وجده، وإن علا، ولا لفرعه كابنه وابن ابنته وإن سفل. وكذلك لا يجوز له أن يصرفها لزوجته، ولو كانت مبانة في العدة، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة. أما باقي الأقارب، فإن صرف الزكاة لهم أفضل، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب، الإخوة، والأخوات، ثم أولادهم، ثم الأخوال، والحالات، ثم أولادهم، ثم باقي ذوي الأرحام، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقة من الأقارب، بشرط أن لا يحبسها من النفقة، ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد، أو مدرسة، أو في حج، أو جهاد، أو في إصلاح طرق، أو سقاية، أو قنطرة، أو نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ما ليس فيه تمليل لمستحق الزكاة، وقد تقدم أن التمليل ركن للزكاة. ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً ذا كسب. أما من يملك نصابةً من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه، وأثنائه، وثيابه، وخدماته، ومركبها وسلامه، فلا يجوز صرف الزكاة له، ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيراً، أما ولده الصغير، فإنه لا يجوز دفع الزكاة له، وكذلك لا يجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة، وإلى الأب المعسر، وإن كان ابنه موسراً، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قرباته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلد، ولو نقل إلى غيرهم أجزاءً مع الكراهة، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا عجلها قبل حينها، فلا بأس بالنقل. والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد آخر تفرق الزكاة في مكان المال. وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه بشارة ونحوها أجزاءً. وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في الموسم والأعياد. ويجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم، بخلاف صدقات التطوع والوقف.

**المالكية قالوا:** «الفقير» هو من يملك من المال أقل من كفاية العام. فيعطي منها. ولو ملك نصباًً وتجب عليه زكاة هذا النصاب. وليس من الفقير من وجبت عليه نفقة على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادرًا على دفع النفقة. فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم. وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقة فإنه يجوز له أن يصرف الزكاة له. ومتى كانت له حرفه يحصل منها على ما يكفيه، أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فإن كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته؛ و«المسكين» من لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أحوج من الفقير؛ ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية؛ والإسلام؛ وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف، فإذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال، وإلا صح إعطاؤهم، حتى لا يضر بهم الفقر، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي ﷺ، فتحل لهم الزكاة؛ وأما صدقة التطوع، فتحل لبني هاشم، وغيرهم، «والمؤلفة قلوبهم» هم كفار، يعطون منها ترغيباً في الإسلام، ولو كانوا من بني هاشم، وقيل: هم مسلمون حدثوا عهد بالإسلام، فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم، وعلى القول الثاني، فحكمهم باق لم ينسخ، فيعطون من الزكاة الآن. وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا، و«العامل على الزكوة»: كالساعي، والكاتب، والمفرق الذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منها، ويعطي العامل منها ولو غنياً، لأنه يستحقها بوصف العمل، لا الفقر، فإن كان فقيراً استحق بالوصفين، ويشترط في أخذها منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، ويشترط في صحة توليه عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها، فلا يولى كافر، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولى السلطان عاملاً عبداً، أو هاشمياً، نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكوة، و«في الرقاب» الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق، ويكون لاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له، وله مال فهو في بيت مال المسلمين، و«الغارم» هو المدين الذي لا يملك ما يوفى به دينه، فيوفي دينه من الزكوة، ولو بعد موته وشرطه الحرية، والإسلام، وكونه غير هاشمي، وأن يكون تدانيه لغير فساد: كشرب خمر، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب، ويشترط أن يكون الدين لأديمي، فإن كان الله: كدين الكفارات، فلا يعطى من الزكاة لسداده، والمجاهد يعطى من الزكوة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس، ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أنه يكون حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً، فشرطه الحرية فقط، ويصح أن يشتري من الزكوة سلاح، وخيل للجهاد، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه يعطي من الزكوة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولا عاصياً بسفره: كقطع الطريق، ومتى استوفى الشروط أخذ، ولو غنياً بيده، إن لم يجد من يسلكه ما يوصله إليها، وإن لا يعطى ، كمن فقد أحد الشروط، ويجب في الزكاة أن ينوي مخرجها أن هذا القدر المعطى زكوة، وتكون النية عند تفريتها إن لم ينوي عند العزل، فإن نوى عند عزل مقدار الزكوة أنه زكوة،

كفاه ذلك، فإن تركت النية أصلاً، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، ويتquin ترقية الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضعأشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم؛ وتفرق الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال يبعث واشتري مثلها بال محل الذي يراد النقل إليه، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والشمار، ولو لم تكن في بلد المالك، ومحل المالك.

هذا في العين، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع، وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعليم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها، ولو لواحد من صنف واحد، إلا العامل، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرا عمله.

**الحنابلة قالوا:** الفقير هو من لم يجد شيئاً، أو لم يجد نصف كفایته: و«المسكين» هو من يجد نصفها أو أكثر، فيعطي كل واحد منها من الزكاة تمام كفایته مع عائلته سنة، و«العامل عليها» هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة، فيعطي منها بقدر أجراه. ولو غنياً و«المؤلف» هو السيد المطاع في عشيرته ومن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبایتها من لا يعطيها، فيعطي منها ما يحصل التأليف، و«الرقب» هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة، ويعطي ما يقضى به دين الكتابة، و«الغaram» قسمان: أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس. ثانيةما: من استدان للإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب، ويعطي ما يفي به دينه، «وفي سبيل الله» هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، ويعطي ما يحتاج إليه من سلاح، أو فرس، أو طعام، أو شراب، وما يفي بعودته، «وابن السبيل» هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرم، وتاب، ويعطي ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضاً، سواء كان غنياً أو فقيراً، ويكتفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة، ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر، ولا لرقيق، ولا لعني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكتاباً، أو ابن سبيل، أو غارماً للإصلاح ذات بين، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها، وكذا العكس، ولا يجوز دفعها لهاشمي، فإن دفعها لغير مستحقها جهلاً، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويسترد لها من أخذها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أحرازه كما يجزئه تفرقها للأقارب إن لم تلزمهم نفقتهم، والأفضل تفرقها جميعاً لفقراء بلده، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال والأفضل تفرقها جميعاً لفقراء بلده؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر، وتجزئه.

**الشافعية قالوا:** «الفقير» هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفایة، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه: كالزوج بالنسبة

للزوجة؛ والكافية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب، وهو اثنان وستون سنة. إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفافية في ذلك اليوم، فهو فقير، وكذا إذا جاوز العمر الغالب، فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم، فهو فقير؛ «المسكين» من قدر على مال، أو كسب حلال، يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجميل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للتزيين به عادة. وكذا وجود كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة، أو المراجعة، كما أنه إذا كان له كسب من حرام، أو مال غائب عنه بمرحلتين، أو أكثر، أو دين له مؤجل. فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة؛ «العامل على الزكاة» هو من له دخل في جمع الزكاة: كالساعي، والحافظ، والكاتب، وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله، فيعطي بقدر أجر مثله و«المؤلفة قلوبهم» هم أربعة أنواع: الأول: ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً؛ فيعطي منها ليقوى إسلامه؛ الثاني: من أسلم، وله شرف في قومه، ويتحقق بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار؛ الثالث: مسلم قوي الإيمان: يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار، الرابع؛ من يكفينا شر مانع الزكاة؛ و«الرقب» هو المكاتب، يعطي من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ليخلص من الرق، وإنما يعطي بشرط: أن تكون كتابته صحيحة؛ وأن يكون مسلماً؛ وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة؛ وأن لا يكون مكتاباً لنفس المزكي؛ و«الغارم» هو المدين، وأقسامه ثلاثة: الأول: مدين للإصلاح بين المتخاصمين، فيعطي منها، ولو غنياً؛ الثاني: من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح؛ أو غير مباح، بشرط أن يتوب، الثالث: من عليه دين بسبب ضمان لغيره؛ وكان معسراً هو المضمون إذا كان الضمان بإذنه، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطي متى أسرر هو، ولو أيسر المضمون؛ ويعطي العارم في القسمين الآخرين ما عجز عنه من الدين، بخلاف القسم الأول، فيعطي منها، ولو غنياً، و«في سبيل الله» هو المجاهد المتقطع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزوة في الديوان، ويعطي منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو غنياً، كما تعطى له نفقة من يومه وكسوته، وقيمة سلاح وفرس، ويهياً له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها و«ابن السبيل» هو المسافر من بلدة الزكاة، أو المار بها فيعطي منها ما يوصله لمقصده، أو لمائه إن كان له مال، بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر، أو المرور، وأن لا يكون عاصياً بسفره، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً؛ ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة: الأول: الإسلام؛ الثاني: كمال الحرية، إلا إذا كان مكتباً؛ الثالث: أن لا يكون من بنى هاشم، ولا بني المطلب، ولا عتيقاً لواحد منهم، ولو منع حقه من بيت المال، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال، والحافظ للزكاة، فيأخذون منها ولو كفاراً أو عبيداً، أو من آل البيت، لأن ذلك أجرة على العمل؛ الرابع؛ أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، الخامس:

## صدقة الفطر

صدقه الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر، أمرنا بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر، ويأمر بإخراجها، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن عبد بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح؛ أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير» وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

أن يكون القابض للزكاة. وهو البالغ العاقل حسن التصرف. ويجب في الزكاة تعيم الأصناف الثمانية إن وجدوا، سواء فرقها الإمام أو المالك. إلا أن المالك لا يجب عليه التعيم. إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال. وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود. واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للإمام. أو المستحقين، أو عند عزلها. ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريباً، متى وجد مستحق لها في بلدتها. أما الإمام فيجوز له نقلها. وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه.

وهذا فيما يشترط فيه الحول: كالذهب، وأما غيره: كالزرع في بلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه.

(١) الحنفية قالوا: حكم صدقة الفطر الوجوب بالشروط الآتية، فليست فرضاً، ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاوته، ولو ملك نصاباً بعد وجوبيها، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة، فإنه يشترط فيها ذلك، كما تقدم، وكذا لا يشترط فيها العقل، ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون، حتى إذا لم يخرجها ولديهما كان آثماً، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفادة وقت وجوبيها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً، لأن وقت أدائها العمر ولو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»؛ ويجب أن يخرجها عن نفسه، وولده الصغير الفقير، وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجذناً؛ أما إذا كان عاقلاً، فلا يجب على أبيه، وإن كان الولد فقيراً، إلا أن يتبرع، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته، فإن تبرع بها أجزاءً، ولو بغير إذنها، وتخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد، والصاع أربعة أمداد. والمدر طلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً، وقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث. فالواجب من القمح قدر وسدس مصرى عن كل فرد، والكيله المصرية تكفي سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدر، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل، فالكيله

المصرية منها تجزئ عن ثلاثة، ويبقى منها قدر مصرى، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضل؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية: «إنما الصدقات للفقراء» الآية.

**الحنابلة قالوا:** زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن ونحوه وذلة وثبات بذلته وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرفيقه، فأمه؛ فأبيه، فولده، فالأقرب، فالأخير، باعتبار ترتيب الميراث، وسن إخراجها عن الجنيين، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه، ويجب قضاها، وتجزئ قبل العيد بيومين؛ ولا تجزئ قبلهما، ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفتر فيه آخر يوم من رمضان، وكذلك يخرج من وجبه عليه فطرته في هذا المكان، والذي يجب على كل شخص: صاع من بر أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، وهو طعام يعمل من اللبن المخضب ويجزئ الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة، أو أرز، أو عدس، أو نحو ذلك؛ ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته، ولو من غير من أخذها منه، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة.

**الشافعية قالوا:** زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين إذا كان قادراً على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة، من نحو سمك وغيره، من الطعام الذي يصنع للعيد. ومن الثواب اللاقمة به وبين يمونه. ومن مسكن ونحوه يحتاجه ليلقان به، ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد؛ ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما، وتجب ولو كان المركب مديناً، ويجب أن يخرجهما عنه وعمن تلزمهما نفقته وقت وجوبها، وهو أربعة أصناف: الأول: الزوجة غير الناشئة ولو موسرة أو مطلقة رجعياً أو بائناً حاماً إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب. ومثل المرأة العبد والخدم. الثاني: أصله وإن علا. الثالث: فرعه وإن سفل: ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاستغلال بطلب العلم. ويشرط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشتغلًا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب، الرابع: المملوك وإن كان آثقاً أو مسؤولاً، ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال، ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر، وقيل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر، كانتظار فقيه قريب، ونحوه، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر،

كغيب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان في أول يوم شاء، ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده، والقدر الواجب عن كل فرد صاع، - وهو قد حان بالكيل المصري - من غالب قوت المخرج عنه، وأفضل الأقوات: البر، فالسلت - الشعير النبوى - ، فالذرة، فالأرز فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فالبن، فالجبن، ويجزىء الأعلى من هذه الأقوات، وإن لم يكن غالباً عن الأدنى، وإن كان هو الغالب بدون عكس، ولا يجزىء نصف من هذا ونصف من ذاك، وإن كان غالباً القوت مخلوطاً، ولا تجزىء القيمة، ومن لزمه زكاة جماعة، ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته، فخدامها، فولده الصغير، فأبيه، فآمه، فابنه الكبير فرفيقه، فإن استوى جماعة في درجة واحدة، كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء، وزكي عنده.

المالكية قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها، سواء كانت موجودة عنده، أو يمكنه اقتصادها، فالقادر على التسلف يعد قادراً إذا كان يرجو الوفاء، ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد، فإذا احتاج إليها في النفقه فلا تجب عليه، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب، وهم الوالدان الفقيران. والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب، والإثاث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول، بشرط أن يكن مطيقات للوطء، والمماليك ذكوراً وإناثاً والزوجة والزوجات. وإن كن ذات مال. وكذا زوجة والده الفقير؛ وقدرها صاع عن كل شخص. وهو قدح وثلث بالكيل المصري فتجزىء الكيلية عن ستة أشخاص، ويجب إخراج الصاع للقادر عليه، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة وهي: القمح، والشعير، والسلت والذرة، والدخن والأرز، والتمر، والزبيب. والأقط - لبن يابس أخرج زبده - فإن اقتات أهل البلد صنفين منها، ولم يغلب أحدهما، خير المزكى في الإخراج من أيهما، ولا يصح إخراجها من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، لأن اقتاتا شعيراً فآخر جراً فيجزىء، وما عدا هذه الأصناف التسعة. كالفول، والعدس، لا يجزىء الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة، فيتعين الإخراج من المقتات، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان في الاقتات: كالفول، والعدس خير في الإخراج من أيهما، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، مثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لوحجز، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين، وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً، حراً مسلماً ليس من بنى هاشم، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً، ولا مسكيناً. الخ، لا تصرف له الزكاة وهكذا، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل، أو أكثر، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعاً، وهنا أمور تتعلق بذلك، وهي: أولاً: إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه غير نظيف - به غلت - وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثاً فأكثر وإلا ندب الغربلة، ثانياً: يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل الذهاب

لصلة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد ب يوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد، ثالثاً: إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعاً، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم والديه ثم ولده، رابعاً: يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد، ولا تسقط بمضي ذلك اليوم، بل تبقى في ذمته، فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسوراً ليلة العيد، خامساً: من كان عاجزاً عنها وقت وجوبها، ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليها إخراجها، ولكنه ينذر فقط. سادساً: من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر نذر له إخراجها عن نفسه، ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن لم تجر عادة أهله بذلك، أو لم يوصهم، يجب عليه إخراجها عن نفسه، سابعاً: من اقتات صنفاً أقل مما يقتاته أهل البلد: كالشعير بالنسبة للقمح، جاز له الإخراج منه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره، فإن اقتاته لشح أو غيره، فلا يجزئه الإخراج منه، ثامناً: يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويف بالكيل، وهو قدر وثلث، كما تقدم، ومن الخبز بالوزن. وقدر برطلين بالرطل المصري.

## كتاب الحج تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم، وشرعًا أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

### حكمه، ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشروط الآتية. وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، وأما السنّة فقوله صلّى الله عليه وسلم: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ . . .» الحديث، وقد تقدم واتفقت الأمة على فرضيته. فيكفر منكرها، ويبدل على أنه مفروض في العمرة مرة واحدة قوله ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضْنَا عَلَيْكُمُ الْحَجَّ . فَحَجُّوْا . فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ ﷺ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةً . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ . وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» وقد فرض الله الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة: منها اجتماع المسلمين في صعيد واحد. يعبدون إليها واحداً مخلصين له الدين القيم الذي هو أساس الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة: وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعده أبدانهم وتفرقت منازلهم. وعليهم أن يذكروا في هذا الموقف أنهم بين يدي ربهم العلي القدير الذي خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه في يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح، والتمسك بما أمر الله به في كل شأن من الشؤون.

### متى يجب الحج

الحج فرض على الفور فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير: عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: هو فرض على التراخي فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون

وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان، وواجبات. وسنن. ومندوبات. ومكرهات. ومفسدات، ومحرمات غير مفسدات، وسببيتها وما يتعلّق بها بعضاوين خاصة.

## شروط وجوبه

فأما شروط وجوبه: فمنها الإسلام. عند ثلاثة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>. فلا يجب على الكافر الأصلي. أما المسلم المرتد عن الإسلام فإنه لا يجب عليه. عند الحنفية. والحنابلة أما المالكية، فقد عرفت أنهم يقولون: إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، وأما الشافعية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## شروط وجوب الحج: البلوغ - العقل - الحرية

يشترط لوجوب الحج أمور: منها البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما صبي حج عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام». فإذا حج الصبي وكان مميزاً يدرك معنى أعمال الحج، فإنه يصح منه. ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض لما عرفت. فإذا لم يكن الصبي مميزاً، وحضر الحج؛ فإن وليه مكلف بالقيام بأعمال الحج عنه. كما سيأتي في شروط الصحة، ومنها العقل؛ فلا يجب الحج على المجنون. كما لا يصح منه، فهو كالصبي غير المميز في ذلك، ومنها الحرية، فلا يجب الحج على الرقيق. وهذا القدر متفق عليه.

## الاستطاعة وحكم حج المرأة، والأعمى

ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة. فلا يجب الحج على غير المستطيع، باتفاق المذاهب. كما قال تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، ولكنهم

عصياً بالتأخير، ولكن بشرطين: الأول: أن لا يخاف فواته، إما لكبر سنّه وعجزه عن الوصول، وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عصياً بالتأخير، الثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثماً.

(١) المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر، ولا يصح منه إلا بالإسلام.

(٢) الشافعية قالوا: لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع. فيجب عليه الحج، ولا يصح، إلا إذا أسلم، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته.

اختلقو في تفسير الاستطاعة، كما اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة، والأعمى؛ وقد ذكرنا ذلك ما باقي شروط وجوب الحج، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية: كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي الالزمة له، وألات الحرفة، والسلاح، وأن يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود؛ ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فالرجل الذي لا يستطيع الركوب على الأنان مثلاً، أو حول سنان البعير، ولم يستطع أن يستأجر محملًا، فإنه لا يجب عليه الحج، إذا لا يكون قادرًا في هذه الحالة، ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركبًا يركب عليه وحده، فلو قدر على راحلة مع شريك له؟ بحيث يتعاقبان الركوب عليها، فيمشي كل منهما تارة، ويركب أخرى، فإنه لا يعتبر قادرًا، ولا يجب عليه الحج.

هذا إذا كان بعيداً عن مكة ثلاثة أيام فأكثر، أما من كان قريباً منها، فإنه يجب الحج عليه، وإن لم يقدر على الراحلة، متى قدر على المشي. وعلى الزاد الفاضل عما تقدم.

ومن شروط الوجوب: العلم بكون الحج فرضاً بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام، فمن نشأ في غير بلد الإسلام، ولم يخبره بفرضية الحج رجلان، أو رجل وامرأتان، فلا يجب عليه الحج، أما من كان في دار الإسلام، فإنه يجب عليه الحج، ولو لم يعلم بفرضيته؛ سواء نشأ مسلماً أو لا.

هذه هي شروط وجوب الحج عند الحنفية، وهناك شروط أخرى يقال لها: شروط الأداء، لأن الحنفية يفرقون بين الوجوب وبين الأداء، كما تقدم في «باحث الصلاة»، وهذه الشروط أربعة: أحدها: سلامه البدن، فلا يجب على مقعد، ومفلوج، وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضاً، ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج، أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة، فإن لم يجد قائداً للطريق، فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه، ولا بغيره؛ وإن وجد قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه؛ ثانية: أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة، سواء كان ذلك بحراً أوبراً، ثالثها: وجود زوج أو محرم للمرأة، لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، فأكثر؛ أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك، فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج؛ والمحرم هو الذي لا يحل له زواجهها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع ويشترط فيه أن يكون مأموناً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط كونه مسلماً؛ رابعها: عدم قيام العدة في حق المرأة، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتمدة من طلاق أو موت.

المالكية قالوا: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً، سواء كان ماشياً أو راكباً، سواء كان ما يركبه مملوكاً له أو مستأجرًا؛ ويشرط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة، فلا يكون مستطيناً، ولا يجب عليه الحج، ولكن لو تكلفة، وتجثم المشقة أجزاء وقع فرضاً، كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتمد: كالطيران ونحوه

لا يعد مستطيًعاً، ولكن لو فعله أجزاءً، ويعتبر أيضًا في الاستطاعة الأمان على نفسه وماليه، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج، وكذلك من لم يأْمُن على ماله من ظالم، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحدًا، وكان يأخذ قليلاً لا يجحف بالمخاودة منه، وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى، فإن وجوده وأخذه لا يمنع الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك؛ ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة؛ كما يؤخذ مما تقدم، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري ب أصحابها؛ وعلم أو ظن رواجها، وعدم كсадها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج. ولو كان بعيداً عن مكة بمقدار مسافة القصر، أو أكثر، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال، وكان يهتدي إلى الطريق بنفسه، أو معه قائد يهديه، ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمهم نفقتهم: كولده، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد، إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه، فلا يجب عليه الحج وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس، كالعقارات، والماشية، والثياب التي للزينة، وكتب العلم، وألة الصانع وجب عليه الحج، لأنه مستطيع، وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضًا إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلد، فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهاباً وإياباً إلى محل يعيش فيه، أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة، كما تقدم، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة، فإن لم تغلب، فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً؛ وكل ما تقدم في الاستطاعة تعتبر في حق الرجل والمرأة. ويزداد في حق المرأة أن يكون معها زوج، أو محروم من محارمها، أو رفقة مأمونة، فإذا فقد جميع ذلك، فلا يجب عليها الحج، وأن يكون الركوب ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة، والبعد لا يحد بمسافة القصر، بل بما يشق على المرأة المشي فيه، ويختلف ذلك باختلاف النساء؛ فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها؛ فإذا شق المشي على المرأة؛ ولم يتيسر لها الركوب، فلا يجب عليها الحج، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها، أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة، فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقاً، ولا يسقط الحج عنها، وإذا كانت المرأة معتمدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج، لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبيتها فيه واجب، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم، ومضت فيه، ولا تمكث في بيت العدة.

**الحنابلة قالوا:** الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم، ومسكن، وخدم، ونفقة عياله على الدوام.

ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس، أو المال، أو العرض، أو نحو ذلك، أما المرأة فإنه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها: كأخ، أو ابن، أو عم، أو أب، أو نحوهم من لا تحل له، ومن شروط وجوب الحج أن

يكون المكلف مبصراً، فإن كان أعمى فإنه لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد قائداً يقوده؛ وإن لا يجب عليه الحج، لأنفسه ولا بغيره، ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه؛ كما يأتي في مبحث «الحج عن الغير».

**الشافعية قالوا:** الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير. أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور: أولاً: القدرة على ما يلزمها من الزاد، وأجرة الخفارة، ونحو ذلك في الذهاب، والإقامة بمكة، والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها، فإن عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مؤونة الإياب، ثانياً: وجود الراحلة، ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقاً، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة، وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة، وهي مرحلتان فأكثر، فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تتحمل عادة وجوب عليه الحج بدون وجود الراحلة، وإن لا يجب، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه، سواء كانت مختصة أو مشتركة، بشرط أن يوجد من يركب معه؛ فإن لم يوجد من يركب معه، ولم يتيسر له ركوبها وحده، فلا يجب عليه الحج، ولا بد أن تكون الراحلة مهيئة بما لا بد منه في السفر كخيمة تنصب عليها لانتقاء حر أو برد وإن لا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل وفي حق المرأة لا بد من ذلك، ولو لم تتضرر بعدهم. لأن الستر مطلوب في حقها. ويشترط كون ما تقدم عن الزاد والراحلة فاضلاً عن دينه، ولو مؤجلاً، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغف عنه، وإن باع مسكنه وحج به، وعن مواشي الزراعة، وخيل الجندي، وسلاحه المحتاج إليه، وعن آلات صناعة، وكتب فقهية، ونحو ذلك، ثالثاً: أمن الطريق، ولو ظناً، على نفسه، وعلى زوجه، وعلى ماله، ولو كان قليلاً، فلو كان في الطريق سبع، أو قاطع طريق أو نحوهما، ولا طريق له سوى هذا، فلا يجب عليه الحج، رابعاً: وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق. بحيث يوجد ذلك عند الاحتياج إليه بشمن المثل على حسب العادة. خامساً. أن يكون مع المرأة زوجها، أو محرمتها، أو نسوة يوثق بغيرها، اثنان فأكثر، فلو وجدت امرأة واحدة، فلا يجب عليها الحج، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمان. أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت. وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمنتها إن كانت قادرة عليها، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائداً ولو بأجرة، بشرط أن يكون قادراً عليها، فإن لم يوجد قائداً، أو وجده، ولم يقدر على أجرته، فلا يجب عليه، ولو كان مكميناً. وأحسن المشي بالعصا. سادساً أن يكون من يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد. وإن فليس بمستطاعه بنفسه. سابعاً: أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائها، ويعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة، ولو كان مستطاعاً قبل ذلك، ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه، وأما النوع الثاني. وهو الاستطاعة بالغير، فسيأتي بيانه في مبحث «الحج عن الغير».

## شروط صحة الحج

### حج الصبي المميز وغيره - وقت الحج

يشترط لصحة الحج الإسلام، سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعاً، والتمييز، فإذا حج صبي مميز وقام بأعمال الحج، فإنها تصح منه: كالصلة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكي: إن التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج، والأمر في ذلك سهل، فإن التمييز لا بد منه على كل حال، أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فإن الحج لا يصح منهما، فلا يصح منهما إحرام، ولا أي عمل من أعمال الحج، ولكن على الولي أن يقوم بالإحرام عنهم، وعليه أن يحضرهما المواقف، فيطوف ويسعى بهما، ويأخذهما إلى عرفة، وهكذا، ومن شروط صحة الحج أن يباشر أعماله في وقت خاص، فإذا باشرها في وقت آخر بطل حجه، وفي بيان هذا الوقت اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة، ووقت الوقوف، فاما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر إلى آخر العمر، فيصبح الطواف في أي زمن بعد الوقوف بعرفة في زمه المذكور، فلو لم يقف بعرفة في زمه قبل الطواف لم يصح طوافه، وأما الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج قبله، فهو شوال، ذو القعدة وعشر ذي الحجة، فلو طاف أو سعى قبل ذلك، فلا يصح، ويستثنى من ذلك الإحرام، فإنه يصلح قبل أشهر الحج مع الكراهة، وزاد الحنفية في شروط الصحة: المكان المخصوص، وهو أرض عرفات للوقوف؛ والمسجد الحرام لطواف الزيارة؛ والإحرام، وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة: الإحرام، الوقت، المكان، أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معاً وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة؛ وإن كان شرطاً في المعنى، لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم.

المالكية قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج منه ما يبطل الحج بفوائه، ومنه ما لا يبطل الحج بفوائه، وهو أنواع: وقت الإحرام بالحج، ووقت الوقوف بعرفة، ووقت الطواف بالركن، وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، ووقت بقية أعمال الحج: كرمي الجمار، والحلق، والذبح، والسعى بين الصفا والمروءة؛ فوقت الإحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام، والوقوف بعرفة؛ وليس ابتداء الإحرام في ذلك الوقت شرطاً لصحة الحج، فيصبح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محремاً إلى دخوله، وبعده مع الكراهة فيهما، ويكون الإحرام بعده للعام القابل، لأنه لا يمكن الحج في هذا العام، لفوات زمن الوقوف؛ ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر العيد، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي

## أركان الحج

وأما أركان الحج فهي أربعة: الإحرام؛ وطواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة. والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إن له ركين فقط، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب.

بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدي، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزم دم؛ وصح، ولا يصح قبل يوم العيد، بخلاف الوقوف لركن، فلا يصح قبل وقته المتقدم، ولا بعده، ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتي عند ذكر كل منها، فالمعنى يكون عقب طواف الإفاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم، والرمي له أيام مخصوصة: الأول، والثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، وهكذا مما يأتي؛ فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله: شوال، ذو القعدة، وجميع ذي الحجة. وأما المكان المخصوص. وهو أرض عرفة للوقوف، فليس ركناً على حدة، ولا شرطاً كذلك، بل هو جزء من مفهوم الركن، وهو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطاً لصحة الحج، بل هو شرط لصحة الطواف، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج، وإن كان إحرام غير المميز لا يصح، لأن شرط في الإحرام الذي هو النية، لأن النية لا تصح من غير المميز؟ فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط.

الشافعية قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج يتليء من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر؛ وهو شرط الإحرام بالحج، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده، فلا يصح حجاً، ولكن ينعقد عمرة، وأما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروءة وغير ذلك من أعمال الحج، فلكل منها وقت يأتي بيانه عند ذكره، وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة: الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

الحنابلة قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج أنواع: وقت الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة ووقت طواف الإفاضة، ووقت بقية أعمال الحج؛ كالسعى بين الصفا والمروءة أما وقت الإحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف، والإحرام في هذا الوقت سنة، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما، وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال، فسيأتي ذكره عند بيان كل منها.

(١) الحنفية قالوا: للحج ركناً فقط، وهو الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط، وأما باقيه، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعين، فواجب، كما سيأتي، وأما الإحرام فهو من شروط الصحة؛ كما تقدم، والسعى بين الصفا والمروءة واجب لا ركن.

الشافعية قالوا: أركان الحج ستة: وهي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة، وزادوا عليها

## الركن الأول من أركان الحج: الإحرام

### تعريفه

الإحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة، ولا يلزم في تتحققه اقترانه بتلبية، أو سوق هدي، أو نحو ذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ وإنما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوي ويلبي بلا فاصل.

### مواقع الإحرام

الميقات معناه في اللغة موضع الإحرام للحج، وهو موافق للمعنى الشرعي، فلله إحرام ميقات مكاني، وميقات زمني، أما الميقات الزمانى فقد تقدم الكلام عليه في مبحث «وقت الحج» المتقدم قريباً، وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات، فأهل مصر والشام والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة، وهي - بضم الجيم، وسكنون الحاء - قرية بين مكة والمدينة، وهي خربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة برايغ، فيصح الإحرام منها بلا كراهة؛ وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحراً، لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المرور به في البر، بل المدار على أحد أمرين: إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وسميت بذلك لأن بها جبل يسمى عرقاً - بكسر العين - يشرف على واد يقال

ركنين آخرين: وهم إزالة الشعر، بشرط أن يزيل ثلاث شعرات، كلاً أو بعضاً من الرأس لا من غيره، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة التحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدو.

(١) الحنفية قالوا: الإحرام هو التزام حرمات مخصوصة، وتحقق بأمرین. الأول: النية؛ والثاني: اقترانها بالتلبية، ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر، أو تقليد البدنة مع سوقها، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر، أو لبى ولم ينوا لا يكون محرماً، وكذلك لو أشعر البدنة بجرح سنانها الأيسر، وهو خاص بالإبل، أو وضع الجل عليها، أو أرسلها؛ وكان غير متعمد بالعمرمة إلى الحج، ولم يلحقها، أو قلد شاة لا يكون محرماً.

المالكية قالوا: الإحرام هو الدخول في حرمات الحج، وتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقول: كالتلبية والتهليل، أو فعل متعلق بالحج: كالتجوّه، وتقليد البدنة.

له : وادي العقيق ، وأهل المدينة المنورة بنور النبي ﷺ ميقاتهم ذو الحليفة ، وهي موضع ماء لبني جشم ؛ بينه وبين المدينة دون خمسة أميال ، وهي أبعد المواقت من مكة ؛ لأن بينهما تسع مراحل ؛ أي سفر تسعه أيام ، والميقات لأهل اليمن والهند يلملم - بفتح اللامين ؛ وسكن الميم بينهما - وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ويقال له : قرن المنازل ، وهذه المواقت لأهل هذه الجهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذها ، وإن لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات منها : أو حاذها قاصداً النسك ، وجب عليه الإحرام منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام ، فإن جاوزه ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه ، إن كان الطريق مأموناً ؛ وكان الوقت متسعأً ، بحيث لا يفوته الحج لوراجع ، فإن لم يرجع لزمه هدي ، لأنه جاوز الميقات بدون إحرام ، سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن ، لخوف الطريق . أو ضيق الوقت ، إلا أنه في حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقت أخرى في طريق أو لا ؛ وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup> ، ومن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أو لا ؛ فميقاته نفس مكة ، ولا يطلب من غير المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته ، ولو كان الوقت متسعأً ، ومن كان مسكنه بعد المواقت قبل مكة ، فإحرامه يكون من مسكنه ، لأنه ميقات له باتفاق ثلاثة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط<sup>(٢)</sup> .

### ما يطلب من مرید الإحرام قبل أن يشرع فيه

من أراد الإحرام ، فإنه يطلب منه أمور : بعضها سنة ، وبعضها مندوب ؛ وقد رأينا أن نذكرها مفصلة في كل مذهب على حدة ، ليسهل حفظها فانظرها تحت الخط<sup>(٣)</sup> .

(١) الحنفية قالوا : إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ؛ ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد ، وإن الأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام ، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقت التي يمر بها .

المالكية قالوا : متى مر بميقات من هذه المواقت وجب عليه الإحرام منه ؛ فإن جاوزه بدون إحرام حرم ، ولزمه دم ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط ، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب .

(٢) المالكية قالوا : من كان بمكة من غير أهلها ، وأراد الإحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم ، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعأً ، وأمن على نفسه وماليه لو خرج ، وإن لا يندب له الخروج .

(٣) الحنفية قالوا : يطلب منه أمور : منها الاغتسال ، وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في

تحصیل أصل السنة، ولكن الغسل أفضل، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، فيطلب من الحائض أو النساء حال الحيض والنفسas، وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدلـه التيمم، إذ لا نظافة في التيمم، ومنها قص الأظافر، وحلق الشعر المأذون في إزالته. كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلـق ذلك؛ وإلا فيسرـحـهـ، وهذا مستحبـ، ويكون قبل الغسل؛ ومنها جماع زوجـتهـ إذا لم يكن بها مانعـ؛ ثـلـلاـ يطـولـ عـلـيـهـ العـهـدـ، فيـقـعـ فـيـمـاـ يـقـسـدـ الإـحـرـامـ، وـهـوـ مـسـتـحـبـ أـيـضاـ وـمـنـهـ لـبسـ إـزارـ وـرـدـاءـ، وـالـإـزارـ هـوـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ مـنـ سـرـتـهـ إـلـىـ رـكـبـتـهـ، وـالـرـدـاءـ هـوـ مـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـالـصـدـرـ وـالـكـتـفـينـ؛ وـهـوـ مـسـتـحـبـ أـيـضاـ، وـإـنـ زـرـرـ أوـ عـقـدـهـ أـسـاءـ، وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ؛ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـازـرـ وـرـدـاءـ جـدـيـدـيـنـ أوـ مـغـسـلـيـنـ طـاهـرـيـنـ، وـأـنـ يـكـوـنـ أـبـيـضـيـنـ، وـمـنـهـ التـطـيـبـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ بـطـيـبـ لـاـ تـبـقـيـ عـيـنـهـ بـعـدـ إـلـاـحـرـامـ؛ وـإـنـ بـقـيـتـ رـائـحـتـهـ، وـهـوـ مـسـتـحـبـ إـنـ كـانـ عـنـدـهـ طـيـبـ؛ وـإـلـاـ فـلاـ يـسـتـحـبـ؛ وـمـنـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـعـدـمـ تـقـدـمـ رـكـعـتـيـنـ إـذـ كـانـ الـوقـتـ لـيـسـ وـقـتـ كـرـاهـةـ وـإـلـاـ فـلاـ يـصـلـيـ، وـهـذـهـ الصـلـاـةـ سـنـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ؛ وـأـفـضـلـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـسـوـرـةـ (ـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ)ـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ بـالـفـاتـحةـ؛ وـسـوـرـةـ الـإـخـلـاـصـ وـيـقـومـ مـقـامـهـ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ إـذـ أـحـرـمـ بـعـدـهـاـ، وـمـنـهـ أـنـ يـقـولـ بـلـسـانـهـ قـوـلـاـ مـطـابـقـاـ لـمـاـ فـيـ قـلـبـهـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـرـيدـ الـحـجـ، فـيـسـرـهـ لـيـ، وـتـقـبـلـهـ مـنـيـ، ثـمـ يـلـبـيـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـصـفـةـ التـلـبـيـةـ أـنـ يـقـولـ: لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ، لـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ؛ لـاـ شـرـيكـ لـكـ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ التـلـبـيـةـ بـصـوـتـ مـنـخـفـضـ، وـيـكـثـرـ مـاـ اـسـتـطـاعـ مـنـ التـلـبـيـةـ عـقـبـ كـلـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ، وـكـذـاـ كـلـمـاـ لـقـيـ رـكـبـاـ، اوـ اـرـتـفـعـ عـلـىـ مـكـانـ، اوـ هـبـطـ وـادـيـاـ، وـكـذـاـ يـكـشـرـهـاـ بـالـأـسـحـارـ، وـحـينـ يـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ، وـعـنـدـ الرـكـوبـ وـالـنـزـولـ، وـيـسـتـحـبـ فـيـ التـلـبـيـةـ كـلـهـاـ رـفـعـ الصـوتـ بـدـوـنـ إـجـهـادـ.

**المالكية** قالوا: يسن له أن يغسل ولو كان حائضاً أو نساء، لأنـهـ مـطـلـوبـ لـلـإـحـرـامـ، وـهـوـ يـتـأـتـىـ مـنـ كـلـ شـخـصـ، وـلـاـ تـحـصـلـ سـنـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـتـصـلـاـ بـالـإـحـرـامـ، فـلـوـ اـغـسـلـ ثـمـ اـنـظـرـ طـوـيـلـاـ عـرـفـاـ بـلـاـ إـحـرـامـ أـعـادـهـ، وـيـنـدـبـ أـنـ يـكـوـنـ الغـسلـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، عـلـىـ سـاـكـنـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ، وـإـذـ كـانـ فـاقـدـاـ لـلـمـاءـ، فـلـاـ يـشـرـعـ لـهـ التـيمـمـ بـدـلـ الغـسلـ، وـيـسـنـ أـيـضاـ تـقـلـيـدـ الـهـدـيـ إـنـ كـانـ مـعـهـ، ثـمـ إـشـعـارـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـتـقـلـيـدـهـ هوـ: تـعـلـيقـ قـلـادـةـ فـيـ عـنـقـهـ، لـيـعـلـمـ بـهـ الـمـساـكـينـ، فـتـطمـئـنـ نـفـوسـهـمـ، وـالـإـشـعـارـهـ هوـ أـنـ يـشـقـ مـنـ السـنـامـ قـدـرـ الـأـنـمـلـةـ أـوـ الـأـنـمـلـتـيـنـ، وـيـكـوـنـ بـالـجـانـبـ الـأـيـسـرـ، وـيـبـدـأـ بـهـ مـنـ الـعـنـقـ إـلـىـ الـمـؤـخرـ، وـإـنـماـ تـقـلـدـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـلـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ الـإـبـلـ وـمـاـ لـهـ سـنـامـ مـنـ الـبـقـرـ، أـمـاـ الـغـنـمـ فـلـاـ تـقـلـدـ وـلـاـ تـشـعـرـ، وـيـنـدـبـ أـنـ يـلـبـسـ إـزارـاـ وـرـدـاءـ وـنـعـلـيـنـ، وـالـإـزارـ هـوـ مـاـ يـسـتـرـ الـعـورـةـ مـنـ السـرـةـ إـلـىـ الـرـكـبـةـ، وـالـرـدـاءـ هـوـ مـاـ يـلـقـيـ عـلـىـ الـكـتـفـيـنـ وـلـوـ لـبـسـ غـيرـهـمـاـ مـاـ لـيـسـ مـخـيـطاـ وـلـاـ مـحـيـطاـ، فـلـاـ يـضـرـ، وـلـكـنـ يـفـوتـ الـمـنـدـوبـ، وـمـنـ السـنـ إـيـقـاعـ الـإـحـرـامـ عـقـبـ صـلـاـةـ، وـيـنـدـبـ أـنـ يـكـوـنـ رـكـعـتـيـنـ فـقـلـ إـنـ كـانـ الـوقـتـ مـاـ تـجـوزـ فـيـ النـافـلـةـ، وـإـلـاـ اـنـتـظـرـ حـتـىـ تـحـلـ النـافـلـةـ، وـالـأـوـلـىـ أـنـ يـحـرـمـ الرـاكـبـ إـذـ اـسـتـوـيـ عـلـىـ ظـهـرـ دـابـتـهـ، وـالـمـاشـيـ إـذـ أـخـذـ فـيـ الـمـشـيـ، وـيـسـنـ قـرـنـ الـإـحـرـامـ بـالـتـلـبـيـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، وـالـتـلـبـيـةـ فـيـ ذـاتـهـ وـاجـبـةـ؛ وـيـنـدـبـ تـجـدـيـدـهـاـ عـنـدـ تـغـيـرـ الـحـالـ، كـصـعـودـ عـلـىـ مـرـتفـعـ، أـوـ هـبـطـ إـلـىـ وـادـ، أـوـ مـلـاقـةـ رـفـقةـ، وـعـقـبـ الـصـلـاـةـ،

ويستمر يلبي حتى يدخل مكة، ثم يقطعها حتى يطوف، ويسعى إذا أراد السعي عقب طاف القدوم، ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة، ويصل إلى مصلاها، فيقطعها حينئذ، فإن لم يعاودها كان تاركاً للواجب، وعليه دم، ويندب التوسط فيها، فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر، كما يندب التوسط في رفع صوته بها، فلا يخففه جداً، ولا يرفعه جداً؛ بل يكون بين الرفع والخفض، ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي ﷺ، وهو: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

**الحنابلة قالوا:** يسن له أن يغسل ولو حائضاً أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء. أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه، ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام، ويسن له أيضاً أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفره، وإزالة رائحة كريهة، ويسن له أيضاً أن يطيب بدنه بالطيب وكروه تطهير ثوبه، فإن طيه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه وإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله، ويسن له أيضاً قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المحيط إن كان ذكرًا، ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي، وأن لا يكون عادماً للماء والتراب، ويسن أن يعين في إحرامه نسكاً، حجاً كان أو عمرة، أو قراناً، وأن يتلفظ بما يعينه، ويسن له أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل؛ ولا شيء عليه.

**الشافعية قالوا:** يسن لمن يريد الإحرام أمور: منها الغسل قبله، ولو مع بقاء الحيض، وينوي به غسل الإحرام، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم، ومنها إزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليل الأظافر وحلق الرأس، لمن يتزين به، وإن أباه ولبده بنحو صمغ، وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحية، وإن آخر ذلك إلى ما بعدها، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب، أما هو فيسن له تأخيرها عنه، ومنها تطهير البدن بعد الغسل إلا لصائم، فيكره، وإن للمرأة التي وجب عليها الإحداد - ترك الزينة - لوفاة زوجها فيحرم، ولا بأس باستدامه بعد الإحرام، ولو كان مما له جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها الجماع قبل إحرامه، ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب، ومنها أن يلبس إن كان رجلاً إزاراً ورداء أبيضين جديدين؛ وإن فمغسولين، ونعلين، ويكره لبس المصبوغ ومنها صلاة ركعتين ستة الإحرام القبلية في غير وقت الكراهة، إلا لمن كان في الحرم المكي، فيصليها مطلقاً، ويقوم مقامها أي صلاة يصليها فرضاً أو نفلاً، ويسر القراءة فيهما ولو ليلة، ومنها استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: اللهم احرم لك شعري وبشرى، ولحمي ودمي، ومنها التلبية، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، يقول ذلك بسکينة ووقار للذكر، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرماً، فإن لم يكن محرماً فالسنة الإسرار بها، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال، ويكره لها رفع الصوت بها

## ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام

### الجماع - الصيد - الطيب

نهى الشارع المحرم عن أشياء بعضها لا يحل فعله، وبعضها يكره فعله، وإليك بيانها:

يحرم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلًا عند ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وكذا يحرم عليه الجماع ودعاعيه: كالقبلة والمباشرة، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرم، وإن كان ذلك محرماً في غير الحج، إلا أنه يتأكد فيه، وتحرم المخالفة مع الرفقاء والخدم وغيرهم، لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت، ولا فسوق، ولا جدال في الحج» والرث الجماع ودعاعيه، والكلام الفاحش، والجدال:

المخالفة؛ ويحرم أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه إن كان مرئياً، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي، أو نحو ذلك: كإفساد بيضه، وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشياً مأكولاً، أما إذا كان غير مأكول، فيجوز التعرض له عند الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فقالوا: يحرم التعرض لصيد البر الوحشي مطلقاً، سواء كان مأكولاً أو غير مأكولاً؛ وأما صيد البحر فهو حلال: قال الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء» والبرى: هو ما يكون توارده وتناسلته في البر، وإن كان يعيش في الماء، والبحري بخلافه عند ثلاثة؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>. ويحرم عليه أيضاً استعمال الطيب: كالمسك في ثوبه؛ أو بدنه، وقلم الظفر، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً ببدنه، أو بعضه: كالقميص والسرافيل والعمامة والجبة، ويقال لها القباء والخف إلا إذا لم يجد نعلين، فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأي ساتر، عند الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فقالوا: لا يحرم على الرجل تغطية وجهه.

---

بحضرة الأجانب، ومثلها الختن، ويصلبي ويسلم عقبها على النبي ﷺ، وتتأكّد التلبية ثلاثة عند تغيير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود وهبوط، واحتلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء، والوارد أفضل.

(١) الحنفية قالوا: يجوز للمحرم عقد النكاح، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض، والنفاس، والظهور قبل تكfirه، في أن كلّ منها يمنع الجماع فقط، لا صحة العقد.

(٢) الشافعية قالوا: البرى ما يعيش في البر فقط؛ أو يعيش فيه؛ وفي البحر: كالسلحفاة البحريّة، والبحري ما لا يعيش إلا في البحر.

## ستر وجه المرأة المحرمة ورؤسها

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب بشرط أن تسدل على وجهها ساترًا لا يمس وجهها، عند الحنفية، والشافعية؛ وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

### لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، وإزالة الشعر

يحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة، على تفصيل مذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: للمرأة أن تستر وجهها الحاجة، كمرور الأجانب بقربها، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها، وفي هذا سعة ترفع المشقة والحرج.

المالكية قالوا: إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس، فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل، أو كانت بارعة الجمال، لأنها مظنة نظر الرجال، وهي محرمة، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه، ولا ربط، وإن كان محرماً، وعليها الفدية في ستر الوجه كما يأتي، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان، فإنه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشيء يحيط بهما. كالقفاز، وهو لباس يعمل على قدر البدين لاتفاق البرد، ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط؛ وأما إدخالهما في قميصها، فلا يحرم، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصصها.

(٢) الحنفية قالوا: يحرم لبس المصبوغ بالعصفر، وهو زهر القرطم، والورس - بفتح الواو، وسكون الراء - وهو نبت أحمر باليمن، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب، إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة، فيجوز لبسه حال الإحرام.

المالكية قالوا: المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم، وذلك كالصبوج بالورس والزعفران. وأما المصبوغ بالعصفر: فإن كان صبغه قويًا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل، وإن كان صبغه ضعيفاً، أو كان قويًا وغسل، فلا يحرم لبسه، وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب.

الشافعية قالوا: المصبوغ بما تقصد رائحته: كالزعفران والورس، لا يجوز لبسه إلا إذا زالت الرائحة بالمرة، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة: كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم.

الحنابلة قالوا: يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران، وأما المصبوغ بالعصفر، فيباح لبسه، سواء كان الصبغ قويًا أو ضعيفاً.

## شم الطيب وحمله حال الإحرام

يكره للمحرم أن يشم الطيب - الروائح العطرية - أو يحمله، باتفاق، أو المكث بمكان فيه رائحة عطرية، فإنه مكروره، عند المالكية، والحنفية، سواء قصد شمه أولاً: أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام

يحرم على المتلبس بالإحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما، كما يحرم عليه إزالة شعر غير الرأس، ولو كان نابتًا في العين، ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى بيقائه، فيجوز إزالته، وفيه الفدية، إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به، فلا فدية، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الفدية.

## الخضاب بالحناء حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يختصب بالحناء، لأنه طيب، والمحرم ممنوع من التطيب، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان الخضاب بها في اليدين، أو في الرأس، أو غير ذلك من أجزاء البدن، عند المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنابلة، الشافعية قالوا: إذا قصد شم الطيب، كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمه حرر عليه ذلك، سواء كان معه أو مكث بمكانه، أما إذا لم يقصد شمه، فلا حرمة عليه.

(٢) المالكية قالوا: إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحروم، سواء كان الشعر في العين أو غيره، إلا لعذر يقتضي إزالته؛ فلا يحرم حينئذ، وفيها الفدية، ولو كان في العين.

(٣) الشافعية قالوا: يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام: إلا إذا كانت معتدة من وفاة، فيحرم عليها ذلك؛ كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً، ولو كانت غير معتدة، وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة.

الحنابلة قالوا: لا يحرم على المحروم ذكرًا كان أو أنثى الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ما عدا رأس الرجل، وفي هذا سعة.

## هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب

لا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب، سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا استهلك الطيب، بحيث لم يبق له طعم، ولا رائحة، باتفاق ثلاثة وللمالكية في هذا تفصيل مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>، فإذا بقي للطيب طعم أو رائحة حرم، باتفاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبخاً أو غير مطبخ، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

## الاكتحال بما فيه طيب، دهن الشعر والبدن

لا يجوز للمحرم أن يكتحال بما فيه طيب، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup> ويحرم عليه إسقاط شعره، فإن فعله فيه الجزاء الآتي. ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنـه، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٤)</sup>.

(١) المالكية قالوا: المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبع، ومتى كان كذلك لا يحرم، ولو ظهر ريحه: كالمسك. أو لونه: كالزعفران. أما ما اخالط بشيء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم. وقال بعضهم: إن الطيب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله. ولو بقيت عينه.

(٢) الحنفية قالوا: إذا تغير الطيب بالطبع فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحته أو لا. أما إن خالط ما يؤكل بلا طبخ فإن كان الطيب مغلوباً، فلا شيء فيه، إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب: وإن كان غالباً فيه الجزاء. وهذا إذا خلط بما يؤكل، فإن خلط بما يشرب، فإن كان غالباً فيه دم، وإن كان مغلوباً فيه صدقة. إلا إن شرب مراراً. ففيه دم، كما يأتي، أما إن أكل عين الطيب. فإن كان كثيراً فيه دم ولا فلا شيء فيه.

(٣) المالكية قالوا: يحرم على المحرم الاكتحال مطلقاً بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة فيجوز مطلقاً، غير أنه إذا اكتحال بطيء لضرورة فعليه الفدية، وإن اكتحال بغير مطيب لضرورة، فلا فدية عليه.

(٤) المالكية قالوا: يحرم عليه دهن الشعر والجسد، أو بعضه، بأي دهن كان، ولو كان حالياً من الطيب، فإن فعل ذلك فعليه الفدية، كما سيأتي، إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به؛ فلا فدية عليه، سواء كان المرض في باطن اليدين أو في الرجلين أو غيرها، وفي غيرها خلاف في موجب الفدية.

الحنفية قالوا: الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأول: طيب محضر أعد

## حكم قطع حشيش الحرم وشجره

لا يحل للحرم، كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع، أو قلع، أو إتلاف، ولا لغصن من أغصانه، ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحل، أما إذا كان الشجر مغروساً في الحل، فيباح التعرض له، والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير، ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم؛ ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم، إلا الإذخر، وهو نبت معروف طيب الرائحة وكذا السنامكي - بالسنامكي - فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره. وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

للتطيب به؛ كالمسك، والكافور، والعنبر، ونحو ذلك، وهذا النوع لا يجوز للحرم استعماله في ادھان أو غيره، بأي وجه كان، الثاني: ما ليس طيباً بنفسه، وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجهه: كالشحم، وهذا النوع يجوز للحرم استعماله في الادھان، ونحوه، ولا شيء في استعماله، الثالث: ما ليس طيباً بنفسه، ولكنه أصل للطيب، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادھان؛ وتارة على وجه التداوي: كالزيت؛ فإن استعمل استعمال التطيب والادھان فهو في حكم الطيب، لا يجوز للحرم استعماله، أما إذا استعمل للتداوي. فإنه يجوز للحرم كما يجوز له أكله.

**الشافية قالوا:** يحرم الادھان بما له رائحة طيبة مطلقاً، ويجوز الادھان بغيره في جميع البدن إلا في شعر الرأس والوجه؛ فلا يجوز إلا لحاجة.

**الحنابلة قالوا:** ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادھان به في سائر بدن، أو أي جزء، أما ما ليس كذلك: كالزيت فلا يحرم الادھان به، ولو في شعر الرأس والوجه.

(١) **الشافية قالوا:** يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة. وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف، ولو كان مملوكاً للمتعرض ما عدا ما ذكر. ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه، وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنمه، إلا جاز أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس. أما قلعه فيحرم مطلقاً. إلا إذا فسد نبنته. فيجوز أيضاً. ولا فرق في الشجر بين الذي نبت بنفسه: كالسنط وما أنبته الناس: كالنخل. فيحرم التعرض له مطلقاً. أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها. فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محظيين أو غير محظيين ويستثنى من المنع أمور: منها أخذ سعف النخل وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر وإلا حرم. ومنها أخذ ثمر الشجر. وكذا عود السواك، بشرط أن ينبع منه في سنة. ومنها رعي الشجر بالبهائم. ومنها أخذه للدواء: كالحنظل والسنامكي.

**الحنابلة قالوا:** يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه إذا كانا رطبين. ولو كان فيهما مضره: كالشوك. وكذا السواك ونحوه. والورق الرطب. أما ما كان يابساً من الشجر والخشيش فلا بأس

## ما يباح للمحرم

### الفصد - الحجامة - حك الجلد والشعر

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، وكذا يباح له حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر، أو الهوام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الشافعية؛ يكره للمحرم حك جلده وشعره، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر، وإنما كان حراماً.

بقطعهما أو قلعهما. لأنهما كالمليت وكذا لا بأس بقطع الإذخر، والفقع والكماء والتمرة، وإن كان كل ذلك رطباً. كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش، لأنه مملوك الأصل، ويباح رعي حشيش الحرم، المذكور، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر، وما انفصل من الأرض، أو انكسر من غير فعل آدمي، ولم يتفصل المنكسر عن أصله، أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن ينفع به هو أو غيره.

**الحنفية قالوا:** النابت في أرض الحرم. إما أن يكون جافاً، أو منكسرأً، وإما أن يكون غير ذلك، فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم، لأنه حطب؛ وكذا حشيش الإذخر فإنه مستثنى من شجر الحرم وغير الجاف وهو قابل للنمو. إما أن يكون نابتاً بنفسه أولاً. والأول إما أن يكون من جنس ما ينته الناس: كالزرع. أولاً: كالشجرة المعروفة - بأم غيلان - فالذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبع بنفسه، وليس من جنس ما ينته الناس. وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً. سواء كان مملوكاً أو غير مملوك. إلا أنه إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء، وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء؛ وسيأتي بيانه؛ وعليه قيمة، ويعنى بما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة، أو حفر الكانون، أو وطء الدواب، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه أما الذي ينبع الناس، أو ينبع بنفسه، وهو من جنس ما ينته الناس، فإنه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير فإن كان مملوكاً للغير لزم دفع قيمة لمالكه.

**المالكية قالوا:** يحرم قطع ما شأنه أن ينبع بنفسه من الشجر والنبات: كالبلقل البري، وشجرة الطرفاء، ولو زرع، سواء كان أخضر أو يابساً، ويستثنى من ذلك أمور. أولاً: الإذخر وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة؛ ثانياً: السنـا، المعروف بالساناميـ، للاحتياج إليه في التداوي، ثالثاً: قطع ورق الشجر بالمجن، وهو عصا معوجة، يضعها على الغصن، ويحرکها، فيقع الورق من غير خبط، وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام، وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع: كالخس، والحنطة، والبطيخ والرمان، فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتاً بنفسه.

(١) **المالكية قالوا:** يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة، ويجوزان لحاجة، وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة، وإنما فلا.

## غسل الرأس والبدن والاستظلال

يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه، بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام، فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من المنظفات التي لا تقتل الهوام؛ ولو كانت له رائحة، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>، ويجوز له أيضاً أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة - بالشمسية - بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه، فإن كشفهما واجب، باتفاق المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة، وهذا الغسل للنظافة لا لطوف القدوم، باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، ويستحب له أن يدخلها نهاراً، وأن يكون دخوله من أعلىها، ليكون مستقبلاً للبيت تعظيماً له، وأن يكون دخوله من بابها المعروف - بباب المعلى - وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته، ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهاراً، ملبياً متواضعاً خاسعاً، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويقول: اللهم زد هذا البيت

(١) المالكية قالوا: لا يجوز للحرم إزالة الوسخ بالغسل، ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب، أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز.

الحنفية قالوا: يجوز للحرم أن يغتسل بما يزيل الوسخ، ولا يقتل الهوام. كما قال الشافعية والحنابلة، إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل بما له رائحة عطرية.

(٢) الشافعية قالوا: يجوز الاستظلال بكل ما ذكر. ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لوضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفاً: كعباء. وقصد الاستثار به حرم عليه ذلك. وإنما لا يغسل إلا في الحالات المذكورة.

الحنابلة قالوا: إذا استظل بما يلازمه غالباً كال محمول حرم عليه ذلك. سواء كان راكباً أو ماشياً. وإن استظل بما لا يلزم، كشجرة أو خيمة جاز له ذلك.

(٣) المالكية قالوا: الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة. وهو للطوف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النساء، لأنهما ممنوعتان من الطوف، لأن الطهارة شرط فيه، كما يأتي، ويندب أن يدخل مكة نهاراً في وقت الصحي، فإن قدم ليلاً بات بمكان يعرف بذاته طوي، وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار، ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت، سواء كان الدعاء خاصاً أو عاماً.

تشريفاً وتعظيمًا، وتكريراً ومهابة، وبراً، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفاً، وتكريراً ومهابة، وبراً، وهذا متافق عليه، إلا أن الحنفية يقولون: يكره له رفع يديه، وهو يدعوه، ولفظ الدعاء الوارد: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام: فحيانا ربنا بالسلام»، ويدعوه بعد ذلك بما شاء، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم المذكور، وإنما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين؛ أحدهما: أن يكون قدماً من خارج مكة، ولهذا يسمى طواف القدوم، الشرط الثاني: أن يتسع له الوقت، وإلا ذهب للوقوف وتركه إذا ظن أنه يعطيه عن الوقوف.

## الركن الثاني من أركان الحج طواف الإفاضة

أنواع الطواف ثلاثة: النوع الأول: الطواف الركن، فمن لا يفعله يبطل حجه، ويقال له: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة. النوع الثاني: الطواف الواجب: وهو طواف الزيارة؛ ويسمى طواف الصدر، النوع الثالث: الطواف المسنون، وهو طواف القدوم المتقدم ذكره فلتتكلم فيها، ولنبدأ بالكلام في طواف الإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج.

### تعريف طواف الإفاضة

طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة المتقدمة، باتفاق المذاهب، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة سترتها قريباً، وقال الحنفية: إن الطواف الركن هو أربعة أشواط، فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن، وذلك لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط؛ وللأكثر حكم الكل.

### وقت طواف الإفاضة

وقت طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج اختلفت في تحديده المذاهب؛  
فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة، فمتى وقف الحاج بعرفة طولب بطواف الإفاضة؛ أما إذا لم يقف بعرفة في وقته الآتي بيانه؛ فإن طواف الإفاضة لم يصح منه؛ وبطلي حجه، ويشترط أن يطوف في أشهر الحج المعلومة، وهي شوال، ذو

## شروط الطواف

**للطواف مطلقاً بأنواعه شروط، فلا يصح إلا بها، وهي مفصلة في المذاهب تحت الخط<sup>(١)</sup>.**

القعدة، وذو الحجة، فإذا وقف بعرفة في شهر ذي الحجة، ولم يطف طواف الإفاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه في هذه الأشهر في سنة أخرى.

**المالكية قالوا:** إن وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم العيد، أما وقت الوقف بعرفة فإنه لا يصح قبل وقته ولا بعده، كما يأتي في مبحثه.

**الشافعية قالوا:** طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأفضل وقت يوم النحر، ولا آخر لوقته، بل له أن يؤخره إلى أي وقت شاء، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف، كما لو كان محرماً، فإذا طاف تم له التحلل من الإحرام؛ وحلت له النساء، ولم يبق عليه سوى أيام التشريق، والمبيت بمنى، وهي واجبات يطالب بها بعد زوال الإحرام على سبيل التبعية لأعمال الحج.

**الحنابلة قالوا:** إن طواف الإفاضة الركن يتبدىء من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة؛ فلا يصح قبل الوقوف بعرفة مطلقاً، فمن طاف قبل الوقوف بعرفة بطل حجه، كما يقول الحنفية، أما نهاية وقته فلا حد لها، فيطالب به ما دام حياً، فهم كالحنفية إلا في تحديد الوقت.

**(١) الشافعية قالوا:** للطواف في ذاته ثمانية شروط: الأول: ستر العورة الواجب سترها في الصلاة؛ فإذا طاف أحد مكشوف العورة بطل حجه، الثاني: الطهارة من الحدث والخبث، كما في الصلاة أيضاً، الثالث: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنـه من جهة الشق الأيسر؛ لأنـ لا يقدم جزءاً من بدنـه على جزء من الحجر، فإذا بدأ بغـره لم يحسب ما طافـه قبل وصولـه إليه، فإذا انتهىـ إليه ابـداً منهـ؛ ويـشـرـطـ أنـ يـحـاذـيهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ عـنـ الـاـنـتـهـاءـ أـيـضاًـ، الرابعـ: جـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ وـقـتـ الطـوـافـ مـارـاًـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ؛ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الطـائـفـ خـارـجاًـ بـكـلـ بـدـنـهـ عـنـ جـدـارـ الـبـيـتـ وـشـادـرـوـانـهـ، وـعـنـ الـحـجـرـ - بـكـسـرـ الـحـاءـ - فـلـوـ مـشـىـ عـلـىـ الشـادـرـوـانـ أوـ مـسـ الجـدـارـ فـيـ مـرـورـهـ أوـ دـخـلـ فـيـ إـحـدىـ فـتـحـيـ الـحـجـرـ - بـالـكـسـرـ وـخـرـجـ مـنـ الـأـخـرـيـ لـمـ يـصـحـ طـوـافـهـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ، كـمـ لـاـ يـصـحـ طـوـافـ مـنـ اـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ، أـوـ اـسـتـدـبـرـهـ أـوـ جـعـلـهـ عـنـ يـمـينـهـ، أـوـ عـلـىـ يـسـارـهـ وـرـجـعـ الـقـهـفـرـىـ، الخامسـ: كـوـنـهـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ يـقـيـنـاًـ. فـلـوـ تـرـكـ شـيـئـاًـ مـنـ السـعـ لمـ يـجـزـئـهـ، السادسـ: كـوـنـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ اـتـسـعـ، فـيـصـحـ طـوـافـ مـاـ دـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـلـوـ فـيـ هـوـائـهـ أـوـ عـلـىـ سـطـحـهـ، وـلـوـ مـرـتـفـعـاًـ عـنـ الـبـيـتـ، وـلـوـ حـالـ حـائـلـ بـيـنـ الطـائـفـ وـالـبـيـتـ، السابـعـ: عـدـ صـرـفـهـ لـأـمـرـ آخـرـ غـيرـ طـوـافـ، إـنـ صـرـفـهـ انـقـطـعـ، الثـامـنـ: نـيـةـ الطـوـافـ، وـهـذـاـ شـرـطـ فـيـ غـيرـ طـوـافـ الرـكـنـ وـطـوـافـ الـقـدـومـ، أـمـاـ هـمـاـ فـلـاـ يـحـتـاجـ كـلـ مـنـهـاـ إـلـيـ نـيـةـ لـشـمـولـ نـيـةـ النـسـكـ لـهـمـاـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـونـ نـيـةـ الطـوـافـ عـنـ مـحـاـذـاهـ الـحـجـرـ؛ فـلـوـ نـوـىـ بـعـدـهـاـ لـمـ يـحـسـبـ مـاـ

طاوه حتى ينتهي إليه، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية، ويزيد طواف القدوم شرطاً تاسعاً، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة، فلا يطلب من دخل مكة بعد الوقوف بعرفة، وبعد منتصف الليل، وللطواف واجبات: منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف، ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه، ومنها أن يلتزم الأدب، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

**المالكية قالوا:** يشترط لصحة الطواف شروط: الأول: أن يكون سبعة أشواط؛ فإن نقص عنها لم يجزئه، ولا يكفي عنه الدم إن كان ركناً، وإن شك في النقص بنى على اليقين، وتتم الأشواط السبعة، أما إذا زاد عليها فلا يضر؛ لأن الزائد لغوا لا اعتداد به، الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبر. فإذا أحدث في أثناءه، أو علم فيه بتجاهسه في بيته أو ثوبه بطل، فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده؛ لأن الركعتين كالجزء منه، إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له، فيكفيه الطواف، ويعيد الركعتين فقط، وعليه أن يبعث بهدي، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم؛ أما في طواف الرداء فقيل بوجوب الركعتين، وقيل بستيتها، والقولان صحيحان؛ ويندب أن يقرأ فيما بعد الفاتحة سورة «الكافرون» في الركعة الأولى؛ وسورة «الإخلاص» في الثانية، ويندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم والدعاء بعدهما بالملتزم - وهو بين الحجر الأسود والباب - كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نافلتها لمن طاف بعد العصر. الثالث: ستر العورة كما في الصلاة. الرابع: أن يجعل البيت - وهو الكعبة - عن يساره. الخامس: أن يكون جميع بيته خارجاً عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان - وهو بناء محدود بلاقن الكعبة - السادس: الملوأة. فلو فرق بين أشواطه كثيراً بطل الطواف. ويعتبر التفريقيسير. السابع: أن يكون داخل المسجد. فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود. فلو ابتدأ قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه، فإن لم يتمه وطال الفصل أو انقضى وضوءه فعليه إعادةه، إلا إذا رجع لبلده، فيكفيه هذا الطواف؛ ويعث هدياً.

**الحنابلة قالوا:** يشترط لصحة الطواف شروط. منها النية ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة، ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته، ومنها ستر العورة كما في الصلاة، ومنها الطهارة من الخبر، كما في الصلاة، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، إلا إذا كان الحاج طفلاً لم يميز، فيصح الطواف، ولو كان محدثاً متلبساً بتجاهسه؛ ومنها كون الأشواط سبعاً، يبتدئها من الحجر الأسود، فإذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط، ومنها المشي إذا كان قادراً عليه، ومنها الملوأة بين الأشواط؛ فلو أحدث في أثناءه بطل، وعليه استئنافه، لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه، وبيني على ما تقدم من الأشواط، مبتدئاً من الحجر الأسود، وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها، ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه، ويصح على سطحه، ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجاً عن جميع الحجر والشاذروان، وليس للطواف واجبات عندهم.

## سنن الطواف وواجباته

للطواف واجبات وسنن مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

**الحنفية قالوا:** يشترط لصحة الطواف أمور: أحدها: أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكتيبة من وراء زمز، أو من وراء العمد جاز، أما إذا طاف خارج المسجد، فإن طوافه لا يصح، ثانيةً أن يبدأ من طلوع فجر النحر إن كان طواف زيارة؛ أو إفاضة، ولا حد ل نهايته، كما تقدم في مبحث «طواف الإفاضة» أما إن كان طواف قدوم فيتدىء من حين دخول مكة؛ ويتهي إلى الوقوف بعرفة، فمتنى وقف فاته طواف القدوم أما إذا لم يقف فيتهي بطلوع فجر يوم النحر، فهذه شروط صحة الطواف عند الحنفية.

**(١) الشافعية قالوا:** للطواف ثمانية سنن. الأولى: أن يستقبل البيت أول طوافه. ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليمني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة الباب. فإذا جاوزه انfell وجعل يساره إلى البيت، وهذا خاص بالمرة الأولى. الثانية: أن يمشي القادر، ولو امرأة والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر، وإنما فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة؛ والأفضل أن يكون حافياً ما لم يتاذ بذلك. ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه، ويقبله تقليلاً خفيفاً، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه؛ وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثة، فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا، ويقبل ما أصابه به، فإن عجز عن ذلك أيضاً أشار إليه بيده؛ أو بما فيها؛ واليمين أفضل؛ يفعل ذلك في طوافه؛ الثالثة: الدعاء المأثور، فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة: بسم الله؛ والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ، وهذا القول أكد في الطوفة الأولى من غيرها، الرابعة: أن يمشي الذكر مسرعاً من غير عدو، ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى، ويمشي فيباقي على هيئة، بخلاف المرأة، فإنها تمشي كعادتها، الخامسة: الاضطباب للذكر ولو صبياً، وهوأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على منكبه الأيسر، السادسة: أن يكون الرجل والصبي قريباً من البيت عند عدم الرحام، وعدم التأذى بخلاف المرأة، فيسأ لها عدم القرب صيانة لها، السابعة: الموalaة في الطواف، فلو أحدث في الطواف، ولو عمداً، تظهر وبني، لكن الاستئناف أفضل، وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف؛ فإنه يصلبي ويتم الطواف بعدها، والاستئناف أيضاً أفضل، الثامنة: أن يصلبي بعده ركعتين؛ وبكفي فرض أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة، كما يندب استلام الحجر عقهما، وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعي مطلوباً منه، والأفضل صلاتهما خلف المقام، ثم بالحجر - بالكسر - ثم ما قرب من البيت، وهما سنة مطلوبة، ولو طال تأخراًهما عن

الطواف، ويكره قطع الطواف من غير سبب، والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر، وجعل يديه خلف ظهره، أو على فمه في غير حال التثاؤب، وفرقة الأصابع، ويكره الطواف أيضاً حال مدافعة الأخبين.

**المالكية قالوا:** للطواف واجبان، وسنن، فأما واجبهما فهما صلاة ركعتين بعده، كما تقدم، والمشي فيه لل قادر عليه، وأما سنته، فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، ويكبر عند ذلك، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده، فإن يستطيع لمسه بعود مثلاً، ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه، ويكبر حيئذاً فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبر عند محاداته، ومن السنن أيضاً استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول، ثم يضعها على فيه، والدعاء في الطواف، ولا يحد بحد مخصوص، بل بما شاء، والرمل، وهو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول، وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة، وفي غير طواف الإفاضة، أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب، كما يأتي، ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم، وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضاً، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال، أما النساء فالسنة أن يطعن خلف الرجال، كما في الصلاة.

**الحنابلة قالوا:** سنن الطواف هي: أولاً: استلام الركن اليماني بيده اليماني في كل شوط، ثانياً: استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضاً إن تيسر، والإشارة إليه بيده عند محاداته إن تعسر، ثالثاً: الاستطاب في طواف القدوم، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عانقه الأيسر، رابعاً: الرمل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها، ولغير المرأة أيضاً، أما هؤلاء فلا يسن لهم، كما لا يسن في طوافزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم، خامساً: الدعاء، سادساً: الذكر، سابعاً: القرب من الكعبة، ثامناً: صلاة ركعتين بعد الطواف.

**الحنفية قالوا** واجبات الطواف وسنته أمور. فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم، والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود، بل يقابلها بجميع بدنه، بأن يجعله عن يمينه، ويجعل منكباه الأيمن عند الحجر الأسود، ومنها التيامن، بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب، ويجعل الكعبة عن يساره، لأنها بمنزلة الإمام له والمتفرد يقف على يمين إمامه، فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره، وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم، أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فستة مؤكدة، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس، فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح، ومنها ستر العورة الواجب ستراً في الصلاة، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب؛ ووجبت عليه الإعادة أو الدم.

واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض، فمعنى كونه واجباً هنا أن الطواف لا يفسد بتركه، بل يصح مع الإثم، وتجب فيه الإعادة أو الجزاء، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو، فلا يضر، كما في

### الركن الثالث من أركان الحج، السعي بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، بحيث لولم يفعله بطل حجه، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن السعي واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية.

الصلاوة، ومنها المشي فيه لل قادر عليه، فلو طاف راكباً أو محمولاً: أو زاحفاً بلا عذر، فعليه الإعادة أو الدم، أما إن كان ذلك لعذر، فلا شيء عليه، ومنها أن يطوف وراء الحظيم - الحجر - لأن بعضه من البيت ومنها كون الطواف سبعة أشواط، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع، إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع، وهي أربعة، لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزم شيء بتترك أكثرها أو أقلها؛ سوى التوبة، لأنه سنة في ذاته، وإنما وجوب الشروع فيه، كالسافلة، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله، أما طواف الزيارة المفروض، فأكثر أشواطه ركن، بحيث لو ترك الأكثر بطل، وباقيتها واجب، كما تقدم، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة؛ أما ما دام فيها، فهو مطالب به، ولا تجزيء الإنابة في الطواف بدون عذر، ومنها أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافة، سواء كان طوافه فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً، والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف؛ إلا إذا طاف في وقت الكراهة؛ ولا تفوت بتراكها، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أداءهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت المizarب، ثم في كل ما يقرب من الحجر - بالكسر - إلى البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم أساء، ويقرأ في الركعة الأولى، «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

هذه واجبات الطواف؛ أما سنته فهي أمور: منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمني؛ ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر، ويسمى هذا الفعل اصطباعاً ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم، ومنها المشي بسرعة، مع تقارب الخطى؛ وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملأ، يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل، ومنها استلام الحجر الأسود، وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتنأكذ النية في الشوط الأول والأخير، فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن، ويقبل ما مس به، فإن لم يستطع ذلك أيضاً استقلل الحجر ورفع يديه مستقبلاً بياطئهما إياه، ويكبر، ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلى على النبي ﷺ، وهذا الاستقبال مستحب، وكذا استلام الركن اليماني مستحب، وليس بسنة، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا، فيشرب منها، ويتضلع، ويفرغ الباقى في البئر، ويقول: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماناً نافعاً، وشفاء من كل داء، ثم يأتي الملتمز قبل الخروج إلى الصفا.

## شروط السعي بين الصفا والمروءة، وكيفيته وسته

للسعي شروط وسفن، مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: للسعي بين الصفا والمروءة واجبات، وسفن، وشرط، فاما واجباته، فمنها أن يؤخره عن الطواف، ومنها أن يسعى سبعة أشواط، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب، ومنها المشي فيه، حتى لو سعى راكباً لغير عذر لزمه إعادةه، أو إراقة دم ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا، ثم يتنهى إلى المروءة، وبعد هذا شوطاً على الصحيح، فإن بدأ بالمروءة لا يحسب هذا الشوط. أما سنته: فمنها أن يوالى بين الطواف والسعي، فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلاً، فقد ترك السنة، وليس عليه جزاء، ومنها الطهارة من الحديثين، فيصبح سعي العائض والنفساء بلا كراهة للعذر، ومنها أن يصعد على الصفا، والمروءة في سعيه، وأن يسعى بين الميلين الأخضرین وهما عمودان: أحدهما تحت منارة باب علي، والآخر قبلة رباط العباس، ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين، ومنها أن يكبر وبهلال ويصلی على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، ويستقبل البيت على الصفا والمروءة، ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بيده، فإن لم يستطع، فعل ما تقدم بيانه في «سنن الطواف» والأفضل أن يخرج من باب الصفا، وهو باب بنى مخزوم، ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويندب أن يرفع بيده نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروءة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها، ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف، وأما شرطه: فهو أن يكون بعد الطواف، فلو سعى أولاً، ثم طاف لا يعتد بسعيه، ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه.

المالكية قالوا: السعي بين الصفا والمروءة ركن للحج، كما تقدم. وله شروط صحة، وسفن. ومتطلبات. وواجب: فاما شروط صحته فهي : أولاً: كونه سبعة أشواط فإن سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله. إلا إذا طال الفصل عرفاً، والإبتداء من أوله، ثانياً: أن يبدأ بالصفا. فلو بدأ بالمروءة فلا يحتسب ذلك الشوط، وبعد الذهاب من الصفا إلى المروءة شوطاً، والرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر، ثالثاً: الموالاة بين أشواطه، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً استأنفه، ويفتر الفصل البسيط: لأن يصلى أثناءه على جنازة، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفاً، رابعاً: أن يكون بعد طواف، سواء كان الطواف ركناً أو غيره، فإن لم يفعله بعد طواف، فلا يصح ، وإن أوقعه بعد طواف صح ، ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركناً، وهو طواف الإفاضة، أو واجباً، وهو طواف القدوم، أما إذا أوقعه بعد الطواف المتنبوب: كطواف تحيية المسجد، فإنه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة، وإلا أعاده عقب طواف الإفاضة، لأن طواف القدوم يفوتو بالوقف، وإنما يعيده على هذا التفصيل، ما دام بمكة أو قريباً منها، فيرجع لإعادته، ويعيد طواف الإفاضة لأجله، فإن تباعد عن مكة بعث هدياً، ولا يرجع لإعادته، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركناً، وهو لا يعتقد أنه ركناً، ولم ينوه بذلك، أو بعد الطواف الواجب، ولم يعتقد وجوبه، ولم ينوه. وأما سنته فهي : أولاً : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له، وبعد الطواف، وصلاة ركعتين ؛ ثانياً : اتصاله

بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه؛ ثالثاً: الصعود على كل من الصفا والمروءة عند الوصول إليه في كل شوط؛ وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما، كما يفعله الناس، وإنما يسن الصعود عليهم للرجال وللننساء إن لم يكن هناك زحمة رجال، وإلا فلا يصعدن، رابعاً: الدعاء عليهم بلا حد؛ خامساً: إسراع الرجال بين الميلين الأخضررين فوق الرمل المتقدم في الطواف؛ والميلان الأخضران عمودان: أحدهما تحت منارة باب علي؛ وثانيهما: قبة زرباط العباس، والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروءة، ولا يسرع في رجوعه على الراحل وأما مندوبات السعي فهي: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن الخبث، ويأتي شروط الصلاة الممكنة مندوية له، أما غير الممكدة فلا تندب: كاستقبال القبلة، لعدم تيسره؛ وليس للسعى سوى واجب واحد؛ وهو المشي للقادر عليه.

**الحنابلة قالوا:** شروط السعي بين الصفا والمروءة سبعة؛ أحدها: النية، ثانية: العقل، ثالثها: الموالاة بين مراتب السعي، رابعها: المشي للقادر عليه، خامسها: أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوياً؛ سادسها: أن يكون السعي سبع مرات كاملة، وتعتبر المرة من الصفا إلى المروءة، ومن المروءة إلى الصفا مرة أخرى، وهكذا إلى تمام السبعة، سابعها: أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروءة كلها، بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا، ثم يمشي إلى المروءة إلى أن يلصق أصابع رجله بها، ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروءة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا، وهكذا، ويفتح بالصفا، ويختتم بالمروءة، فإن بدأ بالمروءة لم تحسب له تلك المرة، وستن السعي أن يكون متظهراً من الحدث والخبث، وأن يكون مستور العورة، وأن يوالى بين السعي والطواف.

**الشافعية قالوا:** للسعى شروط، ومندوبات ومكرهات: فاما شروطه فهي: أولاً: البدء بالصفا، والختم بالمروءة، ويعتسب الذهاب من الصفا إلى المروءة شوطاً، ومن المروءة إليه شوطاً آخر؛ ثانياً: كونه سبعة أشواط يقيناً. فلو شك في العدد بني على الأقل، لأنّه هو المتيقن، ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط، وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك، فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح؛ ثالثاً: أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم، بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة، فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، فلا يسعى حيئاً، بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الإفاضة؛ وأما مندوباته فهي: أولاً: أن يخرج إليه من باب الصفا، وهو أحد أبواب المسجد الحرام؛ ثانياً: أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة؛ أما النساء، فلا يسن لهن ذلك، إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب؛ ثالثاً: الذكر الوارد عند كل منهما، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة، سواء رقي على الصفا، أو لا: الله أكبر ثلاثة، ثم يقول: والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يدعوا بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، رابعاً: أن يكون متظهراً من الحدث والخبث، مستور العورة؛ خامساً: عدم الركوب إلا لعذر؛ سادساً: أن يهرول الرجل في

## الركن الرابع: الحضور بأرض عرفة، وكيفية الوقوف

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة، على أي حال من الأحوال، سواء كان يقطان أو نائماً، وسواء كان قاعداً أو قائماً، وافقاً أو ماشياً، باتفاق، وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب، فانظروا تحت الخط<sup>(١)</sup>.

وسط المسافة ذهاباً وإياباً، وأما في أول المسافة وآخرها فيمشي على حسب عادته، كما أن المرأة لا تهرو مطلقاً؛ سابعاً: أن يقول في حال سعيه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عمما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم؛ ثامناً: اتصاله بالطوف، واتصال أشواطه بعضها بعض من غير تفرق، ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر، وتكراره، وصلة ركعين بعده بقصد أنهما سنة للسعى.

(١) الشافعية قالوا: للوقوف بعرفة شروط، وسنن؛ أما شروطه فهي: أولاً: أن يكون ذلك الحضور في وقته؛ ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم العبر. ويكتفي الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة؛ ثانياً: أن يكون الحاج أهلاً للعبادة. بأن لم يكن معجناً. ولا سكران زائل العقل. فإن كان معجناً أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض. وأما المغمى عليه فهو كالمعجنون إن لم ترج إفادته، وإلا ظل محرباً إلى أن يفتق من الإغماء، وأما سنته: فمنها أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك، وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الإمكان، وهذا للرجال. أما النساء فيندب لهن الحلوس في حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حيثش الروكوب فيه، ومنها الاكتثار من الدعاء والذكر والتهليل. كأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك. ولهم الحمد. وهو على كل شيء قادر، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري. ويسر لي أمري. اللهم لك الحمد كالذى نقول. وخيراً مما نقول، ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة. ويكرر كل دعاء ثلاثة. ويفتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح. والصلوة على النبي ﷺ، ويختم بمثل ذلك مع التأمين. ويكثر من البكاء، ومن قراءة سورة «الحشر»، ومنها أن يحرص على أكل الحلال، وعلى خلوص النية، ومزيد الخضوع والانكسار، ومنها رفع يديه - ولا يجاوز بهما رأسه - وأن يبرز للشمس إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف، وأن يتتجنب الوقوف في الطريق؛ ومنها أن يكون متظهراً من الحدث والخبث، مستور العورة. مستقبل القبلة. وأن يكون راكباً إن أمكن. وأن لا ينهر السائل. أو يحتقر أحداً من خلق الله. وأن يترك المخاصمة والمشاتمة، ومنها أن يقف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار.

الحنفية قالوا: للحضور بعرفة شرط. وواجب وسنن، أما شرطه فهو أن يكون في وقته الشرعي. وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر يوم العبر ولا يشترط النية. ولا العلم والعقل. فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صبح حجه. سواء أكان ناوياً أم لا، عالماً بأنه في

## كتاب الحج / الركن الرابع: الحضور بأرض عرفة، وكيفية الوقوف

عرفة أو جاهلاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو يقطن، وأما واجبه فهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهاراً. أما إن وقف ليلاً فلا واجب عليه. فإذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الظهر والعصر بالشروط المتقدمة في «مبحث الصلاة» وأن يجعل الوقوف عقبهما، وأن يكون مفطراً، وأن يكون متوضطاً، وأن يقف على راحلته، وأن يكون وراء الإمام قريباً منه بقدر إمكانه، وأن يكون حاضر القلب، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وأن يقف عند الصخرات السود، وهي موقف النبي ﷺ، فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريباً منها بقدر الإمكان، وأن يرفع يديه مبوسطتين، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي ﷺ، ويلبي في موقفه، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والشاء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص، وأن يصلي على النبي ﷺ، وأن يدعو بقضاء الحاجة لغروب الشمس، ولا يتقييد بصيغة خاصة في دعائه، بل يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون أكثر دعائه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، لا نعبد إلا إيه، ولا نعرف رباً سواه؛ اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً؛ اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار، أجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إذا هديتني للإسلام فلا تنزعه عنّي ولا تزعني عنه حتى تقضياني وأنا عليه، والستة أن يخفى صوته بالدعاء.

**الحنابلة قالوا:** للحضور بعرفة شروط وواجب، وسنن أما شروطه: فمنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف: ومنها أن يكون أهلاً للعبادة، فلا يصح الحضور من مجنون، ولا سكران، ولا مغمى عليه، ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعاً، وهو من فجر اليوم انتاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر، وهو النحر، ويجزئه الوقوف، ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف. فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه، ولو لم يعلم بهما. وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءاً من الليل إذا كان قد وقف نهاراً، وأما من جاء الجبل ليلاً، فإنه يجزئه الحضور في وقته المذكور، ولا شيء عليه. وأما سننه: فمنها أن يقف على راحلته، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات؛ ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر؛ اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري.

**المالكية قالوا:** من أركان الحج الحضور بعرفة بأي جزء منها على أي حال كان، سواء لبث بها أو مر، إلا أنه إن كان مارأ شرط فيه أمران. الأول: العلم بأنها عرفة، فلو مر بها جاهلاً لا يكفيه ذلك،

## واجبات الحج

### رمي الجمار - المبيت بمنى - الوجود بمزدلفة

وقد عرفت مما تقدم أن كل ركن من أركان الحج له شروط وواجبات، وسنن، وقد بيان كل ما يخص كل ركن منها قريراً، وبقيت واجبات عامة لا تخص ركناً دون ركن، وهي التي نريد بيانها هنا ذا، ومنها رمي الجمار، والمبيت بمنى، والوجود بالمزدلفة، والحلق، والتقصير، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن ينوي بمروره الحضور، فلو مر بها. ولم ينو ذلك، فلا يكفيه وأما غير المار. وهو من لبث بها. فلا يشترط فيه شيء من ذلك: فيكفي مكثه بها وهو نائم. أو مغمى عليه. وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر. وواجب الركن الطمأنينة في حضوره. فإن لم يطمئن لزمه دم، كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب، فإذا تركه بغير عذر فعليه دم، فالحضور بعرفة نوعان: ركن يفسد الحج بتركه، وواجب يلزم في تركه دم. فال الأول: لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والثاني: لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم. ويجزئ الوقوف بأي جزء من عرفة كان. ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام. وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة. ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع وأن ينزل إذا وصلها بال محل المعروف بنمرة. والاغتسال للوقوف. والتضرع والابتهاج إلى الله تعالى بالدعاء، والظهور من الحدث، والركوب، والقيام للرجال. إلا لعذر. وأما النساء فلا يندب لهن القيام. ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديماً. وأن يخطب الإمام خطبتيين يعلم الناس فيما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج. وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع. ثم يؤذن. ويقام للظهر وهو على المنبر. ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر. ثم يؤذن. ويقام ثانياً للعصر. ثم يصليهما بهم. ويجمع هذا الجمع، ولو كان اليوم يوم الجمعة، وعليه فلا جمعة في هذا اليوم، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب فإذا غربت الشمس، ودخل الليل، وهم بعرفة، فقد حصل الركن، كما حصل الواجب بالحضور نهاراً.

(١) الشافعية قالوا: واجبات الحج العامة خمسة؛ الأول: الإحرام من الميقات على التفصيل المتقدم، الثاني: الوجود بمزدلفة، ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث؛ بل يكفي مجرد المرور بها، سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا، الثالث: رمي الجمار؛ بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر. والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر؛ ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر، بشرط تقدم

الوقوف، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق؛ ولا بد من تحقق معنى الرمي، فلو وُضع الحجر في المرمى لم يعتد به، وكذا لا بد من قصد مكان الرمي. فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى، ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحققإصابة المرمى، والرمي المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، فإنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ في الرمي إلا الحجر، أما اللؤلؤ، والملمع، والأجر ونحوه فلا يجزئ، ولا بد أن يجمِّز الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث، وذلك في اليوم الثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، كما أنه لا بد أن يتحقق رمي سبع حصيات في جمرة العقبة، وهي التي تكون في يوم العيد، فإن شَكَ كمل حتى يتحقق السبع ويشترط في السبع حصيات أن ترمي في سبع مرات، أما لورماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة؛ ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق، فيبدأ برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى؛ ثم العقبة، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها. وسنن الرمي: منها الاغتسال له كل يوم ومنها تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر. ومنها المواصلة بين الرميات وبين الجمرات. ومنها أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل، ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة. ومنها أن يكون الجمر صغيراً أقل من الأنملة. ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ومنها أن يرمي راكباً إذا أتى من مني راكباً. ومنها أن يرمي بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها. وكره مخالفة شيء من تلك السنن. الرابع: من واجبات الحج: المبيت بمنى. ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يت Urgel. أما من أراد أن يت Urgel. ويخرج من مني إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد، فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ - الآية. بشرط أن يخرج من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فلو غربت عليه الشمس، وهو بمنى، تعين عليه المبيت ليلة الثالث. والرمي فيه، إلا إذا كان تأخيره لعذر، ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له، فلو خرج من غير نية لزمه العود وأن لا يعزم على العود حال خروجه. فلو خرج عازماً على العود لزمه العود. ولا تفيد نية الخروج، وإنما يجب المبيت بمنى ليالي الرمي على غير المعنوز، أما المعنوز: كرعة الإبل. وأهل السقاية بمكة أو بالطريق، ومن خاف على نفسه ومالة من المبيت فيرخص له في ترك المبيت ولا يلزمه أما الرمي فلا يسقط، الخامس: التباعد عن محaramات الإحرام السابقة.

الحنفية قالوا: واجبات الحج الأصلية خمسة: أولاً: السعي بين الصفا والمروءة؛ ثانياً: الحضور بمزدلفة، ولو ساعة قبل الفجر، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو بمرض فلا شيء عليه، ثالثاً: رمي الجمار لكل حاج؛ وكيفيته أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها، مما يجوز عليه التيمم، ولو كفأ من تراب، فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز الرمي: بخشب، وعنبر، ولؤلؤ، وذهب وفضة، وجواهر، وبعر، ونحو ذلك، لأنه ليس من جنس الأرض، ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة، كما يكره نثرها، ويكره أن يرمي

أكثر من سبع حصيات، ويحسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة - أي المكان الذي يرمي فيه الحصى - خمسة أذرع، وأن يمسكها ببرؤوس أصابعه، فإن رماها ونزلت على رجل أو جمل، فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، أما إن وقعت في مكان بعيد عن الجمرة، فإنها لا تجزئه، ويرمي غيرها وجوباً، ويقدر البعد بثلاثة أذرع؛ وأن يكبر مع رمي كل حصاة، بأن يقول؛ باسم الله؛ الله أكبر، ويقطع التلبية لأولها، ويكره أن يتخد حجراً واحداً يكسره إلى حصى صغير يرمي به؛ ووقد أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه. فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم، ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح بعد ذلك إلى الغروب، ويكره بالليل، كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس؛ ثم يرمي ثانٍ يوم النحر الجمار الثلاث؛ ويحسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم بالجملة الوسطى، ثم بجملة العقبة؛ وفي كل منها يرمي سبع حصيات بالكيفية المتقدمة، فإن عكس هذا الترتيب بأن رمي الجمرة الوسطى مثلاً قبل الجمرة الأولى، سن له إعادة الرمي، ويحسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمي آخر بمقدار قراءة ثلاثة أربع جزء من القرآن - ثلث ساعة تقريباً - ووقد الرمي في اليوم الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب: ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئه، وبعد فجر اليوم الثاني يلزم دم بالتأخير ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء؛ رافعاً يديه نحو القبلة أو نحو السماء؛ ثم يرمي كذلك في ثالث أيام النحر. وكذا في تاليه إن بقي هناك، ويجوز له أن يرمي ماشياً أو راكباً. والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشياً، وفي رمي جمرة العقبة أن يكون راكباً؛ رباعاً: الحلق أو التقصير، خامساً: طواف الصدر، أما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته، وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف؛ وواجبات السعي، وواجبات الوقوف، وبقي من الواجبات: الترتيب بين الرمي والحلق. والذبح يوم النحر، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان. والضابط أن كل ما يترب على تركه دم فهو واجب، . وسيأتي بيان كل ما يترب على تركه دم في مبحث «ختام الحج».

**الحنابلة قالوا: للحج واجبات سبعة: الأول: الإحرام من الميقات المعتر شرعاً. الثاني: وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف نهاراً، الثالث: المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة، ويتحقق بالوجود في أي لحظة من النصف الثاني من الليل، الرابع: المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالي أيام التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب، بأن يبدأ بالي التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى؛ ثم بجملة العقبة، ولا يجزئ في الرمي أن يرمي بحصاة صغيرة جداً، أو كبيرة، ولا بما رمي بها غيره، ولا يجزئ أيضاً بغير الحصى: كجوهر، وذهب، ونحوهما، ويشترط رمي الحصى، فلا يكفي وضعه في المرمى بدون رمي؛ ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع، فلو رمى أكثر من واحدة في مرة واحدة حسب ذلك واحدة، ويشترط أيضاً أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى، فلا يكفي ظن الوصول، ولو رمى حصاة ووقيع خارج المرمى، ثم تدحرجت حتى سقطت**

فيه أجزاءه؛ وكذا إن رماها فوّقعت على ثوب إنسان فسقطت في المرمى، ولو بدفع غيره أجزاءه أيضاً، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة، ولا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ السادس: الحلق أو التقصير. السابع: طواف الوداع.

**المالكية قالوا:** واجبات الحج العامة التي لا تخص ركناً من أركانه أمور: منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلاً؛ وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر، وإلا يجب عليه النزول بها، ومنها تقديم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر على الحلق، وطواف الإفاضة، فلو حلق قبل الرمي، أو طاف للإفاضة قبله فعليه دم، وأما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق؛ وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب، فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور: رمي جمرة العقبة، نحر الهدي، أو ذبحه، الحلق، طواف الإفاضة، وتفعل على هذا الترتيب ورمي جمرة العقبة في ذاته واجب، ووقته من طلوع فجر يوم النحر، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخيره عنه، ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة، فيبيت بها ثلاثة ليال وجوباً، وهي: ليلة الثاني، والثالث، والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل، أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم، بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث، وإن تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع، والرمي فيه، ومنها رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمي في كل يوم ثلاثة جمرات كل منها بسبع حصيات، ووقت الرمي في كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب، فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفي، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال؛ وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم، ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلي الظهر، ويشترط في صحة الرمي أمور، أولاً: أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى؛ وهي التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى التي في السوق، ثم يختتم بالعقبة، وليس في يوم النحر سوى رمي جمرة العقبة، كما تقدم، ثانياً: أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر فلورمي بطين لا يكفي، ثالثاً: أن لا يكون صغيراً جداً: كالقمح، بل يكون كالحصى الذي يتحاذف به الصبيان وقت اللعب، أو يجعل الحصى بين السباباً والإيهام من يده اليسرى، ثم يحذفها بسبابة اليمنى، فلو رمي بصغير جداً لا يجزئ، وإن رمي بكثير أجزاء مع الكراهة؛ ولا يشترط طهارة ما يرمي به؛ فلو رمي بمتتجس أجزاء، ويندب أن يعيده بظاهره، رابعاً: أن يكون الرمي باليد فلورمي برجله لا يكفي، ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي بها، ومن الواجبات: الحلق، فلو تركه لزمه دم وكذا يلزم دم إذا أخره حتى رجع لبلده، أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة، أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه، ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل، وخالف السنة، وأما المرأة فالواجب في حقها التقصير، ولا تحلق، لأنه مثله، وكيفية التقصير بالنسبة لها: أن تأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها وأما الرجل، فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزاء ذلك وأسأله، ومن واجباته الفدية، وهدي للفساد؛ وهدي للقرآن أو التمنع، وسيأتي بيانها عند الكلام عليها.

## سنن الحج

أما سنن الحج : فمنها ما يتعلق بالإحرام ، وقد تقدمت في مبحث ما يطلب من مرید الإحرام قبل الشروع فيه ، ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعى ، ومنها ما يتعلق بالوقوف ، وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة ، وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية قالوا : بقي سنن . منها المبيت بمنى في ليالي أيام النحر ، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ، ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث ، وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب .

وللحج آداب أيضاً ، وهي كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها أن يستشير ذا رأي في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج ، ومنها أن يستخير الله تعالى ، وسنة الاستخاراة : أن يصلى ركعتين بسورة الإخلاص بعد أتم الكتاب ؛ ويدعو بدعاء الاستخاراة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم ؛ ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة ، ومنها أن يقضي ما قصر فيه من العبادات ، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفاخر ، ومنها أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال ، فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوباً ، ومنها أن يتخذ رفيقاً صالحًا يذكره إن نسي ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز . ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس ؛ وإلا في يوم الاثنين أول النهار من أول الشهر ، ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ، ويطلب دعاءهم ، ويذهب إليهم لذلك ؛ وأما هم فيسّن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه ، ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ، ويقول عقب الصلاة حين يخرج : اللهم إليك توجهت ، وبك اعتمدت ؛ وعليك توكلت ، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي ، اللهم أكفي ما أهمني ، وما لا اهتم به ، وما أنت أعلم به مني ، عز جارك ، ولا إله غيرك ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهي إلى الخير أينما توجهت ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحرور بعد الكور ، وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول : باسم الله : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله ، اللهم وفتني لما تحب وترضى ، واحفظني من الشيطان الرجيم ، ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وإذا ركب الدابة يقول : باسم الله ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد ﷺ ، الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرئين ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين .

الشافعية قالوا : سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة ، وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة ؛ بخلاف المبيت ليالي التشريق ، فإنه واجب ، كما تقدم ومنها سرعة السير في بطن وادي محسر ، وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك لأنه حسر ، أي عجز فيه الفيل الذي أراد أبرهة هدم الكعبة به ، وهو المذكور في الآية ، ومنها خطب المسنونة فيه ، وهي أربع : إحداها : يوم السابع من ذي الحجة ، وهي خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه : كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد

الحرام ، يفتحها بالتكبير إن كان غير محرم ، وبالتلبية إن كان محرماً ، والأفضل أن يكون الخطيب محرماً ، ثانياً: يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر؛ وهما خطبتان ، ثالثاً: يوم النحر بمنى ، وهي واحدة بعد صلاة الظهر ، رابعاً: يوم النفر الأول بمنى ، وهي واحدة بعد الظهر ، وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ؛ ومن السنن حلق الرجل ، وتقدير الأشئ ، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ؛ وهو جبل قرض - بوزن عمر - يذكرون الله تعالى عنده ، ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة ، ومنها أن لا يتوجه من مني ، بل يبقى بها جميع ليالي التشريق ؛ ومنها الذكر المسنون ؛ كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ؛ ويقول في أول طوافه ما تقدم أيضاً ، ويقول قبالة البيت : اللهم إن البيت بيتك ، والحرام حرمك . والأمن أمنك ، وهذا مقام العائد بك من النار ، ويقول بين الركنين اليمانيين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ويقول في الرمي : اللهم حجاً مبروراً ، وذنبًا مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، ويقول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها إرضاء خصومه ، وأن يتوب من جميع المعاصي ، وأن يتعلم كيفية الحج . وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ، ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقاً صالحًا موافقاً راغباً في الحج ، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين ، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله ، ومنها دخول الكعبة والصلاحة فيها ولو نفلاً ، ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلاً القبلة عند شربه قائلاً : اللهم إني بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة ، اللهم فاقعفل ، ثم يسمى الله تعالى . ويشرب ، ويتنفس ثلاثة ، ويسن الدخول إلى البئر ، والنظر فيها ، والنزح منها بالدلوك ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائه ، ويتزود منها عند سفره .

**المالكية قالوا:** للحج سنن ومندوبات ، فأما سنته فهي أولاً: الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، كما تقدم ؛ ثانياً: جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم ؛ ثالثاً: قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة ، أما هم فلا يقتصران ؛ رابعاً: جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها ، وهذا الجمع يكون تأخيراً في وقت العشاء ، وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام ، ثم سار إلى المزدلفة مع الناس ، أو لم يسر معهم ؛ وهو قادر عليه ، فإن لم يقف مع الإمام ، فلا يجمع بينهما ، بل يصلي كل صلاة في وقتها ، وإذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم . فإنه يؤخر المغرب ، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء ، خامساً: قصر العشاء لغير أهل مزدلفة : فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلها ، والقصر إنما لا يسن لغير أهل المحل الذي فيه القصر ؛ سادساً: تقليد الهدي ؛ سابعاً: الإشعار ، وقد تقدم بيان معناها ، وبيان ما يقلد ، وما يشعر من الأنعام ، وما لا يقلد منها ، ولا يشعر ، ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان ؛ وأما مندوباته فهي النزول بدبي طوي لمن وصل مكة ليلاً ، فيبيت بها ليدخل مكة نهاراً ضحوة ، والغسل لمن دخلها إن لم

## ما يمنع الحاج من فعله

يمنع الحاج من أمور بعضها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه، ومنها ما يتربّط عليه هدي وهو من الإبل أو البقر أو الغنم، كما سيأتي في مبحثه، ومنها ما يتربّط عليه فدية، وهي صدقة من طعام أو غيره.

## مفسدات الحج

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة في وقته المتقدم باتفاق المذاهب، وكذا يفسد بترك ركن من أركانه، على التفصيل المتقدم في المذاهب، وكذا يفسد بالجماع. باتفاق أيضاً، ولكن

يُ肯 حائضاً، أو نفساً، أما هما فلا ينذر لهما الغسل، لأنه للطوف بالبيت، ولا يصح منها، كما تقدّم، والدعاء بعد تمام الطواف، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة، فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له»، ونقل ماء زمزم، والوقوف مع الناس بعرفة؛ والدعاء، والتضرع، حال الوقوف إلى الغروب، والبيات بمذلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح قبل الإسفار، ووقوفه بالمشعر الحرام، مستقبلاً يدعوا الله تعالى، ويثنى عليه للإسفار، والإسراع بيطن محسر، وهو واد بين مذلفة ومنى قدر رمية حجر، سمي بذلك لحرس أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه، كما في سورة «الفيل» وإنما ينذر الإسراع فيه لغير المرأة؛ وأما المرأة فلا ينذر لها إلا إذا كانت راكبة؛ ومنها رمي جمرة العقبة حين وصوله إلى منى، وبعد طلوع الشمس، كما تقدّم؛ والمشي في غير جمرة العقبة، والتکبير مع كل حصاة يرميها، وتتابع الحصيات حال الرمي، بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر، والتقطّع الحصيات التي يرميها بنفسه، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد، وتأخير الحلّ عن الذبح، وفعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه وعقب حلقه، ووقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين، وهما الكبرى والوسطى للدعاء، وجعل الجمرة الأولى خلفه، ونزول غير المستعجل بالمحصب، وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء، فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمي اليوم الرابع نذر له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة، فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء، فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري، وإنما يستحب النزول به لمن يصادف رجوعه يوم الجمعة، وإلا فليتزل إلى مكة، ولا يرجع عليه كما أراد الخروج من مكة. وقد تقدّم، ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدّم مع الأركان.

الحنابلة قالوا: بقي من مسنونات الحج أمور: منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة. ومنها خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام، ويوم عرفة بها ويوم الأضحى بمنى. ومنها استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة. ومنها غير ذلك. كاستقبال القبلة حال رمي الجمار.

وقت الفساد بالجماع وشروطه مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) المالكية قالوا: الجماع مفسد للحج. وهو أن يغيب الحشمة أو قدرها في قبل أو دبر آدمي أو غيره. سواء كان الفاعل صغيراً أو كبيراً، سواء كان المفعول به مطيقاً أو لا. فإذا كان الحاج متزوجاً بصغيرة مراقبة له في حجه. وفعل بها ذلك. بطل حجهما، والكبيرة من باب أولى، ولا فرق في بطلان الحج بذلك بين أن يكون ذاكراً، أو ناسياً، أو جاهلاً، ومثل ذلك ما إذا أمنى بتقبيل أو مباشرة، أو نظر، أو فكر، أو غير ذلك، إلا أنه يتشرط في فساد الحج بالإنتزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلها، أما الإيمان بمجرد النظر أو الفكر، فإنه لا يفسد. أما إذا أمنى بسبب القبلة، فإن حجه يفسد، ولو لم يكررها، فمن كانت معه زوجة في الحج فينبغي أن يتتجنب مداعبتها أو تقبيلها في الوقت الذي يحضر الشارع فيه إيتان النساء: وإنما يفسد الحج بالجماع أو الإنزال المنبي بسبب من الأسباب المذكورة إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، وقت رميها هو يوم النحر قبل طواف الإفاضة. وقبل مضي يوم النحر، ويفسد حجه بالجماع أو الإنزال المذكورين قبل رمي الجمرة المذكورة، سواء حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده؛ أما إذا جامع أو أخرج المنبي بسبب من الأسباب المذكورة بعد أن قام برمي جمرة العقبة، أو بعد طواف الإفاضة، أو بعد أن مضى يوم النحر، ولم يكن رمي ولا طاف، فإن حجه لا يفسد، ولكن يلزم في هذه الأحوال ذبح فداء؛ فلا تحل النساء بجماع أو مقدماته، كما لا يحل عقد النكاح بعد رمي جمرة العقبة، ومن فعل ذلك فإن حجه لا يفسد، ولكن يكون قد فعل ما لا يحل، وعليه الفداء؛ أما إذا فعل ذلك بعد طواف الإفاضة، وقبل الحلق، فإنه يكون قد فعل ما هو حلال له، ولكن يلزم هدي، فإذا فعل بعد الحلق فقد فعل ما هو حلال، ولا يلزم بشيء بعد ذلك؛ ويجب عليه الهدي أيضاً إذا أمنى، أو أخرج المنبي بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستدعيهما، ويجب على من فساد حجه إتمامه، فهو ترك إتمام الحج لظن أنه خرج من الإحرام يبقى على إحرامه، فلو أحرم في العام القابل إحراماً جديداً كان إحرامه لغواً، ويتم إحرامه الذي أفسده.

هذا، ومن فساد حجه بجماع أو غيره فإنه يجب عليه أربعة أشياء: الأول: إتمام الحج الذي أفسده؛ الثاني: قضاؤه فوراً متى كان قادراً، فإن آخر قضاءه أثم؛ الثالث: نحر هدي من أجل إفساد الحج؛ الرابع: أن يؤخر نحر الهدي لزمن القضاء.

الحنفية قالوا: يفسد الحج بالجماع، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة؛ أما إذا أتى زوجته بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة، فإن حجه لا يفسد، وذلك لأن الحج عند الحنفية لا يكون قابلاً للفساد بعد الوقوف بعرفة؛ ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون ناسياً أو عامداً، مستيقظاً أو نائماً، مختاراً أو مكرهاً، فمن أتى زوجته وهو نائم، أو هي نائمة، فإن حجهما يفسد، نعم يشترط لفساد الحج بالجماع أن يكون بالغاً عاقلاً، فإذا جامع الصبي، أو المجنون امرأة عاقلة فسد حجهما دونهما، وكذا إذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما، ولا يشترط في الفساد الإنزال، بل يفسد الحج بمجرد تغيب الحشمة في القبل أو الدبر، سواء حصل إنزال أو لا، ومن فساد

حجه بالجماع فعليه أن يستمر في إتمامه فاسداً، كما يقول المالكية، ويقضيه في قابل، وعلى كل واحد منهما دم، وتجزىء الشاة في ذلك، فإذا تعدد الجماع فإن كان في مجلس واحد اكتفى بشاة واحدة، أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها شاة.

**الشافعية قالوا:** يفسد الحج بالجماع بشروطه أحدها: أن يولج الحشفة أو قدرها إذا لم تكن له حشفة في قبل أو دبر، ولو بهيمة، ولو بحائل؛ ثانياً: أن يكون عالماً عاماً مختاراً، فإذا كان جاهلاً، أو ناسياً أو مكرهاً، فإن حجه لا يفسد بالجماع؛ ثالثاً: أن يقع منه قبل التحلل الأول، وبين ذلك أن أسباب التحلل عند الشافعية ثلاثة: رمي الجمار، والحلق، والطواف الذي هو ركن، فإذا أتى بأمرين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين، فإذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول، فلا يفسد حجه بالجماع، وكذا إذا طاف وحلق أو حلق ورمي. فإن الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ليس شرطاً؛ إنما الأحسن أن يرتباها، فيرمي الجمار، ثم يحلق، ثم يطوف، على أنه وإن كان لا يفسد حجه قبل التحلل الثاني بالجماع ولكنه يحرم عليه كما تحرم مقدماته، كالقبلة، وال المباشرة بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، وتحجب عليه في هذه الحالة الفدية، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتعان، وهو حاصل بالنظر واللمس، أما الاستمناء باليد فهو حرام أيضاً، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الإنزال، وكذا النظر واللمس مع وجود حائل من ثوب ونحوه بشهوة، فإنه حرام، ولكن لا تجب فيه الفدية، سواء أنزل أو لم ينزل، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتعان، وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين، وشرط الفدية المباشرة بشهوة، وهذه لم تحصل؛ وإذا فسد الحج بالجماع فإنه يجب إتمام جميع أعماله، وعلىه أن يجتنب ما يلزمته اجتنابه لو كان صحيحاً، فإن فعل محظوراً بعد ذلك لزمه الفدية إن كانت فيه فدية، ويجنب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع فوراً، أي في العام الذي يليه مباشرة، ولو كان الحج الذي أفسده نفلاً؛ وتلزمته كفارة الجماع المفسد، وهي ناقة أو جمل، بشرط أن تكون متصفه بالأوصاف التي تكفي في الأضحية: وسيأتي بيانها في بابها، فارجع إليه، فإن عجز عنها وجبت عليه بقرة تجزيء في الأضحية، فإن عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياه تجزيء في الأضحية أيضاً، فإن عجز عنها أيضاً، قومت بسعر مكة، وتصدق بقيمتها طعاماً لا نقداً على مساكين الحرم وفقراءه، ثلاثة فأكثر، ويشترط في الطعام أن يخرجه من الأصناف التي تجزيء في صدقة الفطر. وقد تقدم بيانها في «مباحث الصيام» فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً بنية الكفاره، كأن يقول: نويت صوم غد عن كفارة الجماع.

هذا إذا كان رجلاً، أما المرأة فلا كفارة عليها، وإن فسد حجها مع الإثم إن كانت مميزة مختاره عاملة عالمة بالتحرير وإلا فلا إثم ولا فساد.

**الحنابلة قالوا:** يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره، بشرط أن يقع منه ذلك قبل التحلل الأول. فإن جماع بعد التحلل الأول فإن حجه لا يفسد، كما يقول الشافعية. وأسباب التحلل عند الحنابلة، ثلاثة: وهي الجمار، والحلق، والطواف، والتحلل الأول يحصل بفعل الاثنين منها، كما يقول الشافعية، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق، ثم جماع قبل الطواف لم يفسد حجه، ولكن

## ما يوجب الفدية، وبيان معنى التحلل

قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور: بعضها يفسد، وبعضها يوجب الفدية، وبعضها يوجب الإطعام: فاما ما يوجب الفدية فهو أمور مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(١)</sup>.

عليه أن ينحر جزوراً، ولا يفسد الإحرام شيء غير الجماع المذكور، وعليه أن يمضي في حجه بعد الإفساد، كما لو كان صحيحاً، وعليه أن يجتنب ما كان يجتنبه قبل الإفساد، وإذا فعل محظوراً بعد هذا وجبت عليه الفدية، وعلى الفاعل والمفعول القضاء فوراً في العام القابل.

(١) الحنابلة قالوا: ما يوجب الفدية ينقسم إلى قسمين: الأول، ما يوجبها على التخيير، والثاني: ما يوجبها على الترتيب، فالذى يوجبها على التخيير فهو أمور:

- ١ - ليس المحيط، أو المحيط ٢ - استعمال الطيب ٣ - تغطية الرجل رأسه، أو الأنثى وجهها ٤ - إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، أو أكثر من ظفرتين، فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء: فإذاً أن يذبح شاة سنتها ستة أشهر على الأقل، إن كانت من الصأن، وسنة إن كانت من المعز، وإنما أن يصوم ثلاثة أيام، وإنما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدّ من برّ أو نصف صاع - مدان - من تمرا، أو زبيب أو شعير، أو أقط، وما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد. والصيد إما أن يكون له مثل من النعم ولا يكون، فإن كان له مثل، فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء: ذبح المثل، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء، وتقويم مثله في المحل الذي تلف فيه الصيد، ويكون التقويم بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً من الأصناف السابقة، ويعطي كل مسكين مدائماً من برّ، ومدائين من غيره، كما تقدم، وصيام أيام بعد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطي من الطعام لكل مسكين: فإن بقي أقل من إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً، وإن لم يكن له مثل فيخير في فديته بين الأمرين الآخرين، إطعام القيمة، والصيام. وأما ما يوجب الفدية على الترتيب، فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصیر، وطواف الزيارة، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر، أو بال المباشرة لغير الفرج، أو بالتبليل، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بوحدة مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنتها خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها، والمرأة كالرجل فيما يتربّ على الوطء والإإنزال إن كانت طائعة، وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة؛ وهي: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وكذا الإمناء بنظره بدون تكرار، وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول، وقد تقدم بيانه، وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام، أو ترك شيئاً من واجبات الحج: كرمي الجمار فعلية الفدية على الترتيب: بأن يذبح شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة بعده، كما تقدم، وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرتين، أو أقل: وإزالة شعرتين، أو أقل، فيجب في

الظفر الواحد أو بعضه، وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مذموماً من بره، أو نصف صاع من غيره، كما تقدم، وفي الظفرتين أو الشعترين إطعام مسكيتين. وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد، وقتل الجراد، فإذا كسر بيضاً، أو قتل جرداً فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإتلاف، وأما ما لا يوجب شيئاً فهو قتل القمل، وعقد النكاح. وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم، وحشيشه إلا ما استثنى، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفاً ذبح شاة، وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة، وفي الحشيش والورق إخراج القيمة.

**المالكية قالوا:** يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفة وتنعم للمحرم، أو إزالة الشعش عنه: كالاغتسال في الحمام، فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده، ولو لم يتذكر، فإنه يجب عليه الفدية، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد، ومثل ذلك من شيء مما يتطيب به، وقص الشارب: ولبس الثياب، وتغطية الرأس، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا يقصد التستر كما تقدم، وقص أظفاره، ونتف إبطه، وغير ذلك: كالاختضاب بالحناء، وإنما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد، أما لولبس الثوب وزرعه فوراً قبل الانتفاع به، فلا تجب فيه الفدية، وأما الطيب ونحوه مما ينفع به بمجرد مزاولته، فإن الفدية تجب فيه، ولو أزاله فوراً، والفدية ثلاثة أنواع على التخيير: الأول: إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي ﷺ من غالب قوت البلد؛ ويجزىء بدل المدينين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين، لكن تمليك المدين أفضل، الثاني: صيام ثلاثة أيام، الثالث: نسك - ذبيحة - شاة فأعلى: بقرة وبذنة، ويعتبر في سنتها ما ذكر في الهدي، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أن مكان، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء، إلا إذا نوى به الهدي فإنه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر في تفصيل الهدي، وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمور:

- 1 - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى - الوسخ - كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته، أو لاستقباح طوله، أو يقلمه عبثاً، أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى فيه فدية، ٢ - إزالة شعرة أو أكثر إلى الشتني عشرة أيضاً، ٣ - إزالة القراد عن بعيره أو قته، ففي كل منها حفنة من طعام ولو كثر القراد: وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فإنهما يتعددان، مثلًا إذا لبس الثياب وتتطيب فعليه فديتان فدية للبس، وفدية لاستعمال الطيب، وإذا قلم ظفراً واحداً، وأزال شعرة فعليه حفتان، ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب:
  - أ - أن يظن إياها لفساد الحج؛ أو لأنه رفضه، أو لاعتقاده تمامه خطأ، كما إذا طاف للإفاضة معتقداً صحته، ففعل أموراً متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة. ثم ظهر له فساد الطواف، فلا تتعدد الكفارة - الفدية أو الحفنة - ٣ - أن ينوي عند فعل الأول منها التكرار والتعدد، كأن يلبس الثوب ونوى عنده أن يتطيب أيضاً، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة، بشرط، أن لا يفدي للأول قبل فعل الثاني وإلا فعليه فديتان ٤ - أن يقدم ما نفعه أعم، كأن يلبس الثوب أولاً، ثم السراويل بعد فعله فدية واحدة.

**الحنفية قالوا:** الفدية هي ذبح شاة ونحوها، وتجب بأمور؛ أولاً: دواعي الجماع: كالمعانقة، وال المباشرة والقبلة واللمس بشهوة، سواء أتزل أو لم يتزل، ومثل ذلك ما لونظر إلى فرج امرأة، أو تفكّر فأتزل، وكذا إذا أولج في فرج بھيمة فأنزل، أما إذا أولج في البھيمة بدون إزالـ فلا شيء عليه، ويلزمـه دم بالتبطين والتفحـيد، أتـل أو لم يتـل، ثـانياً: إـزالة شـعر كل رـأسه أو لـحـيـته، أو إـزالة ربـعـهـما، وليـس في أقلـ من الـربع دـم؛ وكـذا إـزـالـة شـعر رـقبـتـهـ، أو إـبـطـيـهـ، أو أحـدـهـماـ، أو إـزـالـة شـعر عـانـتـهـ، وإنـما يـجب الدـمـ بـإـزـالـة الشـعـرـ إـذـاـ كانـ لـغـيرـ عـذـرـ، فإنـ كانـ لـعـذـرـ؛ كـأنـ عـلـقـتـ بـهـ الـهـوـاـ وـآذـنـهـ، فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ: ذـبـحـ شـاةـ، صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، إـطـعـامـ سـتـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ قـالـ تـعـالـىـ: «فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ، أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ، فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ» ثـالـثـاً: أـنـ يـلبـسـ الرـجـلـ الـمـحـيطـ، أـمـاـ الـمـرـأـةـ فـإـنـهاـ تـلـبـسـ مـاـ شـاءـتـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ بـسـاتـرـ مـلـاـصـقـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، وـالـذـيـ يـضـرـ هـوـ الـلـبـسـ الـمـعـتـادـ، فـلـوـ التـحـفـ بـالـمـخـيـطـ؛ أـوـ وـضـعـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ بـوـضـعـ غـيرـ مـعـتـادـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

هـذاـ إـذـاـ لـبـسـ لـغـيرـ عـذـرـ، فإنـ كـانـ لـعـذـرـ فـقـيـهـ التـفـصـيلـ المـتـقـدـمـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ، رـابـعاً: أـنـ يـسـترـ رـأـسـهـ بـسـاتـرـ مـعـتـادـ يـوـمـاـ كـامـلاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ السـاتـرـ الـمـعـتـادـ، خـامـساً: أـنـ يـطـيـبـ عـضـواـ كـامـلاـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـكـبـيرـةـ: كـالـفـخذـ، وـالـسـاقـ، وـالـذـرـاعـ، وـالـوـجـهـ، وـالـرـأـسـ، وـالـرـقـبـةـ بـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـطـيـبـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ، أـمـاـ إـذـاـ طـيـبـ ثـوـبـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ دـمـ، إـلـاـ إـذـاـ لـبـسـ ثـوـبـ يـوـمـاـ كـامـلاـ، وـكـانـ طـيـبـ كـثـيرـاـ فـيـ ذـاتـهـ، أـوـ كـانـ قـلـيـلـاـ وـاسـتـغـرـقـ مـنـ ثـوـبـ مـاـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ شـبـرـاـ فـيـ شـبـرـ؛ وـالـحـنـاءـ مـنـ الـطـيـبـ، فـلـوـ وـضـعـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـكـانـ رـقـيقـةـ لـاـ تـسـتـرـ مـاـ تـحـتـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ، إـلـاـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ، لـأـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـدـ تـطـيـبـ وـسـتـرـ رـأـسـهـ، وـمـنـ الـعـصـفـ وـالـزـعـفـرـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـإـنـ تـطـيـبـ لـعـذـرـ فـقـيـهـ التـفـصـيلـ المـتـقـدـمـ، وـمـشـلـ الـطـيـبـ دـهـانـ عـضـوـ كـامـلـ بـزـيـتـ الـرـيـتونـ؛ أـوـ السـمـسـ لـغـيرـ عـذـرـ، فـإـنـ فـعـلـ لـعـذـرـ: كـالـتـداـويـ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، سـادـساً: قـصـ أـظـافـرـ يـدـ وـاحـدـةـ أـوـ رـجـلـ وـاحـدـةـ؛ وـكـذـاـ لـوـ قـصـ أـظـافـرـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ جـمـيـعـهـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ، أـمـاـ إـذـاـ قـصـهـاـ فـيـ مـجـالـسـ مـتـعـدـدـةـ لـزـمـهـ أـربـعـ دـمـاءـ لـكـلـ أـظـافـرـ عـضـوـ دـمـ، سـابـعاً: أـنـ يـتـرـكـ طـوـافـ الـقـدـومـ أـوـ طـوـافـ الـصـدـرـ، أـوـ يـتـرـكـ شـوـطـاـ مـنـ أـشـواـطـ الـعـمـرـةـ، أـوـ وـاجـباـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ.

**الشافعية قالوا:** الفدية هي دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتي بيانها في مبحث «الأضحية» أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وتجب بأمور. أحدها: التطيب، أحدها: التطيب في الحج برائحة عطرية، فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها، ثانية: أن يلبس قميصاً، أو سراويل، أو حفناً، أو عمامة، أو نحو ذلك من الأشياء المحيطة أو المحيطة بيده، فمن ليس شيئاً من ذلك فعليه فدية، وإنما تجب الفدية بلبس المحيطة والمحيطة بيده بشرط أحدـهاـ: أـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـالـتـحـريمـ فـلـوـ فـعـلـهـ جـهـلـاـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ، ثـانـيـاـ: أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ الـمـتـقـدـمـ بـيـاـنـهـ؛ ثـالـثـاـ: أـنـ يـكـوـنـ مـمـيـزاـ مـخـتـارـاـ، رـابـعاـ: أـنـ يـكـوـنـ ذـكـراـ، أـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ تـتـجـرـدـ مـنـ ثـيـابـهـاـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ كـشـفـ وـجـهـهـاـ؛ فـإـنـ وـضـعـتـ عـلـيـهـ سـاتـرـاـ مـلـتـصـقاـ بـهـ فـإـنـ الـفـدـيـةـ تـجـبـ عـلـيـهـاـ، نـعـمـ لـهـاـ أـنـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ بـشـيـءـ غـيرـ مـلـاـصـقـ لـهـ، كـمـاـ إـذـاـ

## جزاء من اصطاد حيواناً قبل أن يتحلل من إحرامه

لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيواناً قبل أن يتحلل. وقد عرفت ما به التحلل في المذاهب. ومن يفعل ذلك كان عليه جزاء في تقديره تفصيل المذهب. فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

وضعت فوق رأسها مشطاً كبيراً بارزاً وألصقت به برقعاً وسترت به وجهها من غير أن يمسه، فإنه يصح، ولا يضر تغطية الجزء الذي تضطر لتفطيته تبعاً للرأس.

هذا. وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه، فإن الفدية تجب عليها، ثالثها: أن يحلق شعره، أو يقلم أظافره؛ ومن يفعل ذلك فإن عليه فدية، ولا فرق في إزالة الشعر بين حلقه، أو تقصيره بالمقص، أو الموسى، أو نتفه أو حرقه، سواء أزاله كله أو بعضه، بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر، سواء أزالها كلها أو بعضها، سواء كانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره، بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون باختياره، أما لو أزال شعره وهو نائم بدون اختياره، أو احتك بشيء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شيء عليه. الشرط الثاني: أن يزيل شعره لغير ضرورة. أما لو أزاله لضرورة لأن طال شعر جفنه فآذاه. فأزال ما يؤذيه. فإنه لا فدية عليه، ولا يشترط أن يكون شعر الرأس، بل لو أزال ثلاث شعرات من أي جزء من بدنـه بدون ضرورة، وباختياره، فإن الفدية تلزمـه؛ الشرط الثالث: أن تكون إزالة الشعر مقصودـة، فإذا كـشـطـ جـلدـ النـابتـ عـلـيـهـ الشـعـرـ فإـنـهـ لاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ، مـثـلاـ إـذـاـ كـانـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ بـدـنـهـ قـرـحةـ عـلـيـهـ شـعـرـ وـأـزـالـهـ، فإـنـهـ لاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ قـدـمـهـ آنـهـ لـأـبـسـ بـالـكـحـلـ، وـدـخـولـ الـحـمـامـ، وـالـفـصـدـ، وـالـحـجـامـةـ، وـتـرـجـيلـ الشـعـرـ -ـ تـسـرـيـحـهـ -ـ ؛ رـابـعـهاـ: مـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ: كـالـقـبـلـةـ، وـالـمـلـامـسـةـ الـتـيـ تـنـقـضـ الطـهـرـ مـعـ النـسـاءـ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ قـبـلـ التـحـلـلـ التـامـ مـتـقـدـمـ بـيـانـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ فـدـيـةـ أـمـاـ الـنـظـرـ بـشـهـوـةـ، وـالـقـبـلـةـ بـحـائـلـ، فـلـاـ فـدـيـةـ فـيـهـماـ، خـامـسـهـاـ: الـاسـتـمنـاءـ بـالـبـالـيدـ. فإـنـهـ يـحـرـمـ وـفـيـهـ فـدـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، سـادـسـهـاـ: أـنـ يـدـهـنـ شـيـئـاـ مـنـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ وـبـاـقـيـ شـعـرـ الـوـجـهـ بـأـيـ دـهـنـ. سـوـاـ كـانـ زـيـتاـًـ أـوـ دـهـنـ حـيـوانـ أـوـ غـيـرـهـماـ، وـسـوـاـ كـانـ مـخـلـوـطـ بـذـيـ رـائـحةـ عـطـرـيـةـ أـوـ لـاـ. إـنـمـاـ تـجـبـ فـدـيـةـ فـيـ ذـلـكـ بـأـرـبـعـةـ شـرـوـطـ: الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ عـضـوـ الـمـدـهـوـنـ مـاـ يـنـبـتـ بـهـ الشـعـرـ. فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـىـ الـأـقـرـعـ الـذـيـ لـاـ يـنـبـتـ بـرـأـسـهـ شـعـرـ. وـمـثـلـهـ الـأـصـلـ الـذـيـ سـقـطـ شـعـرـهـ. وـلـمـ يـبـقـ لـهـ أـثـرـ. فـيـجـوزـ لـهـ دـهـنـ محلـ الـصـلـعـ. وـمـثـلـهـ الـأـمـرـدـ الـذـيـ لـمـ يـنـبـتـ شـعـرـ لـحـيـتـهـ. فإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ دـهـنـ لـحـيـتـهـ وـوـجـهـهـ. وـمـنـ كـانـ بـرـأـسـهـ جـرحـ فإـنـهـ يـجـوزـ دـهـنـهـ مـنـ الدـاخـلـ. الشرـطـ الثـانـيـ: أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـمـداـ. فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ دـهـنـ وـهـوـ سـاـهـ. الشرـطـ الثـالـثـ: أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ. فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـىـ الـجـاهـلـ، الشرـطـ الـرـابـعـ: أـنـ يـكـونـ مـخـتـارـاـ. فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ مـعـهـ رـغـمـ إـرـادـتـهـ.

(١) الشافية قالوا: من اصطاد حيواناً برياً وحشياً: كظبي، أو بقر وحش أو نحوهما. أو دل صائداً عليه. أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع. فأتلفه. أو أمرضه. فإنه يلزمـهـ الـجـزـاءـ الـأـتـيـ بـيـانـهـ.

بشرطين: أحدهما: أن لا يؤذيه ذلك الحيوان في ماله أو نفسه كالضبع مثلاً. ثانياًهما: أن لا يوصل إليه ضرراً كأن ينجرس متاعه، أو يأكل طعامه، أو يمنعه من سلوك الطريق: كالجراد الكبير المنتشر، فإذا قتله، فلا فدية فيه، ولا ضمان؛ أما ذلك الجزاء فهو إن كان الصيد مثلاً من النعم: كالحمام، واليمام والقمري، ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز، وفي النعامة ذكرًا أو أنثى بدنة، أي بغير، وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشي بقرة أهلية، وفي الظبي تيس، وفي الظبية عتر، وفي الغزال معز صغير، وفي الأرنب عناق، وهي أنثى المعز إذا قويت، ولم تبلغ سنة. وفي كل من اليربوع والولير معز أنثى بلغت أربعة أشهر. وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة.

هذا كله فيما ورد في حكمه نقل صحيح عن الشارع، وإلا حكم عدлан خيران بمثله في الشبه والصورة تقريباً، ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات، فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب: كالعور فيهما؛ أما إن اختلف العيب فلا يكفي؛ وهكذا: كالسمن والهزال. والجبل. لكن لا تذبح الحامل؛ بل تقوم؛ ويتصدق بقيمتها طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً. فإن لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان. وجبت قيمة بحكم عدلين. والفذية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة: إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم؛ وإما أن يشتري بقيمة طعاماً كالطعام الذي يجزء في صدقة الفطر. ويتصدق به عليهم؛ وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام. وهذا في المثلثي، أما غير المثلثي: كالجراد. وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه. فهو مخير بين أمرين؛ إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به على من ذكر، وإنما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام. ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المعرض محظياً، وأما إن كان حلالاً فإن الحكم يختص بصيد الحرم، وإنما يجب ما ذكر في الصيد إذا كان المعرض ممizzaً، ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مخططاً أو مكرهاً. ومن المحظوظ غير المفسد التعرض لخشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم فإن قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة. وإن قطع صغيرة لزمه شاة؛ أما الصغيرة جداً فيها القيمة. وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه. وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به. أو يصوم لكل مد يوماً. أما الحشيش فيه القيمة إن لم ينت بدلله فإن نبت بدلله فلا ضمان ولا فدية.

هذا. ويجب ذبح شاة مجذثة في الأضحية حال القدرة. ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئاً مما يأتي: ١ - على المتمتع وسيأتي بيانه لأنه ترك تقديم الحج على العمارة. ٢ - على القارئ وسيأتي بيانه. لأنه ترك الإفراد بالحج. ٣ - على من ترك رمي ثلاث حصيات، فاكثر من حصى الجمار. ٤ - على من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لغير عذر. ٥ - على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر. ٦ - على من ترك الإحرام من الميقات لغير عذر. ٧ - على من ترك طواف الوداع لغير عذر. ٨ - على من ترك الفعل الذي نذره في الحج؛ كالالمسي، أو الركوب، أو الحلق، أو الإفراد. ٩ - على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر

قبل حضوره في جزء من أرضها، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن، ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمره بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومني ورمي الجamar. يطوف ويسعى إن لم يكن سعي، ويحلق بنية التحلل، ويجب عليه القضاء فوراً من قابل، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلاً، سواء كان مستطيناً أو لا، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، فالذبح يكون في القضاء، أما المحصر فسيأتي حكمه.

الحنفية قالوا: من اصطاد حيواناً برياً فإنه يجب عليه قيمته بالقيود المتقدمة في صيد الحرم، ومثله من قطع حشيش الحرم السابق أيضاً، فإذا اصطاد المحرم ما لا يجوز له اصطياده قوم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين، فإن بلغت قيمته ثمن هدي خير بين أمور ثلاثة: أحدها: أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم، ثانية: أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع، ثالثاً: أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً، ولا يلزم في هذا الصوم التتابع، وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدي خير بين الأمرين الآخرين فقط، وهما: الطعام: والصيام، ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ، ولا يلزمه أن يأتي بمثل ما صاد، بل تكفي قيمته وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة، فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب، والمثلية المراد بها أن يكون مثلاً في المعنى، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم» الآية.

هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد: فإن كان مملوكاً للغير فعليه مثلان: أحدهما: الجزاء المتقدم، والثاني: لمالكه، والصيد في الحرم لا يحل مطلقاً، ولو كان الصائد غير محرم، وإن صاد وذبحه لا يؤكل، ويكون كالميته: بل يقدم أكل الميته على هذا الصيد عند الاضطرار، وإذا أتلف عضواً أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق، ولا شيء في قتل الهوام: كقرد، وسلحفاة، وزنبور، وفراش، وذباب، ونمل، وقنفذ، وكذلك الحية، والعقرب، وال فأرة، والغراب، والكلب العقور. وإذا قطع حشيش الحرم لزمه قيمة ما قطع منه، كما تقدم.

هذا. وقال الحنفية: تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمور: أن يطيب أقل من عضو؛ وأن يلبس قميصاً أقل من يوم كامل، أو ثوباً مطيناً أقل من يوم، أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية، أو يحلق ساقه أو عضده، أو يقص ظفر أو ظفريين، أن يطوف طواف القدم، أو الصدر محدثاً حدثاً أصغر، أن يترك شوطاً أو أقل من أشواط طواف الصدر؛ أن يحلق رأس غيره، سواء كان غيره محرماً أو لا، وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء، والإثنان والثلاث يتصدق لها بكف من طعام، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع.

المالكية قالوا: إذا اصطاد حيواناً في الحرم وجب عليه الجزاء الآتي بيانه، وكذا إذا تسبب في

موته. كما إذا رأى الصيد ففزع منه فوقع فمات أو رکز رمحًا فعطب فيه الصيد فمات، وهذا هو المعتمد في المذهب؛ وبعضهم يقول: لا يجب الجزاء في مثل ذلك، لأن الحاج لا يقصد صيده؛ وإذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال، ولا يجوز أكل صيد المحرم على كل حال فهو كالميته. وبغضه مثل لحمه في ذلك، ويجب الجزاء في قتل الصيد المذكور، وتعريفه للتلف، لأن يتف ربشه، ولم تتحقق سلامته، أو يجرحه كذلك، أو يطرده من الحرم فصادر صائد في الحل. أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم، والجزاء الواجب في الصيد ثلاثة أنواع على التخبير:

١ - مثل الصيد من النعم، أي ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر، ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلا ما يصح في الضحية، وهو ما أو في سنة إن كان من الغنم، وثلاث سنين إن كان من البقر، وخمساً إن كان من الإبل، كما ذكر في الهدي. ٢ - قيمته طعاماً، وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبينس المحل الذي حصل فيه التلف، فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه التلف، كل يأخذ مبدأ بدم النبي عليه الصلاة والسلام؛ ٣ - صيام أيام بعد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام، ويصوم يوماً كاملاً عن بعض المد، لأن الصوم لا يتجزأ، ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك، والصوم لا يكون إلا بعد الأمداد، فلا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم، ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما، ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز، ولا يحتاج إلى حكم، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام، ثم إن جزاء كل حيوان بحسبه، فإذا أراد أن يخرج المثل فعليه في صيد النعامة مثلها، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل، لأنهما يقاربان النعامة في القدر والصورة في الجملة، وعليه في صيد الفيل بدنة ذات ستة أسماء. وعليه في حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وعليه في الضبع والثعلب شاة. والجزاء المذكور يكون بحكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد. في حكمان بالمثل. أو القيمة أو صيام الأيام المذكورة. وفي صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين إتلافه، أو صيام عشرة أيام، فهو مخير بين إخراج القيمة طعاماً، وبين الصيام على الوجه المتقدم.

الحنابلة قالوا: من أتلف صيداً في الحرم بفعله المباشر، أو كان سبباً في إتلافه، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الصيد مملوكاً للغير أو لا، فإن كان مملوكاً فإنه يجب على الصائد أمران: جزاء الصيد؛ ويفرق على مساكين الحرم، والضمان لمالكه بحيث يقوم الصيد إن لم يكن له مثل، أو يشتري مثله ويعطى لمالكه، أما إذا لم يكن مملوكاً فعلى صائد العجل فقط، وينقسم الصيد إلى قسمين: الأول: ما له مثل من النعم في الخلقة: كالحمار الوحشي، وتيس الجبل ونحوهما، وحكم هذا ينقسم إلى قسمين أيضاً، أحدهما: ما ورد عن الصحابة فيه نص، ثانية: ما لم يرد؛ فالأول أشياء، أحدها: النعامة، فإذا أصطاد نعامة في الحرم لزمه نحر بدنـةـ ناقة أو جملـ وبذلك حكم عمر، وعثمان، وعلىـ، وغيرـهمـ، الثانيـ: حمار الوحشـ، وتيسـ الجـبلـ، ويـقالـ لهـ: الـوعـلـ، فـمنـ أـصـطـادـ لـزـمـتـهـ بـقـرـةـ يـذـبـحـهـاـ

## بحث العمرة

العمرة معناها في اللغة الزيارة، يقال: أعمره إذا زاره، وشرعًا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتي بيانه.

### حكمها ودليله

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة - كالحج - على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخي ، وخالف المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup> ، ودليل فرضيتها

ويتصدق بها على مساكين الحرم ، الثالث: الضبع ، وجذاء صيده ذبح كبش ، الرابع: الطبي - يعني الغزال - وجذاء صيده عنزة تذبح وتفرق على مساكين الحرم كذلك ، أما صيد الثعلب فلا جذاء فيه ، الخامس: الضب ، وجذاء صيده جدي بلغ من العمر ستة أشهر ، السادس: الأرنب فمن اصطاد أربناً كان جذاؤه أن يذبح عناقاً؛ وهي أثني المعاذ التي لها أقل من أربعة أشهر ، السابع: الوبر - بسكون الباء - وهو دابة سوداء دون القط ، وجذاء صيده جدي له ستة أشهر؛ الثامن: الحمام فمن اصطاد حمامه أو ما كان على شاكنته من كل طير يهدى ويشرب بوضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ويقال لهذا الشرب - عبـ - فيشمل الدجاج والعصافير والقماري ونحوها ، فجزء من اصطاد شيئاً منها في الحرم شاة تذبح وتفرق على المساكين .

وهذا أحد الأمرين الذي ورد فيما حكم عن الصحابة ؛ ثانيةهما: ما لم يرد فيه شيء ، فمن اصطاد شيئاً في الحرم من غير الأشياء المذكورة ، فإنه يقوم بمعرفة حكمين عدلين ؛ ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين أو هما معاً إذا لم يكونا عالمين بالتحرير ، أو وقع منهما ذلك خطأ لا عمدًا ؛ أو قتله لحاجة أكله ، كما إذا لم يجد طعاماً غيره ، وينبغي أن يراعي في الضمان المثل صغيراً وكبراً ، وصححة وسقاً ، وسلامة وعيًا ، ونحو ذلك .

هذا هو حكم القسم الأول ، وهو ما له مثل من النعم ، وأما حكم القسم الثاني ، وهوما ليس له مثل من النعم ، فتجب في صيده القيمة ، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم ، كطير الماء ، والأوز وغيرهما ، وإن نتف ريش الصيد أو شعره أو وبره ، فلا شيء عليه ، بشرط أن يعود ما أتلفه ، لأن النقص قد زال ، كما لو جرحه ، واندمل جرحه ، أما إذا صار عاجزاً بذلك الفعل فعليه قيمة ما نقص من ثمنه بهذا الفعل .

(١) المالكية ، والحنفية قالوا: العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج مكتوب ، وال عمرة تطوع» رواه ابن ماجة . وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ فهو أمر بالاتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلاً ، فلا يدل على الفرضية ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمره» لا

قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله»، والمعنى اثتوا بهما تامين مستجتمعين للشرائط والأركان، ويدل على الفرضية أيضاً حديث عائشة قالت: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، رواه الإمام أحمد وابن ماجة، ورواته ثقة: وروي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة: البخاري؛ ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وصححه الترمذى، وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع.

## شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج . وقد تقدمت الشروط مفصلاً :

## أركان العمرة

لها ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروءة عند المالكية، والحنابلة وزاد الشافعية ركنتين آخرين، واقتصر الحنفية على ركن واحد؛ فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## ميقاتها

لها ميقات زمانى ، وميقات مكاني ، فأما الزمانى فهو كل السنة، فيصح إنشاء الإحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

يدل على فرضية العمرة، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع، فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبة للعمرة، بدليل الحديث الأول «والعمرة تطوع»: وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت» وبغيره من الأدلة السابقة في أول «مباحث الحج».

(١) الشافعية قالوا: أركان العمرة خمسة: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروءة. وإزالة الشعر؛ والترتيب بين هذه الأركان.

الحنفية قالوا: للعمرة ركن واحد، وهو معظم الطواف - أربعة أشواط - أما الإحرام فهو شرط لها، وأما السعي بين الصفا والمروءة فهو واجب، كما تقدم في الحج ، ومثل السعي الحلق أو التقصير، فهو واجب فقط لا ركن.

(٢) الحنفية قالوا: يكره الإحرام بالعمرة تحريمًا في يوم عرفة قبل الزوال وبعدة على الراجح،

وكذلك يكره الإحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين إذا أرادوا الحج في تلك السنة، فإن أحمر بها في وقت من هذه الأوقات لزمه بالشرع فيها، لكن مع كراهة التحرير، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم، ثم يقضيها، وعليه دم للرفض، فإن لم يرفضها صحت مع الإثم، وعليه دم، وكذلك يكره تحريراً الجمع بين إحرامين لعمرتين، فمن أحمر بعمرة فطاف لها شوطاً واحداً، أو طاف كل الأشواط، أو لم يطف أصلاً، ثم أحمر بأخرى ارتفعت الثانية، ولو لم ينورفضها، ولزمه قضاها، وعليه دم للرفض، ولو طاف وسعى للأولى، ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمه الأخرى، ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزم دم آخر، ومن أحمر بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزمه، وصار قارناً، وأساء، لأن العمرة لم تشريع مرتبة على الحج، والسنة في القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر، وتبطل عمرته هذه بال الوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها، أما إذا أحمر بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج، فيندب له رفض العمرة، وعليه دم للرفض، ووجب عليه قضاها، فإن لم يرفضها ومضى عليها - الحج والعمرة - فعليه دم جبر، وخالف المندوب.

**المالكية قالوا:** يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة، إلا إذا كان محرياً بحج أو بعمرة أخرى؛ فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر، أو مضي زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه، ويندب تأخير الإحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع، فإن أحمر بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم؛ وقبل غروب الشمس صح الإحرام بها مع الكراهة، إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فإن فعل شيئاً من أفعالها. كأن طاف أو سعى قبل الغروب، فلا يعتد به. ويلزمه إعادةه بعد الغروب، ولا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة، ولا في أيام التشريق، ولا غيرها، وإذا أحمر بحجترين أو عمرتين، فالثاني منها لغو لا أثر له؛ فلا ينعقد، وإذا أحمر بحج ثم أرده بعمرة. فإن العمرة تكون لغواً.

**الحنابلة قالوا:** تصح العمرة في كل أوقات السنة. ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحمر بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة فيلغوا الإحرام بها؛ ولا يكون قارناً؛ ولا يلزم بالإحرام الثاني شيء، وإن أحمر بعمرتين انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى، ومثل ذلك ما إذا أحمر بحجترين.

**الشافعية قالوا:** تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة. إلا لمن كان محرياً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة؛ فإن أحمر بها، فلا ينعقد إحرامه، كما أنه إذا أحمر بحجترين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما. ويلغو الآخر.

أما ميقاتها المكانية فهو كميات الحج على ما سبق بيانه، إلا بالنسبة لمن كان بمكة، سواء كان من أهلها أو غيرها، فإن ميقاته في العمرة الحل وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد وأفضل الحل الجعرانة، عند المالكية؛ والشافعية، وقال الحنفية، والحنابلة: أفضل الحل التنعيم، ثم الجعرانة، والجعرانة؛ مكان بين مكة والطائف. ثم التنعيم يليه في الفضل، وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل، ثم يحرم بخلاف الحج، فإن ميقاته للمكي الحرم: على التفصيل السابق؛ فإذا أحضر المكي بالعمرة في الحرم، فإن لم يخرج إلى الحل صح إحرامه، وعليه دم لتركه الإحرام من المقيمات، وخالف في ذلك المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى: وأحرم من المقيمات فلا شيء عليه، ويندب الإكثار من العمرة، وتتأكد في شهر رمضان، باتفاق ثلاثة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup>، لما روى عن ابن عباس «عمرة في رمضان تعدل حجة».

## واجباتها، وستتها، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له؛ وبالجملة فهي كالحج في الإحرام، والفرائض والواجبات، وال السنن، والمحرمات، والمكرهات، والمفسدات، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٣)</sup>، والإحصار، وغير ذلك، ولكنها تختلف في أمور: منها

(١) المالكية قالوا: إذا أحضر بالعمرة من الحرم فلا دم عليه. ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها. لأن كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن طاف للعمرة وسعى، ثم خرج للحل، فلا يعتد بذلك، وعليه إعادة الطواف والسعى حتماً بعد خروجه للحل.

(٢) المالكية قالوا: يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخلاً مكة قبل أشهر الحج، وكان من يحرم عليه مجاوزة المقيمات حلالاً كما تقدم، فإنه لا يكره له تكرارها، بل يحرم بعمره حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام. فإذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمره. لأنه لا يكره الإحرام بالحج في هذه الحالة، بخلاف الإحرام به قبل زمانه، فإنه مكروه. وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب: وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس، لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس: وابتداء للسنة بالنسبة لعمرة المحرم، ولا فرق عندهم بين رمضان وغيره، فلا تتأكد فيه.

(٣) المالكية قالوا: يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه، إلا أن ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروءة، ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فوراً، ونحر

أنها ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمي جamar، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج، عند ثلاثة من الأئمة القائلين بأنه يجمع بين الصلاتين بسبب الحج فقط: وقال الشافعية: إن الحج والعمرة ليسا بسبعين للجمع بين الصلاتين، وإنما سببه السفر فقط. كما تقدم في مبحثه وليس فيها طواف قدوم، ولا خطبة، وميقاتها الحل لجميع الناس، بخلاف الحج. فإن ميقاته للحرم، كما تقدم في «باحث الإحرام» وتخالف العمرة الحج أيضاً في أنها سنة مؤكدة لا فرض، عند المالكية، والحنفية؛ فهذه هي الأمور التي تختلف فيها العمرة الحج، وزاد الحنفية أيضاً أمرين آخرين، فانظراهما تحت الخط<sup>(١)</sup>.

## باحث القرآن، والتمتع، والإفراد، وما يتعلّق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلاث كيفيات: الأولى: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ من أعماله أحمر بالعمره وطاف وسعى لها على ما تقدم في «باحث العمرة»؛ الثانية: القرآن، وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، حقيقة، أو حكماً؛ الثالثة: التمتع، وهو أن يعتمر أولاً، ثم يحج من عامه، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب، فانظراه تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

---

هدي للفساد، وتأخير نحره إلى زمن القضاء. كما تقدم في «الحج». أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي وقبل الحلقة. فلا تفسد العمرة. ويجب عليه دم كما يجب عليه دم - هدي - بإخراج المذى ونحوه. مما تقدم في «الحج».

(١) الحنفية قالوا: يزيد على ذلك أنه لا تجب بدنية بآفاسدها، ولا بطوافها جنباً، بخلاف الحج، وإنما تجب بذلك شاء في العمرة، ويزداد أيضاً أنه ليس لها طواف وداع، كما في الحج.

(٢) الشافعية قالوا: الحج، والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول: الإفراد، وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة، الثاني: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في طريقه، وإن كان غير ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها، وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحمر منه للعمره، أو من مثل مسافته، أو من ميقات أقرب منه: فإذا أحمر بالعمره بعد الميقات الذي مر عليه، ثم أحمر بالحج بعد الفراغ منها كان ممتعاً أيضاً، وعليه الإثم ودم لمحاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته: وسي هذا ممتعاً لأنه تمنع بمحظورات الإحرام بين النسكين: الثالث: القرآن. وهو أن يحرم بالحج والعمره معاً من ميقات الحج. سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه: فإن

كان بمكانه وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارناً . ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل العمرة . لأنها مندرجة في الحج . تابعة له : ومن القرآن أيضاً أن يحرم بالعمره أولاً . سواء كان ذلك في أشهر الحج . أو قبل أشهره . ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طاف العمرة : وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوي الحج قبل الشروع في طوافها : كما تقدم ، وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح ، ويكون لغواً : والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد ، وبليه التمتع ، ثم القرآن : وإنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عame . فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولاً ، لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عمل واحد فقط ، وهو عمل الحج ، فيكتفي طواف واحد ، وسعي واحد للحج والعمرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أحرم بالحج والعمرة أحجزأ طواف واحد ، وسعي واحد عنهم حتى يحل منهما جميعاً» صححه الترمذى ؛ ويجب على كل من الممتنع والقارن هدي ، أما وجوب الهدى على الممتنع ، فلقوله تعالى : «فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم» ؛ وأما وجوبه على القارن ، فلما روى الشيشان عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ، وكن قارنات ؛ وإنما يجب الهدى على القارن والممتنع بشروطه : الأول : أن لا يكون كل منهما من حاضري المسجد الحرام ؛ والمراد بحاضري المسجد الحرام ، من له مسكن بين مساكنهم ، والحرام أقل من مرحلتين فإن كان من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهمما الهدى ؛ الثاني : أن تقع عمرة الممتنع في أشهر الحج ، فإذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، سواء أتمها قبل دخول شهور الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى ، لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج ، فأشباه المفرد ؛ الثالث ، أن يحج من عame ، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عام آخر ، أو لم يحج أصلاً ، فلا دم عليه ؛ الرابع : أن لا يعود الممتنع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذي أحرم منه أولاً ، أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج ، وأن لا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة ، وقبل تلبسه بنسك : كالوقوف بعرفة ، وطواف القدوم ، فإن عاد الممتنع إلى الميقات ليحرم منه بالحج ، فلا دم عليه ، وكذلك إذا عاد القارن إلى أي ميقات بعد أن أحرم بهما معاً ، أو بعد أن أدخل الحج على العمرة ، على ما تقدم في «تعريف القرآن» فلا دم عليه ، ووقت وجوب الدم على الممتنع هو وقت الإحرام بالحج ، ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، كسائر دماء الجر ، ومن عجز عن الهدى في الحرم : إما لعدم وجوده أصلاً ، أو لعجزه عن ثمنه ، أو وجده بيع بأكثر من ثمن المثل ، أو كان محتاجاً إلى ثمنه ، ففي كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعين إذا رجع إلى وطنه ، والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج ، فلو صامها الممتنع قبل الإحرام بالحج ، فلا يجزئ ذلك ، ويحسن أن يصومها قبل يوم عرفة ، لأنه يسن فطر ذلك اليوم ، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم ، وكان صومها قضاء ، ولا دم عليه بالتأخير ، وأما الأيام

السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه؛ أو أي بلد يريد توطنها، فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة، وإنما يجزئ صومها في وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال، فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعي، فلا يجزئ صومها، نعم لو بقي عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق.

**المالكية قالوا:** من أراد أن يحج ويتعمر فله في الإحرام بهما ثلات حالات: الأولى: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا أتم أعماله اعتمر، الثانية: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة أولاً، بحيث يفعل بعض أعمالها، ولو ركناً واحداً في شهر الحج، ثم يحج من عame، وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد: فهو متمنع إن حج من عame، وأما إذا انتهى من أعمال العمرة في أشهر الحج، الثالثة: القرآن، وله صورتان. الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتي طواف العمرة، سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، أو بعد الشروع فيه، قبل تمامه، أو بعد تمامه، وقبل صلاة الركعتين، ففي كل هذه الحالات يكون قارناً، إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها، وقبل صلاة الركعتين، فإذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها أتمه على أنه نفل، واندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج، لأن القارن يكتفي طواف واحد، وسعي واحد، كما يأتي، وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها، وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعاً أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وصلاة ركعتيه. فإن إحرامه بالحج يكون لغوًّا. ولا ينعقد، كما يلغى الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج فاسدة. ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فوراً. كما تقدم في «بحث العمرة»؛ فإذا دخل الحج على العمرة إنما يصح بشرطين: الأول: أن يكون الإدراك - إدخال الحج على العمرة - قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة. الثاني: أن تصح العمرة التي أدخل الحج عليها. فإذا انتفى شرط من هذين فلا يصح الإدراك. ولا ينعقد الإحرام بالحج. وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه. فلا يصح، ويكون لغوًّا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتفد على القوي، وأفضل أوجه الإحرام الإفراد، ثم القرآن. ثم التمتع والقارن يلزمهم عمل واحد للحج والعمرة. وهو عمل الحج مفرداً فيكتفيه طواف واحد. وسعي واحد وحلق واحد للحج والعمرة. غاية الأمر أنه يلزمهم هدي للقرآن. كما أن المتمنع أيضاً يلزمهم هدي. قال تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج». فما استيسر من الهدي؟ وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدي على القارن. وبشرط لوجوب الهدي على كل من القارن والممتنع أمران: الأول: أن لا يكون متوطناً مكة، أو ما في حكمها وقت القرآن والتمتع، أي وقت الإحرام بالحج والعمرة معاً في إحدى صورتي القرآن، ووقت الإحرام، بالعمرة في الصورة الأخرى. وفي التمتع، وما في حكم مكة هو ما لا يقصص المسافر منها حتى يجاوزه، فإن كان متوطناً بمكة أو ما في حكمها وقت فعلهما، فلا هدي عليه، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، ودم

القرآن والتمتع إنما وجب لذلك، قال تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، فسر المالكية حاضري المسجد الحرام بأهل مكة، وما في حكمها، الثاني: أن يحج من عame، فلو منعه مانع من الحج في هذا العام كأن صد عنه بعده أو غيره بعد أن قرن أو تمنع، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع، فلا دم عليه، ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع شرط ثالث؛ وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله في البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة، وقبل الإحرام بالحج، ثم إن هدي المتمتع إنما يجب بإحرام الحج، لأن المتمتع لا يتحقق إلا به، وهذا الوجوب موسع، ويتضيق برمي جمرة العقبة يوم النحر، فلو مات المتمتع بعد رمي الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله، أما إذا مات قبل ذلك، فلا يلزم الورثة الإهداء عنه، لا من رأس ماله. ولا من ثلثه؛ وأجزاء نحر هدي المتمتع بعد الإحرام بالعمرمة، وقبل الإحرام بالحج؛ ومن عجز عن الهدي وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام. ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع منه، قال تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج؛ وسبعة إذا رجعتم» والعجز عن الهدي إما لعدم وجوده، أو لعدم وجود ثمنه، وعدم وجود من يفرضه إيه، أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية، أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدئ وقوته من حين الإحرام بالحج، ويمتد إلى يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوباً الأيام الثلاثة التالية له - يوم النحر - وهي أيام التشريق، وبكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عنز، فإن آخر صومها عن أيام التشريق، صامها في أي وقت شاء، سواء وصلها بالسبعة الباقية، أو لا. وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج، بأن يتنهى من رمي الجمار سواء رجع إلى أهله أو لا، فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة المتقدمة «سبعة إذا رجعتم» الفراغ من أعمال الحج. ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل. أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزيء صومها. سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وكل من لزمه الهدي لنقص في حج أو عمرة. كأن ترك واجباً من واجبات الإحرام بأنجاوز الميقات بدون إحرام. أو أمندأ أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدي. كما تقدم في «مبحث الجنایات» ثم عجز عنه. وجب عليه أو يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق، وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق. أو فيها إذا تقدم سبب الهدي على الوقوف بعرفة. أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده. فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق. وإذا قدر على الهدي بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة. وقبل تمامها. ندب له الإهداء. وأنم صوم اليوم الذي هو فيه تطوعاً. أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدي. لكن لو رجع إليه أجزاء ولا يصوم. لأن الهدي الأصل.

**الحنابلة قالوا:** من أراد الإحرام فهو مخرب بين ثلاثة أمور: التمنع، والإفراد والقرآن، وأفضلها التمنع ثم الإفراد ثم القرآن. أما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج، ويفرغ منها بالتحليل. فإن لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً. ويشترط أن يحج في عامه لقوله تعالى: «فمن تمتع» الآية. فإن ظاهره يقتضي الموالة بينهما. وأما الإفراد. فهو أن يحرم بالحج مفرداً. فإذا فرغ من الحج

اعتبر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية في ذمته. وأما القرآن. فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً. أو يحرم بالعمرة. ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوفها. إلا إذا كان معه هدي. فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة. ولو بعد السعي. ويكون بذلك قارناً، ويصح إدخال الحج على العمرة، وإن كان محروماً به في غير أشهر الحج، أما إذا أحرم بالحج؛ ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها، ولم يصر قارناً ولا يعمل القارن شيئاً زائداً من أعمال الحج عن الفرد، فيطوف طوفاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، وهكذا، ويجب على المتمتع هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتِيَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ الآية، وهو هدي عبادة، لا هدي جر، وإنما يجب الهدي بسبعة شروط: أولاً: أن لا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطناً بها، وأهل الحرم، وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل مسافة القصر، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدي، ثانياً: أن يعتمر في أشهر الحج، ثالثاً: أن يحج من عame، كما تقدم، رابعاً: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر؛ فإن سافر مسافة قصر فأكثر، ثم أحرم بالحج، فلا هدي عليه، خامساً: أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حلء منها صار قارناً لا ممتنعاً، ولزمه هدي قران، سادساً: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام، كما تقدم، وإنما يكون عليه هدي مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب؛ سابعاً: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثناءها، ويلزم هدي التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، ويلزم القران أيضاً هدي نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام، ولا يسقط هدي التمتع والقران بفسادهما، ولا يسقط بفوائد الحج، وإذا قضى القارن ما فاته قارناً لزمه هديان: هدي لقرانه الأول، وهدي لقرانه الثاني، ولو ساق المتمتع هدياً فليس له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها، ولو كان معه الهدي بخلاف المتمتع، فإن كان معه هدي نحره عند المروءة، ويجوز أن ينحره في أي مكان من الحرم، ومن عجز عن الهدي بأن لم يجده بيع، أو وجده، ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام: منها ثلاثة في أشهر الحج؛ والسبعة باقية يصومها إذا رجع إلى أهله، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام مني وهي الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدي عليه في ذلك، فإن لم يصمها في أيام مني صام عشرة أيام كاملة، وعليه هدي لتأخيره واجباً من واجبات الحج عن وقته، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة، وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة، فلا يجوز، أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه، كما لا يصح صومها في أيام مني؛ ولا بعد أيام مني قبل طواف الزيارة، أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعي فإنه يصح؛ ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع، ولا تفريق؛ ومتي يجب عليه الصوم، ثم وجد الهدي، فلا يجب عليه الانتقال إليه، ولو لم يشرع في الصوم، فإن شاء انتقل إليه، وإن شاء لم ينتقل وصام.

الحنفية قالوا: من أراد الإحرام فهو مخير بين الإفراد والقرآن والتمس لا أن القرآن أفضل من الاثنين، والتمتع أفضل من الإفراد، وإنما يكون القرآن أفضل إذا لم يخش أن يتربّ عليه ارتکاب محظوظات الإحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محремاً؛ فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الإحرام في التمتع، فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه، أما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده، وأما القرآن فمعناه في اللغة الجمع بين شيئين، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجّة وعمره معاً حقيقة أو حكماً فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد في زمان واحد، والجمع بينهما حكماً هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة، ثم يجمع بين أفعالهما، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج، فلو أحزم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً، بل متّعاً بأن كان طوافه في أشهر الحج، وإلا لم يكن قارناً ولا متّعاً، أما إن أحزم بالحج أولاً، ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارناً مع الإساءة، وبعد طواف القدوم يكون عليه هدي، كما تقدّم في «مبحث العمرة» ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله، فإن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدي، إلا إذا عاد إليه محراً، ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكرر، أما أفعال الحج والعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره، وجميع سعيها وسعي الحج في تلك الأشهر، ويسن أن يتلفظ بقوله: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرّهما لي، وتقبلهما مني ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر، كما يجب أن يقدمها في العمل، لأن الحج لا يكفي لعمل العمرة؛ فيجب أولاً أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول؛ بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج، كما تقدّم آنفًا، ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة، لأن من طاف طوافاً في وقته وقع له، سواء نوأه أولاً، ثم يسعى لها، ويتم عمل العمرة بذلك، ولكن لا يتحلّ منها لكونه محراً بالحج، فيتوقف تحله على فراغه من أفعاله أيضاً، فلو حلّ لزمه دمان لجنابته على إحرامين، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدّم، فلو طاف فقط، ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صبح مع الإساءة، ولا هدي عليه بسبب ذلك، ويشترط للقرآن سبعة شروط، الأول: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة، الثاني: أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثرها قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته. وبطل قرانه؛ وسقط عنه الهدي اللازم للعمرة، أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف، فإنه يتم الثاني من طوافها قبل طواف الزيارة، الرابع أن يصون الحج والعسرة عن الفساد، فلو جامع مثلاً قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه الهدي، الخامس: أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثرها في أشهر الحج، فإن طاف أكثر طوافهم قبل أشهر الحج لم يصر قارناً، السادس: أن لا يكون من أهل مكة، فلا يصح قران المكي إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج. السابع؛ أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارناً، وسقط عنه الهدي،

ولا يشترط لصحة القرآن عدم الإلمام بأهله، فيصح قرآن من طاف بالعمرمة، ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل، وأما التمتع شرعاً فهو أن يحرم بالعمرمة أولاً في أشهر الحج أو قبلها، بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكماً، بأن لا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلاً، أو يعود إلى بلده، ولكن يكون العود إلى مكة ثانياً مطلوباً منه لسبعين: أحدهما: أن يكون قد ساق الهدي، لأن الهدي يمنعه من التحلل قبل يوم النحر؛ ثانيهما؛ أن يعود إلى بلده قبل أن يحلق، لأنه في هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحفاً عليه لوجوب الحلق في الحرم؛ ويسمي ذلك العود إلى بلده إماماً بأهله غير صحيح؛ فلو اعتبر بلا سوق هدي، ثم عاد إلى بلده قبل الحلق كان باقياً على إحرامه، فإن رجع إلى الحج قبل أن يحلق في بلده كان ممتعاً، لأن إمامه بأهله لم يكن صحيحاً، أما إن حلق بيده فقد بطل تمعنه، وإن اعتبر مع سوق الهدي فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أولاً، فإن تركه إلى يوم النحر فتمتهن صحيحة، ولا شيء عليه سوى ذلك الهدي، سواء عاد إلى أهله أولاً، وإن تعجل ذبح هديه فإما أن يرجع إلى أهله أولاً، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً، سواء حج من عameه أولاً، وبطل تمعنه، وإن لم يرجح من عameه فلا شيء عليه أيضاً، وإن حج من عameه لزمه دمان دم المتعة، ودم الحل قبل أوانه، ويشترط لصحة التمتع شروط، منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج؛ ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج؛ ومنها أن يطوف طواف العمرة كلها أو أكثره قبل إحرام الحج؛ ومنها عدم إفساد العمرة ومنها عدم إفساد الحج؛ ومنها عدم الإلمام بأهله إماماً صحيحاً، كما تقدم؛ ومنها أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو طاف للعمرمة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن ممتعاً، وإن لم يرجع إلى أهله أو بقى محروماً إلى الثانية؛ ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتبر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون ممتعاً، وإلا كان ممتعاً. ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة، لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حرام، ولكن طاف للعمرمة أكثر طوافها في غير أشهر الحج، وبعد أن يفرغ الممتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء، إما بالحلق، أو التقصير، ثم يظل حلالاً إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو يوم التروية، لأنه يوم إحرام أهل مكة، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة في زمانه، ويجب على كل من القارن والممتع هدي يذبح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ، تَلَكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ . والقرآن كالممتع في المعنى، فيجب فيه الهدي إن وجد، كما يجب في التمتع، فإن لم يجد الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة، والأفضل تتابعاً، ويكون صومها في أشهر الحج. بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة، ولا يجزيء صومها قبله، ويصوم أيضاً وجوباً سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج، والأفضل فيها التتابع أيضاً، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدي؛ قبل ذلك، فلا يحتاج للصوم، أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلا في الأيام المنهي

## بحث الهدي تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهي على هذا الترتيب في الأفضلية: الإبل، ويليها البقر، ثم الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة، ولا يجزئ من البقر إلا ما له ستان كاملتان - ودخل في الثالثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، أما ما يجزئ من الغنم ضأناً ومعزاً، ففيه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

### أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلى ثلاثة أقسام: الأول: واجب لعمل في الحج والعمرة، كهدى التمتع والقرآن ويسمي الحنفية دم شكر، وكالهدي اللازم لترك واجب من الواجبات، كما تقدم، والثاني: منذور وهو واجب أيضاً لكن بالنذر، الثالث: تطوع، وهو ما تبرع به المحرم.

عنها، ك أيام التشريق، فإن صامها فيها فلا يجزئه، فإن لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر، يجزئه إلا الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل، ووجب عليه هدية في ذمة: أحدهما، للقرآن أو التمتع، والثاني: للتخلل قبل ذبح الهدي، ولو قدر على الهدي قبل التخلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجوع للهدي، وقد علمت أن القرآن والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم، قال تعالى: ﴿ذُلِّكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرِي المسجد الحرام﴾ وحاضر ومسجد الحرام من كانوا داخل المواقف، وهم أهل الحرم.

(١) المالكية قالوا: لا يجزئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولاً ما، ولو يوم.

(٢) الشافعية قالوا: يجزئ من الضأن الجذع، وهو ما له سنة كاملة على الأصح، أو ما له ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه، ومن المعز المثنى، وهو ما له ستان.

المالكية قالوا: يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولاً ما، ولو يوم، ومن المعز ما أكمل سنة، ودخل في الثانية دخولاً بينما بشهر ونحوه.

الحنابلة قالوا: يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة كاملة.

الحنفية قالوا: لا يجزئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة، سواء كان من الضأن أو من المعز، إلا إذا كان الضأن سميناً، فإنه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه.

## وقت ذبح الهدي ومكانه

وفي وقت ذبح الهدي ومكانه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل أن يكون بعدها. وأخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو الثالث من يوم النحر؛ فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، وتالياه، ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد، والأفضل ذبحه في اليوم الأول، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدلله، وإن فات وقته، فإن كان تطوعاً سقط عنه، وإن كان وجباً ذبحه قضاء؛ وأما مكان ذبحه فهو الحرم، فيجزئ نحره في أي ناحية منه، إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره بمني، فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطبه قبل الوصول، فينحره في مكان عطبه.

الحنفية قالوا: تعيين أيام النحر الثلاثة: يوم العيد، وتالياه، لذبح هدي القرآن والتتمتع؛ ويكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة؛ كما تقدم، فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزاء، وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر، أما غير هدي القرآن والتتمتع فلا يتقييد ذبحه بزمان، وأما مكان ذبح الهدي مطلقاً فهو الحرم، ويسن ذبحه بمني إن كان الذبح في أيام النحر، وإن كان في غيرها فمكّة أفضل، إلا البدنة المنذورة، فلا يتقييد ذبحها بالحرم.

الشافعية قالوا: يدخل وقت ذبح الهدي الواجب بالنذر، أو الهدي المندوب بمضي زمن يسع صلاة العيد، وخطيبين معدليتين بعد طلوع الشمس يوم العيد، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجوز ذبحه ليلاً ونهاراً في ذلك الوقت، إلا أنه يكره ذبحه ليلاً إلا لضرورة؛ كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدي ليلاً، فإن فات الوقت المذكور - بأن مضت أيام التشريق - لزمه ذبح الهدي قضاء إذا كان منذوراً، وإلا فات وقته فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هدية؛ أما الهدي الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج، فإن وقته يكون بعد وقوع سبيه. إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء، وأما الهدي الواجب على المتمتع فوقه إحرامه بالحج، ويجوز تقديميه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته، ولا آخر لوقته. والأفضل ذبحه يوم النحر. وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره، فحيث نحر الهدي أجزاء في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة. لأنها موضع تحلله. والأفضل عند المروءة. ومكان ذبح هدي المحصر هو المحل الذي أحصر فيه. والأفضل أن يبعثه إلى الحرم. والستة للحجاج أن ينحره بمني، لأنها موضع تحلل الحاج.

المالكية قالوا: ابتداء نحر الهدي يوم العيد، ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة. ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر: ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس. كما تقدم. في «مندويات الحج» ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد. فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، وتالياه ولو فاتت

## مبحث الأكل من الهدي ونحوه

ويجوز لرب الهدي أن يأكل منه؛ على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضاً، وأما مكان ذبحه فهو مني. بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون مسوقاً في إحرام الحج، الثاني: أن يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدي بغير عرفة من الحل. كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفة. الثالث: أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة، فإن انتفى شرط من هذه الشروط. كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرمة أو اشتراه من مكة. أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر، أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة، ف محل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها. وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها. لكن الأفضل أن يكون عند المروءة، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزاءً مع الإثم لتركه الواجب، وهو ذبحه بمني.

(١) الحنفية قالوا: هدي القران والتمنت، ويسمى هدي الشكر، كما تقدم، يندب لربه أن يأكل منه، كما يندب الأكل من هدي التطوع، إلا إذا عطب في الطريق؛ فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحاً بعد أن يلطخ قلادته بدمه، ليعلم الفقراء أنه هدي تطوع؛ أما هدي النذر فلا يجوز الأكل منه، لأنه صدقة؛ فهو حق للفقراء. فإذا أكل ضمن منه قيمته؛ وهدي الكفارات، وهو ما وجب جبراً لنقص، ومثله هدي الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضاً، فلو أكل ضمن القيمة، وحيث جاز له الأكل من الهدي، فيستحب أن يجعله أثلاثاً، فيأكل الثالث، ويتصدق بالثالث، وبهدي الثالث، كالأضحية؛ ويتصدق المهدى بجلال الهدايا وعظامها وجلدتها، ولا يعطي الجزار أجراً له من لحمها؛ ولا يجوز لرب الهدي أن يتتفق بلبيه، فلو اتفق به ضمن قيمته للفقراء.

المالكية قالوا: ما يذبح في الحج أو العمرمة من الهدايا وجزاء الصيد، وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه، وبعضها لا يجوز له الأكل منه، وهي بالنسبة لذلك ت分成 أربعة أقسام: القسم الأول: ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً، أي سواء بلغ محل الذبح المعتاد - مني أو مكة، كما تقدم - سليماً ثم ذبح، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل، فذبح في الطريق، وذلك القسم هو ثلاثة أشياء: الأول؛ النذر المعين المجعل للمساكين باللفظ أو النية، كأن يقول: هذا الحيوان نذر الله علي للمساكين، أو يقول: هذا الحيوان نذر الله علي ونوى أنه للمساكين؛ الثاني؛ هدي التطوع إذا جعله للمساكين، الثالث؛ فدية الأذى إذا لم ينوبها الهدي: فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقاً، وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذي جعله للمساكين، لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله، فلذا جاز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً، لأنه جعل للمساكين، كما أن هدي التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً؛ وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هدياً فهي عوض عن الترفية الذي حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه، فذلك لم يجز له الأكل منها: القسم الثاني: ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ الحل، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ

المحل سالماً، وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين، كأن يقول؛ الله علي هدي للمساكين. وفيية الأذى إذا نوى بها الهدي؛ وجزاء الصيد، فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل، لأن عليه بدلها؛ ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة، لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر، وبدل من الترفة بالنسبة إلى الفدية، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء؛ القسم الثالث: ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل، ويجوز الأكل منه بعده، وهو هدي الطureau والنذر المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين، فلا يجوز الأكل منها قبل المحل، لأنه لا يجب عليه بدلها، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذي تسبب في عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر لأكل منهما، وأما بعد المحل فله أن يأكل منها، لأنهما لم يعينا للمساكين، القسم الرابع: ما يجوز لربه الأكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده: وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة، كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهدي القرآن والتمتع، فله أن يأكل من ذلك مطلقاً، وحيث جاز له الأكل، فله أن يتزود، ويطعم الغني والفقير، وإذا أكل رب الهدي من الممنوع أن يأكل منه، فإنه يضمن بدل ما أكله هدياً كاملاً، إلا إذا أكل من النذر المعين المجعل للمساكين، فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد، وحكم زمام الحيوان وجله، وهو ما يجعل على ظهره، حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز لهأخذ زمامه ولا جله، بل يدعه للفقراء، كاللحم، فإن أخذ شيئاً من ذلك رده للفقراء إن بقى، فإن أتلفه ضمن قيمته لهم، وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله، ويكره الانتفاع بين الهدي بعد تقليده أو بإشعاره، لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار، ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل، أو بأمه، وإن كان حراماً، ويكره أيضاً ركوب الهدي، والحمل عليه لغير ضرورة.

**الحنابلة قالوا:** يندب للمهدي أن يأكل من هدي الطureau، وبهدي للغير منه، ويتصدق بأن يأكل الثلث: وبهدي أهله الثلث، ويعطي المساكين الثلث، كالأضحية، فإن أكل الكل ضمن للمساكين الثلث، أما الهدي الواجب فلا يجوز الأكل منه، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعين، بأن قال؛ هذا هدي، أو بتقليله أو بإشعاره، ويستثنى من ذلك هدي التمتع والقرآن، فإنه يجوز الأكل منه وإن كان واجباً، فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحاماً للمساكين، ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها، كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها، ويجوز له أن يتغذى بذلك، بشرط أن يكون فاضلاً عن أولادها، ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمه.

**الشافعية قالوا:** لا يجوز للمهدي أي بيع شيئاً من الهدي، سواء كان واجباً أو تطوعاً، ويجب أن يتصدق بجميع الهدي الواجب حتى جلده، ولا يجوز أخذ شيء منه، وإن كان تطوعاً جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية، ويجب أن يتصدق ببعض اللحم، ولو قليلاً، بشرط أن لا يكون تافهاً عرقاً، وأن يكون نبيعاً، فالذى يجوز الأكل منه هو هدي الطureau، والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدي الواجب.

## ما يشترط في الهدى

يشترط فيه أن يكون سليماً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، فلا يجزئ الأعور، ولا الأعمى، ولا العجفاء؛ وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها، ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها، ولا المريضة التي مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين في «مباحث الأضحية» الآتية.

### إذا امتنع من الحج أو فاته ويقال له: الإحصار والفوات

الإحصار في اللغة المنع، وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك؛ والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة، وفي أحکامهما تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>.

(١) العنفية قالوا: أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية: فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها؛ أو محرمتها بعد الدخول في الإحرام بموت أو طلاق، ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع، وكذا إذا فقد نفقته، وكان لا يقدر على المشي، والحسية هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك، أو يعرض له مرض أو حبس، وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بشمنه ليشتري به هدى يذبح عنه في الحرم، ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتყى على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بيته منه، فلا يطول عليه الإحرام، ولو فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى، فإنه يجب عليه بحسبه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً، وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرماً؛ وعليه دم لإحلاله قبل وقته. أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد. فإنه يجوز. ولا يشترط في التحلل الحلق ولو حلق فحسن ثم إذا تحلل المحصر بالهدى فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمره من قبلاً إذا لم يرفع الإحصار قبل فوات حج عامه. وإن كان مفرداً بالعمره فعليه عمرة مكانها. وإن كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين. وعليه عمرتان وحجۃ.

هذا إذا تحلل بالهدى. أما إذا تحلل بالعمره فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وإن كان قارناً فعليه حج وعمره؛ وإذا زال الإحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحزم به. وإدراك الهدى معاً. أو يتمكن من إدراك أحدهما. أو لا يتمكن من إدراك شيء. فإن كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه. وله أن يفعل بهديه ما يشاء. وإن كان الثاني. فإن كان ممكناً من إدراك الهدى فقط، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود، وله أن يتحلل بعمره، وإن كان ممكناً من إدراك النسك جاز له أن يمضي في إتمامه، وجاز له أن يتحلل، وإن كان الثالث يتحلل، وله

أن يتحلل بعمره، ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضي من قابل، ولا دم عليه.

**الحنابلة قالوا:** إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختربقاوئه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام؛ ولا تجزىء هذه العمرة التي انقلب إليها إحرامه عن عمرة الإسلام، وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت، ولو كان نفلاً؛ وعليه هدي من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء فإن عدم الهدي وقت الوجوب، وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم الممتنع، ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام، ويسمى محصراً، سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله، أو كان منعه في إحرام العمرة، وجب عليه ذبح هدي بنية التحلل، فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل، وقد حل بذلك من إحرامه، وبيان التحلل من الإحرام لحاجة، كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أو كافر، أو لقتال، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج، وكذلك من جن أو أغمي عليه، فإن لم يتخلل الممحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء، ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتخلل حتى يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إذا لم يكن سعي، وكذا لا يتخلل إن حصر عن السعي فقط، وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات؛ وهذا لا يحرم إلا النساء فقط، ومن حصر عن واجب أو رمي جمار لم يتخلل، وعليه دم ترك الواجب، كما لو تركه اختياراً، ومن كان محرماً بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة أو أمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة، ولا شيء عليه، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة وأحضر قد طاف وسعي قبل ذلك وجب أن يتخلل بطواف وسعي آخرين، ومن أحصر بمرض، أو بفقد نفقة، أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت الحرام، لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالاً من حال إلى أحسن منها، فإن فاته الحج تحلل بعمره، ولا ينحر هدياً كان معه إلا بالحرم، فليس كمن حصره العدو، والصغرى كالبالغ في جميع ما تقدم، ومن قال في أول إحرامه: نويت الإحرام بالنسك الفلاحي فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حبس فمحلي حيث حبسوني، فله أن يتخلل مجاناً في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه.

**الشافعية قالوا:** إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض بعرفة فاته الحج، ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط، أو كان قارناً، ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتخلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل، فيطوف ويسعى إن لم يكن سعي، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار، ويحلق من غير نية العمرة، ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء فوراً من قابل، ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلاً، ولو كان غير مستطيع؛ ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، ويلزمه مع القضاء دم كدم

التمتع، وقد تقدم، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم للغوات، ودم للقرآن، ودم له أيضاً في القضاء، وإن أفرد في القضاء لأن التزام القرآن بالإحرام؛ أما لو نشأ الفوات عن حصر، كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعده، أو حبس من أمير ونحوه ظلماً، أو بدين لا يمكن من أدائه، وليس له بينة تشهد بإعساره، ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجاً، أو في ثلاثة أيام إن كان معتمراً، فإنه إذا أراد التحلل تحلل بالذبح؛ ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واحداً للدم، وبالحلق فقط إن لم يجد دماً، ولا طعاماً لإعسار أو غيره بنية التحلل، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحجاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الغوات، نعم يمكن تحلله إن كان في الحج، وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتقن قرب زوال المانع في ثلاثة أيام، ومن الأعذار المجوزة للتخلل المرض. فإنه إن شرط التخلل بذلك عند ابتداء الإحرام. كأن قال في حال النية: إذا مرضت فأنا حلال، يصير حلالاً بمجرد المرض، وأما إن قال: إن مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدي تحلل بذبح، ثم حلق بنية التحلل فيما، فإن لم يشترط الهدي بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط، ومن الأعذار إصلاح الطريق، ونفاد النفقة، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بتحره؛ ولا يرسل الدم إلى غير الحرم، فلو أحصر في الحرم تعين الذبح فيه، ثم إن نسكه تسطعاً فلا قضاء عليه، وإن كان فرضاً بقي في ذمه على ما كان عليه من قبل، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها، والتخلل بعمره، وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل، ولا قضاء فيما على الأظهر، والواجب بالإحصار شاة تجزيء في الأضحية؛ فإن عجز حساً أو شرعاً أخرى بقيمة الشاة طعاماً تجزيء في الفطرة، وفرقه على مساكين ذلك المحل، فإن عجز عنه صام عن كل مدة يوماً، ولا تجب الفدية لعدم تعديه.

**المالكية قالوا:** الإحصار هو المنع من أداء النسك، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمره، وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت. أو السعي بين الصفا والمروءة، أو من الوقوف بعرفة، أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلماً كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض، فتغلب الفتنة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة - مكة وما حوالها من مواطن النسك - أو كان المنع بحق، كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه؛ فيحبس ليؤدي ما عليه، والغوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها، أو لخطأ أهل الموسم، كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة، ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف، وهو ليلة العاشر؛ كما سبق، ولا يتأتي فوات الحج إلا بذلك، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فإن ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت، وليس له وقت معين ومن

كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك، أو كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً؛ فإن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية، بأن ينوي الخروج من الإحرام، ومتى نوى ذلك صار حلالاً، فلا يحرم عليه مباشرة النساء، ولا التعرض للصيد، ولا التطيب؛ ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم، ويسن للمتحلل أن يحلق، وإن كان معه هدي فينحره بـكـانـهـ الـذـيـ هوـبـهـ إنـ لمـ يـتـيسـرـ لهـ بـعـثـهـ؛ وإلا بـعـثـهـ؛ وإن لمـ يـكـنـ معـهـ هـدـيـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى﴾ محمول على ما إذا كان الهدي مع المحصر من قبل، لأن ساقه تطوعاً، إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط: الأول: أن لا يعلم المانع قبل الإحرام فإن أحمر وهو يعلم أنه سيعرض له العدو مثلاً ويعنته من الحج أو العمرة، فلا يباح له التحلل عند المنع، بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدي نسكه، ولو ثانى عام؛ لأنه داخل على ذلك، الثاني: أن يتأسى من زوال المانع قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظنه أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن لم يتأسى انتظر لعله يزول، الثالث: أن يكون الوقت متسعًا لإدراك الحج عند الإحرام به، بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع؛ ثم حصل المنع، فليس له أن يتحلل؛ لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل، وأما إذا كان المنع لحق، كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه، فإن كان قادرًا على دفعه فلا يباح له التحلل، لأنه متمنى من التخلص والسير في نسكه فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله، وإن كان عاجزاً عن دفعه فهو كالمنوع ظلماً، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه، ويكون قد خالف الأفضل، ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك: كمزدلفة، ومنى، ومكان السعي ، فقد تم حجه، ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطفو للإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم، فإن بقي محاصراً حتى فاته التزول بمزدلفة، ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي الرمي فعليه هدي واحد لفوات الجميع؛ وإن كان كل منهما وجهاً مستقلًا، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المنع حسناً أو غيره، وسواء كان الحبس ظلماً أو بحق؛ ويبقى على إحرامه حتى يتم حجه؛ ولو بقي سنين، وأما من منع من عرفة لأى مانع كان، وكان متمنى من البيت الحرام، فله أن يتحلل من إحرامه، وله البقاء إلى العام القابل، والأفضل له التحلل إن كان بعيداً عن مكة، فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى، فإن كان قريباً من مكة، أو دخلها، كره له البقاء، ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيداً عن مكة، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية، ولا يكلف فعل العمرة، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولاً من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة، لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم، ولا يسقط عن المحصر نسخ الإسلام من حج أو عمرة، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تححل منها فعليه القضاء بعد وجوهاً في الحج، واستثناناً في العمرة، وعليه هدي لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء، وكذا لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه، بخلاف المعين، فلا يجب قضاوه متى منع عن إتمامه لفوات وقته، ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع، كما لوقال: اللهم

## مبحث الحج عن الغير

تنقسم العادات إلى ثلاثة أقسام: بدنية محسنة: كالصلاحة، والصوم، فإن القصد من كل منها التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس، ولا دخل للمال فيهما، ومالية محسنة: كالزكاة، والصدقة؛ فإن القصد منها نفع المتصدق عليهم بالمال، ومركبة منها: كالحج؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال، وفيه أيضاً إنفاق المال في هذا السبيل، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقاً، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم، ولو فعل ذلك فلا ينفعه، وأما القسم الثاني فيقبل النيابة، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، أو يدفع صدقة للغير، وأما القسم الثالث - وهو الحج - ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب، فانظر مذاهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>.

محلي حيث حبستني فلا ينفعه ذلك، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة؛ أو بعمره على التفصيل المتقدم، وإذا طلب المانع مالاً في مقابلة إخلاه الطريق جاز الدفع له؛ ولو كان كافراً، لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال؛ والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظوراً في الإحرام، إلا قربان النساء والتعرض للصيد، فيحرمان، وإن من الطيب، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر، أما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد، فيحصل بطواف الإفاضة؛ إن كان قدм السعي عقب طواف القدوم، وإن لا يتحلل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فمتى أفضى وسعي حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمي جمرة العقبة، أو فات وقتها، وهو يوم النحر؛ فإن وطئ قبل الحلق أو الرمي، فعليه دم؛ وإن صاد فلا شيء عليه، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضاً.

(١) المالكية قالوا: الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية؛ لكنه غالب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام، وهي حجة الفريضة، فلا يجوز له أن ينوب من يحج عنه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجي صحته، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة، وإذا حج الأجير وأتم عمله كان لهأجرة المثل؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلاً، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعاً، كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكرروهة لكنها تصح، ومثل ذلك الاستئجار على العمارة فتكون الإجارة مكرروحة وتصح لأن العمارة سنة لا فرض، ومن عجز عن الحج بنفسه، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته، فقد سقط عنه الحج بتناً، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرًا على دفع الأجرة، وإذا استأجر الشخص من يحج عنه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً. سواء كان الحج الذي استأجر عليه فرضاً أو نفلاً؛ فلا يكتب له أصلاً، بل يقع الحج نفلاً للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب

مساعدة الأجير على الحج، وبركة الدعاء الذي يدعو به، كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه، وحج عنه بعد الموت، أو فعلت ذلك ورثته بدون إيقاعه منه؛ لأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه؛ فإنه لا يكتب للميت أصلاً؛ لا فرضاً، ولا نفلاً. ولا يسقط به عنه حجة الإسلام إذا كان لم يؤدّها حال حياته، وهو مستطاع قادر عليها، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج، كما تقدم، وتكره الوصية بالحج، ولكن يجب على الورثة بعد موته الموصي أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكرهه، كالإيচاء بمال للفقراء والمساكين، أما إذا عارض بالوصية بالحج وصية أخرى غير مكرهه، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتيں فتقديم الوصية الأخرى في التنفيذ؛ وتلغى الوصية بالحج، مثل ذلك: أن يوصي بالحج عنه، ويوصي بخمسين جنيهاً للفقراء، وكانت أجراً الحج عنه خمسين جنيهاً، وثلث التركة خمسين جنيهاً ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتيں - الحج عنه، والصرف على الفقراء - فيصرف ثلث التركة للفقراء، وتلغى الوصية بالحج، سواء كان الموصي عليه حجة الإسلام أولاً، على الراجع، ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى، فإن الوصية بالحج تنفذ، كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه إذا لم يعين الميت مكاناً غيره، فإن عين مكاناً غيره، كأن قال: حجوا عني من مكة، تعين اتباع شرطه، فيستأجر له من مكة من يحج عنه، ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه، فإن كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه، أو من بلده عند عدم التعيين وكان يتحمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذاً للوصية بقدر الإمكان، ومثل ذلك ما إذا عين مقداراً من المال للحج عنه كثلاثين جنيهاً، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه، أو من المكان الذي عينه، فإنه يحج به من أي بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان، وإذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة، فإنه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث أو المال المعين يكون ميراثاً، إلا إذا قال: حجوا عني بالثلث أو بهذا المبلغ، كمائة جنيه، فإنه يلزم الورثة أو يستأجروا أشخاصاً يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج، فإذا وسع ما ذكر حجيتن استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت. ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجع، فإن بقي بعد الحجيتن مقدار لا يسع حجة صار ميراثاً، وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلا حجج أو أكثر.

**العنفية قالوا:** الحج مما يقبل النيابة، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه، ويصح عنه بشروط: منها أن يكون عجزه مستمراً إلى الموت عادة؛ كالمريض الذي لا يرجى برؤه، وكالأعمى والزمن، ومتي كان عاجزاً بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذرها وقدر على الحج بعد، أما المريض الذي يرجى برؤه، والمحبوس فإنه إذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذرها بعد، فإن ذلك لا يسقط فرض الحج، ومنها نية الحج عن الأمر، فيقول: أحرمت عن فلان، ولبيت عن فلان؛ وتكتفي

نية القلب. فلو نوى النائب الحج عن نفسه، فلا يجزئ عن المنيب، ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال الممحوج عنه، فلو تبع شخص بالحج عن غيره من ماله، فلا يجزئ ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه، أما إذا لم يوصى، وتبع أحد الورثة أو غيرهم، فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى، وأما إذا خلط شخص ماله بمال الممحوج عنه، ثم حج، فإنه يجزئ الممحوج عنه، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من الممحوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه، ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب، بل يتکفل بأن ينفق عليه نفقة المثل، فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه، ثم بقيت منها بقية، فعليه أن يردها للممحوج عنه إلا إذا تبرع له، أو تبرع الورثة، وكانوا أهلاً للتبرع، بأن كانوا راشدين: أما إذا اشترط الأجرة للنائب، كأن يقول: استأجرك للحج عن بيتك، فإن حجه لا يجوز، ولا يجزئ عن المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، كالاستئجار على بقية الطاعات، إلا ما استثنى للضرورة، ك التعليم العلم والأذان والإمامية، ومنها عدم مخالفته ما شرطه المستنيب، فلو أمر بالإفراد، فحج عنه الغائب قاريناً أو ممتنعاً لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له، أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتبر عنده، ثم حج عن نفسه، أو أمره بالحج فحج عنه، ثم اعتبر عن نفسه، فإن ذلك يجوز، وتجزئ العمرة في الصورة الأولى، والحج في الصورة الثانية عن المستنيب، إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى؛ وال عمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله؛ فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب، كأن يأمره بالحج عنه، فيعتبر عن نفسه أولاً، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك، فإنه لا يصح، ويضمن النفقة كلها في ماله، ومنها أن يحرم بحجة واحدة، فلو أحقر بحجحة عن الأمر، ثم بأخرى عن نفسه لم يجز، ولا يجزئ عن الأمر، إلا إن رفض الثنائي، ولو أمره رجالان كل منهما بالحج عنه، فأحرم لهم معاً لم يصح، ويضمن النفقة لكل منهما، ومنها أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلماً عاقلاً، فلا يصح الحج عن الكافر، ولا عن المجنون، إلا إذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج، فيصبح الإحجاج عنه، ومنها أن يكون النائب ممِيزاً، فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير ممِيز. أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه؛ وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضاً، أما الحج عن الغير ثقلاً، فإنه لا يشترط في صحته إلا الإسلام والعقل فيهما - المستنيب والنائب - وتمييز النائب وعدم الاستئجار.

هذا؛ وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج، فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للمنيب، وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن، لأنه أدى الركن الأعظم - وهو الوقوف - وكل كفارة جنائية تجب على المأمور، لأنها سببها، وأما هدي الإحصار فعلى المنيب. لأن الإحصار لا اختيار للمأمور فيه، ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته، فإن عين مالاً ومكاناً وجب تنفيذه وصيته على ما عين، وإن لم يعين وجوب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي، فإن لم يكف وجوب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال، فإن لم يكف أصلاً بطلت وصيته، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من

حجـة ، فإن عـين حـجـة واحـدة فالـبـاقـي لـلـورـثـة ، إـلا حـجـ بـه كـلـه فـي سـنـة واحـدة حـجـجاً مـتـعـدـدة ، هـذـا أـفـضلـ من أـن يـحـجـ حـجـجاً مـتـعـدـدة فـي سـنـين مـتـعـدـدة .

**الشافية قالوا:** الحجـ من الأـعـمـالـ الـتـي تـقـبـلـ الـنـيـاـبـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ عـجـزـ عـنـ الـحـجـ أـنـ يـنـيـبـ غـيرـهـ لـيـحـجـ بـدـلـهـ إـمـاـ باـسـتـئـجـارـهـ لـذـلـكـ ، أوـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ ، وـالـعـجـزـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـعـاهـةـ أـوـكـبـرـ سـنـ أـوـمـرـضـ لـأـنـ يـرـجـيـ بـرـؤـهـ بـقـوـلـ طـبـيـبـيـنـ عـدـلـيـنـ ، أوـ بـعـرـفـتـهـ هـوـ إـنـ كـانـ عـارـفـاـ بـالـطـبـ ، وـحدـ العـجـزـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ حـالـةـ لـأـنـ يـسـطـعـ مـعـهـ أـنـ يـثـبـتـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ إـلاـ بـمـشـقـةـ شـدـيـدـةـ لـاـ تـحـتـمـلـ عـادـةـ ؛ وـأـيـسـ مـنـ الـمـقـدـرـةـ ، ثـمـ إـنـ وـجـوبـ الـإـنـاـبـةـ تـارـةـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـفـورـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ عـجـزـ بـعـدـ الـلـوـجـوـبـ وـالـتـمـكـنـ مـنـ الـحـجـ ، وـتـارـةـ يـكـوـنـ عـلـىـ التـرـاخـيـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ عـجـزـ قـبـلـ الـلـوـجـوـبـ أـوـ مـعـهـ أـوـ بـعـدـهـ ، وـكـانـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـ الـأـدـاءـ ، وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـعـاجـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـرـحلـتـاـنـ فـأـكـثـرـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ أـقـلـ مـنـ مـرـحلـتـيـنـ ، أـوـ كـانـ بـمـكـةـ فـلـاـ تـجـوزـ لـهـ الـإـنـاـبـةـ ، بـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـبـاـشـرـ النـسـكـ بـنـفـسـهـ لـاـ حـتـمـالـهـ الـمـشـقـةـ حـيـنـئـدـ ، إـنـ عـجـزـ عـنـ مـبـاـشـرـةـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـجـ عـنـ الغـيرـ بـعـدـ مـوـتـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، إـلاـ إـذـاـ أـنـهـ الـمـرـضـ قـوـاهـ ، وـصـارـ فـيـ حـالـةـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـعـهـ الـحـرـكـةـ ، إـنـ الـإـنـاـبـةـ تـجـوزـ عـنـ حـيـنـئـدـ ، وـيـشـتـرـطـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـوـنـ النـائـبـ قـدـ أـدـىـ فـرـضـهـ ، فـلـاـ تـجـوزـ إـنـاـبـةـ مـنـ لـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـفـرـضـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ ثـقـةـ عـدـلـاـ ، وـيـشـتـرـطـ لـصـحـةـ عـقـدـ الـاستـئـجـارـ عـلـىـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـعـرـفـةـ الـعـاقـدـيـنـ أـعـمـالـ الـحـجـ فـرـضاـ وـنـفـلـاـ ؛ حـتـىـ لـوـ تـرـكـ النـائـبـ شـيـئـاـ مـنـ سـنـ الـحـجـ سـقطـ مـنـ الـأـجـرـ بـقـدـرـهـ ، وـكـذـلـكـ يـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـإـجـارـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـجـيـرـ قـادـرـاـ عـلـىـ الشـرـوـعـ فـيـ الـعـلـمـ ؛ فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـئـجـارـ مـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ الشـرـوـعـ بـعـدـ ماـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ ذـكـرـ الـمـيقـاتـ ؛ نـعـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـجـيـرـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ مـيـقـاتـ الـمـحـجـوـجـ عـنـهـ أـوـ إـلـىـ مـسـافـتـهـ إـذـاـ عـيـنـواـ مـيـقـاتـاـ لـيـحـرـمـ مـنـهـ . وـإـذـاـ لـمـ يـعـيـنـواـ مـيـقـاتـاـ فـيـجـوزـ لـلـأـجـيـرـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ مـيـقـاتـ غـيرـ مـيـقـاتـ الـمـحـجـوـجـ عـنـهـ ؛ وـلـوـ كـانـ أـقـصـرـ مـسـافـةـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ مـعـرـفـةـ مـنـ اـسـتـئـجـرـ عـنـهـ ، وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـنـوـيـ عـمـنـ اـسـتـئـجـرـ عـنـهـ ؛ وـإـذـاـ بـرـأـ الـعـاجـزـ بـعـدـ حـجـ النـائـبـ عـنـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ بـعـدـ شـفـائـهـ ، لـتـبـيـنـ فـسـادـ الـإـجـارـةـ ، وـوـقـعـ الـحـجـ لـلـنـائـبـ ، وـلـاـ أـجـرـةـ لـهـ ؛ بـلـ يـسـتـرـدـ مـنـهـ مـاـ أـخـذـهـ ، وـكـمـاـ تـكـوـنـ الـإـنـاـبـةـ فـيـ الـحـجـ عـنـ الـأـحـيـاءـ كـذـلـكـ تـكـوـنـ عـنـ الـأـمـوـاتـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ وـصـيـ الـمـيـتـ ، فـوـارـثـهـ فـالـحـاـكـمـ أـنـ يـنـيـبـ عـنـهـ مـنـ يـفـعـلـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ فـوـرـاـ ؛ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ تـرـكـةـ ، فـلـاـ تـجـبـ الـإـنـاـبـةـ ، بـلـ يـسـنـ لـلـوـارـثـ أـوـ الـأـجـنـبـيـ - وـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ الـوـارـثـ - أـنـ يـؤـدـيـهـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـالـإـنـاـبـةـ ، وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـيـتـ غـيرـ مـرـتـدـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـاجـبـيـنـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـالـنـذـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـ وـاجـبـيـنـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، لـكـنـ لـلـغـيرـ الـحـجـ وـالـإـحـجـاجـ عـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـخـاطـبـاـ بـهـ حـالـ حـيـاتـهـ .

هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـنـ لـمـ يـحـجـ أـصـلـاـ ، وـأـمـاـ مـنـ أـدـىـ الـحـجـةـ الـمـفـروـضـةـ وـبـرـادـ الـحـجـ عـنـهـ تـطـوـعاـ ، فـلـاـ يـجـوزـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ عـنـهـ إـلاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـهـ ، وـإـذـاـ أـفـسـدـ النـائـبـ الـحـجـ لـزـمـهـ قـضـاؤـهـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـيـقـعـ الـقـضـاءـ لـهـ وـيـلـزـمـهـ رـدـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ اـسـتـئـجـارـ لـهـ ، أـوـ يـأـتـيـ بـالـحـجـ عـنـ الـمـنـيـبـ فـيـ عـامـ آخـرـ غـيرـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـضـيـ فـيـهـ الـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ يـسـتـيـبـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ .

**الـحـنـابـلـةـ قالـوا:** الـحـجـ يـقـبـلـ الـنـيـاـبـةـ وـكـذـلـكـ الـعـمـرـةـ ، إـذـاـ عـجـزـ مـنـ وـجـباـ عـلـيـهـ عـنـ أـدـاـهـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ

## زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

لا ريب في أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأنًا، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله لها شأن خاص؛ ومزية يعجز القلم عن وصفها؛

أن ينبع من يؤديهما عنه وجوابًا فوريًا، وأسباب العجز كسر السن، والعاهة، والمرض الذي لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة، والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تتحتمل بحسب العادة، ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محrama تجح معه، ولا يشترط في النائب أن يكون رجلاً، بل تجزء إناية المرأة أيضًا، وإذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه، فلا يلزم بأدائه مرة أخرى، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب بهما؛ فلا بد من أدائهم بنفسه، ولا يجزئ حج النائب عنه، ولا عمرته لو فعل، وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علتة وإذا كان العاجز قادرًا على الإنفاق على النائب، ولم يجد نائباً لم يجب عليه الحج، فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيناً، ومن توقي قبل أن يحج الحج الواجب عليه، سواء كان ذلك بعد ذر أو بغیر عنده، يجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة، ولو لم يوص، وأن يحج عنه من المكان الذي يجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فإن كان أكثر فلا يجوز، ولا يجزئ حج النائب عنه، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام، ولا حجةقضاء، ولا نذر، فإذا استتب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه، ويجب عليه أن يرد إلى المنيب ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه، والعمرة كالحج في ذلك، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، أو عليه عمرة متذورة أو قضاء، ويصبح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه، وإن كان عليه العمرة؛ وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه، ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه، ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به؛ فلو أمره بالحج فاعتبر أو بالعكس، فلا يجوز، ولا يجزئ عن الأمر، ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه، وهذا في الحج والعمرة عن الحي، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب، حجاً كان أو عمرة، ولا إذن لوارثه؛ وبذلك النائب أن ينوي السك - الحج والعمرة - عن المستنيب، ولا يشترط التلفظ باسمه؛ وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف، ويرد ما زاد على ذلك، وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة، إلا إذا اتخدتها داراً له، ولو زمتها قصيراً، ك الساعة، فليس له نفقة في العودة منها، وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء؛ ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب، لأن الحج لم يقع عنه؛ وكذلك إن فاته الحج بتغريبه، فإن لم يفرط فيه النفقة. وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه، ودم القرآن والتمنع على المستنيب إن أذن فيهما، وإن فعل النائب، كما أن كفارة الجنایات تكون على النائب.

على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة، كما ورد في الحديث الصحيح الذي نص على الإذن في زيارة القبور للموعظة الحسنة وتذكر الآخرة، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقره صاحب الشريعة كانت ممدودة من جميع الجهات؛ ومما لا حفاء فيه أن زيارة قبر المصطفى ﷺ تفعل في نفوس أولي الألباب أكثر مما تفعله أي عبادة أخرى، فالذي يقف على قبر المصطفى ذاكراً ما لاقاه ﷺ في سبيل الدعوة إلى الله، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهدى، وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم أجمع، وما محاه من فساد عام شامل، وما جاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الإنساني، ودرء المفاسد عنه، لا بد أن يمتلىء قلبه حباً لذلك الرسول الذي جاهد في الله حق جهاده، ولا بد أن يحبب إليه العمل بكل ما جاء به، ولا بد أن يستحيي من معصية الله ورسوله، وذلك هو الفوز العظيم.

إن زيارة قبر المصطفى ﷺ، ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين الله تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل الله وحده بدون أن تؤثر عليهم لذة ملك، أو تستولي على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزيتها، بل خرجنوا من أموالهم الكثيرة، ولذاتهم التي لا حد لها إلى الكفاح والنضال في سبيل الله ومن أجل الله، فنصروا دين الله - لهي جديرة بأن تكون من أجل القرب، لما تحدثه في أنفس الزائرين من عزات بلغة تحملهم على القدوة بهؤلاء في أعمالهم وأقوالهم، ولو أن المسلمين استمسكوا حقاً بما استمسك به سكان هؤلاء القبور الذين هزموا الفرس والروماني إبان قوتهم، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم، لكن لهم شأن آخر، ولما تغلب عليهم أحد، فزيارة قبر المصطفى ﷺ، وزيارة أصحابه العاملين من أجل القرب وأشدها تأثيراً على نفوس العاملين المخلصين، الذين يعبدون الله وحده، ويأترون بما أمرهم به رسوله، وينتهون عمما نهاهم عنه، وأولئك هم الفائزون.

فإذا لم يكن في زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة، وهذا الأثر الجليل لكتفى في كونها من أجل الأعمال الصالحة التي يحث عليها الدين الحنيف، وكيف يسكن قلب المؤمن المسلم الذي يستطيع أن يحج البيت، ويستطيع أن يزور المصطفى ﷺ ولا يبادر إلى هذا العمل؟ كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريباً من المدينة مهبط الوحي، ولا تهتز نفسه شوقاً إلى زيارتها: وزيارة المصطفى ﷺ؟ على أن علة دعوة سيدنا إبراهيم صلوات الله عليه متحققة في أهل المدينة أيضاً؛ فإن الله تعالى حكى عنه **(ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفندة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون)** فأهل المدينة أيضاً، وهي البلدة التي نشأ منها عز الإسلام. وعلى

أهلها من الأنصار، ومن هاجر إليها من المؤمنين المخلصين قيام الدين الحنيف، في حاجة إلى من يزورهم، ويتبادل معهم المنافع، فعمرانها والإحسان إلى أهلها، وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأعظمها شأنًا، وما كان لقادر أن يصل إلى مكة، ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحي، ومنع الدين الحنيف: أما ما ورد من الأحاديث في زيارتها فسواء كان سنته صحيحاً أو لا؛ فإنه في الواقع لا حاجة إليه بعد ما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التي يقرها الدين، وتحث عليها قواعده العامة.

هذا، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة المساجد الأخرى على الوجه الآتي: قالوا: إذا توجه لزيارة المصطفى ﷺ يكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق، ويصلّي في طريقه من مكة إلى المدينة في المساجد التي يمر بها، وهي عشرون مسجداً، متى أمكنه ذلك، وإذا عاين حيطان المدينة يصلي على النبي ﷺ؛ ويقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، ويغسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويدخلها متواضعاً عليه السكينة والوقار، وإذا دخل المدينة يقول: اللهم رب السموات وما أطللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها؛ وشر أهلها؛ اللهم هذا حرم رسولك، فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب؛ وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله فيسائر المساجد من تقديم رجله اليمنى، ويقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد؛ اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من أعلى وابتغى مرضاتك؛ ويصلّي عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ وهو موقفه عليه السلام، وهو بين القبر الشريف والمنبر، ثم يسجد شكرًا لله تعالى على ما وفقه، ويدعوه بما يحب، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه الشريف مستقبلاً القبلة، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهية، كأنه نائم في لحده، عالم به يسمع كلامه، ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وواجهت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً مموداً، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء، وصلّى عليك أفضل الصلاة وأذاكها، وأتم التحية وأنماها، اللهم اجعل نبينا يوم القيمة أقرب النبيين، واسقنا من كأسه، وارزقنا من شفاعته، واجعلنا من رفقاء يوم القيمة، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام، ولا يرفع صوته ولا يخضه كثيراً، وبلغه سلام من أوصاه

فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين، ثم يقف عند وجهه مستدراً القبلة، ويصلّي عليه ما شاء، ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضي الله تعالى عنه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضلاً ما جزى إماماً عن أمّة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتل أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً للحق، ناصراً لأهله حتى أتاكم اليقين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم، ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضي الله عنه. ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام. جزاك الله عنا أفضلاً الجزاء، ورضي الله عنمن استخلفك. فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً. فكفلت الأيتام. ووصلت الأرحام. وقوى بك الإسلام. وكنت للمسلمين إماماً مريضاً. وهادياً مهدياً. جمعت من شملهم. وأغنت فقيرهم. وجبرت كسرهم. السلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله. ورفيقيه. ووزيريه. ومسيريه، والمعاونين له على القيام في الدين. القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكم الله أحسن الجزاء. ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول: ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾. وقد جئناك سامعين قولك. طائعين أمرك. متشفعين بنيك «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا. ربنا إنك رؤوف رحيم» ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين، ويدعو بما يحضره من الدعاء، ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر. فيصلّي ركعتين. ويتوّب إلى الله. ويدعو بما شاء. ثم يأتي الروضة. وهي كالحوض المربع. فيصلّي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبّيح والثناء على الله تعالى والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان يضع يده عليها إذا خطب. لتناوله بركة الرسول. فيصلّي عليه ويدعو بما شاء. ويتعود برحمته من سخطه وغضبه. ثم يأتي الأسطوانة الحناء. وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر. ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقع. ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن علي . وزين العابدين . وابنه محمد الباقر . وابنه جعفر الصادق . ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر

## كتاب الحج / زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

إبراهيم ابن النبي ﷺ. وجماعة من أزواج النبي ﷺ وعمته صفية، وكثيراً من الصحابة والتابعين. خصوصاً سيدنا مالكاً. ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، خصوصاً قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون. ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، ويدعو بقوله: يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، صل على محمد وأله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، ويا دائم الإحسان، يا أرحم الراحمين، ويستحب له أن يصلி الصلاة كلها في مسجد النبي ﷺ ما دام في المدينة، وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يodus المسجد بركتين، ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله ﷺ، ويدعو بما شاء، والله مجيب الدعاء.

## مباحث الأضحية

### تعريفها

الأضحية - بضم الهمزة، وكسرها، مع تخفيف الياء - ، وهي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر، سواء كان المكلف بها قائماً بأعمال الحج أولاً، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فقالوا: إنها لا تطلب من الحاج .

### دلائلها

شرعت في السنة الثانية عن الهجرة: كالعيددين، و Zakat Al Mal، و Zakat Al Fitr، و ثبتت مسروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فَصُلْ لِرَبِّكَ وَانْحَر﴾، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «صحي النبي ﷺ بكشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاهما»؛ والأملح: الأبيض الخالص، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، والأقرن: الذي له قرنان معتدلان، وغير ذلك من الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على مسروعيتها .

### حكمها

أما حكمها فهو السنية، فالأشحة سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها؛ ولا يعاقب تاركها، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة، ولكن الحنفية قالوا: إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار؛ ولكن يحرم من شفاعة النبي ﷺ، ويعبرون عن ذلك بالواجب، وقال الشافعية: إنها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد، كما هو موضح في مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup> .

---

(١) الشافعية قالوا: هي سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصاً واحداً، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمها نفقتهم سقط الطلب عنهم، فلا ينافي أنها تسنن لكل منهم .

## شروطها

تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين: شروط سنتها، وشروط صحتها. فأما شروط سنتها. فمنها القدرة عليها، فلا تسن للعاجز عنها، وفي حد القدرة تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(١)</sup>، ومنها الحرية فلا تسن للعبد؛ وزاد المالكية في شروط سنتها أن لا يكون حاجاً، ولو كان من أهل مكة، كما تقدم، أما المسافر لغير الحج فتسن له، أما البلوغ فليس شرطاً لسنتها، فتسن للصبي القادر عليها، ويضحى عنه وليه، ولو كان الصبي يتينا، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>(٢)</sup>.  
وأما شروط صحتها فمنها، السلامة من العيوب، فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب. فانظرها تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية قالوا: القادر عليها هو الذي يملك مائة درهم، وقد تقدم بيانها في «الزكاة» أو يملك عرضاً يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه، وثواب اللبس والمتع الذي يحتاجه، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامه، وزاد معه النصاب المذكور، وقيل: تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر، وإن كان العقار وفقاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها.

الحنابلة قالوا: القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها، ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه.

المالكية قالوا: القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل: لا يستدين.

الشافعية قالوا: القادر عليها هو الذي يملك ثمنها رائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد، وأيام التشريق، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك.

الحنفية قالوا: زادوا في الشروط أن يكون مقيماً، فلا تجب على المسافر، وإن تطوع بها أجزأته، وإذا اشتري شاة ليضحى بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها، ولا تجب عليه الأضحية؛ وكذلك لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح، فإن الأضحية لا تجب عليه، وتجب على الحاج إن لم يكن مسافراً لأن كان من أهل مكة.

(٢) الحنفية قالوا: البلوغ ليس شرطاً لوجوبها، فتجب على الصبي عندهما، ويضحى وليه من مال الصبي إن كان له مال، فلا يضحى الأب عن ولده الصغير. وعند محمد شرط، فلا تجب الأضحية في مال الصبي، وهل تجب على الأب أو لا؟ قوله مصححان، ومثل الصغير المجنون.

الشافعية قالوا: لا تسن للصغير، فالبلوغ شرط لسنتها، وكذلك العقل.

(٣) الحنفية قالوا: لا تصح الأضحية بالعماء، ولا بالعوراء. ولا بالعجفاء. وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها: ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح: أما العرجاء التي تمشي بثلاث

قوائم وتضع الرابعة على الأرض لستعين بها على المشي . فإنها تجزء وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن . أو الآلية إذا ذهب أكثر من ثلثها ؛ أما إذا بقي ثلثاها وذهب ثلثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالاهتمام إلا إذا بقي أكثر أسنانها . ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رؤوس الفرع ولا بالتالي انقطع لبنها ، ولا بالتالي لا آلية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة ، وهي التي ترعن العذر قبل حبسها وإطعامها الطاهر ، كما تقدم ؛ وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة والعظماء . وهي التي ذهب بعض قرنها فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهي المجونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي . فإن معنها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرياء إن كانت سمينة . فإذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير : وهو ما كان أقل من سنة في الصأن والمعز : إلا إذا كان الصأن كبير الجسم سميناً : فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر . بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فإنها لا تصح إذا بلغ سنة ، وطعن في الثانية على كل حال ، أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين ، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة ، والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين ، فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة ، وتجزء الشاة عن الواحد ، وتجزء الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص ، بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها ، فإن نقص نصبيه عن السبع لم تجزئه .

**المالكية قالوا:** لا تصح بالعماء ، ولا بالعوراء ؛ والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين ، وإن بقيت صورتها ، ولا تصح بالمريضة التي لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة ؛ أما إذا كان المرض خفيفاً فإنه لا يضر ، ولا تصح بالجرياء إذا كان جربها ظاهراً ، ولا بما أكلت أكلًا غير معتاد ، فبشرمت ما لم يحصل لها إسهال ، فتصح به ، ولا تصح بالمجونة جنوناً دائمًا ، أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر ، فتصح بالتولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ، ولا تتبع الغنم ، ولا تصح بالمهزولة هزاً بينما ، وهي التي لا مخ في عظامها ، ولا بالعرجاء عرجاً بينما يمنعها من مسيرة أمثلها ، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها : كيد ، أو رجل ، سواء كان القطع خلقياً أو لا ، وسواء كان الجزء أصلياً ، أو زائداً : ولكن يغترف قطع خصية الحيوان ، فتصح بالخصي ، لأن فيه فائدة تعود على اللحم ، ولا فرق بين أن يكون خصياً بالخلقة أو لا ، ولا تصح بالصماء وهي صغيرة الأذنين جداً ، ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب ، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ، ولا بالبكماء - فاقدة الصوت - إلا لعارض عادي : كالناقة إذا مضى على حملها أشهر ، فإنها تبكم ، فتصح بها ، ولا بالبخراء ، وهي متننة الفم ، إلا إذا كان أصلياً ، كما هو الحال في بعض الإبل ؛ وكذا لا تصح ببابسة الفرع ، ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث ، فإن كان الشق ثلثها أجزاء على المشهور ، ولا بمكسورة سنين فأكثر ، أما مكسور سن واحد فتصح بها ، كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير ، فإنها تصح ؛ ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب . أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها ، وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشي وأنسي ، فإذا كانت الآباء غنماً

والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزيء في الأضحية على الأصح، وتصح بالجملاء، وهي المخلوقة بدون قرن، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان، وهذا إذا لم يكن مكانهما داماً، وإلا فتصح بها قولًا واحدًا؛ وكذا تصح بالمقدمة العاجزة عن القيام بسبب السمن، وكثرة الشحم لا بالمرض، وتصح بالجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنة عربية، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً بأن قطع منها نحو شهر، وتصح بالثني من البقر، وهو ما بلغ ثلث سنين؛ وبالثني من الإبل؛ وهو ما بلغ خمس سنين؛ والمعتبر السنة القمرية، ولو نقص بعض شهورها.

**الشافية قالوا:** لا تصح بالمعيبة بعيوب ينقص لحمها أو شحومها أو غيرهما مما يؤكل، فلا تصح بالعوراء، ولا بالعمباء، والمعتبر ذهاب ضوء العين، وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض؛ إذا كان كثيراً، بخلاف اليسيير، فلا يضر، كما لا يضر العمش، وهو ضعف البصر مع سيلان الدموع غالباً، ولا تصح بالعرجاء عرجاً بيناً، وهي التي تستيقها أمثالها إلى المرعى، وتختلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الحلقوم والمريء، ولا تصح بالمربيضة مرضًا يظهر بيناً، ظهر بسيبه هزالها؛ وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسييراً لا يضر، ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة الهزال؛ ولا بالثلوء، وهي التي تستدبر المرعى، ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، ولا تصح بالجرياء، وإن كان الجرب يسييراً، لأنه يفسد اللحم، ولا بمقاطعة الأذن كلاً أو بعضاً. ولا بمقاطعة الآلية، ويعتبر ما يقطع من طرف الآلية في الصغر، ويسمى - التطرف - لأنه يجبر بالسمن، أما المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزيء، كالمخلوقة بلا ضرع ولا آلية بخلاف المخلوق بلا أذن، فإنها لا تصح به، وتصح بمشقوفة الأذن، أو متقوتها إذا لم ينزل بذلك شيء منها، وتصح بالخصي، والخصاء جائز بشروط ثلاثة: أن يكون لمأكلو اللحم، أن يكون في صغره، أن يكون في زمان معتدل، وإلا حرم، وتصح بمكسورة القرن، وإن كان محله داماً ما لم يترتب عليه نقص في اللحم، كما تصح بالجملاء، ما لا قرن له خلقة، وإن كان الأقرن أفضل وتصح بفراخة الأسنان خلقة، أما ما ذهبت أسنانه لعارض فإنه لا يجزيء، كما لا يجزيء ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه، فإن كان لا يؤثر تجزيء، وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة، أو أسقط مقدم أسنانه، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر؛ وتصح بالمعز إذا بلغ ستين كاملتين، وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ ستين كاملتين، وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل، ولا يجزيء المتولد بين أنسبي ووحشي.

**الحنابلة قالوا:** لا تصح بالعمباء، وهي التي ذهب نور عينيها، وإن بقيت عيناها صورة، ولا تصح بالعوراء، وهي التي انحسرت عينها، أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة، فتصح بها، ولا تصح بالعجفاء، التي لا مخ في عظامها لهزالها، ولا تصح بالعرجاء، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى، ولا تصح بالمكسورة، ولا بالمربيضة مرضًا يفسد لحمها، كجرب أو غيره، ولا تصح بالغضباء، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ أما التي خرقت أذنها، أو انشقت، أو

## ومنها الوقت المخصوص، فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده، وفي بيانه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>(١)</sup>.

قطع منها النصف أو أقل، فتصح بها مع الكراهة، ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح بالجداء، وهي جافة الضرع، ولا بالتهماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا بالعصماء، وهي التي انكسر غلاف قرنها؛ ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أوليها، أما ما ذهب نصفها فأقل، فتصح بها، كما تصح بالجماع، وهي التي خلقت بلا قرن، والصماع، وهي الصغيرة الأذن جداً، وما خلقت بلا أذن، وكذا تصح بالبتراء؛ وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، وتصح بالخصي؛ أما المجبوب، وهو ما قطع ذكره مع أثنيه، فإنه لا يجزئ، والحاصل كغيرها في الأحكام؛ ولا تصح بالوحشي، ولا بالمتولد بين وحشى وغيره؛ وتصح بالجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره؛ وتصح بالثني مما سواه، فثني المعز ما له ستة كاملة، وثني البقر ما له ستنان كاملتان، وثني الإبل ما له خمس سنين؛ ودخل في السادسة، ولا تصح بما دون ذلك.

(١) الحنفية قالوا: يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر؛ وهو يوم العيد، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في مصر أو يضحي في القرية، ولكن يتشرط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة، فإذا ذبح ساكن مصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته؛ ويفكها لحماً فإذا عطلت صلاة العيد يتذكر بها حتى يمضي وقت الصلاة. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. ثم يذبح بعد ذلك، أما القروي - ساكن القرية - فإنه لا يتشرط له ذلك الشرط. بل يذبح بعد طلوع فجر النحر، وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزاءهم صلاتهم وأضحيتهم. وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يصدق بها حية.

المالكية قالوا: يبتدىء وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام. ويبدىء وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحنته إن لم يذبح الإمام. ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد، ويفوت بعريوه. فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام. بل يذبح إذا ارتفعت الشمس، وإذا ذبح بعد الفجر أجزاء. فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لا تجزئه، وأعاد ذبح أضحية أخرى، أما إذا لم يعتمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرأ أضحنته، وظن أنه ذبح فذبح بعده، وتبين أنه سبق الإمام أجزاء، فإذا تأخر الإمام بعد شرعى، انتظره إلى قرب الزوال، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الإمام.

الحنابلة قالوا: يبتدىء وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد، فيصبح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي تصلى فيه العيد إن تعددت، بل لو سبق بعضها جاز، وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد: كالبادية وأهل الخيام من لا عيد عليهم، فإن وقت الأضحية يبتدىء فيها بمضي

وقد زاد بعض المذاهب شرطاً أخرى، مذكورة تحت الخط<sup>(١)</sup>؛ ويصح الاشتراك في الأضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها. باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(٢)</sup> وإنما يصح الاشتراك فيها إذا كانت من الإبل أو البقر، فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع، فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح، أما إن كانوا أقل فيصح، ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم، وفي الأفضل منها تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط<sup>(٣)</sup>.

زمن قدر صلاة العيد، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال، وأخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق، فأيام النحر عندهم ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ل يوم العيد إنما الأفضل أن يذبح في النهار.

**الشافعية قالوا:** يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر، وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح، ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها، إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة: كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية، أو لمصلحة: كسهولة حضور الفقراء ليلاً.

**(١) المالكية قالوا:** زادوا أن يكون الذبح نهاراً فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحية، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم، أما في غير اليوم الأول ففي صحة الذبح ليلاً خلاف، والمشهور أنه لا يجزئ، وأن يكون الذابح مسلماً، فإذا ذبحها الكاتبي لا تجزئ، ولكنها تؤكل لحاماً وأن لا يشرك معها أحد؛ ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمهم نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد، وإلا فلا تصح، وهذا هو المشهور عندهم.

**الحنفية:** زادوا أن يكون الذبح نهاراً في اليوم الأول والرابع، فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح، أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فإنه مكروه تنزيهاً.

**(٢) المالكية قالوا:** لا يصح الاشتراك في الثمن، إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة.

**(٣) الحنفية قالوا:** الشاة أفضل من سبع البدنة - البقرة أو الجمل ونحوهما - إذا استويا في اللحم والقيمة والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضاً. والأثني من المعرن أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأثني من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضاً.

**الشافعية قالوا:** أفضلها سبع شياه عن واحد، فبدنة، فبقرة، والكمال لا حد له.

**الحنابلة قالوا:** الأفضل الإبل، ثم البقر إن أخرج كاملاً بدون اشتراك، ثم الغنم، ثم شرك سبع في ناقة أو جمل، ثم شرك في بقرة، وأفضلها جميعها الأسمون، ثم الأغلى ثمناً، والذكر والأثني سواء.

**المالكية قالوا:** الأفضل الضأن مطلقاً، ثم الماعز، ثم البقر، وتقديمه على الإبل هو الأظهر، ثم الإبل، ويندب الفحل إن لم يكن الخصي أسمون، فإن كان أسمون فهو أفضل من الفحل السمين.

## مبحث إذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة، باتفاق ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup> سواء أكانت أضحية أم غيرها، فمن ترك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته، بخلاف ما إذا تركها سهواً، فإنها تؤكل، كما سيأتي في مبحث الذبح، وكذلك من أهل لغير الله، فإن ذبيحته لا تؤكل، والإهلال لغير الله هو الصياغ بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه، فقد كانت عادة المشركين أن يصيغوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكراها.

### مبحث مندوبات الأضحية ومكر وهاتها

وأما مندوباتها ومكر وهاتها فهي مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعية قالوا: التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة، فلو ترك التسمية عمداً حلت الذبيحة، ولكن ترك التسمية مكره، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام.

(٢) المالكية قالوا: يندب إبراز الضحية للمصلني، ويكره عدم ذلك للإمام فقط، ويندب أن يكون الصنف الذي يضحي منه جيداً من أعلى النعم وأكمله، وأن يكون من مال طيب، وأن تكون سالمة من العيوب التي تصح بها، فيندب أن تكون غير خرقاء. وهي التي في أذنها خرق مستدير، وأن تكون غير شرقاء، وهي مشقوقة الأذن، أو مقابلة، وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها، أو مدارة، وهي مقطوعة الأذن من خلفها؛ وندب أن يكون سميناً، وأن يكلف ليسمن على الراجح، وندب أن يكون ذكراً ذا قرنين أبيض، وندب أن يكون فحلاً إن لم يكن المخصي أسمئ؛ وندب أن يكون ضائماً، ثم معزاً، إلى آخر التفصيل المتقدم ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، ويندب أن يذبح الأضحية بيده، ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذراً، وإلا وجب تنفيذ الوصية، ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين، بل يفعل في ذلك كما يجب؛ ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حياً حياة غير مستمرة، ويؤكل إن تم خلقه، ونبت شعره، أما إن خرج منها عقب ذبحها حياً حياة مستمرة، فإن ذبحه أو نحره واجب؛ ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين: الأول: أن لا ينوي جزه عند شرائها، فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة، أما إذا نوى بيعه فإنه يكره، الثاني: أن لا ينبع مثله أو قريب منه قبل الذبح، وإلا فلا كراهة، أما المنذورة فإنه يحرم جز صوفها مطلقاً، وقيل: حكمها كغيرها في ذلك.

الحنفية قالوا: يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق، والأفضل أن يتصدق بالثلث

ويدخل الثالث، ويتحذل الثالث لأقربائه وأصدقائه، ولو أخذ الكل لنفسه جاز، لأن القرابة تحصل باراقة الدم. هذا إذا لم تكن منذورة، وإنما فلا يحل الأكل منها مطلقاً، بل يتصدق بها جميعها، وكذا التي وجوب التصدق بعينها بعد أيام النحر، أما إذا اشتراها للأضحية، ثم جسها حتى مضت أيام النحر، فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية، ويحرم عليه الأكل منها، وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلد قبل الذبح فإذا ولدت الأضحية ولداً قبل ذبحها فإنه يذبح معها، ويتصدق به جميعها؛ ولا يحل الأكل منه، فإن أكل منه شيئاً تصدق بقيمتها. ويستحب أن يتصدق به حياً أما الولد الذي لا يخرج حياً فسيأتي بيان الخلاف في تذكيره في «بحث الزكاة» وكذا يحرم الأكل من الأضحية التي ضحي بها عن الميت بأمره، ومن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي، فإن هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها، ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسيعة عليهم، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح، وإن شهدتها بنفسه، وإنما غيره، وكروه ذبح الكتافي، وأما المجنوسي والوثني فلا تحل ذبيحته - كما تقدم، وكروه بيع جلدتها أو استبداله بما يستهلك، كلحم، وجبن، وخل، ونحو ذلك؛ أما استبدالها بغيرها ودلو ونحو ذلك مما يبقى زماناً طويلاً فإنه يحل، ويجوز أن يتتفق به في مثل هذا، فيعمل هو غربالاً وقربة وسفرة ونحو ذلك، وقيل: بيع جلدتها باطل لا مكررها، وكروه جز صوفها قبل الذبح ليتفق به، فإن جزه تصدق به، وكروه ركوبها وتزييرها، فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها، ويكره الانتفاع بعينها قبل ذبحها، وأن يعطي العزار أجره منها، ويكره تنزيتها الذبح ليلاً في الليلتين المتوسطتين، أما الليلة الأولى والرابعة فإنه لا يصح فهمها الذبح، كما تقدم، ويسن توجيهها إلى القبلة، وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفارة، وعدم تعديها بغير ضرورة؛ وكروه بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها وإطعام كافر منها، كتايها كان، أو مجنوسيها، بأن يبعث له بشيء منها في منزله، أما إذا ضافه كافر، أو نزل به وهو يأكل، فإنه لا كراهة في إطاعمه منها على الراجح، وكروه التغالي في ثمنها، أو عددها إن خاف المباهاة، أما إذا قصد زيادة الشواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب، وكروه فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقف له؛ وإنما وجوب فعلها عنه، ويلزم أن يتبع شرطه، سواء كان جائزاً أو مكرورها، فإن عين أضحية قبل موته كان تفيذها مندوباً؛ كما تقدم؛ وتكروه العتيرة، وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية لاصنامهم؛ وكانت جائزة في أول الإسلام، ثم نسخت بالأضحية. ويكره إبدالها بأقل منها أو مساوا لها إذا لم يعينها وإنما فلا يصح.

**الشافعية قالوا:** يسن في الأضحية كونها سمينة، سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره؛ وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته، وأن تذبح بعد صلاة العيد، وأن يكون الذابح مسلماً وأن يكون الذبح نهاراً، ويكره ليلاً إن لم يكن لحاجة، وإنما فلا كراهة، وأن يطلب لها موضعأً لياماً، لأنه أسهل لها، وأن يوجه مذبحها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها أيضاً. وأن يسمى الله تعالى؛ ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم ويسن أن يصلى وسلم على النبي ﷺ، وأن يكبر ثلاثة بعد التسمية وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك. فتقبل مني، وأن تذبح الغنم والبقر. وتنحر الإبل؛ وأن لا يبين رأسها. ويسن قطع الودجين.

## مبحث كيف يذبح الحيوان

### ويقال لذلك: ذكاة

الذكاة - بالذال - ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل، بشرائط مفصلة في المذاهب،

مذكورة تحت الخط<sup>(١)</sup>.

ويسن أن تكون الإبل عند التحر قائمة معقولة رجلها اليسرى، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر؛ وأن يحد المدينة، ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة، والأخرى تنظر.

الحنابلة قالوا: يسن أكل ثلث الأضحية، وإهداء ثالثها ولو لغنى؛ والتصدق بثلثها على الفقراء، ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما، إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منها، أما صحة التطوع فيجوز إهداء الكافر منها، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسط، ويأكل الأقل، وإن كانت الأضحية لি�تيم، فلا يجوز للولي أن يتصدق عنه أو يهدي منها، بل يوفرها له، وله أن يشرب من لبنها، إلا إذا كان لها ولد، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذي يكفي في رضاع ولدتها وتلزمه قيمته، أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضاً، ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد في سمنها، أما إن كانت المنفعة في بقائه بأن يقيها الحر والبرد، فلا يجوز جزءه، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره منها، بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية، ويحرم بيع جلدتها وجلها، وهو الذي يغطي به الحيوان، كما يحرم بيع شيء من الذبيحة؛ وله أن يتفع بالجلد والجل، فيصلي عليه. ويتخذه غربالاً ونحو ذلك، أو يتصدق بهما، وإن ولدت التي عينت للأضحية ذبح ولدتها معها؛ سواء عينها حاملاً أو حدت الحمل بعد التعين، ويندب ذبح الجنين الذي يخرج من بطن أمها ميتاً، أو الذي في حركة المنذوب، أما الجنين الذي يخرج وفيه حياة مستقرة، فإن ذبحه واجب، وذكاة الجنين ذكاة أمها، سواء نبت شعره أو لم ينجبت، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى، وأن يعمل مع الأضحية ما يعملاً مما يأتي في «مبحث الذبح».

(١) الحنفية قالوا: الذكاة الشرعية تنقسم إلى قسمين: ذكاة الضرورة، وذكاة الاختيار، فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس، فلو توحش غنم، أو بقر أو بعير وتتعسر ذبحه، ثم رمي بسهم، فأصابه في أي جزء من بدنها وأرافق دمه وأماته حل أكله، وكذلك لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة، فإن له أن يرميه، ومتى جرح وسائل دمه ومات بهذا الجرح حل أكله، ومثله ما إذا صالح حيوان على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فماته. فإنه يحل أكله إذا جرحة وأسال دمه: وكذلك إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرميه. وعلم أنه مات بالجرح، أو لم يعلم إن كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله؛ أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فإن أكله لا يحل. وكذلك إذا تعسرت بقرة في الولادة فادخل رجل يده فذبح ولدتها حل أكله، فإن لم يقدر

على ذبحه وجرحه حل أكله، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل، ولو ذبحت أمه، لأن ذكاة الأم ليس ذكاة ولولدها عند أبي حنيفة، وقالا - أبو يوسف، ومحمد - : إن تم خلقه أكل بذكاة أمه، لحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وحمل الإمام الحديث على التشبيه، يعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر، بأن يقطع الودجين، وهما - عرقان كبران في جانبي قدام العنق - ، ويقطع الحلقوم، وهو - مجرى النفس - ، والمريء، وهو - مجرى الطعام والشراب - ؛ وبكفي قطع ثلاثة منها، فإن للأكثر حكم الكل، فلا بد من قطع الحلقوم، أو المريء مع الودجين أو قطع ورج مع الاثنين، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمريء مع أحد الودجين، ومن تتحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعياً، وحل أكل الذبيحة، سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق، أو تحتها.

ويشترط، أولاً : أن يكون الذابح مسلماً؛ أو كتابياً : يهودياً أو نصرانياً، إفرينجياً أو غيره ويدخل في النصراني الصابيء، لأنه يقر بعيسى عليه السلام، ويدخل في اليهودي السامرة، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام، فكل هؤلاء محل ذبحتهم، ولا محل ذبيحة غيرهم من :وثني، ومجوسي، ومرتد عن الإسلام، وكذا لا محل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب، وإذا ذكر الكتابي اسم المسيح لا محل وليمته، ثانياً : أن لا يذبح صيد الحرم، فإن الصيد في الحرم لا تحله الذكاة؛ ولو كان الذابح غير محرم، ثالثاً : أن يترك التسمية عمداً، أما إن تركها سهوا فإن الذبيحة تكون حلالاً، ويشترط في التسمية : ١ - أن تكون ذكراً خالصاً، بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه، سواء كان مقروناً بصفة، نحو: الله أعظم، أو غير مقرون بصفة، نحو الله، الرحمن، أو يذكره بالتشبيح والتلهيل، أما ذكر اسم الله مقروناً بدعاة، كقول: اللهم اغفر لي، فإن الذبيحة لا محل لها، ويستحب أن يقول: باسم الله، الله أكبر. ٢ - وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح، والرامي لصيد حال الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل: وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فلو سمى واستغل بأكل أو شرب، فإن طال لم يحل الذبح، وإلا حل، وحد الطول ما يستكثره الناظر، ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبrik في ابتداء الفعل . فإن فعل ذلك أو نوى أمراً آخر غير الذبح، فإنها لا محل؛ أما إذا لم تحضره النية أصلاً فإنها محل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق؛ ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون؛ فكل هؤلاء إذا كانوا يضطرون عمل الذبح، ويذكرون اسم الله محل ذبحتهم، كما محل ذبيحة الآخرين، وذبيحة الأقلف. وهو الذي لم يختن بدون كراهة؛ ويصبح الذبح بكل ما يقطع من العروق المشروط قطعها ويسيل الدم، فيجوز الذبح بالسكين، ونشر القصب الأزرق - الغاب - والمروة، وهي حجر أبيض كالسكين، وغير ذلك، ما عدا السن والظفر، فإنه لا يحل الذبح بهما إذا كانا متصلين، فإن انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة، لما فيه من تعذيب الحيوان، كالذبح بالسكين الكالة التي لا تقطع؛ وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإن ذبحته لا تؤكل،

لأنه أهل بها لغير الله، بخلاف ما يذبح للضيوف بقصد إكرامه، فإنه جائز، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل.

**المالكية قالوا:** الذكاة الشرعية هي السبب الموصى لحل أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وفعل يزيل الحياة بأي وسيلة؛ النوع الأول: الذبح. ويكون في البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش والمقدور عليه. ما عدا الزرافة. فإنها تنحر. ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية. ولا يشترط قطع المريء، ويشترط أن يكون الذابح ممizaً مسلماً. أو كتابياً. وأن لا يرفع يده رفعاً طويلاً باختياره قبل تمام الذبح: ويشترط لحل ذبيحة الكتابي شروط: أن يذبح ما يحل له بشرعيتنا، وأن لا يهلهل به لغير الله وقد تقدم بيان ذلك في الأضحية في «مبحت إذا ذبحها كتابي»، وأن يذبح بحضور مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابي من يستحل الميتة، فلا يحل أكل ذي الظفر، وثبتت في شريعتنا أنه محرم عليهم، فإذا ذبحه فلا يحل، الأصابع، لأن اليهود يحرمون أكل ذي الظفر، وثبتت في شريعتنا أنه حلال إذا ذبحها؛ النوع الثاني: أما ما يحل لهم في شريعتهم: كالحمام، والدجاج، ونحوهما فإنها حلال إذا ذبحها؛ النوع الثالث: النحر، ويكون في الإبل والزرافة والفيلة، ويذكره في البقر والجاموس، وكذا الخيل والبغال والحمير الوحشية، ويعرف النحر بأنه طعن ممizaً مسلماً، أو كتابي بلبه، بلا رفع طويلاً قبل التمام بنية، النوع الثالث: العقر، ويكون في وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر، سواء كان طيراً أو غيره، ويعرف بأنه جرح مسلماً مميز حيواناً وحشياً بمحدد، أو حيوان صيد معلم بنية؛ وتسمية، ولا يصح العقر من كافر، وقيل: يصح من الكتابي كالذبح، ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران، ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل، فإنه لا يصح عقره؛ وكذا لو سقط حيوان في بئر، ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر، فعقر، فإنه لا يؤكل، ولا يصح العقر بعضاً أو حجر لا حد له، ويصح برصاصة، لأنها أقوى من المحدد، وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له: كالجراد، والدود، فإن ذكاته إماتته بأي سبب، كالنار، أو قطع الأسنان، أو ضرب العصا، أو نحو ذلك، ويشترط نية ذكاته، ويشترط في الأنواع الأربع ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر؛ فإن نسي أو عجز، كأخرس أكلت ذبيحته.

**الشافعية قالوا:** الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء جميعاً، فلو بقي شيء منهما لم يحل المذبوح، ويشترط أن يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك، وإن فلا يشترط وجودها، فالمريض غير سبب يحال عليه هلاكه لوذبح آخر رقم حل، وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة اختيارية بقرارن يتربت عليها غلبة الظن بوجود الحياة. ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، أو الحركة الشديدة، ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمريء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها. لكن يشرط أن يبقى منها تدويرتان كاملتان: إحداهما: من أعلى، والثانية: من أسفل وإن لم يحل المذبوح، لأنه

حيثند يسمى فرعاً لا ذبحاً. أما قطع الودجين فهو سنة، ولو قطع الرأس كله كفى، ولكن يكره على المعتمد، وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدور عليه، أما غير المستأنس: كغنم، وبقر توحش، وبغير نفر، وغزال في الصحراء، وبهيمة سقطت في بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبها: فذكائه عقره في أي موضع من بدنها بشيء يجرح: ينسب إليه زهوق الروح. فلا ينفع العقر بحافر أو حف: ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة. ويشترط لحل الذبح شروط: أولاً: قصد العين أو الجنس. فلو رمى شيئاً ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل. فظهور أنه حيوان يؤكل حل أكله، لأنه كان يقصد عيناً، وكذلك لو رمى قطع طباء. فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة فأصاب غيرها، حل المرمي لقصد جنسه، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل لحيوان. فإذا وقعت منه السكين فأصابت حيواناً فذبح. أو احتك سكين فانزب. أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبح لعدم القصد: ثانياً: أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء، فلو أخذ واحد في قطعها، وأخذ الثاني في نزع الأمعاء، أو نخس الخاصرة لم يحل ثالثاً: وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه ال�لاك، فإذا جرح حيوان، أو سقط عليه سقف أو نحوه، وبقيت فيه حياة مستقرة، فذبح حل، وهي ما عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الدم، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند إليه ال�لاك، وهو الجرح، أو سقوط السقف ولا يشترط تiqن الحياة المستقرة؛ بل يكفي ظن وجودها، وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح، فإنه يحل، ولو لم ينفجر الدم، أو يتحرك الحركة العنيفة، أما إذا أكل الحيوان طعاماً انتفع به حتى صار في آخر رقم، ثم ذبح فإنه لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم، رابعاً: أن يكون المذبح مما يحل أكله، فلا يجوز ذبح ما لا يحل، ولو لإراحته عند تضرره من الحياة، خامساً: أن يكون القطع بمحدد، ولو من قصب، أو خشب، أو ذهب، أو فضة، إلا السن والظفر وبباقي العظام، فإنه لا تحل الذكاة بها، فإذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببنديمة، أو سهم بلا نصل ولا حد، أو خنق بشرك فمات، فإنه يحرم في كل ذلك؛ سادساً: أن يكون القطع دفعة واحدة، فلو قطع الحلقوم وسكت، ثم تمم الذبح، فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الأول عرفاً اشترط أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثاني، وإن لم يكن الفعل الثاني منفصلاً عن الأول عرفاً فلا تشترط الحياة المستقرة، وذلك لأن رفع السكين وأعادها فوراً، أو ألقاها لكونها لا تقطع وأنفذ غيرها فوراً أو سقطت منه فتناولها، أو أخذ غيرها سريعاً، أو قلبها وقطع بها ما بقي، فكل ذلك جائز، إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثاني، سابعاً: أن لا يكون الذابح محراً والمذبح صيد بري وحشي؛ فإن كان كذلك فلا يحل المذبح، ثامناً: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، لا مجوسياً، ولاوثنياً، ولا مرتدًا، فتحل ذكاة اليهودي والنصراني، كالمسلم، كما لا تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز. ولو في الحيوان الذي لا يقدر عليه على الراجع، لكن مع الكراهة: وكذلك تكره ذكاة الأعمى، ولا تشترط التسمية، وإنما

تسن، وإذا ذكر اسم الله مقترباً باسم غيره، كأن قال: بسم الله، واسم محمد؛ فإن أراد الإشراك كفر، وحرمت الذبيحة؛ وإن لم يرد الإشراك حلت الذبيحة، ولكن يكره إن قصد الترك؛ ويحرم إن أطلق لإبهام الشريك.

**الحنابلة قالوا:** الذكاة شرعاً هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحوه إلا الجراد ونحوه؛ مما لا يذبح أو ينحر؛ وتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء، والحلقوم مجri النفس، والمريء وهو البلعوم - مجرى الطعام والشراب؛ والنحر يكون في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يتشرط قطع الودجين، وهمما عرقان محيطان بالحلقوم؛ ولكن الأولى قطعهما، فإذا تعدد ذبح الحيوان أو نحره عقر بأن يرمي بهم أو نحوه في أي موضع من جسمه. فيجرحه ويمتهن؛ فيحل أكله كالصيد. فإذا نفر بغير فلم يقدر عليه. أو سقط حيوان مباح الأكل في بشر وتعدى ذبحه عقر. حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره. فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجباً لقتله، ويشرط أيضاً أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه: فلو رماه مجوسي لا يصح أكله ويشرط لحل الذبيحة أربعة شروط الشرط الأول: أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر. ولا يقوم شيء مقام التسمية. فلو سبب الله لا يجزيء وتجاوزه بغير العربية. ولو مع القدرة على العربية، ويسن أن يذكر مع التسمية. فيقول: بسم الله والله أكبر. فإن كان الذابح آخرس أو ماماً برأسه إلى السماء. وأشار إشارة تدل على التسمية. بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية. وهذا كاف في حل ذبيحة الآخرين. فإذا تركت التسمية عمداً أو جهلاً لم تبع الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وإن تركت التسمية سهواً فإنها تحل. لحديث شداد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال. وإن لم يسم إذا لم يتعمد». ويشرط قصد التسمية على ما يذبحه ولو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبع الثانية. ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح. ولو سمي ثم تكلم وذبح حلت. وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت. وكذا إذا رد سلاماً أو استقى ماء، والكتابي كالمسلم. فإذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة. وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمي أولاً، ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال.

**الشرط الثاني:** أهلية الذابح أو الناجر أو العاقر. وهو أن يكون عاقلاً أو قاصداً للتذكرة فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكرة وأن يكون مسلماً أو كتابياً ولو حربياً. أو من نصارىبني تغلب، لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حرراً أو عبداً، ولو جنباً. وحائضاً. ونفساءً، وأعمى. وفاسقاً، ولا تحل ذبيحة مجنون. وسكران. وصبي غير مميز لأنه لا قصد لهم، فإذا كان الصبي مميزاً تحل ذبيحته. ولو كان دون عشر سنين. ولا تحل ذبيحة مرتد. ولا مجوسي، ولا وثنى. ولا زنديق، ولا درزي وكل من لا يدين بكتاب، أخذناً من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾. أي فلا يحل لكم طعام غيره. الشرط الثالث: الآلة، وهو أن يذبح بالآلة محددة تقطع أو تخرق بحدتها. لا تقطع أو تخرق بثقلها، ولا فرق في المحددة بين أن تكون من حديد:

ويحسن أن تحرر الإبل، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>(١)</sup>، ونحوها مما له رقبة طويلة ويدبّح غيرها، كالبقر، والغنم: ويحسن أن يحد الشفرة أولاً - السكين ونحوها - وأن يحدها بعيداً عن الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر، وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر، ثم يقول: اللهم هذا منك وإليك **﴿وجهت وجهي﴾ الآية** **﴿إن صلاتي نسكي﴾ الآية**، بسم الله، الله أكبر، ثم يذبح، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن، وكذلك يكره سلخه، أو قطع عضو منه، أو تنف ريشه قبل أن تزهق روحه، ويكره ترك التوجه إلى القبلة، ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة.

هذا، وقد أشبعنا الكلام في هذه المواضيع وفيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، وفيما يحل لبسه وما لا يحل في الجزء الثاني، من كتابنا هذا؛ فليرجع إليه من شاء؛ والله ولي التوفيق.

---

كالسكين، والسيف، والنصل ونحوها، أو تكون من حجر، أو خشب، أو عظم، إلا السن والظفر، فلا يصح الذكاة بهما، سواء كانا متصلين أو منفصلين، الشرط الرابع: أن يقطع الحلقوم والمريء، وقد تقدم بيانهما؛ وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليه في شريعته؟ وثبت في شريعتنا تحريميه عليه، يحل أكله، كما إذا ذبح يهودي حيواناً له ظفر؛ وهي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر؛ وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت عندنا أنها يحرم عليه، كما إذا ذبح حيواناً ملتقة رئته بأضلاعه؛ فإنهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم؛ ويسمونها باللازقة.

(١) المالكية قالوا: يجب نحر الإبل والزرافة والفيالة - لأنها تؤكل - فإن ذبحت لم تؤكل، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحش والطيور، فإن نحرت لم تؤكل؛ ويجوز الأمران والأفضل الذبح في البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش، وكل ذلك في حالة السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة، كعدم آلة الذبح؛ أو كوقوع الحيوان في حفرة، فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر، فإنه في هذه الحالة يجوز العكس في الأمرين بأن يذبح ما ينحر، وينحر ما يذبح للضرورة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على صاحب الشريعة سيدنا محمد وآلـه وصـحبـه

## فهرس الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧١	مكرهات الرضوء، تعريف الكراهة .....	٣	مقدمة .....
٧٣	بحث نوافض الوضوء .....	٥	تعريفها .....
٨٢	مباحث الاستئناء وأداب قضاء الحاجة .....	٨	أقسام الطهارة .....
٨٢	تعريف الاستئناء .....	٩	مبحث الأعيان الطاهرة .....
٨٣	حكم الاستئناء .....	١٢	مبحث الأعيان النجسية وتعريف النجاسة .....
٨٥	مبحث آداب قضاء الحاجة .....	١٨	مبحث ما يعفي عنه من النجاسة .....
٩٠	شروط صحة الاستئناء، والاستجرار بالماء والأحجار، ونحوها .....	٢٢	مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها .....
٩٢	مبحث في كيفية طهارة المريض بسلس بول ونحوه ..	٢٨	أقسام المياه .....
٩٧	مباحث الغسل .....	٢٩	مباحث الماء الظاهر-تعريفه .....
٩٧	تعريف الغسل .....	٢٩	الفرق بينه وبين الماء الظاهر .....
٩٧	موجبات الغسل .....	٣٣	حكم الماء الظاهر .....
١٠١	شروط الغسل .....	٣٤	مala يخرج الماء عن الطهورية .....
١٠٢	فرائض الغسل، وفيها حكم الشعر وزينة العروس وليس الخل ونحو ذلك .....	٣٤	القسم الثاني من أقسام المياه: الطاهر غير الظاهر - تعريفه .....
١٠٦	ملخص المتفق عليه والمختلف فيه من فرائض الغسل .....	٤٠	أنواع الطاهر غير الظاهر .....
١٠٧	مبحث سن الغسل ومندوبياته ومكرهاته .....	٤١	القسم الثالث من أقسام المياه: الماء المتجمس - تعريفه - أنواعه .....
١٠٧	مبحث الأمور التي يسن عندها الغسل أو يندب ... مبحث ما يجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغسل، من دخول مسجد، وقراءة قرآن، ونحو ذلك ..	٤٢	مبحث ماء البئر .....
١١٤	مباحث الحيض .....	٤٤	حكم الماء الظاهر؛ والماء النجس .....
١١٤	تعريف الحيض .....	٤٥	مباحث الموضوع .....
١١٧	مدة الحيض .....	٤٥	١- المبحث الأول في تعريف الموضوع .....
١١٩	مدة الطهر .....	٤٥	٢- المبحث الثاني: حكم الموضوع وما يتعلق به من مس
١١٩	مبحث الاستحاضة .....	٤٧	مصحف ونحوه .....
١٢١	مبحث النفاس-تعريفه .....	٥١	شروط الوضوء .....
١٢٣	مبحث ما يحرم على الحائض أو النفاس فعله قبل انقطاع الدم .....	٥٩	فرائض الموضوع .....
١٢٥	مباحث المسح على الخفين .....	٦٠	خلاصة لما تقدم من فرائض الموضوع .....
١٢٥	تعريف المسح على الخف وحكمه .....	٦١	مبحث سنة الموضوع، تعريف السنة وما في معناها من مندوب ومستحب .....
١٢٦	تعريف الخف الذي يصح المسح عليه .....	٦٩	مبحث بيان عدد السنن وغيرها من المندوبات ونحوها مبحث المنصب والمستحب ونحوهما .....
١٢٧	دليل المسح على الخفين شرط المسح على الخف ...		

## فهرس الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

١٧١	مبحث ستر العورة في الصلاة .....	١٣١	مبحث بيان القدر المفروض مسحه من الحف .....
١٧٤	ستر العورة خارج الصلاة .....	١٣٢	مبحث إذا لبس حفأ فوق حف، ونحوه .....
١٧٧	مباحث استقبال القبلة .....	١٣٢	كيفية المسح المسنونة .....
١٧٧	تعريف القبلة .....	١٣٣	مدة المسح عليها .....
١٧٨	دليل اشتراط استقبال القبلة .....	١٣٤	مكروهاته .....
١٧٩	مبحث ما تعرف به القبلة .....	١٣٤	مبطلات المسح على الخفين .....
١٨٤	كيف يستدل بالشمس أو بالنجم القطبي على القبلة .....	١٣٦	مباحث التيمم .....
١٨٥	شروط وجوب استقبال القبلة .....	١٣٦	تعريف التيمم ودليله وحكمه مشروعيته .....
١٨٥	مبحث الصلاة في جوف الكعبة .....	١٣٨	أقسام التيمم .....
١٨٧	مبحث صلاة الفرض في السفينة، وعلى الدابة ونحوها .....	١٣٨	شروط التيمم .....
١٨٨	مباحث فرائض الصلاة .....	١٤٤	الأسباب التي تجعل التيمم مشرعًا .....
١٨٨	معنى الفرض والركن .....	١٤٤	أركان التيمم .....
١٨٩	مبحث عدد فرائض الصلاة يعني أركانها .....	١٤٨	سنن التيمم .....
١٩٠	شرح فرائض الصلاة مرتبة: الفرض الأول: النية ..	١٤٩	مندوبات التيمم .....
١٩١	حكم النية في الصلاة المفروضة .....	١٥٠	مكروهات التيمم .....
١٩٢	كيفية النية في الصلاة المفروضة .....	١٥٠	مبطلات التيمم .....
١٩٤	حكم استحضار الصلاة المنوية، وشروط النية ..	١٥١	مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم، ويقال له: فاقد
١٩٥	حكم التلطف بالنية، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك	١٥٣	الظهورين .....
١٩٥	نية الأداء والقضاء .....	١٥٣	مباحث الجبيرة .....
١٩٦	حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها ..	١٥٣	تعريفها .....
١٩٦	وقت النية في الصلاة .....	١٥٣	ما يفترض على من به جبارة تمنعه من استعمال الماء .....
١٩٨	نية الإمام ونية المأموم .....	١٥٤	شروط المسح على الجبيرة .....
١٩٩	الفرض الثاني من فرائض الصلاة: تكثير الإحرام - حكمها-تعريفها .....	١٥٦	مبطلات المسح على الجبيرة .....
١٩٩	دليل فرضية تكثير الإحرام .....	١٥٦	صلاة الماسح على الجبيرة .....
٢٠٠	صفة تكثير الإحرام .....		<b>كتاب الصلاة</b>
٢٠١	شروط تكثير الإحرام .....	١٥٧	حكمة مشروعيتها .....
٢٠٦	الفرض الثالث من فرائض الصلاة: القيام .....	١٦٠	تعريف الصلاة .....
٢٠٧	الفرض الرابع من فرائض الصلاة: قراءة الفاتحة ..	١٦٠	أنواع الصلاة .....
٢٠٩	الفرض الخامس من فرائض الصلاة: الركوع ..	١٦١	شروط الصلاة .....
٢١٠	الفرض السادس من فرائض الصلاة: السجود - شروطه .....	١٦٣	دليل فرضية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة .....
	الفرض السابع: الرفع من الركوع. الفرض الثامن:	١٦٤	مواقيت الصلاة المفروضة .....
	الرفع من السجود الفرض التاسع:	١٦٦	ما تعرف به أوقات الصلاة .....
	الاعدال - العاشر الطهانية .....	١٦٧	وقت الظهر .....
٢١٢	الحادي عشر من فرائض الصلاة: القعود الأخير ..	١٦٧	وقت العصر .....
٢١٣	الثاني عشر من فرائض الصلاة: التشهد الأخير ..	١٦٨	وقت المغرب .....
٢١٤	الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام الرابع عشر:	١٦٨	وقت الصبح .....
٢١٥	ترتيب الأركان .....	١٦٩	مبحث المبادرة بالصلاحة في أول وقها، وبيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة .....

فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة .....	٢٤٨	الخامس عشر من فرائض الصلاة: الجلوس بين السجدتين .....	٢١٦
وضع المصلي يده على خاصرته والتفاته .....	٢٤٨	واجبات الصلاة .....	٢١٧
وضع الآلية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة ..	٢٤٩	سن الصلاة .....	٢١٨
مد الذراع وتشمير الكم عنه .....	٢٤٩	تعريف السنة .....	٢١٩
الإشارة في الصلاة .....	٢٤٩	عد سنن الصلاة مجتمعة .....	٢١٩
شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده .....	٢٥٠	مبحث شرح سنن الصلاة وبيان المتفق عليه والمختلف فيه .....	٢٢٦
رفع المصلي ثوبه من خلفه أو قدميه وهو يصلي .....	٢٥٠	رفع اليدين .....	٢٢٦
اشتباب الصماء، أولف الجسم في الحرام ونحوه .....	٢٥٠	حكم الإيتان بقول: أمين .....	٢٢٦
سد الرداء على الكتف ونحوه .....	٢٥٠	وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أو فوقها ..	٢٢٧
إنعام قراءة السورة حال الركوع .....	٢٥١	التحميد والتسميع .....	٢٢٧
الإيتان بالتكبيرات ونحوها في غير محلها .....	٢٥١	جهر الإمام بالتكبير والتسميع .....	٢٢٨
تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء في الصلاة ..	٢٥١	التلبيخ خلف الإمام .....	٢٢٨
التنكيس في قراءة السورة ونحوها .....	٢٥٢	تكبيرات الصلاة المسنونة .....	٢٢٩
الصلاحة إلى الكانون، ونحوه .....	٢٥٢	قراءة السورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة ..	٢٢٩
الصلاحة في مكان به صورة .....	٢٥٣	دعاء الافتتاح، ويقال له: الثناء .....	٢٣١
الصلاحة خلف صف فيه فرجة .....	٢٥٣	التعوذ .....	٢٣٢
الصلاحة في قارعة الطريق، المزايل ونحوها .....	٢٥٣	التسمية في الصلاة .....	٢٣٢
الصلاحة في المقبرة .....	٢٥٤	تطويل القراءة وعدمه .....	٢٣٣
عد مكرورات الصلاحة مجتمعة .....	٢٥٨	إطالة القراءة في الركعة الأولى عن القراءة في الثانية، وتفریج القدمين حال القيام .....	٢٣٤
ما يذكره فعله في المساجد وما لا يكره .....	٢٥٨	التسميع في الركوع والسجود .....	٢٣٥
المرور في المسجد .....	٢٥٨	وضع المصلي يديه على ركبتيه ونحو ذلك .....	٢٣٥
النوم في المسجد والأكل فيه .....	٢٥٩	تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع .....	٢٣٦
رفع الصوت في المسجد .....	٢٦٠	كيفية التزول للسجدة والقيام منه .....	٢٣٦
البيع والشراء في المسجد .....	٢٦٠	كيفية وضع اليدين حال السجدة؛ وما يتعلق به ..	٢٣٦
نقش المسجد، وإدخال شيء نجس فيه .....	٢٦١	الجهر بالقراءة .....	٢٣٧
إدخال الص bian والمجانين المسجد .....	٢٦١	حد الجهر والإسرار في الصلاة .....	٢٣٧
البصق أو المخاطر بالمسجد .....	٢٦٢	هيئة الجلوس في الصلاة .....	٢٣٨
نشد الشيء الصنائع بالمسجد .....	٢٦٢	الإشارة بالأصبع السبابة في الشهد، وكيفية السلام ..	٢٣٩
إنشاد الشعر بالمسجد .....	٢٦٢	نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام .....	٢٤٠
السؤال في المسجد، وتعليم العلم به .....	٢٦٣	الصلاحة على النبي في التشهد الأخير .....	٢٤١
الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه وإغلاقه في غير أوقات الصلاة .....	٢٦٣	الدعاء في التشهد الأخير .....	٢٤١
تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاحة فيها ..	٢٦٤	مندوبيات الصلاة .....	٢٤٢
مبطلات الصلاة .....	٢٦٥	سترة المصلي .....	٢٤٣
إذا صلت المرأة جنب الرجل أو أمها وهي متدينة، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة .....	٢٦٨	حكم المروروين يدي المصلي .....	٢٤٥
شرح مبطلات الصلاة، التكلف بكلام أحبني عنها عمداً أو جهلاً .....	٢٦٩	مكرورات الصلاة: العبت القليل يده في ثوبه أو لحيته أو غيرها .....	٢٤٨

## فهرس الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربع

٢٩٢	الإقامة .....	٢٧٠ التكمل عمداً لإصلاح الصلاة .....
٢٩٢	تعريفها وصفتها .....	٢٧١ الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى ، والكلام خطأ ..
٢٩٢	حكم الإقامة .....	٢٧١ التتحنح في الصلاة .....
٢٩٣	شروط الإقامة .....	٢٧١ الأنين والتلاؤه في الصلاة .....
٢٩٣	وقت قيام المقدى للصلاحة عند الإقامة .....	٢٧٢ الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها .....
٢٩٤	سنن الإقامة ومتذوباتها .....	٢٧٢ إرشاد المأمور لغير إمامه في الصلاة ويقال له : الفتح على الإمام .....
٢٩٤	الأذان لقضاء الغوائط .....	٢٧٣ التسبيح في الصلاة لإرشاد الأمام أو للتتبية على أنه في الصلاة أو نحو ذلك .....
٢٩٤	الفصل بين الأذان والإقامة .....	٢٧٤ تشميم العاطس في الصلاة .....
٢٩٥	أخذ الأجرة على الأذان ونحوه .....	٢٧٥ إزارد السلام ، وهو يصلى .....
	الأذان في أذن المولود ، والمصروع وقت الحريق ، وال الحرب ، ونحو ذلك .....	٢٧٥ التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة .....
٢٩٥	الصلاحة على النبي قبل الأذان والتسابيح قبله بالليل ..	٢٧٦ العمل الكثيف في الصلاة ، وهو ليس من جنسها .....
٢٩٦	مباحث صلاة التطوع .....	٢٧٧ التتحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة .....
٢٩٧	تعريفها ، وأقسامها .....	٢٧٨ إذا طرأ على المصلى ناقض الوضوء وهو في الصلاة .....
٢٩٧	الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة .....	٢٧٩ إذا سبق المأمور إمامه بركن من أركان الصلاة .....
٢٩٩	التغافل في المكان الذي صل فيه مع جماعة .....	٢٨٠ إذا ذكر أنه لم يصل الظهر وهو في صلاة العصر ونحو ذلك .....
٣٠١	صلاة الضحى .....	٢٨٠ إذا اتعلم شخص آية في الصلاة .....
٣٠٢	تحية المسجد .....	٢٨٠ إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة .....
	صلاة ركعتين عقب الوضوء ، وعند الخروج للسفر ، أو القدوم منه .....	٢٨١ مباحث الأذان .....
٣٠٤	التهجد بالليل ، وركعتا الإستخاراة .....	٢٨١ تعريفه .....
٣٠٤	صلاة قضاء الحوائج .....	٢٨١ معنى الأذان ودليله .....
٣٠٤	صلاة الوتر ، وصيغة الفتوت الواردة فيه ، وفي غيره من الصلوات .....	٢٨١ متى شرع الأذان ، وسبب مشروعيه وفضله .....
٣٠٥	صلوة التراويح - حكمها ، ووقتها .....	٢٨٢ ألفاظ الأذان .....
٣٠٩	مندوبات صلاة التراويح .....	٢٨٢ إعادة الشهادتين مرة في الأذان ؛ ويقال لذلك : ترجيع حكم الأذان .....
٣١٠	حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح ، وحكم النية فيها ، وما يتعلّق بذلك .....	٢٨٣ شروط الأذان .....
٣١١	مباحث صلاة العيد .....	٢٨٤ أذان الجوق ؛ ويقال له : الأذان السلطاني .....
٣١٣	حكم صلاة العيد ، ووقتها .....	٢٨٥ شروط المؤذن .....
٣١٣	دليل مشروعيّة صلاة العيد .....	٢٨٥ مندوبات الأذان ، وستنه .....
٣١٤	كيفية صلاة العيد .....	٢٨٦ إحياء المؤذن .....
٣١٤	حكم الجماعة فيها . وقضائها إذا فات وقتها .....	٢٨٧ الأذان للصلاحة الفائتة .....
٣١٦	سنن العيد ، ومنذوباتها .....	٢٨٨ الترسل في الأذان .....
٣١٧	المكان الذي تزدّي فيه صلاة العيد .....	٢٨٩ مكرورات الأذان : أذان الفاسق .....
٣١٩	مكرورات صلاة العيد .....	٢٩٠ ترك استقبال القبلة في الأذان ، وأذان المحدث .....
٣٢٠	الأذان والإقامة غير مشروعين لصلاة العيد .....	٢٩٠ الأذان لصلاة النساء .....
٣٢١	حكم خطبة العيد .....	٢٩٠ الكلام حال الأذان .....
٣٢١	أركان خطبة العيد .....	٢٩١ التغني بالأذان .....

٣٦٣	السفر يوم الجمعة .....	٣٢٢	شروط خطبتي العبددين .....
	لا يصح من فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى الظهر قبل	٣٢٣	التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد .....
٣٦٣	فراغ الإمام .....	٣٢٤	مباحث صلاة الاستسقاء .....
	هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة .....	٣٢٥	تعريف الاستسقاء وسببه .....
٣٦٤	من أدرك الإمام في ركعة أو أقل صلاة الجمعة .....	٣٢٥	كيفية صلاة الاستسقاء .....
٣٦٥	مندوبيات الجمعة .....	٣٢٨	حكم صلاة الاستسقاء وقتها .....
٣٦٥	مباحث الإمام في الصلاة .....	٣٢٩	ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء
٣٦٧	تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق	٣٣٠	صلاة كسوف الشمس .....
	به .....	٣٣٠	حكمها ودليله، وحكمة مشروعيتها .....
٣٦٨	حكم الإمامة في الصلوات الخمس ودليله .....	٣٣٠	كيفية صلاة كسوف الشمس .....
٣٧١	حكم الإمامة في صلاة الجمعة والختارة والنوافل .....	٣٣١	سنن صلاة الكسوف .....
٣٧١	شروط الإمامة: الإسلام .....	٣٣٢	وقت صلاة الكسوف .....
٣٧١	البلوغ - وهل تصح إماماة الصبي المميز .....	٣٣٢	الخطبة في صلاة الكسوف .....
٣٧٢	إماماة النساء، العقل .....	٣٣٤	صلاة خسوف القمر، والصلاحة عند الفرع .....
٣٧٢	اقتداء القراء بالآباء .....	٣٣٤	الأوقات التي تحيى الشارع عن الصلاة فيها .....
٣٧٣	سلامة الإمام من الأعذار - كسلس البول .....	٣٣٧	قضاء النافلة إذا فاتت وقتها، أو فسدت بعد الشروع
٣٧٣	طهارة الإمام من الحديث والحديث .....	٣٣٨	هل تصل النافلة في المنزل أولي المسجد .....
٣٧٤	إمامية من بلسانه لغة ونحوه .....	٣٤١	مباحث الجمعة .....
٣٧٥	إمامية المقتدى بإمام آخر .....	٣٤١	حكم الجمعة، ودليله .....
٣٧٦	الصلاحة وراء المخالف في المذاهب .....	٣٤١	وقت الجمعة ودليله .....
	تقدّم المأمور على إمامه، وتكن المأمور من ضبط أفعال	٣٤٢	متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟ الأذان
٣٧٦	الإمام .....	٣٤٢	الثاني .....
٣٧٨	نية المأمور: الاقتداء، ونية الإمام: الإمامة .....	٣٤٤	شروط الجمعة - تعريف المصر والقرية .....
٣٨٠	اقتداء المفترض بالمتضل .....	٣٤٩	حضور النساء الجمعة .....
٣٨١	متابعة المأمور لإمامه في أفعال الصلاة .....	٣٥٠	تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة .....
٣٨٦	اقتداء مستقيم الظهر بالمحني .....	٣٥١	هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟ .....
٣٨٦	الحادي عشر فرض الإمام والمأمور .....	٣٥٢	الجماعة التي لا تصح الجمعة إليها .....
٣٨٨	الأعذار التي تسقط بها الجماعة .....	٣٥٤	أركان خطبتي الجمعة - أفتتاحها بالحمد .....
٣٨٨	من له حق التقدّم في الإمامة .....	٣٥٥	شروط خطبتي الجمعة - هل يشترط أن تكونا بالعربية،
٣٨٩	مبحث مكرورات الإمامة، أمامة الفاسق والأعمى	٣٥٦	وهل يشترط لها النية .....
٣٩٠	اقتداء المتوضئ بالمتيم، وغير ذلك .....	٣٥٧	هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاحة بفضل ...
٣٩١	كيف يقف المأمور مع إمامه .....		سنن الخطبة - الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور في
٣٩٣	إعادة صلاة الجماعة .....		الخطبة .....
٣٩٥	تكرار الجماعة في المسجد الواحد .....	٣٥٩	مكرورات الخطبة .....
٣٩٦	ماندرك به الجماعة، والجماعة في البيت .....	٣٦٠	الترقية بين يدي الخطيب .....
٣٩٦	إذافات المقتدى بعض الركعات أو كلها .....	٣٦٠	مبث الكلام حال الخطبة .....
٤٠٢	الاستخلاف في الصلاة .....	٣٦٢	تنطى الحالين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف .....
٤٠٢	تعريفه، وحكمة مشروعيته .....		

## فهرس الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

٤٥٥ ..... مباحث الجنائز .....	٤٠٢ ..... سبب الاستخلاف .....
٤٥٥ ..... ما يفعل بالمحضر .....	٤٠٤ ..... حكم الاستخلاف في الصلاة .....
٤٥٦ ..... مباحث ما يفعل بالبيت قبل غسله .....	٤٠٨ ..... مباحث سجود السهو .....
٤٥٧ ..... بحث غسل الميت - حجمه .....	٤٠٨ ..... تعريفه - محله - هل تلزم النية فيه؟ .....
٤٥٧ ..... شروط غسل الميت .....	٤١٠ ..... سبب سجود السهو .....
٤٥٧ ..... حكم النظر إلى عورة الميت ولبسها، وغسل الرجال والنساء وبالعكس .....	٤١٧ ..... حكم سجود السهو .....
٤٥٨ ..... متذوبات غسل الميت، وتكرار الغسالات إلى ثلاثة .....	٤٢٠ ..... مباحث سجدة التلاوة دليل مشروعيتها .....
٤٦٠ ..... حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه .....	٤٢٠ ..... حكمها .....
٤٦٠ ..... تسخين ماء الغسل .....	٤٢١ ..... شرط سجدة التلاوة .....
٤٦١ ..... تطيب رأس الميت ولحيته .....	٤٢٣ ..... أسباب سجود التلاوة .....
٤٦١ ..... إطلاق البخور عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل .....	٤٢٣ ..... صفة سجود التلاوة أو تعريفها ورثتها .....
٤٦٢ ..... هل يوجد الميت قبل غسله؟ .....	٤٢٥ ..... الموضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة .....
٤٦٢ ..... ما ينذر أن يكون عليه العاشر من الصفات .....	٤٢٦ ..... سجدة الشكر .....
٤٦٢ ..... ما يكره فعله بالبيت .....	٤٢٧ ..... مباحث قصر الصلاة الرباعية .....
٤٦٣ ..... إذا أخرج من الميت نجاسة بعد غسله .....	٤٢٧ ..... حكمها .....
٤٦٣ ..... كيفية غسل الميت .....	٤٢٨ ..... دليل حكم قصر الصلاة .....
٤٦٦ ..... التكفين .....	٤٢٩ ..... شروط صحة القصر - مسافة السفر التي يصح فيها القصر .....
٤٧٠ ..... مباحث صلاة الجنائز .....	٤٢٩ ..... نية السفر .....
٤٧٠ ..... حكمها .....	٤٣٠ ..... حكم قصر الصلاة في السفر المحروم والمكروه .....
٤٧٠ ..... صفة صلاة الجنائز .....	٤٣١ ..... المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر .....
٤٧١ ..... أركان صلاة الجنائز .....	٤٣٣ ..... اقتداء المسافر بالقيم .....
٤٧٤ ..... شروط صلاة الجنائز .....	٤٣٣ ..... نية الفكرة .....
٤٧٥ ..... سن صلاة الجنائز - كيف يقف الإمام للصلاة على الميت .....	٤٣٣ ..... ما يمنع القصر : نية الإقامة .....
٤٧٦ ..... مبحث الأحق بالصلاحة على الميت .....	٤٣٥ ..... ما يبطل به القصر، وبيان الوطن الأصلي وغيره .....
٤٧٧ ..... إذا زاد إمام في التكبير على أربع أو نقص .....	٤٣٨ ..... مباحث الجمع بين الصالحين تقديمًا تأخيرًا .....
٤٧٨ ..... إذا فات المصلي تكبير أو أكثر مع الإمام .....	٤٣٨ ..... تعريفه. حكمه وأسبابه .....
٤٧٩ ..... هل يجوز تكرار الصلاة على الميت؟ .....	٤٤٣ ..... مباحث قضاء الفوائت .....
٤٧٩ ..... هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد .....	٤٤٣ ..... الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً .....
٤٧٩ ..... مبحث الشهيد .....	٤٤٥ ..... الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها .....
٤٨٢ ..... حكم حمل الميت وكيفيته .....	٤٤٦ ..... مباحث قضاء الصلاة الفائتة .....
٤٨٣ ..... حكم تشيع الميت، وما يتعلّق به .....	٤٤٦ ..... حكمه .....
٤٨٤ ..... مبحث البكاء على الميت، وما يبيّن ذلك .....	٤٤٧ ..... كيف تفهي الفائتة .....
٤٨٥ ..... حكم دفن الميت، وما يتعلّق به .....	٤٤٧ ..... مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت .....
٤٨٧ ..... إنماذ البناء على القبور .....	٤٥٠ ..... إذا كان على المكلف فوائد لا يدرى عددها .....
٤٨٧ ..... القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور .....	٤٥٠ ..... هل تفهي الفائتة في وقت النهي عن النافلة .....
٤٨٧ ..... نقل الميت من جهة موته .....	٤٥١ ..... مباحث صلاة المريض كيف يصلى .....
	٤٥٢ ..... كيف يجلس المصلي قاعداً .....
	٤٥٣ ..... إذا عجز عن الركوع والسجود .....

الفطر بسبب السفر .....	٥٢١	نبش القبر .....	٤٨٨
صوم الحائض والنفاس .....	٥٢٢	دفن أكثر من واحد في قبر واحد .....	٤٨٩
حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان .....	٥٢٢	التعزية .....	٤٨٩
حكم الفطر لغير السن .....	٥٢٣	مبحث ذبح الذبائح أو عمل الأطعمة في الماتم .....	٤٩٠
إذا طرأ على الصائم جنون .....	٥٢٣	خاتمة في زيارة القبور .....	٤٩٠
ما يستحب للصائم .....	٥٢٤	<b>كتاب الصيام</b>	
قضاء رمضان .....	٥٢٤	تعريف الصيام .....	٤٩٢
الكافارة الواجبة على من أفتر رمضان وحكم من عجز عنها .....	٥٢٥	أقسام الصيام .....	٤٩٢
<b>الاعتكاف</b>			
تعريفه وأركانه .....	٥٢٩	القسم الأول: الصيام المفروض - صوم رمضان .....	٤٩٣
أقسامه ومدته .....	٥٢٩	صيام شهر رمضان - دليله .....	٤٩٤
شروط الاعتكاف - اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها .....	٥٣٠	أركان الصيام .....	٤٩٤
مفاسدات الاعتكاف .....	٥٣١	شروط الصيام .....	٤٩٤
مكرهات الاعتكاف وأدابه .....	٥٣٤	ثبوت شهر رمضان .....	٤٩٨
<b>كتاب الزكاة</b>			
تعريفها .....	٥٣٦	إذ أثبتت الأهلال بقطار من الأقطار .....	٥٠٠
حكمها ولديه .....	٥٣٦	هل يعتبر قول المنجم؟ .....	٥٠٠
شروط وجوب الزكاة .....	٥٣٦	حكم إلتماس الهمال .....	٥٠١
هل تجب الزكاة على الكافر .....	٥٣٧	هل يشترط حكم المحاكم في الصوم؟ .....	٥٠١
هل تجب الزكاة في صداق المرأة .....	٥٣٧	ثبوت شهر شوال .....	٥٠٢
نصاب الزكاة، وحولان الحول .....	٥٣٩	مبحث صيام يوم الشك .....	٥٠٣
الحرية، وفراغ المال من الدين .....	٥٤٠	الصيام المحرم: صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها .....	٥٠٤
هل تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، والجواهر الثمينة .....	٥٤١	الصوم المتذوب - تاسوعاء - عاشوراء، الأيام البيض، وغير ذلك .....	٥٠٥
الأ نوع التي تجب فيها الزكاة .....	٥٤١	صوم يوم عرفة .....	٥٠٥
شروط زكاة الأبل والبقر والغنم، وبيان معنى السائمة وغيرها .....	٥٤٢	صوم الخميس والأثنين .....	٥٠٦
بيان مقادير زكاة الأبل .....	٥٤٣	صوم ست من شوال. صوم يوم وإفطار يوم .....	٥٠٦
زكاة البقر .....	٥٤٤	صوم رجب وشعبان، وبقية الأشهر الحرم .....	٥٠٧
زكاة الغنم .....	٥٤٥	إذا شرع في صيام النفل ثم أفسده .....	٥٠٧
زكاة الذهب والفضة .....	٥٤٦	الصوم المكره .....	٥٠٨
زكاة الدين .....	٥٤٧	ما يفسد الصيام .....	٥٠٩
زكاة الأوراق المالية «البنكnot» .....	٥٤٩	ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئاً .....	٥١٣
زكاة عروض التجارة .....	٥٥٠	ما يكره فعله للصائم وما لا يكره .....	٥١٧
هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها .....	٥٥٣	حكم من فسد صومه في أداء رمضان .....	٥١٩
زكاة الذهب والفضة المخلوطين .....	٥٥٥	الأعذار المبيحة للفطر: المرض؛ وحصول المشقة الشديدة .....	٥١٩
		خوف الحامل والمرض من الصيام .....	٥٢٠

## فهرس الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربع

المعادن والركاز .....	٥٥٥
زكاة الزرع والثمار .....	٥٥٨
مصرف الزكاة .....	٥٦٢
صدقة الفطر .....	٥٦٧
<b>كتاب الحج</b>	
تعريفه . حكمه ودليله، متى يجب الحج ..	٥٧١
شروط وجوبه ..	٥٧٢
شروط وجوب الحج : البلوغ - العقل - الحرية ..	٥٧٢
الاستطاعة، وحكم حج المرأة، والأعمى ..	٥٧٢
شروط صحة الحج، حج الصبي المميز وغيره - وقت	
الحج ..	٥٧٦
أركان الحج ..	٥٧٧
الركن الأول من أركان الحج ..	٥٧٨
الإحرام - تعريفه . مواقت الإحرام ..	٥٧٨
ما يطلب من مرید الإحرام أن يشرع فيه ..	٥٧٩
ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام :	
الجماع - الصيد - الطيب ..	٥٨٢
ستروجه المحرمة ورؤسها ..	٥٨٣
لبس الثوب المصبوغ بماله رائحة طيبة، وإزالة الشعر ..	٥٨٣
شم الطيب وحمله حال الإحرام ..	٥٨٤
إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام ..	٥٨٤
الخطباء بالحناء حال الإحرام ..	٥٨٤
هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب ..	٥٨٥
الاكتحال بما فيه طيب، دهن الشعر والبدن ..	٥٨٥
حكم قطع حشيش الحرم وشجره ..	٥٨٦
ما يباح للحرم : الفصد - الحجامة - حك الجلد	
والشعر ..	
غسل الرأس والبدن والاستظلال ..	٥٨٨
ما يطلب من المحرم لدخول مكة ..	٥٨٨
الركن الثاني من أركان الحج : طواف الإفاضة ..	٥٨٩
تعريف طواف الإفاضة ..	٥٨٩
وقت طواف الإفاضة ..	٥٩٠
شروط الطواف ..	٥٩٠
سن الطواف وواجباته ..	٥٩٢
الركن الثالث من أركان الحج : السعي بين الصفا	
والمروة ..	٥٩٤
شروط السعي بين الصفا والمروة، وكيفيته، وستنه ..	٥٩٥
الركن الرابع : الحضور بأرض عرفه، وكيفية الوقوف	
واجبات الحج : رمي الحجارة - الميت بمنى - الوجود	
بمزدلفة ..	٥٩٩
سنن الحج ..	٦٠٣
ما يمنع الحاج من فعله ..	٦٠٥
مفاسدات الحج ..	٦٠٥
ما يوجب الفدية، وبيان معنى التحلل ..	٦٠٨
جزاء من اصطاد حيواناً قبل أن يتحلل من إحرامه ..	٦١١
مبحث العمرة ..	٦١٥
حکمها ودليله ..	٦١٥
شروطها، أركان العمرة مبقاتها ..	٦١٦
واجباتها، وستتها، ومفسداتها ..	٦١٨
مبحث القرآن، والتمعن، والإفراد، وما يتعلق بها ..	٦١٩
مبحث الهدي : تعريفه ..	٦٢٦
أقسام الهدي ..	٦٢٦
وقت ذبح الهدي ومكانه ..	٦٢٧
مبحث الأكل من الهدي ونحوه ..	٦٢٨
ما يشترط في الهدي ..	٦٣٠
إذا امتنع من الحج أو فاته؛ ويقال له : الإحصار	
والفوائد ..	٦٣٠
مبحث الحج عن الغير ..	٦٣٤
زيارة قبر النبي ﷺ ..	٦٣٨
مباحث الأضحية ..	٦٤٣
تعريفها ..	٦٤٣
دليلها ..	٦٤٣
حکمها ..	٦٤٣
شروطها ..	٦٤٤
مبحث إذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية ..	٦٤٩
مبحث مندوبيات الأضحية ومكررهاتها ..	٦٤٩
مبحث كيف يذبح الحيوان، ويقال لذلك : ذكاة ..	٦٥١